سلسلة شروحات ومؤلفات معالي الشيخ صالح الفوزان (٣٩)

إتحاف الطلاب بشرح منظومة الآداب

للإمام شمس الدين محمد بن عبد القوي المرداوي الحنبلي رحمه الله

(٦٣٠ - ٦٩٩ هـ)

الشرح

لفضيلة الشيخ العلامة

الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اعتنى به وأشرف على طبعه

د. سلمان جابر عثمان المجلهم السويلم

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

التراث الذهبي
الرياض

مكتبة الإمام الذهبي
الكويت

إتحاف الطلاب

إتحاف الطلاب
بشرح منظومة الآداب

ⓒ دار التراث الذهبي للنشر والتوزيع، ١٤٤٢ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المجلهم، سلمان بن جابر بن عثمان

إتحاف الطلاب بشرح منظومة الآداب، / سلمان بن جابر بن عثمان المجلهم، - الرياض، ١٤٤٢ هـ

١٠٣٥ ص، ٢٤/١٧ سم

ردمك: ٦-٢-٩١٤٩٠-٦٠٣-٩٧٨

١- الأخلاق الإسلامية أ. الفوزان، صالح بن فوزان بن عبدالله

(مؤلف مشارك) ب. العنوان

ديوي ٢١٢ ١٤٤٢/٢٣٥٦

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٢٣٥٦

ردمك: ٦-٢-٩١٤٩٠-٦٠٣-٩٧٨

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى

(١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م)

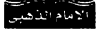

مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

* الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثنى - مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
* فرع المصاحف : حولي - مجمع البدري ت ٢٢٦١٥٠٤٦
* فرع الفحيحيل : البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
* فرع الجهراء : الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨
* فرع الرياض : المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨
ص. ب: ١٠٧٥٠ الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت
الساخن: ت: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩

E-mail: z.zahby74@yahoo.com imamzahby

إتحاف الطلاب
بشرح منظومة الآداب

للإمامِ شمسِ الدِّين محمَّد بن عبد القوي
المرداوي الحنبلي رحمه الله
(٦٣٠ - ٦٩٩ هـ)

الشرح
لفضيلة الشيخ العلامة
الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اعتنى به وأشرف على طبعه
د. سلمان جابر عثمان المجلهم السويلم
غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله، وصحبه، وبعد:

فقد أذنت لابننا وتلميذنا فضيلة الشيخ الدكتور سلمان بن جابر بن عثمان المجلهم، بطباعة: **شرح منظومة الآداب**.

رجاء أن ينفع الله به، ويكتب لي وله الأجر.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه: د. صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة

مُقَدِّمَةُ النَّاشِرِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فهذا شرح شيخنا العلامة المفضال/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان -رفع الله مقامه في الدنيا والآخرة- لمنظومة الآداب الكبرى للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد القوي بن بدران المرداوي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المولود سنة (٦٣٠هـ)، والمتوفى سنة (٦٩٩هـ)، وقد قام فضيلته بشرحها يوم الأحد الموافق (٢١/ ٨/ ١٤٢٣هـ) بعد صلاة المغرب.

وتُسمَّى «الألفية في الآداب الشرعية»، وهذه المنظومة النافعة تحتوي على أحكام شرعية، وفقهية، وقضايا عقدية، ونصائح دينية، وآداب إسلامية، وأخلاق فاضلة مرضية، ومباحث ومسائل علمية، وإشارات لأحكام تحفظ الضرورات المهمة، وعدد أبياتها ألف ومائة وأربعون بيتًا (١١٤٠)، وهذه قصيدته الكبرى، أما قصيدته الصغرى، فعدد أبياتها مائة وخمس وثمانون بيتًا (١٨٥)، وهي مختصرة من الكبرى مع اختلاف في بعض الأبيات، والمقدمة، والاستهلال، والخاتمة.

وقد شرح القصيدة الصغرى شيخ الحنابلة في زمانه الشيخ العلامة الفقيه موسى بن أحمد الحجاوي -تغمده الله برحمته، وأسكنه فسيح جنته-، وقد قال الإمام الحجاوي عن هذه المنظومة الصغرى الطيبة: (القصيدة الدالية الموسومة بالآداب الشرعية، وهي قصيدته الصغرى، وهي سهلة للحفظ والفهم لمن هو مبتدئ مثلي، مشتملة على جملة من الفوائد، والمسائل الفقهية الفرائد، ولم أر أحدًا نشط إلى شرحها، مع كثرة المشتغلين بها، وبدرسها)[1].

---

(١) يُنظر: شرح منظومة الآداب الشرعية (ص٤٦، ٤٧).

وممن شرح منظومة الآداب الشرعية: الإمام العلامة الفقيه محرر المذهب الشيخ علاء الدين المـرداوي[١]، وشرحها -أيضًا- الإمام العلامة الشيخ السفاريني، ولم يشرحها كاملة، رحم الله الجميع، وجمعنا وإياهم في دار كرامته في الدرجات العلى في جنات النعيم.

وقد تناول الإمام ابن عبد القوي المرداوي في منظومته مواضيع متعددة تعرض فيها لصون الجوارح، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وحكم آلات الغناء، والشعر، وحكم هجران أهل المعصية، وآداب السلام والمصافحة والاستئذان، وما يتعلق بصلة الأرحام، وبر الوالدين، والعدل بين الأولاد، والنهي عن التنجيم والسحر، وحكم القراءة في الحمام قديمًا الذي هو المغتسل، وحكم إجارته، وأحكام المصاحف، وما يتعلق بالادهان، والاكتحال، والوشم، وإعفاء اللحى، وحف الشوارب، وتقليم الأظفار، وتشميت العاطس، والختان، وتخمير الأواني، والطب وما يتعلق به، وإنذار من لاح به الشيب، وعيادة المريض، والوعظ بالموت، والسؤال بالقبر، وزيارة القبور، والحث على تعلم علم الفرائض والمواريث، وآداب الطعام واللباس والمنام، وآداب التوبة، وآداب المساجد، وإكرام الضيف والجار، وأحكام الثمار، والنذر، والشهادة، وشارب الخمر، وقذف المحصنات، والأيمان، وحقوق الخلق، وتحريم الظلم، والقتل بغير حق،

(١) يُنظر: معجم الكتب (ص١٠٩)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٩/ ٥١١).
قال السفاريني في غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/ ١٠): (فقد كان سألني بعض الإخوان، والأحبة والأخدان، ممن له في العلم رغبة، ولديه من خوف التقصير رهبة، أن أشرح منظومة الآداب ... فتعللت بأن خاتمة المحققين الشيخ موسى الحجاوي قد شرحها، وقبله أوحد المجتهدين القاضي علاء الدين المرداوي قد أوضحها، فمن أنا حتى أتجرأ على شرح هذه الرسالة، وأدخل بين البحر والنهر بهذه البلالة، ومن لي باطلاع المرداوي وتحقيق الحجاوي؟ فقال السائل: أما شرح المرداوي فلا يكاد يوجد).

والصلاة وحكم من جحدها، وحكم من ادعى النبوة، وما يتعلق بقراءة القرآن، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد، ودفع الصائل، والربا، والقرض، والوقف، والعتق، واكتساب الحلال، واجتناب الحرام، وذم البخل، وما يتعلق بالقضاء وآدابه وأحكامه، والذهب والفضة، وإشارة إلى بعض مباحثهما، والنكاح، وعشرة الزوجة، وآداب الجماع، والقسم بين النساء، ووجوب النصح لله ولرسوله، وللأمة، ونحو ذلك من مباحث شيقة، ومسائل نافعة صالحة.

أضف إلى ذلك شرح وتعليق والدنا الكريم وشيخنا العلامة معالي الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان، أثابه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على ما بيَّن وأوضح وشرح بأسلوب طيب مبارك سهل لطيف هنيء لذيذ للأسماع والأذهان والعقول، ومن جرَّب عرف.

وقد طُبع الكتاب على نفقة الشيخ أبي عبدالرحمن مساعد بن علي الشايجي، والشيخ أبي وائل محمد بن أحمد الفرحان، وزوجته الكريمة، غفر الله لهم، وتقبل منهم، وجزاهم خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

ومما يُشار إليه أن طباعة هذا الكتاب، وريعه، والعائد من بيعه، وكل ما بُذل فيه هو وقف لله تعالى، وهو مشروع وقفي من أموال وقفية، تقبل الله من الجميع.

والله أعلم وأعظم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

د. سلمان جابر عثمان المجلهم السويلم

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

مُقَدِّمَـةُ الشَّارح

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن المسلم -خصوصًا طالب العلم- بحاجة إلى معرفة الآداب الشرعية؛ ليتخلق ويتصف بها، والآداب: جمع أدب، والمراد به: استعمال ما يجمل ويحسن من الأقوال والأفعال، وقد جاءت شريعة الإسلام بالآداب الشرعية والأخلاق المرضية في الأقوال والأفعال والتصرفات، فهناك آداب خاصة بأفعال الإنسان التي يحتاج إليها من أكل وشرب وملبس ومسكن ودخول وخروج وتعامل مع الناس، وهناك آداب بينه وبين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بعبادته، والتقرب إليه، ومعرفته حق المعرفة، وآداب مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في معرفته واتباعه والاقتداء به، وآداب مع والديه وأقاربه، وآداب مع عموم الناس[1].

فالمسلم يتخلق بالآداب المحمودة في أقواله وأفعاله وتصرفاته، كما جاءت في الكتاب والسنة، وآداب الإسلام العامة.

فلذلك اعتنى العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بجمع هذه الآداب وتصنيفها؛ ليقرأها المسلم وطالب العلم مجموعة له ومهيأة، فيتخلق بها، فألفوا هذه الآداب من نصوص الكتاب والسنة، ورتبوها على الأبواب،

ومنهم: الإمام شمس الدين بن مُفلح رَحِمَهُ اللَّهُ[2] في كتاب «الآداب الشرعية والمنح المرضية».

---

(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في مدارج السالكين (٢/ ٣٥٦): (والأدب ثلاثة أنواع: أدب مع الله سبحانه، وأدب مع رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشرعه، وأدب مع خلقه).

(٢) يُنظر: ترجمته في العبر في خبر من غبر (٤/ ١٩٦)، والمعجم المختص بالمحدثين (ص٢٦٥)، =

ومنهم: الإمام محمد بن عبد القوي المرداوي، فإنه نظم منظومة في هذه الآداب يحفظها طالب العلم ويستعملها.

وهذه المنظومة مشهورة بـ«منظومة الآداب الشرعية»، وبعض العلماء يرى أنها مكملة لنظمه للمقنع، فإنه نظم المقنع في الفقه لابن قدامة، وأسماه «عقد الفرائد»[(١)]، وأتبعه بمنظومة الآداب على رويه، وعلى نمط نظم الفقه[(٢)].

وابن عبد القوي إمام معروف من علماء القرن السابع، تفنن في العلوم؛ في علم اللغة والنحو، وعلم التفسير، وعلم الحديث، وعلم الفقه، وألف في ذلك.

ومن تلاميذه في اللغة والنحو: شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه تتلمذ عليه في النحو[(٣)]، وأخذ عنه علم العربية، مما يدل على مكانته في هذا الفن[(٤)].

=والبداية والنهاية (١٤/ ٣٣٥)، والجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد (١/ ١١٢)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/ ٣٤٠).

(١) قال ابن عبد القوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عقد الفرائد وكنز الفوائد (١/ ٨): وسميته عقد الفرائد فانظمن بعقلك مع كنز الفوائد فاقصد.

(٢) قال الحجاوي: (ولما نظم القصيدة الطويلة في الفقه أتبعها بهذه القصيدة في الآداب؛ اقتداء بطريقة جماعة من الأصحاب -كابن أبي موسى، والقاضي، وابن حمدان في رعايتيه، وصاحب المستوعب وغيرهم- في إتباع الكتاب بمقدمة في الآداب، فأتبع كتابه بهذه القصيدة). ينظر: شرح منظومة الآداب الشرعية (ص٤٧)، وغذاء الألباب (١/ ١٤).

(٣) يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٣٠٩)، والمقصد الأرشد (٢/ ٤٦٠)، والدارس في تاريخ المدارس (٢/ ٦٥)، ومنادمة الأطلال ومسامرة الخيال (ص٢٣٨، ٢٣٩).

(٤) يُنظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (١٥/ ٩٣٣)، والعبر في خبر من غبر (٣/ ٤٠٢)، والمعجم المختص بالمحدثين (ص٢٤١)، والوافي بالوفيات (٣/ ٢٢٨)، وذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٣٠٧-٣٠٩)، و بغية الوعاة (١/ ١٦١)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (٧/ ٧٨٩).

مُقَدِّمَةُ النَّاظِمِ

قَالَ الشَّيْخُ النَّاظِمُ الْفَقِيهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ الْمِرْدَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١. بِحَمْدِكَ اللهم أُنْهِي وَأَبْتَدِي فَحَمْدُكَ فَرْضٌ لَازِمُ كُلِّ مُوجَدِ

٢. تَعَالَيْتَ عَنْ نِدٍّ وَعَنْ وَلَدٍ وَعَنْ شَرِيكٍ وَعَمَّا يَفْتَرِي كُلُّ مُلْحِدِ

الشَّرْح

ابتداء المصنفات والنثر والنظم بالحمد لله سنة نبوية، فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبتدئ خطبه بالحمد لله والثناء على الله، والمصحف الشريف مبدوء بالحمد لله رب العالمين، فتُبدأ المصنفات بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»، ثم بالحمد لله رب العالمين، هذه هي السنة(١).

---

(١) عملًا بحديث: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فهو أَقْطَعُ**». ورد هذا الحديث بألفاظ متقاربة منها المرفوع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنها المرسل. أخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٢٧)، وابن ماجه (١٨٩٤)، وأحمد في المسند (١٤/ ٣٢٩)، وابن حبان في صحيحه (١/ ١٧٣-١٧٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٣٩)، والدارقطني (١/ ٢٢٩)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٠٨)، وفي شعب الإيمان (٤/ ٩٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١/ ٤٣): (قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أقطع**»، وفي رواية: «**بحمد الله**»، وفي رواية: «**بالحمد فهو أقطع**»، وفي رواية: «**أجذم**»، وفي رواية: «**لا يُبدأ فيه بذكر الله**»، وفي رواية: «**ببسم الله الرحمن الرحيم**»، روينا كل هذه في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي سماعًا من صاحبه الشيخ أبي محمد عبدالرحمن بن سالم الأنباري عنه).

وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقتصر عليها في مراسلاته؛ كما في كتابه لِهِرَقْلَ عظيم الروم. أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**، =

ولذلك بدأ الناظم نظمه بالحمد لله، قال: (**بِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ أُنْهِي وَأَبْتَدِي**)، يبتدي بالحمد لله، وينتهي بالحمد لله.

والحمد هو: الثناء على الله جَلَّوَعَلَا بما هو أهله، والله جَلَّوَعَلَا يُحمد لذاته، ولأسمائه وصفاته، ولأفعاله، فهو المحمود على كل حال، وجميع المحامد له سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وقد ابتدأ الخلق بالحمد لله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام:١]، وتنتهي الدنيا بالحمد لله: ﴿وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَقِيلَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الزمر:٧٥]، والله جَلَّوَعَلَا له الحمد في الأولى والآخرة، تحمده كل المخلوقات، وتثني عليه بما هو أهله؛ لأنه المنعم بجميع النعم، فله الحمد كله[(١)].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَحَمْدُكَ**) حمد الله جَلَّوَعَلَا (**فَرْضٌ**)، أي: واجب على (**كُلِّ مُوجَدِ**)، أي: كل مخلوق؛ لأن كل مخلوق موجد من عدم، وكل مخلوق يجب عليه أن يحمد الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ على نعمه وقضائه وقدره.

=مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ...». وكان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يكتب أول ما يكتب: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»، فلما نزلت: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل:٣٠] كتب «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣/ ٨١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٢٦١)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ٢٦٤) عن الشعبي، وأخرجه أبو داود في مراسيله (ص٩٠) عن أبي مالك. يُنظر: الدر المنثور (٦/ ٣٥٤).

(١) يُنظر: العين (٣/ ١٨٨)، وتهذيب اللغة (٤/ ٢٥١)، ولسان العرب (٣/ ١٥٥).
ويُنظر الكلام على الحمد في: تفسير ابن جرير (١/ ١٣٥)، وزاد المسير (١/ ١٧)، والمفردات للراغب (ص٢٥٦)، وتفسير ابن كثير (١/ ١٠١)، وبدائع الفوائد (٢/ ٩٢-٩٦).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

تَعَالَيْتَ عَنْ نِدٍّ وَعَنْ وَلَدٍ وَعَنْ شَرِيكٍ وَعَمَّا يَفْتَرِي كُلُّ مُلْحِدِ

هذا تنزيه لله جَلَّ وَعَلَا، (**تَعَالَيتَ**)، أي: أنك منزَّه عن كل شريك، فالله جَلَّ وَعَلَا لا شريك له، و(**عَنْ نِدٍّ**)، الند: هو المثيل، والشبيه[1]، فالله جَلَّ وَعَلَا لا شبيه له، (**وَعَنْ وَلَدٍ**) فإنه تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص:٣، ٤]، فهو منزه عن كل العيوب والنقائص، وله الكمال المطلق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَعَمَّا يَفْتَرِي كُلُّ مُلْحِدِ**)، (**مَا يَفْتَرِي**) ما يَكذِبُ، فالذين يكذبون على الله جَلَّ وَعَلَا، ويقولون على الله بغير علم، الله منزه عن قولهم: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء:٤٣]، نزَّه نفسه عن قول الملحدين، والملحد هو: المائل عن الحق[2].

(١) يُنظر: العين (٨/ ١٠)، والصحاح (٢/ ٥٤٣)، ولسان العرب (٣/ ٤٢٠).

(٢) يُنظر: النهاية في غريب الأثر (٤/ ٢٣٦)، ومختار الصحاح (ص٢٤٧)، ولسان العرب (٣/ ٣٨٩).

٣. نُـقِـرُّ بِـلَا شَـكٍّ بِـأَنَّـكَ وَاحِـدٌ وَنُـؤْمِـنُ بِـالدَّاعِي إِلَـيكَ مُحَمَّدِ

٤. رَسُولِكَ أَزْكَى مَنْ بَعَثْتَ إِلَى الْوَرَى وَخَيرِ مَنِ اسْتَخْرَجْتَ مِنْ خَيرِ مَحْتِدِ

الشَّرح

هذا معنى الشهادتين: (**نُقِرُّ بِلا شَكٍّ بِأَنَّكَ وَاحِدٌ**)، هذا فيه إفراد الله جَلَّوَعَلَا بالوحدانية، فهو جَلَّوَعَلَا واحد في ربوبيته، وواحد في ألوهيته، وواحد في أسمائه وصفاته، لا شريك له في ذلك، وكذلك نقر بنبوة محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الداعي إلى الله جَلَّوَعَلَا.

قال رَحِمَهُٱللَّهُ: (**رَسُولِكَ**)، الرسول هو: من أُوحي إليه بشرع، وأُمر بتبليغه[1]، والرسول بمعنى المُرسل، فهو رسول من عند الله عَزَّوَجَلَّ، فالله يرسل الرسل إلى عباده؛ لدعوتهم إلى عبادة الله، وترك عبادة ما سواه، وهذا من رحمته سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أنه يرسل الرسل إلى العباد؛ ليدلوهم على طريق الصواب، وينهوهم عن طريق الضلال، ولا يتركهم سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يضلون ويكفرون دون أن يرسل إليهم من يبين لهم طريق الحق والصواب، وينهاهم عن طريق الضلال.

قد أرسل الله الرسل، وما زالت الرسل تتابع من نوح عَلَيْهِٱلسَّلَامُ إلى نبينا محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء:١٦٣]، فأولهم نوح عَلَيْهِٱلسَّلَامُ هو أول الرسل، وآخرهم محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ في النبوات (ص٢٨١): (فالنبي هو الذي ينبئه الله، وهو ينبئ بما أنبأ الله به، فإن أُرْسِلَ مع ذلك إلى من خالف أمر الله ليبلغه رسالةً من الله إليه فهو رسول، وأما إذا كان إنما يعمل بالشريعة قبله ولم يُرْسَلْ هو إلى أحدٍ يبلغه عن الله رسالةً فهو نبي وليس برسول). ويُنظر: تفسير القرطبي (٧/ ٢٩٨)، وتفسير ابن كثير (٦/ ٤٢٨).

كلهم جاءوا لهداية الخلق وبيان الحق، وقد بلغوا البلاغ المبين، وهذا الرسول محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو أشرفهم، وأشرف الخلق، وهو سيد ولد آدم؛ كما جاء في الحديث: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَلَا فَخْرَ**»[(١)]، ويظهر هذا يوم القيامة إذا حُشر الناس، وطال عليهم الوقوف، وتقدموا يطلبون الشفاعة من الرسل ليريحهم الله من الموقف، ويحاسبهم حتى يستريحوا من طول الموقف، وكلهم يدفع الشفاعة، وتنتهي إلى محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيتقدم لها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويشفع إلى الله في أن يفصل بين عباده، فيقبل الله شفاعته، وهذا هو المقام المحمود الذي قال الله جَلَّ وَعَلَا فيه: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء:٧٩]؛ لأنه يحمده عليه الأولون والآخرون، وبهذا يظهر شرفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومكانته عند الله عَزَّوَجَلَّ، ويظهر تقدمه على الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام[(٢)].

واختاره الله جَلَّ وَعَلَا من نسب عريق (**مِنْ خَيرِ مَحْتِدِ**)، أي: من خير نسب؛ اختاره من بني هاشم، واختار بني هاشم من قريش، واختار قريشًا من بني كنانة، واختار بني كنانة من العرب، فهو خيار من خيار صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٣)].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَنُؤْمِنُ بِالدَّاعِي إِلَيكَ مُحَمَّدِ**). لابد من الإيمان بالله ورسوله، لا يكفي الإيمان بالله، بل لابد من الإيمان بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الرسول هو

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في حديث الشفاعة الذي ورد بعدة ألفاظ منها: ما رواه البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣، ١٩٢) بلفظ أتمّ من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورواه البخاري (٤٧١٢) ومسلم (١٩٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كما في الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٢٧٦) من حديث واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ».

المبلغ عن الله عَزَّوَجَلَّ، ولا نصل إلى الله وإلى جنته إلا من طريق الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران:٣١]، فالذي يزعم أنه يصل إلى الله من غير طريق الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ضال ملحد كافر بالله عَزَّوَجَلَّ[١].

قال رَحِمَهُٱللَّهُ: (**أَزْكَى**)، أي: أطهر، فالزكاة معناها الطهارة[٢]، فهو صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أطهر الخلق نفسًا، وأطهرهم عملًا، وأطهرهم نسبًا، وأطهرهم بجميع أنواع الطهارة البشرية.

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ في مجموع الفتاوى (١١/ ٦٠٧): (من ادعى أن له طريقًا إلى الله يوصله إلى رضوان الله وكرامته وثوابه غير الشريعة التي بعث الله بها رسوله، فإنه أيضًا كافر يُستتاب، فإن تاب وإلا ضُرِبت عنقه).

(٢) يُنظر: لسان العرب (١٤/ ٣٥٨)، وتاج العروس (٣٨/ ٢٢٠).

٥. عَلَيهِ صَلاَةُ اللهِ ثُمَّ سَلاَمُهُ صَلاَةً لَنَا تَقْضِي بِفَوزٍ مُؤَبَّدِ

الشَّرْح

هذا من حقوقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علينا أن نصلي عليه، وقد أمرنا الله بذلك، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]، هذا حق واجب علينا له أن نصلي على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنقول: اللهم صل وسلم على نبينا محمد.

والصلاة من الله جَلَّ وَعَلَا: ثناؤه على عبده في الملإ الأعلى[(١)]، والصلاة من الملائكة: الاستغفار[(٢)]، والصلاة من الآدميين: الدعاء[(٣)].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**صَلاةً لَنَا تَقْضِي بِفَوزٍ مُؤَبَّدِ**)؛ لأن الصلاة والسلام على الرسول فيهما أجر عظيم، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً، صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا**»[(٤)]. يضاعف الله ثواب الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعشر صلوات من عنده عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ معلَّقًا بصيغة الجزم عن أبي العالِيَةِ قبل الحديث رقم (٤٧٩٧)، قال: «**صَلاةُ اللهِ: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ المَلائِكَةِ، وَصَلاةُ المَلائِكَةِ الدُّعَاءُ**».

(٢) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ**». أخرجه البخاري (٤٤٥)، ومسلم (٦٤٩).

(٣) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ**»، أخرجه مسلم (١٤٣١).

(٤) أخرجه مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**صَلاةً لَنَا**)، صلاة وسلامًا؛ لأن الله قال: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا**﴾، فتجمع بين الأمرين صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**تَقْضِي بِفَوزٍ مُؤَبَّدِ**)، الصلاة على الرسول فيها ثواب عظيم لمن صلى عليه.

٦. وَكُلِّ نَبِيٍّ لِلأَنَامِ وَضُوعِفَتْ لِأَشْرَفِ مَخْلُوقٍ بِأَشْرَفِ مَحْتِدِ

٧. وَأَصْحَابِهِ وَالْغُرِّ مِنْ آلِ هَاشِمٍ وَمَنْ بِهُدَاهُمْ فِي الْأَعَاصِيرِ يَهْتَدِي

الشَّرْح

لمَّا صلَّى على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على جميع النبيين عليهم الصلاة والسلام، وهذا حق لهم علينا أن نصلي عليهم عند ذكرهم، وضوعفت الصلاة على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر من غيره؛ لأنه أفضل من غيره.

ثم بعدما صلَّى على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والأصحاب: جمع صاحب، أو صحابي، والصحابي هو: من لقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنًا به، ومات على ذلك[1]، هذا هو الصحابي بهذه الشروط: أن يلقى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى لو لم يره بأن كان أعمى، إذا لقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو لم يره بعينه مؤمنًا به، فلو لقيه وهو غير مؤمن به ثم أسلم بعد موت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُعد صحابيًا، فلا بد أن يموت على ذلك، أي: ولم يرتد، فإذا ارتد ومات من غير توبة بطلت صحبته وسائر أعماله.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَالْغُرِّ)**، المراد بهم: أقارب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لما صلَّى على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عمومًا صلَّى على قرابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خصوصًا، وهم آله، وأهل بيته.

---

(١) يُنظر في تعريف الصحابي: شرح التبصرة والتذكرة (٢/ ١٢٠)، والإصابة لابن حجر (١/ ٤، ٥، ١٥٨)، ونخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (٤/ ٧٢٤)، وفتح المغيث للعراقي (ص٣٤٢) وتدريب الراوي للسيوطي (ص٢٨٨، ٢٨٩).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مِنْ آلِ هَاشِمٍ**)، هذا تفسير لآل محمد، و هم آل هاشم بن عبد مناف، وبعضهم يُلحق بهم آل المطلب بن عبد مناف؛ لأن آل المطلب لازموا الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصاروا معه، وانحازوا معه، وصبروا على الأذى معه الحاصل من قريش، فصار لهم من الحق مثل ما لآل هاشم[1]؛ لأن عبد مناف له أربعة أولاد: هاشم الذي هو جد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمطلب الذي هو جد آل المطلب، وعبد شمس الذي هو جد بني أمية الذين منهم عثمان بن عفان، وبنو أمية، ونوفل جد بني نوفل الذين منهم جبير بن مطعم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَنْ بِهُدَاهُمْ فِي الْأَعَاصِيرِ يِهْتَدِي**)، لمَّا صلَّى على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصلَّى على أصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وعلى قرابته؛ صلَّى على كلِّ من اتبعه إلى يوم القيامة.

---

(١) كما في حديث جبير بن مطعم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ، وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ**»، أخرجه البخاري (٣١٤٠).

٨. وَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ لَا رَبَّ غَيْرُهُ وَأَسْأَلُهُ عَفْوًا وَإِتْمَامَ مَا ابْتُدِي

٩. وَخَاتِمَةً حُسْنَى تُنِيلُ الْفَتَى الرِّضَا وَتُبْلِغُهُ فِي الْفَوْزِ أَشْرَفَ مَقْعَدِ

الشَّرْح

لمَّا حمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أتى بالشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله، ومعناها: لا معبود بحق إلا الله، فتُقر وتعترف بلسانك وتعتقد بقلبك أنه لا معبود بحق إلا الله، وأن كل معبود سواه باطل، ثم تعبده حق عبادته.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**لَا رَبَّ غَيْرُهُ**)، أي: لا إله غيره، والربُّ يُطلق ويُراد به الإله، كما أن الإله يُطلق ويُراد به الرب، فيُستعمل أحدهما مكان الآخر[(١)]، وإذا ذُكرا جميعًا صار الرب معناه المالك المتصرف المدبر[(٢)]، والإله معناه المعبود[(٣)]، أما إذا ذُكر أحدهما فإنه يدخل فيه الآخر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَأَسْأَلُهُ عَفْوًا وَإِتْمَامَ مَا ابْتُدِي**)، لمَّا شهد أن لا إله إلا الله؛ طلب منه أن يعينه على إتمام ما ابتدأ به من هذا النظم؛ حتى يكمله على الوجه

(١) يُنظر: مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في العقيدة (ص١٧)، والدرر السنية (١/ ٦٨).

(٢) قال أبو السعادات في النهاية في غريب الحديث (٢ / ١٧٩، ١٨٠): (الرب يُطلق في اللغة على المالك والسيد المدبر والمربي والقيم والمنعم، ويُقال: ربه يربه، أي: كان له ربًا، ويُقال: رب فلان ولده يربه ربًا وربيه ورباه، كله بمعنى واحد). اهـ. بتصرف. ويُنظر -أيضًا-: تفسير الطبري (١/ ٦٢).

(٣) يُنظر: العين (٤/ ٣٢)، واشتقاق أسماء الله (١/ ٢٤)، وتهذيب اللغة (٦/ ١٢٧)، وتفسير الطبري (١/ ١٢١)، وتفسير ابن كثير (١/ ١٢٣).

الذي أراده؛ لأنه لا حول ولا قوة إلا بالله، فالإنسان لا يستطيع أن يعمل شيئًا إلا بإعانة الله جَلَّ وَعَلَا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَأَسْأَلُهُ عَفْوًا)**، يسأله عفوًا عن التقصير، وهذا من باب أن الإنسان لا يزكي نفسه؛ لأنه مُقَصِّر، مهما فعل ومهما عمل فهو مُقَصر يحتاج إلى العفو من الله عَزَّوَجَلَّ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَخَاتِمَةً حُسْنَى تُنِيلُ الْفَتَى الرِّضَا)**، لمَّا دعا بهذا الدعاء سأل الله حسن الخاتمة، وهذا أمر مهم جدًّا أن الإنسان يسأل الله حسن الخاتمة بأن يموت على الإسلام، فالأعمال بالخواتيم[1]، قد يكون الإنسان محسنًا وعاملاً للصالحات، ثم يُختم له بسوء، فيموت على الكفر، فلا تنفعه أعماله، وقد يكون الإنسان مسيئًا ومُفرطًا، ثم يُختم له بخير فيسعد ويُعفى عما حصل منه[2]، فالمدار على الخاتمة، فالإنسان يخاف من سوء الخاتمة، ويسأل الله أن يُحسن له الخاتمة، وأن يميته على الإسلام، ولا يغتر بنفسه وصلاحه وعمله وعلمه؛ لأنه قد ينحرف بسبب الفتن، وما أكثر من انحرفوا -والعياذ بالله- وما أكثر من زاغوا وضلوا بسب الفتن، فالإنسان على خطر ما دام على قيد الحياة، لا يزكي نفسه، ولا يأمن مكر الله عَزَّوَجَلَّ أن يفتنه ويصيبه فلا يثبت على الحق، وما أكثر من ارتدوا،

---

(١) كما في حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا**»، أخرجه البخاري (٦٤٩٣).

(٢) كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا**»، أخرجه البخاري (٣٢٠٨، ٣٣٣٢)، ومسلم (٢٦٤٣).

وما أكثر من فسدوا بعد الصلاح، وما أكثر من زاغوا بعد الهداية، فالإنسان يسأل الله الهداية وحسن الخاتمة، فأنبياء الله يخافون من سوء الخاتمة؛ إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم:٣٥]، ويوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف:١٠١]، الأنبياء يسألون الله حسن الخاتمة، فكيف بغيرهم؟!

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَتُبْلِغُهُ فِي الْفَوْزِ أَشْرَفَ مَقْعَدِ)**، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾ [القمر:٥٤، ٥٥]، فيسأل الله مقعد الصدق، ومقعد يوم القيامة هو الجنة.

١٠. وَنَحْمَدُهُ حَمْدًا يَلِيقُ بِطَوْلِهِ وَنَسْأَلُهُ الْإِخْلَاصَ فِي كُلِّ مَقْصِدِ

١١. وَبَعْدُ فَإِنِّي سَوْفَ أَنْظِمُ جُمْلَةً مِنَ الْأَدَبِ الْمَأْثُورِ عَنْ خَيْرِ مُرْشِدِ

الشرح

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَنَحْمَدُهُ حَمْدًا**)، أي: يثني عليه ثناءً.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**يَلِيقُ بِطَوْلِهِ**)، أي: بعطائه ومَنِّه وكرمه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَنَسْأَلُهُ الْإِخْلَاصَ فِي كُلِّ مَقْصِدِ**)، هذا مهم جدًّا أن الإنسان يسأل الله الإخلاص في عمله، وألا يقصد بعمله غير وجه الله عَزَّوَجَلَّ، فيبطل عمله، والإخلاص أمره مهم جدًّا ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف:١١٠].

فالإنسان يسأل الله أن يوفقه للإخلاص، وأن يجعل عمله خالصًا لوجه، ويخاف من الرياء، وحب الدنيا، وأن يعمل من أجل الدنيا، أو من أجل الرياء، أو من أجل المدح والثناء، هذه الأمور تُبطل العمل، فالإنسان يخاف من هذا، كذلك الإخلاص في طلب العلم، وتعلم العلم بأن يتعلم العلم لوجه الله، لا يتعلمه رياء ولا سمعة، ولا من أجل طمع الدنيا، ولا من أجل المدح والثناء، أو من أجل المراتب والوظائف، كل هذا يتنافى مع الإخلاص.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَبَعْدُ**)، أي: بعدما قَدَّم هذه المقدمة الجليلة أتى ببعد، وبعد: أصلها أما بعد، وهي كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى أسلوب، فلما أكمل المقدمة انتقل إلى الموضوع الذي يريده، وهو نظم الآداب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَنْظِمُ جُمْلَةً**)، النظم غير النثر، وهو: ما كان على روي وقافية، فهو الكلام الموزون المقفى، وأما النثر فهو الكلام المرسل، فمعنى (**أَنْظِمُ**): أجعل نظمًا ومنظومة على روي وقافية؛ لأن النظم أخف على السمع، وأثبت في الحفظ، وأسهل على الإنسان، وأيضًا: يتلذذ به الإنسان أكثر من النثر، ولذلك اهتم العلماء بنظم المتون؛ لأجل تسهيل حفظها على طلبة العلم، وتبقى في ذاكرتهم، فالنظم له ميزة على غيره.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مِنَ الْأَدَبِ**)، الأدب -كما سلف-: استعمال ما يحسن من الأقوال والأفعال، والأدب في الأصل: الظرافة في القول[1].

(١) يُنظر: المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٣٨٥)، ولسان العرب (١/ ٢٠٦)، ومدارج السالكين (٢/ ٣٥٥).

١٢. مِنَ السُّنَّةِ الْغَرَّاءِ أَوْ مِنْ كِتَابِ مَنْ ... تَقَدَّسَ عَنْ قَوْلِ الْغُوَاةِ وَجُحَّدِ
١٣. وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْفَضْلِ مِنْ عُلَمَائِنَا ... أَئِمَّةِ أَهْلِ السِّلْمِ مِنْ كُلِّ أَمْجَدِ
١٤. لَعَلَّ إِلَهَ الْعَرْشِ يَنْفَعُنَا بِهَا ... وَيُنْزِلُنَا فِي الْحَشْرِ فِي خَيْرِ مَقْعَدِ
١٥. أَلَا مَنْ لَهُ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ رَغْبَةٌ ... لِيَصْغَ بِقَلْبٍ حَاضِرٍ مُتَرَصِّدِ

الشَّرح

هذا النظم يؤخذ من الكتاب والسنة، والسنة: ما جاء عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأحاديث، أو من كلام الله عَزَّوَجَلَّ، وهو القرآن الكريم، فهذه المنظومة مأخوذة من الوحيين؛ من الكتاب والسنة، وليست مأخوذة من كلام الناس، أو عاداتهم، أو تقاليدهم، وإنما هي مأخوذة من النبع الصافي من كتاب الله، وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا يدل على أهميتها، وأنها ليس فيها حشو من الكلام، وإنما هي مضمون آيات، أو مضمون أحاديث من أحاديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو من كلام أهل العلم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْفَضْلِ مِنْ عُلَمَائِنَا**)، أي: الحنابلة؛ لأنها منظومة على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ، **فقوله**: (**مِنْ عُلَمَائِنَا**)، يعني: علماء الحنابلة، (**أَهْلِ السِّلْمِ**)، أي: أهل الإسلام[1].

(١) قال الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (والسلم -بكسر السين المهملة وفتحها-: هو الطاعة ظاهرًا وباطنًا). وقال السفاريني رَحِمَهُ اللَّهُ: (أهل السلم -بكسر السين المهملة وفتحها، ويؤنث كما في القاموس-: أي الصلح، وأراد أهل الطاعة والصلاح ظاهرًا وباطنًا، والأمن من فَرْثِ أهل التشبيه والتمثيل، وذَمِّ أهل الإلحاد والتعطيل). يُنظر: شرح منظومة الآداب الشرعية (ص٦٤)، وغذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/ ٩).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لَعَلَّ إِلَهَ الْعَرْشِ**)، وهو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والعرش لغة: سرير الملك[(١)]، وأما العرش المقصود هنا، فهو عرش الرحمن سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهو مخلوق عظيم، هو أعظم المخلوقات[(٢)]، وهو فوق السموات، وسقفه الجنة، وأعلى الجنة، وهو أعلى المخلوقات، وأعظمها[(٣)]، ولهذا أضافه الله لنفسه، قال: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [النمل:٢٦]، ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ﴾ [المؤمنون:١١٦]، وصفه بالكرم وبالمجد وبالعظمة، مما يدل على شرف هذا العرش؛ لأنه موضع استواء الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ كما قال تعالى: ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف:٥٤]، أي: علا وارتفع سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على العرش[(٤)]، فله خاصية على غيره من المخلوقات.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**يَنْفَعُنَا بِهَا**)، ينفعنا بهذه الآداب؛ لأن هذا هو المقصود، ليس المقصود أنك تحفظ هذه المنظومة وتقرؤها وتتقنها، بل القصد العمل والانتفاع بها، وإلَّا كم حامل علم لا ينفعه علمه، ولا يستفيد منه.

---

(١) يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٠٧)، ومختار الصحاح (ص١٧٨)، ولسان العرب (٦/ ٣١٣).

(٢) كما في حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا الْكُرْسِيُّ فِي الْعَرْشِ إِلَّا كَحَلَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ أُلْقِيَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ**». أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٥٣٩)، وأبو الشيخ في العظمة (٢/ ٦٣٦).

(٣) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ**». أخرجه البخاري (٢٧٩٠).

(٤) قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فَلَهُم عِبَارَاتٌ عَلَيهَا أربَعٌ ... قَد حُصِّلَت لِلفَارِسِ الطَّعَّانِ

وَهِيَ استَقَرَّ وَقَد عَلا وَكَذَلِكَ ار ... تَفَعَ الذِي مَا فِيهِ مِن نُكرَانِ

وَكَذَاكَ قَد صَعِدَ الذِي هُوَ رَابِعٌ ... وَأَبُو عُبَيدَةَ صَاحِبُ الشَّيبَانِي

يَختَارُ هَذَا القَولَ فِي تَفسِيرِهِ ... أدرَى مِنَ الجَهمِيِّ بِالقُرآنِ

يُنظر: نونية ابن القيم (الكافية الشافية) (ص٨٧).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيُنْزِلُنَا فِي الحَشْرِ فِي خَيْرِ مَقْعَدِ**)، هذه هي العاقبة: أن من تعلم العلم النافع وعمل به يكون في يوم الحشر في خير مقعد وهو الجنة، وهذه هي الثمرة والنتيجة.

(**أَلَا**) حرف تنبيه، (**مَنْ لَهُ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ رَغْبَةٌ**)، هذا تنبيه لما سيذكره في هذه المنظومة من أحكام وآداب شرعية، لكن إنما يحصل الانتفاع لمن أصغى إليها، وأقبل عليها، وحفظها، وعمل بها، هذا هو الذي ينتفع بها، أما الذي تمر عليه وهو لم يصغ إليها، ولم يعبأ بها، فإنها

لا تنفعه شيئًا حتى ولو كانت عنده في مكتبته، وجودها كعدمها، أما الذي يصغي ويطلب العلم، ويطالع، ويتزود بالعلم هذا هو المطلوب، والله المستعان.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لِيَصْغَ بِقَلْبٍ حَاضِرٍ مُتَرَصِّدِ**)، يصغي -أيضًا- بقلبه

لا بأذن دون حضور قلب، بعض الناس يسمع، لكن قلبه ما هو بحاضر، هذا لا يستفيد، لابد من الأمرين: الاستماع، وحضور القلب، ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق:٣٧]، شهيد، أي: حاضر القلب، ما ألقى السمع فقط، بل يكون شهيدًا حاضر القلب[١].

(١) يُنظر: تفسير الطبري (٢٢/ ٣٧٣)، وتفسير القرطبي (١٧/ ٢٣)، وتفسير ابن كثير (٧/ ٤٠٩).

١٦. وَيَقْبَلُ نُصْحًا مِنْ شَفِيقٍ عَلَى الْوَرَى حَرِيصٍ عَلَى زَجْرِ الْأَنَامِ عَنِ الرَّدِ[١]

١٧. فَعِنْدِي مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ أَمَانَةٌ سَأَبْذُلُهَا جَهْدِي فَأَهْدِي وَأَهْتَدِي

١٨. فَخُذْهَا هَدَاكَ اللهُ لَا تُهْمِلَنَّهَا فَفِيهَا مِنَ الْخَيْرَاتِ كُلُّ مُنضَدِ

١٩. أَقُولُ ابْتِدَاءً فِي الْقَرِيضِ وَنَظْمِهِ فَكُنْ سَامِعًا نَظْمِي بِغَيْرِ تَفَنُّدِ

الشَّرْح

هذا وصف للناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه قصد من هذا النظم النصيحة للخلق ونفعهم، وهكذا العالم والمسلم يقصد النصيحة لإخوانه.

قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدِّينُ النَصيحَةُ**»، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**»[٢].

والنصيحة معناها: الإخلاص في القصد لأخيك بأن تريد نفعه، وتريد إرشاده، هذه هي النصيحة، وضدها الغش[٣].

فالناظم شفيق، وحريص، وناصح، ثلاث صفات، وإذا اتصف العالم بهذه الصفات نفع الله به، إذا كان ناصحًا، وكان عنده شفقة، وكان عنده حرص على هداية الناس ونفعهم، فإن الله ينفع به وبعلمه وبعمله وبمؤلفاته، كم من مؤلفات لم تنفع؛ لأن أصحابها لم يخلصوا لله عَزَّوَجَلَّ، وإنما أرادوا البروز، هذه أوراق مجموعة

---

(١) (الرَّدِ): كذا في الألفية في الآداب الشرعية (ص٢٤)، وفي نسخة شرح منظومة الآداب للحجاوي (ص١٤٧): (الرَّدِي)، وفي غذاء الألباب (١/ ٤٤) (الرَّدَى).

(٢) أخرجه مسلم (٥٥) من حديث تميم الداري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يُنظر: مقاييس اللغة (٥/ ٤٣٥)، والمفردات في غريب القرآن (ص٨٠٨)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٦٣)، ولسان العرب (٢/ ٦١٧).

لا تنفع، وتجد مؤلفات المخلصين لها تأثير وقبول، وعليها إقبال، فالنيات لها أثر في المؤلفات.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَعِنْدِي مِنْ عِلْمِ الحَدِيثِ أَمَانَةٌ**)، نعم هو كذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان محدثًا، وكان عنده محصول عظيم من الأحاديث يحفظها، فهو يريد أن ينفع نفسه، وينفع غيره بها، وهكذا يجب على العالم أنه لا يجمع العلم في صدره ولا ينفع إخوانه، ولا يدعو إلى الله، ولا يرشدهم، بل العالم يبذل علمه للمسلمين، يعلمهم ويدعوهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وينشر الخير فيهم، هذا هو العالم الرباني، هو العالم العامل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**سَأَبْذُلُهَا جَهْدِي فَأَهْدِي وَأَهْتَدِي**)، أهدي غيري، وأهتدي أنا، لا يليق بالإنسان أن يدعو الناس ويضيع نفسه، لابد أن يبدأ بنفسه أولًا، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾ [الصف:٢، ٣]، ﴿ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴾ [البقرة:٤٤].

يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ الْمُعَلِّمُ غَيْرَهُ ... هَلَّا لِنَفْسِكَ كَانَ ذَا التَّعْلِيمُ
ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَانْهَهَا عَنْ غَيِّهَا ... فَإِذَا انْتَهَتْ عَنْهُ فَأَنْتَ حَكِيمُ[1]

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَخُذْهَا هَدَاكَ اللهُ**)، خذ هذه المنظومة، فاحفظها وافهمها، (**لَا تُهْمِلَنْهَا**) وتعتبرها مثل غيرها من المكتوبات أو من المنظومات؛ لأنها تتضمن خلاصة الآداب الشرعية التي جاءت في كتاب الله، وسنة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) البيتان لابن السماك، ذكرهما البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٢٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ١٥٩).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَفِيهَا مِنَ الخَيْرَاتِ**)، من كتاب الله، وسنة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكلام أهل العلم، (**كُلُّ مُنضَـدِ**)، كل منظوم، ومجموع، ومنسق على خير نظام[(١)].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَقُولُ ابْتِدَاءً فِي الْقَرِيضِ**) هو الشعر[(٢)]، (**فَكُنْ سَامِعًا نَظْمِي بِغَيْرِ تَفَنُّدِ**)، كن سامعًا هذا النظم؛ بأن تحفظه، وتفهم معانيه، وتعمل به من غير تفند، من غير أن يصير همك الانتقاد، والاشتغال بنقد الكلام أو نقد صاحبه، فإن هذا يصرفك عن الفائدة؛ لأن بعض الناس ليس له هم إلا انتقاد العلماء أو أهل الخير، وهو لا يفعل الخير، إنما همه أن يتلمس العيوب على أهل العلم، وهذه خصلة ذميمة، وصاحبها يُحرم من العلم، وهذه أعظم مصيبة أن صاحبها يُحرم من العلم، فإذا احتقر العلماء حُرم من علمهم، هذه قاعدة، وهي أنك إذا تنقصت العلماء وانتقدتهم ولم تحترمهم، فإنك تُحرم من علمهم.

(١) يُنظر: الصحاح (٢/ ٥٤٤)، ومقاييس اللغة (٥/ ٤٣٩)، ولسان العرب (٣/ ٤٢٣).

(٢) يُنظر: تهذيب اللغة (٨/ ٢٦٧)، ومجمل اللغة (ص٧٤٨)، ولسان العرب (٧/ ٢١٨).

صَـوْنُ الجَـوَارِحِ

٢٠. أَلَا كُلُّ مَنْ رَامَ السَّلَامَةَ فَلْيَصُنْ جَـوَارِحَـهُ عَـمَّـا نَـهَـى اللهُ يَهْتَدِ

الشَّرْح

من أعظم الآداب الشرعية: صون الجوارح، ومعنى صون الجوارح: حفظ الأعضاء؛ لأن الجوارح هي الأعضاء، سميت جوارح؛ لأنها تجترح، أي: تكتسب، والاجتراح الاكتساب، فهي جوارح بمعنى كواسب تكسب لصاحبها خيرًا أو شرًّا. قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام:٦٠]، جرحتم، أي: كسبتم من الأعمال، ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ أي: اكتسبوها ﴿أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾ [الجاثية:٢١]، فالجوارح هي الأعضاء، سُمِّيَت بذلك لأنها تجترح لصاحبها، أي: تكتسب لصاحبها، ومنه: الجوارح من الطيور والسباع، ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ [المائدة:٤]، أي: الكواسب من الطير أوالسباع التي تمسك الصيد[(١)].

فصون الجوارح: حفظها، وهو أمر مهم جدًّا أن يحفظ الإنسان أعضاءه من اكتساب الآثام والسيئات، فإذا حفظ جوارحه فقد حفظ قلبه؛ لأن القلب هو ملك الجوارح، فإذا صلح صلح الجسد كله، وإذا فسد فسد الجسد كله؛ كما ورد في الحديث[(٢)].

---

(١) يُنظر: العين (٣/ ٧٧، ٧٨)، وجمهرة اللغة (١/ ٤٣٧)، وتهذيب اللغة (٤/ ٨٦)، ومقاييس اللغة (١/ ٤٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالقلب ملك الجوارح، وما تكتسبه الجوارح يؤثر في القلب؛ حتى ربما إن القلب يعمى أو يموت بسبب ما يأتي عليه من اكتساب الجوارح والأعضاء، فلذلك **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**صَوْنُ الجَوَارِحِ**)، أي: حفظها، فيجب على الإنسان أن يحفظ لسانه، وبصره، وسمعه، ويده، ورجله، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء:٣٦].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَلَا**)، حرف تنبيه[(١)]؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ﴾ [يونس:٦٢]، ﴿ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ ﴾ [البقرة:١٢].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مَنْ رَامَ السَّلامَةَ**)، أي من قصد السلامة[(٢)]، وهي العافية، فمن قصد العافية في الدنيا والآخرة (**فَلْيَصُنْ**)، أي: يحفظ من الصيانة، أو من الصون وهو الحفظ[(٣)] (**جَوَارِحَهُ**)، أي: أعضاءه وحواسه، فإن كنت تريد العافية في الدنيا والآخرة فاحفظ جوارحك، وإذا أهملت جوارحك فإنها تهلكك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**عَمَّا نَهَى اللهُ**)، يصونها عما نهى الله عنه، الله جَلَّ وَعَلَا نهى عن المعاصي والفواحش، وكل ما يضر الإنسان من الأعمال والأقوال والمكاسب، قال تعالى: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل:٩٠]، فكل ما يضر الإنسان في دينه ودينا، فقد نهى الله عنه، والنهي معناه: طلب الكف عن الشيء[(٤)]، والنهي الأصل فيه أنه للتحريم،

---

(١) يُنظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣/ ١٤٨).

(٢) يُنظر: العين (٨/ ٢٩١)، وتهذيب اللغة (١٥/ ٢٠٢)، ومقاييس اللغة (٢/ ٤٦٢).

(٣) يُنظر:الصحاح (٦/ ٢١٥٣)، ومقاييس اللغة (٣/ ٣٢٤).

(٤) يُنظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٤٢٩)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٨٥)، وأصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٢٦)، وإرشاد الفحول (١/ ٢٧٨).

فما نهى الله عنه أو نهى عنه رسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فإنه حرام، إلا إذا دلَّ الدليل على أنه للكراهة، فإذا دلَّ الدليل على أن النهي للكراهة -كراهة التنزيه- فإنه يُستحب ترك الشيء من باب الأولى والاحتياط.

٢١. يَكُبُّ الْفَتَى فِي النَّارِ حَصْدُ لِسَانِهِ فَحَافِظْ عَلَى ضَبْطِ اللِّسَانِ وَقَيِّدِ

الشَّرح

لمَّا بيَّن الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن سعادة الإنسان بحفظ جوارحه على سبيل العموم بدأ بالتفصيل، فبدأ بأخطر الجوارح، وهو: اللسان؛ لأنه يصدر عنه كلام كثير، فقد يكون فيه هلاك الإنسان، وقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ -أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ- إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**»(١).

شبَّه الكلام المحرَّم بالزرع يزرعه الإنسان، ثم يحصده يوم القيامة، فأنت تحصد ما زرعته بلسانك في هذه الدنيا، وفي الحديث: «**قَالَ رَجُلٌ: واللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ، فَقَالَ اللهُ** عَزَّوَجَلَّ: **مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟**» أي: من ذا الذي يحلف عليَّ ألا أغفر لفلان؟ «**إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ**»(٢).

كلمة واحدة أحبطت عمله؛ لأنه تجرَّأ على الله عَزَّوَجَلَّ، وأساء الأدب مع الله، وحلف على الله ألا يغفر لفلان، وهذا سوء أدب مع الله عَزَّوَجَلَّ، وقنوط من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ. قال أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ»(٣).

وفي الحديث الآخر: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**»(٤)، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ**

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٣٤٤)، والترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٢١٤) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢١) من حديث جندب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (١٤/ ٤٧)، وأبو داود (٤٩٠١)، وابن حبان (١٣/ ٢١).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٧٧)، ومسلم (٢٩٨٨) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ»[(١)].

والكلم الطيب هو الذي يصعد إلى الله، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر:١٠]، إذا صحبه عمل صالح، مثل قوله تعالى: ﴿كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ [إبراهيم:٢٤، ٢٥]، هذه كلمة (لا إله إلا الله)، شبهها الله بالشجرة الطيبة، وهي النخلة، ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ﴾، أي: جزعها ثابت في الأرض، ﴿وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾، أي: في العلو، ﴿تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ﴾، النخلة كل سنة تأتي بثمر، كذلك الكلمة الطيبة (لا إله إلا الله) تثمر لصاحبها أجرًا عظيمًا، ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ﴾ [إبراهيم:٢٦]، فالكلام خطره عظيم، ونفعه عظيم، إن كان الكلام طيبًا فنفعه عظيم، وإن كان كلامًا سيئًا فخطره عظيم.

واللسان له آفات كثيرة، أعظمها وأخطرها: الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ؛ بأن يتكلم الإنسان بالشرك، كأن يدعو غير الله، أو ينذر لغير الله، أو يستغيث بغير الله.

وكذلك من أخطر الكلام: القول على الله بلا علم؛ أن يقول: إن الله أحلَّ كذا أو حرم كذا. دون دليل ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣]، فالتحليل والتحريم حق لله، ولا يجوز لأحد أن يقول: هذا حلال وهذا حرام. إلا بدليل من كتاب الله، أومن سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥/ ١٨٠)، والترمذي (٢٣١٩)، وابن ماجه (٣٩٦٩)، والحاكم (١/ ١٠٦) من حديث بلال بن الحارث المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأصله في البخاري (٦٤٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النحل:١١٦، ١١٧].

ومن مخاطر الكلام -أيضًا-: الغيبة، وهي الكلام في أعراض الناس، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [الحجرات:١٢]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْغِيبَةُ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**»(١).

ومن أخطر آفات اللسان: النميمة، وهي الوشاية بين الناس؛ بأن يسعى بين الناس بالوشاية بأن ينقل كلام بعضهم في بعض؛ من أجل أن يفسد المودة بينهم(٢)، هذا هو النمام، وهذا أشد خطرًا من الساحر، وقالوا: «يُفْسِدُ النَّمَّامُ وَالْكَذَّابُ فِي سَاعَةٍ مَا لَا يُفْسِدُ السَّاحِرُ فِي سَنَةٍ»(٣)؛ لأن النمام يُفسد بين الناس، يورث البغضاء والحقد بين الناس، وربما يحملهم على التهاجر والتقاطع، وربما يحملهم على الاقتتال، ويحرض بعضهم على بعض حتى يحملوا السلاح فيما بينهم.

والنميمة خطرها عظيم؛ لهذا جاء في الحديث الصحيح: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ**»(٤). وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴾ [القلم:١٠، ١١]، مشاء بنميم، أي: بالنميمة، وأخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن النمام يُعذب في قبره بالنميمة(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٣٣٨)، والصحاح (٥/ ٢٠٤٥)، ومقاييس اللغة (٥/ ٣٥٨).

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ٧٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٣/ ٤٤٧) عن يحيى ابن كثير.

(٤) أخرجه مسلم (١٠٥) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ**، =

ومن أخطار اللسان: السب، والشتم، والكلام الباطل؛ كأن يقول في أحد: يا خبيث، يا كذا، يا كذا، يا كاذب، يا فاسق. وقد أخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه إذا قال هذه الكلمات في حق أحد، فإن كان الذي قيلت فيه يستحقها، وإلا رجعت على قائلها[١].

كذلك اللعن: بأن يلعن الناس، أو الدواب، أو البقاع، أو يعود نفسه اللعن، فليس المسلم بالطعان، ولا باللعان[٢]، «**وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ**»؛ كما صح في الحديث[٣]؛ لأن اللعن معناه الدعاء عليه بالطرد من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ[٤]، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ**»؛ لعن المسلم خطير جدًّا، عليه وعيد شديد جعله مثل القتل في الإثم.

ومن آفات اللسان: شهادة الزور، والأيمان الكاذبة.

ومن آفات اللسان: الكذب؛ كأن يحدث الإنسان ويكذب، وهذا من علامات النفاق، فإن المنافق «**إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ**»[٥]، بعض الناس

= **وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**»، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «**لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**». أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

(١) كما في أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا**». أخرجه أبو داود (٤٩٠٥). وأخرج أحمد (٦/ ٤٢٠) نحوه من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٠)، والترمذي (١٩٧٧)، وابن حبان (١/ ٤٢١)، والطبراني في الكبير (١٠٤٨٣)، والحاكم (١/ ١٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٠٥)، ومسلم (١١٠) من حديث ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) يُنظر: مقاييس اللغة (٥/ ٢٥٢)، والنهاية في غريب الأثر (٤/ ٢٥٥).

(٥) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا يتحاشى عن الكذب، وهو الإخبار عن خلاف الواقع، بأن يقول: فلان جاء، أو فلان فعل كذا، وهو كذَّاب لم يحصل شيء من هذا.

فآفات اللسان كثيرة، ولذلك بدأ بها الناظم؛ لأن اللسان هو أخطر الجوارح، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ**»(١)؛ «**يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ**»، وهو اللسان، «**وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ**»، وهو فرجه بأن يحفظه من الفاحشة، يضمن له الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجنة، فالكلام خطير جدًّا، رُبَّ كلمة واحدة تسببت في قتل المتكلم. قال الشاعر(٢):

يَمُوتُ الْفَتَى مِنْ عَثْرَةٍ بِلِسَانِهِ ... وَلَيْسَ يَمُوتُ الْمَرْءُ مِنْ عَثْرَةِ الرِّجْلِ

فَعَثْرَتُهُ بِالْقَوْلِ تُذْهِبُ رَأْسَهُ ... وَعَثْرَتُهُ بِالرِّجْلِ تَبْرَا عَلَى مَهَلِ

ويقول الآخر(٣):

احْفَظْ لِسَانَكَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ ... لَا يَلْدَغَنَّكَ إِنَّهُ ثُعْبَانُ

كَمْ فِي المَقَابِرِ مِنْ قَتِيلِ لِسَانِهِ ... كَانَتْ تَهَابُ لِقَاءَهُ الشُّجْعَانُ

فربما أنه يتكلم بكلمة تتسبب في قتله، فيجني على نفسه، فاللسان خطير جدًّا، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ**»(٤).

فإن رأيت الكلام فيه خير تكلم، وإلا فاصمت، واحفظ لسانك، فإما أن تقول خيرًا فتغنم، أو تسكت عن شر فتسلم، فامسك لسانك، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٤) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البيتان لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُنظر: ديوانه (ص١٦٠).

(٣) البيتان للإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، يُنظر: مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٨٧).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لما ذكر أسباب النجاة، وأسباب دخول الجنة أشار إلى لسانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟**»، قال معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ فَقَالَ: «**كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا**»[1]. أي: اللسان، فقد يعمل الإنسان أعمالاً صالحة، ثم يحصدها بلسانه، فيكون كلامه يُحبط أعماله؛ الشرك يُحبط الأعمال، وظلم الناس إذا تكلم فيهم يأخذون أعماله الصالحة لهم، فيكونون الغرماء له يوم القيامة يأخذون من حسناته، وربما يذهبون بكل حسناته، ولا يبقى له شيء[2]، فآفة اللسان خطيرة جدًّا، فعلى الإنسان أن يحفظ لسانه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَحَافِظْ عَلَى ضَبْطِ اللِّسَانِ**)، حافظ على ضبط لسانك، ولا تتكلم إلا بما فيه خير ومصلحة، واضبطه وقيده عما ليس فيه مصلحة، يقولون: إن اللسان مثل الكلب العقور إذا لم تربطه وتوثقه، فإنه يعقر الناس، ويجترئ على الناس[3]. ولذلك قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَقَيِّدِ**)، أي: قيد لسانك، أي: اربطه مثل ما يُربط الكلب العقور.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٣٤٥)، والترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٢١٤)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والحاكم (٢/ ٤٤٧).

(٢) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟**»، قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «**إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**». أخرجه مسلم (٢٥٨١).

(٣) أخرج أبو نعيم في حلية الأولياء (١٠/ ١٤٠) عن منصور بن حوشب قال: (قِيلَ لِقَيْسِ بْنِ السَّكَنِ: أَلَّا تَتَكَلَّمُ؟ قَالَ: لِسَانِي سَبُعٌ مِنَ السِّبَاعِ أَخَافُ أَنْ أَدَعَهُ فَيَعْقِرَنِي). يُنظر -أيضًا-: حسن التنبه لما ورد في التشبه (١١/ ١٣١، ١٣٢).

٢٢. فُضُولَ الْكَلَامِ ارْفُضْ فَلَا تَكُ مُكْثِرًا كَلَامًا بِغَيْرِ الذِّكْرِ للهِ تَسْعَدِ

٢٣. فَإِنَّ فُضُولًا لِلْكَلَامِ قَسَاوَةٌ لِقَلْبِ الْفَتَى عَنْهُ الْخُشُوعُ بِمُبْعِدِ

٢٤. فَتُرْدِي بِقَائِلِهَا إِلَى النَّارِ كِلْمَةٌ وَإِرْسَالُ طَرْفِ الْمَرْءِ أَنْكَى فَقَيِّدِ

الشَّرْح

من آفات اللسان: فضول الكلام، وهو الكلام الزائد، فلا يصير الإنسان ثرثارًا دائمًا يتكلم دون فائدة، هذا فضول الكلام، هذا خسارة عليه، ويتعب لسانه، ويتعب المستمعين بالكلام الذي ليس تحته طائل، ويتحدث في المجالس وفي كل مناسبة دون فائدة، فيحفظ الإنسان لسانه عن الفضول، أي: الكلام الزائد الذي ليس له حاجة.

قال الشاعر[1]:

وَزِنِ الْكَلَامَ إِذَا نَطَقْتَ وَلَا تَكُنْ ثَرْثَارَةً فِي كُلِّ نَادٍ تَخْطُبُ

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنَّ فُضُولًا لِلْكَلَامِ قَسَاوَةٌ)، فالواجب على الإنسان أنه يمسك لسانه عن فضول الكلام، ولا يتعب لسانه ويضيع وقته إلَّا بذكر الله، فالكلام الكثير بذكر الله طيب، إذا كان بالتسبيح بالتهليل بالتكبير، وتعليم العلم النافع، والدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ والموعظة، هذا يرفعه الله به درجات، ويغرس له غرسًا في الجنة، فالإكثار من ذكر الله

لا حد له، كلما أمكنك فأكثر من ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٤١]، ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال:٤٥].

---

(١) هذا بيت من القصيدة الزينبية المشهورة، والمنسوبة لعلي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كما في ديوانه (ص٢٨).

ومن علامة الإيمان: كثرة ذكر الله، ومن علامة النفاق: قلة ذكر الله، قال الله في المنافقين: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء:١٤٢]، فقلة الذكر من علامات النفاق، وكثرة ذكر الله من علامات الإيمان، فإذا كنت تريد كثرة الكلام فليكن بذكر الله بالتسبيح بالتهليل بالتكبير بالتحميد بتلاوة القرآن، وهذا أفضل الذكر، بتعليم العلم النافع، الإصلاح بين الناس، بالموعظة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مجالات كثيرة لذكر الله عَزَّوَجَلَّ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قَسَاوَةٌ لِقَلْبِ الْفَتَى)**، هذه أول مفاسد فضول الكلام أنه يُقسي القلب، فإذا كثر كلام الإنسان بغير ذكر الله فإن هذا يُقسي قلبه؛ لأنه يغفله عن ذكر الله، وإذا غفل عن ذكر الله قسا قلبه، وأبعد القلوب من الله القلب القاسي الذي لا يلين لذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ﴿أَلَمۡ يَأۡنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخۡشَعَ قُلُوبُهُمۡ لِذِكۡرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلۡحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلُ فَطَالَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَمَدُ فَقَسَتۡ قُلُوبُهُمۡۖ وَكَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ﴾ [الحديد:١٦]، ﴿ثُمَّ قَسَتۡ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَٱلۡحِجَارَةِ أَوۡ أَشَدُّ قَسۡوَةٗ﴾ [البقرة:٧٤]، فالقلب يقسو وهو لحمة ليِّنة، ولكنه يقسو ويقسو حتى يكون أشد قسوة من الحجر، هذا بنص القرآن: ﴿ثُمَّ قَسَتۡ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ﴾ بعدما رأى بنو إسرائيل العبرة في إحياء القتيل، بعدما رأوا العبرة التي تلين القلوب ما استفادوا من هذا، ﴿ثُمَّ قَسَتۡ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَٱلۡحِجَارَةِ أَوۡ أَشَدُّ قَسۡوَةٗ﴾، أشد قسوة من الحجارة، ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلۡحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنۡهُ ٱلۡأَنۡهَٰرُۚ وَإِنَّ مِنۡهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخۡرُجُ مِنۡهُ ٱلۡمَآءُۚ وَإِنَّ مِنۡهَا لَمَا يَهۡبِطُ مِنۡ خَشۡيَةِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٧٤].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**عَنْه الخُشُوعُ بِمُبْعَدِ**)، إذا أردت أن يلين قلبك فاترك فضول الكلام، واشغل وقتك بذكر الله عَزَّوَجَلَّ، فإن ذلك يُلين القلب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَتُرْدِي بِقَائِلِهَا إِلَى النَّارِ كِلْمَةٌ**)، كالرجل الذي قال: والله لا يغفر الله لفلان، فأحبطت عمله[(١)]، «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**»[(٢)]، وفي الحديث الآخر: «**وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ**»[(٣)].

كلمة واحدة، فكيف بالكلام الكثير من سخط الله عَزَّوَجَلَّ؟

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِرْسَالُ طَرْفِ المَرْءِ أَنْكَى فَقَيِّدِ**)، لمَّا فرغ من ذكر آفات اللسان انتقل إلى آفات النظر، والنظر خلقه الله نعمة للإنسان يبصر به ما ينفعه في دنياه وآخرته، فهو من أكبر نعم الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا استعمله فيما يسخط الله صار ضررًا عليه، وذلك بأن ينظر به إلى ما حرم الله النظر إليه.

قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ**﴾ [النور:٣٠]، فغض البصر سبب لحفظ الفرج، وإرسال البصر سبب لفساد الفرج، فإذا أردت أن تحفظ فرجك من الفاحشة، فغض بصرك، وإذا تركت لبصرك الحرية في النظر فيما حرَّم الله، فإنه سيجرك إلى الفاحشة، قال الشاعر[(٤)]:

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٥).

(٣) تقدم تخريجه (ص٣٦).

(٤) الأبيات ذكر بعضها ابن الجوزي في ذم الهوى (ص١٠٠) ونسبها إلى عبد المحسن بن غالب الصوري (ت٤١٩). وذكرها الذهبي بلا نسبة في الكبائر (ص٥٩)، وكذا ابن القيم في روضة المحبين (ص٩٧)، والهيثمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٢٣٣).

كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدَاهَا مِنَ النَّظَرِ ... وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْغَرِ الشَّرَرِ
وَالْمَرْءُ مَا دَامَ ذَا عَيْنٍ يُقَلِّبُهَا ... فِي أَعْيُنِ الْعِينِ[1] مَوْقُوفٌ عَلَى الْخَطَرِ
كَمْ نَظْرَةٍ فَعَلَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا ... فِعْلَ السِّهَامِ بِلا قَوْسٍ وَلَا وَتَرِ
يَسُرُّ نَاظِرُهُ مَا سَاءَ خَاطِرُهُ ... لَا مَرْحَبًا بِسُرُورٍ عَادَ بِالضَّرَرِ

أي: وقوع الفواحش سببها النظر، ولو أن الإنسان غضَّ بصره لسلم من الوقوع في الفاحشة؛ لذلك بدأ الله به في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠، ٣١]، فغضُّ البصر معناه: أن الإنسان يكف بصره عمَّا حرَّم الله، الله لم يأمر بغمض العينين؛ لأنك بحاجة إلى أن تفتح عينيك في الطريق والنظر فيما تحتاج إليه، لم يأمرك بتغميض العينين ولا بعصب العينين، وإنما أمرك بغض البصر فقط، وغضه: خفضه عن الفتنة[2]، فإذا كان أمامك فتنة فغض بصرك عنها، وانظر فيما تحتاج إليه، ﴿يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾، (من) تبعيضية، ولم يقل: يغمضوا أبصارهم، بل قال: يغضوا، ولم يقل: يغمضوا؛ لأنك بحاجة إلى النظر، ولست ملومًا إذا نظرت في الطريق، أو نظرت فيما ينفعك، أو نظرت في السلع التي تريد أن تشتريها، أو نظرت فيما تعتبر به مما أمامك من الآيات والعبر، وإنما الممنوع شيء واحد وهو النظر إلى الفتنة، فهذا هو الذي مُنعت منه ﴿يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾، كالنظر إلى المرأة الأجنبية،

---

(١) **العِين**: النساء واسعات العين، علامة على حسنهن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ [الواقعة: ٢٢]. يُنظر: تهذيب اللغة (٣/ ١٣١)، ولسان العرب (١٣/ ٣٠٢).
ورويت: (في أعين الغِيدِ)، جمع غَادَة وغَيْداء، وهي الفتاة الناعمة. يُنظر: العين (٤/ ٤٣٦)، والصحاح (٢/ ٥١٧)، ولسان العرب (٣/ ٣٢٨).

(٢) يُنظر: الصحاح (٣/ ١٠٩٥)، وتهذيب اللغة (٨/ ٧)، ولسان العرب (٧/ ١٩٧).

والنظر إلى الأمرد، وهو أشد فتنة من المرأة، والنظر إلى الشاشات الماجنة التي تُعرض فيها الفواحش، تُعرض فيها أعمال الفسق والعري، تُعرض فيها الجرائم أمام عينك وأنت تنظر إليها ليلًا ونهارًا، النظر في الصور الماجنة التي في الصحف والمجلات والجرائد، كل هذا من أسباب الفتنة، والواجب غض بصرك عن كل ما يرجع إليك بالضرر ويجرك إلى الفساد، فالنظر هو مبدأ الحوادث.

٢٥. وَطَرْفُ الْفَتَى يَا صَاحِ رَائِدُ فَرْجِهِ وَمُتْعِبُهُ فَاغْضُضْهُ مَا اسْطَعْتَ تَهْتَدِ

الشَّرْح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَطَرْفُ الْفَتَى)** الطرف هو البصر، **(رَائِدُ فَرْجِهِ)** الرائد هو: الذي يرسله الأعراب لغرض أن ينظر في المرع[(١)]، فالقبائل ترسل رجلاً منها يرتاد لها المراعي الخصبة، ويقولون: الرائد لا يكذب أهله[(٢)]. فالبصر كذلك رائد للفرج يرسله الفرج لأجل أن ينظر في الفتنة، فهو رائد الفرج مثل رائد المرعى.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يَا صَاحِ)**، أصله: يا صاحبي[(٣)]، خففه لأجل النظم، وهذا يسمونه الترخيم، والترخيم: حذف آخر المنادى تخفيفًا، مثل: يا مالك، يقول: يا مال[(٤)].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَمُتْعِبُهُ)** متعب للفرج أيضًا، البصر يتعب الفرج يوقعه فيما يضره وما يعذبه، كالزنا -والعياذ بالله- وهو من أكبر الفواحش ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢]، والفاحشة: هي المعصية المتناهية في القبح[(٥)]، فالزنا معصية متناهية في القبح، ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ طريقًا؛ لأن الزنا يُحدث آفات في المجتمع.

أولها: ضياع الفروج -والعياذ بالله- وذهاب الكرامة والعفة.

---

(١) **المَرْعُ:** الكلأ، والجمع: أمرع وأمراع، والمَرِعُ: الموضع المخصب. يُنظر: تهذيب اللغة (٢/ ٢٣٩)، والمحكم والمحيط الأعظم (٢/ ١٥٦)، ولسان العرب (٨/ ٣٣٤).

(٢) يُنظر: العين (٨/ ٦٣)، وتهذيب اللغة (١٤/ ١١٣)، والصحاح (٢/ ٤٧٨).

(٣) يُنظر: الصحاح (١/ ١٦١)، ومختار الصحاح (ص١٧٣)، ولسان العرب (١/ ٥٢١).

(٤) يُنظر: تهذيب اللغة (٧/ ١٦٣)، ومقاييس اللغة (٢/ ٥٠١)، ولسان العرب (١٢/ ٢٣٤).

(٥) يُنظر: العين (٣/ ٩٦)، وتهذيب اللغة (٤/ ١١١)، والصحاح (٣/ ١٠١٤).

ثانيًا: ضياع الأنساب؛ لأن الله جَلَّوَعَلَا جعل الزواج حفظًا للنسب والأولاد، فالزنا يُسمَّى بالسفاح؛ لأنه يذهب بلا فائدة، ويأتي منه أولاد ليس لهم آباء يضيعون في المجتمع، فهو ضياع للأنساب، وإهدار للكرامة الإنسانية، وكم ترون ما يكون على اللقطاء من الإهانة في المجتمع، ونظرة الناس إليهم، وهم يتضايقون، وهم ليس لهم ذنب، فالذي جنى عليهم هو المجرم الزاني، ضيعهم والعياذ بالله، وربما يجرُّهم هذا إلى الانتحار؛ لأنهم يتضايقون من نظرة المجتمع إليهم، هذا من مفاسد الزنا.

وأما ولد النسب، فتجدونه كريمًا مشرَّفًا، ومحترمًا في المجتمع الذي هو من نكاح صحيح، له حرمته ومكانته وقيمته في المجتمع، فهذا من فوائد النكاح الشرعي، والسفاح فيه ضياع الأنساب، وكثرة اللقطاء الذين ليس لهم آباء، ولا قبيلة، ولا أحد.

ومن مفاسد الزنا: أنه يجلب الأمراض الخطيرة، وهذا شيء وقع الآن كمرض الإيدز، وهو مرض فقد المناعة الآن تشكو منه الدول والعياذ بالله، فيصبح المصاب به لا هو حي ولا ميت، بل لو يموت كان أحسن له، يعزلونهم الآن عن المجتمع، ويصبحون في حسرة بسبب أنهم أهدروا فروجهم -والعياذ بالله- في الزنا واللواط والفواحش، فأصيبوا بهذا المرض، والمصيبة أنه لا يقتصر عليهم هذا المرض، بل ينتقل إلى الأبرياء بالعدوى كما هو معروف عند الأطباء، فالعالم الآن يشكو من مرض الإيدز، وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢]؛ لذلك جعل الله للحماية من الزنا أسبابًا كثيرة، وسدَّ الطرق التي تفضي إلى الزنا:

أولًا: أمر بغض البصر؛ لأن البصر وسيلة من وسائل الزنا، فقال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور:٣٠]، فغض البصر سبب لحفظ الفرج، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر:١٩]، ما خائنة الأعين؟ هي التي تسارق النظر إلى ما حرم الله، إذا كان عند الناس والناس ينظرون إليه غض بصره، فإذا رآهم غفلوا سارق النظر إلى الحرام، هذه خائنة الأعين، الله يعلمها سبحانه.

ثانيًا: الحجاب، فالحجاب سبب للوقاية من الفاحشة، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور:٣١]، فمن أعظم أسباب حفظ الفرج الحجاب، ولذلك أمر الله به المؤمنات، ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب:٥٣]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب:٥٩]، فالحجاب من أعظم أسباب الوقاية من الزنا، وعدم الحجاب من أعظم الأسباب لوقوع الزنا.

ومن الأسباب الواقية: تحريم الخلوة بين الرجل والمرأة التي ليست من محارمه، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**»(١)، فلايخلو رجل بامرأة لا تحل له، لا في بيت، ولا في مكتب، ولا في سيارة، ولا في برٍّ، ولا في أي مكان، لابد أن يكون معهم من تزول به الخلوة، أما إذا لم يكن في المكان إلا رجل وامرأة لا تحل له، فالشيطان معهما، وماذا يفعل الشيطان بين اثنين انفرد بهما؟ سيوقعهما في الفاحشة.

ومن الأسباب الواقية: تحريم سفر المرأة دون محرم؛ لأنه سبب لوقوع الجريمة؛ لأنه يتسلط عليها الفساق، وإذا كان معها محرم فإنه يطردهم ويصونها عنهم، والمحرم له هيبة ومكانة، فإذا سافرت دون محرم تسلط عليها الفساق، وطمعوا فيها؛ لهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(٢). يصونها عن الفسقة، ولا سيما أنها أُبعدت عن بلدها وأهلها وقرابتها، فيطمع فيها الفساق أكثر، وهي ضعيفة الجسم والعقل والدين -أيضًا- حتى لو كانت متدينة، فإنها سهلة على الفساق يطمعونها، ويوقعونها إما بالقوة وإما بالرغبة، فالمرأة ضعيفة مهما كانت، تنفعل مع المغريات، ولا تدافع عن نفسها.

وكذلك من أسباب الوقوع في الفاحشة: أن المرأة تلين في القول مع الرجل، وتضحك معه وتمازحه، فيطمع فيها، ﴿**فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ**

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٩)، والترمذي (٢١٦٥)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٢٨٤)، وابن حبان (١٠/ ٤٣٦)، والحاكم (١/ ١٩٧)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٤٦) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم واللفظ له (١٣٣٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿مَرَضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢]، فالمرأة إذا رخَّمت[١] الكلام، وزيَّنت الكلام والنطق للرجل، وضحكت معه ومازحته؛ طمع فيها، ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، قولًا ليس فيه خضوع، وليس فيه لين، ولا مغازلة، ولا ضحك، قولًا بقدر الحاجة ليس فيه طمع.

وكذلك من أسباب الوقوع في الفاحشة: التبرُّج، وهو ظهور المرأة بزينتها في الشوارع والأسواق. التبرج هو التزين، فلهذا نُهيت المرأة عند الخروج أن تكون متزينة متعطرة[٢]؛ لأنه يطمع فيها الفساق إذا رأوها متزينة متعطرة ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣]، هذا من أسباب الوقوع في الفاحشة.

تجدون أن الإسلام سدَّ الطرق كلها التي تفضي إلى الفاحشة، مما يدل على خطورة هذه الفاحشة، وهي الزنا، وأعظم أسبابها وأول أسبابها النظر، ولهذا بدأ الله به، فقال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور:٣٠]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**النَّظْرَةُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ**»[٣]. والسهم معناه: الذي يُرمى فيخرق الجلد واللحم، ووصفه بأنه مسموم، وأنه من سهام إبليس.

---

(١) **الرُّخامة:** لينٌ حسنٌ في منطق النساء، وقد رَخُمَتْ رَخامةً فهي رخيمة الصوت. يُنظر: العين (٤/ ٢٦٠)، وتهذيب اللغة (٧/ ١٦٣)، والصحاح (٥/ ١٩٣٠).

(٢) كما في حديث زينب الثقفية امرأة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا**». أخرجه مسلم (٤٤٣). وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٌ**»، أي: غير متزينات ولا متطيبات. أخرجه أحمد (١٥/ ٤٠٥)، وأبو داود (٥٦٥).

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤٩) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والطبراني في الكبير (١٠٣٦٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرج أحمد نحوه (٥/ ٢٦٤) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ أَوَّلَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَغُضُّ بَصَرَهُ إِلَّا أَحْدَثَ اللهُ لَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلَاوَتَهَا**».

فقد تقول: أنا يقع نظري على امرأة دون قصد. نقول: النظرة الأولى ليس عليك فيها إثم؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ**»(١). فإذا وقع بصرك على امرأة من غير قصد فلا تؤاخذ، أما إذا تابعت النظر ونظرت إليها مرة ثانية، فهذه هي المحرمة، وهي الممنوعة؛ لأنها بقصد.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧)، وأحمد (٥/ ٣٢٥) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البزار (٢/ ٢٨٠)، والحاكم (٢/ ٢١٢)، وابن حبان (١٢/ ٣٨١)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٤٤) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٦. فَمَنْ مَدَّ طَرْفًا أَوْ زَنَا يَزْنِ أَهْلُهُ ... فَعِفَّ يَعِفَّ قَالَهُ خَيْرُ مُرْشِدِ

٢٧. فَمَنْ عَفَّ تَقْوَى عَنْ مَحَارِمَ غَيْرِهِ ... يَصُنْ أَهْلُهُ حَقًّا وَإِنْ يَزْنِ يُفْسِدِ

٢٨. فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِعْلُ الزِّنَاءِ كَبِيرَةً ... وَلَمْ يَخْشَ مِنْ عُقْبَاهُ ذُو اللُّبِّ فِي غَدِ

٢٩. لَكَانَ جَدِيرًا أَنْ يَصُونَ حَرِيمَهُ ... بِهَجْرِ الزِّنَا خَوْفَ الْقِصَاصِ كَمَا ابْتُدِي

الشرح

إذا نظرت إلى محارم الناس، فإن الناس ينظرون إلى محارمك؛ لأنك انتهكت حرماتهم، فينتهكون حرمتك، وأشد من ذلك -والعياذ بالله- إذا فعلت الفاحشة بنساء الناس، فإنهم يفعلون الفاحشة بنسائك؛ عقوبة لك، (أَوْ زَنَا يَزْنِ أَهْلُهُ).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَعِفَّ)، من عف عف أهله، ومن زنا زنا أهله؛ كما في الحديث: «إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ. مَهْ. فَقَالَ: «ادْنُهْ»، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا، قَالَ: فَجَلَسَ، قَالَ: «**أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟**» قَالَ: لَا وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ**»، قَالَ: «**أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟**» قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ**»، قَالَ: «**أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟**» قَالَ: لَا وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ**»، قَالَ: «**أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟**» قَالَ: لَا وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ**»، قَالَ: «**أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟**» قَالَ: لَا وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ**»، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ**»، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ»[1].

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٥٤٥)، والطبراني في الكبير (٧٦٧٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢٩٥) من حديث أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فقام الرجل تائبًا، وأثَّر فيه كلام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وصار الزنا أبغض إليه من كل شيء، فإذا كان الرجل لا يرضى الزنا لأهله، فكيف يرضاه هو لنساء الناس؟ وإذا وقع في نساء الناس وقعوا في أهله؛ عقوبة له.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَمَنْ مَدَّ طَرْفًا أَوْ زَنَا يَزْنِ أَهْلُهُ ... فَعِفَّ يَعِفَّ قَالَهُ خَيْرُ مُرْشِدِ

فَمَنْ عَفَّ تَقْوى عَنْ مَحَارِمَ غَيْرِهِ ... يَصُنْ أَهْلُهُ حَقًّا وَإِنْ يَزْنِ يُفْسِدِ

إن عف عف أهله، وإن زنا يزن أهله؛ لأنهم إذا رأوه يزني اقتدوا به، ويصير قدوة سيئة، أما إذا كان تقيًّا عفيفًا، فإنهم يقتدون به ويهابونه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِعْلُ الزِّنَاءِ كَبِيرَةً ... وَلَمْ يَخْشَ مِنْ عُقْبَاهُ ذُو اللُّبِّ فِي غَدِ

لَكَانَ جَدِيرًا أَنْ يَصُونَ حَرِيمَهُ ... بِهَجْرِ الزِّنَا خَوْفَ الْقِصَاصِ كَمَا ابْتُدِي

من عقوبات الزنا -كما سبق-:

أولًا: يفسد الأعراض.

ثانيًا: يُفسد أهل الزاني عقوبة له.

ثالثًا: يهدر النسل ويضيعه.

رابعًا: يجلب الأمراض في المجتمع، وهذا شيء نشاهده الآن، وهو معروف.

خامسًا: فيه عقوبة في الدنيا والآخرة، فعقوبته في الدنيا إقامة الحد، وسقوط العدالة، وعقوبته في الآخرة أن الله جَلَّ وَعَلَا توعد الزناة بعذاب أليم، وجاء في

الأحاديث أنهم يُعذبون عذابًا شديدًا، في النار[١]، وأن أهل النار يتأذون من رائحة فروج المومسات[٢].

فإذا تأمل الإنسان هذه العقوبات كان جديرًا به أن يصون نفسه عنه؛ ليصون بذلك حريمه.

(١) كما في حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «...قَالَا: انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ..... وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ». أخرجه البخاري (١٣٨٦) واللفظ له، ومسلم (٢٢٧٥).

(٢) كما في حديث أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ مُدْمِنًا لِلْخَمْرِ سَقَاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ نَهْرِ الْغُوطَةِ**». قِيلَ: وَمَا نَهْرُ الْغُوطَةِ؟ قَالَ: «**نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُومِسَاتِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِمْ**». أخرجه أحمد (٣٢/ ٣٤٠)، وأبو يعلى (١٣/ ٢٢٣)، وابن حبان (١٢/ ١٦٦)، والحاكم (٤/ ١٦٣).

٣٠. فَصِحْ وَصُنِ الآرَابَ كُلٌّ لَهُ زِنَا وَلَكِنَّ زِنَا الْفَرْجِ الْكَبِيرَةُ فَاعْدُدِ

٣١. فَقَدْ قَرَنَ اللهُ الزِّنَا بِالدُّعَا الْفَتَى مَعَ اللهِ رَبًّا فِي الْعَذَابِ مُخَلَّدِ

الشرح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فَصِحْ وَصُنِ الآرَابَ كُلٌّ لَهُ زِنَا وَلَكِنَّ زِنَا الْفَرْجِ الْكَبِيرَةُ فَاعْدُدِ

الزنا يكون للبصر؛ كما في الحديث: «**كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ**»[(١)]، فأعظم الزنا زنا الفرج، وإلا فالأعضاء تزني -أيضًا- ولكن أعظم الزنا زنا الفرج.

(**الآراب**)، أي: الأعضاء، جمع إِرْب[(٢)]، (**كُلٌّ لَهُ زِنَا**) كل من الأعضاء له زنا؛ كما جاء في الحديث، (**وَلَكِنَّ زِنَا الْفَرْجِ الْكَبِيرَةُ فَاعْدُدِ**)، أي: ولكن أعظم الزنا زنا الفرج.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فَقَدْ قَرَنَ اللهُ الزِّنَا بِالدُّعَا الْفَتَى مَعَ اللهِ رَبًّا فِي الْعَذَابِ مُخَلَّدِ

وهذا في آخر سورة الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان:٦٨]، فقرن الزنا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦١٢)، ومسلم (٢٦٥٧) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: تهذيب اللغة (١٥/ ١٨٦)، والصحاح (١/ ٨٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٦).

مع الشرك، وقتل النفس، وتوعد على هذه الذنوب بالعذاب الأليم ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠].

سأل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»[1]. فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان:٦٨]، فقرن الله الزنا مع الشرك وقتل النفس، مما يدل على تناهي فحشه، وعظيم خطره.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فِي الْعَذَابِ مُخَلَّدِ**): ﴿وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [الفرقان:٦٩].

(١) أخرجه البخاري (٤٧٦١)، ومسلم (٨٦).

٣٢. وَأَدِّبْ وَعَـزِّرْ آتِـيًـا لِبَهِيْمَةٍ ... وَمَنْ رَاوَدَ الْحَسْنَاءَ عَنْ نَفْسِهَا اعْضُدِ

٣٣. إِذَا قَـتَـلَـتْـهُ بِـانْـتِـفَـاءِ ضَمَانِهِ ... وَمَـنْ يَـرَ مَـعْ زَوْجٍ فَـتًى فَيُجَرِّدِ

٣٤. لِقَتْلِهِمَا سَيْفًا فَيَقْتُلُهُمَا مَعَا ... فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ قِصَاصٍ وَلَا يَدِ

٣٥. فَإِنْ كَانَ هَذَا مِنْهُ دَعْوَى فَأَنْكَرَا الْـ ... ـوَلِيَّ لِيَحْلِفْ وَالْقِصَاصَ فَأَكِّدِ

الشَّرْح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَأَدِّبْ وَعَزِّرْ آتِيًا لِبَهِيْمَةٍ**)، كذلك من أنواع الفاحشة: إتيان البهيمة، بأن يفعل الفاحشة بالبهيمة، وهذا حرام، ويجب تعزير من فعله، فيؤدب بما يردعه، وقد جاء فيه حديث أنه يُقتل، وتُقتل البهيمة[(١)]، ولكن الحديث ضعيف[(٢)]، والصحيح أنه يُعزَّر تعزيرًا رادعًا، ولا يُقتل، ولا تُقتل البهيمة، هذا في من يأتي البهائم[(٣)].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَنْ رَاوَدَ الْحَسْنَاءَ عَنْ نَفْسِهَا اعْضُدِ**)، يقول: اعضد وأيد القول بأن من اعتدى على فتاة يراودها عن نفسها، فدافعت بقتله أنه ليس عليها ضمان، يقول: هذا هو القول الصحيح؛ لأنها قتلته دفاعًا عن نفسها، فليس عليها ضمان[(٤)]،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٨٦)، وابن ماجه (٢٥٦٤)، وأحمد (٤/ ٢٤٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) فيه عمرو بن أبي عمرو، وهو صدوق في نفسه، لكن روايته عن عكرمة خاصة ضعيفة، وهذا الحديث مما استنكره عليه الحفاظ؛ منهم البخاري وابن معين والنسائي. يُنظر: العلل الكبير للترمذي (ص٢٣٦)، والبدر المنير (٨/ ٦٠٧)، والتلخيص الحبير (٤/ ١٥٩).

(٣) يُنظر: الداء والدواء لابن القيم (ص٤١٠-٤١٢).

(٤) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٣٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ٤٣٩)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٥٨٦): أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ نَاسًا مِنْ هُذَيْلٍ فَذَهَبَتْ جَارِيَةٌ مِنْهُمْ تَحْتَطِبُ، فَرَاوَدَهَا عَنْ نَفْسِهَا فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: «ذَاكَ قَتِيلُ اللهِ، وَاللهِ لَا يُودَى ذَلِكَ أَبَدًا».

ومن العلماء من يقول: عليها ضمان؛ لأن هذا قتل نفس[١].

ولكنه يقول: (اعْضُدِ) هذا القول:

إِذَا قَتَلْتَهُ بِانْتِفَاءِ ضَمَانِهِ ... وَمَنْ يَرَ مَعْ زَوْجٍ فَتًى فَيُجَرِّدِ

لِقَتْلِهِمَا سَيْفًا فَيَقْتُلْهُمَا مَعَا ... فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ قِصَاصٍ وَلَا يَدِ

حاصل البيتين: أن من رأى مع امرأته رجلًا أجنبيًّا، فليجرد سيفه، وليقتلهما جميعًا، وليس عليه ضمان، وهذا كما في حديث سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا سُئِل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرجل يجد مع امرأته رجلًا آخر أيقتله؟، فنزلت آية الملاعنة[٢].

فقال سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي**»[٣].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ قِصَاصٍ وَلَا يَدِ**)، أي: لا يدفع الدية؛ لأنه مدافع عن حرمته.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَإِنْ كَانَ هَذَا مِنْهُ دَعْوَى فَأَنْكَرَا ... وَلِيَّ لِيَحْلِفْ وَالْقِصَاصَ فَأَكِّدِ

يقول: إذا لم يُطالب ولي القتيل انتهى الأمر، ولا ضمان، وإذا طالب ولي

---

(١) يُنظر: الأم (٦/ ١٤٩)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٤٣٤)، وشرح السنة للبغوي (١٠/ ٢٥٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٢) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٤٦)، ومسلم (١٤٩٩) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القتيل وادعى عليه، وليس عنده إثبات، فيُطلب من المدَّعي اليمين على ما قال أنه لم يجده مع زوجته، فإذا حلف يُقام القصاص[١].

٣٦. وَيَحْرُمُ رَأْيُ الْمُرْدِ مَعَ شَهْوَةٍ فَقَطْ وَقِيلَ وَمَعْ خَوْفٍ وَلِلْكُرْهِ جَوِّدِ

تقدَّم الكلام على وجوب غض البصر عمَّا حرم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من النظر إلى النساء الأجنبيات؛ لأن ذلك يجرُّ إلى الفاحشة، وهذا بنص القرآن، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ [النور:٣٠]، وقال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور:٣١].

وغضُّ البصر صيانة للفرج من الوقوع في الفاحشة، وهذا يكون عن النساء بالإجماع[٢]، وكذلك عن المرد وهم الصبيان[٣]؛ لأن فيهم فتنة؛ لأنه ربما تكون فتنتهم أشد من فتنة النساء؛ لأن هذا يجر إلى الفاحشة باللواط والعياذ بالله. فيغض البصر عن النساء، وعن المرد جمع أمرد، وهو الصبي، ثم النظر إليه إن كان مع شهوة فهو حرام؛ لأن ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، وإن كان دون شهوة فقيل: إنه حرام، وقيل مكروه، والناظم يختار أنه مكروه، يقول: (**وَلِلْكُرْهِ جَوِّدِ**)، أي: إذا لم تكن هناك شهوة، فالنظر إليه مكروه، أما إذا كان مع شهوة، فهو محرم.

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٧٠)، وزاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٣٦٢).

(٢) يُنظر: مراتب الإجماع (ص١٥٧)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣٠٩).

(٣) **الأمرد:** هو الشاب الذي بلغ خروج لحيته وطر شاربه، ولما تبد لحيته. يُنظر: جمهرة اللغة (٢/ ٦٣٩)، وتهذيب اللغة (١٤/ ٨٤)، ولسان العرب (٣/ ٤٠١).

٣٧. فَإِيَّاكَ وَالْأَحْدَاثَ لَا تَقْرَبَنَّهُمْ وَلَا تُرْسِلَنَّ الطَّرْفَ فِيهِمْ وَقَيِّدِ

٣٨. وَإِرْسَالُ طَرْفٍ مِنْكَ لَا تَحْقِرَنَّهُ فَفِي ضِمْنِهِ سَهْمٌ بِنَارٍ يُوَقَّدِ

الشَّرح

هذا تحذير وتأكيد آخر (**فَإِيَّاكَ وَالأَحْدَاثَ**)، أي: صغار السن[(١)]، هذه كلمة تحذير، (**لَا تَقْرَبَنَّهُمْ**) ابتعد عن الأمكنة التي يوجدون فيها، فإن كان ولا بد أن تأتي إلى التجمع الذي هم فيه، فعليك بغض البصر، مثل معلم الصبيان ونحوه، هذا لا بد أنه يجلس معهم، ولكن عليه بغض البصر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَإِرْسَالُ طَرْفٍ مِنْكَ لَا تَحْقِرَنَّهُ فَفِي ضِمْنِهِ سَهْمٌ بِنَارٍ يُوَقَّدِ

إرسال النظر (**لَا تَحْقِرَنَّهُ**)، لا تتهاون بالنظر إلى ما حرم الله، فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر بأنه سهم مسموم من سهام إبليس[(٢)]، والسهم معروف أنه يقطع، فكيف إذا كان مسمومًا؟ هذا أشد، وهذا مما يؤكد على المسلم أن يغض بصره؛ لأن هذا أحفظ لفرجه وأبعد له، ولأن النظر بشهوة يورث الشهوة في القلب، وينقل الصورة إلى المخيلة، فلا يزال يتصور ما رأى حتى يفتنه الشيطان بمتابعته، فغض البصر فيه فوائد عظيمة: فيه طهارة للقلب؛ لهذا قال تعالى: ﴿**ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ**﴾ [النور:٣٠]، غض البصر أزكى، ففيه طهارة للقلب، ومن غض بصره لله عَزَّوَجَلَّ جعل الله في قلبه نورًا يستضيء به، وهو نور الإيمان[(٣)].

---

(١) يُنظر: تهذيب اللغة (٤/ ٢٣٤)، والصحاح (١/ ٢٧٩)، ومقاييس اللغة (٢/ ٣٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص٥٠).

(٣) يُنظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥/ ٤٢٠)، وإغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٤٧)، وروضة المحبين ونزهة المشتاقين (١/ ١٥٣).

والصوفية -قبَّحهم الله- ينظرون إلى المرد، ويقولون: هذا من التفكر في خلق الله، ويحولونه إلى عبادة، وهو محرَّم بنص القرآن، يُزين لهم الشيطان ذلك[1].

(١) يُنظر: تلبيس إبليس (ص٢٣٩)، وصيد الخاطر (ص١٦٨)، واتباع السنن واجتناب البدع (ص٣٦)، والاستقامة لابن تيمية (١/ ٤٢٥)، (٢/ ١٧٧).

تحريم الغيبة والنميمة

٣٩. وَيَحْرُمُ بُهْتٌ وَاغْتِيَابٌ نَمِيمَةٌ وَإِفْشَاءُ سِرٍّ ثُمَّ لَعْنٌ مُقَيَّدِ

الشرح

الغيبة والنميمة جريمتان من الجرائم الخُلُقيَّة، والغيبة -كما بيَّنها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**»(١)، أي: في غَيْبَتِه، فالغيبة مأخوذة من الغَيْبَة، وهي عدم الحضور(٢)، فإذا تكلمت في شخص غائب بما يكرهه من صفاته، فهذه هي الغيبة، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿**وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ**﴾ [الحجرات:١٢]، فشبه اغتياب الشخص بأكل لحمه وهو ميت، ومن يطيق ذلك؟ فالغيبة أكل لحوم الناس.

فالواجب على المسلم أن يترفع عنها، قيل: يا رسول الله، أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ**»(٣)، أي: نسبته إلى ما ليس فيه، وكذبت عليه، فالمغتاب لا يخلو إما أن يكون مغتابًا، وإما أن يكون كذَّابًا، وكلاهما جريمتان، فيجب حفظ اللسان عن الكلام في الناس واغتيابهم؛ لأن لهم حرمة، وأعراضهم محرمة كحرمة دمائهم وأموالهم، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»(٤)، وكما يحرم الدم والمال يحرم العرض، بل ربما يكون العرض أخطر من المال؛ لأن

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: العين (٤/ ٤٥٤)، وتهذيب اللغة (٨/ ١٨٣)، والصحاح (١/ ١٩٦).

(٣) تتمة حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المال إذا ذهب يمكن أن يعوض، ولكن العرض إذا ذهب لا يعوض، فعرض الإنسان أغلى عليه من ماله، يقول الشاعر[١]:

أَصُونُ عِرْضِي بِمَالِي لَا أُدَنِّسُهُ ... لَا بَارَكَ اللهُ بَعْدَ الْعِرْضِ بِالْمَالِ

أَحْتَالُ لِلْمَالِ إِنْ أَوْدَى فَأَجْمَعُهُ ... وَلَسْتُ لِلْعِرْضِ إِنْ أَوْدَى بِمُحْتَالِ

إذا ذهب العرض لا يمكن أنك تعوضه، فالعرض أغلى من المال، فالغيبة محرمة بنص القرآن: ﴿وَلَا يَغْتَب﴾ هذا نهي ﴿بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات:١٢]، الغيبة لعموم المسلمين محرمة، فكيف إذا كانت الغيبة للعلماء، أو ولاة الأمور؟ فهي أشد؛ لأنها غيبة، ولأنها تسبب شرًّا في المجتمع بأن ينفصلوا عن قادتهم وعلمائهم، وتتفرق الكلمة، ويحصل شر في المجتمع.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَحْرُمُ بُهْتٌ وَاغْتِيَابٌ نَمِيمَةٌ**)، البهت هو: الكذب، وهو أن يُنسب إلى الإنسان ما ليس فيه[٢]، قال سبحانه: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ﴾، أي: حديث الإفك ﴿قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:١٦]، والبهتان: هو الكذب[٣]، وهو محرم بنص القرآن الكريم.

والنميمة: هي الوشاية بنقل الحديث بين الناس على وجه الإفساد[٤]؛ بأن يذهب إلى شخص فيقول: إن فلانًا يقول فيك كذا وكذا. ثم يذهب إلى الآخر ويقول: إن فلانًا يقول فيك كذا وكذا. فينقل كلام الناس بعضهم في بعض على وجه الإفساد والتفريق بينهم.

---

(١) البيتان لحسان بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، يُنظر: ديوانه (ص١٩٢).

(٢) يُنظر: العين (٤/ ٣٥)، وتهذيب اللغة (٦/ ١٣٢)، والصحاح (١/ ٢٤٤).

(٣) يُنظر: الصحاح (١/ ١٩٦)، ومقاييس اللغة (١/ ٣٠٧)، ولسان العرب (٢/ ١٣).

(٤) يُنظر: الصحاح (٦/ ٢٥١٦)، والمخصص (١/ ٢٩٥)، ومشارق الأنوار (٢/ ١٣).

والنميمة محرمة بنص القرآن، قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم:١٠، ١١]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ**»(١)، وفي رواية: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ**»(٢)، والقتات هو النمام، ومرَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقبرين فقال: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ**»(٣)، وفي رواية: «**مِنْ بَوْلِهِ**»(٤)، وفي رواية: «**لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ**»(٥)، وفي رواية: «**لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ**»(٦).

والشاهد: أن النميمة سبب لعذاب القبر، كما أطلع الله نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، وأخبر الناس بذلك؛ موعظة لهم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَإِفْشَاءُ سِرٍّ ثُمَّ لَعْنٌ مُقَيَّدِ**)، هذه الجرائم:

أولًا: البهت، وهو: الكذب.

الثاني: الغيبة والاغتياب.

الثالث: النميمة.

الرابع: إفشاء السرِّ، والسرُّ: هو الشيء الذي لا يرضى صاحبه بالاطلاع

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه هناد بن السري في الزهد (١/ ٢١٨)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (ص١٠٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه النسائي (٢٠٦٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١١٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣/ ١٨٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤١)، وأبو داود (٢٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) أخرجه البخاري (٢١٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه مسلم (٢٩٢) بلفظ: «**لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**».

عليه[١]، من الأمور السرية التي لا يرضى أصحابها أن يُطلع عليها، فلا يجوز لأحد أن يفشيها، وينشرها في الناس، هذا حرام؛ لأن السر أمانة ائتمنك صاحبه عليه[٢]، فإذا أطلعت على أموره فلا تفشها، لاتقل: فلان عنده كذا، فلان يعمل كذا. هذه أسرار، وكذلك الأسرار المتعلقة بالدولة، هذا يضر بالسياسية، وقد ائتمنك ولي الأمر على هذا السر، فلا تفشه للأعداء؛ لأن في ذلك ضررًا على المجتمع، فإفشاء السر فيه ضرر على الأفراد والمجتمع، والذي أُطْلِع على سرٍّ من أسرار المسلمين يجب عليه حفظه وكتمانه وعدم إفشائه.

والخامس: اللعن، وهو: الطرد، والإبعاد عن رحمة الله[٣]، فلا يجوز أن تلعن مسلمًا، أو دابة، أو بقعة، أو بيتًا؛ لأن اللعن لفظ قبيح وهو دعاء بالطرد من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا قلت: لعنه الله. معناه أنك تقول: أبعده الله من رحمته.

وفي الحديث: «**لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ**»[٤]، وأشد من ذلك لعن الوالدين، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قال: «**يَسَبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**»[٥]. فهذا لعن غير مباشر، ومع هذا فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زجر عنه، فكيف إذا لعن والديه مباشرة؟ هذا أشد والعياذ بالله.

---

(١) يُنظر: تهذيب اللغة (١٢/ ٢٠١)، والصحاح (٢/ ٦٨٣)، ومقاييس اللغة (٣/ ٦٧).

(٢) كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ**». أخرجه: أبو داود (٤٨٦٨) والترمذي وحسنه (١٩٥٩)، وأحمد (٢٢/ ٣٦٢).

(٣) يُنظر: تهذيب اللغة (٢/ ٢٤٠)، والصحاح (٦/ ٢١٩٦)، ومقاييس اللغة (٥/ ٢٥٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٠٥)، ومسلم (١١٠) من حديث ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري (٥٣٤٧) من حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه البخاري (٥٩٧٣)، واللفظ له، ومسلم (٩٠) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فعلى المسلم أن يكف لسانه عن اللعن، و«**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِاللعَّانِ، وَلَا بِالطعَّانِ، وَلَا بِالفَاحِشِ، وَلَا البَذِيءِ**»[(١)]، فلا يعوِّد لسانه اللعن، ولكن لعن الكافرين، ولعن الكاذبين، ولعن الظالمين، هذا لا بأس من غير تعيين؛ ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود:١٨]، ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران:٦١]، لعن الله شارب الخمر[(٢)]، هذا من غير تعيين، لعن الله من فعل كذا وكذا، مما ورد في الأحاديث من لعن أصحاب الجرائم على سبيل العموم لا بأس به، أما لعن المعينين، فهذا فيه خلاف[(٣)].

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٠)، والترمذي (١٩٧٧)، وابن حبان (١/ ٤٢١)، والطبراني في الكبير (١٠٤٨٣)، والحاكم (١/ ١٢) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالمُشْتَرِي لَهَا، وَالمُشْتَرَاةُ لَهُ». أخرجه الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١). وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَعَنَ اللهُ الخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ**». أخرجه أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، وأحمد (٨/ ٤٠٥).

(٣) يُنظر: منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٦٩)، والآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ٢٦٩)، وفتح الباري لابن حجر (١٢/ ٧٦).

٤٠. وَفُحْشٌ وَمَكْرٌ وَالْبَذَا وَخَدِيْعَةٌ وَسُخْرِيَةٌ وَالْهُزْءُ، وَالْكِذْبَ قَيِّدِ

الشَّرْح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفُحْشٌ**)، الفحش هو: القبح[(١)]، فالمسلم لا يكون فاحشًا متفحشًا قبيحًا في أقواله وأفعاله وتصرفاته، بل يكون حسن السيرة حسن الأخلاق. والبذيء: هو الذي يؤذي الناس بلسانه أو أفعاله[(٢)].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَكْرٌ**)، المكر هو: خديعة[(٣)] الناس بأن تُظهر لهم خلاف ما تُبطن، تُظهر لهم بأنك تحبهم، وأنك ناصح لهم، وصادق معهم، وأنت بخلاف ذلك؛ من أجل أن توقع الضرر بهم، فالمكر هو إيصال الأذى إلى الغير بطريق خفي لا يشعر به، وهذا لا يجوز.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَخَدِيْعَةٌ**)، بأن تخدع الناس في المعاملة في أقوالك وأفعالك، وتظهر لهم خلاف ما تُبطن[(٤)]، فهذه صورة المنافقين: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة:٩]، ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ بإظهار الإيمان وإبطان الكفر، ولكن الله جَلَّ وَعَلَا لا يُخدع، ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء:١٤٢]، من باب الجزاء والعقوبة، فهذا من الله عدل؛ لأنه هو أوقعه بمن يستحقه مثل المكر: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال:٣٠]، المكر

---

(١) يُنظر: المفردات في غريب القرآن (ص٦٢٦)، ومقاييس اللغة (٤/ ٤٧٨)، ولسان العرب (٦/ ٣٢٥).

(٢) يُنظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٢٠)، والصحاح (٦/ ٢٢٧٩)، ومقاييس اللغة (١/ ٢١٧).

(٣) يُنظر: الصحاح (٢/ ٨١٩)، ومقاييس اللغة (٥/ ٣٤٥)، ومختار الصحاح (ص٢٩٦).

(٤) يُنظر: الصحاح (٣/ ١٢٠١)، والمفردات في غريب القرآن (ص٢٧٦)، ومقاييس اللغة (٢/ ١٦١).

من الله محمود؛ لأنه عقوبة وجزاء يوقعه الله بمن يستحقه، فهو منه عدل، خلاف مكر المخلوق وخديعة المخلوق، لا تجوز؛ لأنها بغير حق.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَسُخْرِيَةٌ**)، الذي يسخر بالناس بمعنى يتنقص الناس[(١)]، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّ﴾ [الحجرات:١١]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [التوبة:٧٩]، السخرية لا تجوز بالمسلمين، بل المسلم له مكانة وحرمة عند الله وعند المؤمنين، فلا يجوز السخرية به والاستهزاء به: ﴿لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ﴾، ربما يكون هذا الذي تسخر منه هو خير منك عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلا تسخر من الناس مهما رأيت فيهم من الفقر، ومن المظاهر غير الجيدة في الملابس، أو في المظهر؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**»[(٢)]، فهو ولي من أولياء الله، لو حلف على الله لأبره الله؛ لمكانته عند الله، مع أنه مدفوع بالأبواب، وإن شفع لا يُشفع، وإن غاب لا يُفقد، ولكنه عند الله عظيم، فلا تسخر من المؤمن، المؤمن مهما كان فإنه كريم عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، له مكانة وحرمة ومنزلة عند الله جَلَّ وَعَلَا، فلا تتنقصه وتسخر منه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالْهُزْءُ**)، الهزء والسخرية بمعنى واحد[(٣)]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضۡحَكُونَ ٢٩ وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمۡ يَتَغَامَزُونَ﴾ [المطففين:٢٩، ٣٠]،

---

(١) يُنظر: مقاييس اللغة (٣/ ١٤٤)، ومختار الصحاح (ص١٤٤)، ولسان العرب (٤/ ٣٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يُنظر: العين (٤/ ٧٥)، والصحاح (١/ ٨٣)، ومقاييس اللغة (٦/ ٥٢).

قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة:١]، الذي يهمز ويلمز الناس ويتنقصهم بغير حق متوعد، ويلٌ له، فهذه صفات ذميمة حذَّر منها الشرع يجب أن يترفع عنها المسلم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالْكِذْبَ قَيِّدِ)**، الكذب وهو: الإخبار بخلاف الواقع(١)، وهو حرام وكبيرة من كبائر الذنوب، وفي الحديث: «**وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا**»(٢)، فالكذب كبيرة من كبائر الذنوب لعن الله أصحابه، قال تعالى: ﴿فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران:٦١]، والكذب يتفاوت، فبعضه أشد من بعض، والكذب على الله أعظم أنواع الكذب: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [الزمر:٣٢]، وكذلك الكذب على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه قال كذا، أو فعل كذا بنسبة الأحاديث إليه، وهي لم تثبت عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(٣)، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(٤)، وفي الحديث: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ**»(٥).

فلا يجوز نقل الأحاديث المكذوبة والموضوعة، ونسبتها إلى الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن كثيرًا من أهل الضلال والأهواء يلفقون الأحاديث، ويحتجون

---

(١) يُنظر: العين (٥/ ٣٤٧)، وتهذيب اللغة (١٠/ ٩٦)، والصحاح (١/ ٢١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧) من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم (٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٤) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ٨) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

بها ويصححونها إذا صارت توافق هواهم، والأحاديث الصحيحة إذا كانت تُخالف أهواءهم، فإنهم إما أن يكذبوها، وإما أن يحرفوها، وإما أن يؤولوها عن معناها الصحيح، هذا شأن أهل الضلال يبحثون عن الأحاديث الموضوعة والمكذوبة ويبرزونها للناس، ويحتجون بها إذا كانت توافق أهواءهم، والأحاديث الصحيحة التي تخالف أهواءهم، إما أن يكذبوها، وإما أن يحرفوها عن مواضعها.

هذا شأن أهل الضلال، وكذلك الكذب على الناس، ومن صفات المنافق أنه «**إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ**»[1]، فإذا حدَّثت الناس فلا تحدثهم إلا وأنت صادق، ولا تكثر من الحديث فيما ليس فيه فائدة؛ خشية أن تقع في كذب، «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**»[2].

(١) تقدم تخريجه (ص٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٩٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه مسلم (٥) بلفظ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا...**».

٤١. لِغَيْرِ خِدَاعِ الْكَافِرِينَ بِحَرْبِهِمْ وَلِلْعِرْسِ أَوْ إِصْلَاحِ أَهْلِ التَّنَكُّدِ

الشَّرْح

الكذب يجوز في ثلاثة مواضع؛ لما يترتب عليه من المصلحة الراجحة:

الموضع الأول: الكذب في الحرب على الأعداء؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْحَرْبُ خَدْعَةٌ**»(١)، فالكذب على الأعداء في الحرب من أجل هزيمتهم وخديعتهم محمود؛ لأنه يترتب عليه مصلحة راجحة.

الموضع الثاني: كذب الرجل على زوجته من أجل إصلاح ما بينهما من سوء التفاهم، يقول: سآتي لك بكذا، أو أنا أحبك، أو أنا كذا وكذا، أنت غالية عندي، وما أشبه ذلك من أجل أن يُصلح بينه وبينها، هذا مصلحته راجحة.

الموضع الثالث: لإصلاح ذات البين، إذا رأيت اثنين بينهم سوء تفاهم ونزاع، فتأتي وتقول: فلان يحبك، فلان يثني عليك، فلان يقول: أحب أن أتصالح معه، ثم تذهب إلى الثاني وتقول له مثل ذلك؛ حتى تقرب ما بينهما، فهذا كذب للإصلاح يجوز؛ لأن مصلحته راجحة على مضرته، بل ليس فيه مضرة، فيه مصلحة.

فهذه الثلاثة مواضع: في الحرب، وبين الزوجين، ولإصلاح ذات البين(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢٩)، ومسلم (١٧٤٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا**» وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا. أخرجه مسلم (٢٠٥٦).

(لِغَيْرِ خِدَاعِ الْكَافِرِيْنَ بِحَرْبِهِمْ)، هذا الموضع الأول.

(وَلِلْعِرْسِ) -بكسر العين- أي: الزوجة[١].

(أَوِ إِصْلَاحِ أَهْلِ التَّنَكُّدِ)، أو إصلاح ذات البين، وأهل التنكد والنكد: هو فساد ذات البين[٢].

(١) يُنظر: الصحاح (٣/ ٩٤٧)، ومختار الصحاح (ص٢٠٥).

(٢) يُنظر: العين (٥/ ٣٣١)، والصحاح (٢/ ٥٤٥)، ومقاييس اللغة (٥/ ٤٧٥).

٤٢. وَأَوْجِبْ عَنِ الْمَحْظُورِ كَفَّ جَوَارِحٍ وَنَدْبٌ عَنِ الْمَكْرُوْهِ غَيْرَ مُشَدِّدِ

٤٣. وَقَدْ قِيْلَ صُغْرَى غِيْبَةٌ وَنَمِيْمَةٌ وَكِلْتَاهُمَا كُبْرَى عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ

الشَّرْح

حفظ الجوارح عن الحرام عمومًا واجب، وهي الأعضاء، وحفظ الجوارح عن الأشياء المكروهة كراهة تنزيه مستحب، فما كان محرمًا فحفظ الجوارح عنه واجب، وما كان مكروهًا كراهة تنزيه فحفظ الجوارح عنه مستحب. الغيبة والنميمة عرفنا أنهما حرام، وهذا بالإجماع[١]، ولكن هل هما من كبائر الذنوب أو من الصغائر؟ على قولين:

قيل: إنهما من الكبائر؛ لأن الله توعد عليهما، «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ»[٢]، هذا وعيد، ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ﴾ [الحجرات:١٢]، هذا تنفير، فيدل على أن هذه كبيرة من كبائر الذنوب.

وبعضهم يرى أنهما صغيرتان من صغائر الذنوب، وعرفنا فيما سبق الفرق بين الكبائر والصغائر، أما عند الإمام أحمد، فيختار أن الغيبة والنميمة من كبائر الذنوب[٣].

(١) يُنظر: مراتب الإجماع (ص١٥٦)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣٠٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٧).

(٣) يُنظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٣٣٣).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الشرح

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا باب عظيم، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران:١١٠]، وقال سبحانه: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران:١٠٤]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في وصف مؤمني أهل الكتاب: ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران:١١٣، ١١٤]، فوصفهم بأنهم يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، وأثنى عليهم بذلك: ﴿ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ ﴾ [التوبة:١١٢].

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب[١]، وبعض العلماء يعده من أركان الإسلام[٢]، والله جَلَّ وَعَلَا لعن بني إسرائيل بسبب تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة:٧٨، ٧٩]، وكلُّ ما أمر الله به فهو معروف، سُمِّي معروفًا لأنه تعرفه الفِطَرُ السليمة والعقول

(١) يُنظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٣٢)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٦٢).
(٢) يُنظر: الحجة في بيان المحجة (٢/ ٥٤٧)، وفتح القدير للشوكاني (١/ ٤٢٣).

المستقيمة[١]، وكل ما نهى الله عنه فهو منكر، سُمِّي منكرًا لأنه تنكره الفطر والعقول السليمة[٢].

وقد شبَّه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الواقعين في المعاصي، والذين يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، شبه الطائفتين بـ«قَوْمٍ اسْتَهَمُوا»، أي: اقترعوا على سفينة، والسفينة من دورين، اقترعوا على ركوب هذه السفينة أيهم يكون في أعلاها، وأيهم يكون في أسفلها، فبعضهم وقع سهمه على الطبقة العليا، وبعضهم وقع على الطبقة السفلى، الذين وقعوا في الطبقة العليا هم الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، والذين وقعوا في الطابق السفلي هم الذين يقعون في المعاصي، وكان الذين في الدور الأسفل إذا احتاجوا إلى الماء يصعدون إلى الدور الأعلى يأخذون الماء لحاجتهم، فقالوا: «**لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا**». فلو تركهم أهل الدور الأعلى يخرقون لهلك الجميع، ودخل الماء في السفينة، وغرقت بالجميع، «**وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا**»[٣].

هذا مثل الواقع في حدود الله، والقائم عليها، فإن أهل الحسبة وأهل الخير إذا أخذوا على أيدي السفهاء نجوا من عذاب الله جميعًا، كما ينجو أهل السفينة، وإذا تركوهم يخرقون هلكوا جميعًا، فإذا ترك السفهاء يعبثون ويفسدون هلك المجتمع كله الصالح والطالح، والعقوبة إذا نزلت تعم الصالح والطالح؛ الطالح لأنه عاص، والصالح لأنه لم ينكر، فتعمهم العقوبة: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [الأنفال:٢٥]، فإذا نزلت

---

(١) يُنظر: تهذيب اللغة (٢/ ٢٠٨)، ولسان العرب (٩/ ٢٣٩).

(٢) يُنظر: تفسير الطبري (٧/ ١٠٥)، والإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٢٤)، واقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٠٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٩٣) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العقوبة عمَّت الصالحين والفاسدين، وكما جاء في قصة بني إسرائيل أصحاب السبت لم ينج من العذاب إلا الذين أنكروا، وأما الذين لم ينكروا، فهلكوا مع الذين اصطادوا في السبت، سكت الله عنهم، ولم يذكرهم، لا مع الناجين ولا الهالكين، والظاهر أنهم مع الهالكين[1]؛ لأنهم إذا لم يكونوا مع الناجين، فإنهم يكونون مع الهالكين.

---

(١) أخرج الحاكم (٢/ ٣٥٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٣٠)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٥٨) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ بَصَرُهُ، وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ أَيْلَةَ؟ قُلْتُ: وَمَا أَيْلَةَ؟ قَالَ: قَرْيَةٌ كَانَ بِهَا نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ فَحَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمُ الحِيتَانِ يَوْمَ السَّبْتِ، فَكَانَتْ حِيتَانُهُمْ تَأْتِيهِمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ، شُرَّعًا بَيْضَاءَ سِمَانَ، كَأَمْثَالِ المَخَاضِ بَأَفْنِيَاتِهِمْ وَأَبْنِيَاتِهِمْ، فَإِذَا كَانَ فِي غَيْرِ يَوْمِ السَّبْتِ، لَمْ يَجِدُوهَا، وَلَمْ يُدْرِكُوهَا إِلَّا فِي مَشَقَّةٍ وَمَئُونَةٍ شَدِيدَةٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَوْ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ: لَعَلَّنَا لَوْ أَخَذْنَاهَا يَوْمَ السَّبْتِ، وَأَكَلْنَاهَا فِي غَيْرِ يَوْمِ السَّبْتِ. فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْهُمْ، فَأَخَذُوا فَشَوَوْا، فَوَجَدَ جِيرَانُهُمْ رِيحَ الشِّوَاءِ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا نَرَى أَصْحَابَ بَنِي فُلانٍ شَيْءٌ، فَأَخَذُوهَا آخَرُونَ حَتَّى فَشَا ذَلِكَ فِيهِمْ وَكَثُرَ، فَافْتَرَقُوا فِرَقًا ثَلاثًا: فِرْقَةٌ أَكَلَتْ، وَفِرْقَةٌ نَهَتْ، وَفِرْقَةٌ قَالَتْ: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [الأعراف:١٦٤]. فَقَالَتِ الْفِرْقَةُ الَّتِي نَهَتْ: إِنَّا نُحَذِّرُكُمْ غَضَبَ اللهِ وَعِقَابَهُ، أَنْ يُصِيبَكُمْ بِخَسْفٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ بِبَعْضِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعَذَابِ، وَاللهِ لَا نُبَايِتُكُمْ فِي مَكَانٍ وَأَنْتُمْ فِيهِ، وَخَرَجُوا مِنَ السُّورِ، فَغَدَوْا عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ، فَضَرَبُوا بَابَ السُّورِ، فَلَمْ يُجِبْهُمْ أَحَدٌ، فَأَتَوْا بِسُلَّمٍ فَأَسْنَدُوهُ إِلَى السُّورِ، ثُمَّ رَقِيَ مِنْهُمْ رَاقٍ عَلَى السُّورِ، فَقَالَ: يَا عِبَادَ اللهِ قِرَدَةٌ، وَاللهِ لَهَا أَذْنَابٌ تَعَاوَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ مِنَ السُّورِ فَفَتَحَ السُّورَ، فَدَخَلَ النَّاسُ عَلَيْهِمْ، فَعَرَفَتِ الْقِرَدَةُ أَنْسَابَهَا مِنَ الْإِنْسِ، وَلَمْ تَعْرِفِ الْإِنْسُ أَنْسَابَهَا مِنَ الْقِرَدَةِ، قَالَ: فَيَأْتِي الْقِرَدُ إِلَى نَسِيبِهِ وَقَرِيبِهِ مِنَ الْإِنْسِ، فَيَحْتَكُّ بِهِ، وَيَلْصَقُ، وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ: أَنْتَ فُلانٌ؟ فَيُشِيرُ بِرَأْسِهِ أَيْ نَعَمْ، وَيَبْكِي، وَتَأْتِي الْقِرَدَةُ إِلَى نَسِيبِهَا وَقَرِيبِهَا مِنَ الْإِنْسِ، فَيَقُولُ لَهَا: أَنْتِ فُلانَةٌ؟ فَتُشِيرُ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ، وَتَبْكِي، فَيَقُولُ لَهُمُ الْإِنْسُ: أَمَا إِنَّا حَذَّرْنَاكُمْ غَضَبَ اللهِ وَعِقَابَهُ أَنْ يُصِيبَكُمْ بِخَسْفٍ أَوْ مَسْخٍ أَوْ بِبَعْضِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعَذَابِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْمَعِ اللهَ يَقُولُ: ﴿أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف:١٦٥]، فَلا أَدْرِي مَا فَعَلَتِ الْفِرْقَةُ الثَّالِثَةُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَمْ قَدْ رَأَيْنَا مِنْ مُنْكَرٍ فَلَمْ نَنْهَ عَنْهُ؟!».

فلا شك إنه لا تنجو الأمة، ولا المجتمع إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه لابد أن يوجد في المجتمع سفهاء، ولابد فيه فسقة، ومخالفون، فلابد من الأخذ على أيديهم، وذلك بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»(١).

قسَّم المؤمنين إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من ينكر باليد، وهم أصحاب السلطة الذين لهم سلطة، ينكرون باليد، ويزيلون المنكر باليد.

القسم الثاني: من ينكر بلسانه، وهو الذي ليس له سلطة، ولكن عنده علم ومعرفة، فهذا ينكر بلسانه، ينهى وينصح، ويعظ الناس، ويبلغ المسؤولين، ولا يسكت، ينكر بلسانه بالنصيحة بالموعظة، بتبليغ المسؤولين عن المنكرات؛ حتى يأخذوا على أيدي أصحابها، هذا الإنكار باللسان.

القسم الثالث: الذي لم يستطع الإنكار بلسانه، فإنه ينكر المنكر بقلبه، ويعتزل أهله، ويعتزل المنكر.

أما الذي كلُّه سواء عنده، ولا يبالي بالمنكر، فهذا يهلك، هذا ليس في قلبه من الإيمان حبة خردل؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**»(٢).

فالذي لا ينكر المنكر لا بلسانه ولا بيده ولا بقلبه ليس فيه إيمان، وهذه صفة المنافقين: يأمرون بالمنكر، وينهون عن المعروف.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٥٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٤. وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ يَا فَتَى عَنِ الْمُنْكَرِ اجْعَلْ فَرْضَ عَيْنٍ تَسْدَدِ

٤٥. عَلَى عَالِمٍ بِالْحَظْرِ وَالْفِعْلِ لَمْ يَقُمْ سِوَاهُ مَعَ أَمْنٍ عُدْوَانِ مُعْتَدِ

الشَّرح

فرض عين بهذه الشروط:

الأول: أن يكون عنده علم، يعرف الحلال والحرام، والمنكر والمعروف، أما الجاهل، فلا يصلح؛ لأنه قد يُنكر ما هو معروف، وقد يقر ما هو منكر لجهله، فلا بد أن يكون عنده علم بما يأمر به، وبما ينهى عنه، ولو على سبيل الإجمال، ليس بلازم علم على سبيل التفصيل، بل على سبيل الإجمال على الأقل يكون عنده علم.

الثاني: ألا يقوم به غيره، أما إذا قام به غيره، فالحمد لله صار فرض كفاية، ما هو بفرض عين، يكون فرض عين إذا لم يقم به أحد، فإذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

الثالث: أن يأمن أن يناله ضرر غير متحمل، فإن كان سيناله ضرر غير متحمل -كأن يُقتل، أو يوقع به شيء يضر به- فهذا معذور، أما مسألة أنه سيناله أذى، فهذا يصبر عليه، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر:٣]، وقال تعالى عن لقمان: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ [لقمان:١٧]، فالأذى يتحمله، ولكن الضرر الذي يقع عليه في بدنه، أو في ماله، أو في أهله، هذا هو يكون عذرًا، أما مجرد أنه يُتكلم فيه، أو أنه يُهان، أو غير ذلك، فهذا يصبر عليه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**عَلَى عَالِمٍ بِالحَظْرِ وَالْفِعْلِ**)، بالحظر: أي التحريم.

(**لَمْ يَقُمْ**)، هذا الشرط الثاني: لم يقم به غيره.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مَعْ أَمْنِ عُدْوَانِ مُعْتَدِ**)، أما إذا أنكرت عليه قتلك، أو يجرحك، أو قتل أحدًا من أقاربك، أو يضرك في مالك، فهذا يكون عذرًا.

٤٦. وَلَوْ كَانَ ذَا فِسْقٍ وَجَهْلٍ وَفِي سِوَى الَّـ ... ـذِي قِيْلَ فَرْضٌ بِالْكِفَايَةِ وَاحْدُدِ

٤٧. وَبِالْعُلَمَا يَخْتَصُّ مَا اخْتَصَّ عِلْمُهُ ... بِهِمْ وَبِمَنْ يَسْتَنْصِرُونَ بِهِ قَدِ

٤٨. وَأَضْعَفُهُ بِالْقَلْبِ ثُمَّ لِسَانِهِ ... وَأَقْوَاهُ إِنْكَارُ الْفَتَى الْجَلْدِ بِالْيَدِ

الشَّرْح

ما يُشترط في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون سليمًا مائة بالمائة، ولو كان يقع منه بعض المخالفات، فلا يجمع بين جريمتين: بين فعل المعصية، وترك إنكار المنكر، فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ولو عنده شيء من المعاصي، ما يُشترط فيه أن يكون معصومًا، وأنه ما يقع في مخالفة، ولو شُرط هذا الشرط ما حصل إلا من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فما يمنع أن الإنسان يكون عنده نقص في دينه أو مخالفات.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَوْ كَانَ ذَا فِسْقٍ**)، لو كان الآمر ذا فسق، أي: معصية.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَجَهْلٍ**)، أي: ولو كان عنده بعض الجهل في بعض الأمور، ليس بشرط أنه يكون عالمًا مائة بالمائة، إذا كان يعرف شيئًا ويجهل شيئًا، فإنه يأمر بحدود علمه، ويسكت عما يعلم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِي سِوَى**) ما ذُكر في البيت الأول يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (**فَرْض كِفَايَةٍ**)، إذا توافرت الشروط الثلاثة المذكورة في البيت الذي قبل هذا صار فرض عين، وفيما سواها يكون فرض كفاية، وفرض الكفاية: هو الذي إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإذا تركه الكل أثموا جميعًا[1]، هذا فرض الكفاية؛ لأن المقصود في فرض الكفاية وجوده، فإذا

(١) يُنظر: روضة الناظر (ص٢٠٧)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤٠٤).

وُجِد حصل المقصود، أما فرض العين فيكون المقصود وجوده ومن يعمله، يكون ملاحظًا فيه وجود الشيء ومن يعمله جميعًا، أما فرض الكفاية فلا يُنظر إلى من يعمله، المهم وجوده في المجتمع.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَبِالْعُلَمَا يَخْتَصُّ مَا اخْتَصَّ عِلْمُهُ بِهِمْ وَبِمَنْ يَسْتَنْصِرُونَ بِهِ قَدِ

واجب العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أشد من واجب من هو دونهم، من دونهم يأمر وينهى بحسب علمه، وأما العلماء فيجب عليهم أشد مما يجب على من دونهم، ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة:٦٣]، ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾ خص هؤلاء لأنهم هم المسؤولون عن المجتمع.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَأَضْعَفُهُ بِالْقَلْبِ ثُمَّ لِسَانِهِ وَأَقْوَاهُ إِنْكَارُ الْفَتَى الْجَلْدِ بِالْيَدِ

هذا إشارة إلى قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ**»، هذا أقوى درجات الإنكار، وأضعف منه الإنكار باللسان، وأضعف من الإنكار باللسان الإنكار بالقلب، ولذلك قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[1].

(١) تقدم تخريجه (ص٧٧).

٤٩. وَأَنْكِرْ عَلَى الصِّبْيَانِ كُلَّ مُحَرَّمٍ بِتَأْدِيْبِهِمْ وَالْعِلْمُ فِي الشَّرْعِ بِالرَّدِ[١]

الشَّرْح

هذه مسألة غُفل عنها، مسألة الأولاد الصغار يجب تربيتهم وعدم إهمالهم، ما يُقال: هؤلاء صغار ما عندهم خبر، ما عندهم علم. بل يربون من الصغر على الخير، ويجنبون الشر؛ حتى ينشأوا على كراهية المعاصي، ومحبة الخير، أما إذا تركوا وكبروا وهم لا يعرفون المنكر ولا المعروف، فحريٌّ أن يستمروا على الشر، فمسألة الشباب، ومسألة الأطفال مسألة مهمَّة جدًّا، فيجب تربيتهم على الخير وتعليمهم، ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ**»، ومعروف أن ابن سبع في أول التمييز، «**وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»[٢].

وقال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ»[٣]. فإذا حلف يضربه وليه؛ لأجل أن يتعود تعظيم اليمين وتعظيم الحلف، ولايتساهل فيه، ولا يكذب.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَأَنْكِرْ عَلَى الصِّبْيَانِ كُلَّ مُحَرَّمٍ**» لا تقل: هؤلاء صبيان جنبهم المحرم، وإذا رأيتم يفعلون شيئًا من المحرم أنكر عليهم، وإذا كان لك عليهم ولاية تعزرهم.

---

(١) (بالرَّدِ): كذا في الألفية في الآداب الشرعية (ص٢٨)، وفي شرح منظومة الآداب الشرعية للحجاوي (ص١٤٧): (بالرَّدِي).

(٢) أخرجه أحمد (١١/ ٢٨٤)، وأبو داود (٤٩٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرجه بنحوه الترمذي (٤٠٧)، والحاكم (١/ ٣٨٩)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٢) من حديث سبرة بن معبد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٥١).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بِتَأْدِيْبِهِمْ، وَالْعِلْمُ فِي الشَّرْعِ بِالرَّدِ**)، علمهم الأشياء الردية أن يتجنبوها، وتأمرهم بالأشياء الطيبة ليعتادوها ويألفوها، وتعلمهم الأشياء الرديئة، وتنهاهم عنها.

تقول: الفعل الفلاني، والكذب، والغيبة، والنميمة، والجرائم، والكلام البذيء، والسب والشتم، كل هذا تجنبهم إيَّاه، وتعلمهم أنه لايجوز، ولا تقل: هؤلاء صغار.

٥٠. فَمَنْ ضَرَبَ الأَوْلَادَ ضَرْبَ مُؤَدِّبٍ وَزَوْجَتَهُ عِنْدَ النُّشُوزِ الْمُنَكِّدِ

٥١. وَضَرْبُ أَمِيرِ الْمُسْلِمِيْنَ رَعِيَّةً لِتَأْدِيْبِهِمْ بِالشَّرْعِ غَيْرَ مُشَدِّدِ

٥٢. وَضَرْبُ وَلِيٍّ أَوْ مُعَلِّمِ صِبْيَةٍ بِغَيْرِ اعْتِدَاءٍ لَا ضَمَانَ لِمَا ابْتُدِ

الشرح

يجوز الضرب في أربعة مواضع:

الأول: تربية الأولاد: فلولي الطفل أنه يضربه، إذا رأى منه مخالفة يضربه من أجل أن يعرف العقوبة، ويذوق الألم على المعصية حتى يكرهها، فيجوز الضرب لولي الطفل.

الثاني: والزوج عند نشوز زوجته يضربها، قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤]، فإذا احتاج إلى الضرب يضربها.

الثالث: وكذلك المدرس يضرب الطلاب الذين عنده إذا أساءوا وأخطؤوا.

ويكون الضرب في جميع هذه الأحوال غير مبرِّح، لا يكسر عظمًا، ولا يشق جلدًا، وإنما يكون غير مبرِّح، ولا يزيد على عشرة أسواط[1].

وإن كانوا الآن أحضروا لنا منهج الغرب والكفار، يقولون: الضرب وحشية، وما أدري كيف؟! هذا منهج الكفار ما هو منهج المسلمين، الضرب في

---

(١) كما في حديث أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ». أخرجه البخاري (٦٤٥٦)، ومسلم (١٧٠٨).

الإسلام للأطفال جائز، بل مشروع؛ لأجل تأديبهم، فولي الطفل وهو أبوه، أو قريبه له أن يضربه على المخالفة، والمدرس له أن يضرب الطلاب على المخالفة.

الرابع: الراعي له أن يضرب الرعية على المخالفة تعزيرًا.

هذه أربعة مواضع يجوز فيها الضرب للمخالفين.

ثم إن هناك قضية أخرى، فقد عرفنا أن هؤلاء الأربعة لهم الضرب، لكن إذا ترتب على الضرب تلف -ضربه فمات، أو صار فيه جناية- هل يضمن؟

نقول: إذا كان الضرب في حدود المأذون به شرعًا فلا ضمان؛ لأن ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون، أما إذا كان حصل اعتداء في الضرب خرج عن الحد المشروع فإن الضارب يضمن؛ لأن ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون[1].

(١) يُنظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٢٩٧)، والمنثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٦٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٤١).

٥٣. وَمَنْ سَلَّمَ ابْنًا كَيْ يُعَلَّمْ عَائِمًا فَيَغْرَقُ لَمْ يَضْمَنْ كَتَسْلِيمٍ أَرْشَدِ

٥٤. لَهُ نَفْسُهُ كَيْ يَهْتَدِي لِسِبَاحَةٍ فَيَغْرَقْ وَقِيْلَ الِابْنُ يُودِي بِمُبْعَدِ

الشَّرح

إذا سلَّم ابنه الصغير الذي لم يبلغ لمن يعلمه السباحة؛ لأن تعلم السباحة، والرمي، وركوب الخيل الإبل، كل هذه أمور مستحبة؛ لأن الإنسان يحتاج إليها في إنقاذ حياته لو وقع في ماء، فإذا لم يكن متعلمًا السباحة يغرق، ويحتاج إلى معرفة الرمي وركوب الدواب للجهاد إذا احتيج إليه.

فهذه أمور مطلوبة من المربيين أن يربوا أولادهم عليها، فإذا سلَّم ابنه الصغير لمن يعلمه السباحة، فغرق بيد المعلم، فلا ضمان؛ لأنه فَعَلَ المأذون به لمصلحة الطفل، وما ترتب على المأذون به شرعًا فلا يُضمن؛ كما لو أن مكلفًا -أي: كبيرًا- سلَّم نفسه إلى السابح ليعلمه، فتلف ذلك الكبير، فلا ضمان على من يعلمه السباحة؛ لأنه أقدم على ذلك باختياره، وهو مكلف، يعرف ما يضره وما ينفعه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**كَتَسْلِيمٍ أَرْشَدِ**)، أي: من بلغ سن الرشد، سلَّم نفسه له، أي: للمعلم، فترتب على ذلك أن غرق هذا المتعلم، فلا ضمان على المعلم؛ لأن هذا المكلف أقدم على التعلم باختياره، وكونه غرق هذا بغير تفريط من المعلم، بل لأنه لا يعرف السباحة، فلا ضمان عليه.

وقيل في مُسَلِّم الطفل -الذي هو الأول-: إذا غرق فإنه يضمن بالدية؛ لأن هذا يعتبر من قتل الخطأ، هذا قول آخر، ولكن عدم الضمان هو المشهور[1].

(١) يُنظر: فتح العزيز شرح الوجيز (١٠/ ٤٢١)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٤٣١).

٥٥. وَإِنْ أَمَـرَ الإِنْسَـانُ غَـيْرَ مُكَلَّفٍ لِـيَـنْـزِلَ بِـئْـرًا أَوْ يَـقُـولَ لَـهُ اصْعَدِ

٥٦. إِلَـى نَـخْلَةٍ فَاحْكُمْ بِتَضْمِيْنِ آمِرٍ وَإِنْ كَانَ ذَا عَقْلٍ كَبِيْرًا فَلَا يَدِي

٥٧. وَإِنْ كَـانَ ذُو السُّلْطَانِ آمِـرَهُ بِهِ فَوَجْهَيْنِ فِي تَضْمِيْنِهِ هَكَذَا طِدِ

الشَّرح

إذا أمر صغيرًا بأن ينزل بئرًا، أو يصعد شجرة، فسقط ومات، فإن الذي أمره بذلك يضمن؛ لأنه عرضه للخطر، والصغير لا يدري عن الخطر، فيكون الآمر متسببًا في قتله، ويكون هذا القتل من قبيل الخطأ، فيُضمن بالكفارة والدية.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (غَيْرَ مُكَلَّفٍ)، إما أن يكون صغيرًا لم يبلغ، أو يكون كبيرًا غير عاقل، أما إذا كان المأمور بالغًا عاقلًا، وأمره أن ينزل البئر، فنزل فسقط ومات، أو يصعد شجرة أو جدارًا، فصعد فسقط ومات، فإنه لا ضمان على الآمر؛ لأنه مكلف بالغ عاقل يعرف، وأقدم على هذا الشيء باختياره، فإنه (لَا يَدِي)، أي: لا يدفع دية في هذا؛ لأنه لم يتسبب في قتله، بل الذي تسبب هو نفس المكلف.

وإذا كان الآمر للشخص المكلف السلطان؛ بأن قال له الأمير: اصعد، أو انزل، فصعد ومات، فهذا فيه قولان في المذهب:

أحدهما: لا ضمان -أيضًا- على السلطان مثل غيره؛ لأن هذا أَقْدَم باختياره، وكان له أن يمتنع من أمر السلطان؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»[1]، تعريض النفس للخطر معصية، فإذا تلف، فإن السلطان لا يضمنه.

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، =

القول الثاني: السلطان يضمن؛ لأن المأمور خضع لأمر السلطان، فالسلطان له طاعة وله هيبة، وهو خضع لأمره، فكان السلطان إذن متسببًا في وفاته، فيضمنه السلطان بالدية، والكفارة[١].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَوَجْهَيْنِ**)، أي: في المذهب، والوجه: هو ما كان من قول الأصحاب، أما النص: فهو ما كان من قول الإمام، إذا قيل: نص عليه. فمعناه أنه من قول الإمام أحمد، وإذا قيل: وجه. فهذا من قول الأصحاب مخرجًا على قواعد المذهب، ولم يقل به الإمام أحمد[٢].

= وأخرجه أحمد (٢/ ٣٣٣) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ** عَزَّوَجَلَّ». وأصله في البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**».

(١) يُنظر: الأم للشافعي (٦/ ٩٥)، والمحلى بالآثار (١١/ ٢١٤)، والمقنع في فقه الإمام أحمد (ص٤١٥)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٣٨).

(٢) يُنظر: الإنصاف للمرداوي (١/ ٤-١٠)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١٣٨-١٤٠).

٥٨. وَيَضْمَنُ بِالتَّأْدِيْبِ إِسْقَاطَ حَامِلٍ وَمَنْ مِنْ دَوَا أَمْرَاضِهَا أَسْقَطَتْ قِدِ

٥٩. وَإِنْ جَهَرَ الذِّمِّيُّ بِالْمُنْكَرَاتِ فِي الشَّـ ـرِيْعَةِ يُزْجَرْ دُونَ مُخْفٍ بِمَرْكَدِ

الشَّرْح

إذا أدَّب امرأة حاملًا، وسبق لنا أن للزوج أن يؤدب زوجته، والسلطان أن يؤدب رعيته، فإذا أدَّب الحامل زوجها أو السلطان، فأسقطت جنينًا، فإن المؤدب يضمن؛ لأنه تعدى إلى غير المؤدب، تعدى إلى الجنين فيضمنه، أما لو ماتت هي من جرَّاء التأديب المأذون به شرعًا، فليس على المؤدب شيء، ولكن لو بقي جنينها وبقيت هي، أو ماتا جميعًا، فإن الجنين يُضمن؛ لأنه لا ذنب له.

وكذلك لو تناولت المرأة الحامل دواءً، فترتب على ذلك سقوط حملها، فإنها تضمن؛ لأنها متسببة في إسقاطه فتضمنه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِنْ جَهَرَ الذِّمِّيُّ بِالْمُنْكَرَاتِ**)، هذا من أحكام أهل الذمة، وأهل الذمة: هم الذين تؤخذ منهم الجزية، يدفعون الجزية للمسلمين، ويُكف عن قتالهم، وهم اليهود والنصارى والمجوس؛ كما في القرآن الكريم: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة:٢٩]، هذا بنصِّ القرآن أن اليهودي أو النصراني إذا بذل الجزية يُكف عنه، ويكون له ما للمسلمين، وعليه ما على المسلمين من الحقوق، ولا يُعتدى عليه، ويقر على دينه، ولايُجبر على الدخول في الإسلام، ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة:٢٥٦]، لايُكره على الدخول في الإسلام، وإنما يدخله الإنسان

باختياره، ولا أحد يُجبر على أن يُسلم، وإنما هذا موكول إلى اختيار الشخص واقتناعه، فإذا أبوا أن يسلموا، وبذلوا الجزية، فإنهم يكف عنهم، ويؤمَّنون، ويزاولون أعمالهم من صلواتهم، وعباداتهم، وما كانوا يعلمونه وهو محرم في شريعتنا كشرب الخمر، وأكل الخنزير، ونحوه، ولكن لا يظهرونه، يقرون على ذلك فيما بينهم؛ لأنهم يعتقدون حِلَّ ذلك، ولكن لا يجهرون به ويظهرونه في بلاد المسلمين، بل يكون بينهم سرًّا، فإذا خالفوا هذا وأظهروه، فإنه يُنكر عليهم، أما إذا أخفوه فلا يُنكر عليهم؛ لأنهم عاهدوا على ذلك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِنْ جَهَرَ**)، أما إذا لم يجهر وأخفاه فإنه يُقَرُّ؛ لأنه كافر، فهذا أقل من الكفر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بِالْمُنْكَرَاتِ فِي الشَّرِيْعَةِ**)، إذا فعلوا ما تحرمه شريعتنا وهو مباح لهم في شريعتهم، فإنهم يُقَرُّون، ولكن لا يظهرونه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**دُونَ مُخْفٍ**) دون الذي يُخفي تصرفاته (**بِمَرْكَدِ**) أي: بمسكنه، نحن لا ندخل عليهم مساكنهم ولا كنائسهم، ولكن لو سمعنا صوت منكر أنكرنا عليهم، فنمنعهم من إظهار الناقوس والبوق في عباداتهم.

٦٠. وَبِالأَسْهَلِ ابْدَأْ ثُمَّ زِدْ قَدْرَ حَاجَةٍ فَإِنْ لَمْ يَزُلْ بِالنَّافِذِ الأَمْرِ فَاصْدُدِ

الشَّرْح

هذا رجوع إلى القاعدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه لا زال الباب باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال: يُبدأ بالأسهل فالأسهل، يُبدأ بالأسهل أول شيء، ثُم يترقَّى إلى ما فوقه إلى أن يصل إلى الإزالة باليد؛ كما قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ**» هذا بَدْأٌ بالأشد، «**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ**» هذه أسهل، «**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ**»[1]، هذا أسهل.

فالآمر يتبع الأسهل عليه، ويتبع كذلك الأسهل على المأمور، الأسهل فالأسهل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثُمَّ زِدْ**) على الأسهل (**قَدْرَ حَاجَةٍ**)، ولا تشتد اشتدادًا ينفر العصاة ويزيدهم شرًّا، بل عليك بعلاجهم؛ لأنك مثل الطبيب الذي يُعالج المريض تُعالج هذا الأمر، فلا تزده شدَّة بإنكارك، فإذا تجاوز الإنكار حدَّه صار منكرًا، قد يكون إنكار المنكر منكرًا إذا تجاوز حدَّه الذي رسمه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَإِنْ لَمْ يَزُلْ بِالنَّافِذِ الأَمْرِ فَاصْدُدِ**)، فإذا لم تنفع فيه الموعظة والنصيحة فإنك ترفع شأنه إلى السلطان؛ ليمنعه بالقوة، فلا تلجأ إلا السلطان إلا في الأخير.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٧٧).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَاصْدُدِ**) بنافذ الأمر وهو السلطان، أي: امنع المنكر بسلطة السلطان، وترفع أمره إلى السلطان، سواء كان السلطان الأعظم، أو نائب السلطان، وهذا مثل سائر المسلمين ينكرون أول شيء باللسان والموعظة، ثم إذا لم يُجدِ فإنهم يرفعونه إلى الحسبة والهيئة الموكول إليها منع المنكر بالقوة، فلو أن الناس مشوا على هذا الرسم لحصل الخير الكثير، وزالت المنكرات أو خفَّت، فإما أن تزول، وإما أن تخف، ولكن نحن بين أمرين: إما أن نسكت ولا نعمل شيئًا، وهذا خطر عظيم، وإما أن ننكر بشدة وقسوة، ويحصل بذلك المنكر الأشد والضرر الأكثر، أما الوسط

-وهو ما أمر به الشارع في إنكار المنكر- فهو التدرج شيئًا فشيئًا، أما أن يُترك ولا يُنكر فهذا خطر على المجتمع.

٦١. إِذَا لَمْ تَخَفْ فِي ذَلِكَ الأَمْرِ حَيْفَهُ إِذَا كَانَ ذَا الإِنْكَارُ حَتْمَ التَّأَكُّدِ

الشَّرْح

الرفع إلى السلطان بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون السلطان غير ظالم يُؤْمَن حَيْفُه؛ أن تأمن من حيف السلطان بألا يزيد في العقوبة على الأمر المشروع؛ لأن بعض الأمراء والسلاطين يزيد في العقوبة عن الحدِّ المشروع، ويكون ظالمًا، فإذا كان ظالمًا فلا ترفع إليه، ولكن عالج الأمر أنت بما تستطيع.

الشرط الثاني: أن يكون هذا المنكر مؤكدًا، ليس فيه خلاف منكر بالإجماع، محرم بالإجماع، فترفعه إلى السلطان.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إِذَا كَانَ ذَا الإِنْكَارُ حَتْمَ التَّأَكُّدِ)**، إذا كان هذا المنكر متأكدًا أنه منكر، عليه دليل واضح أنه منكر، أما إذا كان ما ظهر أنه منكر، فهذا تعالجه بالتي هي أحسن، تقول له -مثلًا-: يا أخي «**مَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»(١)، و«**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»(٢)، وإذا كانت المسألة فيها خلاف، تقول له: يا أخي القول الراجح كذا وكذا، ولا خير لك في هذا الشيء. فأنت تأتيه بالطرق المقنعة، فإن نفعت وإلا فأنت أبرأت ذمتك.

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٥٢)، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، والدارمي (٢٥٧٤)، وابن حبان (٢/ ٤٩٨) من حديث الحسن بن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

حكم آلات اللّهو والغناء والشعر

٦٢. وَلَا غُرْمَ فِي كَسْرِ الصَّلِيْبِ وَلَا إِنَا لُجَيْنٍ وَعَيْنٍ لِلدُّكُورِ وَخُرَّدِ

الشَّرْح

لازلنا في إنكار المنكر، فانتقل إلى آلات اللهو والغناء والشعر، وكذلك آلات التنجيم والسحر والطلاسم، وكتب الإلحاد والزندقة، وكذلك الأشياء التي يُعمل بها القمار كالبيض والجوز، والآلات التي تُستخدم للقمار، كل هذه في هذا الباب.

الظاهر: أن هذه المنظومة مدخل فيها شيء من النظم المطلق؛ لأن المنظومة التي عليها الشرح فيها أبيات ساقطة كثيرة، فربما أن الشارح أخذ المختصر، والذي طبع هذه المنظومة زاد فيها من نظم المقنع للمؤلف؛ لأن فيها أشياء ما هي في الأصل مثل هذا.

لا ضمان في كسر الأشياء المحرمة، مثل: الصليب للنصارى، فإذا أظهر النصارى الصليب، أو أن مسلمًا أتى بالصليب، ونصبه على متجره، أو على سيارته، أو على ... فإنه يُكسر؛ لأن الصليب شعار النصارى، وأصل الصليب يزعمون أنه صورة المسيح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وهو مصلوب على الخشبة -قبحهم الله- يزعمون أن هذا صورة المسيح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وهو مصلوب على الخشبة لمَّا قتله اليهود، مع أن المسيح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قد حماه الله من اليهود ورفعه إليه؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ﴾ أي: قول اليهود: ﴿إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ رسول الله، هذا ما هو من كلام اليهود؛ لأنهم لا يعترفون برسالته، ولكن هذا وصف

المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ من عند الله عَزَّوَجَلَّ أنه رسوله، فكيف يزعمون أنهم قتلوا رسول الله عَزَّوَجَلَّ؟ هذا من اعتدائهم على الله، ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾ قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء:١٥٧]، أوقع الله شبه المسيح على رجل فأخذوه يظنونه المسيح، فقتلوه وصلبوه، فالمصلوب غير المسيح، وإنما هو شبيه المسيح؛ لأن الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [آل عمران:٥٤]، فمكر الله لرسوله عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بأن ألقى شبهه على هذا الرجل فأخذوه وقتلوه وصلبوه، وقيل: إن هذا الرجل هو الذي دلَّهم على عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فعاقبه الله، وقيل: لا، هذا من الحواريين من أتباع المسيح، ولكنه رضي أن يُلقى الشبه عليه ويُقتل من أجل أن ينجو المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ، فهو فادى بنفسه(١).

على كل حال سواء كان من الحواريين أو من أعداء المسيح، فقطعًا المسيح لم يُقتل ولم يُصلب، وإنما الذي قُتل وصُلب هو الذي أُلقي عليه شبه المسيح، ﴿وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾، ﴿مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾، قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ رفعه الله من بينهم وهم لا يشعرون، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١٥٧، ١٥٨]، هذا هو الأصل في الصليب، وهذا من غباوة النصارى،

---

(١) أخرج الطبري في تفسيره (٦/ ٤٥٤) عن السدي أنه قال: (ثم إن بني إسرائيل حَصروا عيسى وتسعةَ عشر رجلًا من الحواريِّين في بيت، فقال عيسى لأصحابه: من يأخذ صورتي فيُقتل وله الجنة؟ فأخذها رجل منهم، وصُعِد بعيسى إلى السماء، فذلك قوله: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾. فلما خرج الحواريون أبصرُوهم تسعةَ عشر، فأخبروهم أن عيسى قد صُعد به إلى السماء، فجعلوا يعدّون القوم فيجدُونهم ينقصون رجلا من العِدّة، ويرون صورةَ عيسى فيهم، فشكُّوا فيه، وعلى ذلك قتلوا الرجل وهم يُرَوْن أنه عيسى وصَلبوه، فذلك قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء:١٥٧]).

كان المفروض أنهم يكسرون كل صليب في الدنيا؛ كما قال ابن القيم[١]؛ لأن هذا عار عليهم أن نبيهم يُقتل ويُصلب، ثم يعبدون هذا الصليب ويعلقونه، هذا اعتراف منهم لليهود؛ لأنهم أدركوا مطلوبهم، وكان الواجب عليهم أن ينكروا هذا الصليب ويكسروه، والذي دسَّه عليهم يهودي تنصَّر وأظهر محبة المسيح، وقال لهم: هذا الصليب يذكركم بقتل المسيح، ويذكركم بنبيكم فانصبوه، وتعلقوا به.

وهذا من مكر اليهود، فاليهود هم الذين أفسدوا دين النصارى، وأدخلوا فيه الوثنيات، ومنها هذا الصليب، فكان الواجب أن ينكروه، ويكسروه؛ لأنه عار عليهم أن يكون نبيهم قُتل وصُلب، ويظهرون صورته، ويلبسونها على ثيابهم، ويعلقونها في رقابهم، وينصبونها على كنائسهم، فهذا عار عليهم، ولكنهم لا يشعرون، فالأصل أن هذا هو أصل الصليب، أنهم يزعمون أنه صورة المسيح مصلوبًا بعد أن قُتل، ثم يقولون: بعد ذلك دُفن، بعد الصلب دُفن، ثم قام من القبر، وصعد إلى السماء.

والقصد من هذا أن المسيح أراد أن يفدي بني آدم من خطيئة أبيهم آدم، يسمونه الفداء، قدم نفسه فداء من أجل أن يخلصهم، ولذلك يسمونه المخلص، من أجل أن يخلصهم من خطيئة أبيهم آدم، هذا مما دسه اليهود عليهم أيضًا. فيسمونه المخلص؛ لأنهم يزعمون أن بفعله هذا، وتسليمه نفسه لليهود، وقتلهم إياه، وصلبهم إياه، هذا فداء للنصارى من خطيئة أبيهم آدم، وتخليص لهم، ثم لما حصل المقصود قام من قبره، وصعد إلى السماء؛ لأنهم يزعمون أنه هو الله، هو

---

(١) قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (٢/ ٢٨٥): (ولو كان لهم أدنى عقل لكان الأولى بهم أن يحرقوا الصليب حيث وجدوه ويكسروه ويضمخوه بالنجاسة، فإنه قد صُلب عليه إلههم ومعبودهم -بزعمهم- وأهين عليه وفضح وخزي، فيا للعجب بأي وجه بعد هذا يستحق الصليب التعظيم لولا أن القوم أضل من الأنعام).

ابن الله، أو ثالث ثلاثة، يزعمون ذلك، ولذلك لما خلص الأمة من الخطيئة قام من قبره، وصعد إلى السماء إلى أبيه، كما يزعمون -تعالى الله عن ذلك- هذا أصل الصليب، وهذه مخاريق النصارى، واختراعات النصارى في دينهم والعياذ بالله.

فنصب الصليب أو لبسه منكر، ويجب كسره؛ لأنه منكر، ومن كسره فلا ضمان عليه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَا إِنَا لُجَيْنٍ**)[1]، لا ضمان في كسر الإناء المحرم، كالإناء من الذهب أو الفضة؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذي يشرب في آنية الذهب والفضة: «**إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»[2]، وقال: «**لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ**»[3].

فاتخاذ الأواني أو الكؤوس من الذهب أو الفضة حرام للذكور وللإناث؛ الإناث إنما أبيح لها التحلي فقط[4]، أما أن تتخذ آنية من الذهب أو الفضة تشرب بها، أو تقتنيها، فهذا حرام على الذكور والإناث، فإذا كُسِرت هذه الآنية من الذهب أو الفضة، فلا ضمان فيها؛ لأنه إنكار منكر.

---

(١) **اللجين**: الفضة. يُنظر: تهذيب اللغة (١١/ ٥٦)، ومقاييس اللغة (٥/ ٢٣٥)، والمطلع على أبواب المقنع (ص٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥) من حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) وقد نُقِل الإجماع على ذلك. يُنظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٣٩)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣٠١)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٤٤٢).

٦٣. وَلَا غُرْمَ فِي دَفِّ الصُّنُوجِ كَسَرْتَهُ وَلَا صُوَرٍ أَيْضًا وَلَا آلَةِ الدَّدِ

الشَّرح

كذلك لا غُرم في الدف، إذا كان الدف فيه صنوج، وهي المزامير، وآلات اللهو، فإنه يُكسر؛ لأنه آلة لهو.

وقد جاء الشرع بتحريم المعازف والمزامير، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ**»(١). الحر: الفرج، يستحلون الفرج وهو الزنا، والحرير: لبس الحرير على الرجال حرام، والخمر معلوم، والمعازف: هذا محل الشاهد، المعازف جمع معزفة، وهي آلات اللهو، فدل على أنها محرمة؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرنها مع الزنا والحرير والخمر، فهي محرمة، وهذا بإجماع أهل العلم، كما حكاه ابن القيم، وغيره بأن العلماء أجمعوا على تحريم آلات اللهو من المعازف والمزامير(٢).

فجميع المعازف والمزامير بأنواعها منكرات، ولا ضمان على من كسرها؛ لأنه مأذون بكسرها، وما ترتب على مأذون به فهو هدر، أما الدف الذي ليس فيه صنوج، فلا بأس به للنساء أن تستعمله في الأعراس؛ من أجل إعلان النكاح، وإذا كان الدف خاليًا من الصنوج ليس فيه مزامير، ولا فيه آلات لهو، وإنما هو مجرد دف من جهة واحدة فقط، فلا بأس به تستعمله النساء في مناسبة الزواجات إعلانًا للنكاح، وضرب الدف في النكاح سنة لأجل إعلانه(٣)، فيكون ذلك خاصًا بالنساء.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩٠) من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٢٢٦).

(٣) لقوله: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الحَلالِ وَالحَرَامِ الصَّوْتُ وَالدُّفُّ فِي النِّكَاحِ**». أخرجه أحمد (٢٤/ ١٨٩)، =

أما بقية الآلات مثل الطبل؛ إذا كان مختومًا من الجهتين فهو طبل، وإذا كان مختومًا من جهة فقط فهذا دف، إذا كان خاليًا من المعازف والمزامير، فلا بأس باقتنائه في المناسبات، وأما إذا كان مختومًا من الجهتين، فإنه طبلٌ يجب إتلافه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَا غُرْمَ فِي دَفِّ الصُّنُوجِ كَسَرْتَهُ)** خصص دف الصنوج؛ ليخرج الدف الذي ليس فيه صنوج.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَا صُوَرٍ)** كسر الصور التماثيل، والصور المعلقة سواء كانت تماثيل، أو غير تماثيل، ولو كانت مرسومة رسمًا، أو ملتقطة بالآلة الفوتوغرافية، فالصور المعلقة هذه منكرات يجب إتلافها، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أراد الدخول في بيت عائشة رأى قرامًا سترت به سهوة -أي: فتحة في الجدار- فيه تصاوير، فامتنع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من دخول البيت حتى هُتك هذا الستر وقُطع، وجُعل وسائد، فحينئذٍ دخل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

فالصور سواء كانت تماثيل أو غير تماثيل، مرسومة أو منقوشة أو ملتقطة بآلة فوتوغرافية، فكلها حرام؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ**»[2]، هذا عام «**كُلُّ مُصَوِّرٍ**» بأي شكل؛ لأن الصور التي استنكرها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القرام إنما هي مرسومة في القماش رسمًا وليست تماثيل، والذين يقولون: إنه ما يحرم إلا التماثيل. هذا غلط كبير، والصور بجميع أنواعها محرمة تماثيل أو غير تماثيل، إلا الصور الممتهنة، الصور الممتهنة التي تُداس وتوطأ أو يُتكأ عليها، فهذه لا حرمة

= والترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (٣٣٦٩)، وابن ماجه (١٨٩٦) من حديث محمد بن حاطب الجحمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم (٢١١٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

لها؛ لأنه لما هُتك القرام وجُعل وسائد اتكأ عليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالصور الممتهنة لا حرمة لها ولا قيمة، كالتي تُداس وتوطأ، أو في الفرش يُجلس عليها أو يُمشى عليها، وإنما الصور المعلقة، والصور المحفوظة في الصناديق للذكريات، والصور المنصوبة تماثيل على الطاولات، أو في الميادين، أو غير ذلك، هذه كلها محرمة، ويجب إتلافها، ومن أتلفها لا ضمان عليه؛ لأنها منكرات.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا تَدَعْ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا**»، وقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأبي الهياج التابعي: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَّا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**»(١).

هذا ما أمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طمس الصور، أما أنها تذوَّق وتُعلَّق، ويُعتنى بها، وتوضع في براويز، هذا كله من دين الجاهلية، وهذا هو الذي أوقع قوم نوح في الشرك، لما نصبوا الصور، وعلقوها وطال الأمد، ونُسي العلم جاء الجهال، وجاء الشيطان وقال: إن آباءكم ما نصبوا هذه الصور إلا ليعبدوها، من ذلك الوقت حدث الشرك في الأرض(٢)، ثم بعث الله نبيه نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنكر عليهم ذلك: ﴿**وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا**﴾ [نوح:٢٣]؛ لا تطيعوا نوحًا، لا تتركوا هذه الآلهة وهذه الصور، هكذا يوصي بعضهم بعضًا والعياذ بالله.

هذا أصل الصور، وهذه مضرتها على الأمة أنها منشأ للوثنية ولو على المدى البعيد، الشيطان لا ييأس إذا رأى في الناس قوة وصلابة ودينًا سكت ينتظر، فإذا

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري (٤٩٢٠).

ضعف المسلمون ومات العلماء، فإنه يدب إلى المجتمع، ويُزين لهم، ويوقعهم في الشرك، ولو على المدى البعيد؛ لأنه لا ييأس.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَا غُرْمَ فِي دَفِّ الصُّنُوجِ كَسَرْتَهُ**)، ومثله جميع آلات اللهو، والمعازف؛ كالعود، والطنبور، وغير ذلك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَا صُوَرٍ أَيْضًا وَلَا آلَةِ الدَّدِ**)، آلة اللهو واللعب، الدد: اللهو واللعب.

٦٤. وَآلَـةِ تَـنْـجِـيْـمٍ وَسِـحْـرٍ وَنَـحْـوِهِ وَكُتُبٍ حَوَتْ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ اقْدُدِ

الشَّرح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَآلَةِ تَنْجِيْمٍ**)، التنجيم -كما سبق- هو: نسبة الحوادث الأرضية إلى الأحوال الفلكية[1]، كأن يقول: إذا طلع النجم الفلاني يحصل كذا وكذا، إذا غاب النجم الفلاني يحصل كذا وكذا. فيعتقد في النجوم أنها هي التي تسبب الحوادث في الأرض، أو الحروب، أو غلاء الأسعار، أو غير ذلك، هذا هو التنجيم كما كان في قوم إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، كانوا يعبدون الكواكب، ويعتقدون أنها تدبر هذا الكون، وينصبون لها التماثيل على صورها، ويعبدونها، ثم بقي هذا في بني آدم.

فالتنجيم هو: الاعتقاد في النجوم أنها تؤثر في الحوادث، فإذا كان هناك آلة للتنجيم يرصد بها الكواكب لأجل أن يدَّعي أنها تُحدث كذا وكذا، فهذه الآلة تُكسر؛ لأنها آلة فساد وشر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَسِحْرٍ**)، وآلة سحر، السحر يُتلف، إذا عُثِر عليه فإنه يُتلف، وكذلك صور السحر مثل الطلاسم التي يكتبونها، والحروف المقطعة، كل هذا من أنواع السحر، فيجب إتلاف هذه الأشياء، فمن عثر على السحر أو أدواته فإنه يجب إتلافه؛ إن كان له سلطة يتلفها بيده، وإن لم يكن له سلطة فإنه يبلغها للسلطة لتقضي عليها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَكُتُبٍ حَوَتْ**)، كذلك كتب الزندقة والإلحاد، وما أكثرها اليوم، هذه يجب إتلافها؛ لأنها تغير دين الأمة والعقائد، ولا سيما إذا كانت منسوبة إلى من يدعي العلم والصلاح، فإن الناس يغترون بها أكثر.

---

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٩٢).

فيجب إتلاف الكتب المنحرفة ومنعها من دخول المجتمع المسلم؛ حتى يسلم المسلمون على دينهم وعقيدتهم، ويسلموا على أولادهم ومجتمعهم، فلا يدب فيه الإلحاد بواسطة هذه الكتب.

ومثلها وأشد منها: الصحف والجرائد والمجلات الخليعة التي تجلب الشرور والإلحاد، والمقالات الخبيثة التي تدعو إلى الفساد والسفور والعُري، كل هذه أدوات فساد يجب إتلافها، إذا دخلت البلد تتلف، وإذا لم تدخل تُمنع، فلا تدخل إلى بلد المسلمين، هذا هو الواجب.

٦٥. وَبَيْضٍ وَجَوْزٍ لِلْقِمَارِ بِقَدْرِ مَا يُزِيْلُ عَنِ الْمَنْكُورِ مَقْصِدَ مُفْسِدِ

الشَّرح

كذلك ما يُستخدم للقمار، والقمار هو: الميسر الذي جعله الله قرينًا للخمر، والأنصاب، والأزلام ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩٠، ٩١]، ما الميسر؟

الميسر هو: المراهنات التي يؤخذ عليها المال والمخاطرات، وكل بيع فيه غرر وخداع فإنه من الميسر، وما أكثر الميسر اليوم، فتعامل الناس مبني على المخاطرات والمغامرات والمراهنات والمسابقات، ويأخذون في مقابل ذلك أموالًا طائلة، أو يخسرون خسارة هائلة، فالمقامر إما أن يصبح غنيًّا في لحظة، وإما أن يصبح فقيرًا مدقعًا في لحظة، هذا هو القمار، فإذا كان هناك أدوات تُستخدم للمقامرة فإنها تتلف؛ لأنها وسائل فساد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**يُزِيْلُ عَنِ الْمَنْكُورِ مَقْصِدَ مُفْسِدِ**)، كلها تتلف؛ حتى يمنع قصد المفسد ويرد كيده، فلو أنها أتلفت هذه الأشياء لانسد الشر عن المسلمين، ولارتدع هؤلاء المخربون الذين يريدون أن يهلكوا المجتمع بهذه الخرافات والخزعبلات.

٦٦. وَشَقِّ ظُرُوفِ الْخَمْرِ وَالدَّنِّ مُطْلَقًا وَإِنْ نَفَعَتْ فِي غَيْرِهِ فِي الْمُؤَطَّدِ

٦٧. وَيَحْرُمُ مِزْمَارٌ وَشَبَّابَةٌ وَمَا يُضَاهِيهِمَا مِنْ آلَةِ اللَّهْوِ وَالرَّدِ

الشَّرْح

كذلك مما يُتلف: أوعية الخمر؛ إذا كان في قوارير، أو قرب، أو أسقية، أو دينان -أي: أوان- وكل ما يُجعل فيه الخمر من الأوعية يجب إتلافه؛ لأنه لَمَّا نزل تحريم الخمر خرج الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى دينان الخمر فشقوها، وسالت الخمر في الشوارع[1]؛ تنفيذًا لأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فدل على أن شق دينان الخمر ليس فيه ضمان؛ لأنه إزالة منكر، فإذا عثر المسلمون على خمر، فيجب إتلافه، وإتلاف أوعيته، ولا ضمان فيها، وإن كان يُنتفع بها بعد ذلك، فإنها تتلف، ولا تقل: هذه القوارير صبوا الخمر، واغسلوها، أو هذه الأسقية، أو هذه الأواني، ما نتلفها هذه أموال، اغسلوها وأتلفوا الخمر، وهذه الأواني استعملوها.

---

(١) كما في حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ آتِيَهُ بِمُدْيَةٍ -وَهِيَ الشَّفْرَةُ- فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا، فَأُرْهِفَتْ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا وَقَالَ: «اغْدُ عَلَيَّ بِهَا»، فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ المَدِينَةِ، وَفِيهَا زِقَاقُ خَمْرٍ قَدْ جُلِبَتْ مِنَ الشَّامِ، فَأَخَذَ المُدْيَةَ مِنِّي، فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزِّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي، وَأَنْ يُعَاوِنُونِي، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْأَسْوَاقَ كُلَّهَا، فَلا أَجِدُ فِيهَا زِقَّ خَمْرٍ إِلَّا شَقَقْتُهُ، فَفَعَلْتُ، فَلَمْ أَتْرُكْ فِي أَسْوَاقِهَا زِقًّا إِلَّا شَقَقْتُهُ». أخرجه أحمد (١٠/ ٣٠٧).

وحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ...». أخرجه البخاري (٢٤٦٤)، ومسلم (١٩٨٠).

نقول: لا، هذا لا يجوز، بل يجب إتلافها؛ لأن هذا فيه تأديب لأصحابها، وردع لهم، فلا هوادة في هذه الأمور، تُكسر وتُشقق وتُتلف؛ حتى يرتدع أصحابها، وحتى يظهر إنكار المنكر علانية.

وتحرم كل آلات اللهو: المعازف والمزامير بجميع أنواعها، والطنابير كلها، وما يسمونه الآن الفنون، وهي في الحقيقة فنون خبيثة، فهذه كلها تتلف، آلات اللهو بجميع أنواعها، آلات الأغاني والمزامير بجميع أنواعها، وكل ما أُحْدِث شيء فإنه يُتلف؛ لأنها يُستعان بها على الباطل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيَحْرُمُ مِزْمَارٌ وَشَبَّابَةٌ)**، أي: هذه أنواع من آلات اللهو: شبابة، ومزمار، وعود، وطنبور، **(وَمَا يُضَاهِيهِمَا مِنْ آلَةِ اللَّهْوِ وَالرَّدِ)** وما يضاهي هذه الأشياء من جميع آلات اللهو الموجودة، وتُسْتَحدث وتوجد فيما بعد ما دامت أنها للعب واللهو، فإنها تتلف، ولا غرامة فيها، ولا ضمان، ولكن ليس كل واحد يتلف هذه الأشياء، هذه ما يتلفها إلا ذو سلطان، إما السلطان نفسه، أو الأمير، أو رجل الحسبة الموكول إليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما الإنسان العادي فلا يتلفها، إلا لو كانت في بيته ومع أولاده فإنه يتلفها، أما إذا كانت مع الناس فلا يتلفها إلا من له سلطة؛ لأجل منع الفوضى والشر والمكابرة، إذا أتلفها ولي الأمر ما أحد يعارض، أما لو أتلفها إنسان عادي أقاموا عليه الدعوى، ووصفوه بالجنون، فينعكس الأمر، فهذه الأمور تتلف بلا شك، ولكن لا يُتلفها إلا من له سلطة وقدرة على إتلافها، ولا يترتب على ذلك شر أشد أو منكر أشد.

٦٨. وَلَوْ لَمْ يُقَارِنْهَا غِنَاءٌ جَمِيْعَهَا فَمِنْهَا ذَوُو الأَوْتَارِ دُوْنَ تَقَيُّدِ

٦٩. وَحَظْرُ الْغِنَاءِ الأَكْثَرُونَ قَضَوْا بِهِ وَعَنْ أَبَوَيْ بَكْرٍ إِمَامٍ وَ مُقْتَدِ

٧٠. إِبَاحَتُهُ لَا كُرْهُهُ وَأَبَاحَهُ الْـ إِمَامُ أَبُو يَعْلَى مَعَ الْكُرْهِ فَانْشُدِ

الشرح

لو لم يقارن هذه الآلات أغان، ولو وجدتها ما معها أغان، فهي أدوات شرٍّ يجب على المحتسبين والولاة والأمراء إتلافها، أما إذا كان معها أغان فهذا منكر آخر، فقد يكون الغناء مع الآلات، وقد يكون دون آلات، وهذا يأتي حكمه إن شاء الله.

تقدم قول الناظم وشرحه في موضوع آلات اللهو، وما يُلحق بها، والآن انتقل إلى حكم الغناء، وذكر أن الحنابلة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريمه مطلقًا؛ لأنه لهو، وفيه شغل عن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [لقمان:٦]، ولهو الحديث: هو الغناء، وفُسِّرت الآية بأن المراد به الغناء[(١)]، وأن من الناس من يأخذه بدلًا من القرآن، ويتلهى به، ويتلذذ به، وينشغل به، فتوعدهم الله بالعذاب، ﴿ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [آل عمران:٢١].

القول الثاني: أنه مباح من غير كراهة؛ كما هو قول (**أَبَوَيْ بَكْرٍ**)، المراد بهم: أبو بكر الخلال صاحب «الجامع» المشهور من تلاميذ الإمام أحمد، وهو الذي جمع

(١) يُنظر: تفسير الطبري (٢٠/ ١٢٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (٩/ ٣٠٩٦)، وتفسير القرطبي (١٤/ ٥١)، وتفسير ابن كثير (٦/ ٣٣٠).

مسائل الإمام أحمد وفتاويه في مجموع ضخم يُقال له: «جامع الخلال»، إلا أنه ضاع، ولا يوجد منه إلا قطع يسيرة، ولو وجد لكان فيه علم غزير، لكن لعل الله أن ييسره ويرده؛ ليُستفاد منه. وكذلك تلميذه أبو بكر عبد العزيز المسمى بغلام الخلال، تلميذه الخاص، ولذلك سُمي غلامًا، كأنه مملوك له من شدة ملازمته له وأَخْذِه عنه. فأبو بكر الخلال وأبو بكر غلام الخلال، قالا: إنه مباح من غير كراهة.

وذهب الإمام أبو يعلى شيخ المذهب إلى أنه مباح مع الكراهة؛ كراهة تنزيه[١].

هذا كله في الغناء المجرد الذي هو مجرد صوت فقط، أما إذا كان معه آلات لهو ومزامير، أو كان يشتمل على المجون والتشبيب[٢] بالنساء، كما هو الموجود الآن في الإذاعات، وعند المطربين، فهذا لا أحد يقول بإباحته، هذا حرام، أو كان فيه هجاء لأحد من المسلمين، أي: ذم لأحد من المسلمين، أو فيه مدح كاذب، فلا شك أنه في هذه الأحوال محرم عند الجميع إذا كان به تطريب وتشبيه ووصف للنساء والخدود والقدود والعشق والغرام؛ كما هو الموجود الآن في الإذاعات وعند المطربين والمطربات، هذا لا شك في تحريمه؛ لما يشتمل عليه من الشرِّ العظيم، والفتنة الكبيرة، أو كان فيه هجاء، أو مدح كاذب، فلا شك في تحريمه؛ لما يشتمل عليه من المنكرات.

---

(١) يُنظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٩٨).

(٢) **تَشْبيبُ الشِّعر**: ترقيق أوله بذكر النساء، وهو من تشبيب النار وتأريثها. يُنظر: تهذيب اللغة (١١/ ١٩٨)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٣٩)، ولسان العرب (١/ ٤٨١).

وللإمام ابن القيم كتاب اسمه «السماع الكبير» قد طُبع، وكذلك لشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية فتاوى في هذا الموضوع في «مجموع الفتاوى» في حكم الغناء[١]، وذكرها -أيضًا- ابن القيم في «إغاثة اللهفان» في باب خاص[٢]، لا شك أن هذا النوع حرام؛ لما يشتمل عليه من المنكرات.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الأَكْثَرُونَ**) من العلماء (**قَضَوْا بِهِ**) مطلقًا من غير تفصيل أنه حرام، (**وَعَنْ أَبَوَيْ بَكْرٍ**) أبو بكر الخلال وتلميذه أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال (**إِبَاحَتُهُ لَا كُرْهُهُ**) أنهما يريان إباحته، هذا القول الثاني.

أما الإمام أبو يعلى الفراء شيخ المذهب المشهور صاحب المصنفات العظيمة، فإنه يرى أنه مباح مع كراهة التنزيه. ولكن على كل حال ليست العبرة بالخلاف، وإنما العبرة بما قام عليه الدليل، وأيضًا: هم لا يريدون الأغاني الموجودة الآن التي أصبحت فتنة للناس، فهذه لا شك في تحريمها، وإنما يعنون الغناء القديم الذي كان على وقتهم.

(١) يُنظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٥٧٧).

(٢) يُنظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٢٢٤ وما بعدها).

٧١. فَمَنْ يَشْتَهِرْ فِيْهِ وَيُكْثِرْ وَيَتَّخِذْ لَـهُ قَيْـنَـةً لَـمْ يُعْـتَـبَـرْ مَـعَ شُهَّدِ

٧٢. وَلَا بَأْسَ بِالشِّعْرِ الْمُبَاحِ وَحِفْظِهِ وَصَـنْـعَـتِـهِ مَـنْ ذَمَّ ذَلِـكَ يَعْتَدِيْ

الشَّرح

هذا الخلاف في حقِّ من لم يُداوم عليه، أمَّا من داوم عليه وعُرف به وصار حرفة له، فهذا يفسقونه ولا يقبلون شهادته.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيَتَّخِذْ لَهُ قَيْنَةً)** مغنية من الجواري، ويصير ديدنه الغناء واستماع الغناء، هذا لا شك أنه ساقط، ولا تُعتبر عدالته، ولا تُقبل شهادته: (لَمْ يُعْتَبَرْ مَعَ شُهَّدِ)، أي: لا تعتبر شهادته؛ لأنه غير عدل.

أما الشعر وروايته وحفظه، الشعر النزيه المفيد لا بأس به، الذي يشتمل على اللغة العربية، والأمثال، والحكم، والفوائد، وقد قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لَحِكْمَةً**»(١)، «**وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا**»(٢). وكان يستمع إلى الشعراء صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ استمع إلى حسان، وكعب بن زهير، والخنساء، فكان يستمع إلى الشعر الجيد، ويقول: «**إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لَحِكْمَةً**». الشعر الذي فيه فائدة، إما من ناحية اللغة في الشعر الجاهلي، الذي فيه ضبط اللغة، أو حِكَم، أو تاريخ الوقائع، فهذا لا بأس به، لا بأس بأن يكون الإنسان شاعرًا فيه، ولا بأس أن يُستمع، ولا بأس أن يُحفظ، فالذي ليس عنده حفظ من الأشعار الجيدة، لا يكون عنده قدرة وملكة على الكلام والشواهد واللغة، وقد كان الأئمة يحفظون عشرات الآلاف من الأبيات من شعر العرب الجيد.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٤٥) من حديث أبي بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٦) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**المُبَاحِ**)، أما الشعر المحرم -كالهجاء والمدح الكاذب- هذا لا يستجدونه ولا يرغبون فيه، والشعر الماجن الذي فيه الغزل والمجون لا يستجدونه، ولا يستمعون إليه، إنما الغزل الخفيف الذي ليس فيه فتنة كان الشعراء يبدؤون قصائدهم بالتغزل البريء الذي ليس فيه فتنة، فهذا شيء يتخذونه تحسينًا للشعر أو للقصيدة، ثم يدخلون على الموضوع الذي يريدونه، مثل لامية كعب بن زهير بدأها بشيء من الغزل[1]، واستمع إليه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه ليس فيه محذور.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَحِفْظِهِ**) وضبطه؛ لأنه فيه ثروة لغوية، ثروة من الحِكَم والأمثال، (**وَصَنْعَتِهِ**) بأن يكون الإنسان شاعرًا في هذا الشعر النزيه، فإنه لا يُذم، الشاعر الذي يقول هذا الشعر لا يُذم، فمن ذمَّه فقد اعتدى، أي: تجاوز الحد وغلا؛ لأن هذا شيء معروف في عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وعند المسلمين، ما كانوا يستنكرون حفظ الشعر المفيد الجيد.

(١) أخرج الحاكم (٣/ ٦٧٠)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٤١٢) عن عبد الرحمن بن كعب بن زهير، قال: خَرَجَ كَعْبٌ وَبُجَيْرٌ ابْنَا زُهَيْرٍ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ فِي إِسْلامِ بُجَيْرٍ، وَمَا كَانَ مِنْ شِعْرِ كَعْبٍ فِيهِ، ثُمَّ قُدُومَ كَعْبٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِسْلامَهُ، وَإِنْشَادَهُ قَصِيدَتَهُ الَّتِي أَوَّلُهَا:

بَانَتْ سُعَادُ فَقَلْبِي الْيَوْمَ مَتْبُولُ مُتَيَّمٌ عِنْدَهَا لَمْ يَفْدُ مَغْلُولُ

وَذَكَرَ الْقَصِيدَةَ بِطُولِهَا، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ بَيْتًا.

٧٣. فَقَدْ سَمِعَ الْمُخْتَارُ شِعْرَ صِحَابِهِ وَتَشْبِيْبَهُمْ مِنْ غَيْرِ تَعْيِيْنِ خُرَّدِ

٧٤. وَلَمْ يَكُ فِي عَصْرٍ لِذَلِكَ مُنْكِرٌ فَكَيْفَ وَفِيْهِ حِكْمَةٌ فَارْوِ وَانْشُدِ

الشَّرح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَقَدْ سَمِعَ الْمُخْتَارُ**) نبينا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (**شِعْرَ صِحَابِهِ**)، أي: الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، كحسان بن ثابت شاعر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكعب بن زهير، وقيس بن صرمة، وعبد الله بن رواحة، شعراء من الصحابة كثيرون استمع إليهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن شعرهم فيه فوائد، وتشجيع للمسلمين على الجهاد، وذم للكفار، وحث على الجهاد، ونصرة الإسلام، ورد على الكفار، كما رد حسان بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على شعراء الكفار، وقال له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَجِبْ وَرُوحُ الْقُدُسِ مَعَكَ**»(١).

فإذا كان يستخدم للدعوة إلى الله، وردٌّ شبه الكفار، فإنه طيب، ويكون من وسائل الدعوة، وإلَّا فإنه يكون من المباح الذي لا ذم فيه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَتَشْبِيْبَهُمْ**)، أي: الغزل الخفيف الذي ليس فيه إغراض بالخُرَّدِ(٢)، أي: بالفتيات، ووصفهن وصفًا يغري، وإنما هو وصف عابر، فهذا

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ٥٩٧) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «**اهْجُ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ مَعَكَ**». وأخرجه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (١٤٨٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ولفظه: «**أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ**».

(٢) **الخَرِيدَة والخَرِيد والخَرود من النساء**: البِكر التي لم تُمَسَّ قط، وقيل: هي الحَيِيَّةُ الطويلة السكوت الخافضة الصوت الخَفِرة المُتَسَتِّرَةُ قد جاوزت الإعصار ولم تَعنَس، والجمع: خَرَائِدُ وخُرُد وخُرَّد. يُنظر: تهذيب اللغة (٧/ ١٢١)، والمحكم والمحيط الأعظم (٥/ ١٣٦)، ولسان العرب (٣/ ١٦٢).

لا بأس به؛ لأنه من مُلَح[(١)] الشعر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مِنْ غَيْرِ تَعْيِيْنِ خُرَّدِ)، أي: تشبيب ليس فيه فتنة، بل غزل خفيف. ولم يكن في عصر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منكر، ولَمَّا مر عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على حسان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو يُنشد في المسجد نظر إليه نظرة يستنكر، فقال حسان: «كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ»[(٢)]، أي: رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِيْهِ حِكْمَةٌ)، هذا مأخوذ من الحديث: «**إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لَحِكْمَةً**»[(٣)]، وهذا صحيح أن الشعر يشتمل على حِكَم عظيمة، والشاعر يقول حكمًا مفيدة جدًّا، مثل: شعر المتنبي، فيه حكم وفوائد عظيمة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَارْوِ وَأَنْشِدِ)، إذا رويته وألقيته وأنشدته، فلا حرج عليك في ذلك؛ لأن هذا كان معروفًا في عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ [الشعراء:٢٢٤]، فهذا في الشعراء السيئين ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء:٢٢٥، ٢٢٦]، ثم استثنى سبحانه فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟﴾ [الشعراء:٢٢٧]، استثناهم الله، فالشعر النزيه الذي فيه فائدة، ودعوة للإسلام، وذب عن العقيدة، هذا مستثنى.

---

(١) مَلُحَ الشيء يَمْلَحُ مُلُوحَةً ومَلاحَةً، أي: حَسُنَ، فهو مَليحٌ ومُلاحٌ. يُنظر: الصحاح (١/ ٤٠٦)، والمحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٣٧٨)، ولسان العرب (٢/ ٦٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥).

(٣) تقدم تخريجه (ص١١٠).

٧٥. وَحَظْرَ الْهِجَا وَالْمَدْحِ بِالزُّورِ وَالْخَنَا ... وَتَشْبِيْبِهِ بِالأَجْنَبِيَّاتِ أَكِّدِ

٧٦. وَوَصْفُ الزِّنَا وَالْخَمْرِ وَالْمُرْدِ وَالنِّسَا الْـ ... ـقِيَانِ وَنَوْحٌ لِلتَّسَخُّطِ يُوْرِدِ

الشَّرْح

هذه آفات الشعر والغناء، آفاته إذا كان فيه هجاء، وهو ذم الأشخاص وعيبهم، فهذا لا يجوز، خصوصًا إذا كانوا من المسلمين،

فلا يجوز روايته، ولا يجوز إنشاده؛ لأنه من الغيبة والفتنة، هذا شعر الهجاء.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالمَدْحِ بِالزُّورِ**)، أي: بالكذب، والشعر الذي فيه مدح وإطراء بالكذب ممنوع، أما المدح بالحق فلا بأس به، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مدحه الشعراء؛ مدحه حسان، وكعب بن زهير، ولم ينكر عليهم، إذا كان المدح حقًّا، وإنما المدح الجافي والغالي هو الممنوع.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالخَنَا**) بالفساد، يعني: يمدح بالفساد وشرب الخمر، هذا خنا لا يجوز.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَتَشْبِيْبِهِ**) بالنساء الأجنبيات اللاتي يحصل بالتشبيب بهن فتنة، هذا لا يجوز، هذا يسمونه بالعشق والغرام، شعر العشق والغرام والمجون حرام كما هو الآن في الأغاني، والشعر الذي يُلقى من الفنانين والفتانين.

الذي يشتمل على هذه الأمور حرام بالإجماع: وصف الخنا، ووصف الزنا، ووصف المرد، وهم الصبيان، يغري بالفاحشة، ووصف ومدح الخمر، هذا كله لا يجوز في الإسلام.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الْقِيَانِ**) النساء الفتيات الشابات.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَنَوْحٌ لِلتَّسَخُّطِ**) نوح على الأموات، بأن يكون الشعر يشتمل على النياحة، وتعداد محاسن الميت، والتحسر عليه، فهذا لا يجوز، أما رثاؤه بما هو فيه من خير وعلم، والدعاء له، فلا بأس بذلك، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رثاه حسان بعد موته[1]، وكان الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يرثون موتاهم، ولكنه رثاء نزيه ليس فيه نياحة ولا تسخط على القضاء والقدر.

(١) ومن ذلك قوله في رثاء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

وَاللهِ مَا حَمَلَتْ أُنْثَى وَلا وَضَعَتْ ... مِثْلَ النَّبِيِّ رَسُولِ الأُمَّةِ الْهَادِي

أَمْسَى نِسَاؤُكَ عَطَّلْنَ البيوت فما ... يضربن خلف قفا ستر بأوتاد

أخرجها مع أبيات غيرها ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ٢٤٥).

هجران أهل المعاصي

الشرح

الهجران والهجر معناه: الترك[١]، قال تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر:٥]، الرجز: الأصنام، وهجرها: تركها، ومنه الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام؛ لأن فيها تركًا لبلاد الكفر، فمن ترك بلده للفرار بدينه، فهذه الهجرة العظيمة التي تعادل الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، فالهجر هو: ترك الشيء رغبة عنه.

(هجران أهل المعاصي) فيه تفصيل، فأهل المعاصي ينقسمون إلى أقسام:

١- أصحاب معاص.

٢- أصحاب بدع.

٣- أصحاب ضلال في العقيدة.

أصحاب المعاصي التي ليس فيها بدع وضلال وفساد في العقيدة، وإنما هي معاص في الشهوات فقط، أو ترك الواجبات، فهؤلاء إن كان في هجرهم ردع لهم ليتوبوا، فإنهم يهجرون، كما هجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثلاثة الذين خلفوا حتى تاب الله عليهم[٢]، وهجر نساءه شهرًا لما حصل منهن إساءة إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حقِّه[٣]، وهجرت عائشة ابن أختها عبد الله بن الزبير لما أنكر عليها كثرة الصدقات، وكثرة الجود في سبيل الله، فغضبت عليه وهجرته[٤].

---

(١) يُنظر: العين (٣/ ٣٨٧)، وتهذيب اللغة (٦/ ٢٨)، والصحاح (٢/ ٨٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «وَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلامِنَا أَيُّهَا الثَّلاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا، حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الأَرْضُ فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ...».

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٠٢)، ومسلم (١٠٨٥) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرج البخاري (٦٠٧٣) عن عوف بن مالك: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حُدِّثَتْ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: وَاللهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: =

فهجران أهل المعاصي إذا كان فيه ردع، فإنه مشروع، وإن كان هجرهم لا يزيدهم إلا شرًّا، فإنهم لا يهجرون، ولكن يناصحون، ويستمر في نصيحتهم.

وأما أهل البدع، فيُهجرون؛ لئلا تنتشر بدعتهم، ويؤثروا على من يجالسهم، ومن باب أولى هجران أهل الضلال في العقيدة، كالجهمية[١]، والمعتزلة[٢]، والخوارج[٣]، والمرجئة[٤]، وأصحاب البدع في العقيدة، فهؤلاء يتعين هجرهم؛ ليسلم المسلمون من شرهم، ويحذروا منهم، ففيه فرق بين العاصي، والمبتدع، والضال في العقيدة.

= أَهُوَ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَتْ: هُوَ للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، أَنْ لَا أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا...».

(١) هم أتباع الجهم بن صفوان، أبي محرز الراسبي، مولاهم السمرقندي، الضال المبتدع، رأس الجهمية، هلك في زمان صغار التابعين، وقد زرع شرًّا عظيمًا، وهو رأس في التعطيل، قتله سَلْمُ ابن أحوز سنة ثمان وعشرين ومئة. انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٨٦)، والفرق بين الفرق (ص١٩٩)، وميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ١٥٩).

(٢) هي إحدى الفرق الضالة المخالفة لأهل السنة والجماعة، ورأس هذه الفرقة واصل بن عطاء الغزال، كان تلميذًا في مجلس الحسن البصري، فأظهر القول بالمنزلة بين المنزلتين وأن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن ولا بكافر، فطرده الحسن من مجلسه، وانضم إليه عمرو ابن عبيد، واعتزلا مجلس الحسن، فسُموا بالمعتزلة لذلك، ويلقَّبون بالقدرية؛ لإسنادهم أفعال العباد إلى قدرتهم، وإنكارهم القدَرَ فيها.
انظر: الملل والنحل (١/ ٣٠ - ٣٢)، والفرق بين الفرق (ص١٨، ٩٣، ٩٤)، والبَدء والتاريخ (٥/ ١٤٢).

(٣) هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين جرى أمر المحكمين، واجتمعوا بحروراء من ناحية الكوفة، وفيهم قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَحْقِرُ أحدكم صَلَاتَهُ مع صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مع صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ من الدِّينِ، كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ**». أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيًّا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان. انظر: مقالات الإسلاميين (ص٤، ٨٦)، والفرق بين الفرق (ص٥٤)، والملل والنحل (١/ ١١٤).

(٤) **المرجئة**: قيل من الإرجاء أي: من التأخير لأنهم أخروا العمل عن مسمى الإيمان، وقيل من الرجاء لأنهم يقولون لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة. وهم فرق شتى. انظر: (مقالات الإسلاميين) (ص ١٣٢)، و(الفرق بين الفِرق) (ص ١٩٠).

٧٧. وَهِجْرَانُ مَنْ أَبْدَى الْمَعَاصِيَ سُنَّةٌ وَقَدْ قِيْلَ إِنْ يَرْدَعْهُ أَوْجِبْ وَأَكِّدِ

٧٨. وَقِيْلَ عَلَى الإِطْلَاقِ مَا دَامَ مُعْلِنَا وَلَاقِهِ بِوَجْهٍ مُكْفَهِرٍّ مُرَبَّدِ

الشَّرْح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(مَنْ أَبْدَى)** من أظهر المعصية، أما الذي يعصي سرًّا ولا ندري عنه، هذا ما علينا منه، ولا نذهب نبحث عنه ونتتبعه، ما دام أن أمره خفي، فنحن ما كُلِّفنا بالتجسس على الناس، وإنما إذا أظهر المعصية.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(مَنْ أَبْدَى المَعَاصِيَ)**، أي: من أظهرها بخلاف من لم يظهرها، **(سُنَّةٌ)** من سنن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **(وَقَدْ قِيْلَ إِنْ يَرْدَعْهُ)** الهجر عن معصيته، فالهجر واجب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

أي: قيل: إن هجره سنة مطلقة، مستحب هجره مطلقًا، وقيل: إنه واجب[1]، وقيل بالتفصيل، إن كان هجره يردعه فإنه يُهجر، وإلا فلا، هذا صاحب المعصية التي ليست بدعة، ولا ضلالًا، وإنما هي معصية بالأفعال أو الأقوال، فالعاصي أخف من المبتدع[2].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَهِجْرَانُ مَنْ أَبْدَى المَعَاصِيَ سُنَّةٌ)**، هذا قول.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَقَدْ قِيْلَ إِنْ يَرْدَعْهُ أَوْجِبْ وَأَكِّدِ)**، هذا التفصيل.

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف (٦/ ٩): (نص الإمام أحمد أن المبتدع لا يُعاد. وقال في «النوادر»: تحرم عيادته). ونقل ابن رشد في البيان والتحصيل (١٨/ ٢١٠) عن الإمام مالك أنه سُئل عن عيادة أهل القدر، فقال: (لا تعودوهم، ولا تحدث عنهم الأحاديث).

(٢) يُنظر: المقدمات الممهدات (٣/ ٤٥٥)، والمجموع شرح المهذب (٥/ ١١٢)، والاختيارات الفقهية للبعلي (ص١٢٩)، والإنصاف للمرداوي (٦/ ١٠).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقِيْلَ عَلَى الإِطْلاقِ مَا دَامَ مُعْلِنَا**) هذا القول الثاني المقابل للأول.

قيل: إن هجر العاصي سنة مطلقة، وقيل: إنه محرم مطلقًا، وقيل بالتفصيل: إن كان يردعه فإنه واجب، وإن لم يردعه فلا يجب؛ لأنه لا يزيده إلا شرًّا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلاقِهِ بِوَجْهٍ مُكْفَهِرٍّ مُرَبَّدِ**)، هذا هو الهجر، (**وَلاقِهِ بِوَجْهٍ مُكْفَهِرٍّ**) بوجه مقطب، لا تنبسط معه حتى يحس بذنبه، (**مُرَبَّدِ**) غير منبسط؛ من أجل أن يرتدع، ولكن الآن أكثر ما يهجرون الذي يخالفهم في أمور دنياهم، الذي يخالفهم في أمور دنياهم يهجرونه، أما الذي يخالفهم في أمور الدين، فهذا عندهم سهل لا يُخالف، ما دام أنه جيد معهم في أمور دنياهم يحبونه ويأنسون به، وأما إذا صار غير جيد في أمور دنياهم، فإنهم يهجرونه، لم يعد الهجر لأجل الدين، والمحبة لأجل الدين، وإنما لأجل الدنيا.

٧٩. وَيَحْرُمُ تَجْسِيسٌ وَعَلَى مُتَسَتِّرٍ بِفِسْقٍ وَمَاضِي الْفِسْقِ إِذْ لَمْ يُجَدِّدِ

٨٠. وَهِجْرَانُ مَنْ يَدْعُو لأَمْرٍ مُضِلٍّ أَوْ مُفَسِّقٍ احْتِمْهُ بِغَيْرِ تَرَدُّدِ

الشرح

المستتر لا نبحث عنه، لا نذهب نتجسس عليه، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾ [الحجرات:١٢]، أي: لا تجسسوا على المستترين، إنما الخلاف السابق في من أبدى المعاصي وأظهرها، أما المستتر فإنه يُترك ولا يُتجسس عليه؛ لأننا ما لنا إلا الظاهر.

يحرم التجسس على من يواقع المعاصي خفية بينه وبين نفسه، هذا شرُّه قاصر عليه هو، ونحن ليس لنا إلا الظاهر، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:١٩]، ويقول: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات:١٢]، فنحن ليس لنا إلا الظاهر، ونكل سرائر الناس إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلا يجوز التجسس على مستتر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بِفِسْقٍ**) سواء كان يباشر المعاصي سرًّا بينه وبين نفسه، ولا يدري عنه أحد، أو كان له ذنب قديم وتاب منه، ما نذهب نبحث عن القديم وننشره، نقول: هذا كيف سوى كذا وكذا، هذا صار له كذا وكذا، ما يجوز أن تبعث الشيء الذي قد فات وانتهى كالسوابق، ما دام أنه الآن قد أقلع عنها وتركها ما تذهب تبحث عن الماضي.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور:١٩]، فالعاصي المستتر لا نبحث عنه، والذي

سبق أنه حصل منه شيء، ولكن الآن ما يحصل منه شيء، ما نذهب نبعث هذا الشيء ونقول للناس: فلان صار له كذا وكذا. نترك هذه الأمور، وقَلَّ من يسلم، ما فيه معصوم، ولو أن الإنسان نظر إلى نفسه لوجد فيها عيوبًا كثيرة، ووجد عنده خللًا كثيرًا، فالواجب أن الإنسان يتفقد نفسه هو.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إِذْ لَمْ يُجَدِّدِ**) إذا لم يعد الشيء ويكرره، وإنما هو شيء قديم، فلا تبحث عنه، فالعاصي الذي يستر معصيته لا تجسس عليه، والعاصي الذي ترك المعصية لا تبحث عما مضى، الله يتوب على من تاب، وانظر إلى الحاضر، ولا تنظر إلى الماضي.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَهِجْرَانُ مَنْ يَدْعُو لأَمْرٍ مُضِلٍّ أَوْ مُفَسِّقِ**) هذا الداعية المبتدع الذي يدعو إلى بدعة يجب هجره والابتعاد عنه، (**احْتِمْهُ**) أوجبه (**بِغَيْرِ تَرَدُّدِ**) في إيجاب هجره، المبتدع والداعية على الضلال الذي يدعو الناس إلى السفور، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يحرم الربا، ويقول: الاقتصاد اليوم ما يصلح إلا بالمعاملات العصرية ولو كان فيها ربا. فالذين يدعون إلى هذه الأمور يجب هجرهم، والإنكار الشديد عليهم، والتحذير منهم، سواء كانوا يكتبون هذا في الجرائد، أو يلقونه في القنوات الفضائية، أو يتكلمون به في المجالس، هؤلاء تجب محاربتهم؛ لأنهم ينشرون الفساد.

وكذلك الذي يدعو إلى البدع، وإلى البناء على القبور، ويقول: هذه أمور من تعظيم الصالحين، وهذا من حق الصالحين علينا، وهذه محبة للصالحين أننا نخلد ذكراهم، ونبني على قبورهم؛ لأن هذا فيه تخليد لذكراهم. وما أكثر هؤلاء الذين يروجون لوسائل الشرك والبدع، ويدعون إليها، هؤلاء يجب هجرهم، والابتعاد عنهم.

والذي يدعو إلى عقيدة المعتزلة، أو الأشاعرة[١]، أو الجهمية أشد، أو المرجئة ويقول: إن الأعمال لا تدخل في الإيمان، ويمكن أن يكون الإنسان مؤمنًا ولو ما عمل شيئًا من الطاعات.

هؤلاء أهل ضلال يجب هجرهم، والابتعاد عنهم، والتحذير من أقوالهم.

(١) نسبة إلى أبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم الأشعري، وُلد سنة ستين ومائتين، نشأ على مذهب المعتزلة، وتتلمذ على يد أبي علي الجُبَّائي ثم ترك مذهبهم وتبرأ منه، وسلك طريقة ابن كُلَّاب، وانتشر مذهبه ثم رجع عنه إلى مذهب أهل الحديث، وانتسب للإمام أحمدَ، وألَّف في مذهب أهل السنة والجماعة: الإبانة، والموجز، ورسائل الثغر، إلا أنه بقيت عليه بقايا من مذهب ابن كُلَّاب. وتُوفِّيَ ببغدادَ سنة أربع وعشرين وثلاث مئة، قال الذهبي: ويقال بقيَ إلى سنة ثلاثين وثلاث مئة. اهـ.

انظر: تاريخ بغداد (١١/ ٣٤٦)، ووَفَيَات الأعيان (٣/ ٢٨٤)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٨٥)، وشذرات الذهب (٢/ ٣٠٣)، والبداية والنهاية (١١/ ١٨٧).

٨١. عَلَى غَيْرِ مَنْ يَقْوَى عَلَى دَحْضِ قَوْلِهِ وَيَدْفَعُ إِضْرَارَ الْمُضِلِّ بِمِذْوَدِ

٨٢. وَيَقْضِي أُمُورَ النَّاسِ فِي إِتْيَانِهِ وَلَا هَجْرَ مَعْ تَسْلِيمِهِ الْمُتَعَوَّدِ

الشَّرْح

الذي يقوى على الرد عليهم، ومجالستهم لأجل الرد عليهم، ومناظرتهم، ورد شبههم، لا بأس أن يجلس معهم ويناظرهم، ويرد عليهم، إما فيما بينه وبينهم، أو علانية في مناظرات تُعقد، ويكون الذي يتولى الرد عليهم قادرًا على دفع الشبه، وإقامة الأدلة، ودحض الباطل، فهذا لا يهجرهم، بل يقابلهم، ويرد عليهم، أما الذي ما عنده استعداد لهذا الأمر، فإنه يبتعد عنهم؛ لئلا يصيبوه بعدواهم وشرهم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بِمِذْوَدِ**) بلسان قوي وحجة دامغة، فالذي عنده استعداد لقمع باطلهم، والرد عليهم، يخالطهم ويجالسهم ويرد عليهم؛ من أجل أن يكف شرهم عن المسلمين، ويناظرهم إذا عُقدت مناظرات؛ لأجل ردِّ شرهم، وإعلام الناس بأن ما معهم حجج، ولا معهم ما يستدلون به إلا شبهات، ولكن الذي يقدر على هذا قليل في الناس.

فيباح مخالطتهم لأمرين:

الأمر الأول: إما للرد عليهم، ودحض شبهاتهم.

الأمر الثاني: لقضاء حوائج الناس إذا كان عندهم حوائج للناس، فهو يتصل بهم من أجل قضاء حوائج الناس التي عندهم، لا لأجل محبتهم، أو مناصرة باطلهم، وإنما لأجل أخذ حقوق الناس التي عندهم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَدْفَعُ إِضْرَارَ الْمُضِلِّ بِمِذْوَدِ**) هذا واحد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَقْضِي أُمُورَ النَّاسِ فِي إِتْيَانِهِ**)، أو يقضي أمور الناس؛ لأنهم متولون أمور الناس، فلا بأس أن الذي عنده مقدرة أن يتصل بهم لأخذ حقوق الناس منهم، ودفع الظلم عن الناس.

في هذه الحالة لا يهجرهم؛ لأن الهجر يصبح ضررًا، الإنسان الذي عنده مقدرة على الرد، أو أخذ حقوق الناس منهم إذا هجرهم تسلطوا، فكونه يقاومهم، ويأخذ حقوق الناس منهم، هذه مصلحة راجحة، أما إذا تركهم تسلطوا على الناس، وأكلوا حقوقهم.

٨٣. وَحَظْرَ انْتِفَا التَّسْلِيْمِ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ عَلَى غَيْرِ مَنْ قُلْنَا بِهَجْرٍ فَأَكِّدِ

الشَّرْح

هذا مسألة الهجر بين المسلمين، ما هو بين أهل المعاصي، صار بينك وبين واحد إشكال، وصار في نفسك عليه شيء من أمور الدنيا، إما خصومة، أو كلام تكلم عليك، وإما أنه أساء إليك بشيء ليس من أمور الدين، فهذا لا تهجره، بل العفو والمسامحة والصلح خير: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠].

لكن إن كان ولا بد تريد أن تشفي نفسك مما عندك عليه، فالرسول أباح لك ثلاثة أيام تهجره، ثم بعد ذلك تسلم عليه، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»[1]. فثلاثة أيام سُمح بها من أجل أن يذهب ما في نفسك، وما زاد على الثلاث لا يجوز، هذا إذا كان الهجر ليس من أجل أمور الدين، وإنما هو من أمور دنيوية، أو أمور نفسية بينك وبينه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَوْقَ ثَلَاثَةٍ**)، أما الزيادة على ثلاثة فمحرم لا يحل، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ**» معناه: أنه يحرم هجر المسلم الذي لم يحصل منه إساءة في الدين فوق ثلاث، (**عَلَى غَيْرِ مَنْ قُلْنَا**) من أهل المعاصي والضلال والبدع، إنما هي أمور دنيوية.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٨٤. وَيُكْرَهُ لِلْمَرْءِ الْجُلُوسُ مَعَ امْرِئٍ دَنِيٍّ وَمَعْ ذِي الْفِسْقِ أَوْ ذِي الرِّيَا الرَّدِ

الشَّرح

هذا في اختيار الجليس، فيختار المسلم الجليس الصالح الذي يستفيد منه، ولا يجلس مع الجليس الردي في دينه أو عرضه أو أخلاقه، ولا يجلس مع السفهاء أو الناس الذين ليسوا في مستواه، إنما يجلس مع من يستفيد منهم، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ**» أي: يعطيك من طيبه الذي معه، «**وَإِمَّا أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رَائِحَةً طَيِّبَةً**» وقت جلوسك عنده، «**وَمَثَلُ جَلِيسِ السُّوءِ كَنَافِخِ الْكِيرِ، إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ**» تتطاير عليك شرارة منه تحرق ثيابك، «**وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا مُنْتِنَةً**»[(١)] وقت جلوسك عنده، فاختر الجليس الصالح الطيب الذي تستفيد منه، ولا يتنقصك الناس؛ لأن الناس إذا رأوك تجالس فلانًا وفلانًا تنقصوك، ونزلت مرتبتك عندهم، ويقولون: المرء من جليسه، يزنون المرء بجليسه، كما قال الشاعر[(٢)]:

إِذَا كُنْتَ فِي قَوْمٍ فَصَاحِبْ خِيَارَهُمْ وَلَا تَصْحَبِ الْأَرْدَى فَتُرْدَى مَعَ الرَّدِي

عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارَنِ يَقْتَدِي

فالناس يزنون الأشخاص بجلسائهم، فإن كانوا يجلسون مع الطيبين والرجال، فإنهم يرتفع قدرهم عندهم، وإن كانوا يجالسون الأسافل والأراذل، فإن منزلتهم تنزل عند الناس.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٠١)، ومسلم (٢٦٢٨) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البيتان لعدي بن زيد، يُنظر: أدب الدنيا والدين (ص١٦٦)، والآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/ ٥٦٦).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَعْ ذِي الْفِسْقِ) العاصي، (أَوْ ذِي الرِّيَا) الذي يتزين عند الناس وهو سيئ في الباطن، ذو الوجهين لا تجالسه، الذي يتملق ويمدح ويتظاهر بمحبة الأخيار والصالحين وهو يبغضهم في الباطن، أو يقع فيهم في الباطن، هذا لا تجالسه؛ لئلا يصيبك منه شيء، صاحب الفسق، صاحب الرياء الذي يأتي الناس بوجهين، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ**»(١).

أو (دَنِيٍّ) دني في عاداته وتصرفاته، فلا تجالسه أيضًا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُكْرَهُ لِلْمَرْءِ الْجُلُوسُ مَعَ اِمْرِئٍ دَنِيٍّ)، دني في أخلاقه ومنظره وعاداته، (وَمَعْ ذِي الْفِسْقِ) هذا من باب أولى، الذي يقارف المعاصي والمخالفات لا تجالسه؛ لئلا يؤثر عليك، أو تكون راضيًا بفسقه؛ لأنك إذا جالسته من غير إنكار معناه أنك راض بفسقه، والله جَلَّ وَعَلَا لعن بني إسرائيل على مثل هذا: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [المائدة:٧٩]، كان أحدهم يلقى أخاه على المعصية، فينهاه أول الأمر، ثم يلقاه المرة الثانية، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله، وجليسه وشريبه، فلما رأى الله ذلك منهم لعنهم على ألسن أنبيائهم ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٩٤)، ومسلم (٢٥٢٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج أبو داود (٤٣٣٦)، والترمذي (٣٠٤٨)، وابن ماجه (٤٠٠٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٥٩) من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ: كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ، فَيَقُولُ: يَا هَذَا، اتَّقِ اللهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ، فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ**»، ثُمَّ قَالَ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٨١].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَوْ ذِي الرِّيَا**) الذي له ظاهر يخالف الباطن، أما الإنسان الذي يوافق ظاهره باطنه في الخير، وليس عنده مراوغة، الإنسان الناصح فلا بأس أن يجالسه، أما إنسان له ظاهر يخالف الباطن، فإذا صار مع الناس تظاهر بالخير، وإذا خلا مع جلسائه ونفسه صار يذم الناس كحالة المنافقين: ﴿ وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴾ [البقرة:١٤]، هذا ذو الوجهين.

٨٥. كَذَا مَعْ سَخِيْفٍ وَهْوَ مِنْ رَقَّ عَقْلُهُ وَمَعْ لَاعِبِ الشِّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ وَالرَّدِ

الشَّرْح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كَذَا مَعْ سَخِيْفٍ) لا تجالس السخيف (وَهْوَ مِنْ رَقَّ عَقْلُهُ) الذي عقليته هابطة، هذا سخيف لا تجالسه.

وكذلك الذين يزاولون الألعاب الدنيئة أو المحرمة، الذين يلعبون الورق، أو النرد والشطرنج، وهو الذي يؤخذ عليه المقامرة، يأخذون المقامرة على هذه الألعاب يتسابقون فيها، هذا حرام وفسق، وقمار وشر، فلا تجالسهم، وحتى ولو لم يأخذوا عليها شيئًا؛ لأنها لهو ولعب وسفاهة، ولا تليق بمكارم الأخلاق وشهامة الرجال.

فالذين يلعبون هذه الأشياء سفهاء، والذين يسهرون عليها أيضًا، ويحصل استباب بينهم، وتشاتم، وكلام قبيح، وقد يتركون صلاة الفجر بسبب السهر، فإذا جالستهم وسهرت معهم أصابك ما أصابهم، فلا تجالسهم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَعْ لَاعِبِ الشِّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ) هذه ألعاب كانت معروفة، وقد حذَّر منها العلماء، يسمونها المجوسية، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ**»[1]، فهما لعبتان قبيحتان، وأخذ العوض عليهما قمار وميسر، واللعب دون مال ودون شيء سفاهة وضياع للوقت، وجلوس مع الأرذال، فلا خير فيها، سواء بعوض أو بغير عوض.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦٠) من حديث بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالرَّدِ**) اللعب الردي أيًّا كان؛ لأن في وقت تُبتكر ألعاب جديدة، أو تستورد من مجتمعات أخرى، فكل هذه الألعاب الرديئة التي لا فائدة فيها ابتعد عنها، وعن أهلها.

٨٦. وَمُـتَّـهَـمٍ فِـي دِيْـنِـهِ أَوْ بِعَرْضِهِ بِهِ أَفْتَى ابْنُ حَمْدَانٍ فَتَابِعْهُ وَاقْتَدِ

الشَّرْح

لا تجالس المُتَّهِم في دينه، أو المتهم في عرضه بالفساد؛ لأنك إذا جالسته، فالناس يراقبونك، ويقولون: جالس فلانًا وفلانًا المتهم في كذا. فينزل مكانك ومقامك عند الناس، ولو مجرد تهمة، كيف وقد قيل؟! ابتعد عن هذه الأمور.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ابْنُ حَمْدَانٍ) من أئمة الحنابلة صاحب كتاب «الرعاية» المشهور، وابن حمدان اثنان: ابن حمدان الكبير، وابن حمدان الصغير.

السلام والمصافحة والاستئذان

الشرح

السلام أمره عظيم، وهو: التحية بين المسلمين، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ أَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ**»(١). وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحابُّوا، أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»(٢).

فالسلام أمره عظيم وأثره عظيم، يُذهب الوحشة بين المسلمين، ويزرع المودة بين المسلمين، فيُشرع ويتأكد إفشاؤه بين المسلمين، إذا لقيت أخاك المسلم فسلم عليه، سواء عرفته أو لم تعرفه، بمجرد ما تلقاه سلم عليه، والابتداء بالسلام سنة مؤكدة، ورده واجب، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء:٨٦]، فالسلام أمره عظيم بين المسلمين، ولا يُستبدل بألفاظ غير السلام، لا يُقال: مرحبًا، أو كيف أصبحت، بل يقول: السلام عليكم. ويقول الآخر: وعليكم السلام. وإن زاد فقال: ورحمة الله وبركاته. فهذا أحسن، وإلا على الأقل يرد مثل ما ابتُدئ، فيقول: وعليك السلام. هذا واجب.

فالسلام يكون عند اللقاء، وعند الاستئذان، وعندما تريد الدخول على محل، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النور:٢٧].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٩/ ٢١)، والترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (٣٢٥١) من حديث عبد الله ابن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٥٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والسلام قيل: إنه من أسماء الله، فإذا قلت: السلام عليكم. فكأنك تقول: اسم الله عليك، تحل عليك بركاته وخيره.

وقيل: السلام هو الدعاء بالسلامة، السلام عليكم، أي: أدعو لكم بالسلامة من كل مكروه.

فالسلام يزيل الوحشة بين المسلمين، لو لقيك واحدٌ ولا سلم عليك، ماذا يكون مردودك؟

يكون عندك عليه وحشة، وتخاف منه، فإذا سلَّم عليك ذهب ما تحس به واستأنست به، ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**».

٨٧. وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ السَّلَامَ لَسُنَّةٌ وَرَدُّكَ فَرْضٌ لَيْسَ نَدْبًا بِأَوْطَدِ

٨٨. وَيُجْزِئُ تَسْلِيمُ امْرِئٍ مِنْ جَمَاعَةٍ وَرَدُّ فَتًى مِنْهُمْ عَلَى الْكُلِّ يَا عَدِيْ

الشَّرْح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لَسُنَّةٌ**) اللام لام التأكيد، هذا في الآية: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء:٨٦]، فالواجب أن يرد مثلها، والمستحسن أن يزيد عليها. ولما جاء رجل إلى مجلس النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: السلام عليكم. قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ، عَشْرٌ**»، وجاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، عِشْرُونَ**»، فجاء ثالث وقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، قال: «**وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثَلَاثُونَ**». ثم سُئل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن العشر والعشرين والثلاثين، قال: «**عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَعِشْرُونَ حَسَنَةً، وَثَلَاثُونَ حَسَنَةً**»[1]. وكل ما زاد زادت الحسنات.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ السَّلَامَ لَسُنَّةٌ**) الابتداء بالسلام سنة مؤكدة، (**وَرَدُّكَ فَرْضٌ**) ردك على المسلم فرض، وليس سنة فقط.

إذا جاء جماعة وسلَّم منهم واحد يكفي؛ لأن البداءة بالسلام سنة كفاية، ما كل الذين يأتون يسلمون يكفي واحد، والرد كذلك لو سلمت على جماعة، فرد واحد منهم حصل الفرض والواجب، ولو لم يردوا كلهم يكفي واحد، هذه من آداب السلام.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٩٥)، والترمذي (٢٦٨٩)، والنسائي في الكبرى (٩/ ١٣٣)، وأحمد (٣٣/ ١٧٠) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

من آدابه -أيضًا-: أن الماشي يسلم على الواقف، والراكب يُسلم على الماشي، والماشي يسلم على القاعد، والقليل يُسلم على الكثير[١].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيُجْزِئُ تَسْلِيْمُ امْرِئٍ مِنْ جَمَاعَةٍ**)؛ لأن البداءة بالسلام سنة كفاية من الجماعة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَرَدُّ فَتًى مِنْهُمْ**)، أي: واحد منهم يكفي، ويحصل به الواجب.

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ**». أخرجه البخاري (٦٢٣٢)، ومسلم (٢١٦٠).

٨٩. وَتَسْلِيْمُ نَزْرٍ وَالصَّغِيْرِ وَعَابِرِ السَّـ ـبِيْلِ وَرُكْبَانٍ عَلَى الضِّدِّ أَيِّدِ

٩٠. وَإِنْ سَلَّمَ الْمَأْمُورُ بِالرَّدِّ مِنْهُمُ فَقَدْ حَصَلَ الْمَسْنُونُ إِذْ هُوَ مُبْتَدِ

الشَّرْح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَتَسْلِيْمُ نَزْرٍ**) النزر: القليل، يُسلم القليل على الكثير، (**وَالصَّغِيْرِ**) يسلم على الكبير، هذه هي السنة أن الصغير يسلم على الكبير، (**وَعَابِرِ السَّبِيْلِ**) الماشي يسلم على القاعد، (**وَرُكْبَانٍ عَلَى الضِّدِّ أَيِّدِ**) كذلك الراكب يسلم على الماشي، إذا التقى راكب وماش فالسنة أن الراكب هو الذي يسلم على الماشي، (**عَلَى الضِّدِّ**)، أي: في كل ما ذكر، القليل يسلم على الكثير، الصغير يسلم على الكبير، الراكب يسلم على الماشي.

وكما سبق: إذا سلم واحد من الجماعة يكفي، وإذا ردَّ واحد من الجماعة المسلم عليها يكفي؛ لأن هذا من البداية سنة كفاية، وفي الرد واجب كفاية.

٩١. وَسَلِّمْ إِذَا مَا قُمْتَ عَنْ حَضْرَةِ امْرِئٍ وَسَلِّمْ إِذَا مَا جِئْتَ بَيْتَكَ تَقْتَدِيْ

٩٢. وَإِفْشَاؤُكَ التَّسْلِيْمَ يُوجِبْ مَحَبَّةً مِنَ النَّاسِ مَجْهُولًا وَمَعْرُوفًا اقْصِدِ

الشَّرْح

كما أنه يُشرع السلام عند قدومك إلى المجلس، كذلك يُشرع السلام عند مغادرة المجلس، فتسلم إذا قدمت إلى المجلس على الحاضرين، وإذا قمت من المجلس وانصرفت -أيضًا- تسلم، ولا تذهب دون سلام، هذا مكروه، وترك للسنة، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَيْسَتِ الْأُولَى بِأَوْلَى مِنَ الثَّانِيَةِ»[1].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَسَلِّمْ إِذَا مَا جِئْتَ بَيْتَكَ تَقْتَدِيْ**)، كذلك من المواضع التي يُشرع فيها السلام: حين تدخل بيتك تسلم على من فيه من أهلك، تبدأ أول شيء بالسلام على أهل البيت.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَإِفْشَاؤُكَ التَّسْلِيْمَ يُوجِبْ مَحَبَّةً**) هذه فائدة السلام: أنه يزرع المحبة في النفوس، ويجتث التباعد بين القلوب، السلام يحصل به إزالة التباعد، ويحصل به المودة إذا أُفشي، وأيضًا: تسلم على من عرفت، ومن لم تعرف، لا تسلم فقط على من تعرفه، وإنما سلم على من لقيت من المسلمين، سواء كنت تعرفه أو لا تعرفه.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٩/ ١٤٤)، والطبراني في الصغير (الروض الداني) (١/ ٢٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١/ ٢٣٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩٣. وَتَعْرِيفُهُ لَفْظَ السَّلَامِ مُجَوَّزٌ وَتَنْكِيرُهُ أَيْضًا عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ

٩٤. وَقَدْ قِيلَ يُكْرَهُ وَقِيلَ تَحِيَّةٌ لِمَيِّتِ وَالتَّوْدِيعَ عَرِّفْ كَمُرْدِدِ

الشرح

يجوز أن تقول: السلام بالتعريف بالألف واللام، ويجوز تقول: سلامٌ دون تعريف، كلاهما جائز، وجاء في القرآن ﴿إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾ [الذاريات:٢٥]، هذه بالتنكير.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مُجَوَّزٌ**) كلاهما مجوَّز التعريف والتنكير على حد سواء، لا فضل لأحدهما على الآخر، (**وَتَعْرِيفُهُ لَفْظَ السَّلامِ مُجَوَّزٌ**)، التعريف والتنكير في السلام كلاهما سواء (**عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ**) رواية عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

ما زال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذكر أحكام السلام، ويذكر الصيغة التي يؤدى بها السلام، فالمبتدي بالسلام يجوز له أن يقول: السلام عليكم، ويجوز له أن يقول: سلام عليكم، بالتعريف أو بالتنكير على حد سواء، وأما الذي يرد السلام، فالأفضل أن يأتي بالتعريف، فيقول: وعليكم السلام، هذا هو الأفضل في حق الراد، وكذلك الذي يُسلم على الأموات، يُسلم على القبور يقول: السلام عليكم بالتعريف كما كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا مر بالمقابر قال: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ**»[2] إلى آخر الحديث، فيقول: السلام عليكم.

---

(١) يُنظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٥) من حديث بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وكذلك الموضع الثالث: المودِّع، إذا أراد أن يقوم من المجلس فالأفضل أن يأتي بالتعريف، فيقول: السلام عليكم. فهذه أربعة مواضع:

الأول: المبتدي، وهذا مخير بين التعريف والتنكير.

الثاني: الذي يسلم على الأموات.

الثالث: الذي يودع الميت.

الرابع: الذي يرد السلام.

هؤلاء الثلاثة الأفضل في حقهم التعريف، فيقول: السلام عليكم أهل الديار. في السلام على أهل القبور، وعندما يغادر المجلس يقول: السلام عليكم. وعندما يرد السلام على المبتدي يقول: وعليكم السلام. بالتعريف في هذه المواطن الثلاثة.

وقوله: (كَمُرْدِدِ)، المراد به: الراد، أي: كالراد للسلام، وكرر الدال لأجل النظم.

وَتَعْرِيْفُهُ لَفْظَ السَّلامِ مُجَوَّزٌ وَتَنْكِيْرُهُ أَيْضًا عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ

هذا للمبتدي.

وَقَدْ قِيْلَ يُكْرَهُ وَقِيْلَ تَحِيَّةٌ لِمَيِّتِ وَالتَّوْدِيْعَ عَرِّفْ كَمُرْدِدِ

ثلاثة: الذي يسلم على الأموات، والذي يودع الميت، والذي يرد السلام.

٩٥. وَسُنَّةٌ اسْتِئْذَانُهُ لِدُخُولِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَقْرَبِيْنَ وَبُعَّدِ

٩٦. ثَلَاثًا وَمَكْرُوهٌ دُخُولٌ لِهَاجِمٍ وَلَا سِيَّمَا مِنْ سَفْرَةٍ وَتَبَعُّدِ

الشَّرْح

كذلك من أحكام السلام، أو من المواضع التي يُشرع فيها السلام: إذا أراد أن يستأذن على أهل بيت، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النور:٢٧]، فإذا أراد أن يستأذن على أهل بيت فإنه يستأنس، بمعنى: أن يعمل شيئًا يطمئن به من في البيت؛ كالنحنحة، وكالتسبيح والتهليل والتكبير، يطمئنهم، ثم يُسلم، فيقول: السلام عليكم، أأدخل؟ ثلاث مرات، فإن أُذن له، وإلَّا رجع.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مِنْ أَقْرَبِيْنَ**) حتى أهل بيته وأقاربه وأهله يستأذن عليهم؛ لئلا يفجعهم وهم على حالة لا يرضون أن يراهم عليها، فيستأذن ويُسلم حتى يتهيؤوا لاستقباله، ويخفوا ما كانوا يكرهون أن يطلع عليه، هذا من الآداب الإسلامية العظيمة، ومن حقوق البيوت.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَبُعَّدِ**) أو كان أهل البيت أجانب ليسوا من أقاربه، فهذا من باب أولى.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثَلَاثًا**)، أي: الاستئذان، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ**»(١). والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ ﴾ [النور:٢٨].

(١) أخرجه مسلم (٢١٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَكْرُوهٌ دُخُولٌ لِهَاجِمٍ**) مكروه أن يدخل دون استئذان وسلام، ولاسيما إذا كان قادمًا من سفر، فلا يدخل على أهله وزوجته حتى يكون عندها خبر قبل دخوله؛ لأجل أن تتهيأ، ولا يفاجئها وهي على حالة لا ترضى أن يراه عليها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لِهَاجِمٍ**)، أي: المباغت، يُكره دخول المباغت، والهاجم على البيوت، حتى بيته لا يدخله إذا قدم من سفر إلا بعد إعلام أهل البيت أنه قدم، ولهذا كان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أقبلوا على المدينة في الليل لا يتركهم يذهبون إلى بيوتهم، يقول: «**حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغَيَّبَةُ**»[1]. فيكون هناك خبر أنه قدم حتى يستعدوا، ولا يراهم على حالة يكرهها، أو يكرهونها هم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلا سِيَّمَا مِنْ سَفْرَةٍ وَتَبَعُّدِ**)، ولا سيما إذا كان غائبًا؛ لأنهم لا يتوقعون أنه يجيء، فيكونون على حالة متبذلة -مثلًا- إذا كان السفر بعيدًا، ولا يتوقعون أنه سيأتي، لا يفاجئهم ويهجم عليهم، والآن -والحمد لله- يتصل بالتليفون أو بالجوال أنه على وشك الوصول إليهم، وسهلت الأمور.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

٩٧. وَوَقْفَتُهُ تِلْقَاءَ بَابٍ وَكُوَّةٍ فَإِنْ لَمْ يُجَبْ يَمْضِي وَإِنْ يَخْفَ يَزْدَدِ

الشرح

يُكره أن يقف أمام الباب حينما يستأذن؛ لئلا يرى شيئًا داخل الباب من عورات أهل البيت، فيكون على جانب الباب من يمين أو يسار، والباب إذا كان فيه فتحات أو شقوق، والغالب أن الأبواب لاسيما في الزمان الأول كانت فيها شقوق وفتحات، فإذا وقف أمام الباب نفذ بصره إلى ما وراءه، فربما يرى شيئًا من عورة أهل البيت.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استأذن عليه رجل، فصار الرجل ينظر من خلال الباب، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ همَّ أن يفقأ عينه[1]؛ لأنه أساء الأدب، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا استأذن على أهل بيت يقف على جانب الباب، ولا يقف أمامه[2].

وكذلك **(وَكُوَّةٍ)**، وهي: الفتحة التي في الجدار، فإذا كان الجدار فيه فتحة تنفذ على الداخل، فلا يقف أمامها، بل يتنحى عنها، كل هذا من أجل حقوق المسلمين، واحترام المسلمين، وعدم الاطلاع على أسرارهم وعوراتهم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَإِنْ يَخْفَ يَزْدَدِ)**، أي: إذا كانت الثلاث يظن أنهم ما سمعوها؛ لأن صوته خافت، فإنه يزيد على الثلاث للحاجة، أما إذا كان صوته

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٤٥)، ومسلم (٢١٥٧) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ -أَوْ بِمَشَاقِصَ- فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعُنَهُ».

(٢) كما في حديث عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ». أخرجه أبو داود (٥١٨٦) واللفظ له، وأحمد (٢٩/ ٢٣٨).

يسمعونه، وينفذ إليهم، فلا حاجة إلى الزيادة؛ «**الِاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ**»[1].

ولكن اليوم كما ترون المباني الجديدة، ونظام المساكن غير الأول، الآن ما يسمعون لو تصوت، ولو أي شيء تعمل ما يسمعك من داخل البيت، فماذا تصنع؟ تستخدم الوسيلة التي تبلغ، وهي الأجراس التي تدق عندهم، فيصل صوتها إليهم ثلاث مرات، وتقول: السلام عليكم. كل مرة تقول: السلام عليكم. ثلاث مرات، ثم تنصرف، إلا إن كان غلب على ظنك أن الجرس ما وصل صوته إليهم، فلا بأس أن تزيد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَإِنْ لَمْ يُجَبْ يَمْضِي**) بعد الاستئذان ثلاثًا يمضي، فإن أذن لكم وإلا ارجعوا؛ كما في الحديث، إلا أن يخفى صوته، ولا يصل إليهم، فيزيد بقدر الحاجة حتى يسمعوه.

(١) تقدم تخريجه (ص١٤٠).

٩٨. وَتَحْرِيكُ نَعْلَيْهِ وَإِظْهَارُ حِسِّهِ لِدَخْلَتِهِ حَتَّى لِمَنْزِلِهِ اشْهَدِ

٩٩. وَإِنْ نَظَرَ الإِنْسَانُ مِنْ شَقِّ بَابِهِ بِلَا إِذْنِهِ إِنْ يَفْقَ عَيْنَيْهِ لَمْ يَدِ

الشَّرْح

ومن آداب دخول المنازل حتى منزله الخاص به الذي فيه زوجته وأهله:

ينبغي أن يكون هناك حركة تنبههم للدخول كالنحنحة، وكتحريك النعل؛ حتى يكونوا على أهبة لدخوله، ولا يدخل مختفيًا ليس له صوت حتى يقف عليهم؛ لأن هذا فيه تخجيلًا لهم وإساءة لهم.

وقد حرَّم الله عَزَّوَجَلَّ الاطلاع على عورات البيوت، فإذا تعمد النظر داخل البيت، فلصاحب البيت أن يفقأ عينيه؛ لأن هذا بحكم الصائل المعتدي، فإن فقأ عينه، فلا دية.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لَمْ يَدِ**) لم يجب عليه ضمان؛ لأن هذا مأذون فيه شرعًا؛ دفعًا لشره، وجاء في الحديث: «**لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ**»[1]، أما إذا أذن، فليس له أن يفقأ عينه، وهمَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يفقأ عين الأعرابي الذي يتطلع من خلال الباب على بيت الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2]، فالبيوت لها حرمة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِنْ نَظَرَ الإِنْسَانُ مِنْ شَقِّ بَابِهِ**)، أي: باب غيره.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تقدم تخريجه (ص١٤٢).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لَمْ يَدِ) لا تجب عليه الدية، يعتبر هذا هدرًا؛ لأنه دفع لشره مأذون به شرعًا، وما ترتب على المأذون به فإنه غير مضمون، فالعين التي ديتها نصف الدية تُهدر إذا نظر إلى عورات الناس بغير إذنهم، وأغلى شيء عند الإنسان عينه، فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهدرها إذا نظرت إلى عورات الناس في بيوتهم.

١٠٠. وَسِيَّانِ مِنْ دَرْبٍ وَمِنْ مِلْكِ نَاظِرٍ وَمِنْ كُوَّةٍ أَوْ مِنْ جِدَارٍ مُشَيَّدِ

١٠١. وَلَوْ مَعَ إِمْكَانِ الدِّفَاعِ بِدُونِهِ وَفَقْدِ النِّسَا أَوْ كَوْنِ مَحْرَمِ مُعْتَدِ

الشَّرح

سواء نظر إلى بيوت الناس من (دَرْبٍ)، أي: من السوق، أو نظر إليها من ملكه هو بأن يكون مجاورًا لهم، فينظر إلى جيرانه، (أَوْ مِنْ جِدَارٍ) يكون الجدار فيه فتحات أو شقوق، أو من أعلى السطح، فينظر فيه، أو من خلال نوافذ ينظر إلى الجيران، كل هذا محرم، ولهم أن يفقؤوا عينه دفعًا لشرِّه، وهذا أمر لا يفطن له كثير من الناس من أهل الشر والفساد، يتطلعون إلى عورات الجيران من خلال النوافذ، ولا سيما المباني الحديثة التي تُجعل فيها النوافذ على الجيران، وهذا خطر عظيم يجب التحفظ منه، بل بعضهم يستعمل الشيء الذي يُقرب البعيد لعينه، والذي يسمونه: «الدُّربين»[1]، يشترون هذا من أجل أن يطَّلعوا على عورات الجيران ومن حولهم، فهؤلاء يجب تأديبهم، ولو أن الجيران ضربوه وفقأوا عينه، فلهم ذلك ولا شيء عليهم.

فلهم أن يفقأوا عينه، ولو أمكن الدفاع دون الفقء، ما نقول لهم: ادفعوا بالتي هي أسهل؛ لأن الرسول أذن بفقء عينه، فلا يستعملون الأسهل معهم، بل لهم أن يستعملوا الأشد، ولاسيما الاطلاع على النساء، وسواء في هذا أنه يطلع من بيته أو من بيت غيره.

---

(١) **دُرْبين**: كلمة فارسية، تعني: منظار، وناظور، ومقراب، ومرصد. يُنظر: تكملة المعاجم العربية (٤/ ٤٤٣).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَوْ كَوْنِ مَحْرَمٍ مُعْتَدِ**) ما ينظر حتى إلى محارمه، يقول: هذا البيت فيه بعض نسائي، بعض بناتي. هو بيت لغيره، ولكن فيه شيء من نسائه هو، ويقول: أنا مطلع على بناتي. نقول: لا، ما يجوز لك هذا، ولو كانت نساؤك عند الجيران، أو عند أهل البيت ما يُباح لك هذا.

١٠٢. وَلَا تَخْذِفِ الْأَعْمَى وَقَالَ أَبُو الْوَفَا بَلَى إِنْ يَكُنْ يَسْمَعْ لِيَخْذِفَ وَيَصْدُدِ

الشَّرْح

هذا في المبصر، أما الأعمى فينتفي في حقه النظر إلى العورات؛ لأنه أعمى، فلا تفقأ عينه أو يُضرب إذا صار أمام البيت، أو حذاء كوة الجدار، أو غير ذلك؛ لفقدان المحظور، ولكن أبو الوفا ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: حتى الأعمى؛ لأنه إذا لم يُبصر، فهو يسمع، فأيضًا: الأعمى يُمنع من هذا الشيء؛ لأن عنده السمع، ولا سيما أن العميان في الغالب أشد إدراكًا وحساسية من المبصرين، وهذا شيء معروف، فالأعمى في الغالب أشد إدراكًا وحساسية من المبصر، فيكون الخطر موجودًا في حقه، ولا يُقال: هذا أعمى.

(**أَبُو الْوَفَا**) علي بن عقيل الإمام الجليل الحنبلي، (**بَلَى إِنْ يَكُنْ يَسْمَعْ**) فيخذف دفعًا لسماعه وتحسسه، وإن فقد العينين، أما إذا كان ما يسمع ولا يبصر فلا يخذف؛ لأنه لا محظور في ذلك.

١٠٣. وَكُـلُّ قِـيَـامٍ لَا لِـوَالٍ وَعَـالِـمٍ وَوَالِـدِهِ أَوْ سَـيِّـدٍ كُـرْهَـهُ امْهَدِ

الشَّرْح

هذا في أحكام السلام أيضًا، فما زال في أحكام السلام، فمسألة القيام للناس هل تجوز، أو لا تجوز؟ القيام يقول فيه ثلاث حالات:

أولًا: أن يقوم له احترامًا، إذا رآه قام احترامًا له، هذا يُسمى القيام له.

الحالة الثانية: القيام إليه؛ لأجل السلام عليه ولقائه.

الحالة الثالثة: القيام عليه، أي: على رأسه وهو جالس.

فهذه أحوال القيام، وفيها تفاصيل، وهذا مقام مفيد جدًّا في مسألة القيام.

أما أن يقوم تقديرًا للإنسان: فيُباح له القيام للعالم تقديرًا له، هذا واحد، ثانيًا: يقوم للأمير ولي الأمر تقديرًا له، ثالثًا: يقوم لوالده إكرامًا له إذا جاء، رابعًا: يقوم لمن له شأن في الإسلام، هذا لا بأس به، أما القيام لسائر الناس، فهذا لا يُشرع القيام له.

والقيام إليه: هذا لا بأس به، إذا جاء واحد للمجلس تقوم وتسلم عليه، ما تسلم عليه وأنت جالس، تقوم وتسلم عليه ثم تجلس، هذا لا بأس به؛ لأنه قيام للسلام عليه.

أما القيام فوق رأسه: فهذا حرام؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن التشبه بالأعاجم[1]، فإذا فعل هذا من باب الاستكبار ومن باب العظمة، فهو حرام؛ لأن

---

(١) كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «**إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا**». أخرجه مسلم (٤١٣).

هذا فعل الأعاجم، أما إذا فُعل هذا من باب الحراسة، ولي الأمر جالس، أو العالم، أو من له شأن، فيقوم على رأسه من أجل الحراسة، فلا بأس به، فقد قام المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومعه سيفه على رأس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة الحديبية لَمَّا جاء الكفار يفاوضونه، وقف المغيرة على رأسه شاهرًا سيفه؛ حراسة للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإرهابًا للكفار[1]، فإذا احتيج للقيام على رأسه للحراسة أو إرهاب العدو، فلا بأس به، أما أن يُفعل هذا من باب العظمة والافتخار والكبر، فحرام، هذا هو التفصيل في القيام:

١- القيام له لأجله.

٢- القيام للسلام عليه.

٣- القيام عليه؛ على رأسه.

وَكُلُّ قِيَامٍ لَا لِوَالٍ وَعَالِمٍ وَوَالِدِهِ أَوْ سَيِّدٍ كُرْهُهُ امْهَدِ

أي: لأربعة: القيام للوالي ولي الأمر تقوم له إجلالًا له، الثاني: الوالد تقوم له، الثالث: العالم تقوم له إذا جاء ولا تجلس حتى يجلس؛ إكرامًا له، الرابع: السيد رئيس القبيلة، هذا يقومون له؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما جاء سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ راكبًا على الفرس قال للأنصار: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**»[2]. فقاموا يستقبلونه، وينزلونه من على الفرس؛ لأنه كان جريحًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(امْهَدِ)** أعلم حكمه، وأرشد إليه.

---

(١) كما في حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه البخاري (٢٧٣١)، وفيه: «... وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...».

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٠٤. وَصَافِحْ لِمَنْ تَلْقَاهُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَنَاثَرْ خَطَايَاكُمْ كَمَا فِي الْمُسَنَّدِ

الشَّرْح

هذه من أحكام السلام -أيضًا-: عندنا المصافحة، وتقبيل الرأس واليد، والمعانقة.

فالإنسان الذي في البلد إذا لقيته تصافحه، ولا حاجة إلى المعانقة، وأما تقبيل الرأس واليد -فهذا مثل ما سبق- لا يجوز إلا لأهل الشأن في العلم أو الوالد، أما تقبيل يد غيرهم فلا يجوز ولا مبرر له، الناس العاديون لا تُقبل أيديهم أو رؤوسهم إذا كانوا حاضرين في البلد يكفي المصافحة، فإن كان هذا الشخص الذي جاء والدًا أو عالمًا، فمع المصافحة يُقبل رأسه ويداه؛ تقديرًا له، أما المعانقة، فتُشرع للغائب إذا قدم. والمعانقة معناها: الالتزام، وضمه إليك، هذه المعانقة تضمه وتقبله، هذا للغائب؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قدم عليه جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعانقه وقبَّل ما بين عينيه[1]؛ لأنه قادم من سفر، فهذه الأحوال الثلاث.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَصَافِحْ لِمَنْ تَلْقَاهُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ**)، هذه المصافحة حث عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**إِذَا تَصَافَحَ الْمُسْلِمَانِ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُمْ كَمَا تَحَاتُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا**»[2]، فهذا فيه فضل عظيم أن تُصافح أخاك إذا لقيته، أما تقبيل الرأس واليد، فهذا خاص بمن لهم شأن كالعالم والوالد.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٢٠)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٦٣) عن الشعبي مرسلًا. ورفعه الطبراني في الكبير (٢/ ١٠٨) رقم (١٤٧٠) من حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١١/ ٢٨١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «مَا مِنْ مُتَحَابَّيْنِ =

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ**) كل المسلمين، هذا عام في العلماء وعامة الناس، كل مسلم تلقاه تصافحه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**تَنَاثَرْ خَطَايَاكُمْ، كَمَا فِي الْمُسَنَّدِ**)؛ كما في الحديث: «**إِذَا تَصَافَحَ الْمُسْلِمَانِ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُمْ كَمَا تَحَاتُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا**».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**كَمَا فِي الْمُسَنَّدِ**) كما في الحديث المسند المروي بالسند الصحيح.

= **تَلاقَيَا فَتَصَافَحَا، إِلَّا تَحَاتَّتْ ذُنُوبُهُمَا كَمَا يَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ**».

وأخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٨٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١/ ٢٨٦) من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ الْمُؤْمِنَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ فَصَافَحَهُ، تَنَاثَرَتْ خَطَايَاهُمَا، كَمَا يَتَنَاثَرُ وَرَقُ الشَّجَرِ**».

وأخرجه أبو داود (٥٢١٢)، والترمذي (٢٧٢٧)، وابن ماجه (٣٧٠٣)، وأحمد (٣٠/ ٥١٧)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٦٠) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَحَانِ، إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا**».

١٠٥. وَلَيْسَ لِغَيْرِ اللهِ حَلَّ سُجُودُنَا وَيُكْرَهُ تَقْبِيْلُ الثَّرَى بِتَشَدُّدِ

١٠٦. وَيُكْرَهُ مِنْكَ الاِنْحِنَاءُ مُسَلِّمًا وَتَقْبِيْلُ رَأْسِ الْمَرْءِ حَلَّ وَفِي الْيَدِ

الشَّرْح

هذا من أحكام السلام: السجود للمسلَّم عليه، أو الإنحاء له، أو تقبيل الأرض بين يده، هذا كله حرام، لا يجوز السجود تحية للمسلَّم عليه، إنما هذا من فعل الأعاجم، ولا يجوز الإنحاء له؛ لأن هذا نوع من الركوع، ولا يجوز تقبيل الثرى بين يديه تعظيمًا له، وتقبيل الأرض، هذا غير السجود، السجود بالجبهة، وأما التقبيل فبالفم، وهو غير السجود، كل الأحوال الثلاث لا تجوز.

والبعض يقول: إن الانحاء مكروه ليس حرامًا، فهذه أمور لا يجوز فعلها مع المسلم عليه.

السجود إنما هو عبادة، والعبادة لا تكون إلا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيُكْرَهُ**) كراهية شديدة (**تَقْبِيْلُ الثَّرَى**) التراب بين يدي المعظم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيُكْرَهُ مِنْكَ الاِنْحِنَاءُ**)؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئل إذا لقي المسلم أخاه أينحني له؟ قال: «**لا**». قال: ألا يقبله؟ قال: «**لا**». قال: يصافحه؟ قال: «**نعم**»[1].

إذا لقي المسلم يُصافحه، وهذا سبق شرحه، إذا لم يكن قادمًا من سفر فإنه تكفي المصافحة، وإن كان له شأن -كالعالم وولي الأمر المسلم- فإنه مع المصافحة لا بأس أن يُقبَّل رأسه وتُقبَّل يده.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٢٨)، وابن ماجه (٣٧٠٢)، وأحمد (٢٠/ ٣٤٠)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٦١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

١٠٧. وَحَـلَّ عِـنَـاقٌ لِـلْـمُـلَاقِـي تَدَيُّنَا وَيُـكْـرَهُ تَقْبِيْلُ الْـفَـمِ افْـهَـمْ وَقَيِّدِ

الشَّرْح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَحَلَّ**) أي: حلال، تقبيل الرأس، وتقبيل اليد حلال لمن لهم شأن، أي: يستحقون التقدير، أما المعانقة فهي للقادم من السفر، يُعانق، أي: يُضم، ويُقبل رأسه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيُكْرَهُ تَقْبِيْلُ الْفَمِ**) التقبيل يكون على الرأس، ولا يكون بالفم، يُقبل جبهته؛ كما قبل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما بين عيني جعفر(١)، أو يُقبل رأسه، أما على الفم، إنما هذا بين الزوج وزوجته، ولاسيما النساء، فلا يُقبل النساء على الفم ولو كانت قريبة له.

والتقبيل على الخد -أيضًا- إذا كان فيه فتنة لا يُفعل، تقبيل المرأة على خدها ولو كانت بنتك أو أختك إذا كان فيه فتنة فلا يجوز، أما إذا لم يكن فيه فتنة فلا بأس، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبَّل فاطمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا على خدِّها(٢)، لكن كثير من العوام ما يعرفون التقبيل إلا على الفم، الرجال والنساء ما يعرفونه إلا على الفم، وهذا غلط.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**تَقْبِيْلُ الْفَمِ**) سواء للرجل، أو للمرأة، أو للمحرم، أو لغير المحرم، (**افْهَمْ وَقَيِّدِ**)، افهم هذا الحكم وقيده في ذهنك.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٥١).

(٢) كما في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أخرجه أبو داود (٥٢١٧)، والترمذي (٣٨٧٢)، والنسائي في الكبرى (٧/ ٣٩٣)، وفيه: «فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَبَّلَهَا، وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ».

١٠٨. وَنَـزْعُ يَـدٍ مِـمَّـنْ يُـصَـافِـحُ عَاجِلا وَأَنْ يَتَنَاجَى الْجَمْعُ مَا دُونَ مُفْرَدِ

الشَّرح

من آداب السلام: أنه إذا صافحك أخوك لا تنزع يديك من يده حتى ينزعها هو، المسلَّم عليه لا يجر يده من يد المصافح حتى ينزع المسلِّم؛ لأنك لو جررت يده منك أثر ذلك في نفسه، أما إذا صبرت إلى أن ينزع يده، فهذا لا شيء فيه، ولا يحصل به شيء من الحساسية، هذا من آداب السلام.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(عَاجِلًا)** يستعجل في نزع يده من يده مصاحفه، فليس من الآداب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَأَنْ يَتَنَاجَى الجَمْعُ مَا دُونَ مُفْرَدِ)**، انتهى من آداب السلام، وانتقل إلى آداب المجالس، وهذه المنظومة عجيبة حافلة بالأحكام والآداب الشرعية.

من آداب المجالس: أنه لا يجوز أن يتناجى اثنان دون الثالث، فإذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان ويتركوا الثالث؛ لأن هذا يسيء إليه، وربما يسيء الظن بهم، ويظن أنهم يتآمرون عليه، أو يسبونه، أو يغتابونه.

وأيضًا: هذا يعطيه احتقارًا، يظن أنهم يحتقرونه، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ**»، هذا من آداب المجالس، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ**»[1].

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤) من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

يقول: لِمَ يتحدثون بينهم؟ لِمَ لا يجهرون بالكلام أسمعه؟ لولا أن بينهم شيئًا ما يبغونني أسمعه ما أسرُّوا. وربما يظن أنهم يتكلمون فيه، أو يغتابونه، أو يتنقصونه، فيسيء الظن بهم، وعلى الأقل يقول: احتقروني، ما يبغون أني أسمع عن كلامهم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الجَمْعُ**)، أي: من اثنين فأكثر، إذا كانوا أربعة ما يضر، ولكن الكلام على الثلاثة، ما يتناجى اثنان دون الثالث، أما إذا كانوا أكثر من ثلاثة، فقد زال المحظور، إذا تناجى اثنان يبقى اثنان.

١٠٩. وَأَنْ يَجْلِسَ الإِنْسَانُ عِنْدَ مُحَدِّثٍ بِسِرٍّ وَقِيْلَ احْضُرْ وَإِنْ يَأْذَنِ اقْعُدِ

الشَّرْح

يُكره، (وَقِيْلَ احْضُرْ) أي: يحرم أن الإنسان يجلس عند واحد يتحدث مع آخر؛ لأنه ربما يكون الحديث حديث سرٍّ، ولا يبغي أحدًا يسمع، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١). والآنك هو: الرصاص المذاب، وهذا وعيد شديد، فلا تتسمع إلى كلام الناس إذا صاروا ما يبغون أحدًا يدري، فلا تتسمع الكلام، إذا رأيتهم يتحدثون ابتعد عنهم؛ لأنه قد يكون بينهم سرٌّ، ولا يبغون أحدًا يسمعه، فلا تأت وتجلس تسمع، إلا إذا استأذنت، وأذنوا لك بالجلوس، هذا من آداب المجالس.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَأَنْ يَجْلِسَ الإِنْسَانُ عِنْدَ مُحَدِّثٍ**)، المراد به: متحدث، ليس المراد المحَدِّث من راوي الحديث، (**بِسِرٍّ**) أما إذا كان الحديث ما هو بسر، فلا مانع.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَقِيْلَ احْضُرْ**) القول الأول: إنه مكروه كراهة تنزيه، والقول الثاني: حرام للوعيد، وسمعتم الوعيد عليه، والوعيد يدل على أن هذا الشيء محرم.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١١٠. وَمَرْأَى عَجُوزٍ لَمْ تُرَدْ وَصِفَاحُهَا وَخَلْوَتُهَا اكْرَهْ لَا تَحِيَّتَهَا اشْهَدِ
وَتَشْمِيتُهَا وَاكْرَهْ كِلَا الْخَصْلَتَيْنِ لِلـ ـشَّبَابِ مِنَ الصِّنْفَيْنِ بُعْدَى وَأَبْعَدِ

الشَّرح

هذا مسألة العجوز التي ما تُشتهى، فيُكره أنك تنظر إليها حتى وإن كانت عجوزًا؛ لأنه ربما يزينها لك الشيطان، وكذلك يُكره مصافحتها باليد، وإن كانت عجوزًا لا تُشتهى، أما الخلوة بها فحرام؛ لعموم الحديث: «**مَا خَلا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ ثَالِثَهُمَا**»[(١)]، والحديث عام في جميع النساء حتى ولو كانت كبيرة، فلا يخلو بها وهو ليس محرمًا لها، ولا تسافر مع غير محرم ولو كانت كبيرة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لَا تَحِيَّتَهَا**)، أما أنك تسلم عليها، فلا بأس، تقول: السلام عليكم. ترد عليك، السلام عليكم يا أم فلان كيف حالك؟ لا بأس بذلك؛ لأن هذا ليس فيه محظور، والسلام سنة، فلا محظور في هذا.

هذا في الكبيرة، يُكره النظر إليها، ويُكره مصافحتها، ويُكره الخلوة بها وهي كبيرة، قال تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور:٦٠]، أما الشابة: فيحرم النظر بشهوة، ويحرم مصافحتها؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما صافحت يده يد امرأة قط لا تحل له، وإنما كان يبايع النساء بالكلام[(٢)]، المصافحة، أو يسميها بعض العوام المخامسة

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٨)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٢٨٤)، وابن حبان (١٠/ ٤٣٦)، والحاكم (١/ ١٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٤٦) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري (٢٧١٣)، ومسلم (١٨٦٦).

أي: يخامسها بيده بالأصابع الخمسة- حرام لا يجوز؛ لأن هذا وسيلة إلى شر وفتنة، والخلوة بها أشد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مِنْ الصِّنْفَيْنِ بُعْدَى وَأَبْعَدِ**) من فتاة أنثى، أو من فتى ذكر، أي: أجنبي، (**بُعْدَى وَأَبْعَدِ**) أي: أجنبي منها، وأجنبية منه، أما أخته، أو بنته، أو بنت بنته، أو بنت ابنه، فلا بأس، ما هي بعيدة منه، ولا هو بعيد منها.

١١١. وَيُكْرَهُ تَسْلِيْمٌ عَلَى مُتَشَاغِلٍ بِذِكْرٍ وَقُرْآنٍ وَقَوْلِ مُحَمَّدِ

الشرح

هذه المواضع التي يُكره السلام فيها، وما أدري كيف أخرها عن أحكام السلام التي قبل آداب المجلس.

يُكره التسليم على متحدث، واحد منشغل بالكلام مع غيره، ثم تأتي وتسلم عليه، ما يرد عليك مشغول، فلا تسلم عليه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مُتَشَاغِلٍ بِذِكْرٍ**) إنسان يذكر الله عَزَّوَجَلَّ، ثم تأتي وتسلم عليه تقطع ورده، وتقطع ذكره لله عَزَّوَجَلَّ، اتركه لما يفرغ ثم سلم عليه، وكذلك تالي القرآن، واحد يتلو القرآن ثم تسلم عليه، تقطع عليه القرآن، وربما إذا كان يقرأ عن ظهر قلب، فربما أنك تغلط عليه القراءة، فلا تسلم عليه حتى يفرغ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقَوْلِ مُحَمَّدٍ**) أي: ينشغل بالحديث، فلا تسلم عليه حتى يفرغ.

١١٢. خَطِيْبٍ وَذِي دَرْسٍ وَمَنْ يَبْحَثُونَ فِي الْـ عُلُومِ وَذِي وَعْظٍ لِنَفْعِ الْمُوَحِّدِ

الشَّرح

كذلك السلام على الخطيب، بل تصبر لما ينتهي، المراد غير خطبة الجمعة، فخطبة الجمعة يحرم الكلام فيها، يحرم الكلام والإمام يخطب، والسلام على الخطيب، والسلام على المأمومين ما يجوز ذلك، تجلس إلا لمن يحتاج إلى مكالمة الخطيب بسؤال، يسأله عن حكم شرعي، أو يطلب منه أن يدعو الله عَزَّوَجَلَّ للمسلمين، فلا بأس أن يكلم الخطيب، والخطيب يُكلم من أراد[1].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَذِي دَرْسٍ**) الذي يُدَرِّس، يُلقي درسًا في القرآن، أو الحديث، أو الفقه، أو النحو، تأتي وتسلم عليه، بعض الناس إذا جاء للحلقة والدرس قائم يُسلم، ويرفع صوته بعد، هذا مكروه؛ لأن هذا يشغل المدرس، والجلوس والمستمعين، وينصرفون إليه، كونه يأتي ويجلس أحسن من أنه يُسلم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَنْ يَبْحَثُونَ فِي الْعُلُومِ**) واحد يبحث عن مسألة من مسائل العلم، ثم تأتي وتسلم عليه، وتقطع بحثه، أيضًا: هذا غير مشروع، اصبر لما يفرغ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَذِي وَعْظٍ**) من يعظ الناس، واحد يُلقي موعظة على الناس، فلا تسلم إذا أتيت، اجلس واستمع للموعظة ولا تسلم؛ لأنك تشغل الواعظ، وتشغل المستمعين، اجلس دون تسليم، فإذا فرغ سلم عليه، لا بأس، سلم على من تريد بعد الفراغ.

---

(١) كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا دخل يوم الجُمُعَةِ من بَابٍ كان وِجَاهَ المِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا، فقال: يا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتْ المَوَاشِي وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا...». أخرجه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧).

١١٣- مُكَرِّرِ فِقْهٍ وَالْمُؤَذِّنِ بَعْدَهُ الْـ مُصَلِّيْ وَذِي طُهْرٍ لِفِعْلِ تَعَبُّدِ

الشَّرْح

كذلك مكرر الفقه الذي يدرس، وهذا داخل في الأول في الدرس.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالْمُؤَذِّنِ**)، إذا جئت والمؤذن يؤذن لا تسلم عليه وهو يؤذن؛ لأنك تقطع عليه الأذان.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الْمُصَلِّيْ**)، كذلك المصلي إذا جئت وواحد يصلي، فلاتسلم عليه حتى يفرغ من صلاته، ويُروى أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سلَّم عليه أحد الصحابة وهو يصلي، فأشار بيده ردًّا عليه[1]، هذا لو سلم عليك ترد عليه بالإشارة بأن ترفع يديك بالإشارة إلى رد السلام، ولكن الابتداء غير مشروع، أما الرد إذا سلم عليك، فالله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ ﴾ [النساء:٨٦]، وهو متقدم لنا أن رد السلام واجب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَذِي طُهْرٍ**) واحد يتوضأ لا تسلم عليه حتى يبرأ من وضوئه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لِفِعْلِ تَعَبُّدِ**) يتطهر للصلاة، يتطهر للعبادة، أما الذي يغتسل لغير العبادة للتبرد أو للتنظف، فلا مانع من أن تسلم عليه.

(١) كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفًا وَأَنَا أُصَلِي». أخرجه مسلم (٥٤٠).

١١٤. وَدَعْ آكِلًا مَعْ ذِي التَّغَوُّطِ ثُمَّ مَنْ يُقَاتِلُ لِلأَعْدَاءِ فِي حَرْبٍ جُحَّدِ

الشَّرْح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَدَعْ آكِلًا)**، كذلك لا يُشرع السلام على المشتغل بالأكل، أتيت وواحد يأكل لا تسلم عليه، اجلس فإذا فرغ سلِّم عليه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(مَعْ ذِي التَّغَوُّطِ)**، وهذا أشد، الذي يتبول أو يتغوط لاتسلم عليه وهو على حاجته؛ لأنه يُكره للمتغوط أو المتبول أن يتكلم في هذه الحالة، فلا تسلم عليه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثُمَّ مَنْ يُقَاتِلُ لِلأَعْدَاءِ فِي حَرْبٍ جُحَّدِ)**، كذلك النوع الأخير: المجاهد في حال القتال، فلا تسلم على المقاتل؛ لأنه مشغول عنك بقتال أعداء الله.

١١٥. صلة الأرحام وبر الوالدين والتعديل بين الأولاد

الشرح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في هذا الفصل: (صلة الأرحام، وبر الوالدين والتعديل بين الأولاد)**، هذه أمور جاءت بها الشريعة:

صلة الأرحام: والأرحام جمع رحم، وهو كل ما تجمعك به قرابة من جهة الأب، أو الأم، فهؤلاء ذوو الأرحام، أي: القرابة، والله تعالى أمر بصلة الأرحام، وجعل لهم حقًّا ضمن الحقوق العشرة: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء:٣٦]، ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣]، إلى قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء:٢٦]، وفي الأحاديث الكثيرة الصحيحة عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمر بصلة الأرحام(١)، والوعيد على من يقطع رحمه(٢)، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء:١]، أي: واتقوا الأرحام أن تقطعوها، وقال سبحانه: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [محمد:٢٢، ٢٣].

---

(١) كما في حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «من سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ له في رِزْقِهِ أو يُنْسَأَ له في أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»، أخرجه البخاري (٢٠٦٧)، ومسلم (٢٥٥٧). وحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». أخرجه البخاري (٦١٣٨).

(٢) كما في حديث جبير بن مطعم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ». أخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦).

١١٦. وَكُنْ وَاصِلَ الأَرْحَامِ حَتَّى لِكَاشِحٍ تُوَفَّرُ فِي عُمْرٍ وَرِزْقٍ وَتَسْعَدِ

الشَّرْح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَكُنْ وَاصِلَ الأَرْحَامِ)؛ كما أمر الله جَلَّ وَعَلَا بذلك، (حَتَّى لِكَاشِحٍ) حتى الرحم الكاشح، وهو: الذي يُضمر لك العداوة، فإن كان من ذوي أرحامك، فلا يمنع هذا حقه عليك، بل صله وإن قطعك، وإن عاداك؛ لأن رجلًا جاء إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر له أن له رحمًا يصلهم ويقطعونه، ويحسن إليهم ويسيؤون إليه، فقال له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ**»(١). وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صِلْ رَحِمَكَ وَإِنْ قَطَعُوكَ**»(٢). وقال: «**لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ مَنْ إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**»(٣).

فإذا أساءوا إليك أحسن إليهم، تؤدي الواجب عليك، وهم عليهم ما أوجب الله عليهم.

وقوله في آخر البيت بأنه يُفسح لك في الأجل، ويُبسط لك في الرزق، هذا كما في الحديث: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، وَأَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»(٤)، فيحصل على هاتين الفائدتين العظيمتين أن الله يبارك في عمره، معنى أنه يُفسح له في أجله: أنه يُبارك في عمره بالأعمال الصالحة، فيكون كالعمر الطويل، وقيل:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ١٥٧)، من حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٩١) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٨٦)، ومسلم (٢٥٥٧) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

هو على ظاهره أن من أحسن إلى رحمه، فإن الله يمدد في عمره زيادة، أما من قطع رحمه، فإنه لا يُزاد في عمره[١]، وهذا لا مانع منه، فهو راجع إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهو مقدر الآجال، وقد أخبر عنه رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يزيد في عمر الواصل، فما دام صح هذا عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو حق.

قد يكون الإنسان له عمر إن كان قاطعًا، وله عمر إن كان واصلًا، فإن قطع قصر عمره، وإن وصل طال عمره، وأما الرزق، فإنه الله سبحانه يزيده رزقًا واسعًا حلالًا بسبب صلة الرحم، فهذا من فعل الأسباب.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**تُوَفَّرُ فِي عُمْرٍ وَرِزْقٍ**) هذا كما جاء في الحديث.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَتَسْعَدِ**) بنيل الأجر بصلة الأرحام.

(١) يُنظر: مشكل الحديث وبيانه (ص٣٠٦)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ١٨٥، ١٨٦)، وشرح صحيح البخارى لابن بطال (٦/ ٢٠٦)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/ ٩١).

١١٧. وَلَا تَقْطَعِ الأَرْحَامَ إِنَّ قَطِيْعَةً لِذِي رَحِمٍ كُبْرَى مِنَ اللهِ تُبْعَدِ

١١٨. فَلَا تَغْشَ قَوْمًا رَحْمَةُ اللهِ فِيْهِمُ ثَوَى قَاطِعٌ قَدْ جَاءَ ذَا بِتَوَعُّدِ

الشرح

فكما أن الله أمر بصلة الأرحام، فإنه نهى عن القطيعة، وجعلها كبيرة من كبائر الذنوب: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾ [محمد:٢٢، ٢٣]، واللعن لا يكون إلا على كبيرة من كبائر الذنوب.

ومن عقوبة قاطع الرحم: أنه يُمنع من المغفرة والرحمة؛ كما جاء في الحديث: أن الأعمال تُعرض على الله جَلَّوَعَلَا في كل يوم اثنين وخميس، فيغفر لعباده المسيئين إلا لذوي الشحناء، إلا إذا كان بين اثنين شحناء، فإن الله يؤجل المغفرة لهم حتى يتصالحا[1]، فقطيعة الرحم تمنع المغفرة في هذين اليومين، وكذلك قاطع الرحم ينبغي ألا يُجالس؛ لأنه يؤثر على جليسه، ويصيبه ما أصابه من العقوبة، إذا كان الناس في مجلس ومعهم واحد قاطع لرحمه، فلا تنزل عليهم الرحمة، وهذا وعيد شديد.

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمِ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ، فَيَغْفِرُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا امْرَأً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا». أخرجه مسلم (٢٥٦٥).

١١٩. وَيَحْسُنُ تَحْسِيْنٌ لِخُلْقٍ وَصُحْبَةٍ وَلَا سِيَّمَا لِلْوَالِدِ الْمُتَأَكِّدِ

الشَّرْح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَحْسُنُ تَحْسِيْنٌ لِخُلْقٍ**) والخُلُق -بضم الخاء واللام-: صورة الإنسان الباطنة، وأما الخَلْق -بالسكون-: صورته الظاهرة[(١)]، فإن للإنسان أن يُحسن خلقه بأن يتلطف مع الناس، ويأتي بالكلام الطيب، ويكون رفيقًا بالناس، وهذا من حسن الخلق، وقد قال الله جَلَّ وَعَلَا لنبيه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤]، وقال سبحانه: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩]، فيكون الإنسان حسن الخلق مع الناس، وحُسن الخلق مع الناس أحسن وأنفع من أن تعطيهم المال، فإذا حسَّنت خلقك مع الناس فهذا أحسن من إعطائهم المال، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِنَّكُمْ لَا تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، فَلْيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ وَجْهٍ وَحُسْنُ الْخُلُقِ**»[(٢)]، فحسن الخلق طيب، ولاشك أن حسن الخلق منحة يعطيها الله لمن يشاء من عباده، ولكن الإنسان يعمل الأسباب، ويعوِّد نفسه على حسن الخلق، وأما هذه الخصلة فهي من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يجعلها لبعض الناس دون بعض.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَصُحْبَةٍ**)، وتحسين الصحبة مع الناس في السفر، مثلًا: إذا صاحبت أحدًا في السفر، فعليك بحسن الخلق معه، وقد ذكروا أن قوله تعالى:

---

(١) يُنظر: العين (٤/ ١٥١)، وتهذيب اللغة (٧/ ١٦)، والصحاح (٤/ ١٤٧١).

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٤٦١)، والطبراني في مكارم الأخلاق (ص٣١٨)، والحاكم (١/ ٢١٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠/ ٤٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النساء:٣٦]، أنه الصاحب في السفر[١]، فتُحسن إلى رفيقك في السفر، ولا تكن سيئ الخلق في أسفارك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَاسِيَّمَا لِلْوَالِدِ الْمُتَأَكِّدِ**)، ولاسيما تحسين الخلق مع الوالد؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء:٢٣، ٢٤]، هذا من حسن الخلق مع الوالدين، وذلك بالإحسان إليهما بطيب الكلام، وترك الزجر ورفع الصوت عليهما، والتواضع لهما، وإجلالهما، كما أنهما تعبا عليك في صغرك، فأنت تحسن إليهم في كبرهم وحاجتهم ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾، فتتلطف معهما في الكلام، والدعاء، والمجالسة، والزيارة، والسلام عليهما.

وقد سُئل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «**وَالِدَاكَ**»[٢].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الْمُتَأَكِّدِ**) المتأكد حق؛ لأن الله جعل حق الوالد بعد حقه سبحانه في المرتبة الثانية ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣]، ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء:٣٦]، فدائمًا يأتي حق الوالدين بعد حق الله جَلَّ وَعَلَا، مما يدل على تأكد حقهما، والوالد يشمل الوالدة، والأجداد، فإن الجد والد.

---

(١) يُنظر: تفسير الطبري (٨/ ٣٤٠ - ٣٤٤)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٤٩)، وتفسير القرطبي (٥/ ١٨٨)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٢٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «**أُمُّكَ**»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أُمُّكَ**»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أُمُّكَ**»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَبُوكَ**».

١٢٠. وَلَوْ كَانَ ذَا كُفْرٍ وَأَوْجَبَ طَوْعَهُ سِوَى فِي حَرَامٍ أَوْ لأَمْرٍ مُؤَكَّدِ

الشَّرْح

الوالد له حق البر والإحسان ولو كان كافرًا، فله الحق أن تكرمه، وتُحسن إليه، ولكن لا تحبه، وإنما تحسن إليه ولو أنك لا تحبه، المحبة تابعة للإيمان ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [المجادلة:٢٢]، وإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لما تبين له أن أباه عدو لله تبرأ منه.

ولكن لا يسقط حقهما بالإحسان إليهما؛ كما قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان:١٤، ١٥]. وجاءت أم أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي كافرة، جاءت إليها زائرة لها، وتريد منها العطاء، فسألت أسماء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أمها جاءتها وهي راغبة في العطاء، فقال لها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِلِي أُمَّكِ»(١). فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها أن تدخل أمها في بيتها، وأن تصلها ولو كانت كافرة، بل إن الكافر الذي لم يحصل منه أذى للمسلمين، وحصل منه إحسان مع المسلمين يُكافأ على إحسانه ولو كان كافرًا؛ لأن الإسلام دين الوفاء، فمن وفَّى لنا فإننا نفي له ولو كان كافرًا ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، والقسط: هو العدل، ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣) من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة:٨، ٩]، فالإحسان يُقابل بالإحسان، ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ﴾ [الرحمن:٦٠].

وليس ذلك من قبيل المودة للكفار، بل هو من قبيل المكافأة، ورد الجميل لمن أحسن، وأما مسألة الموالاة فلا تجوز إلا لأهل الإيمان، وهي المحبة والمناصرة لأهل الإيمان خاصة، والبر بالكافر إذا كان محسنًا إلى المسلم هذا إنما هو عمل دنيوي، وكذلك البر بالوالد الكافر عمل دنيوي، من باب المقابلة والمكافأة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**سِوَى فِي حَرَامٍ**)، فلا تطع والدك في الحرام: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَا﴾ [لقمان:١٥]، لو قال لك والدك: اترك الإسلام، أو اذهب معي إلى زيارة القبور وعبادتها، والذبح لها، والنذر لها، أنا والدك اذهب معي، وعاوني وساعدني على ذبح القرابين للأموات، أو دلني على الضريح، خذ بيدي. لا تطعه، «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»[1]، ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، فلا تطعه في معصية الله؛ من فعل محرم، أو ترك واجب، لو قال لك: لا تصل، أو لا تصل مع الجماعة. لا تطعه، أو لا تحج حج الفرض، أو لا تعتمر. لا تطعه، ما تترك واجبًا عليك من أجل طاعة والدك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَوْ لأَمْرٍ مُؤَكَّدٍ**) منعك أن تعمل بالأمر الذي يقتضي الوجوب، حتى السنن المؤكدة لا تطعه في تركها، ولو قال لك: لا توتر، لا تصل الرواتب التي مع الفرائض، لا تقم لصلاة الليل. لا تطعه في هذا؛ لأن هذه سنة مؤكدة لا تطعه في تركها.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٨٧).

١٢١. كَتِطْلَابِ عِلْمٍ لَا يَضُرُّهُمَا بِهِ وَتَطْلِيْقِ زَوْجَاتٍ بِرَأْيٍ مُجَرَّدِ

الشرح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**كَتِطْلَابِ عِلْمٍ لَا يَضُرُّهُمَا بِهِ**) لو منعك من طلب العلم، نظرنا فإن كان عليه مضرة في كونك تطلب العلم، أو محتاجًا لك للبقاء عنده، وخدمته، ومساعدته، فإنك تُقدم طاعته، أما إذا كان ما يتضرر بذهابك لطلب العلم، فلا تطعه في ترك طلب العلم، هذا هو التفصيل في هذه المسألة التي يسأل عنها كثير من الناس، يقول: والدي يمنعني من طلب العلم.

نقول له: هل على والدك ضرر إذا ذهبت؟ يقول: لا ما عليه ضرر. نقول له: لا تطعه وتترك العلم، وإن قال: عليه ضرر. قلنا له: ادفع الضرر عنه؛ لأن حقه متأكد عليك، فادفع الضرر عنه.

(**بِهِ**) بطلب العلم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَتَطْلِيْقِ زَوْجَاتٍ بِرَأْيٍ مُجَرَّدِ**)، وكذلك إذا أمرك بطلاق زوجتك دون مسوغ شرعي، زوجتك مستقيمة وليس عليها مأخذ في دينها ولا عرضها، وإنما لأمر نفسي فقط أو هوى، فلا يلزمك طاعته في ذلك، فلا تطلق زوجتك من أجله؛ لأن «**أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ**»[1]، وهذا ليس للوالد منه غرض صحيح، إنما مجرد هوى، فلا تطعه في ذلك، والوالد والوالدة سواء في هذا، أما إذا كان هناك ملحظ شرعي في الزوجة أنها مفرطة في دين، أو متساهلة في عرضها، وأمرك والدك، بل حتى ولو لم يأمرك والدك، فإنك تتطلقها؛

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٥٢٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

ابتعادًا عن الضرر في الدين والدنيا، فإن قلت: إن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر ابنه عبد الله بتطليق زوجته، فجاء ابنه إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: إِنَّ عُمَرَ يُرِيدُ مِنِّي أَنْ أُطَلِّقَ زَوْجَتِي. فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طَلِّقْهَا**»[1].

هذا خاص بمثل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ما الناس كلهم مثل عمر، عمر لايأخذه الهوى، ولا الشهوة النفسانية، لا يأخذه ذلك، أما غيره فإنه لايُؤمَن أنه متغرض، أو أنه متشهٍ، أو ظالم، فعمر ليس مثل غيره، ولهذا جاء رجل يسأل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أن أباه أمره أن يطلق زوجته، قال له أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا تطلقها». قال: أليس عمر لما طلب طلاق زوجة ابنه طلقها؟ قال: «وهل أبوك مثل عمر؟»[2].

(١) أخرجه أبو داود (٥١٣٨)، والترمذي (١١٨٩)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٧٨)، وابن ماجه (٢٠٨٨)، وأحمد (٨/ ٣٣٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) يُنظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٧١)، والآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ٤٤٧).

١٢٢. وَأَحْسِنْ إِلَى أَصْحَابِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَنَفِّذْ وَصَايَا مِنْهُ فِي حُسْنِ مَعْهَدِ

الشَّرْح

لمَّا فرغ من بيان بر الوالد في حياته، ذكر كيف يكون برُّه بعد موته، وقد جاء رجل يسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا مات أبوه، قال: هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّهِ شَيْءٌ؟ قال: «**نَعَمْ، تُصَلِّي لَهُ مَعَ صَلاتِكَ، وَتُنْفِذُ وَصَايَاهُ، وَتُحْسِنُ إِلَى أَصْحَابِهِ**»(١). فيبقى من بر الوالد بعد موته:

أولًا: الدعاء له، «**تُصَلِّي لَهُ مَعَ صَلاتِكَ**» تدعو له مع دعائك؛ لأن الصلاة يُراد بها الدعاء، فتدعو له مع نفسك، «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(٢)، ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ﴾ [نوح:٢٨].

ثانيًا: أن تنفذ وصاياه التي تتماشى مع الشرع، أما الوصايا الباطلة والجائرة، فلا تنفذها، إذا كان عليه ديون تقضيها، هذا من البر به.

ثالثًا: إذا كان له أصحاب يودهم ويودونه، فإنك تُحسن إليهم، وتصلهم برًّا بوالدك، فهذا يبقى من بر الوالد بعد موته.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَنَفِّذْ وَصَايَا مِنْهُ فِي حُسْنِ مَعْهَدِ**) الوصايا الموافقة للشرع التي ليس فيها جور ولا حيف، وليست وصايا تتضمن معصية، كأن يوصي للقبور، والأضرحة، أو يوصي لأهل الفساد والفسق أو مشاريع محرمة، فلا تنفذ وصيته، أما إذا كانت وصيته نافعة في أمور مشروعة فيجب تنفيذها.

---

(١) أخرج نحوه أبو داود (٥١٤٢)، وابن ماجه (٣٦٦٤)، وأحمد (٢٥/ ٤٥٧) من حديث أبي أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «**الصَّلاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا**».

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٢٣. وَأَكْرِمْهُ بِاسْتِغْفَارِكَ إِنْ كُنْتَ بَارِرَا ... فَهَذَا بَقَايَا بِرِّهِ الْمُتَعَوَّدِ

١٢٤. وَوَاجِبٌ التَّعْدِيْلُ بَيْنَ بَنِيْهِ فِي الْـ ... ـعَطِيَّةِ كَالْمِيْرَاثِ مِنْ كُلِّ مُحْتَدِ

الشَّرْح

وهذا -أيضًا- مما يبقى من برِّه: أن تستغفر له، وتدعو له مع نفسك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَهَذَا بَقَايَا بِرِّهِ الْمُتَعَوَّدِ**) هذا مما يبقى من برِّ الوالد بعد وفاته.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَوَاجِبٌ التَّعْدِيْلُ بَيْنَ بَنِيْهِ**)، لمَّا انتهى من حقوق الوالدين انتقل إلى حق الأولاد، فالأولاد لهم حق على والدهم؛ بأن يربيهم على الخير، ويعلمهم دينهم وما ينفعهم، وأن يبعدهم عن الشر وقرناء السوء حتى يكبروا ويعرفوا مصالح أنفسهم، فتربية الأولاد من حقوق الأولاد على والدهم.

قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»(١).

هذه تربية، وكذلك تعليمه القرآن والسنة والعلم النافع من حق الولد عليك، ونهيه عن المحرمات وقرناء السوء وفعل المحرم، حتى لو كان غير مكلَّف ولا يأثم على فعل المخالفة لأنه غير مكلف، ولكن تربيه على ذلك.

وكذلك من حق الأولاد: العدل بينهم في العطية؛ بألا تعطي بعضهم وتحرم بعضهم، فتعدل بينهم بأن تعطي الذكر مثل حظ الأنثيين؛ اقتداء بقسمة الله جَلَّ وَعَلَا، ولا تحرم بعضهم وتعط بعضهم.

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٢٨٤)، وأبو داود (٤٩٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرجه بنحوه الترمذي (٤٠٧)، والحاكم (١/ ٣٨٩)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٢) من حديث سبرة بن معبد الجهني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فقد جاء بشير بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليُشهده على عطية أعطاها لابنه النعمان بن بشير، وهي: عبد أعطاه إياه، فجاء ليُشْهِد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**أَكُلُّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا؟**» قال: لا، قال: «**أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**»(١). وفي رواية قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»(٢)، وقال: «**أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا فِي الْبِرِّ لَكَ سَوَاءً؟**» قال: نعم. قال: «**فَلا إِذًا**»(٣). فلا تعط بعضهم وتحرم الآخرين.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**كَالمِيْرَاثِ**) يكون العدل كالميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن هذه قسمة الله جَلَّ وَعَلَا، وهي عين العدل.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣) واللفظ له.
(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).
(٣) أخرجه مسلم (١٦٢٣).

١٢٥. وَأُمٌّ مَعَ الأَوْلَادِ مِثْلُ أَبِيْهِمُ عَلَيْهَا احْتِمِ التَّعْدِيْلَ فِي الْقَسْمِ تُرْشَدِ

الشَّرْح

يجب على الأم أن تعدل بين أولادها في العطية مثلما يجب على الأب، الحديث وارد في الأب، ولكن الأم تدخل؛ لأنها والد، ولأن المعنى الموجود في الأب موجود فيها، فلا تعط بعض أولادها وتحرم الآخرين، أو تعط الذكور وتحرم الإناث، أو تعط الإناث وتحرم الذكور، بل تعدل بينهم كالوالد، فعليها العدل في العطية، وعليها قسط من تربية الأولاد، وليس المراد تربية أجسامهم، هذا نعم، هذا لابد منه، لابد من تربية أجسامهم بالطعام والشراب، ولكن الأهم من ذلك تربيتهم التربية الدينية، فعلى الأم قسط من تربية الأولاد، فهي تبقى معهم في البيت، والوالد يذهب ويخرج ويسافر، فتكون هي الخليفة بعد أبيهم، وعليها مدار عظيم في تربية الأولاد، ولهذا يقول الشاعر:

الْأُمُّ مَدْرَسَةٌ إِذَا أَعْدَدْتَهَا أَعْدَدْتَ شَعْبًا طَيِّبَ الْأَعْرَاقِ[1]

فالأم لها دور في تربية الأولاد، ولكن ماذا نقول في هذا الزمان الذي صارت النساء تخرج إلى العمل والوظائف والدراسة، وتترك الأولاد دون مربٍّ، أو تتركهم إلى مربٍّ أجنبي، بل قد يكون مربيًا كافرًا، فهذا من الانتكاس في الحقيقة، فالأم طرحت المسؤولية التي أوجبها الله عليها وخرجت، فهذا ترك لواجب عظيم.

(١) البيت لحافظ إبراهيم، يُنظر: ديوانه (ص٢٨٢).

١٢٦. وَمَا الأَبُ فِي تَخْصِيْصِهِ بَعْضَ وَلَدِهِ لِقَصْدٍ صَحِيْحٍ آثِمًا بَلْ لِيُحْمَدِ

١٢٧. وَلَيْسَ مُبَاحًا عَوْدُ مُهْدٍ هَدِيَّةً وَإِنْ لَمْ يُثَبْ أَوْ وَاهِبٌ مُتَجَرِّدِ

الشَّرْح

استثنى من العدل بين الأولاد إذا كان إعطاؤه لبعضهم لغرض صحيح؛ كأن يكون فقيرًا وهم أغنياء، فلا باس إذا كان أحدهم فقيرًا أو مدينًا، أو كان ذا عاهة مقعدًا أو أعمى، فلا يستطيع الكسب، فلا بأس أن يخصه نظرًا لحالته، ففي هذه الحالة لا بأس أن يُعطي بعض أولاده المستحقين للمساعدة، ولا يلزمه أن يُعطي الآخرين الذين ليسوا مستحقين، فهذا استثناء من العدل في الأولاد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لِقَصْدٍ صَحِيْحٍ**)، فإذا كان لقصد صحيح -وهو لجبر نقصه وضعفه وفقره- فلا بأس بذلك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَيْسَ مُبَاحًا عَوْدُ مُهْدٍ هَدِيَّةً**) هذه الهدية، والهدية: هي التبرع بتمليك ماله لغيره من غير عوض، تُهدي إلى أصدقائك، وإلى قرابتك، والهدية حث عليها الشرع، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَهَادُوا تَحَابُّوا**»(١). وقال: «**إِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ**»(٢). أي: البغضاء، فالتهادي بين الإخوان مستحب.

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، وأبو يعلى الموصلي (١١/ ٩)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٨٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٩٠) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ١٤٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١/ ٣٠٣) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والسخيمة: الحقد والضغينة الموجودة في النفس. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٥١)، ولسان العرب (١٢/ ٢٨٢).

والهدية على قسمين:

١- هدية تبرع. ٢- وهدية ثواب.

هدية الثواب التي ترجو أن المُهدى إليه يرد عليك بدلها، مثل: من يهدي للتاجر أو للسلطان هدية من أجل أن التاجر أو السلطان يرد عليه أحسن منها، هذه تُسمى هدية ثواب، ليست هدية تبرع، وهذه لها حكم البيع كما سبق؛ لأنها معاوضة، فالهدية من الأدنى إلى الأعلى تكون هدية ثواب، أما الهدية من المساوي، أو لمن هو دونه، فهذه هدية تبرع، وهي مرغب فيها؛ لما فيها من المصالح.

ويحرم على المهدي الرجوع في هديته وهبته إذا قبضها المُهدى إليه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»[1]. هذا يدل على تحريم الرجوع في الهدية بعدما يقبضها المُهدى إليه، أما قبل قبضها فلا مانع أن ترجع، لو قلت: أهدي لفلان هذا الثوب. ثم تراجعت، فلا بأس، أما إذا أهديته وسلمته له، فيحرم عليك أن ترجع.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَإِنْ لَمْ يُثَبْ**) إذا كان قصده الثواب، ولكن ما أُعطي شيئًا، وقبضها المُهدى إليه، حينئذٍ لا يرجع؛ لأن الحديث عام في هبة التبرع وهبة الثواب، لا يجوز الرجوع فيها سواء كانت هدية تبرع أو هدية ثواب.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**أَوْ وَاهِبٌ مُتَجَرِّدِ**) متجرد من العوض.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٢٨. سِوَى الأَبِ فِي الأُوْلَى وَجَدٌّ بِأَبْعَدِ وَأُمٌّ بِوَجْهٍ خَرَّجُوهُ مُجَوَّدِ

الشرح

يُستثنى من تحريم الرجوع في الهبة الوالد، إذا وهب لولده هبة فله أن يرجع فيها ولو قبضها الولد، بل للوالد أن يأخذ من مال ولده؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»(١). وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ**»(٢). فالوالد له أن يرجع في الهبة لولده ولو قبضها الولد؛ لأن له أن يأخذ من ماله ما لا يضره ولا يحتاجه، فكذلك الهبة، ولأن بشيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجع في الهبة إلى ولده النعمان بقصد التعديل، فللوالد أن يرجع، يسحب الهدية إذا أعطى بعض ولده؛ لئلا يخص بعض أولاده بشيء، وله أن يسحبها مطلقًا ولو لم يقصد التعديل.

وكذلك الأم تُقاس على الوالد في أن لها الرجوع في الهبة، والحديث ورد في الأب، وتُقاس عليه الأم بجامع الولادة، كلاهما والد، وهذا وجه في المذهب(٣).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَجَدٌّ بِأَبْعَدِ**)، والجد مثل الأب في القول الأبعد، أي: القول الصحيح أن الجد ليس مثل الأب، وهناك قول ضعيف بأنه مثله في الرجوع في الهبة(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٥٠٣)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨)، والترمذي (١٣٥٨)، والنسائي (٤٤٥٠)، وابن ماجه (٢٢٩٠)، وأحمد (٤٢/ ١٧٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) يُنظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٥٥)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٣١٥)، والمبدع في شرح المقنع (٥/ ٢٠٤).

(٤) يُنظر: المبدع في شرح المقنع (٥/ ٢٠٤)، وقال المرداوي في الإنصاف (٧/ ١٥٠): (وظاهر كلام =

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأُمٍّ بِوَجْهٍ) وجه في المذهب، (خَرَّجُوهُ) على أنه إذا كان للأب أن يرجع، فالأم مثله.

= المصنف أيضًا: أن الجد ليس له الرجوع فيما وهبه لولد ولده. وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقدَّمه في الفروع وغيره. وقيل: هو كالأب. أطلقهما في الفائق.

النهي عن التنجيم والسحر والتعزيم

الشَّرْح

هذه الأمور الثلاثة مخلَّة بالعقيدة، وهي من أمور التوحيد.

والتنجيم: هو نسبة الحوادث الأرضية إلى النجوم، فما يحدث في الأرض يُقال: سببه النجم الفلاني، طلوع النجم، أو غروب النجم. وهو حرام وشرك، كفر بالله عَزَّوَجَلَّ، فلا يجوز نسبة الحوادث في الأرض إلى النجوم، فإن كان يعتقد أن النجم هو الذي أحدث هذا الشيء، فهذا كفر أكبر يُخرج من الملة، وإن كان يعتقد أن المسبب هو الله جَلَّوَعَلَا، وأنه هو الذي أحدث هذا الشيء، والنجم إنما هو سبب، فهذا شرك أصغر ككفر أصغر؛ لأن الله لم يجعل النجوم سببًا للحوادث، فالنجوم ليس لها دخل، النجوم مسخرات بأمر الله جَلَّوَعَلَا لمصالح البشر لثلاث أمور:

١- زينة للسماء. ٢- ورجومًا للشياطين. ٣- وعلامات يُهتدى بها.

هذه فوائد النجوم التي ذكرها الله في القرآن، وليس يُعتقد فيها غير ذلك، كأنها تؤثر بأن تسبب موت ناس أو حياة ناس، أو تنزل المطر، أو أنها ترسل الرياح، أو غير ذلك، هذا كله لله عَزَّوَجَلَّ، فليس للنجوم فيها دخل. وقد صلَّى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بأصحابه في الحديبية صلاة الفجر على إثر سماء كانت من الليل -أي: على إثر مطر نزل عليهم بالليل- فقال: «**أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمُ اللَّيْلَةَ، أَوِ الْبَارِحَةَ؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَهَذَا كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ:**

مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَهَذَا مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ»[(١)]. فالمطر بفضل الله ورحمته، وليس من إحداث أو تسبب النجوم.

والسحر لغة: مأخوذ مما لطف وخفي سببه، يُسمَّى سحرًا[(٢)].

أما السحر شرعًا: فهو ما يقوم به الساحر من العقد، وأعمال يعملها تؤثر في المسحور، إما بموت وإما بمرض، وإما بخلل في عقله[(٣)]. وسرُّه أن الساحر يستعين بالشياطين، ويخضع لهم، فتساعده الشياطين على مراده؛ للإضرار بالناس بعد أن يكفر بالله عَزَّوَجَلَّ، ويطيع الشياطين.

والسحر كفر؛ كما في صريح القرآن: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة:١٠٢]. أي: لا تتعلم السحر.

فتعليم السحر وتعلمه كفر كما في القرآن الكريم، وهو آفة من آفات المجتمعات، والسحرة فساد في الأرض والمجتمعات يجب القضاء عليهم، ومن ثبت سحره ببينة وباعتراف فإنه يجب قتله حدًّا؛ لإراحة المسلمين من شرِّه، أو رِدَّةً عن الإسلام، فيُطبق عليه حد الردة؛ لأنه كفر بالله عَزَّوَجَلَّ، والسحر من نواقض الإسلام.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١) من حديث زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: مادة (سحر) في: تهذيب اللغة (٤/ ١٧٠)، ومقاييس اللغة (٣/ ١٣٨)، ولسان العرب (٤/ ٣٤٨)، والتعاريف (ص١٩١).

(٣) ينظر: المغني (٩/ ٢٨)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٦٤).

والتعزيم: هو كتابة الطلاسم والحروف المقطعة يسمونها العزائم، ويُعلَّق على الأطفال أو الدواب أو السيارات، فيه أسماء شياطين وجن مكتوبة طلاسم وحروفًا مقطعة، رموزًا بينهم وبين الجن والشياطين.

١٢٩. وَلَا تَتَّبِعْ عِلْمَ النُّجُومِ سِوَى الَّذِي إِلَى جِهَةٍ يَهْدِي وَوَقْتِ تَعَبُّدِ

الشَّرْح

علم النجوم يُباح منه ما فيه فائدة دون مضرَّة، وذلك مثل معرفة جهة السير، ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل:١٦]، فتهتدي به في السير، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام:٩٧]، يسير الناس في البحر أو في البر في ظلام الليل على النجوم، يعرفون الجهة التي يقصدونها.

وكذلك علم التوقيت، ودخول أوقات الصلوات، هذا يؤخذ من حساب الفلك، ومن درجات الفلك، وسير الشمس في درجات الفلك، يعرفه الحسابون، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس:٥]، فهذا علم الحساب الذي يُعرف به مواقيت العبادات لا بأس به، مثل ما يُعمل الآن من تقاويم يعتمدها الناس في أشهرهم، ومواقيت صلاتهم، هذا من العلم المباح، ويسمونه علم التسيير، أما النوع الأول، فهو علم التأثير، وهذا حرام، وشرك بالله عَزَّوَجَلَّ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إِلَى جِهَةٍ يَهْدِي**) يهدي المسافر إلى الجهة التي يريدها، ويهدي إلى معرفة القبلة في الصلاة، الناس يعرفون القبلة في الصلاة بالنجوم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَوَقْتِ تَعَبُّدِ**)، وهو معرفة أوقات الصلوات، وكذلك معرفة أوقات الزراعة وغرس الأشجار، فهذا لا بأس به، والناس يمشون على الحساب في الزراعة وغرس الأشجار، وهذا من العلم المباح، يسمونه علم التسيير.

١٣٠. فَغَايَتُهُ عِلْمُ الْكُسُوفِ وَمَا بِهِ انْ ... تِفَاعٌ لِذِي لُبٍّ وَلَا حُسْنُ مَقْصَدِ

الشَّرْح

كذلك مما يُعرف من علم الفلك: الكسوف، فالكسوف يُدرك بالحساب؛ لأنه مبني على سير الشمس والقمر، فإذا تقابلا وصارت الأرض بينهما انكسف القمر؛ لأن الأرض تظلل عليه، وتحجب عنه شعاع الشمس، هذا كسوف القمر، ويكون هذا في ليالي الإبدار في الرابع عشر أو الخامس، عشر يتقابلان فتكون الأرض بينهما، فتستر الأرض نور الشمس عن القمر فيكسف، وهذا يُعرف بالحساب. وكسوف الشمس يكون في ليالي الاستسرار في آخر الشهر تسع وعشرين أو ثلاثين حينما يجتمع النيِّران، فيكون القمر تحت الشمس؛ لأن الشمس مرتفعة فوق، أما القمر فهو في السماء الدنيا، فيكون القمر تحت الشمس في يوم تسع وعشرين أو في يوم ثلاثين إذا اجتمعا في خط السير، فالقمر يحجب ضوء الشمس، فتكسف الشمس، هذا يُعرف بالحساب.

وشرع لنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنده الصلاة، لا تنافي بين شرعية الصلاة وأنه يُدرك بالحساب، فمواقيت الصلاة -أيضًا- تُدرك بالحساب، ومع هذا شرع الله جَلَّ وَعَلَا لنا الصلوات الخمس، فلا تنافي بين كونه يُدرك بالحساب وكونه تُشرع صلاة الكسوف؛ ولأنه ولو كان يُدرك بالحساب ويُعرف بالحساب وقته ومدته إلا أن الله قد يغير هذا الكسوف، ويكون علامة على عذاب سيحدث؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما كسفت الشمس خرج فزعًا يجر رداءه يخشى أن تكون الساعة[1]، فربما يعقب الكسوف عقوبة لأهل الأرض إذا غيروا.

---

(١) كما في حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، =

فلا تنافي بين كونه يُدرك بالحساب، وكونه يُصلَّى عنده، وكونه قد يكون علامة على عذاب يقع.

= فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ...». أخرجه البخاري (١٠٤٠).

١٣١. وَلَيْسَ كُسُوفُ النَّيِّرَيْنِ بِمُوجِبٍ لأَمْرٍ سِوَى تَخْوِيفِنَا وَالتَّهَدُّدِ

الشَّرْح

الحكمة من الكسوف والخسوف تخويف الناس بهم، هذه الشمس النيرة المضيئة حُجِب نورها، وهذا القمر المضيء حُجب نوره، يُخشى أن يكون هذا مستمرًا، ويكون عذابًا على الناس، فهذا من الحكمة، ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمَا ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ**»(١). حتى يذهب الكسوف والخسوف؛ خشية أن يكون عند حدوثهما عذاب وغضب من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقال سبحانه: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء:٥٩]، ومن الآيات: الكسوف والخسوف يخوف الله بهما عباده، أما ما يعتقده أهل الجاهلية من أن الكسوف والخسوف علامة على موت عظيم، أو ولادة عظيم، فهذا من اعتقاد الجاهلية.

ولهذا لما مات ابن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إبراهيم صادف اليوم الذي مات فيه أن كسفت الشمس، فقالوا: ما كسفت الشمس إلا لموت إبراهيم، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمَا ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ**».

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ النسائي (١٥٠٢) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأصله في البخاري (١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٣)، ومسلم (٩١١، ٩١٢، ٩١٥) بنحو هذا اللفظ، من حديث أبي بكرة، وأبي مسعود الأنصاري، والمغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

هذا من اعتقاد الجاهلية أن الشمس والقمر إذا حصل منهما كسوف أو خسوف سيموت عظيم، أو يولد عظيم، لا دخل للشمس والقمر في ذلك، هذا مثل التنجيم والاعتقاد بالنجوم كما سبق.

١٣٢. فَلَا تَسْمَعِ التَّهْوِيْلَ مِنْ كُلِّ مُفْتَرٍ وَكَذِّبْ بِأَحْكَامِ الْمُنَجِّمِ وَارْدُدِ

١٣٣. وَصَلِّ صَلَاةً لِلْكُسُوفِ فَإِنَّهَا لأَثْبَتُ مَا يَرْوِي لَنَا كُلُّ مُسْنِدِ

الشَّرْح

احكم ببطلان أقوال المنجم في النجوم، والكسوف والخسوف، ولاتعتبرها شيئًا، اعتبرها باطلًا وقولًا على الله بغير علم، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [فصلت:٣٧].

الذي نعمله عند الكسوف هو الصلاة: «**فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ**»[1]؛ كما صحت بذلك السنة عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قولاً وعملاً، وصلاة الكسوف سنة مؤكدة.

هذا الباب في السحرة والمنجمين والمعزمين، والسحرة هم الذين يتعلمون السحر ويعلمونه ويعملون به، أما المنجم فهو الذي يعتقد أن للنجوم تأثيرًا في الحوادث التي تحدث في الأرض، وينسبها إلى النجوم؛ كأن ينسب الأمطار لطلوع النجم أو غروبه أو ما يُسمى بالنوء، أما المعزم فهو الذي يستعمل الطلاسم والكتابات المجهولة، يكتب حروفًا مقطعة، وأسماء شياطين وجن عزائم للناس يعلقونها، أو يستعملونها، أو يشربونها، وفيه استغاثة بالجن والشياطين.

السحر لغة هو: ما لطف وخفي سببه، وأما شرعًا: فعبارة عن عقد وعزائم ونفث يعملها الساحر، ويستعين بالشياطين، فيؤثر بالمسحور إما بقتله، وإما

(١) تقدم تخريجه (ص١٨٨).

بمرضه، وإما بالتأثير على عقله أو بالصرف والعطف، كأن يحبب المرأة إلى زوجها، أو الصرف وهو أن يُبغض الزوجين بعضهما إلى بعض، ويحبس الزوج عن الوصول إلى زوجته، وهذه من أعمال السحرة، وهذا ما يُسمى بالسحر الحقيقي، وهو سحر يؤثر في المسحور.

والنوع الثاني: السحر التخيلي، وهو الذي يُخيل إلى الناس أشياء ليس لها حقيقة، وإنما يعمل شيئًا على أبصارهم، يُخيل إليهم الشيء وهو على غير حقيقته، مثل ما حصل لسحرة فرعون أنهم جاءوا بسحر تخيلي، يُخيل إلى الناظر أن العُصي تمشي وأنها تسعى، وهي عصي يعملون لها حيلًا تتحرك بها، فيظن الناس أنها صارت حية يريدون أن يضاهوا المعجزة التي مع موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولما جاءوا إلى الموعد الذي توعدوا فيه أن يعرضوا ما عندهم، ويعرض موسى ما عنده، ﴿قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ﴾ [الشعراء:٤٣]، وفي الآية الأخرى: ﴿قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلْقِىَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَىٰ ﴿٦٥﴾ قَالَ بَلْ أَلْقُوا۟﴾ [طه:٦٥، ٦٦]، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَأَلْقَوْا۟ حِبَالَهُمْ وَعِصِيَّهُمْ وَقَالُوا۟ بِعِزَّةِ فِرْعَوْنَ إِنَّا لَنَحْنُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [الشعراء:٤٤]، وفي الآية الأخرى: ﴿سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف:١١٦]، وفي الآية الثالثة: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه:٦٦]، فعند ذلك ألقى موسى عصاه، فالتقمت كل ما عملوه: ﴿تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ﴾ [الشعراء:٤٥]، التقمت كل ما عملوه وملؤوا به الوادي، فعند ذلك اعترف السحرة بأن هذا ليس بسحر؛ لأنهم أهل فن، ويعرفون السحر، وأن الذي مع موسى ليس هو من صنع البشر، وليس من السحر، فآمنوا بموسى وتابوا إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

هذا ما يُسمى بالسحر التخيلي الذي ليس له حقيقة، وإنما هو شيء يوضع على الأبصار حتى يُخيل إلى الإنسان الشيء على غير حقيقته، كأن يضع على الأوراق

العادية شيئًا، فيراها الإنسان ويظن أنها نقود، فإذا ذهب السحر عادت أوراقًا عادية، يضع على الحشرات والجعلان أشياء تصبح كأنها من الغنم والخرفان، ثم إذا زال السحر عادت حشرات وجعلان.

ومنه الساحر الذي كان يلعب عند أحد أمراء بني أمية، فيريهم أنه يقتل الرجل ثم يحيه، يقطع رأسه ثم يعيده، فيقوم حيًّا، فجاء جندب بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصحابي، وهو مشتمل على السيف، فلما وصله ضربه بالسيف وقال: «إن كان صادقًا فليُحي نفسه»[1]. فأبطل الله سحره، وتبين أنه كذاب.

وهذا كثير في المجتمعات اليوم، المشعوذون والذين يكذبون على الناس، ويظهرون لهم الأشياء بغير حقيقتها، ثم إذا زال تخيلهم عادت الأشياء إلى ما هي عليه، وهذا كثير، ويستعمله النشالون، وأصحاب الحيل الذين يأخذون أموال الناس بهذا السحر التخيلي، هذا هو النوع الثاني، والنوع الأول أشد، وهو الذي يؤثر وهو السحر الحقيقي.

والسحر بنوعيه -الحقيقي والتخيلي- حرام، وكبيرة من كبائر الذنوب، وعدَّه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الكبائر، والله جَلَّ وَعَلَا حكم عليه بالكفر؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟﴾؛ لأن اليهود زعموا أن سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ يستخدم السحر حتى يُسخر الجن لخدمته، هكذا افتروا على نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه إنما يستخدم مردة الجن بسبب السحر، والله كذَّبهم، قال: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾ ما قال: وما سحر سليمان، قال: ﴿وَمَا كَفَرَ﴾، فهذا يدل على أن السحر كفر، ﴿وَمَا كَفَرَ﴾ ما استعمل السحر؛ لأنه لو استعمل السحر لكفر،

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٢٣٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١/ ٣١٣).

وحاشا نبي الله أن يستعمل الكفر ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ دل على أن تعليم السحر كفر، ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ﴾ بابل في أرض العراق، والملكان: ملكان نزلا من السماء يُعلمان السحر امتحانًا للناس، من يُقدم عليه ومن لا يُقدم، ولا يُعلمان إلا بعد النصح للمتعلم، ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾، أي: ابتلاء وامتحان ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾، أي: لا تتعلم السحر، فدل على أن السحر كفر بالله عَزَّوَجَلَّ، إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ﴾، أي: السحر، واستبدله ﴿مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة:١٠٢]، أي: ليس له نصيب في الجنة، وهذا يدل على كفر الساحر؛ لأن المؤمن له نصيب من الجنة، أما الكافر فليس له نصيب من الجنة.

كل هذا يدل على أن السحر كفر تعلمه وتعليمه وتعاطيه والعمل به، ولكن العلماء قسموه إلى قسمين(١):

الأول: قسم يكون كفرًا أكبر يُخرج من الملة، وهو الذي يركب المكنسة ويطير في الهواء، ويمشي على الماء، وما أشبه ذلك، فهذا أجمعوا على كفره؛ لأنه إنما يستخدم الشياطين هي التي تحمله في الهواء، وهي التي تحضر له ما يريد؛ لأنه كفر بالله وأطاعها، فهو كفر بالله وأطاع الشياطين، فلما أطاعهم بكفره خدموه، وهذا من النوع الذي يسمونه الآن كما يقولون: يطير على النبع. من هذا النوع، مثل الذي يطير على المكنسة أو النبع، أو أي شيء النبع ما يطير، والمكنسة ما تطير، وإنما هذا عمل شياطين، فهذا كافر بإجماع المسلمين.

---

(١) يُنظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٣٨٤).

الثاني: ما هو دون ذلك، كالسحر بالأدوية، والأبخرة، وبعض الأشياء، فهذا كفرٌ أصغر لا يُخرج من الملة، لكنه كبيرة من كبائر الذنوب.

والراجح -والله أعلم-: أنه لا تفصيل، وأن السحر كله كفر أكبر، وظاهر الآية الكريمة أنه كفر أكبر من غير تفصيل.

ثم -أيضًا- ما حكم الساحر؟

حكم الساحر أنه يُقتل حدًّا، إما حد ردة، وإما حد كبيرة، فهو على كل حال يُقتل؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إلى عامله: «أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ»، قال الراوي: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ[(١)]. وقتلت حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جارية لها سحرتها[(٢)]. وجندب بن كعب قتل الساحر بحضرة الأمير الأموي[(٣)]، وهو صحابي جليل، فدل على أن الساحر يُقتل دفعًا لشره عن المجتمع، وفي الحديث: «**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ**»[(٤)]؛ لأنه شر، فلا بد من اجتزازه.

المسألة الثالثة: هل الساحر له توبة، فإن تاب تُرك وإلا قُتل؟ على قولين:

القول الأول: أنه يُستتاب، فإن تاب تُرك، وإن لم يتب قُتل.

القول الثاني: يُقتل على كل حال ولا يُستتاب؛ لأنه وإن أظهر التوبة، فإنه

---

(١) أخرجه أبوداود (٣٠٤٣)، وأحمد (١/ ١٩٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٦٢)، والبيهقي (٨/ ١٣٦)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠/ ١٧٩).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠/ ١٨٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ٤٥٣، ٥٦١)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٣٦)، والطبراني الكبير (٣٠٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) تقدم تخريجه (ص١٩٢).

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٦٠)، والدارقطني (٣/ ١١٤)، والحاكم (٤/ ٣٦)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٣٨) من حديث جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الترمذي: (وَالصَّحِيحُ: عن جُنْدَبٍ مَوْقُوفٌ، وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ).

لا يؤمن أن يبقى على عمله وسحره، والسحر لا يزول بتوبته، فيُقتل على كل حال ولا يُستتاب.

والصحيح: أنه يُقتل ولا يُستتاب؛ دفعًا لشره؛ لئلا يمكر بالمسلمين بإظاهر التوبة، فيُقام عليه الحد في الدنيا، فإن كان صادقًا في توبته فهذا بينه وبين الله، أما نحن فنقيم عليه الحد في الدنيا؛ لأجل دفع الشر عن المسلمين، أو يُقتل على كل حال، هذا هو الصحيح في الساحر.

بقيت المسألة الرابعة: وهي، هل يجوز حل السحر بسحر مثله، أو لا يجوز؟

هذا ما يُسمى بالنشرة، والنشرة: حل السحر عن المسحور، وهذا من باب العلاج والتداوي، فإذا كان حل السحر بأشياء مباحة أو مشروعة

-كالأذكار والأدعية وقراءة القرآن واستعمال الأدوية المباحة- فهذا لاخلاف في جوازه، فيحل بالأشياء المشروعة، والله جَلَّوَعَلَا ما أنزل داء إلا وأنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله[1]، فلا بد أن السحر له دواء يعرفه المختصون، أما إن كان بسحر مثله، فهذا فيه خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: يجوز لأجل المصلحة؛ لأنه لا يُقصد به الفساد، وإنما يُقصد به الإصلاح.

والقول الثاني: لا يجوز، وفي الحديث: «**لَا يَحُلُّ السِّحْرَ إِلَّا سَاحِرٌ**»[2]، فلا يجوز حل السحر إلا بسحر مثله، وهذا هو الصحيح، بل هو الحق، فالأول غير

---

(١) كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أحمد (٦/ ٥٠)، والطبراني في الكبير (١٠٣٣١)، والحاكم (٤/ ٢١٨)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٥٧٧).

(٢) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار. ذكر ذلك ابن حجر في تغليق التعليق (٥/ ٤٩). وانظر: فتح الباري (١٠/ ٢٣٣)، والآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٦٤). وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٣٩٦)، عن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ. ولم أقف عليه مسندًا.

صحيح؛ لأننا لو فتحنا هذا الباب لراج سوق السحرة، وقالوا: نحن ما قصدنا الإسحار، نحن نعالج الناس، يسحرونه، ثم يقولون: نعالجهم. فيروج سوقهم حينئذٍ، فلابد من سد الباب في هذا بحزم، ولا يفتح هذا الباب، ولا يُفتى أنه يجوز حل السحر بسحر مثله؛ لأن هذا معناه أننا فتحنا الباب للسحرة والمشعوذين والدجالين يسحرون الناس، ثم يقولون: نعالجهم. أو يتواصون فيما بينهم، فهذا إفساد في المجتمع، ولو قال به من قال من العلماء عن اجتهاد، فكل يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالصواب: لا يجوز حل السحر بسحر مثله، وإنما يُحل بالدواء المباح من الأذكار والتعوذات والأدوية المباحة التي يعرفها المختصون لحل السحر.

هذا هو ملخص الكلام في هذا البلاء الخطير، وأنتم تعرفون الآن ما فشا في المجتمع من عمل السحرة والتوهيمات التي حصلت لَمَّا جاء الأجانب إلى هذه البلاد فيهم سحرة راج سحرهم، وأحدثوا في المجتمع الآن التخويف والإرجاف حتى أحدثوا التباغض بين الناس، يقولون له: فلان سحرك. فلان ربط فيك الجن بالسحر. فلان عمل فيك كذا وكذا. حتى حصل قتل، فهؤلاء مفسدون في المجتمع، ولا نسمح لهم، ونقول: هؤلاء يحلون السحر.

امنع السحر والسحرة من الأصل، ولا يكون هناك سحر يحتاج إلى حل، أما أن تتركهم يعملون السحر ثم تقول: يحلونه، فهذا ما يجوز.

١٣٤. وَمَنْ تَبْدُ مِنْهُ سَحْرَةٌ كَرُكُوبِهِ الْـ ـجَمَادَ فَتَسْرِي تَحْتَهُ كَعَمَرَّدِ

١٣٥. وَدَعْوَى اجْتِمَاعِ الْجِنِّ فِي طَاعَةٍ لَهُ بِتَعْزِيمِهِ أَنَّى يَشَأْ طَوْعَ مُسْعَدِ

الشَّرْح

يركب شيئًا من الجماد -من الحديد، أو الخشب- فتطير به في الهواء، هذا شيطان، ما هو بالجماد الذي طار، ولا هذه صناعة كصناعة الطائرات، الطائرات شيء معروف، هذا ما فيه صناعة ولا شيء، يأتي بخشبة عادية وتطير به، يقول كلام ويتمتم وتطير به، ما بها ماكينة، أو بها وقود، أو بها شيء، هذا سحر واضح.

كذلك من السحر المكفر الكفر الأكبر الذي يستخدم الجن، ويقول: إن الجن يطيعونه، ويستخدمهم ويسخرهم، هذا ما كان إلا لسليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ معجزة أعطاه الله؛ لأنه سأل الله أن يعطيه ملكًا لا ينبغي لأحد من بعده، فهذا خاص بسليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ معجزة، وإجابة لدعوته، حتى إن محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الكسوف أمسك الشيطان وهو يصلي، وأراد أن يربطه في المسجد حتى يلعب به الصبيان، ثم ذكر قول سليمان: ﴿لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓ﴾ [ص:٣٥]، فتركه[1]، هذا خاص بسليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ، فالذي يقول: أنا استخدم الجن، ويعملون لي ما أشاء. كافر الكفر الأكبر بالإجماع؛ لأن الجن ما يطيعونه إلا إذا كفر.

وبعض الناس يقول: أنا استخدم الجن المسلمين. هذا كذب، فمن أدراك أنهم مسلمون؟ يقولون: إنهم مسلمون. وهم كذبة، لا يجوز استخدام الجن أبدًا.

وَدَعْوَى اجْتِمَاعِ الْجِنِّ فِي طَاعَةٍ لَهُ بِتَعْزِيمِهِ أَنَّى يَشَأْ طَوْعَ مُسْعَدِ

هذا كفر أكبر يُقتل صاحبه؛ لأن ما خدمته الجن إلا مقابل كفره بالله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (٤٦١)، ومسلم (٥٤١). وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أحمد (١٨/ ٣٠٣)، وابن حبان (٥/ ٣١٦).

١٣٦. وَأَنَّ الدَّرَارِي فِي السَّمَاءِ بِزَعْمِهِ تُخَاطِبُهُ يَكْفُرْ وَبِالسَّيْفِ فَاقْدُدِ

١٣٧. وَوَجْهَيْنِ إِنْ لَمْ يَبْدُ مِنْ فِعْلِهِ سِوَى مُجَرَّدِ دَعْوَى فِعْلِ ذَلِكَ أَسْنِدِ

الشرح

هذا النوع الثالث.

النوع الأول: الذي يطير في الهواء.

النوع الثاني: الذي يزعم أن الجن تخدمه، إذا أتى بأذكار، أو بأشياء من الكفر، أي: ألفاظ كفرية يقولها، ثم الجن تطيعه، ومنه الذين يحضرون الجن، يأتون بألفاظ شركية، ثم يحضر الجن، ويزعم أنه يرسلهم، وأنهم يخدمونه.

النوع الثالث: الساحر الذي يزعم أن النجوم تخاطبه، وتخبره بالأشياء الغائبة، هذا كذب، النجوم لا تُخاطب أحدًا، ولم يخلق الله النجوم لهذا، إنما الذي يخاطبهم الجن، ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ**»(١). فالذي يزعم أن النجوم تخاطبه وتخبره كافر الكفر الأكبر؛ لأن النجوم لا تُخاطب أحدًا، وإنما الذي تخاطبه الشياطين، فهذا يكفر الكفر الأكبر، ويُقد بالسيف، أي: يُقتل بالسيف؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ**»(٢).

إذا أظهر الأنواع الثلاثة، فهذا لا شك في كفره، وحكمه أنه يُقتل، أما إذا لم يظهر شيئًا، ما طار في الهواء، ولا استخدم الجن، ولا قال: إن النجوم تخاطبه،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤١)، وابن ماجه (٣٧٢٦)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٣٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) تقدم تخريجه (ص١٩٤).

ما أظهر شيئًا من ذلك، ولكنه قال: أنا أعمل هذه الأشياء، أنا أعملها، وأستطيع أن أعمل كذا، ولكنه ما بدر منه شيء، فهذا فيه وجهان في المذهب[١]:

قيل: إن حكمه حكم الأول، يكفر، ويُقتل.

وقيل: ما دام أنه لم يفعل شيئًا، وإنما هي مجرد دعوى، فيُمسك ويُعزَّر، ويُمنع شره.

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٣٢)، والفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٢٠٧).

١٣٨. وَسَاحِرُ أَهْلِ الذِّمَّةِ ابْقِ بِأَجْوَدِ ... لِإِبْقَاءِ ابْنَ الأَعْصَمِ الْمُتَمَرِّدِ

الشرح

هذا الذي سبق: إذا كان الساحر من المسلمين، فهذا حكمه، أما إذا كان الساحر من غير المسلمين، فإنه لا يُقتل؛ لأن عندهم كفرًا أشد، فالكفر والشرك أشد من السحر؛ ولأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقتل لبيد بن الأعصم الذي سحر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو من اليهود(١).

فالسحر أثَّر في الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيث إنه يُخيل إليه أنه فعل الشيء وهو لم يفعله، هو لم يُخل بعقله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما صار عنده شيء من التوهيم بأنه فعل الشيء وهو لم يفعله، حتى جاء الملكان فرقياه، فرقي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمعوذتين، فأبرأ الله رسوله، وأخبراه بمكان السحر، وأنه في مكان كذا وكذا في بئر زروان في جف طلعة نخل، فأرسل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من استخرج السحر من البئر، وأحرقه وأتلفه، قيل له: ألا تقتل الخبيث؟ قال: «أَمَّا أَنَا فَشَفَانِي اللهُ، وَلَا أُحِبُّ أَنْ أَفْتَحَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا» فتركه؛ لأنه كافر من الأصل ما هو مسلم وارتد بالسحر، وإنما هو كافر من الأصل.

فالساحر من الكفرة ما يُقتل، ما يُنفذ عليه الحد، ولكن يُطرد من بلاد المسلمين، ولا يُخلَّى يعبث في بلاد المسلمين.

(١) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري (٥٧٦٣)، ومسلم (٢١٨٩).

١٣٩. وَذُو السِّحْرِ بِالتَّدْخِينِ أَوْ بِالدَّوَاءِ أَوْ بِسَقْيٍ إِذَا لَمْ يَرْتَدِعْ عَزِّرَنْ قِدِ

١٤٠. وَيُقْتَصُّ مِنْهُ إِنْ أَتَى مُوجِبًا لَهُ وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَاحْبِسْهُ حَبْسَ مُصَدِّدِ

الشَّرْح

هذا النوع الثاني عندهم: السحر الذي ما وصل إلى حد الطيران والتنجيم وتسخير الجن، وإنما هو استعمل أبخرة، أو أشياء من الأعشاب وتؤثر، فهذا لا يكفر على المذهب؛ لأنه لم يصل إلى السحر المكفِّر، فيكون كفرًا أصغر لا يُخرج من الملة، وهو كبيرة من كبائر الذنوب تستوجب إقامة الحد عليه.

(عَزِّرَنْ) حقه التعزير، ومنعه من هذا الشيء، هذا التفصيل، ولكن القول الصحيح: لا تفصيل، والساحر بجميع أنواع يُحكم بكفره وقتله.

هذا لا يُقتل، ولكن لو سحر أحدًا فمات بسحره، واعترف بهذا، فإنه يُقام عليه القصاص؛ لأن السحر من الأشياء التي يحصل بها القتل، فمن أسباب القتل العمد السحر، فإذا اعترف أنه سحره، ومات بسبب سحره، يُقتص منه.

١٤١. وَعَنْهُ كَعَرَّافٍ لِيُحْبَسْ وَكَاهِنٍ ذَوَا السِّحْرِ بِالإِطْلَاقِ غَيْرَ مُقَيَّدِ

١٤٢. وَحُكْمُ ذَوِي التَّعْزِيْمِ أَحْكَامُ سَاحِرٍ وَقَدْ قِيْلَ فِيْمَا فِيْهِ نَفْعُ الْمُوَحِّدِ

الشَّرْح

النوع الثاني: العرَّاف، وهو الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات وأشياء يستعملها، إنما هو تخمين وأشياء يستعملها، هذا هو العراف، وهذا حكمه أنه لا يصل إلى حد الكفر، ولكن يؤدب ويُعزَّر، إلا إذا وصل إلى ادعاء علم الغيب، فإنه يُحكم بكفره.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَحُكْمُ ذَوِي التَّعْزِيْمِ أَحْكَامُ سَاحِرٍ**) التعزيم والعزائم: هي الطلاسم والكتابات التي يكتبونها بغير ألفاظ عربية، وبأسماء شياطين، ويعلقونها على الأشياء، فالعزائم التي من هذا النوع نوع من السحر، وحكمها حكم الساحر الذي يعلق الطلاسم والكتابات التي لاتُعرف، والاستغاثة بالأسماء من الشياطين، فهذا حكمه حكم الساحر؛ لأن عمله عمل الساحر تمامًا.

١٤٣. كَحَلٍّ وَتَعْزِيمٍ يُسَامَحُ فِيهِمَا فَمَا النَّهْيُ إِلَّا عَنْ مُضِرٍّ وَمُفْسِدِ

١٤٤. وَشَرْطُ الَّذِي مِنْ ذَلِكُمْ فِيهِ رَخَّصُوْا إِذَا كَانَ بِالْقَوْلِ الْمُبَاحِ الْمُعَوَّدِ

الشَّرْح

هذه المسألة التي ذكرناها النشرة، وهي: حل السحر بسحر مثله، هل يجوز أو لا يجوز؟ قلنا: الصحيح أنه لا يجوز حل السحر بسحر مثله.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**نَفْعُ الْمُوَحِّدِ**) الذي هو حل السحر بسحر مثله من أجل المصلحة؛ لأن بعض السلف لما سُئل عنه، قال: لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَمَا النَّهْيُ إِلَّا عَنْ مُضِرٍّ وَمُفْسِدِ**)، هذا وجه أنه حل السحر بسحر مثله؛ لأنه ما يُقصد به الفساد، وإنما يُقصد به الإصلاح، وليس هو مثل الذي يُقصد به الفساد، هذا وجه نظر، ولكن الصحيح أنه ما فيه تفصيل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَشَرْطُ الَّذِي مِنْ ذَلِكُمْ فِيهِ رَخَّصُوْا**) حيث ما يُستعمل السحر الكفري، وإنما يُستعمل الأشياء التي لا تصل إلى حد الكفر بهذا الشرط، حل السحر بسحر مثله إذا لم يصل إلى حد السحر المكفر، وإنما يكون بكلام معهود، أو عمل معروف، كالتدخين والأبخرة، وغير ذلك.

وهذا الذي سبق في حكم السحر والساحر ليس في الأصل -والله أعلم- فكاتب الأبيات جاء بها من منظومة الفقه المقنع لابن عبد القوي؛ لأنهم ذكروا هذه الأشياء في باب المرتد، فهذه الأبيات يظهر لي أنها مأخوذة من نظم المقنع، ودست في منظومة الآداب؛ لأن هذه تتعلق بالعقيدة ما لها علاقة بالآداب، ولكن فيها فائدة طيبة.

إجارة الحمام والقراءة فيه وأحكام المصحف

١٤٥. وَتُكْرَهُ فِي الْحَمَّامِ كُلُّ قِرَاءَةٍ وَذِكْرُ لِسَانٍ وَالسَّلَامُ لِمُبْتَدِي

الشَّرْح

الآن رجع إلى الآداب التي هي موضوع المنظومة.

ثلاثة أشياء تُكره في الحمام.

والحمام هو: المحل الذي يُعد للاستحمام، يكون فيه ماء حار وبخار، ويُستعمل للاستطباب والعلاج، وكانوا يتخذون الحمامات في الأمصار، ويدخلونها للعلاج وإزالة الأمراض التي في الجسم، وهي محل لكشف العورات؛ لأنهم يخلعون ثيابهم إذا دخلوها، فدخولها فيه ضرر من ناحية الأخلاق؛ لأنه كشف عورات، فهي محلات غير نزيهة، فيُنزه القرآن أن يُقرأ في هذا المحل الذي هو محل دخول الناس وكشف أجسامهم، وكذلك ذكر الله كالتسبيح والتهليل والتكبير باللسان، أما بالقلب فلا بأس.

وليس المراد بالحمام ما يتعارف عليه الناس اليوم من محل قضاء الحاجة، هذا يُسمى بالحش، ويُسمى بالخلاء موضع قضاء الحاجة، إنما المقصود الحمام الذي يُعد للاستحمام بالماء الحار والأبخرة، ولا تُقضى به الحاجة، وإنما كره من أجل ارتياد الناس له، وما يحصل فيه من كشف العورات، أو التعري، أو ما يقرب من التعري، هذا هو وجه الكراهية.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَتُكْرَهُ فِي الحَمَّامِ كُلُّ قِرَاءَةٍ)** قراءة القرآن باللفظ، أما قراءته بالقلب فلا بأس، أو ذكر الله بالقلب فلا بأس.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَذِكْرُ لِسَانٍ**)، أما الذكر بالقلب فلا مانع، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يذكر الله على كل أحيانه[1]؛ يذكر الله بقلبه، يذكر الله بلسانه دائماً، إلا أنه في حال الجنابة يمتنع من تلاوة القرآن، وذكر الله بلسانه.

(١) أخرجه مسلم (٣٧٣) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وذكره البخاري تعليقًا جازمًا به، قبل حديث رقم (٣٠٥).

١٤٦. وَأُجْـرَةُ حَـمَّـامٍ حَـلَالٌ كَرِيْهَةٌ كَأَثْـمَانِهِ وَالْعَقْدُ غَيْرُ مُفَسِّدِ

١٤٧. وَرَفْعُكَ صَوْتًا بِالدُّعَاءِ أَوْ مَعَ الْـ جَنَازَةِ أَوْ فِي الْحَرْبِ حِيْنَ التَّشَدُّدِ

الشَّرح

انتهى من مسألة حكم ذكر الله وقراءة القرآن لمن دخل الحمام، فانتقل إلى الحمام، هل يجوز أن الإنسان يؤجر الحمام، ويأخذ عليه أجرة؟

مباح لا بأس بذلك، ولكن مع الكراهة؛ لأن هذا كسب فيه دناءة، فيُكره، ولكنه لا يحرم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَأُجْرَةُ حَمَّامٍ حَلَالٌ كَرِيْهَةٌ**) حلال مع الكراهة، (**كَأَثْمَانِهِ**) هل بيع الحمام يجوز؟ نعم يجوز حلال بيعه، ولكن يُكره أخذ ثمنه؛ لما فيه من الدناءة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالْعَقْدُ غَيْرُ مُفَسِّدِ**) عقد البيع غير فاسد، عقد صحيح لكن مع الكراهة، وكون الإنسان يتنزه عن المكاسب هذه أحسن له.

قلنا: إن قراءة القرآن، وذكر الله، والسلام، والبداءة بالسلام إذا دخل الحمام، فلا يُسلم؛ لأنه موضع غير مناسب للسلام، ولكن الذي يُسَلَّم عليه يرد؛ لأن ردَّ السلام واجب، وأما البداءة فيه سنة، وهذا من الأمكنة التي لا يُبدأ فيها بالسلام.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَرَفْعُكَ صَوْتًا بِالدُّعَاءِ أَوْ مَعَ الجَنَازَةِ**)، من الآداب: عدم رفع الصوت مع الجنازة بالدعاء، لا يُرفع الصوت لمن تبع الجنازة، أو من يحضر دفنها، وإنما يدعو لها دون رفع صوت، والذين يرفعون أصواتهم إذا حملوا الجنازة، ويقولون: ما رأيكم في فلان؟ فيقولون: هو من أهل الخير، من أجل أن يشهدوا له

بالخير، كل هذا لا ينبغي، والذي يقول: وحدوه وحدوه. وهم يسيرون بالجنازة، هذه بدع ما أنزل الله بها من سلطان، فينبغي السكينة والخشوع مع الجنازة، وأن يدعو لها بغير رفع صوت.

حتى رفع الصوت بالدعاء رفعًا كثيرًا لا ينبغي؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع ناسًا يرفعون أصواتهم بالدعاء، فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ أَرْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ**»[1]، فلا يرفع الإنسان صوته بالدعاء رفعًا كثيرًا يزيد على الحاجة، إنما يدعو بصوت منخفض فيما بينه وبين الله.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**أَوْ فِي الحَرْبِ حِيْنَ التَّشَدُّدِ**)، وكذلك رفع الصوت بالدعاء في المعركة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ﴾ [الأنفال:٤٥]، فذكر الله أن الدعاء مطلوب في القتال وعند ملاقاة العدو، ولكن دون رفع صوت؛ لأن رفع الصوت يدل على الجبن، أما عدم رفع الصوت يدل على الشجاعة، وأنهم ما تأثروا بالعدو، وثابتون، فعند لقاء العدو يُذكر الله عَزَّوَجَلَّ، لكن دون رفع صوت، بل يكون بأصوات منخفضة.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٤٨. وَنَقْطٌ وَشَكْلٌ فِي مَقَالٍ لِمُصْحَفٍ وَلَا تَكْتُبَنَّ فِيهِ سِوَاهُ وَجَرِّدِ

الشرح

هذا حكم آخر؛ حكم المصحف، المصحف الشريف يُجل ويُعظم ويُحترم؛ لأنه فيه كلام الله عَزَّوَجَلَّ، فلا يوضع بالمواضع القذرة، ولا يُدخل به في الحش أو عند قضاء الحاجة، ما يدخل به إلا إذا خاف عليه من السرقة أو الضياع فيدخل به، ولكن يخفيه في ثيابه، أما إذا لم يخف عليه، فلا يدخل به محل قضاء الحاجة؛ لأن هذا لا يليق بالمصحف، ولا يضعه على الأرض، إنما يضعه على مكان مرتفع، ولا يتوسده أو ينام عليه؛ لأن هذا فيه إهانة للمصحف.

حتى كُتُب الحديث كلام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تُتوسد، ولا تمد رجلك مقابل المصحف؛ لأن هذا فيه إهانة للمصحف.

وكذلك قالوا: المصحف لا يُدخل فيه شيء من الكتابات، بل يُجرد لايُكتب فيه إلا القرآن، حتى قالوا: النقط، ما يُنقط ما تُنقط الحروف والإعجام، ولا يُشكل فيوضع عليه الشكل؛ لأن هذا زيادة على نص القرآن، القرآن يُكتب مجرَّدًا، ولا تُكتب الأعشار، أو أسماء القراء في أثناء القرآن، بل المصحف يكون مجردًا.

هذا القول الأول.

القول الثاني: لا بأس بنقط المصاحف، ولا بأس بشكلها؛ لأن هذا من المصلحة، والتسهيل على القراء، فلا بأس بوضع النقط، ولا بأس بوضع الشكل على الحروف، وهذا شيء عرفه السلف، وفيه مصلحة، وتسهيل لقراءة القرآن.

وهذا مما يدلكم على أن القرآن يجب أن يُصان أن يُدخل فيه أشياء ليست منه، حتى النقطة، حتى الشكل، فكيف الذي يكتب بين الآيات بزعمه أنه يكتب تفسيرًا؟

والتفسير إن كان ولا بد يكون في الهامش، ما يكون في صلب المصحف وبين الآيات، لا يجوز هذا؛ لأنه قد يأتي أناس جُهال ويظنون أن هذا المكتوب من القرآن، فيندرج تحت القرآن، أما النقطة والشكل هذا ليس فيه محظور، ولكن لو كتبت بين الآيات قد يأتي واحد ما يدري ويحسب هذا قرآنًا، ثم يتوارثه الناس ويحسبونه من القرآن، فلا بد أن يُجرد نص القرآن ولا يُكتب معه كلام آخر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فِي مَقَالٍ لِمُصْحَفٍ**)، أي: في أحد القولين، والقول الثاني: لا بأس به؛ لأن هذا ما فيه محظور، ليس فيه زيادة ولا نقص، ولكن الكلام الذي يُكتب هذا فيه زيادة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَا تَكْتُبَنَّ فِيْهِ سِوَاهُ**) هذا صحيح، لا تكتبن في المصحف سواه، تقول: هذا تفسير، أو هذا كذا. فلا يجوز، وإن كان ولا بد يُكتب في الهامش معزولًا عن نص القرآن.

١٤٩. وَحَرِّمْ وَعَنْهُ اِكْرَهْ إِجَارَةَ مُصْحَفٍ كَبَيْعٍ وَفِي الإِبْدَالِ وَجْهَيْنِ أَسْنِدِ

الشَّرْح

هذا حكم بيع المصحف وتأجيره، على قولين في المذهب:

القول الأول: حرام، وهو قول ابن عمر وغيره من الصحابة أنه لا يجوز بيع المصاحف[(١)]؛ لأنها كلام الله ليست مالاً، وإنما البيع للمال، وهذا ليس مالاً، ولا يُقصد به المال، فلا تُباع المصحف، حتى إن ابن عمر قال: «وَدِدْتُ أَنَّ الْأَيْدِي تُقْطَعُ فِي بَيْعِ المَصَاحِفِ»[(٢)].

القول الثاني: لا بأس ببيع المصاحف؛ لأنه لو لم يجز بيعها تتعطل كتابة المصاحف ونسخها وطبعها، فلا مانع من بيعها، والبيع إنما يقع على عمل الناس، فالمصحف فيه أوراق، وفيه مداد وجلد، ففيه أشياء مالية، وكلام الله لا يُباع، وإنما الذي يُباع هو هذه الأشياء: ورق المصحف، وجلد المصحف، والمداد، وعمل الكتابة، ما هم طابعوه أو كاتبوه إلا بعوض، فلو مُنع البيع تعطلت المصاحف، مع أنه لا دليل على المنع، وكان بيع المصحف معروفًا ومتعارفًا في المجتمع الإسلامي من قديم ولا أحد منعه[(٣)].

---

(١) يُنظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٢٨٤)، والمغني لابن قدامة (٤/ ١٩٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ١١٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٨٧)، وابن أبي داود في المصاحف (ص٣٦٨)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٧).

(٣) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ١١٣) عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا أَكْتُبُ مُصْحَفًا، فَقَالَ: «نِعْمَ الْعَمَلُ عَمَلُكَ، هَذَا الْكَسْبُ الطَّيِّبُ تَنْقِلُ كِتَابَ اللهِ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَى وَرَقَةٍ»، قَالَ مَالِكٌ: وَسَأَلْتُ عَنْهُ الحَسَنَ وَالشَّعْبِيَّ فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا.

فالصحيح: يجوز بيع المصحف، ولا يُقال: هو بيع لكلام الله، وإنما هو بيع لشيء فيه كلام الله، يتضمن كلام الله عَزَّوَجَلَّ، وكذلك التأجير على القول: إن البيع لا يجوز، فلا يجوز تأجيره، لا يجوز أن يأتيك واحد ويقول لك: أجِّر المصحف شهرًا، أو أجرني إياه سنة، فعلى القول بمنع البيع لا يجوز التأجير.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَعَنْهُ اكْرَهْ**) عن الإمام أحمد روايتان: رواية أنه يحرم بيعه وتأجيره، ورواية أنه يُكره كراهة تنزيه[1]، والصحيح أنه جائز من غير كراهة إن شاء الله.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِي الإِبْـدَالِ**) إبدال: تبادل المصاحف، تعطيه مصحفًا، ويعطيك مصحفًا مبادلة، هذا نوع من البيع، إن جاز البيع جازت المبادلة، وإن مُنع البيع مُنعت المبادلة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَجْهَيْنِ**)، أي: ما هو عن الإمام أحمد، وإنما هو عن الأصحاب وجهان في الإبدال، ولم يرو عن الإمام أحمد في ذلك شيء.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَسْنِدِ**)، أي: (**وَجْهَيْنِ**) منصوب؛ لأنه مفعول به لفعل مؤخر (**أَسْنِدِ**)، أسند الوجهين.

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة (٤/ ١٩٨)، والمحرر في الفقه (١/ ٢٨٥).

١٥٠. وَحَظْرٌ بِلَا خُلْفٍ سِفَارٌ بِمُصْحَفٍ لِـدَارِ حُـرُوبٍ مِثْلَ تَمْلِيْكِ مُلْحِدِ

الشرح

أما السفر به إلى بلاد الكفار الحربيين، فحرام بالإجماع[1].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (سِفَارٌ) سفر (لِدَارِ حُرُوبٍ) الدار الحربية، أما دار المعاهدين فلا بأس بذلك، بشرط أن يكون في حوزة المسلم وعهدته، وألا يضيعه ويقع بأيدي الكفار، أما دار الحرب مثل «إسرائيل» الآن، فلا يجوز، فإذا سافر إلى «إسرائيل» ما يجوز أن يسافر بمصحف؛ لئلا يقع في أيديهم.

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ٢٢): (أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه.
واختلفوا في جواز ذلك في العسكر المأمون الكبير، فقال مالك: لا يسافر فيه بالقرآن إلى أرض العدو. ولم يفرق بين العسكر الكبير والصغير، وقال أبو حنيفة: يُكره أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، إلا بالعسكر العظيم فإنه لا بأس بذلك).
وقال النووي في المجموع شرح المهذب (٢/ ٧١): (اتفقوا على أنه لا يجوز المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم).

١٥١. وَحَـرِّمْ عَلَيْهِ الاِتِّـكَاءَ عَلَى الَّذِي ... بِهِ مِنْهُ مَعَ كُتْبِ الْحَدِيْثِ وَشَدِّدِ

١٥٢. وَجَائِـزٌ إِيْجَارٌ لِنَسْخِ الْقُرْآنِ وَالْـ ... ـحَدِيْثِ وَكُتُبِ الْفِقْهِ وَالشِّعْرِ لَا الرَّدِ

الشَّرْح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَحَرِّمْ عَلَيْهِ الِاتِّكَاءَ)** هذا من أحكام المصحف أنه ما يجوز الاتكاء عليه ولا توسده؛ لأن في هذا امتهانًا له، فحرم الاتكاء على المصحف وعلى كتب أحاديث الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لما في ذلك من الامتهان.

ويجوز استئجار النساخ والورَّاقين ينسخون لك مصحفًا، لا بأس بذلك، ينسخون لك صحيح البخاري، أحاديث الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو ينسخون لك كتب الفقه، كتاب متن الزاد، الإقناع، المقنع، ما فيه بأس؛ لأن هذا من وسائل التعلم، ولا يمكن الحصول على نسخة إلا بهذه الطريقة، تؤجِّر واحدًا ينسخ لك المصحف، ينسخ لك الحديث، ينسخ لك الفقه، لا بأس في هذا؛ لأنه على عمل مباح، فالإجارة جائزة، والاستئجار جائز، والثمن حلال.

وكذلك الشِّعر يجوز أن تستأجر واحدًا ينسخ لك الشعر النزيه الذي ما فيه إلحاد ولا مجون، ينسخ لك المعلقات السبع، ينسخ لك دواوين الشعر؛ لأن فيها حكمة ولغة وذخيرة عظيمة، فالشعر هو ديوان العرب كما يقولون، وفيه مصالح.

فيجوز أن تستأجر واحدًا ينسخ لك ديوان المتنبي، ديوان البحتري، وما فيه من الفوائد والمصالح، أما الشعر المحرم الذي فيه مجون أو إلحاد فحرام نسخه وترويجه، وإذا وجدت كتبه يجب إتلافها؛ كما سبق لكم في كتاب البيع.

هذا من ضمن الأشياء التي لا يجوز بيعها ويجب إتلافها: كتب الإلحاد والزندقة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالشِّعْرِ لَا الرَّدِ**)، أي: لا الشعر الردي، هذا لا يجوز.

١٥٣. بِـمُـدَّةٍ أَوْ تَقْدِيْرِ أَوْرَاقِـهِ مَـعَ السُّـ ـطُورِ وَوَصْفِ الْخَطِّ وَالْهَامِشِ احْدُدِ

الشَّرْح

كيف يُضبط إذا استأجرت واحدًا ينسخ لك المصحف، أو ينسخ لك الكتاب؟

لأنه يُشترط في الإجارة أن تكون معلومة، قال لك: يُضبط بالأوراق، عدد أوراقه كذا، الصفحة بكذا، انسخ لي مائة صفحة كل صفحة بكذا أو كذا، أو بالمدة، تقول: انسخ لي هذا المصحف لمدة شهر، أو أسبوع، تحدد المدة أو تحدد الأوراق، فتزول الجهالة بهذا.

لابد أن تبين عدد الصفحات والأسطر التي في كل صفحة -عشرة أسطر مثلًا- ونوع الخط؛ لأن الخط يختلف، خط جيد، وخط متوسط، خط ردي، وأيضًا: الخطوط التي يسمونها الديواني والفارسي والرقعة، فلابد من أن تحدد نوع الخط؛ لئلا يكون فيه جهالة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالْهَامِشِ احْدُدِ)** أيضًا: هوامش الصفحات؛ كأن تجعل الهامش (١ سم)، أو (٢ سم).

الادهان والاكتحال والوشم

وإعفاء اللحى ونحوه

١٥٤. وَغَبًّا تَدَهَّنْ وَاكْتَحِلْ مُوتِرًا تُصِبْ عَلَى كُلِّ عَيْنٍ فِي الْقَوِيِّ بِإِثْمِدِ

١٥٥. وَغَيِّرْ بِغَيْرِ الأَسْوَدِ الشَّيْبَ وَابْقِهِ وَلَا تَنْتِفَنْهُ فَهْوَ نُورُ الْمُوَحِّدِ

الشرح

ذكر في هذا الباب جملة من الآداب الشرعية: الادهان، والاكتحال، والوشم، وغير ذلك من الأمور التي يؤمر بها، أو يُنهى عنها، بعضها مأمور به، وبعضها منهي عنه، فالاكتحال والادهان مأمور بهما، وأما الوشم والنمص والوصل، فهذه أشياء منهي عنها.

والادهان: هو دهن شعر الرأس بما يلينه، ويُذهب عنه الشعث، ويُطيب رائحته، هذه سنة؛ لأنه من التجمل، ولكنه لا يُفعل كل يوم، وإنما يومًا بعد يوم.

كذلك الاكتحال في العينين بالإثمد وهو أطيب أنواع الكحل، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكتحل[1]؛ لما فيه من مصلحة العينين وجلاء البصر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَغَبًّا تَدَهَّنْ**) يومًا بعد يوم، ما يدهن رأسه كل يوم، بل يومًا بعد يوم، (**وَاكْتَحِلْ مُوتِرًا**) في كل عين ثلاث مرات بالمزود الذي يكون فيه الكحل، (**تُصِبْ**) السنة، (**عَلَى كُلِّ عَيْنٍ**) ثلاث مرات، (**فِي الْقَوِيِّ**)، أي: في القول القوي

---

(١) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٢)، والترمذي (٢٠٤٨)، وابن ماجه (٣٤٩٩).

في المذهب[١]، (بِإِثْمِدٍ) وهو أطيب أنواع الكحل، وهذا الإثمد وأنواع الكحل يعرفها العطارون، إذا سألتهم يعطونك إياه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَغَيِّرْ بِغَيْرِ الأَسْوَدِ الشَّيْبَ**) كذلك من السنة تغيير الشيب من البياض إلى لون غير الأسود، إما بالحناء، وإما بالكَتَم وهو نوع من النبات أسود، ولكنه غير خالص السواد يضرب إلى الحمرة، وإذا خالطت الحناء وغيره، كالحناء مع الوسمة -مثلًا- أو مع الكتم فإنه يُشكل لونًا طيبًا، لا هو بالأحمر الخالص، ولا هو بالأسود الخالص.

أما الصبغ بالسواد الخالص فحرام لا يجوز؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**»[٢]. وجاء في الحديث الآخر: «**يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**»[٣].

وهذا وعيد شديد، فلا يجوز صبغ الشيب بالسواد، وتغييره سنة ليس بواجب، فلو ترك أبيض فلا بأس، ولكن صبغه أحسن مخالفة لليهود؛ لأن اليهود كانوا لا يصبغون، فأمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر استحباب وندب بتغيير الشيب، فمن غيَّره فهو أفضل، ومن تركه فلا بأس، ما هو بواجب؛ بدليل أن جماعة من الصحابة كانوا لا يصبغون، فلو كان واجبًا لما تركوا الصبغ، فدل على أنه للاستحباب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَا تَنْتِفَنْهُ**) أبق الشيب، ولا يجوز نتفه؛ لأنه نور الموحد، من شاب شيبة في الإسلام فله أجر عظيم، الشيب في الإسلام فيه فضل، فلا تزل هذا

---

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة (١/ ٦٩)، والمحرر في الفقه (١/ ١١)، والإنصاف للمرداوي (١/ ١٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٠٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (٥٠٧٥)، وأحمد (٤/ ٢٧٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

الفضل، بل أبق الشيب؛ لأن بعض الناس ينتفون الشيب فرارًا من الكبر بزعمهم، وهذا لا يغنيهم شيئًا، وأشد من هذا الذين يحلقون لحاهم خوفًا من أن يعرفوا أنهم قد شابوا، ويفضحهم أصول شعرهم إذا نبت، وكذلك الذين يصبغونه بالسواد يفضحهم أصوله، تكون بياضًا ومشوهة.

نُسَوِّدُ أَعْلَاهَا وَتَأْبَى أُصُولُهَا وَلَا خَيْرَ فِي فَرْعٍ إِذَا فَسَدَ الْأَصْلُ[1]

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَهُوَ نُورُ الْمُوَحِّدِ**)، فكيف تزيل نور التوحيد، ونور الشيب في الإسلام؟ تزيل هذه العلامة الطيبة من وجهك أو لحيتك! فهذا من الحرمان.

(١) البيت لعقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، يُنظر: شرح مشكل الآثار (٩/ ٣١٥)، والتمهيد لابن عبد البر (٢١/ ٨٥).

١٥٦. وَذَاكَ نَذِيْرُ الْمَرْءِ يَنْعَى ارْتَحَالَهُ وَلِلْقَزَعِ اكْرَهْ ثُمَّ تَدْلِيْسَ نُهَّدِ

الشَّرْح

الشيب نذر الموت، فإذا رأيت الشيب فاستعد للموت؛ لأن ما بعد الشيب إلا الموت، ولهذا جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ [فاطر:٣٧]، أنه الشيب[(١)]، فإذا رأى الإنسان الشيب، فليعلم أن أجله قريب، وأن الشباب قد ولَّى، مثل الزرع إذا اصفر لم يبق إلا حصاده، فتأهب إلى الموت، وتب إلى الله، واعلم أنك في آخر عمرك، حتى لو أنك صبغت بالسواد، ولو أنك حلقته أو نتفته ما يفيدك شيئًا، ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾ [الجمعة:٨]، أنت تفر من الموت تحسبه وراءك، وهو قدامك، ﴿فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾ ما قال: فإنه ملاحقكم، بل قال: ﴿فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾، وهذا من العجب أنك تفر من الشيء، وهو ملاقيك من قدام، كأنك تذهب له أنت لأنه قدامك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلِلْقَزَعِ اكْرَهْ)** القزع هو: حلق بعض الرأس وترك بعضه، يحلق وسطه ويترك الجوانب، أو يترك وسطه ويحلق أطرافه، أو يُحلق مواضع ويُترك قطعًا من الشعر، كقزع السحاب المتفرق، كل هذا مكروه وعبث بالشعر، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**احْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ**»[(٢)]. أما أن تحلق بعضه

---

(١) يُنظر: تفسير الطبري (٢٠/ ٤٧٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠/ ٣١٨٥)، وتفسير القرطبي (١٤/ ٣٥٢)، وتفسير ابن كثير (٦/ ٤٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٥٠٤٨)، وأحمد (٩/ ٤٣٧)، وابن حبان (١٢/ ٣١٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وتترك بعضه، فهذا منهي عنه، وهو تشبه بطائفة من النصارى يسمون الشمامسة يعملون القزع.

وكذلك يُكره للفتيات أو للنساء أن يدلسن أنفسهن بشيء من غير حقيقتهن، يتجملن بشيء ما هو من خلقتهن، هذا تدليس؛ حيث إنها تعمل شيئًا يجعلها كأنها شابة، أو بيضاء اللون، تغير حقيقتها، هذا تدليس لا يجوز، لا مانع من أن تتزين، ولكن بغير التدليس على الناس.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مُهَّدِ) جمع ناهد، وهي الفتاة، فلا يجوز للفتاة أن تعمل شيئًا يخدع من ينظر إليها أنها شابة وهي عجوز، أو أنها جميلة، وهي ليست كذلك.

١٥٧. لِلَعْنِ عَلَيْهِ احْظُرْ كَوَشْمٍ وَوَشْرِهَا وَنَمْصٍ وَوَصْلِ الشَّعْرِ بِالشَّعْرِ قَيِّدِ

الشَّرْح

هناك أشياء ملعون من فعلها، فهي كبيرة من كبائر الذنوب:

الأول: الوشم، وهو: أن يضلع الإنسان جلده بمشرط، ثم يأتي بكحل أو غيره ويحشوه به، فيُصبح لونه أخضر أو أسود، خطوطًا أو نقوشًا في اليد أو في الوجه، ملعونة من فعلت هذا، وقد لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الواشمة وهي التي تصنع الوشم، والمستوشمة وهي التي تطلب من غيرها أن يعمله فيها[1]، فهو كبيرة من كبائر الذنوب، وهو من تغيير خلق الله الذي تعهد به الشيطان، وقال: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء:١١٩].

فالوشم حرام، وكبيرة من كبائر الذنوب للرجال وللنساء، وأكثر من يستعمله النساء، واللعن يدل على أنه كبيرة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**اَحْظُرْ**) حرِّم، والمحظور هو الحرام.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَوَشْرِهَا**)، وشر الأسنان، وذلك بأن تأتي بالمبرد وتفلج أسنانها للحسن، تبرد أسنانها حتى تصبح كأن بينها فرجًا، وهو ما يسمى بالفلج، تريد بذلك التجمل، وهذا حرام وكبيرة من كبائر الذنوب.

---

(١) كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ**». أخرجه البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤). وحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ**». أخرجه البخاري (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥). وفي رواية عند أحمد (١/ ٤١٥): «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ النَّامِصَةِ وَالْوَاشِرَةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَنَمْصٍ**)، الثالث مما لعن عليه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: النمص، وهو أخذ شعر الحواجب للمرأة بأن تنتفها، أو تقصها، أو تحلقها، أو تجعلها كالخيوط دقيقة، ثم تضع مكانها شيئًا من الأصباغ هذا هو النمص، وهذا حرام وكبيرة من كبائر الذنوب، من فعلته ملعونة، وهو من تغيير خلق الله سبحانه.

فالواجب على المرأة أن تدع حواجبها وتتركها، ولا تعبث فيها، وكذلك ما يسمونه بالتشقير، وهو صبغ الحواجب بلون يخالف لونها الأصلي لا يجوز؛ لأنه من العبث، وهو قريب من النمص.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَوَصْلِ الشَّعْرِ**)، الرابع مما يستوجب اللعن: الوصل، وهو: أن تصل المرأة شعرها بشعر ليس منها، مما يوهم أن شعرها طويل، أو أنه جميل، فتأتي بشعر مستعار، وتضعه على رأسها تصله بشعرها، هذا لعن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الواصلة، وهي التي تصل الشعر بشعر غيره، والمستوصلة وهي التي تطلب ذلك، والواجب أن تترك شعرها على ما هو عليه، ولا تدلسه وتتجمل بما ليس لها، ووصل الشعر بشعر آخر، إما شعر نساء، وإما شعر حيوانات، وإما شعر صناعي، وألحقوا به الباروكة المعروفة اليوم، حتى يظن الظان أن هذا شعر رأسها، وأنها ذات شعر، ومن العجيب أن المرأة التي منَّ الله عليها بالشعر تقصه، والتي حُرمت من الشعر تعمل وصلًا، هذا تناقض؛ لأن الشيطان يُزين هذا للنساء، فالمرأة التي لها شعر جميل تقصه وتدرجه على زعمهن، وبعضهن يجعلنه كشعر الرجل، أو كشعر الكافرات، أو تصبغه بالميش[1]، أو تغير لونه الأصلي حتى يُصبح مثل لون الأعجميات والأمريكيات، هذا كله من العبث، ومن تغيير خلق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ،

---

(١) **الميش**: نوع من أصباغ الشعر، مأخوذ من الخلط، يُقال: ماش يميش ميشًا إذا خلط شيئًا بشيء. يُنظر: تهذيب اللغة (١١/ ٣٠٠)، ومقاييس اللغة (٥/ ٢٨٩)، ولسان العرب (٦/ ٣٤٩).

فالمرأة تترك شعرها الذي خلقه الله جمالًا لها على خلقته، وتعتني به بغسله ودهنه وتجميله وفرقه؛ لأنه زوائد جميلة، أما أن تعبث به هذا العبث، فهذا حرام، وقد لعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الواصلة والمستوصلة، والنساء على طرفي نقيض، بعضهن تقص الشعر الذي هو جمالها، وبعضهن إذا كان شعرها قصيرًا تأتي بوصلة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بِالشَّعْرِ**)، أما وصله بغير الشعر، كوصله بالقماش تجمعه وتحزمه بقماش، أو ما يُسمى بالقرامل، أو ما أشبه ذلك مما ليس بشعر، فهذا لا بأس به، هذا يسمونه القرامل.

١٥٨. وَحَفُّ الرِّجَالِ الْوَجْهَ يُكْرَهُ مُطْلَقًا وَحَلْقُ الْقَفَا أَيْضًا عَلَى النَّاسِ فَاشْهَدِ

١٥٩. وَإِعْفَا اللِّحَا نَدْبٌ وَقِيْلَ خُذَنَّ مَا يَلِي الْحَلْقَ مَعَ مَا زَادَ عَنْ قَبْضَةِ الْيَدِ

الشَّرْح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَحَفُّ الرِّجَالِ...**)، وهو: إزالة شعر الوجه تجملًا، هذا للرجال مكروه؛ لأن الرجل مطلوب منه الخشونة والرجولة، ليس مطلوبًا منه التنعم والتلين مثل المرأة، وكذلك يُمنع حلق رأسه من جهة القفا، ويترك بقيته، وهذا نوع من القزع، احلقه كله، أو اتركه كله.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِعْفَا اللِّحَا**) تركها من غير تعرض لها، الناظم يقول: (**نَدْبٌ**)، أي: مستحب، والصحيح: إعفاء اللحى واجب؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر به، والأمر يقتضي الوجوب، فقال: «**أَعْفُوا اللِّحَى**»[(١)]. وقال: «**أَوْفُوا اللِّحَى**»[(٢)]، «**وَفِّرُوا اللِّحَى**»[(٣)]، «**أَرْخُوا اللِّحَى**»[(٤)]، كلها ألفاظ صحيحة تتعلق باللحية، فالواجب تركها على ما هي عليه من غير تعرض لها، ومن غير قص ونتف، أو أي شيء، تترك اللحية تُعفى إعفاء كاملًا؛ لأنها علامة الرجولة، وهي جمال للرجل، كما أن الله جمَّل المرأة بالزوائد جمَّل الرجال باللحى، فهي جمال للرجال.

فالصحيح: أنه يحرم العبث بها، وأن الواجب تركها وعدم التعرض لها، لا مانع أن تغسلها وتنظفها وتطيبها، أما أن تعبث بها، فلا يجوز، وقد أمر

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإعفائها، ونهى عن التشبه بالمجوس بحلق اللحى، والتشبه بالأعاجم والكفار، فحلقها تشبه، وأيضًا: حلقها تشبه بالنساء، والأعاجم، والكفار، وتشويه للوجه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (نَـدْبٌ)، الصحيح: أنه واجب وليس ندبًا؛ لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به، ولا صارف للأمر، فهو للوجوب.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَقِيْلَ خُذَنَّ مَا يَلِي الحَلْقَ مَعَ مَا زَادَ عَنْ قَبْضَةِ الْيَدِ**)، هذا قول ضعيف أنه يجوز لك تأخذ ما على الحلق؛ لأنه ليس من اللحية، اللحية: هي ما ينبت على الذقن والعارضين، وأما ما ينبت على الحلق، فيقولون: ليس من اللحية فلك أن تأخذه.

وأما قوله: اقصص ما زاد عن قبضة اليد، هذا قول لبعض العلماء أنه يُقص ما زاد على قبضة اليد، وفعله ابن عمر في تحليله من الحج أو العمرة[1]، إذا تحلل من الحج أو العمرة يأخذ ما زاد على القبضة.

ويُروى في هذا حديث ضعيف أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها[2]، وهذا حديث ضعيف لا تقوم به حجة، والصحيح: أنه من فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتهادًا منه، ولا يفعله دائمًا، وإنما يفعله عند التحلل من النسك، فالصحيح أنه لا يجوز أخذ ما زاد على القبضة، بل تترك اللحية على

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٦٢) من طريق عمر بن هارون البلخي، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مرفوعًا. قال الألباني في السلسلة الضعيفة (١/ ٤٥٦): (موضوع). واتهم به عمر بن هارون البلخي، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٣٥٠): (وقد ضعف عمر بن هارون مطلقًا جماعة).

شكلها، وإن زادت على القبضة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَعْفُوا اللِّحَى**»، «**أَوْفُوا اللِّحَى**»، «**وَفِّرُوا اللِّحَى**»، «**أَرْخُوا اللِّحَى**». هذه كلها تدل على أنه لا يُتعرض للحية، وأن ما ورد في أخذ الرسول غير ثابت، ولا حجة فيه؛ كما نبه على ذلك الحفاظ من أهل العلم، وأما فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهو اجتهاد منه، ولا يفعله دائمًا، وإنما يفعله عند التحلل من النسك[1].

ثم حكاية القيل هذا يدل على ضعف هذا القول.

أما أخذ ما على الحلق، فلا بأس به ما دام أنه من اللحية، ولكن تركه أحسن؛ لأنك إذا أخذته ربما تتجرأ على أخذ شيء من اللحية؛ ولأن الشعر إذا أخذته زاد، وإذا تركته يبقى على ما هو عليه، فكونك تتركه أحسن، ولكن قوله: (**مَا زَادَ عَنْ قَبْضَةِ الْيَدِ**) هذا لا وألف لا، ولا يجوز.

(١) يُنظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٥١)، وفتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٥٠).

١٦٠. وَجَـزٌّ وَقِـيْـلَ الْـخَـيْـرُ حَـفُّ شَـوَارِبٍ خِـلَافَ مَجُوسٍ مَـعْ رَوَافِـضٍ مُرَّدِ

الشَّرْح

أما الشارب، فإن السنة ألا يُترك يطول؛ لأن هذا تشبه بالكفار، وأيضًا: يلزم منه أن هذه الشوارب الطويلة تنغمس في الشراب إذا شربت وتقذره، فالشارب يحف بمعنى أنه ينهك بالقص، ولا يُترك يطول، أو يجز بالمقص، أما حلق الشارب فمرفوض؛ لأنه تشويه للوجه، الشارب لا يُحلق وإنما يقص أو يجز أو يحف، يبالغ في قصه دون حلق، ولكن كثير من الناس الآن عكسوا هذا، فصاروا يحلقون اللحى، ويوفرون الشوارب، أمروا بإعفاء اللحى وحف الشوارب، وهم صاروا بالعكس -والعياذ بالله- يحلقون اللحى ويوفرون الشوارب؛ لأن الشيطان يأمرهم بمخالفة سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فهذا من العجب في بني آدم، أيهما أجمل اللحية، أو الشارب؟

ما أحد يقول: إن الشارب أجمل من اللحية أبدًا، بل الشارب يشوه الوجه إذا طال، وأما اللحية فتجمل الوجه، فهم أزالوا ما فيه الجمال، وأبقوا ما فيه التشويه، لا لشيء إلا لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم بحف الشوارب وإعفاء اللحى، والشيطان حريص على أن يخالفوا أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**خِـلَافَ مَجُـوسٍ**)؛ لأن المجوس يحلقون لحاهم ويوفرون شواربهم، فالذي يفعل هذا متشبه بالمجوس، والمجوس: هم عبدة النيران الذين يعبدون النار، وهم يقولون بإلهين: إله يخلق الخير، وإله يخلق الشر، هؤلاء المجوس يثبتون خالقين: خالقًا للخير، وخالقًا للشر، ولذلك يُسمون بالثنوية؛ لأنهم يثبتون

إلهين اثنين، والمانوية نسبة إلى ماني المجوسي الذي يقول بالاشتراكية في الأموال والنساء وكل شيء، الناس شركاء ولا لأحد ملك ولا شيء، هذه الاشتراكية المجوسية والمانوية.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مَعْ رَوَافِضٍ مُرَّدِ**) الروافض: جمع رافضي، وهو الشيعي، سموا رافضة؛ لأنهم رفضوا زيد بن محمد بن علي بن الحسين لَمَّا لم يوافقهم على مسبة الشيخين أبي بكر وعمر، سألوه عن أبي بكر وعمر فقال: «هُمَا صَاحِبَيْ جَدِّي رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَزِيرَاهُ»[(١)]. وأثنى عليهما، فقالوا: إذًا نرفضك. فسموا بالرافضة، وهم شر الخليقة، شر من وطء الحصى[(٢)]، يقول القحطاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إِنَّ الرَّوَافِضَ شَرُّ مَنْ وَطِئَ الْحَصَى مِنْ كُلِّ إِنْسٍ نَاطِقٍ أَوْ جَانّ[(٣)]

لأنهم يسبون صحابة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويكفرونهم، فلا أشر منهم، ولهم أشياء غير هذا من الشنائع، وذكر الناظم أنهم يحلقون لحاهم -والله أعلم- ما أدري عن هذا.

---

(١) أخرجه بحشل في تاريخ واسط (ص١٦٦)، والآجري في الشريعة (٤/ ١٧٢٦)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٧/ ١٣٧٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ١٨١).

(٢) هي فرقة من فرق الشيعة الضالة، سموا (رافضة) لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ويقال: سموا بالروافض؛ لأن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ خرج على هشام بن عبدالملك، فطعن عسكره على أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فمنعهم من ذلك فرفضوه، فقال لهم زيد بن علي: رفضتموني؟ قالوا: نعم، فبقي عليهم هذا الاسم. وهم يدعون الإمامية لقولهم بالنص على إمامة علي ابن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. ينظر: مقالات الإسلاميين (ص١٦ وما بعدها)، والفرق بين الفرق (ص١٥)، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص٥٢).

(٣) يُنظر: نونية القحطاني (ص٢٦).

الختان وتخمير الأواني
وتقليم الأظفار وتشميت العاطس

١٦١. وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الْخِتَانَ لَوَاجِبٌ مَعَ الأَمْنِ فِي الأَقْوَى وَحَتْمُ التَّعَبُّدِ

الشَّرْح

هذه -أيضًا- من جملة الآداب الشرعية.

تخمير الأواني: أي تغطية الإناء الذي فيه الشراب، وعدم تركه مكشوفًا.

والختان: هو إزالة الخلفة من الذكر. وهذه من خصال الفطرة[١]، ومن سنن الأنبياء[٢]، بأن تُزال الخلفة التي على الحشفة للطفل الصغير، ولا يترك الختان إلا النصارى، وزين لهم الشيطان هذا، واليهود يختتنون.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وتقليم الأظفار**) يأتي هذا، (**وتشميت العاطس**) كل هذا يأتي.

والختان واجب وليس سنة، فيُختن الصغير؛ لأنه أسهل، ويجب قبل البلوغ، وكلما بُكر به فهو أحسن، فيُستحب للصغر، ويجب عند البلوغ إلا إذا خيف من أثر الختان أن يموت المختون، فإنه يُترك؛ خوفًا من التلف.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مَعَ الأَمْنِ**) من الخطر، وذلك بأن يُختن عند إنسان حاذق يُحسن الختان، ولا يُختن عند أحد لا يُحسن؛ لئلا يسبب هذا تلفه، أو تسمم

---

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ**». أخرجه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧).

(٢) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**خَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالقَدُّومِ**». أخرجه البخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠).

الجرح وسرايته، فيكون الختان عند حاذق، أو عند طبيب، واليوم -والحمد لله- المستشفيات والمراكز الصحية متوافرة، والختان سهل جدًّا، ووسائل العلاج ومداواة الجروح متوافرة، تسهلت الأمور اليوم ولله الحمد.

١٦٢. وَيُشْرَعُ أَنْ لَا يَبْلُغَ الْعَشْرَ أَقْلَفًا وَيُكْرَهُ فِي الْأُسْبُوعِ فِعْلَ التَّهَوُّدِ

١٦٣. وَلَا تَخْتِنَنَّ الْمَيْتَ مِنْ غَيْرِ مِرْيَةٍ وَشَارِبَهُ وَالْإِبْطَ وَالظُّفْرَ فَاجْدُدِ

الشَّرْح

يجب قبل البلوغ، بل قبل العشر عند المراهقة، وأما السنة: فأن يُبكر به في اليوم السابع من ولادته، أو في اليوم الواحد والعشرين، أو في اليوم الرابع عشر، أي: في الأسبوع الأول، أو الثاني من ولادته، أو الثالث، هذه هي السنة يُبكر به؛ لأنه أسهل عليه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُشْرَعُ أَنْ لَا يَبْلُغَ الْعَشْرَ أَقْلَفًا) يُستحب ألا يهمل دون ختان حتى يصل سن المراهقة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُكْرَهُ فِي الْأُسْبُوعِ فِعْلَ التَّهَوُّدِ) يكره ختانه قبل تمام الأسبوع، في أثناء الأسبوع من ولادته، أما إذا تم أسبوع، فهذه هي بداية السنة، يُختن على رأس الأسبوع الأول.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا تَخْتِنَنَّ الْمَيْتَ) إذا مات الإنسان ولم يُختن يُترك، ولايُختن وهو ميت لفوات المقصود؛ لأن هذا فيه تمثيل بالميت وجثته.

(وَشَارِبَهُ وَالْإِبْطَ وَالظُّفْرَ فَاجْدُدِ)، أما إذا مات الإنسان وكان له شارب طويل، أو أظفار طويلة، أو شعر آباط طويلة، أو عانة طويلة، فإن هذه الأشياء تؤخذ من الميت لتجمل صورته، وتُجعل معه في الكفن.

والقول الثاني: لا تؤخذ بل يُترك على ما هو عليه؛ لأن وقت التجمل فات الآن.

١٦٤. وَيُشْرَعُ إِيْكَاءُ السِّقَا وَغَطَا الإِنَا وَإِيْجَافُ أَبْوَابٍ وَطَفْوُ الْمُؤَقَّدِ

الشَّرْح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيُشْرَعُ إِيْكَاءُ السِّقَا**) السقا: هو الذي يُجعل فيه الماء، جلد أو القربة أو ما يقوم مقامها من الأشياء، وكذلك الجالون، والتانك، كلها تُغلق إذا كان فيها شراب ولا تترك مفتوحة؛ لأن هذا يُسبب تسممها، ويدخل فيها أشياء ضارة بالصحة، وهذا من محاسن هذه الشريعة، فقد سبقت الطب، الطب الآن ينهى عن هذه الأشياء أن تترك في الجو مفتوحة؛ لأنها تسمم، الشرع جاء بهذا والحمد لله، فتُغلق أواني الأسقية والقرب والذي فيه ماء أو لبن أو حليب، ولا تُترك مفتوحة، وكذلك الأواني التي فيها شراب، أو فيها طعام لا تترك مكشوفة، بل تُغطى، هذا من آداب الشريعة؛ حفاظًا على الصحة من التسمم، ومن الهواء الملوث.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِيْجَافُ أَبْوَابٍ**) إذا أردتم النوم أغلقوا الأبواب؛ لئلا يدخل عليكم ما يروعكم من الكلاب أو السباع أو السرَّاق، أغلقوا الأبواب، هذا من السنة، ومن عمل الحيطة، والأخذ بالأسباب الواقية، الشرع ما ترك شيئًا إلا بيَّنه للناس، فلا تترك الأبواب مفتوحة إذا أردتم النوم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَطَفْوُ الْمُؤَقَّدِ**)، وكذلك النار، لا تناموا وفي بيوتكم نار، ولو كانت يسيرة، ولو كانت سراجًا، لا تتركوا النار حيَّة وتنامون، بل أطفئوها؛ لأن بيتًا احترق على أهله في زمن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«**إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ**»[1]. فإذا أراد أن ينام الإنسان وفي بيته نار ولو سراجًا، فإنه يطفئها خشية خطرها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَطَفْوُ الْمُؤَقَّدِ**)، أي: النار المتوقدة تطفئها.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩٤)، ومسلم (٢٠١٦) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

١٦٥. وَتَقْلِيْمُ أَظْفَارٍ وَنَتْفٌ لإِبْطِهِ وَحَلْقًا أَوْ التَّنْوِيْرَ لِلْعَانَةِ اقْصِدِ

الشَّرح

كذلك من خصال الفطرة، ومما جاء الشرع بأخذه: نتف الآباط؛ لأنها إذا طالت تلبد عليها العرق والروائح الكريهة، فتنتف لأن النتف أحسن لها، وإن حلقت فلا بأس، المهم أنها تزال، ولكن يقولون: النتف أحسن؛ لأن الحلق يقوي الشعر فتنبت قوية، أما إذا نتفتها فلا تكون قوية.

وكذلك العانة، وهي ما يكون حول القبل من الشعر الخشن، هذا لايُترك يطول؛ لأنه -أيضًا- يكون الأوساخ والروائح الكريهة، ويشوه الإنسان، فتؤخذ العانة بالحلق، أو بالاستحداد، أو بالإزالة بأي شيء بالنورة[1] أو بالمواد المزيلة؛ لأن فيه مواد تزيل الشعر وهي موجودة في الصيدليات وغيرها، فإما أن يحلقها، وإما أن يجعل عليها النورة وهي مادة تزيل الشعر، أو ما أشبه النورة من سائر المزيلات.

هذه الأشياء من خصال الفطرة، (وَتَقْلِيْمُ أَظْفَارٍ) لئلا يُشبه الإنسان السباع والكلاب في طول أظفاره، بل يقلمها، ولكنه لا ينهكها، يقلمها ويترك منها شيئًا؛ لأنه بحاجة إلى الظفر، قالوا: خصوصًا في الغزو والسفر؛ لأنه بحاجة إلى الأظفار لأجل فك الأشياء، والاستعانة بها على فك الحبال والقيود، وغير ذلك، فلا ينهكها بل يترك منها شيئًا.

(١) النُّورة: مِن الحجر الَّذِي يُحْرق ويُسوَّى مِنْهُ الكِلْس ويُحْلق بِهِ شَعر العانَة. يُنظر: تهذيب اللغة (١٥/ ١٦٩)، ولسان العرب (٥/ ٢٤٤)، وتاج العروس (١٤/ ٣٠٧).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَنَتْفٌ لِإِبْطِهِ**) نص على النتف لأنه أحسن في الإبط، قالوا: لأن حلقه يقويه بالنبات، ولكن ينتفه أو يضع عليه من مزيلات الشعر.

فالعانة يزيلها بأحد أمرين: بالحلق بالموسى، وإما بوضع النورة عليها، والنورة: مادة مزيلة للشعر، ومثل النورة سائر الأشياء المزيلة للشعر.

١٦٦. وَيُكْرَهُ بَعْدَ الأَرْبَعِيْنَ بَقَاؤُهُ ... وَدَفْنُكَ كُلًّا سُنَّةٌ فَارْوِ وَاقْتَدِ

١٦٧. وَنَدْبٌ بِبَادِي الرِّيْحِ طِيْبُ ذُكُورِنَا ... وَظَاهِرُ كَوْنٍ حَسْبُ طِيْبٍ لِخُرَّدِ

الشرح

لا تترك الشارب والأظفار والآباط والعانة أكثر من أربعين يومًا، هذا آخر حدٍّ، وكونه يزيلها كل أسبوع أو عشرة أيام أفضل، ولكن إن كان ولا بد يتركها، فالحد الأعلى والمدة القصوى أربعون يومًا؛ لقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»(١).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَدَفْنُكَ كُلًّا سُنَّةٌ**)، أين تضع الأشياء التي تأخذها من جسمك من الشعور والأظفار؟ يقول: الأحسن أن تدفنها، أو تلقيها مع الزبالة ما يخالف.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَنَدْبٌ بِبَادِي الرِّيْحِ طِيْبُ ذُكُورِنَا**) من الآداب الشرعية: التطيب بما له رائحة ذكية؛ لأن هذا من التجمل، ومن إزالة الروائح الكريهة، فيُستحب التطيب للرجال والنساء، ولكن النساء تتطيب بما لا تنتشر رائحته، بالطيب الذي ما هو قوي، وأما الرجل فيتطيب بالطيب الذكي الذي له رائحة تنتشر، والمرأة لا تتطيب عند الخروج، وإنما تتطيب في بيتها، وعند زوجها، أما عند الخروج فهي منهية عن الطيب.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨).

وفي الحديث: «**طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ**»[1]، فالرجل يتطيب بما يخفى لونه ويظهر ريحه، وأما المرأة فبالعكس تتطيب بما يظهر لونه ويخفى ريحه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لِلْخُرَّدِ**) النساء، جمع خريدة.

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٨٧)، والنسائي (٥١١٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

١٦٨. وَيَحْسُنُ خَفْضُ الصَّوْتِ مِنْ عَاطِسٍ وَأَنْ يُغَطِّيَ وَجْهًا لِاسْتِتَارٍ مِنَ الرَّدِيْ

١٦٩. وَيَحْمَدُ جَهْرًا وَلْيُشَمِّتْهُ سَامِعٌ لِتَحْمِيْدِهِ وَلْيُبْدِ رَدَّ الْمُعَوِّدِ

الشرح

العطاس نعمة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وصحة ما لم يصل إلى حد الزكام، وهو من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ شيء مستطاب، ولكن عند العطاس اخفض صوتك ما استطعت، وضع على أنفك شيئًا؛ لئلا يتطاير منه شيء على من حولك، هذه من الآداب الشرعية.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَأَنْ يُغَطِّيَ وَجْهًا لِاسْتِتَارٍ مِنَ الرَّدِيْ**)؛ خوفًا من أن يخرج منه شيء، (**مِنَ الرَّدِيْ**) من المخاط، أو الأشياء المستقذرة، أو إذا كان مصابًا بمرض لا يصيب الآخرين، فيضع شيئًا على وجهه وقت العطاس، هذا من الآداب الشرعية.

ويُسن تشميت العاطس بأن يقول: يرحمك الله. إذا حمد الله، فإنك تقول له: يرحمك الله. أما إذا لم يحمد الله، فلا تشمته[1]، فيُستحب للعاطس أن يحمد لله، ويُستحب لمن سمعه أن يقول: يرحمك الله.

---

(١) لحديث أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ فَلا تُشَمِّتُوهُ**». أخرجه مسلم (٢٩٩٢). وحديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلانِ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلانٌ فَشَمَّتَّهُ، وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي، قَالَ: «**إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللهَ**». أخرجه البخاري (٦٢٢٥)، ومسلم (٢٩٩١).

وهذا ما يُسمى بالتشميت، أو التسميت بالسين، أي: إزالة الشماتة عنه، أو الدعاء له بالخير تقول له: يرحمك الله. ثم يرد ويقول: يهديكم الله، ويصلح بالك[١]. فمن آداب العُطاس:

أولًا: يخفض صوته.

ثانيًا: يضع شيئًا على وجهه.

ثالثًا: يحمد الله بعد العطاس.

رابعًا: من سمعه يقول له: يرحمك الله.

خامسًا: يقول لمن شمَّته: يهديكم الله ويصلح بالك.

هذه آداب العطاس، وهو نعمة من الله عَزَّوَجَلَّ.

فهذه هي السنة للعطاس، أن يحمد الله، وأن يشمته سامعه، وهذا من حق المسلم على المسلم؛ كما في الحديث: «**مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا عَطَسَ وَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ**»[٢]. أي: ادع له بالرحمة.

---

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ للهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**». أخرجه البخاري (٦٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٢٣)، ومسلم (٢١٦٢) بنحو هذا اللفظ، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٧٠. وَقُلْ لِلْفَتَى عُوفِيْتَ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ وَلِلطِّفْلِ بُوْرِكَ فِيْكَ وَأْمُرْهُ يَحْمَدِ

١٧١. وَغَطِّ فَمًا وَاكْظِمْ تُصِبْ فِي تَثَاؤُبٍ فَذَلِكَ مَسْنُونٌ بِأَمْرِ الْمُرَشِّدِ

الشرح

أما إذا كثر العطاس، فعطس ثلاث مرات أو أكثر، فهذا ليس عطاسًا، وإنما هو زكام، فتدعو له بالعافية، ولا تشمته، فإذا عطس الثالثة تقول: عافاك الله.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقُلْ لِلْفَتَى عُوفِيْتَ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ**) بعد ثلاث عطسات؛ لأنه أصبح زكامًا، (عُوفِيْتَ) تقول له: عافاك الله. هذا في حق الكبير إذا عطس يشمت، أما الصغير إذا عطس فلا يُشمت، ولكن يُدعى له بالبركة، يُقال: بارك الله فيك. فقد عطس طفل عند النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**بَارَكَ اللهُ فِيكَ**»(١). فالطفل لا يُشمَّت، وإنما يُقال له: بارك الله فيك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقُلْ لِلْفَتَى**) الفتى: الكبير.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلِلطِّفْلِ بُوْرِكَ فِيْكَ وَأْمُرْهُ يَحْمَدِ**)، قل له: بارك الله فيك، وأمره أن يقول: الحمد لله. تربية له، فيُربى على أنه إذا عطس يحمد الله.

أما التثاؤب فمن الشيطان، وهو يدل على الكسل والخمول، وهو غير مرغوب فيه، ولكن إذا ابتُليت به فإنك تغطي فمك ولا تفتحه؛ لئلا يدخل الشيطان، تغطي فمك عند التثاؤب وتكظمه(٢)، فلا يكون له صوت؛ لأن بعض

---

(١) أخرجه أبو طاهر السلفي في الطيوريات (٢/ ٧٤٩).

(٢) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ**». أخرجه البخاري (٣٢٨٩)، ومسلم (٢٩٩٤) واللفظ له.

الناس إذا جاءه التثاؤب يظهر له صوت، ويظهر له نحيب، وهذا مكروه، فينبغي أن يكظم صوته، ويضع شيئًا على فمه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مَسْنُونٌ بِأَمْرِ الْمُرَشِّدِ**)، وهو الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بذلك أن يكظم صوته، ويغطي فمه، فلا يترك فمه مفتوحًا، ولا يرفع صوته في التثاؤب؛ لأنه يظهر لبعض الناس أصوات في التثاؤب حتى في الصلاة، وهذا من عدم المعرفة بالآداب الشرعية.

وهذا يدل -أيضًا- على عدم الأدب والحياء؛ لأن الإنسان يستحيي أنه يعمل هذه الأعمال في التثاؤب، ولكن بعض الناس ما يستحيي حتى وهو يصلي.

وأما ما اعتاده العوام من أنه إذا تثاؤب يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فهذا لا دليل على أن يُقال عند التثاؤب: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وإنما يكظم صوته، ويغطي وجهه، هذا الذي ورد.

الطب وما يتعلق به

وإنذار من لاح به الشيب

١٧٢. وَمَكْرُوهٌ اسْتِئْمَانُنَا أَهْلَ ذِمَّةٍ لِإِحْرَازِ مَالٍ أَوْ لِقِسْمَتِهِ اشْهَدِ

الشرح

العلاج والأطباء والتداوي، هل هو واجب أو مباح؟ وأنواع الدواء وما يُباح منها؟ كل هذا في هذا الباب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَمَكْرُوهٌ اسْتِئْمَانُنَا أَهْلَ ذِمَّةٍ)** إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حذرنا من الكفار، وأنهم أعداء لنا، ودائمًا يسعون في مضرة المسلمين، فهذا يوجب الحذر منهم، والحيطة من شرهم، وعدم الثقة بهم. وأهل الذمة: المراد بهم الذين تؤخذ منهم الجزية كاليهود والنصارى والمجوس، الطوائف الثلاث هؤلاء تؤخذ منهم الجزية، ويُقَرُّون على دينهم بشرط أن يخضعوا لحكم الإسلام، مع كونهم أهل ذمة لا نأمنهم ونوليهم شؤوننا الخاصة، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ أي: من غير المسلمين ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران:١١٨]، دائمًا يريدون لنا الضرر.

فإذا مكنَّاهم من شؤوننا تمكنوا من الإضرار بنا، فلا يكونون بطانة خاصة للمسلمين، ويفضون إليهم بأسرارهم، ويطلعونهم على أمور المسلمين؛ لأنهم خونة، ثم قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ ﴾، أي: ما يتعبكم، فهم يودون دائمًا ويفرحون لما يتعب المسلمين، ثم قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ ﴾، فهم دائمًا يتكلمون لتنقص المسلمين، وتنقص الإسلام، والتماس العيوب،

﴿بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ﴾، أي: من كلامهم وما ينطقون به، ﴿وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾، ما تخفي صدورهم من الحقد والبغض للمسلمين أكبر؛ لأنهم أعداء في الدين، والعداوة في الدين أكبر أنواع العداوة.

كُلُّ الْعَدَاوَةِ قَدْ تُرْجَى مَوَدَّتُهَا إِلَّا عَدَاوَةَ مَنْ عَادَاكَ فِي الدِّينِ[1]

عدو الدين لا يمكن أن يحبك أبدًا.

ثم قال جَلَّوَعَلَا: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ﴾ العلامات الدالة على بغض الكفار للمسلمين، والكيد لهم، وإغماد الشر لهم ﴿إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران:١١٨]، فدل على أن الذي لا يتنبه، ويمنح الثقة للكفار غير عاقل؛ لأن العقل يميز بين الضار والنافع، هذا كله تحذير.

والناظم ذكر أنهم لا يولون أموال المسلمين، ولا يولون تقسيم الأموال على المسلمين؛ لأن المال هو قوة المسلمين، فإذا تولوه خانوا وبخسوا هذا المال وضيعوه؛ حتى يضعف المسلمون، فالكافر -سواء كان ذميًّا أو غير ذمي- لا يولى مال المسلمين، والإشراف عليه.

(١) لم أقف على قائله، وللشافعي نحوه، حيث قال:

كُلُّ الْعَدَاوَةِ قَدْ تُرْجَى مَوَدَّتُهَا إِلَّا عَدَاوَةَ مَنْ عَادَاكَ مِنْ حَسَدِ

يُنظر: ديوان الشافعي (ص٦٤).

١٧٣. وَمَكْرُوهٌ اسْتِطْبَابُهُمْ لَا ضَرُورَةً وَمَا رَكَّبُوهُ مِنْ دَوَاءٍ مُؤَصَّدِ

الشرح

كذلك مكروه كراهة تنزيه استطباب الكفار -أي: العلاج عندهم- إذا وُجِد من أطباء المسلمين من يقوم بالعلاج، أما إذا لم يوجد من المسلمين من يقوم بالعلاج، فإنه يُعالج عندهم من باب الضرورة، ولهذا قال: (**لَا ضَرُورَةً**)، يُكره العلاج عند الكفار إلا عند الضرورة؛ لأنهم لايُؤْمَنُون في إضرار المسلمين وعدم النصح لهم، فربما يعطون المريض دواءً يقتله، أو يؤثر في جسمه ويضعفه، ولكن عند الضرورة تزول الكراهة، وكذلك لا يُؤْمَنُون على الدواء الذي يركبونه هم، فلا نستعمله إلا بعد أن نعرف مركباته ومفرداته؛ لأنهم قد يدسون فيه ما يضر المسلمين من سم أو غيره.

وأما حالة المسلمين اليوم وعندهم وزارة صحة، وعندهم من يشرف على هذه الأدوية ويحللها، ولا يُسمح باستيرادها إلا بعد الفحص والتدقيق، فهذا -والحمد لله- يكفي.

إذا وجدت فئة من المسلمين تتولى الإشراف على الأدوية وتوريدها وفحصها، ووضعت الترخيص لهذه الأدوية، فما يكون في الصيدليات الآن كله مار على وزارة الصحة ومرخص فيه.

(**مُؤَصَّدِ**) ما يُدرى ما تركيباته ومواده.

١٧٤. وَيَحْرُمُ تَصْدِيْرُ الْكَفُورِ بِمَجْلِسٍ وَفِي سُبُلٍ فَاضْطَرَّ لِلضِّيْقِ وَاضْهَدِ

الشَّرْح

يحرم تصدير الكفار في المجالس؛ لأن هذا فيه احترام وتعظيم لهم، فلا يُجعل الكافر في صدر المجلس، وإنما يجلس في مكان لا يكون فيه تعظيم، وكذلك في الطريق يضطرون إلى أضيقه؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ**»(١). فلا يُفسح الطريق للكافر، بل يُضيق عليه، ويكون كسائر المارة، ما يكون له ميزة في الطريق، هذا الكافر العادي، أما الكافر الذي جاء بصفة رسمية، ويُخاف عليه، ومعه حراسة، فهذا له شأن آخر، إذا كان يُخاف عليه من الاعتداء ومعه حراسة، فيُفرغ له الطريق من أجل الحراسة، فهذه أمور أخرى، إنما الكلام في الكافر العادي الذي ما له أهمية، ولا عليه خوف أنه يُعتدى عليه، فلا يُمَكَّن من وسط الطريق من باب التعظيم له والاحترام له، وإنما يكون كسائر المارة، هو ما يمنع من المرور، ولا يضيق عليه بمعنى أنه يوقع به الضرر في المرور، ولكنه لا يُفسخ له الطريق إفساحًا كاملًا من باب التعظيم والاحترام له.

وإذا كان يُخاف من اتخاذ الكفار بطانة ومستشارين، خاصة لولاة الأمور ولغيرهم؛ لأن الشارع ينهى عن ذلك، فمن باب أولى المرتدون والمنحرفون، كالعلمانيين والحدثيين، فلا يجوز تمكينهم من المناصب الحساسة وتقديمهم؛ لأنهم يضرون المسلمين، ويقدمون من كان على شاكلتهم، ويكيدون للمسلمين، فيجب الحذر من هؤلاء الخونة والمرتدين والمنحرفين أشد مما يخاف من الكفار الأصليين.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٧٥. وَقُلْ وَعَلَيْكُمْ إِنْ يُسَلِّمَ بَعْضُهُمْ مُجِيْبًا وُجُوبًا لَا تُجِزْهُ لِمُبْتَدِ

١٧٦. وَلَا تَسْأَلَنْ عَنْ حُكْمِ أَطْفَالِهِمْ وَإِنْ سُئِلْتَ فَقُلْ اللهُ أَعْلَمْ بِمُفْسِدِ

الشَّرْح

كذلك من التعامل مع الكفار خصوصًا اليهود والنصارى أنهم لا يُبْدَؤون بالسلام، ولكن إذا سلموا يُرد عليهم، فيُقال: وعليكم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلامِ**»(١)، «**وَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**»(٢). فهذا مما يُعامل به الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم أننا لا نبدؤهم بالسلام، ولكن إذا سلموا نرد عليهم بأن نقول: وعليكم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**لَا تُجِزْهُ لِمُبْتَدِ**) المسلم لا يبدأ الكافر بالسلام، وإنما يجوز الرد، أو يجب الرد بأن تقول: وعليكم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلَا تَسْأَلَنْ عَنْ حُكْمِ أَطْفَالِهِمْ**) يعني: أطفال الكفار، هل هم من أهل النار، أو من أهل الجنة؟

الواجب التوقف فيهم، وأن تقول: الله أعلم، ما أدري، هل هم من أهل النار أو من أهل الجنة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سُئل عنهم قال: «**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**»(٣). فيُفوَّض أمرهم إلى الله، ولا نحكم عليهم بنار ولا جنة، وإنما نتوقف، هذا في الأطفال الذين ما بلغوا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٣) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٨٤)، ومسلم (٢٦٥٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (اللهُ أَعْلَمْ بِمُفْسِدِ) أنت لا تحكم لهم بجنة أو نار، بل توقف فيهم، وإذا سُئلت فقل: الله أعلم بمفسد. أي: بالمفسد منهم، فهو أعلم سبحانه بما كانوا عاملين، فيفوض أمرهم إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

١٧٧. وَلَا بَأْسَ شَرْعًا أَنْ يَطِبَّكَ مُسْلِمٌ وَتَشْكُو الَّذِي تَلْقَا وَبِالْحَمْدِ فَابْتَدِ

العلاج عند الأطباء المسلمين ليس بواجب أو مستحب، بل هو مباح، يُباح التداوي إذا كان الطبيب مسلمًا، أما إذا كان الطبيب كافرًا، فيُكره -كما سبق- إلا عند الضرورة، ولا بأس أن تشكو ما تحس به، لا من باب الجزع، وإنما هو من باب البيان للطبيب، فتقول له: أحس بكذا، وليس ذلك من باب الشكاية لله عَزَّوَجَلَّ، ولا من باب الجزع، وإنما هو من باب الإخبار؛ من أجل أن الطبيب يُعالجك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَبِالحَمْدِ فَابْتَدِ**) تقول: الحمد لله أنا أحس بكذا وكذا. هذا أحسن أن تبدأ بالحمد، وإن سألك الطبيب كذلك تقول: الحمد لله، أنا أحس بكذا.

وهذا فيه حكم التداوي، وأنه مباح عند الطبيب المسلم، وأنه لا بأس أن تذكر ما بك من الألم مع حمد الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن هذا المرض خير لك، فيه تكفير لسيئاتك، وتذكير لك وموعظة، ورفعة لدرجاتك، فما يصيب المسلم من شيء إلا وهو خير له؛ كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ**»[1].

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٩) من حديث صهيب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

١٧٨. وَتَـرْكُ الـدَّوَا أَوْلَـى وَفِعْلُكَ جَائِزٌ بِمَا لَـمْ تَيَقَّنْ فِيْهِ حُـرْمَـةَ مُفْرَدِ

الشَّرْح

كرر الكلام في حكم الدواء، قال:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَتَـرْكُ الـدَّوَا أَوْلَى) في البيت الأول يقول: لا بأس، وفي البيت الثاني يقول: تركه أولى، فهو جائز مع أن تركه أولى، والصبر والاحتساب أولى، والتداوي لا بد أن يكون بدواء مباح، ما يكون الدواء بشيء محرم؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**»(١). وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ**»(٢). فالدواء موجود، والذي يقرر الدواء المناسب للمرض هو الطبيب المختص، إلا إذا كان الدواء محرمًا، أو يشتمل على محرم، كالتداوي بالنجاسات، التداوي بالخمر، التداوي بأصوات الملاهي، فلا يجوز التداوي بالحرام، وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**»(٣).

ويُروى مرفوعًا إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يجوز التداوي بالحرام، وأخطر من ذلك الذي يتداوى بالشرك، كالذبح لغير الله، والعلاج عند الكهنة والسحرة، فهذا يُفسد العقيدة، وقد يُخرج الإنسان من الإسلام، يأمره الخبيث بأن يذبح لغير

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٩) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تقدم تخريجه (ص١٩٥).

(٣) علقه البخاري بصيغة الجزم، قبل حديث رقم (٥٦١٤). وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٢٥٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٨)، والحاكم (٤/ ٢٤٢) موقوفًا على ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وله شاهد من حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا مرفوعًا، أخرجه ابن حبان (٤/ ٢٣٣)، ولفظه: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ**».

الله، أو يأمره بأشياء من المعاصي، أو يأمره بدواء محرم، فلا يجوز التداوي عند السحرة، والمشعوذين، والكهان، والدجاجلة، وإنما يُتداوى عند الأطباء الذين يعالجون بالأدوية المباحة، هذا هو الذي يُباح وتركه أولى.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بِمَا لَمْ تَيَقَّنْ فِيْهِ حُرْمَةَ مُفْرَدِ**) بما لم تيقن فيه أنه محرم، فإذا تيقنت أنه محرم فلا يجوز لك؛ لأنه حرام عليك، وإذا لم تتيقن، فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»[1]، فإذا شككت فيه، فاتركه من باب الاحتياط، وأما إذا تيقنت أنه محرم، فحرام عليك أن تتداوى به، أو أن تذهب إلى من يُداوي به.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٥٢)، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، والدارمي (٢٥٧٤)، وابن حبان (٢/ ٤٩٨) من حديث الحسن بن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

١٧٩. فَفِي السُّقْمِ وَالآفَاتِ أَعْظَمُ حِكْمَةٍ مُيَقِّظَةٍ ذَا اللُّبِّ عِنْدَ التَّفَقُّدِ

الشَّرْح

الله جَلَّوَعَلَا يجري السقم والمرض لحكمة، ما يجريها سُبْحَانَهُوَتَعَالَى عبثًا، ولا يجريها ظلمًا لعباده، وإنما لحكمة من أجل أن يتنبه الغافل ويتذكر، فيتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ويُصلح العمل، فإن جريان المصائب والأمراض على المسلمين مصلحة لهم، وأما جريانها على الكفار، فإنه أخذ لهم، وقطع لدابرهم، فالأمراض التي تحل بالمسلمين والأسقام التي تحل بهم من صالحهم؛ لأجل أن يتوبوا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ويفكروا في هذه الدنيا، وقرب الموت، فهي منبهة وموقظة ومذكرة، يستفيد منها المسلم، وكم من عاص مفرط يُصاب بمرض، ثم يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وتحسن حاله، ويرجع إلى الله عَزَّوَجَلَّ بسبب ما أصابه، فالله حكيم عليم، وهو لا يجري هذه الآفات والأمراض على عباده المؤمنين من أجل أن يضر بهم، وإنما يجريها من أجل أن ينبههم بها، ويكفر بها عنهم سيئاتهم، ويرفع بها درجاتهم، وربما يكون الإنسان له منزلة في الجنة، لا يبلغها بعمله، فيصيبه الله بهذه الأمراض من أجل أن يرفع درجاته حتى يبلغ هذه المنزلة[1]، وربما لا يزال المرض والمصائب بالمؤمن حتى يخرج من الدنيا وليس عليه خطيئة[2]، بخلاف الكافر، فإنه يُمسك عنه حتى

---

(١) كما في حديث محمد بن خالد عن أبيه عن جده، أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللهِ مَنْزِلَةٌ، لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتَلاهُ اللهُ فِي جَسَدِهِ، أَوْ فِي مَالِهِ، أَوْ فِي وَلَدِهِ، ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ؛ حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللهِ تَعَالى». أخرجه أبو داود (٣٠٩٠)، وأحمد (٣٧/ ٢٩).

(٢) كما في حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلابَةٌ زِيدَ فِي بَلائِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ خُفِّفَ عَنْهُ، وَمَا يَزَالُ الْبَلاءُ =

يتحمل الذنوب، ويوافي بها يوم القيامة، وهو محمل بالذنوب، فلله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بذلك الحكمة، وفيها مصلحة للمسلمين، وإن كان فيها ألم ومرض، ولكن المسلم يصبر على ذلك؛ لأنه من صالحه.

= بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ لَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ». أخرجه الترمذي (٢٣٩٨)، والنسائي في الكبرى (٧/ ٤٦)، وابن ماجه (٤٠٢٣)، وأحمد (٣/ ٧٨).

١٨٠. يُنَادِي لِسَانُ الْحَالِ جِدُّوْا لِتَرْحَلُوْا عَنِ الْمَنْزِلِ الْغَثِّ الْكَثِيْرِ التَّنَكُّدِ

١٨١. أَتَاكَ نَذِيْرُ الشَّيْبِ بِالسُّقْمِ مُخْبِرًا بِأَنَّكَ تَتْلُو الْقَوْمَ فِي الْيَوْمِ أَوْ غَدِ

الشَّرْح

من فوائد الأمراض: أنها تُنذرك بالرحيل من هذه الدنيا، وأنك لن تبقى فيها منعَّمًا سالمًا، فهو ذكرك بالموت لأجل أن تستعد له، فهذا من فوائد المرض والآفات، أنه ينبهك بالموت وقرب الرحيل، وتتذكر أن هذه الدنيا ليست بدار مقام، ولا بدار لذة وسرور، وإنما هي داء ابتلاء وامتحان، أما لو أنهم لم يمرضوا، ولم يصبهم شيء؛ لغفلوا عن أنفسهم، وساموا في هذه الدنيا، ولم ينتبهوا حتى يفاجئهم الموت، وهم على غفلة وعلى غرة.

ومن النذر التي تذكر بالموت: الشيب، فإن الشيب منذر بانقضاء العمر، وهو علامة على قرب الموت، وجاء في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ [فاطر:٣٧]، أن النذير هو الشيب[(١)]، فإذا شاب الإنسان ماذا ينتظر؟ ما ينتظر إلا الموت، ما بعد الشيب إلا الموت، فعليه أنه يستعد، ويختم عمره بالأعمال الصالحة، ما بعد المشيب طول أمل، ولا بعد المشيب البقاء في هذه الدنيا، الشاب يمكن أنه يظن أنه لايزال على مهلة؛ لأنه شاب، وأنه باق له بقية من عمره، ولكن إذا بدا الشيب لم يزل لك ميدان؛ لأن ما بعد الشيب إلا الموت.

وأيضًا: إذا بدا الشيب بدت الأسقام، ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ

(١) يُنظر: تفسير الطبري (٢٠/ ٤٧٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٠/ ٣١٨٥)، وتفسير القرطبي (١٤/ ٣٥٢)، وتفسير ابن كثير (٦/ ٤٩٣).

وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴾ [الروم:٥٤]، فالشيب يأتي معه الضعف والمرض والأسقام، فهذا من النذر التي تنذر الإنسان عن الغفلة والإعراض، والتمادي في الشهوات، ونسيان الآخرة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بِأَنَّكَ تَتْلُو الْقَومَ**)، أي: الأموات تتبعهم، (**فِي الْيَومِ أَوْ غَدِ**)، أو من قريب، فالغد ليس من الضروري أن المراد به ما بعد اليوم المباشر، وإنما حتى ولو كان بعد اليوم بعشر سنين، ثلاثين سنة، مدة تنطوي كأنها لم تكن.

١٨٢. فَخُذْ أُهْبَةً فِي الزَّادِ فَالْمَوْتُ كَائِنٌ فَمَا مِنْهُ مَنْجَا وَلَا عَنْهُ عَنْدَدِ

الشَّرْح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَخُذْ أُهْبَةً) أهبة من الأعمال الصالحة، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:١٩٧]، تزودوا للآخرة بالتقوى؛ لأن الموت لا بد منه، لو أن أحدًا يبقى فأنت تظن أنك أنت هذا الشخص الذي سيبقى، ولكن لا أحد يبقى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [العنكبوت:٥٧]، فما من الموت مهرب أبدًا، ولكن عليك بالاستعداد له، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَذَكَّرُوا هَادِمَ اللَّذَّاتِ**» -يعني: الموت- «**فَإِنَّكُمْ لَا تَذْكُرُونَهُ فِي كَثِيرٍ إِلَّا قَلَّلَهُ، وَلَا فِي قَلِيلٍ إِلَّا كَثَّرَهُ**»(١).

فأكثر من ذكر هادم اللذات، ولا تغفل عن الموت، بل يكون على بالك دائمًا، وتستعد له بالتوبة والأعمال الصالحة، حتى إذا جاءك الموت فإذا أنت على استعداد، ولا يأتيك وأنت مفرط مضيع فتندم، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩﴾ وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٤٢٥٨)، وأحمد (١٣/ ٣٠١) مختصرًا من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه ابن حبان (٧/ ٢٦٠) مطولًا، وفيه: «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ، فَمَا ذَكَرَهُ عَبْدٌ قَطُّ وَهُوَ فِي ضِيقٍ إِلَّا وَسَعَهُ عَلَيْهِ، وَلَا ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي سَعَةٍ إِلا ضَيَّقَهُ عَلَيْهِ**»، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٥٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٣/ ١٣٧) من حديث ابن عمر، وفيه: «**أَكْثِرُوا ذَكَرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ -يَعْنِي المَوْتَ- فَإِنَّهُ مَا كَانَ فِي كَثِيرٍ إِلَّا قَلَّلَهُ، وَلَا قَلِيلٍ إِلَّا جَزَّأَهُ**». وورد بلفظ «هاذم» بالذال المعجمة أي قاطعها.

﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون:٩-١١]، فكثير من الناس يقرأ هذه الآيات، ولكن لا يفكر فيها، ولا يتعظ بها، وهي كلام رب العالمين حق اليقين ليس فيها شك.

١٨٣. فَمَا دَارُكُمْ هَذِي بِدَارِ إِقَامَةٍ وَلَكِنَّهَا دَارُ ابْتِلَا وَتَزَوّدِ

الشرح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَمَا دَارُكُمْ هَذِي) الدنيا (بِدَارِ إِقَامَةٍ) ما هي بمحل إقامة، هي ممر ومعبر، ولكن هي (دَارُ ابْتِلا) وامتحان، ودار (وَتَزَوّدِ) بالأعمال الصالحة، فهي مزرعة ومطية للآخرة، فلم تُخلق في هذه الدنيا من أجل أن تعيش فيها وتتنعم فيها، وإنما خُلقت فيها لأجل أن تتزود منها للدار التي بعدها، هذه هي الحكمة من خلق الدنيا، قال تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك:٢]، ليختبركم أيكم أحسن عملًا، وأحسن العمل ما توفر فيه شرطان:

الشرط الأول: الإخلاص لله.

الشرط الثاني: المتابعة للرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولا يُقبل من الأعمال إلا ما كان خالصًا لله من الشرك، وصوابًا على سنة رسول الله، ما يكون فيه بدعة وابتداع، هذا هو أحسن العمل ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ ولم يقل: ليبلوكم أيكم أكثر عملًا؛ لأن العبرة ليست بالكثرة، ولكن العبرة بالأحسن.

فعليك أن تكثر من العمل الصالح الخالص لوجه الله الذي يكون على هدي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس فيه بدعة، حتى يكون عملًا صالحًا لك تلقى به ربك، فالدنيا دار عمل وليست دار جزاء، والآخرة دار جزاء وليست دار عمل، اعرف الدارين، هذه دار عمل وليست دار جزاء، والآخرة دار جزاء وليست دار عمل، الآخرة ما فيها عمل، ما ينفعك أن تقول: أنا والله ضيعت وأعمل الآن.

ما هي بدار عمل، ولذلك يتمنى أهل النار ويطلبون العودة؛ ليعملوا غير الذي كانوا يعملون، فلا يُجابون إلى ذلك، هيهات وقد فات الوقت.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَكِنَّهَا دَارُ ابْتِلا وَتَزَوّدِ)**؛ تزود بالأعمال الصالحة، وابتلاء بالمصائب والآفات، فهي دار كدر ما هي شيء صاف، دار كدر فيها ملذات، وأسقام، وأمراض، ومكدرات مخلوطة، دار الدنيا مخلوطة، أما دار الآخرة فهي إما دار نعيم ليس معه مكدر، وإما دار عذاب ليس معه نعيم أبدًا.

الآخرة ما هي مخلوطة مثل الدنيا، ناس في عذاب دائم ليس فيه لذة أبدًا، وناس في نعيم دائم ليس فيه شقاء أبدًا، وهم أهل الجنة.

١٨٤. أَمَا جَاءَكُمْ عَنْ رَبِّكُمْ وَتَزَوَّدُوْا فَمَا عُذْرُ مَنْ وَافَاهُ غَيْرَ مُزَوِّدِ

١٨٥. فَمَا هَذِهِ الأَيَّامُ إِلَّا مَرَاحِلٌ تُقَرِّبُ مِنْ دَارِ اللِّقَا كُلَّ مُبْعَدِ

الشَّرْح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَمَا جَاءَكُمْ عَنْ رَبِّكُمْ**) في القرآن قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:١٩٧]، فما هو عذركم إذا وافيتهم القيامة ولقيتم الرب سبحانه وأنتم غير متزودين مع أن الله قال لكم: ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾؟

القرآن بين أيديكم تتلونه وتسمعونه، وفيه ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾، ما تزودت، ما هو عذرك يوم القيامة؟ تقول: ما دريت. لا، أنت تقرأ القرآن، أو تسمع القرآن، ما لك حجة ولا عذر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**عَنْ رَبِّكُمْ**) الله هو الذي قال لكم: ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾، وهو أصدق القائلين سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ما هو خبر تشكون فيه، وإنما هو خبر يقين عن رب العالمين، قال لكم: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة:١٩٧]، هل بعد هذا شيء؟

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَمَا هَذِهِ الأَيَّامُ إِلَّا مَرَاحِلٌ**)، أنت عمرك أيام، كل يوم تطوي مرحلة مثل الذي يسير في الطريق، كل يوم يقطع مرحلة حتى يصل إلى البلد، أنت كذلك كل يوم تطوي مرحلة من عمرك حتى تصل إلى البلد وهي الآخرة، فأيامك مراحل، بالأيام والساعات والسنين، مراحل تقطعها، وما مضى لن يعود عليك أبدًا.

أَمْسِ الَّذِي مَضَى عَلَى قُرْبِهِ يَعْجَزُ أَهْلُ الْأَرْضِ عَنْ رَدِّهِ[1]

الذي مضى لا يمكن أن يعود، فبادر قبل أن يفوت عليك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(كُلَّ مُبْعَدِ)** إن كان يظن أنه بعيد، وأن الموت بعيد، وأنه شاب، ما هذا بصحيح، الموت قريب، لا تدري في أي لحظة يأتيك، فلا هو للكبير فقط ولا للصغير، ولا للمتوسط، ولا للقوي، ولا للضعيف، ولا للمريض، ولا للصحيح، الموت إذا جاء جاء على أي حالة، فلا تأخذك الآمال الكاذبة والغرور، فتضيع نفسك من العمل.

(١) البيت لأبي العلاء المعري، يُنظر: الدر الفريد وبيت القصيد (٤/ ٢٣٩).

١٨٦. وَمَنْ سَارَ نَحْوَ الدَّارِ سِتِّينِ حِجَّةً فَقَدْ حَانَ مِنْهُ الْمُلْتَقَى وَكَأَنْ قَدِ

١٨٧. فَمَا النَّاسُ إِلَّا مِثْلُ سُفْرٍ تَتَابَعُوْا مُقِيْمٌ لِتَهْوِيْمٍ عَلَى إِثْرِ مُغْتَدِ

الشَّرْح

من بلغ الستين، (سِتِّينِ حِجَّةً) سنة، الحجة سنة؛ كما قال تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القصص:٢٧]، أي: ثماني سنين، فمن بلغ الستين سنة وصل إلى المدى، ستين سنة وأنت تمشي وصلت ما بقي شيء، افرض أنك عُمرت إلى السبعين إلى الثمانين أو إلى المائة، فالمدى قريب جدًّا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (حَانَ مِنْهُ الْمُلْتَقَى) لقاؤه لله عَزَّوَجَلَّ، (وَكَأَنْ قَدِ) كأنه وقع وحصل. فالناس كلهم مسافرون، ولكن ما يذهبون جميعًا، ولكن واحد واحد، فكما ترون الآن جيرانكم وأهلكم وأقاربكم يذهبون واحدًا واحدًا، ثم ما تدرون إلا وهم هلكوا، ما بقي إلا أنتم، يقف عليكم، الموت قد تخطاكم إلى غيركم، وسيتخطى غيركم إليكم، فأنتم على الأثر، الذي أخذ أباك وجدك وقريبك وجارك سيأتي عليك في يوم من الأيام، فاعتبر برحيل الراحلين، اعتبر أنك على إثرهم، ولهذا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما مر بالمقبرة وسلم عليهم ودعا لهم، قال: «**أَنْتُمْ سَلَفُنَا، وَنَحْنُ عَلَى الْأَثَرِ**»[1]، يتذكر الإنسان إذا رأى الأموات، والقبور، ومرت به جنازة، مات عنده أحد تذكر أنه يومًا من الأيام سيكون مثل هؤلاء.

(١) أخرجه الترمذي (١٠٥٣)، والطبراني في الكبير (١٢٦١٣)، والمقدسي في المختارة (٩/ ٥٤١) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

١٨٨. وَمَنْ كَانَ عِزْرَائِيْلُ كَافِلَ رُوحِهِ إِذَا فَاتَهُ فِي الْيَوْمِ لَمْ يَنْجُ فِي غَدِ

١٨٩. وَمَنْ رُوحُهُ فِي الْجِسْمِ مِنْهُ وَدِيْعَةٌ فَهَيْهَاتَ أَمْنٌ يُرْتَجَى مِنْ مَرَدَّدِ

الشَّرْح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَنْ كَانَ عِزْرَائِيْلُ**) اسم ملك الموت، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة:١١]، جاء في بعض الآثار اسمه عزرائيل[1]، الله وكل إليه قبض الأرواح، ﴿وُكِّلَ بِكُمْ﴾، إن لم يأتك اليوم سيأتيك غدًا، كما جاء قريبك وجارك ومن حولك سيأتيك غدًا، ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾.

روحك التي في جسمك، والتي تكون حياتك بها وديعة، أودعها الله في جسمك، وسيأخذها في يوم من الأيام، عارية أو وديعة مردودة إلى مالكها، وهو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والوديعة معروف أنها ما تبقى عند المودع، والعارية ما تبقى عند المستعير، فهذه الروح عارية أو وديعة ستسترد في يوم من الأيام، ما هي ملك لك، هذه ملك لله وسيستردها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في يوم من الأيام.

(١) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٣/ ٨٤٧) عن وهب بن منبه. ولم ترد تسميته في حديث مرفوع.

١٩٠. فَمَا حَقُّ ذِي لُبٍّ يَبِيْتُ بِلَيْلَةٍ بِلَا كَتْبِ إِيْصَاءٍ وَإِشْهَادِ شُهَّدِ

الشَّرح

هذا البيت جاء به الحديث، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»(١). ما يليق بأي مسلم أن يبيت ليلتين إلا وقد كتب وصيته، كتبها عند كاتب، وأشهد عليها حتى تثبت.

والوصية قد تكون واجبة، وقد تكون مستحبة:

فإن كانت بالحقوق التي له عند الناس، والتي عليه للناس، والودائع التي عنده والأمانات، فإن الإيصاء بها واجب؛ لئلا تضيع، فيجب أن يكتب وصية: لفلان كذا عندي، وعنده لي كذا وكذا؛ لئلا تضيع الأموال والحقوق بعده، عندي ودائع، عندي عارية لفلان؛ لأجل ألا تضيع على صاحبها، فيكتب هذا ويوثقه.

أما الوصية بشيء من ماله بعد موته في سبيل البر، فهذا مستحب وليس بواجب، إن أراد أن يوصي بشيء، وإن ترك فلا حرج، والأجر سيأتيه على كل حال بإذن الله؛ لأن الذي يأكله الورثة ويتمولونه أجره له. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّكَ لَئِنْ تَذَرُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»(٢). ولكن الله تصدق عليك بشيء من مالك بعد موتك تكتبه توصي به في سبل البر؛ ليستمر أجره لك بعد موتك، هذا مستحب، ولكن لا تقول: أكتب الوصية عقب عشرين سنة، أو ثلاثين سنة، أو في آخر حياتي. اكتبها الآن، وخلها عندك، وهي لا تقرب

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأجل، ما تقول: أنا أتمنى الموت، أو أحكم على نفسي بالموت. مثلما يقول بعض الناس. لا، فهي لا تقرب أجلًا، ولا تبعد أجلًا، أجلك مكتوب لا هو بناقص ولا زائد، ولكن هذه الوصية من باب إبراء الذمة والاحتياط.

(**ذِي لُبٍّ**) عاقل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بِلا كَتْبِ إِيْصَاءٍ وَإِشْهَادِ شُهَّدِ**)، كذلك ما يكفي أنك تكتب كتابة عادية، بل تكتب بإشهاد، تُشهد عليها شاهدين من أجل أن تثبت.

١٩١. وَوَاجِبٌ الإِيْصَا عَلَى الْمَرْءِ إِنْ يَكُنْ عَلَيْهِ حُقُوقٌ وَاجِبَاتُ التَّرَدُّدِ

١٩٢. وَمَنْ يُوصِ فِي إِثْمٍ كَإِحْدَاثِ بَيْعَةٍ وَكَتْبٍ لِتَوْرَاةٍ وَالإِنْجِيْلَ يَرْدُدِ

الشَّرْح

البيت الأول في الوصية المستحبة، والثاني في الوصية الواجبة، وهي الحقوق.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَاجِبَاتُ التَّرَدُّدِ**) أن تردد إلى أصحابها.

الوصية إذا كانت على عمل محرم فهي باطلة ولا تصح، كما لو أوصى أنه يبنى بثلثه بيعة أو كنيسة -معبد لليهود والنصارى- هذه وصية باطلة ولا تجوز؛ لأنها إعانة على الكفر، أو أوصى بثلث ماله بأن يكون على أشياء محرمة، كإقامة المآتم، أو البناء على القبور والأضرحة، أو أن يُقام بها حفلات بدعية، كاحتفال المولد وغيره، أو أوصى بأن يُجعل فيها محل لبيع الخمور، أو مصانع للخمور، كل هذه أمور محرمة، والوصية بها باطلة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**كَإِحْدَاثِ بَيْعَةٍ**) البيعة: معبد اليهود.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَكَتْبٍ لِتَوْرَاةٍ وَالإِنْجِيْلَ يَرْدُدِ**)، أو أوصى أن يُستنسخ بها الكتب السابقة كالتوراة والإنجيل، هذه كتب الصحيح منها منسوخ، وإلا فأكثرها محرف وباطل وكذب على الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنهم أدخلوا التوراة والإنجيل من الكذب والكفر والشرك الشيء الكثير، فهي إما محرفة، وإما منسوخة، ولم يبق إلا القرآن الكريم هو كتاب الله الأخير الباقي إلى أن تقوم الساعة، وما عداه من الكتب انتهى أجله ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد:٣٨]، انتهى أجله، فلا يجوز الإيصاء بنسخ التوراة

والإنجيل، أو طباعة التوراة والإنجيل؛ لأن هذا ترويج للكفر، وإعانة على الكفر، وكذلك كتب الزندقة والإلحاد ما يوصي بأن تُطبع كتب الزندقة والشرك، ما يجوز هذا، فهو حرام، والوصية باطلة.

١٩٣. وَشَـارِبِ خَـمْـرٍ أَوْ مُـغَـنٍّ وَنَـحْـوِ ذَا مِنَ الْعَوْنِ فِي فِعْلِ الْمَعَاصِي لِمُعْتَدِيْ

الشَّرح

أو يوصي لشارب الخمر بأن يشتري الخمر، أو دخانًا، أو قاتًا، يقول: هذا يشتري به فلان شرابًا يُسكر؛ لأنه متعود على الشيء هذا، أو يشتري به دخانًا، أو قاتًا، أو يوصي لمغن أن يشتري آلات لهو، قنابير ومعازف ومزامير، أو تكون وصيته للمغنين والمطربين، هذا كله أعمال محرمة، ولا تُنفذ هذه الوصية، إذا أوصى للمغنين والمطربين، أو أوصى بها لآلات اللهو، كل هذه وصايا محرمة؛ لأنها إعانة على الباطل، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، إنما الوصية التي تكون على بر وإحسان.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مِنَ الْعَوْنِ فِي فِعْلِ الْمَعَاصِي**) لكل معتد لحدود الله عَزَّوَجَلَّ، فهذا لا يجوز أن يوصى له بما يعينه على العدوان والمعصية، ويمول من مال الوصية، ويتمادى في الفسق والمعاصي، أو تُعمر بها دور الشرك ودور الكفر، أو تُنسخ بها كتب الضلال، كل هذه أمور محرمة، أو تُقام فيها مؤسسة تنشر الإلحاد والكفر والشر.

١٩٤. وَسِيَّانِ إِيْصَاءُ التَّقِيِّ وَفَاجِرٍ بِهَذَا وَإِيْصَا ذِمَّةٍ وَمُوَحِّدِ

١٩٥. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْبَا الْفَتَى كَفَنًا لَهُ لِحِلٍّ وَآثَارِ الرِّضَى وَالتَّعَبُّدِ

الشرح

يستوي في هذه الأمور المحرمة الوصية من مسلم، والوصية من كافر، كلها باطلة؛ لأنها إعانة على الإثم والعدوان، لا يُقال مثلًا: إذا أوصى كافر لهذه الأمور تنفذ وصيته؛ لأنه كافر، فلا تنفذ وصيته بنسخ التوراة والإنجيل، وإقامة معابد لليهود والنصارى، حتى لو كان كافرًا لا تنفذ هذه الوصية؛ لأنها إعانة على الإثم والعدوان.

يقول: لا بأس أن الإنسان يجعل خرقة ليُكفن بها؛ من أجل أن يتذكر الموت ويستعد له، ولكن هذا فيه نظر -والله أعلم- ما كان السلف يجعلون أكفانًا عندهم إلا إذا كانت الأكفان ما هي متيسرة، أما إذا كانت الكفان متيسرة، والأقمشة موجودة ويعده من أجل التذكر، فالتذكر يكون بدون الكفن، يتذكر بالقرآن، ﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق:٤٥]، فيتذكر بالقرآن العظيم، وليس بخرقة، ويتهيأ للموت بالعمل الصالح وليس بالكفن.

١٩٦. فَبَادِرْهُجُومَ الْمَوْتِ فِي كَسْبِ مَا بِهِ تَفُوزُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاجْهَدِ

١٩٧. فَكَمْ غَبِنَ مَغْبُونٌ بِنِعْمَةِ صِحَّةٍ وَنِعْمَةِ إِمْكَانِ اكْتِسَابِ التَّعَبُّدِ

الشَّرْح

هذه وصية عامة، يقول: بادر بالعمل الصالح ليوم القيامة ما دام أنك متمكن من العمل، ولا تضيع الفرصة، فقد تأخر العمل على ظن أنك ستعمل بعد سنين، أو بعد أيام، ولا تدرك هذه الأيام تخترم قبلها، فيفوت عليك العمل الصالح، فبادر بادر بالتوبة، ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء:١٧]، التوبة قبل الموت تُقبل ما لم يغرغر(١)، ما لم تبلغ الروح الغرغرة، فبادر بالتوبة وإصلاح العمل، ولا تؤجل إلى الغد، فقد لا تدرك الغد.

نعمتان مغبون فيهما كل مسلم: الصحة في الأبدان، والفراغ(٢)؛ لأنك ما دمت صحيحًا، فبادر، أنت تقوى على العمل، وتصلي وتصوم؛ لأنك يمكن أن يأتيك وقت وتمرض ولا تستطيع، تقوم ولا تستطيع تصلي، بادر ولا تضيع الفراغ باللهو والغفلة، بل اشغله بالطاعة.

---

(١) كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ**». أخرجه الترمذي (٣٥٣٧)، وابن ماجه (٤٢٥٣)، وأحمد (١٠/ ٣٠٠)، وابن حبان (٢/ ٣٩٤).

(٢) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ**». أخرجه البخاري (٦٤١٢).

هذه نعمة أعطاك الله، ومكنك ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ﴾ [الشرح:٧]، مكنك الله من العمل، فلا تضيع الفراغ؛ لأن بعضهم يقول: أنا أقتل الوقت، ويستعمل اللهو واللعب والغفلة، ويقول: نقتل الوقت، الوقت ثمين كيف تقتله؟ هل هو عدو لك؟ الوقت كسب لك، فعليك باغتنامه، وعليك بشغله بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ، ولا تضيعه باللهو واللعب ومشاهدة الفضائيات، وكذا وكذا، والأمور البلاوي التي شغلت الناس اليوم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَكَمْ غَبِنَ مَغْبُونٌ بِنِعْمَةِ صِحَّةٍ)** الصحة قبل الموت، الصحة قبل السقم[1].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَنِعْمَةِ إِمْكَانِ اِكْتِسَابِ التَّعَبُّدِ)**، وهو الفراغ الذي فيه إمكانية للتعبد.

---

(١) كما في حديث عمرو بن ميمون الأودي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ**». أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٤٠٠)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ١٤٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٢/ ٤٧٧). وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٤١) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

١٩٨. فَنَفْسَكَ فَاجْعَلْهَا وَصِيَّكَ مُكْثِرًا لِسَفْرَةِ يَوْمِ الْحَشْرِ طِيْبَ التَّزَوُّدِ

١٩٩. وَمَثِّلْ وُرُودَ الْقَبْرِ مَهْمَا رَأَيْتَهُ لِنَفْسِكَ نَفَّاعًا فَقَدِّمْهُ تَسْعَدِ

الشرح

عليك بنفسك لا تضيعها، ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [الحشر:١٩].

ما زال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُذَكِّر بالموت، ويحثُّ على الاستعداد له، وهذا أمر لا بد منه، وأمر واجب، فلا ينبغي للإنسان أن يغفل عن الموت، ويتمادى في هذه الدنيا غافلًا عن الموت؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَّاتِ الْمَوْتَ**»[1]، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [العنكبوت:٥٧]، هذا للتذكير، فالإنسان إذا تذكر الموت لا ينساق وراء الدنيا، وينشغل عن العمل الصالح والاستعداد للموت، فإنه لا ينفعه من هذه الدنيا إلا ما أخذ منها لآخرته، وما زاد على ذلك ذاهب، وتاركه لغيره.

فهو في هذا البيت يقول: تذكر أنك في يوم من الأيام -وما أقرب ذلك- لا بد أن تُحمل إلى هذا القبر، وهو منزلك في طريقك إلى الآخرة، محطة بين الدنيا وبين الآخرة تُسمى بالبرزخ، والبرزخ: هو الفاصل بين الشيئين، فتذكر هذا المشهد، وهذه النقلة، والله ذَكَّر بهذا لَمَّا امتنَّ على عباده بخلق المراكب التي يركبونها: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا۟ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا

(١) تقدم تخريجه (ص٢٥٥).

وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ ﴾، ثم ذكركم بالآخرة، فقال: ﴿ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾ [الزخرف:١٢-١٤]، وكما أنك ركبت هذه الدابة، أو هذه الباخرة، أو هذه السيارة في وقتنا الحاضر، تذكر المركب الذي ينقلك إلى القبر وهو النعش.

كُلُّ ابْنِ أُنْثَى وَإِنْ طَالَتْ سَلامَتُهُ يَوْمًا عَلَى آلَةٍ حَدْبَاءَ مَحْمُولُ[1]

فلا بد من هذا، لابد أن تُحمل على هذا النعش إلى القبر، فتذكر هذا بهذا، تذكر القبر، وزر المقابر كما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تذكر إذا رأيت المقابر تذكر أنك ستكون فيها بعد مدة قليلة أو كثيرة، وليس في الدنيا كثيرة، الدنيا كلها قليلة، وأنك في يوم من الأيام ستكون داخل هذه المقابر مع الأموات، ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**زُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بِالْآخِرَةِ**»[2]. أنت تبني القصور والبيوت، وتنمقها وتحسنها، وقد لا تسكنها، يسكنها غيرك، والمقر الذي لابد منه هو هذا القبر الذي على قدر جسمك، ما فيه زيادة طولًا وعرضًا، وهذا القصر الممتد، وهذه الغرف والمجالس والحدائق ما هي بمنزل لك، إن نزلتها فهو مؤقت، مثل المسافر الذي ينزل تحت شجرة، ثم يتركها ويذهب، وإنما منزلك الحقيقي هو هذا القبر، «**إِمَّا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ**»[3]، تذكر هذا، ولا تقل: إنك تترك الدنيا، ولا تبني لك مسكنًا. ما نقول هذا. ولكن نقول: توسط، ولا تغتر بالدنيا.

---

(١) البيت لكعب بن زهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في لاميته المشهورة، أخرجه الطبراني في الكبير (٤٠٣)، والحاكم (٣/ ٦٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٥٤)، والنسائي (٤٤٣٠) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم (٩٧٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «**فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ**».

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٦٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٧٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (ص٥٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢٠٠. فَمَا نَفَعَ الإِنْسَانَ مِثْلُ اكْتِسَابِهِ بِيَوْمٍ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ كُلِّ مُحْتَدِ

٢٠١. كَفَى زَاجِرًا لِلْمَرْءِ مَوْتٌ مُحَتَّمٌ وَقَبْرٌ وَأَهْوَالٌ تُشَاهَدُ فِي غَدِ

الشَّرْح

ما ينفع الإنسان في الآخرة إلا عمله، ما اكتسبه في هذه الدنيا ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ﴾ [عبس:٣٤-٣٦]، أقرب الناس إليه يفر منهم يوم القيامة، ما أحد يساعد أحد حتى والدك، حتى أمك وأبوك وأخوك، ما تساعدهم ولا يساعدونك، كل مشغول بنفسه، ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ﴾ لماذا بدأ بالأخ؟ لأن عادة الناس في الدنيا أن الأخ هو الذي يساعد أخاه، أما الوالد فيكون ضعيفًا وكبير السن، ولكن الأخ هو العضد، ﴿وَٱجْعَل لِّى وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِى ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِى ﴿٣٠﴾ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى﴾ [طه:٢٩-٣١]، فالنجدة والمساعدة تكون بالأخ، ولذلك بدأ به، ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ﴾ الذي يساعدك في الدنيا ما يساعدك في الآخرة، تذكر هذا، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَىْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [فاطر:١٨]، ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [الانفطار:١٩].

هذا كفى واعظًا للمرء، الموت أول شيء، أنت ترى الناس يموتون عن يمينك ويسارك، جيرانك أو أهل بيتك يموتون بين يديك، تذكر أن الذي حلَّ بهم سيحلُّ بك، تذكر بعد الموت القبر الذي هو أول منزل من منازل الآخرة، تذكر القبر أين تصير بعد الموت؟

تذهب إلى القبر، وهذا القبر، «**إِمَّا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النَّارِ**»[(١)]؛ كما في الحديث، تذكر الأهوال التي بعد الموت وبعد القبر، تذكر البعث من القبور، والحشر في الساهرة[(٢)]، والحساب، والميزان، والصحائف، والصراط على متن جهنم، تذكر هذه الأمور، هذه لا بد أنك سترد إليها، لا بد ما عنها محيص، ولا أحد يتأخر عنها لا المؤمن ولا الكافر، كل يصيرون إليها، ولا يخلصك منها إلا العمل الصالح، والآن أنت في هذه الدنيا بإمكانك العمل الصالح، ولكن سيأتي عليك يوم ما تستطيع عمل شيء، إذا نزل بك الموت لا تستطيع، فبادر حياتك وعمرك، إن كان عندك حسنات فأكثر منها، وإن كان عندك سيئات استغفر منها، ما دامت الفرصة بيدك.

كَفَى زَاجِرًا لِلْمَرْءِ مَوْتٌ مُحَتَّمٌ وَقَبْرٌ وَأَهْوَالٌ تُشَاهَدُ فِي غَدِ

كفى هذه الأمور زاجرًا وواعظًا، الموت المحتم، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [العنكبوت:٥٧]، ما أحد يسلم من الموت حتى تقول: غدًا نسلم؛ لأن فيه أناسًا يسلمون، فغدًا نصير معهم، ما فيه أحد، كل نفس ذائقة الموت، فهو محتم، وبعد الموت القبر، أنت ترى القبور، والأموات يُذهب بهم إلى القبور، ما أحد يتخلف

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٧٢).

(٢) **الساهرة**: وجه الأرض. قال ابن كثير في تفسيره (٨/ ٣١٦): (قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هُم بِٱلسَّاهِرَةِ﴾، قال ابن عباس: الساهرة الأرض كلها، وكذا قال سعيد بن جبير وقتادة وأبو صالح، وقال عكرمة والحسن والضحاك وابن زيد: الساهرة وجه الأرض، وقال مجاهد: كانوا بأسفلها فأخرجوا إلى أعلاها، قال: والساهرة المكان المستوي، وقال الثوري: الساهرة أرض الشام، وقال عثمان بن أبي العاتكة: الساهرة أرض بيت المقدس، وقال وهب بن منبه: الساهرة جبل إلى جانب بيت المقدس، وقال قتادة أيضًا: الساهرة جهنم. وهذه أقوال كلها غريبة، والصحيح: أنها الأرض وجهها الأعلى).

عنها، ثم بعد القبر أين تصير؟ تُبعث من القبر، وتقوم من القبر، وترجع روحك إليك، وتُساق إلى المحشر، وتقف مع الخلائق، وتنصرف إلى الحساب والميزان والصحائف التي تتطير إلى الأيدي، كل يأخذ صحيفته، إما بيمنه، وإما بشماله، تذكر هذه الأمور، ولا تغفل عنها.

٢٠٢. وَنَارًا تَلَظَّى أَوْعَدَ اللهُ مَنْ عَصَى فَمِنْ خَارِجٍ بَعْدَ الشَّقَا وَمُخَلَّدِ

٢٠٣. وَيُسْأَلُ فِي الْقَبْرِ الْفَتَى عَنْ نَبِيِّهِ وَعَنْ رَبِّهِ وَالدِّينِ فِعْلَ مُهَدَّدِ

الشرح

تذكر النار التي تتلظى، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ﴾ [الليل:١٤]، ما قال: نارًا فقط، قال: ﴿تَلَظَّىٰ﴾ أي: تتوقد ولا تَنطفئ أبدًا، فتذكر هذه النار، ومن يدخلونها على قسمين:

الأول: قسم يُعذب فيها ثم يخرج منها، وهم أهل الإيمان والتوحيد، الذين دخلوها بمعاصٍ فعلوها في الدنيا دون الشرك، فيُعذبون فيها إلى ما شاء الله، ثم يخرجون منها، وقد يمكثون فيها وقتًا طويلًا حتى يصيروا كالفحم(١).

الثاني: قسم مخلد فيها، وهو الكافر والمشرك، وهذا لا يخرج منها أبدًا.

وما الذي يضمن لك الخروج من النار؟ الإيمان بالله، والعمل الصالح.

آخر فتنة فتنة القبر، ما دمت في الدنيا فأنت معرض للفتن الكثيرة والابتلاءات، وآخر فتنة في القبر، إن نجوت منها نجوت، وإن لم تنجُ منها خبت وخسرت، والفتنة معناها: الاختبار، إذا وضعت في قبرك، وسُدَّ عليك لحدُك، وأُهِيل عليك التراب، وانصرف الناس بعد دفنك، وإنك لتسمع قرع

(١) كما في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يَقُولُ اللهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيَخْرُجُونَ قَدْ امْتُحِشُوا وَعَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ**». أخرجه البخاري (٦٥٦٠)، ومسلم (١٨٤). وقوله: «**وَعَادُوا حُمَمًا**» أي: فحمًا، قال أبو عبيد: (الحمم: الفحم، واحدتها حممة). يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ١٩٤)، ومشارق الأنوار (١/ ٢٠١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٤٤).

نعالهم منصرفين، يأتيك ملكان وأنت في قبرك، فتُعاد روحك إلى جسمك، وتحيا حياة برزخية ما هي مثل الحياة الدنيا، حياة برزخيه، تُعاد روحك في جسدك، ويُجلسانك، ثم يسألانك ثلاثة أسئلة، إن نجحت أفلحت، وإن لم تنجح خبت إلى الأبد، الامتحان الأخير هذا، يسألانك: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فالمؤمن يقول: ربي الله، والإسلام ديني، ونبيي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه مات على ذلك موقنًا به، فيثبته الله عَزَّوَجَلَّ عند هذا السؤال، فيجيب بالجواب الصحيح، فحينئذٍ يُقال: صدق، يُنادي مناد من السماء: أن صدق عبدي، فافرشوه من الجنة، افتحوا له بابًا إلى الجنة، ويوسع له في قبره حتى يكون مد بصره، وينظر إلى مسكنه في الجنة، ويكون في روضة من رياض الجنة.

أما المنافق والمرتاب فلا يستطيع الجواب، وإن كان متعلمًا في الدنيا، وفقيهًا وعالمًا في الدنيا، لكن إذا كان منافقًا لا يستطيع الجواب، عِلْمُه في الدنيا باللسان ما هو في القلب، علماء في الدنيا، وقد يكونون متبحرين في العلم، ولكن علمهم باللسان فقط، لا في القلوب، والعلم هو ما كان في القلوب ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر:٢٨].

هذا هو العلم الصحيح، فهذا المنافق والمرتاب إذا سُئل من ربك؟ يقول: ها ها ما أدري. ما دينك؟ يقول: ها ها ما أدري. ثم يقولان له: من نبيك؟ فيقول لهما: ها ها لا أدري. فحينئذٍ ينادي مناد: أن كذب عبدي، فافرشوه من النار، افتحوا له بابًا إلى النار، ويضيق له في قبره حتى تختلف أضلاعه، ويبقى في حفرة من حفر النار[1]، وهذا جاء في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾

(١) كما في حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٧)، وأبو داود (٣٢١٢)، والحاكم (١/ ٩٢).

وهي: لا إله إلا الله، ﴿ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ ﴾ هذه كلمة الكفر والشرك ﴿ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴾، ثم قال: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾ هذا في القبر ﴿ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ ﴾، كما أنهم ثبتوا على التوحيد في الدنيا يثبتون عليه بسؤال الملكين: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴾ [إبراهيم:٢٤-٢٧]. ﴿ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ بسبب ظلمهم وكفرهم ونفاقهم، وأولئك: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ بسبب إيمانهم.

٢٠٤. فَمَنْ ثَبَّتَ اللهُ اِسْتَجَابَ مُوَحِّدًا وَمَنْ لَمْ يُثَبِّتْ فَهُوَ غَيْرُ مُوَحِّدِ

٢٠٥. وَتِلْكَ لَعَمْرِي آخِرُ الْفِتَنِ الَّتِي مَتَى تَنْجُ مِنْهَا فُزْتَ فَوْزَ مُخَلَّدِ

الشَّرْح

المشرك والمنافق والمرتاب لا يُثبت في القبر، لا يُثبت عند السؤال، ما يحضره الجواب؛ لأنه لم يمت على التوحيد، والإخلاص.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَتِلْكَ**) فتنة القبر هي (**آخِرُ الْفِتَنِ**)، ولهذا جاء في الحديث: «**اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ**». هذه فتنة المحيا والممات، «**وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**»[1]، وهي آخر فتنة إن نجوت منها نجوت إلى الأبد، وإن لم تنجُ منها لم تسعد أبدًا.

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٢٠٦. فَنَسْأَلُهُ التَّثْبِيْتَ دُنْيَا وَآخِرَا وَخَاتِمَةً تَقْضِي بِفَوْزٍ مُؤَبَّدِ

٢٠٧. وَيُكْرَهُ تَأْذِيْنٌ لِنَعْيِ مُعَمَّمًا أَلَا مَاتَ زَيْدٌ لَا لِأَهْلِ التَّوَدُّدِ

الشرح

لمَّا ذكر هذه الأشياء دعا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالثبات، وهكذا ينبغي للمؤمن أن يسال الله الثبات؛ لأن هذا بيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولكن أنت عليك فعل السبب، والنتيجة عند الله جَلَّ وَعَلَا، ولكنه لا يضيع سبحانه عمل عامل، فإذا فعلت السبب، وعملت الأعمال الصالحة ثبتك الله، وحُسن الخاتمة عند الموت، هل تموت على التوحيد، أو تموت على غير الإسلام؟

هذا المشكل، قد يُفتن الإنسان ويموت على غير الإسلام لآخر لحظة، فيموت على غير الإسلام، وتسوء خاتمته.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**دُنْيَا وَآخِرَا**) هذا من قوله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ ﴾ [إبراهيم:٢٧].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيُكْرَهُ تَأْذِيْنٌ لِنَعْيِ مُعَمَّمًا**) نعي الأموات إذا ماتوا، وهو الإخبار والإعلان عن موتهم، فإن كان الغرض من ذلك التأسف والحزن عليهم، فهذا لا يجوز، وإن كان الغرض من ذلك الدعاء لهم وحضور الصلاة عليهم في المكان الذي يُصلى عليهم فيه، فهذا طيب، فالنعي على قسمين:

القسم الأول: نعي يُراد به الحزن والأسى على موته، هذا لا يجوز.

القسم الثاني: نعي يُراد به الدعاء له والصلاة عليه، فهذا طيب، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعى النجاشي لَمَّا مات، وخرج هو وأصحابه وصلوا عليه صلاة

الغائب[1]؛ لأنه مات في الحبشة، فدل على أن الإخبار بموت الميت إذا كان لغرض صحيح، فلا بأس به.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لَا لِأَهْلِ التَّوَدُّدِ**)، وهم أهل الإيمان والصلاح، من أجل الدعاء لهم.

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «نَعَى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا». أخرجه البخاري (١٣١٨)، ومسلم (٩٥١).

٢٠٨. وَنَدْبٌ جُلُوسُ الْمُؤْنِسِيْنَ حِذَاءَهُ كَنَحْرِ جَزُورٍ بَيْنَ بَاكٍ وَمُسْعَدِ

الشَّرْح

كذلك يُكره الجلوس عند القبر، إلا أنهم إذا فرغوا من دفنه يقفون عليه، ويستغفرون له، ويسألون له التثبيت، فإنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا فرغ من دفن الميت، يقول: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**»(١).

فإذا وقفوا على قبره، ودعوا له بعد دفنه، واستغفروا له، هذه سُنة، وهذا ينفع الميت بإذن الله، وهو شفاعة له من إخوانه، أما الجلوس عند قبره، فلم يثبت به دليل، إلا أنه ورد عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أوصاهم إذا فرغوا من دفنه أن يجلسوا عنده قدر ما تُنحر جزور، ويوزع لحمها(٢).

ولكن هذا موقوف على عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فالذي ورد هو الوقوف على قبره، والدعاء له، ولهذا قال الله جَلَّ وَعَلَا في المنافقين: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة:٨٤]، لا تقم على قبره بعد الدفن مستغفرًا له، فدل على أن المؤمن يُوقف على قبره ويُدعى له.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٥٢٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ٣٣٣) من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١)، وفيه: «**فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِي**».

الناظم يرى أنه يُندب، حيث قال: (وَنَدْبٌ)، أي: يندب الجلوس؛ أخذًا بقول عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن الذي ثبت هو الوقوف على قبره، والاستغفار له، وسؤال التثبيت، وغرض عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يأنس بهم إذا جلسوا عنده عند حضور الملكين.

٢٠٩. يُقْطَعُ نَبَّاشُ الْقُبُورِ بِأَخْذِهِ عَنِ الْمَيِّتِ الأَكْفَانَ مِنْ حِرْزِ مُلْحَدِ

٢١٠. وَإِيَّاكَ وَالْمَالَ الْحَرَامَ مُوَرِّثًا تَبُوءُ بِخُسْرَانٍ مُبِينٍ وَتَكْمَدِ

الشَّرْح

هذه مسألة من مسائل السرقة، الذي ينبش القبور، ويأخذ الأكفان من الأموات، هذا تُقطع يده؛ لأنه أخذ المال من حرز؛ لأن اللحد والقبر حرز، فإذا فعل هذا أحدٌ فإنه تُقطع يده؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨]، فتنطبق الآية على هذا؛ لأنه أخذ مالًا من حرزه، وهو اللحد والقبر، وهذا مما يدل على جهل هذا الإنسان وظلمه، كيف يأتي ويحفر قبرًا، ويأخذ الكفن من على الميت؟ هذا يحصل، وذكره الفقهاء في باب السرقة، فدل على أنه يقع. فهذا من ظلم الإنسان.

(مِنْ حِرْزِ)؛ لأن القبر حرز.

هذا تحذير (وَإِيَّاكَ وَالمَالَ الحَرَامَ)، فلا يكون في مالك مال حرام جاءك من وجه محرم، كالربا والرشوة والقمار، وغير ذلك من المعاملات المحرمة، نزِّه أموالك من الحرام، فإنك ستحاسب عليها يوم القيامة، «**لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَا عَمِلَ بِهِ**»[1]، الشاهد منه قوله:

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١١)، والديملي في الفردوس (٥/ ٧٤) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبنحوه الترمذي (٢٤١٦، ٢٤١٧) من حديث ابن مسعود وأبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٤٦): (رجال الطبراني رجال الصحيح، غير صامت بن معاذ، وعدي بن عدي الكندي، وهما ثقتان).

«عَنْ مَالِهِ»، يُسأل عنه يوم القيامة، من أين اكتسبه، وفيما أنفقه، فلا بد من السؤال، فنزِّه أموالك عن الحرام، فلا تُدخلها شيئًا حرامًا؛ لأنك إذا مت وهذه الأموال مجموعة من الحرام ستُحاسب عليها يوم القيامة، ويكون عليك إثمها، وللوارث نفعها، تتركها لغيرك، فأنت تشقى بها، والذي ينتفع بها غيرك، فلا تغامر مثل ما يغامر كثير من الناس -خصوصًا في هذا الزمان- من كسب الأموال المحرمة، والمعاملات المحرمة، ولا يبالون، لا تغامر في هذا، حاسب نفسك في هذه الدنيا، فالمال الحرام إن أكلت منه فقد غذيت جسمك بالحرام، فلا يُستجاب لك دعاء، وإن تصدقت منه لم يُقبل منك[1]، وإن تركته وراءك صار زادك إلى النار، فالمال فيه خطورة، وهو ابتلاء وامتحان، ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ﴾ [التغابن:١٥]، فالمال فتنة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مُوَرِّثًا**) لا تورث مالًا حرامًا تتركه بعد موتك، نقِّ أموالك قبل أن تموت، وإلا فستحاسب عنها يوم القيامة إذا تركتها ولم تنقها ولم تخلصها من الحرام.

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم (١٠١٥).

٢١١. فَتَشْقَى بِهِ جَمْعًا وَتَصْلَى بِهِ لَظَى وَغَيْرُكَ يُهْنَاهُ وَيَسْعَدُ فِي غَدِ

٢١٢. وَبَادِرْ بِإِخْرَاجِ الْمَظَالِمِ طَائِعًا وَفَتِّشْ عَلَى عَصْرِ الصِّبَا وَتَفَقَّدِ

الشرح

أنت تتحمل آثامه، وتَصْلى به النار، وغيرك يتنعم ويتلذذ به، فيكون نفعه لغيرك، وإثمه عليك.

يوصيك بأمرين:

الأمر الأول: أن تتخلص من المظالم، فلا يكون عندك مظالم للناس من مال أو عرض أو دم أو غير ذلك، فإن المظالم سترد على المظلومين يوم القيامة، سيقتص منك يوم القيامة للمظلومين[1]، فأنت ما دمت على قيد الحياة تخلص من المظالم، رد المظالم إلى أهلها، رد المال إلى أهله، اطلب المسامحة عن الكلام الذي تكلمته في أعراضهم والنميمة والغيبة، اطلب منهم المسامحة، وإذا كان عليك قصاص مكن من نفسك بأن يُقتص منك، لا بد من القصاص، إما في الدنيا، أو في الآخرة، فلا تخرج من الدنيا وعليك مظالم للناس، إذا كنت تريد الخلاص بنفسك فلا تتساهل في المظالم.

الأمر الثاني: فتش ما حصل منك حال شبابك وفتوتك وقوتك من الذنوب؛ لأن الشاب والقوي ربما أن شبابه يغريه، ويحصل منه مظالم، فتب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فتش أعمالك وتب، والله يقبل التوبة عن عباده.

---

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقْتَصَّ لِلشَّاةِ الْجَمَّاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ**». أخرجه مسلم (٢٥٢٨).

إذًا: هو يوصيك بأن ترد المظالم إلى أهلها، وتتوب من الذنوب والسيئات ما دمت على قيد الحياة، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖ﴾ [الحشر:١٨]، انظر في أعمالك، وفيما حصل منك، فأحدث لكل ذنب توبة، فمن تاب تاب الله عليه، ولا تقل: هذا شيء فات ونسي، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿أَحۡصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ﴾ [المجادلة:٦]، فأنت وإن نسيته، فإن الله قد أحصاه عليك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَفَتِّشْ عَلَى عَصْرِ الصِّبَا وَتَفَقَّدِ)** ما حصل منك من سيئات وذنوب وخطايا، فتب منها، فإن الله يقبل التوبة عن عباده.

٢١٣. فَيَا لَكَ أَشْقَى النَّاسِ مِنْ مُتَكَلِّفٍ لِغَيْرِكَ جَمَّاعًا إِذَا لَمْ تُزَوَّدِ

الشَّرْح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَشْقَى النَّاسِ) هو الذي لا يتزود لآخرته، وإنما يجمع لغيره، فالمال يجمعه لغيره، ويتعب فيه وهو لغيره، وقد يعمل الصالحات وتذهب لغيره كالمظلومين، أعمالك قد لا تنتفع بها يوم القيامة، وإن كانت أعمالًا صالحة، فتؤخذ للمظلومين، فعليك تذكر هذه الأمور، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ لِأَخِيهِ مَظْلَمَةٌ فَلْيَتَحَلَّلْ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَلَّا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ الْمَظْلُومِينَ وَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، وَطُرِحَ فِي النَّارِ»[1].

قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَدْرُونَ مَنِ الْمُفْلِسُ؟» قالوا: يا رسول الله، المفلس فينا من لا درهم له ولا دينار، قال: «الْمُفْلِسُ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَعْمَالٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ» أعمال صالحة كثيرة، «وَلَكِنْ يَأْتِي وَقَدْ ضَرَبَ هَذَا، وَشَتَمَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، فَيُؤْخَذُ لِهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَلِهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ، وَلَمْ يُقْضَ مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ الْمَظْلُومِينَ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ فَطُرِحَ فِي النَّارِ»[2]. هذا هو المفلس الذي ضاعت أعماله للغرماء.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٢١٤. وَرَجِّحْ عَلَى الْخَوْفِ الرَّجَا عِنْدَ يَأْسِهِ وَلَاقٍ بِحُسْنِ الظَّنِّ رَبَّكَ تَسْعَدِ

الشَّرْح

هذه مسألة الخوف والرجاء، الخوف من العذاب، ورجاء الرحمة، ما دام الإنسان على قيد الحياة فإنه يكون ما بين الخوف والرجاء، لا يُغلب شيئًا على شيء، يكون الخوف والرجاء عنده متساويان؛ لأن الخوف يحثه على التوبة، والرجاء يطمعه بالجنة والأعمال الصالحة، فإذا رجا عمل الصالحات، وإذا خاف تاب من السيئات، فالخوف يحمله على التوبة، والرجاء يحمله على العمل الصالح، فإذا كان العبد بين الخوف والرجاء يكون معتدلًا، لا يغلب جانب الخوف حتى يقنت من رحمة الله، ولا يُغلب جانب الرجاء حتى يأمن من مكر الله، ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف:٩٩]، ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف:٨٧]، فيكون متعادلًا بين الخوف والرجاء، هذا يحمله على التوبة، وهذا يحمله على العمل الصالح، أما إذا نزل به الموت، وصار يعجز عن العمل، فإنه يُغلب جانب الرجاء؛ لأنه ما يستطيع أن يعمل الآن، فيُغلب جانب الرجاء، وحسن الظن بالله.

(وَرَجِّحْ عَلَى الخَوْفِ الرَّجَا عِنْدَ يَأْسِهِ) من العمل الصالح؛ لأنه صار الآن في سياق الموت ما يستطيع العمل، (وَلَاقٍ بِحُسْنِ الظَّنِّ رَبَّكَ تَسْعَدِ)؛ كما جاء في الحديث: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ»(١).

(١) أخرجه مسلم (٢٨٧٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عيادة المريض

وتلقين الميت وزيارة القبور

٢١٥. وَتُشْرَعُ لِلْمَرْضَى الْعِيَادَةُ فَأْتِهِمْ تَخُضْ رَحْمَةً تَغْمُرْ مَجَالِسَ عُوَّدِ

الشَّرْح

هذه آداب مع المرضى والموتى.

عيادة المريض سنة مؤكدة[١]، وهي من حق المسلم على أخيه المسلم (إِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ)؛ لأن في عيادتك له تطمينًا له، وتأنيسًا له، فإذا عدته أحسنت إليه، فعيادة المرضى سنة مؤكدة، هذه واحدة، والذي يعود المريض يخوض في الرحمة، هذا دليل على فضل عيادة المريض.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**تَغْمُرْ مَجَالِسَ عُوَّدِ**)؛ لأن العواد إذا جلسوا عند المريض تغمرهم الرحمة، كما أنهم رحموا هذا المريض، وجاءوا إليه فإن الله يرحمهم[٢].

---

(١) لحديث البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ: عِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ...». أخرجه البخاري (١٢٣٩).

(٢) لحديث ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الجَنَّةِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا خُرْفَةُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا». أخرجه مسلم (٢٥٦٨).

٢١٦. فَسَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ مَلَائِكَةِ الرِّضَى تُصَلِّيْ عَلَى مَنْ عَادَ مَرْضَى إِلَى الْغَدِ

٢١٧. وَإِنْ عَادَهُ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ وَاصَلَتْ عَلَيْهِ إِلَى اللَّيْلِ الصَّلَاةَ فَأَسْنِدِ

٢١٨. فَمِنْهُمْ مُغِبًّا عُدْ وَخَفِّفْ وَمِنْهُمُ الَّـ ـذِي يُؤْثِرُ التَّطْوِيْلَ مِنْ مُتَوَرِّدِ

الشَّرح

هذا ورد في الحديث أن من عاد أخاه، فإن الله يجعل سبعين ألفًا من الملائكة يصلون عليه، أي: يستغفرون له، فإن عاده في أول الليل صلوا عليه إلى الصباح، وإن عاده في الصباح صلوا عليه إلى الليل[1]، فهذا فضل عظيم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إِلَى الْغَدِ**) إلى الصباح، إذا عاده في المساء صلوا عليه إلى الصباح، أما إذا عاده في الصباح صلوا عليه إلى الليل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَمِنْهُمْ مُغِبًّا عُدْ وَخَفِّفْ**) المرضى إذا عدتهم يختلفون، منهم من يرغب أن تأتيه كل يوم، وتجلس عنده، وتطول الجلوس؛ لأنه يأنس بك، ومنهم من لا يرغب التكرار كل يوم، فهذا تأتيه يومًا بعد يوم، (**مُغِبًّا**) يومًا بعد يوم، ومن المرضى من يحب أن تطيل عنده الجلوس؛ ليأنس بك، ومنهم من يثقل عليه جلوس العوَّاد؛ لأنه مشغول بالمرض، وربما يكون عنده أشياء ما يجب أن يُطلع عليها، فهذا تجلس عنده يسيرًا بقدر ما تسأله عن حاله، ثم تمشي.

---

(١) كما في حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ**». أخرجه أبو داود (٣٠٩٨)، والترمذي (٩٦٩)، والنسائي في الكبرى (٧/ ٥٢)، وابن ماجه (١٤٤٢)، وأحمد (٢/ ٢٧٧).

فأنت تراعي حال المريض في العيادة، إن كان يرغب أن تزوره كل يوم، هذا طيب، وإذا زرته إن كان يرغب أن تطيل الجلوس أطل الجلوس، وإن كان لا يرغب، فبقدر ما تسأل عن حاله تسلم عليه وتمشي، ولا تكثر الأسئلة عليه، وأيضًا: وسِّع له، قل: ما شاء الله، «**لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ**»[1]، طيب أنت اليوم أحسن، شجعه ونشطه.

ما تقول له: أنت اليوم والله أسوء من أمس، أنت اليوم المرض زائد عليك، أنت كذا؛ لأن بعض الناس ما يحسن الأدب، بعض الناس ما يمسك لسانه، فيزيد المريض مرضًا، فأطب الكلام معه، وافتح له باب الأمل بالله عَزَّوَجَلَّ، ونشطه، ولا تقل: إن المرض زائد عليه. وإنما أطب الكلام معه.

هذه هي الآداب الشرعية في الزيارة، والكلام الذي تقوله -أيضًا- يكون كلامًا مؤدبًا يفتح الأمل للمريض، ويوسع عليه.

(١) أخرجه البخاري (٧٤٧٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢١٩. فَفَكِّرِ وَرَاعِ فِي الْعِيَادَةِ حَالَ مَنْ تَعُودُ وَلَا تُكْثِرْ سُؤَالًا تُنَكِّدِ

٢٢٠. وَذَكِّرْ لِمَنْ تَأْتِي بِتَوْبَةِ مُخْلِصٍ وَلَقِّنْهُ عِنْدَ الْمَوْتِ قَوْلَ الْمُوَحِّدِ

الشَّرْح

لا تكثر عليه الأسئلة؛ لأن إكثار الأسئلة يُثقل عليه وهو مشغول بالمرض، فلا تُكثر عليه الأسئلة، اسأله عن حاله، وادع الله له ويكفي، إن سألك فأجبه، ولا تشغله بالأسئلة، فالصحيح إذا كثَّرت عليه الأسئلة يمل منك ويستثقلك، فكيف بالمريض؟

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَذَكِّرْ لِمَنْ تَأْتِي بِتَوْبَةِ مُخْلِصٍ)** ذكِّره بالتوبة إلى الله، وقل له: التوبة مطلوبة من الإنسان دائمًا وليست خاصة بالمريض، فتذكره بالتوبة لا على أنك تشعره بأنه في حال الموت، أو أن الموت قريب منه، ولكن قل له: التوبة مطلوبة من كل مسلم، وذكِّره بها؛ لأنه ربما يغفل عنها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَقِّنْهُ عِنْدَ الْمَوْتِ قَوْلَ الْمُوَحِّدِ)** وإذا رأيت عليه علامات الموت لقنه الشهادة، لقنه قول: لا إله إلا الله؛ من أجل أن يموت عليها، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»**(١).

فإذا رأيت علامات الموت عليه لقنه الشهادة، **«لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَه إِلَّا اللهُ»**(٢). هذا حديث صحيح عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن لا تكرر عليه، إذا قالها لا تكررها عليه؛ لأن هذا يثقل عليه.

(قَوْلَ الْمُوَحِّدِ) لا إله إلا الله هي قول الموحد، **«لَقِنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»**.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٣٦٣)، وأبو داود (٣١١٦) واللفظ له، والطبراني في الكبير (٢٢١)، والحاكم (١/ ٥٠٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ١٩٨) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٩١٦) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٢٢١. وَيَـس إِنْ تُـتْلَـى يُـخَـفَّـفُ مَوْتُهُ وَيُـرْفَـعُ عَنْهُ الإِصْـرُ عِنْدَ التَّلَحُّدِ

٢٢٢. وَوَفِّ دُيُونَ الْمَيْتِ شَرْعًا وَفَرِّقَنْ وَصِيَّةَ عَـدْلٍ ثُـمَّ تَجْهِيْزَهُ اقْصِدِ

الشَّرْح

قراءة «يس» عند المحتضر فيها خلاف بين العلماء[(١)]، فمنهم من يرى أنها تُقرأ، وورد في هذا حديث: «**اقْرَؤُوا يَسٍ عَلَى مَوْتَاكُمْ**»[(٢)]، ولكن الحديث ضعيف لا يثبت به حكم، ومن العلماء من يقول: لا يُقرأ عنده «يس»؛ لأنه لم يثبت الحديث في هذا، وهذا هو الراجح.

الراجح: أنها لا تُقرأ عنده؛ لأنه لم يثبت الحديث بذلك عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والذين يرون أنها تُقرأ عنده يقولون: لأنها تذكره بالله عَزَّوَجَلَّ، وفيها ذكر أهل الجنة والنار، ويقولون: إنها تسهل خروج الروح، والله أعلم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**يُخَفَّفُ مَوْتُهُ**) يُسهل عليه الموت يقولون.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَيُرْفَعُ عَنْهُ الإِصْرُ عِنْدَ التَّلَحُّدِ**) عندما يوضع في قبره.

بعد موته أول شيء يُبدأ به تجهيزه من ماله، فيُغسل من ماله، تُدفع أجرة الغسال، وثمن الماء -إذا كان الماء يُشترى- من مال الميت، وأجرة الحمل -إذا

---

(١) يُنظر: تبيين الحقائق (٢/ ٨٤)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٤٤٥)، وشرح الرسالة (١/ ٨٢)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٤٠٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٢١)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٣٩٤)، وابن ماجه (١٤٤٨)، وأحمد (٣٣/ ٤١٧)، وابن حبان (٧/ ٢٦٩)، والطبراني في الكبير (٥١٠) من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان -وليس بالنهدي- عن أبيه، عن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يقل النسائي وابن ماجه: (عن أبيه)، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٤٤، ٢٤٥): (وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر ابن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولايصح في الباب حديث).

كان يحتاج حمله إلى أجرة- إلى القبر، وأجرة حفر القبر، وأجرة الحفَّار، كل هذه تؤخذ من رأس ماله، تُقدم على غيرها، فمؤنة تجهيزه تؤخذ من رأس ماله قبل الديون، وقبل كل شيء؛ لأنه في حال الحياة تُقدم نفقته، فكذلك إذا مات تُقدم مؤنة تجهيزه، هذا أول شيء.

وبعد ما يُفرغ من تجهيزه ودفنه يُنظر في الديون التي عليه، فيُبادر بتسديدها من تركته؛ لأن نفس الميت معلقة بدينه حتى يُقضى عنه، كما قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]. فيُبادر بقضاء ديونه من ماله ومن تركته.

ثم تُنفذ وصيته الشرعية بعد الديون؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١١]، فالوصية مقدمة في الذِّكر، ولكنها تؤخر في التنفيذ، فيُقدم الدين عليها، هذا بالإجماع أن الدين يُقدم على الوصية[2]، وإن كانت الوصية مقدمة في القرآن في الذكر، فالعلماء مجمعون على أن الدين يُقدم على الوصية، ثم بعد ذلك إذا فُرغ من الدين والوصية، الباقي يكون للورثة على ما قسمه الله جَلَّ وَعَلَا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَصِيَّةُ عَدْلٍ**) وصية شرعية بأن تكون من الثلث فأقل، وتكون لغير وارث، فإذا كانت كذلك فهي وصية عدل، أما إذا كانت بأكثر من الثلث، فلا يُنفذ ما زاد على الثلث إلا برضا الورثة، وكذلك إذا كانت لوارث، فلا تُنفذ إلا إذا رضي الورثة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلا**

---

(١) أخرجه أحمد (١٦/ ٣٥٢)، والترمذي (١٠٧٨)، وابن ماجه (٢٤١٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال الشافعي في الأم (٤/ ١٠٦): (لم أعلم أهل العلم اختلفوا فيه أن الدين مبدأ على الوصايا والميراث)، وكذا قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص١١٠)، والنووي في المجموع شرح المهذب (١٦/ ٥٢)، وابن قدامة في المغني (١٠/ ٣٢٩)، وابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٨٥).

وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[(١)]، وقال في الوصية: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»[(٢)]؛ لأن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أوصي بمالي كله؟ قال: «لا». قال: بالشطر؟ قال: «لا». قال: بالثلث؟ قال: «بِالثُّلُثِ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٦٢٨)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٢٣. وَيُخْتَارُ لِلْغُسْلِ الأَمِيْنُ وَعَالِمٌ ... بِأَحْكَامِ تَغْسِيْلٍ وَلَوْ بِتَقَلُّدِ

٢٢٤. وَلَا تُفْشِ سِرًّا يُؤْثِرُ الْمَيْتُ كَتْمَهُ ... سِوَى ذِي فُجُورٍ وَابْتِدَاعٍ مُعَوَّدِ

الشَّرْح

تغسيل الميت فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، فلا بد من تغسيل الميت بعد الموت، ويتولاه من يُحسن ويعلم أحكام التغسيل، ما يتولاه جاهل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيُخْتَارُ لِلْغُسْلِ الأَمِيْنُ وَعَالِمٌ**)، يكون في الغاسل صفتان: أن يكون عالمًا بأحكام الغسل، وأن يكون أمينًا، ينفذ التغسيل على الوجه المشروع، ما يُقصر في شيء منه، يؤتمن عليه، ولو كان بأجرة، فلا بأس.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَا تُفْشِ سِرًّا يُؤْثِرُ الْمَيْتُ كَتْمَهُ**) ذكر الفقهاء أن الغاسل يستر ما يراه من أحوال الميت؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**»[1]. فإذا رأى علامات على الميت لا تسر لا يفشيها، إذا كان هذا المسلم ليس مبتدعًا ولا فاسقًا، أما إذا كان مبتدعًا أو فاسقًا، فيذكرها من أجل الموعظة للناس، أما المسلم العادل الذي ليس منه فسق ولا بدعة فيُستر عليه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**سِوَى ذِي فُجُورٍ وَابْتِدَاعٍ مُعَوَّدِ**) إلا إذا كان فاسقًا أو فاجرًا أو مبتدعًا، وكان في الإخبار عما يراه مصلحة، فيُخبر بذلك؛ لأجل الموعظة، والستر أحسن، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥١٦) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

فمن يُغسل الميت، ويرى عليه شيئًا من علامات السوء، فإنه لا يخبر بها أحدًا، ويستر عليه إذا كان من المؤمنين، أما إذا كان من أهل البدع والضلالات، واقتضى الأمر أن يُخبر بذلك من أجل أن يرتدع الناس عن البدع، وعن مثل عمله، فالمصلحة بها راجحة على المفسدة، فيُخبر بذلك من باب العبرة والعظة، فهذا في غير أهل الإيمان وأهل السنة وإن كان يظهر على بعضهم بعض الأشياء، فالإنسان بشر لا يُخبر بذلك، أما إذا كان ليس من أهل السنة، وإنما هو مبتدع، فيُخبر بذلك للمصلحة الراجحة؛ لأجل الزجر عن البدع وأصحابها.

٢٢٥. وَفَاضِلُ مَا يُجْبَى لِمَيْتٍ لِرَبِّهِ وَإِنْ جُهِلُوْا فَاصْرِفْ لآخِرٍ تَهْتَدِ

٢٢٦. وَلَا تَمْنَعَنْ مِنْ رُؤْيَةِ الْمَيْتِ أَهْلَهُ وَتَقْبِيْلُهُ فِعْلُ الْمُحِبِّ الْمُجَوَّدِ

الشَّرْح

هذا البيت -والله أعلم- يقصد به: أنه إذا جُعل مال ليُجهز به الميت، وفضل من هذا المال شيء بعد التجهيز، فإنه يُرد على صاحبه الذي تبرع به، فإن لم يُعلم صاحبه، فإنه يُصرف لميت آخر يُجهر به؛ لأنه من جنس ما قصده المتبرع.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لِرَبِّهِ**) لصاحبه الذي تبرع به.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِنْ جُهِلُوْا فَاصْرِفْ لآخِرٍ تَهْتَدِ**) إذا جُهل صاحبه يُجهز به ميت آخر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَا تَمْنَعَنْ مِنْ رُؤْيَةِ الْمَيْتِ أَهْلَهُ**) يُباح لأهل الميت أن ينظروا إليه بعد موته، ويُباح لهم تقبيله -أيضًا- بموجب المحبة والوداع، وقد قبَّل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عثمان بن مظعون رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بعد موته[1]، وقبَّل أبو بكر الصديق رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موته[2]، فدل على أنه لا بأس لقريب الميت أن يقبله بعد موته؛ لتطيب نفسه وخاطره.

(١) أخرجه أبو داود (٣١٦٣)، والترمذي (٩٨٩)، وابن ماجه (١٤٥٦)، وأحمد (٤٠/ ١٩٤) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢١) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

٢٢٧. وَتَعْزِيَةُ الْمَرْءِ الْمُصَابِ فَضِيْلَةٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ بِالْحَدِيْثِ الْمُؤَيَّدِ

الشرح

تعزية أهلِ الميت سُنة، إذا لقيت المصاب الذي مات له ميت تعزيه، سواء قبل الدفن أو بعد الدفن، وسواء لقيته في المقبرة، أو في بيته، أو في المسجد، أو في محل عمله، فإنك تعزيه، وإذا لم تلتقِ به فإنك تكلمه في الهاتف أو الجوال وتعزيه؛ تطييبًا لخاطره، فتقول: أعظم الله أجرك، وجبر مصابك، وغفر لميتك. بهذه الألفاظ، أو ما شبهها، فإنه ورد في ذلك أحاديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تعزية أهل الميت(١)، دون أن يكون هناك إقامة حفلات، أو تأبين، واستئجار مقرئين، وإعداد أطعمة وذبائح، كما يفعله بعض الناس في هذه الأزمان، فهذا أمر لا يجوز، بل السنة أن أهل الميت يُصنع طعام لهم بقدر حاجتهم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا**»(٢). لما استشهد جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مؤتة،

---

(١) أخرج البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ، فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلامَ، وَيَقُولُ: «**إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ**».

وأخرج مسلم (٩٢٠) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ**»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «**لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ**»، ثُمَّ قَالَ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ**».

قال النووي في الأذكار (ص ١٥٠): (وأما لفظةُ التعزية فلا حجرَ فيه، فبأي لفظ عزَّاه حصلت).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٨٠)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠) من حديث عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وجاء الخبر، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**»، فيُصنع طعام لأهل الميت بقدر حاجتهم؛ لأنهم مشغلون بالمصيبة، أما أن أهل الميت هم الذين يصنعون الطعام للناس، ويقدمون الموائد، وتأتي الأغنام، هذا لا أصل له، وفيه تكاليف، وقد تكون هذه التكاليف من تركة الميت، ومن ميراث القصر والأيتام.

وقد قال جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنا نَرَى الِاجْتِمَاعَ إلى أَهْلِ المَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ من النِّيَاحَةِ»[1].

فالمبالغات في هذه الأمور أمر لا يجوز، وفيه إثقال على أهل الميت، وفيه إنفاق أموال دون داع إلى هذا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**يَدُلُّ عَلَيْهِ**) يُستدل عليه، ووردت أحاديث عند ابن ماجه، والترمذي، وغيرهم بأنه يُشرع تعزية المصاب[2].

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٥٠٥)، وابن ماجه (١٦١٢)، والطبراني في الكبير (٢٢٧٩).

(٢) كما في حديث عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إِلَّا كَسَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». أخرجه ابن ماجه (١٦٠١)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٩٨).

وحديث أبي برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ عَزَّى ثَكْلَى كُسِيَ بُرْدًا فِي الجَنَّةِ**». أخرجه الترمذي (١٠٧٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (١١/ ٤٦٤).

٢٢٨. وَكُلُّ بُكَاءٍ لَيْسَ مَعْهُ نِيَاحَةٌ ... وَلَا نَدَبَ الآتِي بِهِ غَيْرَ مُعْتَدِ

٢٢٩. وَيَحْرُمُ شَقُّ الْجَيْبِ وَاللَّطْمُ بَعْدَهُ النِّـ ... ـيَاحَةُ مَعَ نَدْبٍ وَأَشْبَاهِهَا اعْدُدِ

الشَّرْح

البكاء على الميت لا حرج فيه؛ لأنه ليس باستطاعة الإنسان أن يمنعه، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكى لما مات ابنه إبراهيم، فقال: «**إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**»(١).

مجرد البكاء لا شيء فيه، بل هو رحمة للميت، والإنسان لا يستطيع أن يمنع البكاء الذي ليس معه محاذير، أما إذا كان مع البكاء محاذير، فلا يجوز.

أما إذا تجاوز الأمر البكاء إلى رفع الصوت بالنياحة، وتعداد محاسن الميت، وذلك برفع الصوت بالبكاء عليه، وإظهار التأسف عليه، وكذلك لطم الخدود، وشق الجيوب، فهذا محرم، والنياحة كبيرة من كبائر الذنوب، وهي من أمور الجاهلية، وقد لعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصالقة والحالقة والشاقة(٢)، والصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة، والشاقة: التي تشق ثوبها عند المصيبة.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**»(٣)؛ لأن هذه أمور فيها اعتراض على قدر الله وجزع، والواجب الرضا

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ».

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بقضاء الله وقدره، وعدم إظهار الجزع والسخط، فهذه الأمور محرمة: شق الجيوب، ولطم الخدود، والنياحة وهي: رفع الصوت بالبكاء على الميت، هذه كلها أمور محرمة، ومن كبائر الذنوب، وهي من فعل الجاهلية التي أُمرنا بمخالفتها.

٢٣٠. وَيُشْرَعُ لِلذُّكْرَانِ زَوْرُ مَقَابِرِ وَيُكْرَهُ فِي أُولَى الْمَقَالِ لِنُهَّدِ

الشَّرْح

زيارة القبور مستحبة للرجال؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بِالْآخِرَةِ**»(١). والغرض من زيارة القبور أمران:

الأمر الأول: تذكر الآخرة، والاعتبار بأحوال الموتى، فإن هذا يُلين القلب، ويُنبه من الغفلة.

الأمر الثاني: الدعاء للميت، والاستغفار له، الدعاء له بالرحمة والمغفرة، هذا ينفع الميت.

فزيارة القبور الشرعية فيها منفعتان: منفعة للحي، وذلك بالاعتبار والاتعاظ، ومنفعة للميت، وذلك بالدعاء له، أما الزيارة التي يُقصد منها التبرك بالأموات، والاستغاثة بالأموات، والتمسح بالقبور، فهذه زيارة بدعية شركية محرمة، كما يفعله عباد القبور الذين يزورون الأضرحة لطلب الحوائج، وللدعاء عندها، هذه زيارة شركية وبدعية، وهي محرمة لا تجوز.

وكذلك النساء لا يجوز لها أن تزور القبور، وذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ**»(٢).

واللعن يقتضي أن هذا الأمر كبيرة من كبائر الذنوب، وقرنها بالذين يتخذون المساجد على القبور والسرج -أي: يسرجونها- فدل على تحريم زيارة

(١) تقدم تخريجه (ص٢٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وأحمد (١/ ٢٢٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

النساء للقبور؛ لأن المرأة ضعيفة ربما إذا رأت قبر قريبها تتسخط وتجزع، ويظهر منها منكر بالزيارة من النياحة وغير ذلك.

وأيضًا: المرأة عورة إذا ذهبت إلى القبور ربما يصادفها الفساق، وتحصل مفاسد، فالمرأة يحرم عليها زيارة القبور، وأما قول أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نُهِينَا عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»[1].

فيكفي قولها: «نُهِينَا عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ». وأما قولها: «وَلَمْ يُعَزَّمْ عَلَيْنَا»، فهذا رأيها هي، ما دام ثبت النهي، فيكفي هذا.

وقولها: «وَلَمْ يُعَزَّمْ عَلَيْنَا» هذا رأي لها هي، وكذلك كون عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زارت قبر أخيها عبد الرحمن[2] لا يدل على الجواز؛ لأنه اجتهاد منها، وربما أنه لم يبلغها حديث: «**لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ**»، وهو اجتهاد منها، ولا حجة لقول أحد، أو فعل أحد غير الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإذن: الزيارة المحرمة هي الزيارة الشركية أو البدعية، وكذلك زيارة النساء للقبور زيارة محرمة، وإنما هذا مقتصر على الرجال، وعلى ما جاءت به السنة من مقاصد الزيارة.

(١) أخرجه مسلم (٩٣٨)، وعلقه البخاري جازمًا به قبل حديث رقم (٧٣٧٦)، بلفظ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا».

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٣/ ٥٧٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ٣١٠).

٢٣١. وَيُهْدِي إِلَيْهِمْ مَا تَيَسَّرَ فِعْلُهُ مِنَ الْبِرِّ وَالْقُرْآنِ يَنْفَعُ مَنْ هُدِيْ

٢٣٢. وَمَا قَدْ رُوِيَ عِنْدَ الْمَزُورِ بِقَوْلِهِ فَكَمْ مُرْسَلٍ قَدْ جَاءَ فِيْهِ وَمُسْنَدِ

الشَّرْح

هذه مسألة إهداء ثواب الأعمال إلى الأموات، وهذه المسألة فيها تفصيل، ما ثبت الدليل بإهدائه فإنه يُهدى، وذلك مثل الصدقة عن الميت، والحج عن الميت، والعمرة عن الميت، والدعاء للميت[(١)]، كل هذه أمور ثبت بها الدليل، وإذا تقبلها الله فإنها تنفع الميت، ويصل ثوابها إليه، أما ما لم يرد به دليل فلا يجوز فعله، كأن يُقرأ له القرآن، ويُهدي إليه ثواب القرآن، أو يُستأجر المقرئون يقرؤون ويهدون ثواب الختمات له في رمضان أو في غيره، هذا مبتدع لا دليل عليه، وكذلك غير ما ثبت به الدليل فلا يجوز، وإن كان بعض الفقهاء يقول: كل قربة فعلها، وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت نفعه ذلك[(٢)].

نقول: لا، هذه القاعدة ليست مسلمة، ما ثبت به الدليل لا بأس، وإلا فالأصل أن عمل الإنسان له، قال تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ

(١) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قال لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لو تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لها أَجْرٌ إن تَصَدَّقْتُ عنها؟ قال: «نعم». أخرجه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤). وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن امرأة من خشعم جاءت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤). وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن امرأة قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**». أخرجه البخاري (١٨٥٢).

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٤٧)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٤٢٣).

﴿٣٩﴾ ﴿وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ﴾ [النجم:٣٩، ٤٠]، الأصل أن العمل أجره للعامل، ولا يُخرج عن هذا الأصل إلا بدليل، فما لم يثبت به دليل لا نفعله، هذا هو الصواب في هذه المسألة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَمَا قَدْ رُوِيَ عِنْدَ المَزُورِ بِقَوْلِهِ)** إذا زار القبور فإنه يدعو ويستغفر، وكان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا مر بالقبور يستقبل الأموات بوجهه، ويقول: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ، وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ**»[1]. فإذا مر بالمقبرة يُستحب له أن يقول هذا، وإذا زار ميتًا مخصصًا يسلم عليه ويدعو له وينصرف، وليس لزيارة القبور وقت معين، بل متى زارها في أي يوم حصل المقصود، والذين يخصصون الزيارة بيوم معين ليس عندهم دليل على هذا، وإنما هو استحسان منهم، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**زُورُوا الْقُبُورَ**»، ولم يحدد يومًا، ما قال: زوروها يوم الجمعة، زوروها يوم العيد، وما أشبه ذلك مما يظنه بعض الناس، هذه كلها ما لها أصل.

(١) أخرجه مسلم (٩٧٥) من حديث بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٢٣٣. وَيُكْرَهُ تَطْيِيْبُ الْقُبُورِ وَسَرْجُهَا وَعَنْ لَثْمِهَا وَالأَخْذِ مِنْ تُرْبِهَا ذِدِ

الشرح

هذه الأمور المحرمة في القبور: يُكره تطييب القبور، أي: جعل الطيب عليها مما يُرغب الزوار، ويعلق قلوبهم بالقبر، سواء كان هذا الطيب من الطيب السائل، أو من الطيب البخور، عمل المباخر عند القبور ووضع العود فيها باطل لا يجوز، فلا يُجعل عند القبور أي نوع من الطيب، وكذلك لا يجوز إسراج القبور بأن يُجعل عليها قناديل ومصابيح؛ لأن هذا يُعلق قلوب العوام والجهلة بها، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ**»[1]، أي: المصابيح، فلا يجوز إسراج المقبرة.

وكذلك يحرم الكتابة على القبر بأن يُكتب عليه اسم الميت، أو تاريخ وفاته، أو ترجمة له، فقد نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الكتابة على القبور؛ لأن هذا وسيلة إلى الشرك، وإلى تعظيم هذا القبر، والغلو فيه.

ونهى عن تجصيص القبور، والبناء عليها؛ لأن هذا مدعاة إلى الغلو فيها، فتُجعل القبور على طبيعتها، كما كانت على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البقيع، يُدفن الميت بترابه، ويرفع عن الأرض قدر شبر؛ لأجل أن يُعرف أنه قبر ولا يُداس، ويوضع عليه نصيبتان عند أطرافه حتى يُعلم حدود القبر، ولا يُزاد على ذلك، لا تسريج ولا كتابة ولا تجصيص ولا بناء عليها.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٠٤).

ونهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة عند القبور، والدعاء عند القبور[١]؛ لأن هذا وسيلة إلى الشرك، فلا يقول: أدعو لنفسي وأولادي عند القبر الفلاني. هذه وسيلة من وسائل الشرك، أما أن يدعو للميت، فهذا مشروع.

هذه أمور يجب معرفتها في أحكام المقابر؛ لأن كثيرًا من الناس غلوا في القبور، وخالفوا ما نهى عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبنوا عليها وصلوا عندها، وتبركوا بها، ويأخذون من تربتها للبركة، ويزخرفونها، ويجعلون عليها القناديل والمجامر والطيب والستور، وغير ذلك من أمور الغلو، فالقبر يُترك على ما هو عليه، كما كان على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يُزاد على ذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَسَرْجُهَا**) تسريجها، ووضع القناديل عليها، أو الكهرباء والمصابيح عليها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ لَثْمِهَا**) ويُكره لثمها[٢]، أي: تقبيل القبر، والتمسح به، كل هذا من وسائل الشرك، والأخذ من تربتها للتبرك بذلك، كما يفعله المشركون والغلاة الذين يغلون في الأموات، يأخذون معهم ترابًا يستشفون، ويتبركون به، وينسون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، إنما يتعلقون بالقبر وبالميت، وينسون الله عَزَّوَجَلَّ، فلا يدعون الله، ولا يطلبون منه الشفاء ولا الحوائج، وإنما قلوبهم معلقة بالأموات دائمًا وأبدًا.

---

(١) كما في حديث جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**». أخرجه مسلم (٥٣٢).

(٢) **اللَّثْمُ**: وضعك فاك على في آخر، ولهذا قيل: فلان يلثم فلانًا إذا قبله على فمه. ومنه اللِّثامُ، أي شدُّك الفم بالمِقنَعةِ. يُنظر: العين (٨/ ٢٣٠)، وغريب الحديث لأبي عبيد (٤/ ٤٦٣)، و تهذيب اللغة (١٥/ ٧٤).

الحث على تعلم الفرائض
وحكم النظر وما يتعلق به

٢٣٤. وَمَا النَّاسُ إِلَّا مَيِّتٌ وَمُؤَخَّرٌ ... فَعِلْمُ الَّذِي قَدْ مَاتَ نِصْفٌ لَهُ اقْصِدِ

٢٣٥. فَبَادِرْ إِلَى عِلْمِ الْفَرَائِضِ إِنَّهُ ... لأَوَّلُ عِلْمٍ دَارِسٍ وَمُفْقَدِ

٢٣٦. فَفِي نَصْبِ أَحْكَامِ التَّوَارُثِ حِكْمَةٌ ... تَدُلُّ عَلَى الأَحْكَامِ كُلَّ مُرَشَّدِ

الشرح

لمَّا فرغ من أحكام الجنائز والقبور، والتذكير بالموت، ذكر ما يتعلق بالميت من أحكام، ومن هذه الأحكام:

الميراث: فمال الميت ينتقل إلى ورثته من بعده على موجب القسمة التي قسمها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في كتابه في سورة النساء، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قسَّم المواريث بالفروض وبالتعصيب، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ**»، أي: الأنصبة التي فرضها الله «بِأَهْلِهَا» النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس، هذه الفرائض، الفروض ألحقوها بأهلها، أعطوا كل صاحب فرض فرضه، فإن بقي شيء فهو للعاصب «**لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(١).

فيجب تعلم الفرائض، والحث على ذلك، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حث عليه ورغب فيه، وقال: «**تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي**»(٢)، فيجب العناية بهذا الفن، وهذا العلم،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩)، والدارمي (٢٤٠)، والدارقطني (٥/ ١١٧)، والحاكم (٤/ ٣٦٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وتدارسه، وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يتدارسونه فيما بينهم، فإذا جلسوا مجلسًا يتذاكرون الفرائض حتى تبقى، وتنفذ كما أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أما إذا لم يُعتن بهذا العلم، فإن هذه الفرائض تضيع، وتضيع الحقوق على أهلها.

ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَنْقُصُ، وَتَظْهَرُ الفِتَنُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ، فَلا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا**»[1].

وقال: «**إِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ**».

فعلم الفرائض نصف العلم؛ لأن العلم يتعلق بالحياة وبالأموات، فالذي يتعلق بالأموات هو علم المواريث، فهو نصف العلم، فهو علم عظيم مهم جدًا، وإن كان فيه صعوبة، ولكن مع المران والحفظ والمذاكرة يسهل بإذن الله.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَعِلْمُ الَّذِي قَدْ مَاتَ نِصْفٌ لَهُ اقْصِدِ**) هذا وجه قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ**»؛ لأن الناس بين حياة وموت، الحياة لها أحكام، والموت له أحكام، فصارت الفرائض من العلم الذي يتعلق بالأموات، فهي نصف العلم، وهذا يدل على أهمية هذا الفن، والعناية به.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَبَادِرْ إِلَى عِلْمِ الْفَرَائِضِ**) تعلمه بادر إليه مهما أمكن ولا تؤجل؛ لأنه إذا لم يُعتن به ويُتعلم فإنه يُفقد، وإذا فُقد حصل الضرر على المسلمين، وضاعت مواريثهم.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٩٧)، والحاكم (٤/ ٣٦٩)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٣٦)، والدارقطني (٥/ ١٤٣) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه الترمذي مختصرًا (٢٠٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لأَوَّلُ عِلْمٍ دَارِسٍ وَمُفْقَدِ**) أول علم يُنسى ويفقد؛ كما أخبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي**».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَفِي نَصْبِ أَحْكَامِ التَّوَارُثِ حِكْمَةٌ**) في قسمة الله للمواريث على هذه الأنصبة -(نَصْبِ) أي: الأنصبة- حكمة إلهية تدل على إحكام هذا العلم وإتقانه، فهذا العلم محكم متقن من عند الله عَزَّوَجَلَّ، وليس من عمل البشر، فالله أعطى كل ذي حق حقه، فهذه الأنصبة توقيف من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهو أعلم بمصالح عباده، ولم يكل قسمتها إلى نبيه، وإنما تولى قسمتها هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فكفى بذلك شرفًا لهذا العلم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**تَدُلُّ عَلَى الأَحْكَامِ كُلَّ مُرَشَّدِ**) تدل الرشيد العاقل على إحكام هذا الفن، وأنه شرعه الله لحكمة منه سبحانه، ولهذا قال: ﴿**وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ**﴾ [النساء:١٢]، عليم بما يُصلح عباده، وحكيم في وضع هذه الأشياء في المواضع اللائقة بها.

٢٣٧. وَإِنْ مَرِضَتْ أُنْثَى وَلَمْ يَجِدُوا لَهَا طَبِيْبًا سِوَى رَجُلٍ أَجِزْهُ وَمَهِّدِ

٢٣٨. وَمَا كَانَ فِيْهِ الدَّاءُ مِنْ كُلِّ جِسْمِهَا فَبِالنَّظَرِ احْكُمْ لِلطَّبِيْبِ الْمُجَوِّدِ

الشَّرْح

رجع إلى أحكام الموتى وما قبل الموت، فإذا مرضت المرأة واحتاجت إلى علاج، فإن وجدت امرأة تعالجها مختصة فلا يجوز أن تُعالج عند الرجل، وأما إذا لم يوجد امرأة وهي مضطرة إلى هذا العلاج فيجوز أن يعالجها الرجل بقدر الضرورة؛ لأن الله جَلَّوَعَلَا أباح لعباده ما يزيل عنهم الضرورة: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩].

فالحاصل: أنه لا يجوز تطبيب النساء عند الرجال إلا إذا لم يوجد طبيبات من النساء.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَجِزْهُ) أجز علاج الرجل الطبيب للمرأة عند الضرورة، وإن وجدت امرأة لم يجز علاجها عند الرجل، وهذا أمر يجب العناية به؛ لأن المسلمين تساهلوا في هذا الأمر، فصارت النساء تُعالج عند الرجال من غير ضرورة، فالمستوصفات فيها طبيبات، والواجب على المرأة نفسها أو وليها أن يذهب بها إلى الطبيبات، ويعالجها عند النساء، ولا يذهب بها إلى قسم الرجال إلا عند الضرورة، فالواجب على المسؤولين أن يتقوا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ويجعلوا قسمًا للنساء، وقسمًا للرجال، كل قسم فيه من يقوم به من الرجال والنساء، والطبيبات كثيرات، ولكن الأمر يحتاج إلى اهتمام وعناية، أما إذا كان ما في عناية، وكله واحد، والمسؤولون عن المستشفيات جُهَّال، ولا يُراعون أحكام الشرع، ويخلطون النساء مع الرجال،

فيحصل الضرر العظيم في هذا، المستشفيات الآن تعاني هذا الضرر العظيم، وهو عدم تمييز النساء عن الرجال، وهذا يحصل فيه فتنة وشر.

فالواجب على المسؤولين المباشرين للمستشفيات والأقسام أن يتقوا الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يعتنوا بذلك، والواجب على ولاة الأمور -أيضًا- أن يوجهوا المسؤولين المباشرين بالعناية بهذا الأمر، فإنه أمر مهم جدًا.

فإذا احتاجت المرأة إلى العلاج عند الطبيب، فللطبيب أن ينظر منها ما يُحتاج إليه للعلاج للضرورة، النظر إلى جسم المرأة حرام من الرجل إلا عند الضرورة، يجوز للطبيب أن ينظر منها ما دعت الحاجة إلى النظر إليه للعلاج، وما لم تدع الحاجة إليه فحرام النظر إليه ولمسه، فيُكشف من جسمها بقدر الضرورة، وجهها يديها صدرها ظهرها حتى العورة إذا احتيج إلى ذلك للتوليد مثلًا، فيُكشف من جسمها بقدر ما يحتاج إليه للعلاج من غير زيادة.

٢٣٩. وَيَنْظُرُ وَجْهَ الْخُودِ وَالْكَفِّ عَبْدُهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَا إِرْبَةٍ فِي الْمُؤَكَّدِ

الشَّرْح

خرج من أحكام المرضى إلى حكم النظر إلى المرأة.

حكم نظر الرجل إلى المرأة متى يجوز، ومتى لا يجوز؟

هذا فصل الله جَلَّوَعَلَا فيه بقوله: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ انتبه إلى الرجال الذين ينظرون إلى المرأة، ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ وجوههن وأكفهن ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الأزواج، فكل من الأزواج له أن ينظر إلى الآخر من غير تقييد بمحل، ينظر إلى كل جسمها، وهي تنظر إلى كل جسمه، لا مانع بين الزوجين ﴿أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾، والأب يشمل الأب المباشر، والجد وإن علا، فله أن ينظر إلى ابنته، والجد ينظر إلى ابنة ابنه، أو ابنة بنته؛ لأنه أب ﴿أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ وهو أبو الزوج، أو جد الزوج من قبل الأب، أو من قبل الأم وإن علا ينظر إلى زوجة ابنه؛ لأن الله لَمَّا ذكر المحرمات قال: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾، أي: حرام عليه حليلة ابنه، فينظر إليها، ويكون محرمًا لها، ويسافر بها، ويخلو بها مع أمن الفتنة.

﴿أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ لمَّا ذكر الأصول ذكر الفروع، ﴿أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ﴾، فالابن ينظر إلى أمه، ويسافر بها؛ لأنه محرم، وهي محرمة عليه ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

﴿أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ أبناء أزواجهن محارم لهن، ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا

﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء:٢٢]، فإذا عقد أبوك أو جدك من قبل الأب أو من قبل الأم على امرأة حرمت عليك تحريمًا مؤبدًا، تحرم عليك زوجة أبيك تحريمًا مؤبدًا، وتكون محرمًا لها، سواء طلقها هذا الزوج أو بقيت معه، فإن ابن زوجها يكون محرمًا لها من غيرها، ابن زوجها من غيرها يكون محرمًا لها، أما ابن زوجها منها، فهذا ابنها ما فيه إشكال، ولكن ابن زوجها من غيرها يكون محرمًا لها، ﴿أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ من غيرهن من نساء أخريات قبلها أو بعدها أو معها.

فابن زوجها من غيرها محرم لها، سواء كان جاء من قبلها، أو من بعدها أو معها هو محرم لها.

﴿أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ﴾ الأخ مطلقًا سواءً كان شقيقًا، أو لأب، أو لأم محرم لأخته، ﴿أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ﴾ تكون عمة له، فتحرم عليه ﴿أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾ تكون خالة له، ويكون محرمًا لها، ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ أي: يجوز للمرأة أن تبدي للمرأة وجهها وكفيها وشعرها لا بأس بذلك، المرأة مع المرأة، ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ العبد المملوك لها يكون محرمًا لها بالملك، ينظر إلى وجهها ويكون محرمًا لها، أما إذا كان ليس لها إلا بعضه، فليس محرمًا، المبعض لا، ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ﴾ الذين يتبعونكم، ويختلطون بكم، ولا ينفصلون عنكم، ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ﴾ الذين ما فيهم شهوة؛ لكونه عنينًا، أو ما فيه شهوة للنساء أبدًا، فهذا له أن ينظر إلى المرأة؛ لأنه ما فيه محظور، ﴿مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ﴾ الذين دون التمييز لا مانع أن ينظر إلى المرأة، وأما المميز فلا؛ لأنه قد تبدأ معه الشهوة، ولكن الذي دون التمييز ينظر إلى المرأة، ولهذا قال: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟﴾ مقيد ﴿عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور:٣١] لا يعرفون العورة،

وهذا من كان دون التمييز؛ لأن الذي ما عنده تمييز ما يعرف من المرأة شيئًا، أما إذا ظهر على عورة المرأة بأن كان مميزًا يفهم، فهذا لا تتكشف له المرأة.

فهؤلاء يجوز للمرأة أن تكشف لهم، ولا يجب عليها التحجب عنهم؛ لأنه لا محظور منهم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَنْظُرُ وَجْهَ الْخُودِ**) الخود: المرأة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالْكَفِّ**) الوجه والكف، أما ما عدا ذلك لا، ما ينظر إلى صدرها أو ساقيها أو ذراعيها، المملوك ينظر من سيدته إلى وجهها وكفيها فقط.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَا إِرْبَةٍ فِي الْمُؤَكَّدِ**) في القرآن، ﴿**أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ**﴾ [النور:٣١] بشرطين:

أولًا: أن يكون ممن يتبعونكم ويختلطون معكم.

الثاني: ألا يكون عنده إربة -أي: شهوة للنساء- لكونه عنينًا أو شيخًا فانيًا كبيرًا ما عنده شهوة.

٢٤٠. بِدَاءٍ وَتَخْنِيْثٍ وَشَيْخُوخَةٍ فَقِسْ وَلَيْسَ مِنَ الطِّفْلِ اسْتِتَارٌ لِخُرَّدِ

٢٤١. وَطِفْلَتُنَا بَيْنَ الرِّجَالِ كَطِفْلِنَا مَعَ النِّسْوَةِ اِفْهَمْ مَا أَقُولُ وَأَرْشِدِ

الشرح

يكون ليس له إربة لأسباب:

أولًا: (**بِدَاءٍ**) كان عنده شهوة ولكن أصابه شيء أزالها، أو عنين وهو: من لم تُخلق له شهوة أصلًا.

ثانيًا: (**وَتَخْنِيْثٍ**) هو: الذي ما يُدرى أذكر أم أنثى، مخنث أو خنثى، ليس له شهوة بالنساء؛ لأنه ما هو بذكر أو أنثى.

ثالثًا: (**وَشَيْخُوخَةٍ**) شيخ فان كبير جدًّا ذهبت شهوته. هذا كله داخل في قوله: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ غير أولي الشهوة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بِدَاءٍ وَتَخْنِيْثٍ وَشَيْخُوخَةٍ**) هذه أسباب زوال الشهوة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَيْسَ مِنَ الطِّفْلِ**)، وهو الذي دون التمييز، ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور:٣١]، وهو الطفل الذي لم يُميز، أما إذا ميَّز صار له اطلاع.

وَطِفْلَتُنَا بَيْنَ الرِّجَالِ كَطِفْلِنَا مَعَ النِّسْوَةِ اِفْهَمْ مَا أَقُولُ وَأَرْشِدِ

الطفل الذي دون التمييز لا بأس أن يكون مع النساء، والطفلة التي دون التمييز لا بأس أن تكون مع الرجال، الذين دون التمييز من الاثنين يكون مع الجنسين لا مانع؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾، وأما المميز من الطفل أو الطفلة، فلا.

٢٤٢. وَإِنْ طِفْلَةٌ أَضْحَتْ مُمَيِّزَةً فَكَالْـ ... ـمُمَيَّزِ فِيهَا الْحُكْمُ لِلْمُتَفَقِّدِ

٢٤٣. وَمَا كَانَ يَبْدُو مِنْ عَجَائِزِ النِّسَا ... فَمَنْ يَنْظُرْهُ لَيْسَ فِيهِ بِمُبْعَدِ

الشَّرْح

إذا ميَّز الطفل أو الطفلة صار من المطلعين على عورات النساء، فلا تتكشف عنده المرأة.

كذلك النساء اللاتي قد بلغن من الكبر عتيًا، وليس فيهن شهوة للرجال، ولا للرجال بهن شهوة، فهؤلاء لا بأس بالنظر إلى وجوههن وأكفهن؛ لزوال المحظور، قال تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ﴾، فللكبيرة التي لا تُشتهى أن تكشف وجهها عند الرجال، وللرجل أن ينظر إليها؛ لأنها ليس فيها شهوة ولا رغبة أبدًا، ومع هذا قال: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ [النور:٦٠].

٢٤٤. كَذَا الْحُكْمَ فِي الشَّوْهَا وَوَجْهِ أَجَانِبِ وَكَفًّا لِيَنْظُرْ آمِنًا فِي مُبَعَّدِ

٢٤٥. وَكُلٌّ لَهُ مِنْ جِنْسِهِ نَظَرٌ إِلَى سِوَى الْعَوْرَةِ الْفَحْشَاءِ ذَاتِ التَّزَيُّدِ

الشَّرْح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**كَذَا الْحُكْمَ فِي**) المرأة (**الشَّوْهَا**) ولو كانت غير عجوز، إذا صارت شوهاء ولا تُشتهى فلا مانع من النظر إليها، هذا من باب القياس؛ لأن العلة في كون القواعد من النساء يضعن ثيابهن هو أنهن لا يُشتهين، فكذلك التي لا تُشتهى ولو كانت غير عجوز.

ولكن هذا فيه نظر؛ لأن الله لم يذكر إلا القواعد من النساء، أما غير القواعد ولو كن مشوهات، فيأتي من يرغبهن، والشاعر يقول:

لِكُلِّ سَاقِطَةٌ فِي الْحَيِّ لَاقِطَةٌ وَكُلُّ كَاسِدَةٍ يَوْمًا لَهَا سُوقُ

فيزينها الشيطان، خصوصًا إذا كانت شابة، ولو كانت شوهاء.

فالنظر إلى الوجه والكف فقط من هذه الأنواع.

للرجل أن ينظر من الرجل ما فوق السرة وتحت الركبة، أما ما بين السرة والركبة، فلا يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل الآخر، عورة الرجل من السرة إلى الركبة، وما عدا ذلك فللرجل الآخر أن ينظر إليه، ينظر إلى صدره، ظهره، ساقيه، ذراعيه، عضديه، ما فيه مانع؛ لعدم الفتنة.

أما المرأة، فيقولون: حتى المرأة يجوز لها أن تنظر من المرأة إلى ما زاد ما بين السرة إلى الركبة. وهذا غلط، بل المرأة لا تنظر من المرأة إلا ما جرت العادة بكشفه؛

لأن الله ذكرها مع المحارم من الرجال، ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، والمحارم من الرجال لا يجوز أن ينظروا إلا إلى الوجه والكف فقط، فكذلك المرأة.

أما قولهم: إن المرأة تنظر من المرأة ما عدا العورة المغلظة، وهي ما بين السرة إلى الركبة. فهذا غلط، وإن كان رأيًا لبعض الفقهاء، وهو الذي مشى عليه هنا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَكُلٌّ لَهُ مِنْ جِنْسِهِ)** كل من الجنسين، الرجال مع الرجال والنساء مع النساء، ينظر كل واحد من الآخر لما زاد على السرة من أعلى الجسم، وما نزل عن الركبة من أسفل الجسم، هذا في الرجال لا إشكال فيه، ولكن في النساء هذا محل نظر؛ لأن الله ذكر أن المرأة مع المحارم، فحكمها حكم المحارم في الآية الكريمة، والمحارم لا ينظرون من محارمهن إلا إلى الوجه والكفين، فكذلك المرأة.

٢٤٦. كَذَلِكَ فِي ذِمِّيَّةٍ مَعَ حُرَّةٍ ... مَعَ الْمُسْلِمَاتِ انْقُلْهُمَا نَقْلَ أَقْصَدِ

٢٤٧. وَهَلْ يَنْظُرُ النِّسْوَانُ مَا لَيْسَ ظَاهِرًا ... يُرَى غَالِبًا مِنَّا فَقَوْلَيْنِ أَسْنِدِ

الشَّرْح

المرأة ولو كانت كافرة تنظر إلى المرأة المسلمة، وجها وكفيها لا مانع، هذا على قول.

والقول الثاني: الكافرة مثل الرجل الأجنبي، ما تنظر من المرأة شيئًا من جسمها؛ لأن الله قال: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، فيُفهم منه أن الكافرة لا تنظر؛ لأنها ليست من نسائهن.

ولكن الجمهور على القول الأول، وأن قوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾، أي: النساء اللاتي من جنسهن، لا النساء اللاتي على دينهن.

٢٤٨. وَوَجْهَ الْفَتَاةِ انْظُرْ إِذَا كُنْتَ خَاطِبًا وَمَا يَبْدُ مِنْهَا غَالِبًا فِي الْمُؤَكَّدِ

الشَّرْح

ما زال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذكر المسائل التي يجوز فيها نظر الرجل إلى المرأة من غير محارمها، ذكر أولًا: الخاطب إذا خطب امرأة جاز له أن ينظر إلى ما يرغبه فيها، أو يمنعه من الزواج بها؛ لئلا يدخل عليها وهو على جهل، فيحصل بينهما سوء تفاهم، الشارع أباح له أن ينظر إليها هكذا، الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**»[(١)]، أي: يحصل الوفاق بينكما، العلماء ذكروا أنه ينظر إلى ما تدعو الحاجة إلى النظر إليه من رغبة فيها، أو عدم رغبة، وهذا يحصل بالنظر إلى وجهها، فإن الوجه هو الذي يدل على جمال المرأة أو دمامتها، وبعضهم قال: ينظر إلى الوجه والكفين؛ لأن الوجه يدل على جمال المرأة أو دمامتها، والكفان يدلان على خصوبة البدن أو عدم خصوبته، وهل ينظر إليها دون أن تعلم، أو ينظر إليها بعد علمها، ويجتمع معها ومع وليها؟ على قولين[(٢)]:

فمنهم من يقول: ينظر إليها مع عدم علمها، يختبئ؛ لأن جابرًا يقول: «فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا»[(٣)]. يختبئ في مكان لا تعلم عنه، فينظر إليها؛ لأنها لو علمت فربما تمتنع، أو ربما تتصنع بشيء غير صحيح، وكونه ينظر إليها على هيئتها وطبيعتها من غير تكلف يكون هذا أحسن.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠/ ٦٦)، والترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٣٢٣٥)، وابن ماجه (١٨٦٦) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٥٥)، والمجموع شرح المهذب (١٦/ ١٣٨)، والمقنع في فقه الإمام أحمد (ص٣٠١)، والمبدع في شرح المقنع (٦/ ٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣/ ١٥٥)، وأبو داود (٢٠٨٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٣٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وفي الحديث: «**فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**»(١).

بعض العلماء يقول: يكون هذا عن اتفاق بينه وبين وليها، وبينها هي، فينظر إليها من غير خلوة، يكون عنده وليها ينظر إلى وجهيها وكفيها. وبعضهم يقول: ينظر إلى شعرها.

فالحاصل: أنه ينظر ما دعت الحاجة إليه مما يدل على جمالها، أو عدم جمالها، هذه رخصة مستثناة من تحريم نظر الرجل الأجنبي إلى المرأة التي من غير محارمه، وهذا من أدلة الحجاب، فلو كانت المرأة سافرة، وتخرج إلى الشوارع وهي سافرة، وتجلس مع الناس وهي سافرة، ما احتاج إلى أنه ينظر إليها في وجود وليها، فالأصل أنه يراها، فدل على أنها كانت محجبة ولا يرى وجهها، ولا يرى كفيها، ولا يرى شعرها، هذا هو الأصل، فرخَّص له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أجل الخطبة أن ينظر إلى هذه الأشياء، وأن تكشفها له، فهذا من أدلة وجوب الحجاب، وأنه لا يُرخص النظر إلى المرأة من قبل الرجل إلا للخطيب إذا أراد أن يخطبها، أو خطبها وأُجيب إليها، هذه مسألة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَمَا يَبْدُ مِنْهَا غَالِبًا فِي الْمُؤَكَّدِ**) انظر إلى ما يبدو منها غالبًا، مثل: الوجه والكفين، وأما ما لا يبدو منها غالبًا، كداخل جسمها، فهذا لا يجوز.

(١) تتمة حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٤٩. وَعَنْهُ إِلَى وَجْهٍ وَعَنْهُ وَكَفِّهَا كَمَحْرَمِهَا مِنْ غَيْرِ خَلْوَةٍ أَبْعَدِ

٢٥٠. وَيَنْظُرَ مُسْتَامٌ إِلَى كُلِّ ظَاهِرٍ يُرَى غَالِبًا وَالرَّأْسُ مَعْ سَاقِ نُهَّدِ

الشَّرح

عن الإمام أحمد روايتان: أنه ينظر إلى وجهها وكفيها، ورواية أنه ينظر إلى وجهها فقط، ويكون من غير خلوة بها، بل يكون بحضور وليها، ومن تزول به الخلوة[(١)]؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا خَلَا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثُهُمَا الشَّيْطَانَ**»[(٢)].

فهؤلاء الذين يبيحون للخطيب أن يسافر بمخطوبته ويخلو بها، خالفوا الشرع، واستباحوا ما حرَّم الله؛ لأنها أجنبية، فكيف يُسافر بها، وكيف يخلو بها، وكيف ترافقه؟!

هذا في الحقيقة سبب للفساد ووقوع الفواحش، فيمكن أنه يعبث بها، وهي تخضع له بحجة أنه خاطب، ثم يتخلى عنها ويمكر بها، وهي لم تكن زوجة له بمجرد الخطبة، بل أجنبية، هي محرمة عليه، وإنما أباح الشارع شيئًا محددًا بضوابط لأجل المصلحة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَيَنْظُرَ مُسْتَامٌ إِلَى كُلِّ ظَاهِرٍ**)، هذه المسألة الثانية: أن الذي يسوم الأَمَة -إذا عُرضت للبيع- يُباح له أن ينظر إلى وجهها ورأسها وساقيها، إذا كان له رغبة في شرائها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**يُرَى غَالِبًا وَالرَّأْسُ مَعْ سَاقِ نُهَّدِ**) ينظر إلى أطرافها: رأسها، وقدميها، وساقها، وما يظهر غالبًا، ولا ينظر إلى أكثر من ذلك.

---

(١) يُنظر: المقنع في فقه الإمام أحمد (ص٣٠١)، والمبدع في شرح المقنع (٦/ ٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٨)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٢٨٤)، وابن حبان (١٠/ ٤٣٦)، والحاكم (١/ ١٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٤٦) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٥١. كَذَلِكَ فِي قَوْلٍ ذَوَاتُ مَحَارِمٍ فَكُنْ وَاعِيًا وَاحْفَظْ لِنَفْسِكَ وَاجْهَدِ

٢٥٢. وَقِيْلَ لِيَنْظُرْ غَيْرَ مَا بَيْنَ رُكْبَةٍ إِلَى سُرَّةٍ فِي الصُّوْرَتَيْنِ فَقَيِّدِ

الشَّرح

كذلك في قول للعلماء: أن الرجل المحرم ينظر من محارمه من النساء إلى ما يظهر غالبًا، كالوجه والكفين والرأس والساق، وأما القول الأول، فلا ينظر إلا إلى وجهها وكفيها وقدميها وما جرت العادة بكشفه مما ليس فيه فتنة، ولا ينظر إلى الساق والذراع؛ لأن هذا لم تجر العادة به، وفيه فتنة حتى مع المحرم إذا كانت جميلة.

وهناك قول ثالث، وهو قول أوسع من القولين السابقين: وهو أن المحرم ينظر إلى المرأة التي من محارمه إلى ما عدا ما بين السرة والركبة، كما ينظر ذلك من الرجل، فينظر من الركبة ما عدا ما بين السرة والركبة -كما سبق- ومثله المرأة التي من محارمه.

ولاشك أن هذا قول سيئ وباطل، ولا يصلح العمل به إلا إن كان يقصد الصورة الأخيرة، وهي الأمة المعروضة للبيع أنه ينظر عدا ما بين السرة إلى الركبة، وهذا -أيضًا- فيه مفاسد؛ لأنه لا داعي إلى أن ينظر إلى هذه الأشياء؛ لأن فيها فتنة.

٢٥٣. وَتَخْصِيْصُ هَذَا بِالإِمَاءِ مُقَدَّمٌ مَخَافَةَ عَيْبٍ غَامِضٍ مُتَعَمَّدِ

٢٥٤. كَذَا حُكْمُ ذِي التَّمْيِيْزِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ وَإِلَّا كَمَحْرَمِهَا وَعَنْهُ كَأَبْعَدِ

الشَّرْح

ينظر ما عدا ما بين السرة إلى الركبة، هذا القول مقدم؛ خشية أن يكون فيها عيوب، فينظر إلى ما عدا العورة ما بين السرة إلى الركبة؛ لأنهم يقولون: عورة الأمة ما بين السرة إلى الركبة مثل الرجل.

وهذا قول لاشك أنه غلط، والأمة امرأة فيها فتنة، فلا عمل على هذا القول.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كَذَا حُكْمُ ذِي التَّمْيِيْزِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ) سبق أن الطفل المميز لا ينظر إلى المرأة، ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور:٣١]، الطفل إن كان يظهر على عورة المرأة وعنده شهوة، لا يجوز لها أن تكشف له شيئًا من جسمها، أما إذا كان ليس ممن يتطلع إلى عورات النساء، فلا بأس؛ لنص قوله: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ﴾، أي: ليس لهم تطلع إلى النساء، كله واحد عنده، ما عنده شهوة، فإذا كان عنده شهوة وتطلع فالمرأة تتحرز منه، وأما ما دون التمييز فليس عنده تطلع كما سبق.

٢٥٥. وَوَجْهَ الْفَتَاةِ انْظُرْ إِذَا كُنْتَ شَاهِدًا عَلَيْهَا وَإِنْ بَايَعْتَهَا انْظُرْهُ وَاعْقِدِ

الشَّرح

صورة ثالثة مما يجوز للرجل الأجنبي أن ينظر إلى وجه المرأة، وهو إذا شهد عليها عند القاضي، فإنه ينظر إلى وجهها؛ ليتأكد أنها هي المرأة التي شهد عليها، إذا كانت محجبة، فربما تكون غير المرأة التي شهد عليها، فينظر من أجل أن يتأكد أنها هي، فيُباح للشاهد عند القاضي أن ينظر إلى وجه المرأة التي شهد عليها؛ من أجل تثبيت الشهادة.

الصورة الرابعة: المعامل للمرأة الذي يبيع معها ويشتري يجوز له أن ينظر عندهم إلى وجهها؛ ليتأكد أنها هي المعاملة له، وأنها هي التي عقد معها المعاملة؛ لئلا تكون غيرها، ويحصل تدليس أو حيل، فالذي يبيع ويشتري مع المرأة يقولون: ينظر إليها؛ ليتأكد أنها هي التي تعامل معها؛ لئلا يحصل غرر وحيل.

هذه من الصور التي ذكروها، وفيها نظر بلا شك، هم يقولون: للحاجة، وكلها تدل على وجوب الحجاب؛ لأنه لو كانت كاشفة أو سافرة في الأسواق وفي البيع والشراء ما احتاج إلى أنه يُرخص له أن ينظر إلى وجهها.

٢٥٦. وَيَحْرُمُ إِنْ كَانَ الْعِيَانُ لِشَهْوَةٍ إِلَى كُلِّ مَنْ سَمَّيْتُهُ فِي التَّعَدُّدِ

٢٥٧. وَكُلٌّ لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ لَمْسُ كُلِّهِ مَعَ النَّظَرِ افْهَمْهُ بِغَيْرِ تَقَيُّدِ

الشرح

كل ما ذكره من نظر السائم للأمة، ونظر الشاهد للمرأة، ونظر المتعامل مع المرأة، كله يُشترط فيه عدم الشهوة، فإن كان هناك شهوة فإنه يحرم، ولا يجوز له أن ينظر إليها، فهذا شرط يرجع على الجميع بعدم الشهوة.

أما الزوجان، فلكل واحد منهما أن ينظر إلى ما يريد من جسم الآخر، وله أن يلمس ما يشاء من جسم الآخر؛ لأن الله أباح بعضهما لبعض بعقد الزوجية، فلا تحديد بين الزوجين لما يُرى ويُلمس من جسم أحدهما للآخر.

٢٥٨. كَـذَاكَ مُـبَـاحَـاةُ الإِمَـاءِ لِرَبِّهَا وَإِنْ زُوِّجَتْ يَنْظُرْ سِوَى عَوْرَةٍ قَدِ

٢٥٩. وَيُكْرَهُ حَقْنُ الْمَرْءِ إِلَّا ضَرُورَةً وَيَنْظُرُ مَا يَحْتَاجُهُ حَاقِنٌ قَدِ

الشَّرْح

كذلك سيد الأمة ينظر إلى وجهها وكفها، ليس لها عنه حجاب ما عدا العورة، فله أن ينظر إليها؛ لأنها ملكه، ولكن إذا كان فيه شهوة أو فتنة يتجنب الفتنة، ولو كانت مملوكة له، ما لم يتسر بها، أما إذا لم يكن هناك شهوة ولا فتنة فهي ملكه ينظر إلى ما عدا العورة منها.

(لِرَبِّهَا) لمالكها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِنْ زُوِّجَتْ يَنْظُرْ سِوَى عَوْرَةٍ قَدِ**)؛ لأنها صار لها حرمة، وصارت زوجة لآخر، فلا ينظر ما عدا الأطراف منها.

كذلك يحرم النظر إلى عورات الناس رجالًا ونساءً، يقصد العورة المغلظة، وهما الفرجان، فيحرم النظر إلى عورات الناس، ما عدا الزوجين بعضهما مع بعض، إلا الحاقن المحتقن الذي يستعمل الحقنة، وهي ما يُدخل من طريق الشرج إلى الجوف من الغسيل للمعدة، إذا كان الإنسان مريضًا يجعلون غسيلًا للمعدة فيه منظفات، ويحقنونه به من جهة الشرج للمعدة، فيُباح للذي يحقن أن ينظر إلى عورة المحقون لأجل الحاجة؛ لأنه لا يتمكن من ذلك إلا بالنظر إلى موضع الحقنة وإدخالها، فيُباح هذا لأجل الحاجة، وكما سبق لنا أن الطبيب ينظر إلى موضع العلاج من الرجل والمرأة، هذا نوع من العلاج، كذلك مثل الحقنة الآن المناظير التي حصلت أخيرًا، ويدخلونها من الشرج؛ لأن المناظير منها ما يُدخل من الأنف أو الحلق، ومنها ما يُدخل إلى الدبر، فالمناظير إذا احتيج إليها، فالطبيب

ينظر إلى عورة الرجل، وأما المرأة فتطببها امرأة تُدخل المنظور فيها امرأة، أو تحقنها إذا احتاجت إلى الحقنة امرأة مثلها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إِلَّا ضَرُورَةً**) إذا كان ما فيه حاجة إلى الحقنة، فلا يجوز هذا؛ لأنه سيُدخل إلى جوفه شيئًا ربما يضره، وأيضًا: يكشف عورته، ففيه محاذير، ولكن إذا وصل إلى الضرورة، فيجوز هذا للضرورة.

ومنهم من لا يرى الحقنة أصلًا، ويقول: ما تجوز الحقنة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَنْظُرُ مَا يَحْتَاجُهُ حَاقِنٌ قَدِ**) أي: يكفي ما يحتاجه فقط، ولا يزيد عليه.

٢٦٠. كَقَابِلَةٍ حِلٌّ لَهَا نَظَرٌ إِلَى مَكَانِ وِلَادَاتِ النِّسَا فِي التَّوَلُّدِ

الشرح

كذلك القابلة -وهي التي تولد المرأة- يجوز لها أن تنظر مخرج الحمل، وهو الفرج؛ لأن هذا للضرورة، وهذا يأتي فيه بحث التوليد، والتوليد الآن قائم على قدم وساق في المستشفيات، ولا بأس به، ولكن يتولاه النساء القوابل، ولا يجوز أن يتولاه الرجال إلا عند الضرورة إذا لم يوجد نساء، ويُخاف على المرأة من الموت، فيجوز أن يتولى توليدها الرجل، كذلك لو احتاجت إلى جراحة تتولاها المرأة، ولا يتولاها الطبيب إلا عند الضرورة إذا لم يوجد طبيبة امرأة عندها خبرة.

قطع البواسير والكي بالنار والرقى وتعليق الأجراس والتعاويذ والتداوي بالمحرم وحكم الحيوانات

٢٦١. وَيُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَسْرِ قَطْعُ بَوَاسِرٍ وَبَطُّ الأَذَى حِلٌّ كَقَطْعِ مُجَوَّدِ

الشَّرْح

أي: أحكام هذه الأشياء في هذا الباب.

الأول: (قطع البواسير)، والبواسير: داء يكون في الدبر، يجوز قطعه، وإن كان في العورة للضرورة، ويسمى: الباسور، والناسور.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَسْرِ قَطْعُ بَوَاسِرٍ**) هذه ثلاثة أشياء:

الأول: البواسير: وهي داء يكون في الدبر، يجوز قطعه، وإن كان في العورة للضرورة، ويطلق عليها: الباسور، والناسور. فإذا كان يُخشى سريانها إلى الجسم، وفيها خطر إذا تركها يجوز له قطعها، وإن كانت في الدبر للضرورة، أما إذا لم يخف سريانها فلا يجوز قطعها.

الثاني: (**وَبَطُّ الأَذَى**) بط الجرح والدمل، فإذا كان فيه قيحٌ يجوز بطه -أي: شقه- لإخراج ما فيه؛ لأن هذا من العلاج، ولا يترتب عليه خطر، بط الدمل وما أشبهه، والخراج وغير ذلك، لا بأس به إذا قرر الطبيب أنه لابد من شقه وإخراج ما فيه، ولو كان في محل لا يجوز النظر إليه، فيجوز بطه ولو كان في هذا المكان للضرورة؛ لأنه ربما إذا بقي يتضرر الجسم، أو يسري فيه، أو يتطور إلى مرض عضال.

الثالث: بتر العضو من الإنسان، وهو ما يُسمى قطع الطرف من يد أو رجل أو إصبع، هذا يجوز إذا كان تركه يسري على بقية البدن، أو على بقية العضو، لو تُرك يسري ويُفسد العضو، أو يُفسد البدن، فإنه يجوز قطع الطرف في هذه الحالة، تُقطع اليد، تُقطع الرجل، يُقطع الإصبع؛ من أجل الضرورة ليسلم البقية، وهذا المقطوع من الإنسان له حرمة، فيُدفن، ولا يُترك أو يُحذف أو يُلقى في المزابل.

لا يجوز هذا؛ لأن عضو الإنسان له حرمة، ولكن ما دام حيًّا، فليس له حكم الميت، بل يُدفن دون شيء.

أما لو وجد عضو من إنسان ميت ولم يُعثر على بقيته، فإنه يُكفن، ويُصلى عليه، أما إذا كان هذا العضو مقطوعًا من حي، فلا يُعامل معاملة الجنازة، بل يُلف ويُدفن في مكان.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**كَقَطْعِ مُجَوَّدِ**)، كقطع عضو يضر بقاؤه في الجسم.

٢٦٢. **لآكِلَةٍ تَسْرِي بِعُضْوٍ أَبِنْهُ إِنْ ... تَخَافَنَّ عُقْبَاهُ وَلَا تَتَرَدَّدِ**

٢٦٣. **وَقَبْلَ الأَذَى لَا بَعْدَهُ الْكَيَّ فَاكْرَهَنْ ... وَعَنْهُ عَلَى الإِطْلَاقِ غَيْرَ مُقَيَّدِ**

الشرح

إذا كان العضو فاسدًا، ويُخشى أنه يسري على بقية الجسم ويُفسد الجسم، فيُبادر ولا يُتردد في قطعه؛ إبقاء على بقية الجسم، أو إبقاء على الحياة، ولا تردد في هذا؛ لأنه حلال، وهذا من ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقَبْلَ الأَذَى لَا بَعْدَهُ الْكَيَّ فَاكْرَهَنْ**) الكي بالنار مكروه؛ لأنه تعذيب، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكره الكي، وإن كان الكي نوعًا من العلاج؛ لأنه تعذيب بالنار، وقد قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ**»[(١)].

فيجوز مع الكراهة إذا احتيج إليه؛ لأن فيه حسمًا للداء، فالكي طب، ولكن هل يُكره مطلقًا قبل الأذى وبعده، أو يُكره قبل الأذى ويُباح من غير كراهة بعد الأذى؟ ثلاثة أقوال في المذهب[(٢)]، وعلى كل حال هو جائز، ولكنه مكروه، فمهما أمكن تجنب الكي فهو أحسن.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٢)، ومسلم (٢٢٠٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) يُنظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ١٣٤)، والفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٢٤٨).

٢٦٤. كَذَاكَ الرُّقَى إِلَّا بِآيٍ وَمَا رُوِيَ فَتَعْلِيْقُ ذَا حِلٌّ كَكَتْبٍ لِوُلَّدِ

الشَّرح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**كَذَاكَ الرُّقَى**) الرقية هي: القراءة على المريض من أجل طلب الشفاء، والرقى على قسمين:

إن كانت من القرآن أو الأحاديث الصحيحة لا شك في جوازها، فيجوز للإنسان أن يرقي المصابين؛ لأن هذا نوع من العلاج، والله جعل القرآن شفاءً من الأمراض الحسية، وشفاء من الأمراض المعنوية، في العقيدة، والدين، فهو شفاء مطلق كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

أما إذا كانت الرقية بغير القرآن، وغير الأحاديث، وإنما هي ألفاظ مجهولة، أو حروف مقطعة، أو ألفاظ أعجمية لا يُعرف معناها، فهي حرام لا يجوز الرقية بها. هذه مسألة الرقية، والتفصيل فيها.

أما مسألة تعليق المكتوبات من القرآن أو الأدعية: هل يجوز أن يُكتب في ورقة أو في رقية شيء من الآيات والأدعية النبوية تُعلق على الأولاد أو على المريض، وهو ما يُسمى بالحجاب والحرز؟

هذا فيه خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: يجوز للحاجة، وهو نوع من الاستشفاء بالقرآن، وقد فعله بعض الصحابة، كعبد الله بن عمرو، كان يعلقه على أولاده[1].

---

(١) أخرج أحمد (١١/ ٢٩٥)، والترمذي (٣٥٢٨)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٢/ ٢٣٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ =

القول الثاني: لا يجوز؛ لعدة أمور:

أولًا: لا دليل على جواز تعليقه.

ثانيًا: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن تعليق التمائم، وهذا مطلق يعم التمائم من القرآن وغير القرآن، وقال: «**مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ**»(١)، وفي رواية: «**مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ**»(٢).

ثالثًا: هذا يُعرِّض القرآن والأحاديث للامتهان إذا عُلق على طفل، أو من لا يتحرز من النجاسة، والدخول في الحمامات والحشوش.

وهذا هو القول الصحيح، وهو اختيار أئمة الدعوة أنه لا يجوز تعليق الحجب وكتابتها، لا للأولاد ولا لغيرهم، ولا يجوز تعليقها ولا استصحابها(٣)، فبعضهم يضعها عند الوسادة، كل هذا لا يجوز، وإنما تجوز القراءة عند المريض والنفث عليه، هذا الذي وردت به الأدلة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَتَعْلِيْقُ ذَا حِلٌّ**) هذا على القول الأول، وهو الجواز، إلا أنهم قالوا: يُشترط فيما يُعلق ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون المعلق من القرآن والأدعية المشروعة، ولا يكون فيه أشياء مجهولة.

= **فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ**». فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو يُلَقِّنُهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ كَتَبَهَا فِي صَكٍّ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ.

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٦٢٣)، وابن حبان (١٣/ ٤٥٠)، وأبو يعلى (٣/ ٢٩٥)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٥٠)، والطبراني في الكبير (٨٢٠) من حديث عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/ ٦٣٧) من حديث عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يُنظر: الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٢٤٩)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢١٠).

الثاني: أن يكون باللفظ العربي، ما يُكتب بلفظ أعجمي ما يُدرى ما معناه.

الثالث: أن يعتقد أن الشفاء من الله سبحانه، وإنما هذا سبب، فإن اعتقد أن الشفاء فيها، فهذا شرك؛ لأنه اعتقاد في غير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فإذا تمت هذه الشروط يجوز على القول الأول أن تكون من القرآن أو الأدعية الواردة، وتكون باللفظ العربي، ويعتقد أن الشفاء من الله عَزَّوَجَلَّ وإنما هذه علاج وسبب فقط، هذا هو القول الأول، وهذه شروطه.

القول الثاني: المنع مطلقًا، وهو الصحيح؛ لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى عن تعليق التمائم ولم يستثنِ، ولأن هذا وسيلة إلى تعليق ما لا يجوز إذا فتحنا الباب؛ ولأنه يمتهن.

٢٦٥. وَكُلُّ دَوَاءٍ فِيهِ خَلْطٌ مُحَرَّمٌ حَرَامٌ كَتِرْيَاقٍ بِغَيْرِ تَقَيُّدِ

٢٦٦. وَحَلَّ بِغَيْرِ الْوَجْهِ وَسْمُ بَهَائِمٍ وَفِي الأَشْهَرِ اكْرَهْ جَزَّ ذَيْلٍ مُمَدَّدِ

الشَّرْح

الدواء المركب المخلوط من محرم وغير محرم إذا كان الحرام باقيًا فيه لا يجوز استعماله؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»[1]، فلا يجوز التداوي بالحرام، سواء كان الدواء حرامًا خالصًا، أو كان مخلوطًا مع غيره وله بقاء وتأثير، فهذا لا يجوز، أما إذا كان المخلوط استُهْلِك مع المباح ولم يبق له عين ولا أثر، فلا بأس به، ومن ذلك الآن الأدوية يقولون: أكثرها فيها كحول، أي: فيها شيء من الخمر.

نقول: إن كانت هذا الكحول باقيًا وله تأثير تحرم، أما إن كانت استُهْلِكت وضاعت، وليس لها تأثير لا تحرم، وتجنبها بلا شك أحوط.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**حَرَامٌ كَتِرْيَاقٍ**)، الترياق: هو دواء كانوا في الجاهلية يعملونه ويجعلون فيه لحوم الحيَّات، والحيَّات حرام، فهذا الترياق حرام؛ لأنه مشتمل على حرام.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَحَلَّ بِغَيْرِ الْوَجْهِ وَسْمُ بَهَائِمٍ**) انتقل الآن إلى الحيوانات والبهائم، ولا شك أن لها حرمة، ولها إحساسًا وتتألم، فلا تجوز الإساءة إليها بالضرب الشديد، وقطع الطرف، وقطع الأذان، أو كسر القرون، أو ما أشبه

(١) تقدم تخريجه (ص٢٤٩).

ذلك؛ لأنها حيوانات لها حرمة وتتألم، وتتحسس من هذه الأمور، إلا أنها لا تتكلم، فلا يجوز الإساءة إليها وتأليمها من غير حاجة.

ومن ذلك: الوسم، وهو العلامة التي يُعرف بها الحيوان أنه لفلان، جرت عادة القبائل والأسر أنهم يجعلون لهم سمة خاصة؛ حيث إذا رُئيت يُقال: هذه لبني فلان، هذا وسم بني فلان. تتميز حيوانات الناس بالوسم، فصار يُحتاج إليه، فالوسم يُباح؛ لأنه يُحتاج إليه بالكي، وقد يكون بقطع شيء من الأذان، فيُحتاج إليه لا بأس، ولكن لا يكون بالوجه، فحرام أن يوسم بالوجه، فمن فعله فهو ملعون، لا يجوز الضرب على الوجه، لا للحيوانات ولا لغيرها، ولا يجوز الوسم في الوجه، فيسم الدابة في غير وجهها، إما على جنبها، أو فخذها، أو أي مكان من جسمها ما عدا الوجه، فلا يجوز الوسم فيه مطلقًا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك، وشدد فيه[1]؛ لأن الوجه مجمع الحواس وتأثره أكثر من غيره من البدن.

أما جز ذيول الخيل فهو مكروه؛ لأنها تحتاج إلى ذيلها من أجل أن تتحرز به من المؤذيات، كالذباب وغيره، فإذا جززته عطلت عليها هذه المنفعة، وتسلطت عليها المؤذيات، فلا يجوز قص ذنب الفرس؛ لأنها تحتاج إلى ذلك، وكذلك مَعْرَفَة الفرس[2] والناصية، ناصية الفرس لا يجوز جزها؛ لأنها تحتاج إلى هذا.

---

(١) كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ». أخرجه مسلم (٢١١٦).

(٢) **مَعْرَفَةُ الفرس:** منبت عُرْفِ الْفرس من الناصية إِلَى المِنْسَج. والعُرْفُ في الدَّابَّة والدّيك وغيرهما: منبت الشعر والريش من العُنُق. يُنظر: المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ١١١)، ولسان العرب (٩/ ٢٤١).

والمعرفة يقولون: إنها للدفء، تدفئ الفرس، فإذا جززتها يصيبها البرد، كما جاء في الحديث[١].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِي الأَشْهَرِ اكْرَهْ جَزَّ ذَيْلٍ مُمَدَّدِ**)، وفي القول الأشهر في المذهب يُكره جز ذيل الخيل؛ لأنها تضرر بذلك[٢].

(١) كما في حديث عتبة بن عبْدٍ السلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تَقُصُّوا نَوَاصِيَ الخَيْلِ، وَلَا مَعَارِفَهَا، وَلَا أَذْنَابَهَا، فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابُّهَا، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيَهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الخَيْرُ**». أخرجه أبو داود (٢٥٤٢)، وأحمد (٢٩/ ١٩٢)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٥٣٧).

(٢) يُنظر: الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٣٣١)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ١٥٦).

٢٦٧. كَمَعْرَفَةٍ حَتْمًا لِإِضْرَارِهَا بِمَا ... لِقَطْعِكَ مَا تَدْرَأُ بِهِ لِلْمُنَكَّدِ

٢٦٨. وَفِيْ مَا سِوَى الأَغْنَامِ قَدْ كَرِهُوْا الْخِصَا ... لِتَعْذِيْبِهِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ بِمُسْنَدِ

الشَّرْح

إذا جززت معرفة الخيل عطلت عليها منفعة، فلا يجوز جز المعرفة، بل تترك لما فيها من المصلحة للخيل؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَقُصُّوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ، وَلَا مَعَارِفَهَا، وَلَا أَذْنَابَهَا، فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابُّهَا، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيَهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ**»[(١)]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[(٢)]، فلا تُزال هذه الناصية التي فيها الخير.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**لِلْمُنَكَّدِ**)، أي: إذا قطعت ذيلها فقد عطلت عليها درأ المنكد عليها، وهو ما يؤذيها؛ لأنها تدفع بالذيل ما يؤذيها من الحشرات والذباب.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَفِيْ مَا سِوَى الأَغْنَامِ قَدْ كَرِهُوْا الخِصَا**) هذا الخصاء، وهو: إزالة الخصيتين برضٍّ أو قطع؛ برضٍّ: وهو السَّلُّ مع بقاء الخصية، أو بالقطع: وهو الوَجْءُ[(٣)]، يُقال له: الموجوء، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحى بكبشين موجوءين[(٤)]،

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا من حديث عتبة بن عبْدٍ السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥٤)، ومسلم (١٨٧٣) من حديث عروة البارقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) **الوجاء**: أنْ تُرَضَّ أُنْثَيَا الفَحْل رَضًّا شَديدًا يُذهب شهوة الجماع، ويتنزَّل في قَطْعِهِ منزلة الخصْيِ، وقد وُجِئَ وِجَاءً فهو مَوْجُوءٌ. يُنظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ٧٣)، وتهذيب اللغة (١١/ ١٦٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٥٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٩٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه أحمد (٤١/ ٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٢٢)، والحاكم (٤/ ٢٥٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أي: مخصيين، هذا في الغنم لا بأس به؛ لما فيه من المصلحة بتوفير اللحم، أما في غير الغنم فلا يجوز خصاء البهائم، ويحرم خصاء الآدميين من المملوكين من العبيد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لِتَعْذِيْبِهِ المَنْهِيِّ عَنْهُ بِمُسْنَدِ**)؛ لأن فيه تعذيبًا للحيوان، إذا خُصي فيه تعذيب للحيوان من غير مصلحة، فالجمل ما فيه مصلحة من خصيه إلا قطع الذراب فقط، وكذلك لغيره من الحيوانات ليس فيه مصلحة، وفيه تعذيب، فهو مفسدة خالصة، أما الغنم وإن كان فيه تعذيب، ولكن فيه مصلحة، وهو تطييب لحم الغنم، فلحم الخصي أحسن من لحم الفحل، فلأجل المصلحة أبيح خصي الغنم.

٢٦٩. وَقَطْعُ قُرُونٍ وَالآذَانِ وَشَقُّهَا بِلَا ضَرَرٍ تَغْيِيْرُ خَلْقٍ مُعَوَّدِ

٢٧٠. وَحَرِّمْ خِصَاءَ الآدَمِيِّيْنَ كُلِّهِمْ سِوَى فِي قِصَاصٍ مِنْ ظَلُومٍ وَمُعْتَدِ

الشَّرْح

كذلك لا يجوز كسر قرون البهائم، القرون التي تدفع بها، ويُسمى الروق[1]، وهو القرن، فلا يجوز كسره أو قطعه؛ لأنه يُعطل على الحيوان مصلحة في الدفع به؛ لأنه كالسلاح مع الإنسان يدفع به عن نفسه، فلا يجوز كسره أو قطعه، إلا إذا كان يتأذى به، أو انكسر وبقاؤه يضر الحيوان ويؤلمه، فلا بأس بإزالته، أما إذا كان سليمًا ليس فيه أذى، فلا يجوز كسر قرون الحيوان.

كذلك أذن الحيوان لا يجوز قطعها ولا شقها؛ لما في ذلك من تعذيبه وتشويهه، ولما فيه من تغيير خلق الله عَزَّوَجَلَّ، وقد ذكر الله عن الشيطان أنه قال: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [النساء:١١٩]، والبتك: القطع، ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ﴾ يقطعون آذان ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِ﴾، فهذا من إيحاء الشيطان، وهو تقطيع آذان البهائم أو شقها، فلا يجوز هذا العبث.

أما خصاء الآدمي فلا يجوز؛ لما فيه من المُثلى بالإنسان، سواء كان مملوكًا أو حرًّا. فلا يُقال: هذا مملوكي أنا أتصرف فيه. نقول: لا، حرام عليك، ما يجوز أن تعذبه وتقطع شيئًا من جسمه وتمثل به، إلا في القصاص، لو أن إنسانًا اعتدى على إنسان فقطع خصيته أو خصيتيه، فيجوز القصاص، قال تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ

(١) يُنظر: العين (٥/ ٢٠٨)، وتهذيب اللغة (٩/ ٢١٧)، والصحاح للجوهري (٤/ ١٤٨٥).

وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، فإذا خَصَى شخصًا اعتداءً عمدًا عدوانًا، فإنه يجوز القصاص إذا طالب المجني عليه بالقصاص، وإن عفا يُترك؛ لقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨]، القصاص في القتلى، والقصاص في الأطراف والجراح؛ كما في الآية الأخرى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾.

٢٧١. وَيَحْسُنُ فِي الإِحْرَامِ وَالْحِلِّ قَتْلُ مَا ... يَضُرُّ بِلَا نَفْعٍ كَنِمْرٍ وَمَرْثَدِ

٢٧٢. وَغِرْبَانُ غَيْرِ الزَّرْعِ أَيْضًا وَشِبْهِهَا ... كَذَا حَشَرَاتِ الأَرْضِ دُونَ تَقَيُّدِ

الشَّرْح

هناك أشياء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بقتلها من الحيوانات، والسباع، والمؤذيات عمومًا، والطيور، والحشرات في الحلِّ والحرَم، ومن المُحْرِم والحَلال يجوز لهم قتل أشياء، بل أُمروا بذلك؛ دفعًا لشرها، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**»[1]. وفي رواية: «**وَالْحَيَّةُ**»[2] تكون ستة، هذه تُقتل في الحل والحرم، وكذلك المؤذيات من الحشرات تُقتل في الحل والحرم؛ دفعًا لآذاها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَنِمْرٍ) النمر المعروف نوع من السباع، وهو أقل من الأسد، (وَمَرْثَدِ) وهو الأسد، والأسد له أسماء كثيرة منها هذا الاسم المرثد، فيُقتل الأسد في الحل والحرم، ويُقتل النمر في الحل والحرم، وكذلك الذئب وكل السباع تُقتل في الحل والحرم؛ لأنها تؤذي الناس.

والغراب أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتله؛ لأنه يؤذي الناس، والغراب ثلاثة أنواع: غراب الزرع، وغراب البين، والغراب الأبقع.

أما غراب الزرع، فلا يُقتل؛ لأنه من المباحات يجوز أكله، وأما الأبقع وغراب البين، وغيرها من مسميات الغراب، فيُقتل لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتله؛ لأنه

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم (١١٩٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

من الفواسق، والفواسق: جمع فاسقة، والفسق معناه الخروج، فسميت فواسق؛ لخروجها عن عادات غيرها، فصارت تؤذي بخلاف غيرها من المخلوقات، فإنها لا تؤذي، فلما كانت هذه الأشياء تؤذي خرجت عن مألوفات الحيوانات، فسميت فواسق بمعنى خوارج، وليس المراد الفسق في الدين، وإنما المراد الفسق اللغوي؛ لأنها خرجت عن مألوفات جنسها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَغِرْبَانُ غَيْرِ الزَّرْعِ**)، أما غراب الزرع فلا يُقتل؛ لأنه من الصيد، وقد حرَّم الله الصيد في الحرم، وحرَّم الصيد على المحرم، فالغراب الذي يؤكل -وهو غراب الزرع- هذا لا يجوز قتله؛ لأنه داخل في الصيد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**كَذَا حَشَرَاتِ الأَرْضِ**)، كالجعلان والخنافس؛ لأنها تؤذي، وغير ذلك من الحشرات، والذباب، وكل ما يؤذي يُقتل من المحرم وغير المحرم، وفي الحرم وفي غير الحرم؛ دفعًا لآذاها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**دُوْنَ تَقَيُّدِ**) دون تخصيص، كل الحشرات؛ لأنها تؤذي.

٢٧٣. كَبَقٍّ وَبُرْغُوثٍ وَفَأْرٍ وَعَقْرَبٍ وَدَبْرٍ وَحَيَّاتٍ وَشِبْهِ الْمُعَدَّدِ

الشرح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**كَبَقٍّ**) البق: هو البعوض[1]، هذا يؤذي أذى شديدًا.

(**وَبُرْغُوثٍ**) نوع من الحشرات.

(**وَفَأْرٍ وَعَقْرَبٍ**) الفأرة تُقتل؛ لأنها من الفواسق، وكذلك العقرب؛ لأنها تؤذي باللسع.

(**وَدَبْرٍ**)، وهو الزنبور، وهو النحل؛ لأنه يؤذي الناس بالقرص، ويزعجهم، فيُقتل إذا آذاهم ويُدفع، ولو كان في الحرم، ولو كان الإنسان محرمًا، لو اعتدى عليه أو صال عليه النحل يقتله بالمبيدات.

(**وَحَيَّاتٍ**) الحيات معروفة، وجاء في الحديث: «**وَالْحَيَّةُ**»[2]، وهي الثعبان، وهذه خطرها أشد والعياذ بالله.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَشِبْهِ الْمُعَدَّدِ**) شبه ما ذُكر من كل ما يؤذي من حيوانات وحشرات وطيور، كلها تُقتل في الحل والحرم؛ دفعًا لآذاها، أما الأشياء التي لا تؤذي فلا يجوز قتلها، فالكلاب العادية التي ما تؤذي لا يجوز قتلها، وإنما يُقتل الكلب العقور، وهو الذي يعتدي على الناس بالعض، فإنه يُقتل دفعًا لأذاه.

---

(١) يُنظر: جمهرة اللغة (١/ ٧٤)، ومجمل اللغة (ص١١٣)، ولسان العرب (١٠/ ٢٣).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

٢٧٤. وَيُكْرَهُ قَتْلُ النَّمْلِ إِلَّا مَعَ الأَذَى ... بِهِ وَاكْرَهَنْ بِالنَّارِ إِحْرَاقَ مُفْسِدِ

٢٧٥. وَلَوْ قِيْلَ بِالتَّحْرِيْمِ ثُمَّ أُجِيْزَ مَعَ ... أَذَىً لَمْ يَزُلْ إِلَّا بِهِ لَمْ أُبَعِّدِ

الشَّرْح

هذه الأشياء يجوز قتلها، ولكن لا تقتل هذه الحشرات أو هذه الطيور بالنار؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن التعذيب بالنار، فقال: «**لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ**»(١). فتُقتل بغير النار من الأشياء التي تجهز عليها ولا تعذبها.

والنمل منهي عن قتله إلا المؤذي منه، ويُقتل بغير بالنار؛ لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، وقد نهى عن قتل النملة(٢)، والنحلة(٣)، أي: غير المؤذية، أما المؤذية فتُقتل.

والصرد وهو نوع من الطيور، وكذلك الضفدع نهى عن قتله؛ لأنه يسبح الله(٤)، فهذه الأشياء نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتلها، ومنها النملة إلا إذا كانت تؤذي فإنها تُقتل، ولكن بغير النار.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥/ ٤٢١)، وأبو داود (٢٦٧٣)، والطبراني في الكبير (٢٩٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ١٢٣) من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ، فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ**». أخرجه البخاري (٣٠١٩)، ومسلم (٢٢٤١).

(٣) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ». أخرجه أبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، وأحمد (٥/ ١٩٢)، وابن حبان (١٢/ ٤٦٢).

(٤) كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمِّنُوا الضُّفْدَعَ، فَإِنَّ صَوْتَهُ الَّذِي تَسْمَعُونَ تَسْبِيحٌ وَتَقْدِيسٌ وَتَكْبِيرٌ، إِنَّ الْبَهَائِمَ اسْتَأْذَنَتْ رَبَّهَا فِي أَنْ تُطْفِئَ النَّارَ** =

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَوْ قِيْلَ بِالتَّحْرِيْمِ**) يحرم؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن قتل هذه الأشياء، والنهي يقتضي التحريم، إلا إذا آذت، فإنها تُقتل؛ دفعًا لآذاها، أما النملة والنحلة والصرد والضفدع والهدهد، هذه كلها نهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتلها.

= عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فَأَذِنَ لِلضَّفَادِعِ فَتَرَاكَبَتْ عَلَيْهِ، فَأَبْدَلَهَا اللهُ بِحَرِّ النَّارِ المَاءَ». أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٤٤٦).

وحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**لَا تَقْتُلُوا الضَّفَادِعَ فَإِنَّ نَقِيقَهَا تَسْبِيحٌ**». روي موقوفًا ومرفوعًا، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٦٢)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٠٤)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٥٣٤).

٢٧٦. وَيَحْرُمُ إِلْقَا الْحُوتِ فِي النَّارِ لَمْ يَمُتْ وَكُلُّهُ بِمَا يَحْوِي وَإِنْ لَمْ يُقَدَّدِ

٢٧٧. وَقَدْ جَوَّزَ الأَصْحَابُ تَشْمِيْسَ قَزِّهِمْ وَتَدْخِيْنَ دَبُّورٍ وَشَيًّا بِمَوْقَدِ

الشَّرْح

الحوت: السمك، وهو لا يحتاج إلى ذكاة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»[(١)]، فالسمك والجراد لا يحتاج إلى ذكاة، ولكن لا تلقه في النار وهو حي، بل اتركه حتى يموت، إذا خرج من الماء يموت فاتركه حتى يموت، ثم اصنعه للأكل بالنار أو بالطبخ، أما أن تلقيه في النار وهو حي فلا يجوز؛ لما فيه من التعذيب.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَكُلُّهُ بِمَا يَحْوِي**) الحوت: السمك كلُّ ما فيه حلال، فلا تلق منه شيئًا، ما عدا الأشياء التي لا تؤكل أو تضر كالعظام، وكل ما في بطنه حلال.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**جَوَّزَ الأَصْحَابُ**)، أصحاب الإمام أحمد، أصحاب المذهب جوزوا (تَشْمِيْسَ قَزِّهِمْ) دود القز الحرير، أي: الإبريسم، هذا يخرج من دود يسمونه الناس: السراوة، يُفرز هذه الخيوط، يُخرج خيوط الإبرسيم، ويطويها على نفسه، فتكون له كالبيت، ويكون فيها، الناس بحاجة إلى الحرير، ولكن فيها هذا الدود حي، فيجوز تشميسه[(٢)]، أي: إلقاؤه في الشمس حتى يموت لأجل الحاجة إلى ذلك؛ لأنه لا يمكن أن يتوصل إلى أخذ الحرير إلا بهذه الطريقة.

---

(١) أخرجه أحمد (١٠/ ١٥)، وابن ماجه (٣٣١٤)، والدارقطني (٥/ ٤٩٠)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٨٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) يُنظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ١٥٦)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٤٣٩).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَتَدْخِيْنَ دَبُّورٍ**)، وهو النحل، أو الذنابير التي تؤذي الناس بالعض والقرص، فيجوز أن تُقتل بالدخان والفِلِيت[1]، وما أشبه ذلك من المبيدات.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَشَيًّا بِمَوْقَدِ**)، الأشياء التي تؤكل تُشوى بالنار مثل الطبخ.

(١) نوع من المبيدات.

٢٧٨. وَيُكْرَهُ لِنَهْيِ الشَّرْعِ عَنْ قَتْلِ ضِفْدَعٍ وَصِرْدَانِ طَيْرٍ شِبْهِ ذَيْنِ وَهُدْهُدِ

٢٧٩. وَحَلَّ دَوَابُ الْمَاءِ غَيْرَ ضَفَادِعٍ وَيَحْرُمُ تِمْسَاحٌ عَلَى الْمُتَأَكِّدِ

الشَّرْح

تقدم أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن قتل النملة والنحلة والهدد الصرد والضفدع، خمسة أشياء نهى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتلها، فيحرم قتلها، ولا تؤكل، ما نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتله لا يحل أكله، فلا يجوز أكل الهدهد ولا الصرد ولا النملة ولا النحلة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَصِرْدَانِ)** جمع صرد، وهو طائر صغير يفترس الطيور الصغيرة، فهو من سباع الطيور.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَحَلَّ دَوَابُ المَاءِ غَيْرَ ضَفَادِعٍ)** حيوانات البحر التي لاتعيش إلا في البحر حلال كلها إلا الضفدع؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن قتله، وما نهى عن قتله حرم قتله، إلا التمساح؛ لأنه سبع، وأيضًا: هو يعيش في البر والبحر، فهو من دواب البر والبحر برمائي، وأيضًا: سبع يفترس فلا يجوز أكله، وكذلك حيَّة البحر؛ لأنها من الخبائث.

والصحيح: يجوز أكل كل حيوانات البحر لا يُستثنى منها شيء؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]، ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ هو الميتة، والصيد هو الحي منه، فصيد البحر كله حلال حيه وميتته، وكل ما لا يعيش إلَّا فيه دون استثناء، هذا هو الصحيح، وقد

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطُّحَالُ**»[(١)].

إلا أن بعض العلماء استثنوا أشياء قاسوها على ما في البحر، مثل: التمساح، قالوا: لأنه سبع ويفترس، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن كل ذي ناب من السباع[(٢)]، وكذلك الضفدع؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن قتله، وما نهى عن قتله لا يحل، وحيَّة البحر؛ لأن حيَّة البرِّ حرام، فمثلها حية البحر؛ لأنها من الخبائث.

(١) تقدم تخريجه (ص٣٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٨٠. وَيَحْرُمُ مَصْبُورٌ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالْـ ... مُجَثَّمِ مِنْ طَيْرٍ لأَغْرَاضٍ مُعْتَدِ

٢٨١. وَإِنْ تَرَ فِي الْمَذْبُوحِ فِي الْبَطْنِ مَيْتَةً ... تَحِلُّ وَحَبَّ الرَّوْثِ حَرِّمْ بِأَوْكَدِ

الشَّرْح

المصبور: ما قُتل صبرًا، وهو أن يُربط ثم يرميه الناس ليتعلموا الرماية عليه، هذا تعذيب وحرام، وقد مر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على صبيان قد ربطوا طائرًا، وجعلوا يرمونه، فلما رأوا ابن عمر هربوا، فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا»[1]. فإذا مات بسبب هذه العملية فهو حرام؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى هذه القتلة.

كذلك (**وَالْمُجَثَّمِ**)، والظاهر أنه يقصد ما يُحمل به للصقور من الطير من أجل أن تُصاد، فهذا -أيضًا- يحرم؛ لأن هذا تعذيب لها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَإِنْ تَرَ فِي الْمَذْبُوحِ فِي الْبَطْنِ مَيْتَةٌ**) هذه مسألة الجنين في بطن الحيوان المأكول، فإذا ذُكي الحيوان من غنم أو إبل أو بقر، ووجد في بطنه جنين، فإنه حلال تبعًا لأمه؛ لأن «**ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ**»[2].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَحَبَّ الرَّوْثِ حَرِّمْ بِأَوْكَدِ**) رجيع الدابة حرام؛ لأنه مضر.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩)، وأحمد (١٧/ ٣٦٢) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٨٢. وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْهِرِّ إِلَّا مَعَ الأَذَى وَإِنْ مُلِكَتْ فَاحْظُرْ إِذَنْ غَيْرَ مُفْسِدِ

٢٨٣. وَمَا فِيهِ إِضْرَارٌ وَنَفْعٌ كَبَاشِقٍ وَكَلْبٍ وَفَهْدٍ لاقْتِصَادِ التَّصَيُّدِ

الشَّرْح

الهرُّ يحرم قتله إلا إذا كان مؤذيًا؛ يكفئ القدور، ويأكل الطيور، فهذا يُقتل دفعًا لآذاه، وأما ما لم يؤذ فيحرم قتله؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**دَخَلَتِ النَّارُ امْرَأَةً فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا، فَلا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ**»[1]، فدل على أنه لا يجوز قتل الهرِّ؛ لأنه غير مؤذٍ، وإذا كان له مالك لا يتلفه عليه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَإِنْ مُلِكَتْ**) وإن كانت مملوكة، يقول: إن قتل الهرة مكروه كراهة تنزيه، إلا إذا كانت مملوكة، فإنه يحرم قتلها؛ لأن فيه اعتداء على ملك الغير، إلا إذا كانت مؤذيةً، فإنها تُقتل في الحالين، سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة؛ دفعًا للأذاها.

كذلك الباشق، وهو نوع من الصقور يُصاد به من سباع الطير، هذا فيه نفع وأذى، فهذا إن كان مؤذيًا فإنه يُقتل على كل حال، سواء كان مملوكًا أو غير مملوك، وإن كان غير مؤذ فلا يُقتل، يُكره قتله؛ لأن فيه نفعًا.

كذلك الكلب المعروف فيه نفع وإضرار، فإن كان مؤذيًا فإنه يُقتل كما سبق، مثل الهر، سواء كان مملوكًا أو غير مملوك؛ دفعًا لآذاه، أما إذا كان غير مؤذ فلا يُقتل.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وكذلك الفهد، وهو نوع من الجوارح يُصاد به، هذا فيه نفع، فلا يُقتل إلا إذا كان مؤذيًا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لِاقْتِصَادِ التَّصَيُّدِ**)؛ لأنه ينتفع به في الصيد، الباشق يُنتفع به، والكلب يُنتفع به في حراسة المزرعة والغنم والصيد، فلا يُقتل إلا إذا حصل منه أذى، وكذلك الفهد، وهو نوع من سباع البهائم يُصاد به، فهذا لا يُقتل؛ لأنه ينتفع به، إلا إذا كان يؤذي.

٢٨٤. إِذَا لَمْ تَكُنْ مِلْكًا فَأَنْتَ مُخَيَّرٌ وَإِنْ مُلِكَتْ فَاحْظُرْ وَإِنْ تُؤْذِ فَاقْدُدِ

٢٨٥. وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ انْتِفَاعٌ وَلَا أَذَىً كَدُودِ ذُبَابٍ لَمْ يَضُرْ كُرْهَهُ طِدِ

الشَّرْح

إذا كانت تؤذي (**فَاقْدُدِ**): اقتلها، سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة؛ دفعًا لأذاها، أما الذي يؤذي وليس فيه نفع، كالذباب فإنه يُقتل؛ لأنه يسقط في الماء والشراب، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً**»[1]، ثم يطرحه ويُشرب الماء بعد ذلك؛ لأنه يزال الضرر منه، فدل على أن الذباب يُقتل، والذباب يؤذي على كل حال.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٨٦. وَمَا حَلَّ لِلْمُضْطَرِّ حَلَّ لِمُكْرَهِ وَمَا لَا فَلَا غَيْرَ الْخُمُورِ بِأَوْكَدِ

٢٨٧. وَلَغْوٌ مَعَ الإِكْرَاهِ أَفْعَالُ مُكْرَهٍ سِوَى الْقَتْلِ وَالإِسْلَامِ ثُمَّ الزِّنَا قِدِ

الشَّرْح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَا حَلَّ لِلْمُضْطَرِّ) أكله من الميتة ولحم الخنزير؛ لقوله تعالى لما ذكر المحرمات: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، وقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة:٣]، ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٧٣]، فما يُباح للضرورة يُباح عند الإكراه، فإذا أُكره أحد على أكل الميتة، فإنه يأكل منها دفعًا للإكراه، هُدد بالقتل أو بالضرب، هدده ظالم، ولا يتخلص منه إلا بأكل المحرم، فإنه يأكل من المحرم؛ دفعًا للإكراه.

وأفعال المكره وأقواله لغو ليس لها اعتبار؛ لأنه لم يقصدها ولم ينوها، وإنما نوى التخلص من الإكراه، حتى ولو أكره على التلفظ بكلام الكفر، فإنه يتلفظ للتخلص من الإكراه، قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]، فالمكره يُباح له أن يدفع الإكراه بالكلام الذي أُجبر عليه، ولو كان كلامًا محرمًا أو مكروهًا، وفعله لغو؛ لأن فعل المكره وجوده كعدمه لا يعتبر إلا في المسائل المستثناة، ومنها:

القتل: فلو أُكره على قتل آخر لا يجوز له أن يقتله ولا أن يفدي نفسه بقتل غيره، فلو قتله مكرهًا يضمن؛ لأنه لا يجوز له أن يقتل نفسًا معصومة من أجل افتداء نفسه هو.

والإسلام: إذا أكره على الإسلام فأسلم، فإن إسلامه يعتبر صحيحًا وليس لغوًا؛ لأنه أُكره على شيء مأمور به وهو الإسلام، ولم يُكره على محرم، فيصح إسلامه، وإن كان لا يجوز الإكراه على الإسلام؛ لأن الإسلام إنما يكون اختيارًا؛ كما قال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة:٢٥٦]، ولكن لو وقع هذا وأُكره وتلفظ بالشهادتين، فإنه يعتبر مسلمًا؛ لأن هذا مأمور به[١].

وكذلك الزنا: لو أُكره على الزنا فحصل منه الزنا، فإنه لا يُدفع عنه الحد؛ لأنه لا يكون الزنا إلا عن رغبة وشهوة منه هو، فإذا زنى يُقام عليه الحد، ولو كان مكرهًا، هذا قول.

والقول الثاني: لا يُقام عليه الحد؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات، وهذا منها.

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٩/ ٢٣): (إذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه -كالذمي والمستأمن- فأسلم، لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعًا، مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه عنه. فإن مات قبل ذلك فحكمه حكم الكفار، وإن رجع إلى دين الكفر لم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وقال محمد بن الحسن: يصير مسلمًا في الظاهر، وإن رجع عنه قُتِل إذا امتنع عن الإسلام؛ لعموم قوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»، ولأنه أتى بقول الحق، فلزمه حكمه كالحربي إذا أكره عليه.

ولنا: أنه أكره على ما لا يجوز إكراهه عليه، فلم يثبت حكمه في حقه، كالمسلم إذا أكره على الكفر ... وأجمع أهل العلم على أن الذمي -إذا أقام على ما عوهد عليه- والمستأمن لا يجوز نقض عهده، ولا إكراهه على ما لم يلتزمه. ولأنه أكره على ما لا يجوز إكراهه عليه، فلم يثبت حكمه في حقه، كالإقرار والعتق. وفارق الحربي والمرتد؛ فإنه يجوز قتلهما وإكراههما على الإسلام، بأن يقول: إن أسلمت وإلا قتلناك. فمتى أسلم، حكم بإسلامه ظاهرًا).

هذا الفاعل، أما المفعول بها التي زُني بها إكراهًا، فليس عليها شيء، هذا بالإجماع، المزني بها إذا أُكرهت، فزُني بها لا حد عليها بالإجماع، وإنما هذا في فاعل الزنا وهو الذكر[1].

(١) قال ابن قدامة في المغني (٩/ ٦٠): (إن أكره الرجل فزنى، فقال أصحابنا: عليه الحد. وبه قال محمد بن الحسن، وأبو ثور؛ لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار، والإكراه ينافيه. فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه، فيلزمه الحد، كما لو أكره على غير الزنى فزنى. وقال أبو حنيفة: إن أكرهه السلطان فلا حد عليه، وإن أكرهه غيره حُدَّ استحسانًا. وقال الشافعي وابن المنذر: لا حد عليه؛ لعموم الخبر، ولأن الحدود تُدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة، فيُمنع الحد».

يُنظر أيضًا: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٧/ ٣٥٢٤)، والمبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٩٠)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ١٨٢).

حكم الأكل والمساجد

٢٨٨. وَيُكْرَهُ نَفْخٌ فِي الْغَدَا وَتَنَفُّسٌ ... وَجَوْلَانُ أَيْدٍ فِي طَعَامٍ مُوَحَّدِ

٢٨٩. فَإِنْ كَانَ أَنْوَاعًا فَلَا بَأْسَ فَالَّذِي ... نَهَى فِي اتِّحَادٍ قَدْ عُفِيَ فِي التَّعَدُّدِ

٢٩٠. وَكُلْ بِثَلَاثٍ مِنْ أَصَابِعَ جَالِسًا ... وَمَعْ قَائِمٍ فَاكْرَهْهُمَا وَمُمَدَّدِ

الشرح

آداب الأكل، وأحكام المساجد، ما أدري كيف جمع بينهما؟!.

يُكره التنفس في الطعام؛ لأن هذا يكرهه الآخرون، فلا ينفخ في الطعام إلا إذا كان حارًّا وهو خاص به، فهنا لا بأس أن ينفخه من أجل تبريده، وأما إذا كان مشتركًا، وهو ليس حارًّا، فيُكره أن ينفخ فيه، وكذلك الشراب يُكره أن ينفخ في الشراب؛ لأنه يكرهه على الآخرين.

وإذا أراد أن يتنفس يصرف وجهه عن الطعام، ولا يتنفس فيه؛ لأن هذا يُكرهه على الآخرين.

وكذلك جولان الأيدي في الطعام الموحد، فيأكل مما يليه، ولا تجول يده أمام الآخرين في الطعام؛ لقوله ﷺ: «**سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»[1]، فلا تجول يده في الطعام، بل يأكل مما يليه، هذا إذا كان الطعام موحدًا من نوع واحد، أما إذا كان الطعام من أنواع، فلا بأس أن يأكل مما يريد، مما يليه ومما لا يليه، كالتمر -مثلًا- والفاكهة، هذا منوع.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢) من حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه.

فإذا كان الطعام منوعًا فلا بأس أن لا يقتصر على ما يليه، بل يأكل مما طاب له، ويتتبع ما طاب له؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قُدِّم له شيء منوع كان يتتبع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المواضع التي يريدها، وقال للحاضرين: «فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ»[(١)].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَكُلْ بِثَلاثٍ مِنْ أَصَابِعَ جَالِسًا)** كذلك من آداب الأكل: أن تأكل بثلاثة أصابع؛ كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكل بثلاثة أصابع[(٢)]، ولا يأكل بأكثر من ثلاثة؛ لأن هذا يدل على النهم والجشع، ولا يأكل بأقل من ثلاث أصابع كالأصبعين والواحد؛ لأن هذه صفة المتكبرين، فالسنة أنه يأكل بثلاثة أصابع، ويأكل وهو جالس أيضًا، هذه هي السنة.

والآن سَرَت في بعض الناس آداب الغرب والكفار، فصاروا يأكلون وهم واقفون، وهذا مخالف لآداب الإسلام.

(١) أخرجه الترمذي (١٨٤٨)، وابن ماجه (٣٢٧٤)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٨٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨/ ٣٤) من حديث عكراش بن ذؤيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣٢) من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٩١. وَأَكْلَكَ بِالثِّنْتَيْنِ وَالإِصْبَعِ اكْرَهَنْ ... وَمَعْ نَتَنِ الْعَرْفِ اكْرَهِ إِتْيَانَ مَسْجِدِ

٢٩٢. وَأَخْذٌ وَإِعْطَاءٌ وَأَكْلٌ وَشَرْبَةٌ ... بِيُسْرَاهُ فَاكْرَهْهُ وَمُتَّكِئًا زِدِ

الشرح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَأَكْلَكَ بِالثِّنْتَيْنِ وَالإِصْبَعِ**) يُكره الأكل بأصبعين أو بإصبع واحد؛ لأن هذا من علامات التكبر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَعْ نَتَنِ الْعَرْفِ**) العرف: الرائحة، إذا أكلت شيئًا له رائحة منتنة -كالبصل والكرات- يُكره ذهابك إلى المسجد وفيك هذه الرائحة الكريهة؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك، قال: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا**»[1]؛ لأن المسلمين يتأذون من الرائحة الكريهة، والملائكة تتأذى، فلا يذهب إلى المسجد وفيه رائحة كريهة يتأذى منها الناس، ومثله من فيه عرق ورائحة في جسمه كريهة تفوح، فيتنظف ويزيل الرائحة، فلا يذهب إلى المسجد بروائح كريهة، وعرق يظهر رائحته، يُكْره هذا، وإنما يذهب إلى المسجد على أحسن حال، وأنظف حال، وأطيب رائحة؛ لأنه بيت من بيوت الله فيه الملائكة والمصلون.

ويُكره الأكل أو الشرب بالشمال؛ لأن هذا تشبه بالشيطان، فليأكل باليمين، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلْ بِيَمِينِكَ**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٦٢).

وكذلك الأخذ من الناس والإعطاء يكون باليد اليمنى، لا تعط الناس باليد اليسرى، أو تأخذ منهم الأشياء باليد اليسرى، بل يكون هذا باليد اليمنى، هذا من الآداب الشرعية.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمُتَّكِئًا زِدِ**)، كذلك يُكره أن تأكل وأنت متكئ على شيء، على جدار أو مخدة؛ لأن هذه جلسة المستكبرين، وأيضًا: فيه جشع ورغبة في الطعام، أما إذا جلست مستوفزًا، فإن هذا مما يقلل أكل الطعام، وتقليل الأكل مطلوب شرعًا، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا من بَطْنٍ، بِحَسْبِ بن آدَمَ أُكُلاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كان لا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**»[1]، فيُكره الرغب في الأكل والشبع، فليقلل من الأكل، وأيضًا: يجلس مستوفزًا يفرش اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى ويأكل، ولا يجلس متوركًا إلا إذا كان يحتاج إلى الاتكاء؛ لأنه معيب الجسم أو مريض، أما إذا كان صحيحًا فلا يأكل وهو متكئ.

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٨٠)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٦٩)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، وأحمد (٢٨/ ٤٢٢)، وابن حبان (٢/ ٤٤٩) من حديث المقدام بن معدي كَرِب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٢٩٣. وَإِنْ فِي طَرِيْقٍ وَاسِعٍ تَبْنِ مَسْجِدًا بِإِذْنِ إِمَامٍ لَا يَضُرُّ تُسَدَّدِ

٢٩٤. وَلَا تَبْنِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ بَأَوْكَدٍ فَقِفْ مَعْ مَرَاسِيْمِ الشَّرِيْعَةِ تَهْتَدِ

الشَّرْح

بناء المساجد مطلوب، وفيه فضل عظيم، وقد جاء في الحديث: «**مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِدًا قَدْرَ مِفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**»(١)، فبناء المساجد مرغب فيه، ولكن لا تُبنى المساجد في الطرقات الضيقة؛ لأنها تُضيق على الناس، ولا تُبنى في الطرقات الواسعة إلا بإذن الإمام ولي الأمر؛ لأن ولي الأمر ينظر في مصالح المسلمين، والآن ينوب عن ولي الأمر وزارة البلديات؛ لأنه وكل إليها ذلك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لَا يَضُرُّ**) المارة، فإنك (**تُسَدَّدِ**) في هذا، ويعينك الله، ويكتب لك الأجر.

أي: لا يُبنى مسجد في مكان يضايق الناس والمارة، أو يُضار بمسجد آخر قريب منه، لا يُبنى مسجد جديد قريبًا من مسجد قديم؛ لأن هذا يُضار بالمسجد القديم، ويُفرق الناس، والمطلوب اجتماعهم مهما أمكن والكثرة مطلوبة، فتعدد المساجد ينبغي أن يُراعى فيه حاجة الناس، ويُراعى فيه عدم تقارب المساجد؛ لئلا يشوش بعضها على بعض، ولئلا يُفرق الناس، والمطلوب اجتماعهم مهما أمكن، وهذا يكون مخالفًا لمراسيم الشريعة، إذا صار بناء المساجد فوضى دون ترتيب ودون حاجة، بل من أراد يبني بنى، هذا مخالف لمراسيم الشريعة.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٥٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه ابن ماجه (٧٣٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه ابن حبان (٤/ ٤٩٠)، والطبراني في الكبير (١١٠٥)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٦١٣) من حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٢٩٥. وَيَحْرُمُ إِحْدَاثُ الْغِرَاسِ بِمَسْجِدٍ فَإِنْ وُقِفَتْ مَعْ وَقْفِهِ الْمُتَأَكِّدِ

٢٩٦. فَإِنْ كَانَ عَنْ أَثْمَانِهَا ذَا غِنًى فَكُلْ وَإِلَّا فَفِي إِصْلَاحِهِ بِعْهُ وَارْدُدِ

الشَّرْح

يحرم على الإنسان أن يغرس في مسجد شجرًا له يستثمره؛ لأن المسجد وقف، فلا يجوز أن يُغرس فيه شيئًا يتملكه غارسه ويستثمره غارسه؛ لأن هذا استغلال للوقف، إلا إذا كان هذا الغرس للمسجد، ووقف مع المسجد يستفيد منه المسلمون، فلا بأس بذلك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَإِنْ وُقِفَتْ مَعْ وَقْفِهِ الْمُتَأَكِّدِ**)، فإذا غُرست وقفًا مع المسجد، والشجر لا يضر بالمسجد، وفيه فائدة، فلا بأس بذلك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَإِنْ كَانَ عَنْ أَثْمَانِهَا ذَا غِنًى فَكُلْ**) غلة الشجر المغروس في المسجد وقف، فإن كان المسجد يستغني عنها، فلا بأس أن يأكلها المحتاجون، أما إذا كان المسجد لا يستغني عنها، ويحتاج إلى مصاريف ونفقة فإنها تُباع وتُصرف في مصلحة المسجد.

٢٩٧. وَمَنْ يَبْنِ لِلهِ الْمُهَيْمِنِ مَسْجِدًا بِمَالٍ حَلَالٍ لِلرُّكُوْعِ وَسُجَّدِ

٢٩٨. فَيُبْنَى لَهُ بَيْتٌ بِجَنَّةِ رَبِّهِ فَصُنْهُ عَنِ الأَوْسَاخِ وَالْقَذَرِ الرَّدِيْ

الشَّرْح

هذا حكم بناء المساجد، بناء المساجد عمل صالح، ولكن بشرطين:

الأول: إخلاص النية لله عَزَّوَجَلَّ، ما يكون قصده الرياء والسمعة، أو تخليد اسمه كما يقولون، بل يكون خالصًا لوجه الله.

الثاني: أن يكون من مال حال، فلا يُبنى المسجد من مال حرام، أو كسب حرام؛ لأن الله تعالى «**طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**»[1]، فمن توفرت فيه الشروط وبنى لله مسجدًا فله هذا الوعد الكريم، فإن الله يبني له بيتًا في الجنة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَنْ يَبْنِ لِلهِ الْمُهَيْمِنِ مَسْجِدًا**) هذا شرط الإخلاص، (**بِمَالٍ حَلَالٍ لِلرُّكُوْعِ وَسُجَّدِ**) للصلاة، هذا الشرط الثاني أن يكون من مال حلال.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَصُنْهُ عَنِ الأَوْسَاخِ وَالْقَذَرِ الرَّدِيْ**)، هذه آداب المسجد: يُصان عن الأوساخ، فلا يُلقى فيه أوساخ وقمامات، بل تُخرج منه، ويُنظف المسجد عن البصاق والبزاق، فلا يُبصق فيه ولا يُدفن فيه، ولا تترك فيه مخالفات من الطعام أو غيره، بل يُنظف المسجد، و«**البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ**»[2]؛ كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد رأى مرة بصاقًا في قبلة المسجد فغضب صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم حك

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ذلك[1]، وجعل مكانه شيئًا من الطيب، فالمسجد يُنظف، والذي ينظفها له أجر عظيم، إذا نظفها ابتغاء وجه الله عَزَّوَجَلَّ له أجر عظيم، هذه العناية بالمساجد، ولا تترك المساجد متسخة تتراكم فيها المخلفات والأوساخ والبصاق وغير ذلك.

(١) كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَلا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ**»، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «**أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا**». أخرجه البخاري (٤٠٥)، ومسلم (٥٥١).

٢٩٩. وَصُنْ عَنْ قَذَاةٍ أَوْ مُخَاطٍ وَبَزْقَةٍ وَزَخْرَفَةٍ مَا مِنْ لُجَيْنٍ وَعَسْجَدِ

٣٠٠. وَيَحْرُمُ بَيْعٌ فِيهِ ثُمَّ شِرَاؤُهُ وَوَجْهَانِ فِي تَصْحِيحِ بَيْعٍ مُعَقَّدِ

الشرح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَصُنْ**) المسجد (**عَنْ قَذَاةٍ**) لا تتساهل فيها ولو كانت صغيرة، بعضهم يتفل في المنديل أو الخرقة ويلقيها في المسجد، هذه خطيئة، وعلى من رآها أن يحتسب الأجر ويخرجها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَوْ مُخَاطٍ**) من الأنف (**وَبَزْقَةٍ**) من الفم، أي: يبزق فيه من فمه الريق، أو النخامة، أو غير ذلك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَزَخْرَفَةٍ مَا مِنْ لُجَيْنٍ وَعَسْجَدِ**)، وصن المسجد عن الزخرفة، أي نوع من الزخرفة، المساجد لا تُزخرف باللجين والعسجد وهو الذهب، أو ماء الذهب، ولا تُنقش ويُجعل فيها نقوش، ولا كتابة آيات، بل تُصان المساجد عن ذلك؛ لأن هذا يشغل المصلين، والمساجد ليست معرضًا للفنون والنقوش والديكورات، ومن علامات الساعة أن الناس يتباهون في المساجد(١).

يقول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ»(٢).

---

(١) كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ**». أخرجه أبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٦٨٩)، وابن ماجه (٧٣٩)، وأحمد (١٩/ ٣٧٢)، وابن حبان (٤/ ٤٩٣).

(٢) علقه البخاري جازمًا به قبل الحديث رقم (٤٤٦).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَحْرُمُ بَيْعٌ فِيْهِ ثُمَّ شِرَاؤُهُ**) نُهي عن البيع والشراء في المساجد[١]، فإذا حصل بيع، فقد اختلف العلماء: هل يبطل البيع ولا ينعقد، أم ينعقد مع التحريم والإثم؟[٢].

على كل حال لا يجوز البيع والشراء في المساجد؛ لأنها لم تُبن للبيع والشراء، وإنما بُنيت لذكر الله عَزَّوَجَلَّ.

وكذلك نُهِيَ عن إنشاد الضالة[٣]، إذا صار للإنسان شيء ضائع فلا يجوز له أن يقول: من رأى هذا الشيء؟ أو إنسان وجد هذا الشيء، ويقف يقول: من ضاع له كذا وكذا. ما يجوز هذا؛ لأن المساجد لم تُبن لهذا الأمر، ما تُجعل مثل الشوارع.

---

(١) كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ ضَالَّةٌ». أخرجه أبو داود (١٠٧٩)، والنسائي (٧١٤)، وأحمد (١١/ ٢٥٧).

(٢) يُنظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢٠٦)، والفروع وتصحيح الفروع (٥/ ١٩٤)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ٣٨٥).

(٣) كما في حديث بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الجَمَلِ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ**». أخرجه مسلم (٥٦٩).

٣٠١. وَإِنْ يُبْنَ مَا بَيْنَ الْمَقَابِرِ مَسْجِدٌ فَحَرِّمْ وَفِي الْمَبْنِيِّ مِنْ قَبْلِهَا اسْجُدِ

٣٠٢. وَلَا بَأْسَ إِنْ صَلَّى لِمَيْتٍ بِمَسْجِدٍ وَإِنْشَادُ شِعْرٍ مِنْ مُبَاحٍ لِمُنْشِدِ

الشرح

كذلك من أحكام المساجد: أنها لا تُبنى على القبور، وهذا شيء نهى عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولعن من فعله، لعن الذين يبنون المساجد على القبور[1]؛ لأن هذا وسيلة من وسائل الشرك، وهذه طريقة اليهود والنصارى يبنون المساجد والمصليات على قبور الصالحين[2]، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك، فإذا وجد مسجد مبنيًّا على قبر، فإن كان القبر هو السابق والمسجد حادث يُهدم المسجد ويُترك القبر، وإن كان العكس المسجد هو القديم والقبر محدث فيه، فإن القبر يُنبش، ويُنقل إلى المقابر، ويُفرغ المسجد من القبر، أما أن تبقى المساجد على القبور، فهذا فعل اليهود والنصارى، وهذا وسيلة من وسائل الشرك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَلَا بَأْسَ إِنْ صَلَّى لِمَيْتٍ بِمَسْجِدٍ)** يُباح الصلاة على الجنائز في المسجد، فإن صُلي عليها خارج المسجد فهو أحسن، وإن صُلي عليها في المسجد فلا بأس، وقد فعل هذا صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان يُصلى على الجنائز في المساجد في وقتهم[3]، وكان شيئًا معروفًا، وإن جُعل مصلى خاص بالجنائز فهو أحسن.

---

(١) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ**». تقدم تخريجه (ص٣٠٤).

(٢) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَعْنَةُ اللهِ على الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**». أخرجه البخاري (٣٤٥٣)، ومسلم (٥٣١).

(٣) كما في الحديث عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ =

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِنْشَادُ شِعْرٍ مِنْ مُبَاحٍ لِمُنْشِدِ**)، كذلك يجوز في المسجد إنشاد الشعر النزيه الذي ليس فيه كلام باطل؛ ليس فيه غزل، ولا مجون، ولا أغراض سيئة، الشعر النزيه فيه الحكمة، وفيه فائدة، أو فيه موعظة، لا بأس أن يُنشد في المسجد، وقد أُنشد على عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان حسان بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يُنشد عند الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد[1]، ويُتخذ له منبر يُلقي عليه قصائده في المسجد عند الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن شعر حسان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دفاع عن الإسلام، ورد على المشركين، فهو من الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، أما إذا كان الشعر ماجنًا أو محرمًا، فلا يجوز إنشاده في المساجد.

= رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: ادْخُلُوا بِهِ المَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: «وَاللهِ، لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي المَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ». أخرجه مسلم (٩٧٣).

(١) كما في الحديث عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ فِي المَسْجِدِ وَحَسَّانُ يُنْشِدُ، فَقَالَ: كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ؟**» قَالَ: نَعَمْ. أخرجه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥).

٣٠٣. وَكُلْ جَالِسًا فَوْقَ الْيَسَارِ وَنَاصِبِ الْـ يَمِيْنَ وَبَسْمِلْ ثُمَّ فِي الانْتِهَا احْمَدِ

الشَّرْح

أنا ما أدري ما هذا الخلط، أحيانًا يجيء بأحكام المسجد، وأحيانًا يجيء بأحكام الأكل، وآداب الأكل، ما أدري هذه المنظومة، ما هي مرتبة، ولا هي صحيحة وضعها على هذا النمط، الآن رجع إلى آداب الأكل، يقول: إذا أردت أن تأكل اجلس على رجلك اليسرى، افرش رجلك اليسرى، وانصب اليمنى، وكن مستوفزًا لا متكئًا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَبَسْمِلْ)** ابدأ الأكل والشرب ببسم الله؛ كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ**»[1]، فتبدأ ببسم الله، فتحل البركة في الطعام، وتطرد الشيطان؛ لأنك إذا لم تسم أكل معك الشيطان، وزالت بركة الطعام، فالبسملة في أول الأكل والشرب فيها فوائد عظيمة، وتركها فيه مضار، **(ثُمَّ فِي الانْتِهَا احْمَدِ)** عندما تنتهي من الأكل أو الشرب تقول: الحمد لله[2]. فتبدأ ببسم الله، ثم تنتهي بالحمد لله، وتجلس مستوفزًا على رجلك اليسرى ناصبًا اليمنى، هذا من آداب الأكل.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٦٢).

(٢) لحديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**». أخرجه مسلم (٢٧٣٤).

٣٠٤. وَيُكْرَهُ سَبْقُ الْقَوْمِ لِلأَكْلِ نَهْمَةً وَلَكِنَّ رَبَّ الْبَيْتِ إِنْ شَاءَ يَبْتَدِيْ

٣٠٥. وَمِنْ قَبْلِ مَسْحٍ فَالْعَقِ الْيَدَ وَالإِنَا يُبَارَكْ وَيَسْتَغْفِرْ لَكَ الصَّحْنُ أَسْنِدِ

الشَّرْح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيُكْرَهُ سَبْقُ الْقَوْمِ لِلأَكْلِ نَهْمَةً**) يُكره إذا حضروا للطعام أن تمد يدك قبل أن يبدؤوا؛ لأن هذا يدل على النهم والجشع وسوء الأدب، فانتظر حتى يبدأ الناس، ثم تبدأ معهم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَكِنَّ رَبَّ الْبَيْتِ إِنْ شَاءَ يَبْتَدِيْ**)، أما الذي قُدِّم الطعام فلا يُكره في حقِّ رب البيت أن يبدأ من أجل أن يكون ذلك بمثابة الإذن لهم. قالوا: إلا أن كان هناك كبير حاضر فيبدأ الكبير.

كذلك من آداب الأكل: إذا انتهيت تلعق أصابعك، سبق أنك تأكل بثلاثة أصابع، فإذا فرغت تلعقها قبل أن تغسلها بالماء؛ لأجل ألا يبقى فيها شيء من الطعام يذهب مع الماء، ولأن هذا فيه بركة، وكذلك تلعق الإناء إذا ما بقي فيه شيء من الإناء فرغ تلعقه، ولا تتركه فيه من الطعام متفرقًا، ويُسبح لك الإناء إذا لعقته؛ كما في الحديث[1].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمِنْ قَبْلِ مَسْحٍ**) من قبل مسحها بالمنديل، أو بالمنشفة، ألعقها أولًا.

(١) أخرج مسلم (٢٠٣٣) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: «**إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ**».

٣٠٦. وَكُنْ رَافِعًا قَبْلَ الْقِيَامِ الطَّعَامَ قَدْ نُهِي عَنْ قِيَامٍ قَبْلَ رَفْعِ الْمُمَيَّدِ

٣٠٧. وَجَمْعٌ عَلَى الزَّادِ الْعِيَالَ يَزِدْ نَمَا لَهُمْ وَانْهَهُمْ عَنْ أَكْلِهِمْ بِتَفَرُّدِ

٣٠٨. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْبَا الْفَتَى قُوْتَ أَهْلِهِ لِعَامٍ وَفِي ذَا بِالنَّبِيِّ لِتَقْتَدِ

الشَّرْح

يقول: ينبغي أن يرفع الطعام قبل أن يقوم الناس، لا أن يقوم الناس، ثم يُرفع الطعام بعدهم، هذا ظاهر البيت: (**قَدْ نُهِي عَنْ قِيَامٍ قَبْلَ رَفْعِ الْمُمَيَّدِ**) قبل رفع الطعام.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَجَمْعٌ عَلَى الزَّادِ الْعِيَالَ يَزِدْ نَمَا**) أولادك ينبغي أن تجمعهم على الطعام، ولا تتركهم متفرقين كل واحد يأكل وحده، فإن الاجتماع على الطعام بركة ونماء للطعام، (**وَانْهَهُمْ عَنْ أَكْلِهِمْ بِتَفَرُّدِ**) أي: كل واحد يأكل وحده، فمن حسن تأديب الأولاد: أن تأدبهم على الاجتماع على الأكل، ولا تتركهم يأكلون متفرقين.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْبَا الْفَتَى قُوْتَ أَهْلِهِ**) لا بأس أن تدخر قوت عامك من الطعام ما يكفيك لسنة كاملة، لا بأس بذلك، وقد فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

(١) كما في حديث حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (٣٠٩٤)، ومسلم (١٧٥٧).

احتكار القوت وإكرام الضيف والجار

الشرح

هذا الباب فيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: مسألة الاحتكار.

المسألة الثانية: مسألة التسعير.

المسألة الثالثة: إكرام الضيف.

المسالة الرابعة: إكرام الجار.

وكلها مسائل مهمة، أما الاحتكار، فمعناه: أن يعمد إلى ما يحتاجه الناس من القوت، فيشتريه ويخزنه من أجل أن يبيعه غاليًا، وهذا حرام لا يجوز؛ لأنه يضيق على المسلمين بشرطين:

الأول: أن يكون هذا في القوت، أما الأشياء الكمالية فلا احتكار فيها.

الثاني: أن يكون القوت قليلًا في البلد، أما إذا كان كثيرًا مبذولًا، فلا مانع أن الإنسان يدخر ويشتري ويخزن، لا بأس من الشيء الكثير؛ لأنه لا يضايق الناس بذلك.

والتسعير: تحديد السعر؛ حيث لا تُباع السلعة إلا بسعر كذا، فهذا -أيضًا- لا يجوز؛ لأنه طُلب من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُسعر فامتنع عن ذلك[1]؛ لأن إلزام الناس بسعر محدد ظلم للناس.

وإكرام الضيف: هذا يأتي بيانه.

---

(١) كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وأحمد (٢١/ ٤٤٤).

٣٠٩. وَلَا تَحْتَكِرْ قُوتًا فَذَاكَ مُحَرَّمٌ وَفِي غَيْرِ قُوْتٍ لَمْ يُحَرَّمْ بِأَوْكَدِ

٣١٠. وَيُشْرَطُ لِلتَّحْرِيْمِ تَضْيِيْقُ مُشْتَرٍ عَلَى النَّاسِ فِي وَقْتٍ شَدِيْدٍ مُعَجْرَدِ

الشَّرْح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا تَحْتَكِرْ قُوتًا)، أما الكماليات التي ليست قوتًا، فلا يُمنع من تخزينها واشترائها؛ لأن الناس لا يتضررون بها.

(فَذَاكَ) الاحتكار (مُحَرَّمٌ)؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنه، وقال: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»[1]؛ لأنه يضيق على الناس ويحرجهم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَفِي غَيْرِ قُوْتٍ لَمْ يُحَرَّمْ بِأَوْكَدِ)، فغير القوت من الكماليات والطعام والشراب لا يحرم احتكارها وشراؤها؛ لأن الناس ما يتضررون بذلك، ولا يطلبها إلا إنسان غير محتاج لها حاجة ضرورية.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيُشْرَطُ لِلتَّحْرِيْمِ تَضْيِيْقُ مُشْتَرٍ عَلَى النَّاسِ) هذا الشرط الثاني لتحريم الاحتكار: أن يكون القوت قليلًا والجالب قليلًا، أما إذا كثر القوت فلا مانع من الاحتكار.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فِي وَقْتٍ شَدِيْدٍ مُعَجْرَدِ) في وقت مسغبة، أو وقت قلة للطعام.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٣)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٥٠) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. قال البيهقي: (تفرد به علي بن سالم، عن علي بن زيد، قال البخاري: لا يُتابع في حديثه).

٣١١. وَمِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ فَلَيْسَ مُحَرَّمًا كَمُدَّخِرٍ فِي الرُّخْصِ ذَا نَفْعٍ اشْهَدِ

٣١٢. وَيَحْرُمُ تَسْعِيْرٌ فَرَبِّي مُسَعِّرٌ وَرُبَّمَا التَّسْعِيْرُ دَاعِيَ التَّزَيُّدِ

الشَّرْح

إذا كان ما يضيق على الناس في القوت، والوقت وقت رخص لبيع القوت، فإنه يغتنم الفرصة ويشتريه ويخزنه، فإذا طُلب يبيعه، فيطلب الرزق من الله عَزَّوَجَلَّ، هذا بيع وشراء، ولا يضيق على الناس.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَحْرُمُ تَسْعِيْرٌ فَرَبِّي مُسَعِّرٌ**) هذه المسألة الثانية: التسعير، وهو: تحديد السعر، لا يجوز لولي الأمر أن يحدد السعر؛ لأن هذا يضيق على الناس، والناس يطلبون الرزق ويبيعون ويشترون طلبًا للرزق والمنافسة، فالسعر إذا ارتفع بسبب قلة المعروضات أو رخص بسبب كثرة المعروضات، فليس للحاكم أن يتدخل، لا في حالة الرخص ولا في حالة الغلاء؛ لأن هذا بيد الله، ولما قيل للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ألا تُسعر لنا؟ قال: «**إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ**»(١).

ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم يقولان: إذا كان غلاء السعر من تلاعب التجار ما هو بسبب السوق، فإن ولي الأمر يتدخل ويمنع التلاعب، وأما إذا كان الغلاء ليس بسبب التجار، وإنما هو بسبب قلة الأشياء، فهذا بيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى(٢).

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٧٧).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الحسبة في الإسلام (ص٢٢): «فإذا كان الناس يبيعون سلعهم =

(وَرُبَّمَا التَّسْعِيْرُ دَاعِيَ التَّزَيُّدِ)، وربما إذا سعر يكون هذا سببًا للغلاء، أي: يسبب العكس، إذا سُعرت السلع يكون هذا سببًا لغلائها؛ لأن الناس إذا حدد لهم سعر صاروا ما يبيعون، ثم يأتيهم المحتاج ويقول: بيعوا عليَّ ولو غاليًا. فهم يخزنون السلع ويقولون: نبيعها حينما تغلو.

أما إذا سُمح للناس بالبيع والشراء، ووكل أمرهم إلى الله، فهذا سبب لرخص الأسعار.

= على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر، إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

وأما الثاني: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به).

وقال ابن القيم في الطرق الحكمية (ص٢٠٦): «وأما التسعير: فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز. فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب».

٣١٣. وَإِنْ تَأْكُلَنْ عِنْدَ امْرِئٍ فَادْعُونَ لَهُ ... فَقَدْ أَمَرَ الْهَادِي بِهِ وَدَعَا اشْهَدِ

٣١٤. وَكُنْ مُكْرِمًا لِلْخُبْزِ غَيْرَ مُهِيْنِهِ ... وَأَرْغِفَةً صَغِّرْ وَلِلْعَجْنِ جَوِّدِ

الشَّرْح

هذه المسألة مع المسائل التي سبقت من آداب الطعام: إذا أكلت عند أحد فيُستحب أن تدعو له كما دعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد أكل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند بعض أصحابه، فلما فرغ قال: «**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ**»[(١)]، فيُستحب لمن أكل عند أحد أن يدعو له بهذا الدعاء، ما يقوم ويخرج فقط، بل يدعو له.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَكُنْ مُكْرِمًا لِلْخُبْزِ غَيْرَ مُهِيْنِهِ**) يجب احترام النعمة وعدم امتهانها، كالخبز -مثلًا- لا تمتهنه؛ لأنه نعمة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فلا تلقه في الأرض، يقولون: ولا تمسح به السكين ولا الملعقة؛ لأن هذا إهانة له، ولا ينبغي تكبير الخبز، وقد كان الإمام أحمد يكره الخبز الكبار[(٢)]، فيُصغر الخبز؛ حتى لا يتعرض للامتهان.

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٥٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣١١)، وأحمد (١٩/ ٢١٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه ابن ماجه (١٧٤٧)، وابن حبان (١٢/ ١٠٧) من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٩/ ٤٣٢): (قال المروذي: سألت أبا عبد الله، قلت: تكره الخبز الكبار؟ قال: نعم أكرهه، ليس فيه بركة، إنما البركة في الصغار).

٣١٠. وَضَيْفَكَ أَكْرِمْهُ وَعَجِّلْ قِرَاءَهُ وَقُلْ مَرْحَبًا فِي ذَا بِأَحْمَدَ فَاقْتَدِ

الشرح

المسألة الثالثة: إكرام الضيف، والضيف هو الذي ينزل بك طلبًا للقراء، وله حق على المضيف، وأول من شرع الضيافة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لما جاءته الملائكة، وظنهم آدميين، فبادر فجاء بعجل سمين ﴿فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات:٢٧]، فهو أول من شرع الضيافة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففي ذلك اقتداء بالخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكذلك نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُكرم أضيافه، ويحتفي بهم، ويحث على إكرامهم، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ**» قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «**يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ**»(١).

والضيافة تكون في البلد الذي ليس فيه مطاعم ولا فنادق كالقرية مثلًا، وكذلك في البادية؛ لأن القرية والبادية ليس فيها طعام يجده المسافر، ولا فيها فنادق، ولا فيها نزولات، فيضطر إلى الضيافة، أما في المدن فلا حاجة إلى الضيافة؛ لأن المسافر يجد مأوى، والأكل والشرب بالبيع والشراء، إلا إذا لم يكن معه نقود، فهذا يُسمى بابن السبيل، وهذا له حق من الزكاة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَضَيْفَكَ أَكْرِمْهُ**) لا تهنه (**وَعَجِّلْ قِرَاءَهُ**)، قال تعالى: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾ [الذاريات:٢٦]، عَجِّل؛ لأن الضيف في حاجة إلى المبادرة، ولأن هذا يدل على الكرم، خلاف الذي يتباطأ، ويشق على الضيف، ويتمنن، وقرى الضيف حق واجب ليس تبرعًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨) من حديث أبي شريح العدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقُلْ مَرْحَبًا فِي ذَا بِأَحْمَدَ فَاقْتَدِ**) أكرمه بالفعل وبالقول، بالفعل تُعجل قِرَاءَه، وبالقول ترحب به، ولا تقابله بوجه عابس مقفهر أو متكدر للضيف، فإن هذا واجب عليك، وإكرامه فيه أجر، وإكرام الضيف من علامات الإيمان، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**».

٣١٦. وَيَعْرِفُ حَقَّ الضَّيْفِ كُلُّ مُعَالِجِ السَّـ ـفَارِ مُطِيْلُ الْجَوبِ فِي كُلِّ فَدْفَدِ

٣١٧. أَتَـى صَـرِدًا وَاللَّـيْـلُ بَـادٍ عُبُوسُهُ يَـؤُمُّ سَنَـا نَـارٍ لِـذِي خَـيْـرٍ مُوْقِدِ

الشَّرْح

يعرف حق الضيف المجرب الذي جرب الأسفار، وأصابته الحاجة، فإذا نزل به ضيف يكرمه؛ لأنه سبق أن سافر، وأصابته حاجة، واحتاج إلى الضيافة، فيعرف أن هذا الضيف أصابه مثل ما أصابه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَعْرِفُ حَقَّ الضَّيْفِ كُلُّ مُعَالِجِ السَّفَارِ**) من تعود الأسفار يعرف حاجة الضيافة، أما الإنسان المقيم في البلد، فهذا ما يدري، يحسب كل الناس شباعًا، وإنما يعلم حاجة الضيف الذي جرَّب هذا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مُطِيْلُ الجَوبِ**) تعود الأسفار، (**فِي كُلِّ فَدْفَدِ**) في كل مفاذة وكل برٍّ، وانقطاع من البلدان.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَتَى صَرِدًا**) أصابه البرد الشديد، وظلمة الليل، ورأى نارًا فذهب إليها؛ لأجل أن يستدفئ، ويحصل على القِرَاء، هذا يصف شدة حاجة الضيف أحيانًا، فإذا رأى نارًا ذهب إليها؛ لأنه بحاجة، كما قال الشاعر:

مَتَى تَـأْتِـهِ تَعْشُو إِلَـى ضَـوْءِ نَارِهِ تَجِدْ خَيْرَنَارٍعِنْدَهَا خَيْرُمُوقِدِ[1]

فالعرب يتمدحون بالضيافة وإكرام الضيوف، ويوقدون النيران على الجبال من كرمهم من أجل أن يراها الضيف من بعيد فيأتي، هذا من عادات العرب الكريمة في الجاهلية، وزادها الإسلام وحث عليها.

---

(١) البيت للحطيئة، يُنظر: ديوانه (ص٧٩).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِذِي خَيْرِ مُوْقِدِ)، هذه أخذها من بيت الشاعر:

مَتَى تَأْتِهِ تَعْشُو إِلَى ضَوْءِ نَارِهِ تَجِدْ خَيْرَ نَارٍ عِنْدَهَا خَيْرُ مُوقِدِ

يقولون: هذا أمدح بيتًا قالته العرب[1].

(١) ذكره الحسن العسكري في ديوان المعاني (١/ ٤٣) بعد قوله: (قالوا: أمدح بيت قالته العرب قول الحطيئة....).

٣١٨. فَوَاسَاهُ مِنْ زَادٍ وَأَبْدَى بَشَاشَةً وَأَذْهَبَ عَنْهُ الْقُرُّ تَوْطِيْدَ مَرْقَدِ

٣١٩. فَكَمْ بَيْنَ هَذَا وَامْرِئٍ بَاتَ ضَيْفُهُ مُضَاجِعَ جُوْعٍ مُسْهِرٍ وَتَصَرُّدِ

الشَّرْح

فلما أتاه بش به، استقبله بالترحاب، وأدفئه وعشاه، وجعل له غطاء ومنامًا ينام فيه، هذا من أبلغ المكارم، وفيه أجر عظيم، وإكرام الضيف من عادات العرب الحميدة قبل الإسلام، وأقرها الإسلام.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَكَمْ بَيْنَ هَذَا وَامْرِئٍ بَاتَ ضَيْفُهُ...**) الفرق بين هذا الذي يرحب ويدفئ الضيف من البرد، ويشبعه من الجوع، أو الآخر الذي يبيت ضيفه جائعًا، هذا مذموم، وآثم وتارك لواجب عليه، وهذا يذمه العرب، ويذمه الشرع.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مُضَاجِعَ جُوْعٍ مُسْهِرٍ**) يبيت ضيفه جائعًا، (**وَتَصَرُّدِ**) ويصيبه البرد الشديد، فهذا مذموم، وليس هذا من طبائع العرب، ولا من أخلاق المسلمين.

٣٤٠. فَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُضَيِّفُ هَكَذَا رُوِي مُسْنَدًا عَنْ خَيْرِ هَادٍ مُحَمَّدِ

٣٤١. أَلَا قَاتَلَ اللهُ الْبَخِيْلَ لِضَنِّهِ فَلِلضَّيْفِ رِزْقٌ وَاصِلٌ لَمْ يُزَهَّدِ

الشَّرْح

كما مر معنا في الحديث: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»[(١)]، فالذي لا يُكرم ضيفه لا خير فيه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَاتَلَ اللهُ الْبَخِيْلَ لِضَنِّهِ) هذا دعاء عليه، قاتله يعني: لعنه، والبخيل: الذي يبخل بالمال على الغير، والضن: هو البخل، قال تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾ [التكوير:٢٤]، أي: ببخيل، بل يُبلغ ما أوحى الله إليه، الضنين: البخيل، وقيل: الظنين المتهم، ﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾، أي: متهم بالكذب[(٢)].

فالضن -بالضاد- البخل، وأما الظن -بالظاء- فهو تردد الشيء بين أمرين أحدهما أرجح من الآخر.

(١) تقدم تخريجه (ص٣٨٢).

(٢) يُنظر: تفسير الطبري (٢٤/ ٢٦٠)، وتفسير القرطبي (١٩/ ٢٤٢)، وتفسير ابن كثير (٨/ ٢٣٣).

٣٢٢. وَلِلْمُسْلِمِ الْمُجْتَازِ بِالأَخِ فِي الْقُرَى ... وَقِيْلَ وَمَصْرَ وَالْكَفُورِ كَمُهْتَدِيْ

٣٢٣. ضِيَافَةٌ يَوْمٍ أَوْجِبَنَّ وَلَيْلَةٍ ... وَقِيْلَ ثَلَاثًا وَهِيَ نَدْبٌ بِأَجْوَدِ

الشَّرْح

الضيافة إنما تجب في القرى والبوادي والكفور، والكفور جمع كفر وهو القرية أو المزارع، فالضيف يُكرم في القرى وفي الكفور، وفي الفلوات والبراري؛ لأن هذه المواطن لا يجد فيها المسافر طعامًا يشتريه، ولا مكانًا يستدفئ فيه، فلذلك صار له حق على المضيف.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ضِيَافَةٌ يَوْمٍ أَوْجِبَنَّ وَلَيْلَةٍ)** الضيافة الواجبة يوم وليلة، **(وَقِيْلَ ثَلَاثًا وَهِيَ نَدْبٌ بِأَجْوَدِ)** الأجود أن الثلاثة سنة، وليست واجبة، ومن العلماء من يرى أنها واجبة، ولكن الصحيح أنها سنة وليست واجبة، وهي جاءت في الدليل[1]، ولكنها سنة.

(١) كما في حديث أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ**»، قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ...**». تقدم تخريجه (ص٣٨٢).

٣٢٤. وَلَـيْـسَ عَـلَـيْـهِ أَنْ يُـبَـيِّـتَـهُ بِـلا ... اضْطِرَارٍ سِوَى مَعْ فَقْدِ مَأْوَى كَمَسْجِدِ

٣٢٥. وَإِنْ خَافَ مِنْهُ لَمْ يَجِبْ مُطْلَقًا سِوَى ... إِذَا اضْطُرَّ قَطْ وَلْيَحْتَرِسْ خَوْفَ مُفْسِدِ

الشَّرْح

أنت إذا أطعمته وسقيته، فالمبيت لا يجب إذا كان في البلد مساجد يذهب إليها، وأما إذا لم يكن هناك مسجد والوقت بارد، فيجب له المبيت للحاجة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَيْسَ عَلَيْهِ**) ليس على المضيف أن يُبيت الضيف عنده إذا كان في البلد مساجد، أو محلات يأوي إليها، أما إذا لم يكن هناك مساجد، فليبيته.

يُبيت الضيف إذا لم يكن في البلد مأوى كالمسجد، بشرط ألَّا يخاف منه، فإذا كان يخاف من الضيف أن يغدر به، أو يسرق منه، فلا يجب عليه أن يبيته، إلَّا إذا احترس منه وأخذ حذره منه.

٣٢٦. وَمَا زَالَ جِبْرِيْلٌ يُوَصِّيْ نَبِيَّنَا بِجِيْرَانِهِ مِنْ أَقْرَبِيْنَ وَبُعَّدِ

الشَّرح

المسألة الرابعة: الجار، والله جَلَّوَعَلَا أوصى بالجار، وجعل له حقًّا من ضمن الحقوق العشرة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٣٦]، هذه تُسمى آية الحقوق العشرة، ومنها: حق الجار، الله جَلَّوَعَلَا جعل للجار حقًّا على جاره، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**»(١). وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلا يُؤْذِ جَارَهُ**»(٢). وفي رواية: «**فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ**»(٣).

فالجار ولو كان كافرًا له حق، وفي الحديث: «**الْجِيرَانُ ثَلاثَةٌ: جَارٌ لَهُ ثَلاثَةُ حُقُوقٍ وَهُوَ الْجَارُ الْقَرِيبُ الْمُسْلِمُ؛ لَهُ حَقُّ الْجِوَارِ وَحَقُّ الْقَرَابَةِ وَحَقُّ الْإِسْلامِ، وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ وَهُوَ الْجَارُ غَيْرُ الْقَرِيبِ الْمُسْلِمِ؛ لَهُ حَقُّ الْجِوَارِ وَحَقُّ الْإِسْلامِ، وَجَارٌ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ وَهُوَ الْجَارُ الْكَافِرُ؛ لَهُ حَقُّ الْجِوَارِ**»(٤)، فدل على أن الجار له حق ولو كان كافرًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨) من حديث أبي شريح العدوي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٤) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص٩٥)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٣٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٢/ ١٠٥) عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا. وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٥/ ٢٠٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(مِنْ أَقْرَبِيْنَ) أقاربه (وَبُعَّدِ) عنه في النسب، وإنما مجرد جيران.

وحق الجار أن تُكرمه، وتتعاهده بالهدية، بإتحافه بشيء مما تطبخ في بيتك، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»[1]، فيعطيهم مما يحصل عنده من الفواكه أو اللحوم، وكذلك يكف آذاه عنهم، فلا يطلع عليهم في بيتهم من خلال فرجة، أو من خلال باب، هذا في عموم البيوت، وفي بيت الجار أولى.

لا يطلع على عوراته، ولا يستمع لكلامه وكلام نسائه يتصنت عليهم، ويسمع ما يقولون، لا يجوز هذا، هذه أسرار، ولا يغرس شجرة تمتد أغصانها أو عروقها إليهم، ولا يعمل في بيته عملًا يقلق الجيران، كأن يجعل فيه طاحونة أو ماكينة أو شيئًا يقلق الجيران، أو يجعل بجانبهم روائح كريهة كحش وحمام يؤذيهم به، فالحاصل أنه يبذل لهم الخير، ويكف عنهم الشر.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢٥) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٢٧. إِلَى أَنْ ظَنَّ أَنْ سَيُوَرِّثُ الْجَارَيَا فَتَى وَأَقْرَبَهُمْ بِالْبِرِّ أَوْلَى فَجَوِّدِ

٣٢٨. وَمَنْ دَارُهُ تَعْلُو عَلَى الْجَارِ يَلْزَمَنْ بِنَا يَسْتُرُ الْأَدْنَى لِبَاغٍ تَصَعُّدِ

الشَّرْح

الإحسان إلى الجيران؛ كما جاء في الحديث: «**الْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ: جَارٌ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ وَجَارٌ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ**»[1]، فدل على أن الجار له حق على كل حال.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَنْ دَارُهُ تَعْلُو عَلَى الجَارِ يَلْزَمَنْ**) لا ترفع عليه البناء، وتحجب عنه الهواء، أو يحصل اطلاع على بيته، وإن احتجت إلى البناء فطول الجدار؛ بحيث لا يحصل اطلاع على بيت الجار، ولا تجعل النوافذ تطل عليه؛ لأن هذا يحصل منه أذى للجار.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بِنَا يَسْتُرُ الْأَدْنَى لِبَاغٍ تَصَعُّدِ**) إذا أردت تصعد البناء وترفع اجعل شيئًا يستر الجار، ولا تطلع عليه أنت أو أحد من أولادك، أو أحد ممن يأتيك.

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

٣٢٩. وَيَلْزَمُ أَيْضًا سَدُّ طَاقٍ عَلَا وَلَوْ تَقَدَّمْ وَدَعْوَى لَا أَرَى لَا تُقَلِّدِ

٣٣٠. وَمَنْ يَأْبَ أَلْزِمْهُ الْبِنَا مَعَ جَارِهِ إِذَا اسْتَوَيَا فِي الارْتِفَاعِ بِأَجْوَدِ

الشَّرْح

ويلزم -أيضًا- سد النوافذ، ولو كانت النوافذ متقدمة قديمة قبل أن يأتي الجار يلزم سدها؛ لأن فيها أذى للجار. بعضهم يقول: إذا كانت قديمة فلا. والناظم يقول: لا، هذا القول ليس صحيحًا، ولو كانت قديمة[1].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيَلْزَمُ أَيْضًا سَدُّ طَاقٍ عَلَا)** ارتفع عن الجار، **(وَدَعْوَى لَا أَرَى لَا تُقَلِّدِ)** الذي يقول: لا أرى أن النافذة القديمة تُسد. يقول الناظم: هذا قول ضعيف لا تقلده؛ لأن المدار على الأذى لا على قدم الطاقة أو حداثتها، الاعتبار على ما يترتب عليها من الأذى.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَمَنْ يَأْبَ أَلْزِمْهُ الْبِنَا مَعَ جَارِهِ)** إذا انهدم الجدار الذي بين الجيران، فإن الممتنع من البناء يُلزم، لو قال: ما أنا ببان، ما أبغي الجدار، ابنه أنت، أنت المحتاج. نقول: لا، الشارع يلزمه بأن يتحمل نصيبه من النفقة؛ لأن هذا لمصلحة الجميع، والجدار مشترك بينهما، فيتحمل نصيبه.

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٦)، والمبدع في شرح المقنع (٤/ ٢٧٦)، والإنصاف للمرداوي (٥/ ٢٦١).

٣٣١. وَلَا غُرْمَ فِي هَدْمِ الْمَخُوفِ سُقُوطُهُ الـ ... ـمُضِرِّ وَإِنْ يُؤْمَنْ لِيَضْمَنْهُ مُعْتَدِ

٣٣٢. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنْ بِالْمَلِيْكِ إِلاهِنَا ... فَلَا يُؤْذِ جَارًا صَالِحًا غَيْرَ مُفْسِدِ

الشَّرْح

إذا كان هناك جدار يُخشى أن ينهدم على الناس أو على الجيران، فيلزم هدمه دفعًا للضرر، ولو قال صاحبه: ما أنا بهادم. يُلزم بهدمه؛ لئلا يضر الناس أو الجيران؛ دفعًا للضرر، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(١). فإذا كان في الجدار ضرر، وجاء واحد وهدمه، هذا ليس فيه ظلم؛ لأنه إزالة للضرر، أما إذا لم يكن فيه ضرر، وجاء واحد وهدمه، فإنه يُجبر على ضمان الجدار الذي هدمه؛ لأن الذي هدمه ظالم في هذه الحالة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنْ بِالْمَلِيْكِ إِلاهِنَا**) هذا لفظ الحديث: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلا يُؤْذِ جَارَهُ**»(٢)، حتى ولو كان هو يسيء معك الأدب، فقابله بالإحسان، ولا تقابله بالإساءة، وتحمل أذاه، أما الجار المفسد فهذا يُمنع من الإفساد، يُمنع من أذى جاره شرعًا، فلا يُترك يؤذي جاره، أما الجار الصالح الذي لا يحصل منه أذى، فهذا لا يجوز إيذاؤه.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥٥)، وابن ماجه (٢٣٤١)، والطبراني في الكبير (١١٨٠٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٩٠).

٣٣٣. وَيَمْنَعُهُ مِنْ كُلِّ مُؤْذٍ لِجَارِهِ كَحُشٍّ وَحَمَّامٍ وَتَنُّورِ مُوْقِدِ

٣٣٤. وَدُكَّانِ حَدَّادٍ وَدَقِّ قِصَارَةٍ وَمَدْبَغَةٍ تُؤْذِي بِرِيْحٍ مُنَكِّدِ

الشرح

يُمنع الجار من أن يُحدث في بيته ما يضر بجاره، (كَحُشٍّ) وهو: محل قضاء الحاجة، (وَحَمَّامٍ) وهو: محل السباحة والاستحمام، ويأتون إليه الناس، ويتحممون، فيحصل على الجار ضرر بهذا، (وَتَنُّورِ) أي: دخان؛ لأن التنور يحصل منه دخان يضر الجيران، فلا يضع مطبخًا على جانب الجار.

وكذلك يُمنع من أنه يضع في بيته دكان حدادة؛ لأن الحداد يضرب الحديد ويدقه، فيشق على الجيران ويقلقهم، ويمنعهم من النوم، فيُمنع من أنه يفتح دكان حدادة أو مصنعًا، أو قصارًا، وهو الغسال، يُمنع من فتح دكان لجانب جاره لغسل الثياب؛ لأنه يضر هذا على الجيران، كذلك لا يجعل إلى جانب الجار مدبغة للجلود؛ لأن دباغة الجلود لها رائحة كريهة تؤذي الجيران.

٣٣٥. وَمِنْ غَرْسِ مَا يَمْتَدُّ مِنْهُ عُرُوقُهُ إِلَى بِئْرِ مَاءِ الْجَارِ فِي الْمُتَأَطِّدِ

٣٣٦. وَسِيَّانِ مُؤْذِي النَّفْسِ وَالْمَالِ يَا فَتَى وَضَمِّنْهُ مَا أَرْدَاهُ فِعْلُ الْمُصَدِّدِ

الشَّرْح

كذلك يُمنع من غرس الأشجار التي تمتد عروقها إلى بئر الجار، أو تمتد أغصانها إلى هوائه؛ لما في ذلك من أذى.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَسِيَّانِ مُؤْذِي النَّفْسِ وَالمَالِ يَا فَتَى**) سواء كان الأذى للآدميين، أو لمال لجار، يُمنع هذا؛ لأن مال الجار محترم، فلا يجعل شيئًا يؤذي المال.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَضَمِّنْهُ مَا أَرْدَاهُ فِعْلُ الْمُصَدِّدِ**)، كذلك إذا ترتب على ما يحدثه الجار تلف، فإنه يضمنه؛ لأنه معتد بفعله هذا.

فإذا هدم الجدار أو البيت فإنه يراعي حالة الجار، فيُدفع الضرر المترتب على الهدم، فالهدم لابد منه؛ لأنه بحاجة إلى الهدم، ولكن يُهدم بطريقة لا يترتب عليها إضرار بالجار، كأن يأتي بأشياء من الآليات الحديثة التي تضر بالمباني وتهز المباني، وإنما يزيله بأسهل طريقة غير مؤذية، ويتحرز كل التحرز من أن يُحدث ضررًا ببيت جاره، ولا يقول: أنا أهدم بيتي وما عليَّ. ويأتي بجرافات! هذا يُمنع من هذا، فإذا كان هدمه بالآليات يضر، فإنه يُهدم بأيدي العمال.

٣٣٧. وَيُكْرَهُ أَكْلُ الْهَجْمِ إِنْ يَتَرَصَّدَنْ مَعَ الإِذْنِ لَكِنْ دُوْنَهُ احْضُرْهُ وَاطَّرِدِ

٣٣٨. وَبُشَّ إِلَى الضِّيْفَانِ وَامْزَحْ عَلَى الْقِرَى لِتُذْهِبَ عَنْهُ خَجْلَةَ الْمُتَنَكِّدِ

الشرح

هذا من آداب الطعام، أنا ما أدري كيف هذا التنظيم في الأبيات، والظاهر أنه من تصرف الناسخ، فقد سبق الكلام على آداب الطعام والأكل والشرب.

فهو الآن رجع إلى الضيف بعد أن تكلم عن الجوار وأحكام الجوار، مما يدل على أن النظم بهذا الترتيب ليس من وضع الناظم، وإنما هذا تصرف -والله أعلم- من النساخ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَبُشَّ إِلَى الضِّيْفَانِ وَامْزَحْ عَلَى الْقِرَى**) هذا سبق: أنك تقابل الضيف بالبشاشة حتى يطمئن، ولا يخجل من نزوله بك، فإذا بششت في وجهه، وضحكت له، فإنه بذلك يطمئن، ولا يحصل عنده خجل، وهذا من إكرامه، حتى لو كان القراء يسيرًا مع البشاشة خير من القراء الكثير مع عدم البشاشة.

٣٣٩. وَكُنْ مُؤْثِرًا إِنْ كَانَ فِي الزَّادِ قِلَّةٌ وَلَا تَتَكَلَّفْ تَعْجَزَنَّ فَتَفْنَدِ

٣٤٠. وَمَعْ بَنِيِّ دُنْيَا إِنْ أَكَلْتَ فَاحْتَشِمْ وَمَعْ فُقَرَائِهِمْ أَثِرْهُمْ تُسَدَّدِ

الشَّرْح

إذا كان المضيف ما عنده إلا طعام قليل ما يكفي، فإنه يؤثر به الضيف على نفسه؛ لأن الضيف له حق واجب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَكُنْ مُؤْثِرًا إِنْ كَانَ فِي الزَّادِ قِلَّةٌ**) ما يكفيك أنت وإياه، قدم الضيف وأنت تطلب الرزق، يأتيك رزق الله جَلَّوَعَلَا، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢، ٣]، وقد مدح الله المؤمنين بقوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩]، ووصف الأبرار بأنهم ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان:٨]، يطعمون هؤلاء ويقدمونهم على أنفسهم، وهم يحبون الطعام، وقال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]، أما الذي ما ينفق إلا إذا شبع وصار ما له حاجة، فهذا ما يكون له أجر كثير.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَعْ بَنِيِّ دُنْيَا إِنْ أَكَلْتَ فَاحْتَشِمْ**) إذا كنت تأكل مع فقراء فأنت تراعيهم؛ لأنهم بحاجة إلى الطعام، وتقلل من الأكل وتوفره لهم، أما إذا كانوا أغنياء فكل مثلهم، وخذ نصيبك مثلهم؛ لأنهم ليسوا بحاجة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَعْ فُقَرَائِهِمْ أَثِرْهُمْ تُسَدَّدِ**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩].

٣٤١. وَالإِخْوَانَ مَعْهُمْ إِنْ أَكَلْتَ فَانْبَسِطْ وَوَانِسْ وَلَا تَذْكُرْ كَلَامًا يُنَكِّدِ

٣٤٢. وَلَا تَحْكِيَنَّ الْمُضْحِكَاتِ فَيَشْرَقُوْا وَلَا تَذْكُرَنْ بَوْلًا وَلَا قَذَرًا رَدِيْ

الشَّرْح

هذه من آداب الطعام والاجتماع على الطعام، وليس هذا خاصًّا بالضيافة، هذا مع الإخوان الذين تجلس أنت وإياهم، وتجتمعون على طعام ومائدة، فيكون لك آداب تراعيها معهم، وذلك بأن تنبسط معهم، ولا تكن منقبضًا أو ساكتًا، بل تنبسط مع إخوانك، تمازحهم وتباسطهم، هذا من حق الإخوة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَا تَذْكُرْ كَلَامًا يُنَكِّدِ**) لا تذكر لهم كلامًا ينكد عليهم، بل التمس الكلام الذي فيه راحة لهم، وتطيب خواطرهم، ولا تذكر كلامًا يكدر عليهم، كأن تقول: أنت يا فلان عملت كذا، أو أبوك يعمل كذا، وتنبش عن الأشياء التي يكرهونها.

كذلك لا تذكر المضحكات والنكت وهم يأكلون؛ لأنه ربما يحصل لهم ضرر، فيضحك بعضهم، ثم يشرق بالطعام أو بالشراب.

وكذلك لا تذكر لهم الأشياء المذمومة كالبول والغائط وهم يأكلون؛ لأن هذا يُكره الطعام لهم.

٣٤٣. وَلَا تَحْقِرَنْ شَيْئًا يُقَدَّمُ لِلْقِرَى وَتَعْجِيلُ نَزْرٍ زِينَةٌ لِلْمُصَرِّدِ

٣٤٤. وَيُكْرَهُ أَكْلُ التُّرْبِ إِلَّا تَدَاوِيًا وَأَكْلُ خَبِيثِ الرِّيحِ غَيْرِ مُصَخَّدِ

الشَّرْح

رجع إلى أحكام الضيف، يقول: لا تحقرن القليل من القِرى، قدمه وبادر به.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَتَعْجِيلُ نَزْرٍ زِينَةٌ لِلْمُصَرِّدِ**) تعجيله ولو كان قليلًا أحسن من التأخير ولو كان كثيرًا؛ لأن الضيف قد يكون جائعًا ولا يتحمل الانتظار، فقدم له الموجود عندك، ولا تتكلف شيئًا غير الموجود، ولا تتحمل ديونًا قد تعجز عنها، الله ما أمرك بهذا، أمرك أن تقدم الموجود، ولا تتكلف المفقود.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيُكْرَهُ أَكْلُ التُّرْبِ إِلَّا تَدَاوِيًا**) هذا من أحكام الأطعمة: أكل التراب يحرم؛ لأنه مضر، إلا إذا كان فيه دواء، إذا وصف بأنه دواء لا بأس بأكله، أما إذا كان ما فيه فائدة دوائية، فإن أكله يضر بالصحة.

وكذلك ما له رائحة كريهة يُكره أكله -كالثوم والبصل والكراث- لأن الناس يتضايقون من روائح هذه الأشياء، ولاسيما في المساجد، فمن كان فيه رائحة كريهة، فلا يدخل المسجد، وكذلك المجالسة، فلا تجالس الناس وأنت آكل كراثًا أو ثومًا أو بصلًا، فتؤذي الجلساء، وبعض الناس ما يُبالي، وأشد من ذلك الدخان، فرائحة الدخان كريهة خانقة، ويجيء ويجلس مع الناس ويضحك معهم ويضايقهم برائحته، وأشد من ذلك أن يدخل المسجد وهو بهذه الرائحة الكريهة.

فينبغي للمسلم أن يتأدب ويقطع الروائح التي تؤذي، وإن كان هو لا يأنف منها، ولكن الناس يأنفون منها ويتضايقون منها، بل ذكروا أن الذي يشرب الدخان عند الناس ويدخن يتضررون، فالدخان لا يقتصر ضرره على الذي يشربه، بل حتى من يشمه فإنه يضره؛ لأنه يدخل إلى جوفه وخياشيمه، فيضر من يشمه، ولكن ابتلى الله المدخنين بقلة الحياء، فلايحترمون الجلساء، ولا يحترمون إخوانهم، والظاهر أنهم ينسون، وهذا يدل على أن الدخان مفتر ومخدر ينسي الإنسان أنه مع أناس لهم مكانتهم، وينسي حقوق الجليس، فلا يُبالي إذا تراءى له أخرج الدخان في وجوه الحاضرين، وآذاهم به وضرهم به ولا يبالي؛ لأن الله نزع منه الحياء والحشمة.

وهذا مما يدل على خبث الدخان، وأنه يصبح عادة ما يصبر عنها الإنسان، يصبح مدمنًا له، ويذهل عمن بجانبه؛ لأنه يصبح عادة خبيثة تجره غصبًا عنه، ولا يصبر عنها من غير شعور، يدخن عند الناس، فهذا يدل على خبث الدخان، فمن ابتُلي به فليتب إلى الله ويتركه، وإلا على الأقل يحترم الناس والجلساء، فلا يهين كرامتهم، فلو أن واحدًا بصق في وجهه ماذا يكون شعوره؟

هذا أشد من البصاق، رائحته كريهة، وضرره على الصحة، فعلى الإنسان أنه يستحيي ويحترم الناس، ويحترم بيوت الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يكون دائمًا إلا في رائحة طيبة.

٣٤٥. وَأَكْلُكَ أُذْنَ الْقَلْبِ وَالْغُدَدَ اكْرَهَنْ وَحَرِّمْ شِرَى جَوْزِ الْقِمَارِ وَشَرِّدِ

الشَّرْح

كذلك يُكره أكل اللحم الردي، كأذن القلب، والأطراف من اللحم التي فيها ضرر، الغدد وأذن القلب، والأشياء التي هي مضرة لا تأكلها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالْغُدَدَ**) الخُرَّاجات والحبوب التي تكون في الدابة يُكره أكلها؛ لأنها تضر بالصحة، وهي -أيضًا- مستخبثات.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَحَرِّمْ شِرَى جَوْزِ الْقِمَارِ وَشَرِّدِ**)، الآلات التي تتخذ للقمار ويُلعب بها القمار، مثل الأوراق أو الجوز الذي يلعبون به القمار، كل ما يساعد على هذه اللعبة الخبيثة، والقمار هو الميسر، والميسر قرينة للخمر والربا بكتاب الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة:٩٠]، فالميسر هو القمار وهو قرين الخمر، وهو مثل الربا أو أشد؛ لأنه أكل للمال بالباطل، وما يُعين عليه من الأدوات التي تتخذ للعب به فهو حرام، حتى الخيل التي تتخذ للميسر يأثم صاحبها؛ لأن بعض الناس يقامرون على الخيول، ما هو لأجل الجهاد، وإنما يقولون: الفرس الفلانية تغلب. ويقول الثاني: لا الفرس الثانية. يسمونها الترشيح، فإذا سبقت، فالذي يرشحها يأخذ جائزة، يأخذ جائزة على ماذا؟! الجائزة للراكب وللفرس، ما هي للجالس على كرسي ويرشح، ويدَّعي علم الغيب، ويقول: ستسبق الجواد الفلانية، فإذا سبقت يأخذ الجائزة، هذا من المغالبات المحرمة والمراهنات المحرمة، وكل ما يعين على المكاسب المحرمة محرم.

أحكام الثمار والجلالة
وآداب الشرب والنوم

الشرح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أحكام الثمار**) أي: ثمار الأشجار التي تكون في البساتين، وحكم الأكل منها للمارة وغيرهم.

(**والجلالة**) هي: الدابة التي تأكل النجاسات.

(**وآداب الشرب**) الماء واللبن؛ لأن الشريعة جاءت كاملة بكل الأمور، لم تترك شيئًا إلا وضعت له أحكامًا وآدابًا يتمشى عليها المسلم.

(**والنوم**) معروف آداب النوم، كيف ينام، وكيف يستيقظ، الشريعة ما تركت شيئًا إلا ووضعت له أحكامًا وضوابط؛ حيث إن المسلم دائمًا يستعمل هذه الأحكام الشرعية، ويستفيد منها.

٣٤٦. وَإِنْ مَـرَّ إِنْـسَـانٌ بِـأَثْـمَـارِ حَائِطٍ بِـلَا حَـائِـطٍ أَوْ نَـاظِـرٍ مُتَرَصِّدِ

٣٤٧. لِيَأْكُلْ وَلَا يَحْمِلْ وَلَوْ عَنْ غُصُونَةٍ وَعَنْ أَحْمَدَ احْظُرْ مِنْهُ غَيْرَ الْمُبَدَّدِ

الشَّرْح

إذا مرَّ الإنسان ببستان مثمر، إما نخيل فيها تمر، أو أشجار مثمرة مما يؤكل، فإن كان هذا البستان ليس عليه حائط، أو ما يمنع الدخول، وليس عنده حارس، فللمار أن يأكل بفمه فقط، ولا يحمل منه شيئًا بهذه الشروط:

أولًا: أن يكون البستان ليس عليه ما يمنع الدخول عليه من حائط أو ما في حكمه من الشوك والأشياء المعروفة الآن، فإن كان عليه حائط فلا يدخله إلا بإذن صاحبه؛ لأنه ما وضع عليه الحائط إلا لأنه لا يريد أن يؤخذ منه شيء.

ثانيًا: أن يكون البستان ليس عليه حارس، فإذا لم يكن ما عليه حائط، ولكن عنده حارس، فالحارس يقوم مقام الحائط، ما وضع صاحبه الحارس إلا لأنه يريد ألا يؤخذ منه شيء.

ثالثًا: ألا يحمل منه شيئًا، فإذا كان دون حارس وحائط، فهذا دليل على أن صاحبه متساهل فيه، ما عنده تحفظ، أو ما عنده مانع من الأكل، فيأكل المار بفيه فقط، ولا يحمل منه شيئًا.

وهل لا يأكل إلا مما تناثر في الأرض، أو له أن يأكل مما على الشجر؟ قولان في المذهب:

القول الأول: لا يأكل إلا مما تناثر، ولا يرقى الشجرة أو يصعد الشجرة، أو يأخذ من الغصون، وإنما يأكل مما تساقط في الأرض.

القول الثاني: لا بأس أن يتناول من الأغصان، ومن قنوان النخلة من غير أن يصعد بأن تكون النخلة قريبة ما تحتاج إلى صعود، فإن كانت تحتاج إلى صعود، فهذا مثل الجدار والحارس؛ لأنها أحرزت نفسها[1].

فالحاصل: بهذه الشروط أنه يجوز للإنسان أن يأكل؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن بذلك، بشرط ألا يحمل معه شيئًا[2].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**نَاظِرٍ مُتَرَصِّدِ**) الناظر هو: الحارس.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**لِيَأْكُلْ وَلَا يَحْمِلْ**) هذا محل اتفاق أنه ما يحمل شيئًا، وإنما أُذن له بالأكل فقط، وهل يأكل من الغصون، أو لا يأكل إلا مما تناثر؟ روايتان عن الإمام أحمد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**غَيْرَ الْمُبَدَّدِ**) المبدد: المتناثر المتساقط.

---

(١) يُنظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص٣٢٥)، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣/ ٣٣)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٤١٧).

(٢) كما في الحديث عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: «**مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ**». أخرجه أبو داود (١٧١٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي (٤٩٥٨)، وأحمد (١١/ ٢٧٣).

٣٤٨. وَعَنْ أَحْمَدَ احْظُرْ مُطْلَقًا دُونَ حَاجَةٍ وَمَعَهَا بِلَا غُرْمٍ فَكُلْ لَا تَزَوَّدِ

٣٤٩. وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْمُبَاحِ غَرَامَةٌ كَأَكْلٍ لِضُرٍّ مِنْ مَحُوطٍ بِمُبْعَدِ

الشَّرْح

وعن أحمد رواية أخرى: أنه يُشترط أن يكون محتاجًا إلى الأكل، ليس معه زاد فيأكل، ويصير هذا شرطًا رابعًا، وقيل: إنه لا حاجة لهذا الشرط يأكل ولو كان غير محتاج، حق المرور في هذا الشيء جائز؛ لأن نفس الناس تتطلع إلى الأشياء التي يرونها، فلابد أن يأخذ ما يردُّ نهمته. وهذا هو الصحيح أنه يأكل ولو كان غير محتاج من باب رد تطلع النفس إلى هذه الأمور.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْمُبَاحِ غَرَامَةٌ**) إذا أكل بهذه الشروط فليس عليه غرامة، أما إن اختل شرط من هذه الشروط، فلا يجوز له أن يأكل، وإذا أكل يغرم المثل أو القيمة؛ لأنه أكل من مال غير مأذون به شرعًا، فيغرمه، فإذا اختل شرط من هذه الشروط، وإذا حمل معه منه شيئًا، فإن الشارع قد نهى عن ذلك، وجعل عليه غرامته مرتين نكالًا.

٣٥٠. وَلَا تَطْعَمَنْ مِنْ دَرِّ أَنْعَامِ غَائِبٍ ... وَزَرْعٍ بِحَبِّ الرَّطْبِ مِنْهُ بِأَوْكَدِ

٣٥١. وَيَحْرُمُ زَرْعٌ أَوْ ثِمَارٌ سَقَيْتَهُ النَّـ ... ـجَاسَةَ أَوْ دَمَلْتُمُوهَا بِأَوْطَدِ

٣٥٢. وَإِنْ سُقِيَتْ مِنْ بَعْدِ ذَاكَ بِطَاهِرٍ ... أُبِيحَتْ وَقِيلَ اكْرَهْ فَقَطْ لَا تُشَدِّدِ

الشَّرح

أما الأنعام المحلوبة -كالإبل والبقر والغنم- إن كان صاحبها غائبًا عنها، فلا يجوز لك أن تشرب من لبنها، لا تشرب إلا بإذن صاحبها، فليست مثل الثمار.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مِنْ دَرِّ أَنْعَامِ**) الأنعام هي: الإبل والبقر والغنم، بهيمة الأنعام، (**غَائِبٍ**)، أما إذا كان حاضرًا وأذن، فلا بأس، (**وَزَرْعٍ بِحَبِّ الرَّطْبِ مِنْهُ بِأَوْكَدِ**) كذلك الزرع ما هو مثل الثمر، إذا مررت بزرع في سنبله قائم لا تأكل منه ولو كان رطبًا؛ لأن الشرع إنما ورد بالثمر فقط؛ ولأن أكل الحب من الزرع لا يحصل منه كبير فائدة، بخلاف الأكل من الثمر، فإنه يطرد الجوع والحاجة، أما هذا فيُفسده على صاحبه دون فائدة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَحْرُمُ زَرْعٌ أَوْ ثِمَارٌ سَقَيْتَهُ النَّجَاسَةَ**) هذه مسألة التسميد بالنجاسة، لا يجوز أكل الثمار المسمدة بالنجاسة، أو التي تُسقى ماءً نجسًا كماء المجاري؛ لأنها تُغذى بالنجاسة، والنجاسة تسري فيها، هذا أحد القولين لأهل العلم.

القول الثاني: لا بأس أن يؤكل ما سُمد بالنجس، أو سُقي من الماء النجس؛ لأن النجاسة قد استحالت، وانتقلت من كونها نجاسة إلى ثمار أو حبوب، والنجس يطهر عندهم بالاستحالة[1].

(١) يُنظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٥٩)، والفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٣٧٨)، والمبدع في شرح المقنع (٨/ ١٣).

فالمسألة خلافية: ما سُمد بالنجس، أو سُقي بالماء النجس، خصوصًا في هذه الأوقات ما يُسقى بماء المجاري.

أما إذا سُقيت هذه الأشجار أو الزرع بماء طاهر بعد سقيه بالنجس، فإنه يزول التحريم؛ لأن الماء الطاهر أزال النجاسة، فلا كراهة في أكله. وقيل: يُكره -أيضًا- حتى ولو سُقي بالطاهر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(مِنْ بَعْدِ ذَاكَ)** من بعد سقيها بالنجس سقيت بطاهر، **(وَقِيْلَ اكْرَهْ)** كراهة تنزيه، **(فَقَطْ)** كراهة تنزيه لا كراهة تحريم، **(لَا تُشَدِّدِ)** بالتحريم؛ لأن الماء الطاهر أزال آثار الماء النجس.

وهذا يدل على أن الشرع يحرص على الطهارة، وأن المسلم يأكل من الطيبات، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون:٥١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة:١٧٢]، ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة:٤]، ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، فشرعنا جاء بأن نطعم ونشرب من الطيبات المباحات، وحرَّم علينا الخبائث، ومن ذلك مسألتنا هذه: ما سُقي بالنجس فهو خبيث يحرم.

٣٥٣. وَمَا كَانَ أَوْفَى قُوتِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ وَقِيْلَ كَثِيْرًا مِنْهُ حَرِّمْ بِأَوْكَدِ

٣٥٤. وَأَلْبَانَهَا وَالْبَيْضَ مِنْهَا فَحَرِّمَنْ وَعَنْهُ بَلِ اكْرَهْ قَبْلَ تَحْبِيْسِهَا قِدِ

الشرح

هذه تُسمى الجلالة، وهي البقرة -مثلًا- التي تأكل من العذرة، نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لحومها وألبانها(١)، حتى تُحبس ثلاثًا، وتُطعم الطاهر، فتحل بعد ذلك، ولا يجوز أكلها قبل أن تُزال عنها آثار النجاسة(٢).

وهل لا تكون جلالة إلا إذا تكرر أكلها كثيرًا من النجاسات، أو يكفي ولو مرة؟

معنى كلام الناظم أنه لا بد أن يكثر هذا حتى تكون جلالة؛ لأن جلالة مبالغة تدل على كثرة ما تأكل من النجاسات.

وعلى كل حال هذا مما يدل على أن شرعنا يحرص على أن نأكل من الطيبات.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَقِيْلَ كَثِيْرًا مِنْهُ حَرِّمْ بِأَوْكَدِ)** أي: يكون النهي عن لحوم الجلالة وألبانها للتحريم.

---

(١) كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا». أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩).
وأخرج نحوه أحمد (٣/ ٤٤٧)، والنسائي (٤٤٤٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) كما في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِبِلِ الجَلَّالَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، وَلَا يُشْرَبَ لَبَنُهَا، وَلَا يُحْمَلَ عَلَيْهَا إِلَّا الْأُدُمَ، وَلَا يُذَكِّيهَا النَّاسُ؛ حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». أخرجه الدارقطني (٥/ ٥٠٩)، والحاكم (٢/ ٤٦)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٥٥٩)، وقال عقبه: «ليس هذا بالقوي، وقد أشار إليه الشافعي وزعم أنه أراد تغيرها من الطباع المكروهة إلى الطباع غير المكروهة التي هي فطرة الدواب، حتى لا توجد أرواح العذرة في عرقها وجررها».

والأصل أن النهي للتحريم، ولكن يقولون: إن الحديث ضعيف. ولكن إذا نظرنا إلى الآيات: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة:١٧٢]، ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة:٤]، فيَعتضد هذا الحديث بهذا الأصل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَأَلْبَانَهَا وَالْبَيْضَ مِنْهَا فَحَرِّمَنْ)** هل النهي للتحريم، أو للكراهة؟ قولان[1]، والظاهر أنه للتحريم، ومثل لبن الجلالة: بيض الدجاجة، وبيض الطائر الذي يأكل النجاسة، فالدجاجة التي تأكل النجاسات يُنهى عن أكل بيضها؛ لأنه يتأثر بالنجاسة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(قَبْلَ تَحْبِيْسِهَا قِدِ)** حبسها ثلاثًا وإطعامها من الطاهر، فإذا حُبست ثلاثة أيام، وأُطعمت من الطاهر زال النهي، وعادت إلى الأصل وهو الطهارة.

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٤١٣)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٨٩)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٣٦٦).

٣٥٥. وَلَا تَحْظِرَنْ إِنْ كَانَ أَوْفَاهُ طَاهِرًا وَلَا تَكْرَهَنْ مِنْ بَعْدِ حَبْسٍ مُقَيَّدِ

٣٥٦. ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَتُطْعَمُ طَاهِرًا وَيُكْرَهُ قَبْلَ الْحَبْسِ إِنْ تُرْكَبِ اشْهَدِ

الشَّرْح

أي: يزول المحظور والحذر بأمرين:

الأول: أن يكون أكلها للنجاسة قليلًا، والأكثر أنها تأكل من الطاهرات، فالشيء القليل لا حكم له.

الثاني: إذا حُبست ثلاثًا، وأُطعمت الطاهر، وعادت إلى أصل الحل، فيُكره أكل لحمها وشرب لبنها قبل ذلك؛ لتخلف الشرط، وقد رُوي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ يَحْبِسُ الدَّجَاجَةَ الجَلَّالَةَ ثَلاثَةً إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ بَيْضَهَا»[1].

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٥٢٢) واللفظ له، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ١٤٨) مختصرًا.

٣٥٧. وَمَنْ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَذْبَحَ الْبُدْنَ عَاجِلا يَجُزْ عَلْفُهَا أَحْيَانًا النَّجِسَ الرَّدِ

٣٥٨. وَإِطْعَامُهُ الْمَحْظُوْرَةَ اللَّحْمِ جَائِزٌ عَلَى نَصِّهِ مَعَ كُرْهِ كُلٍّ بِأَوْكَدِ

الشَّرْح

الإبل إن كنت تريد أن تذبحها عاجلًا، فلا يجوز أن تطعمها شيئًا نجسًا؛ لأنه سيبقى أثر النجاسة، أما إذا كان ذبحها يتأخر ويأتي عليها علف طاهر فيما بعد، فلا مانع من أنها تُطعم ولو من الشيء النجس؛ لزوال المحظور؛ لأن ذبحها يتأخر، ويتمدد الوقت حتى زوال آثار النجاسة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**يَجُزْ عَلْفُهَا أَحْيَانًا النَّجِسَ الرَّدِ**) أحيانًا ما هو دائمًا، أما إن كان كل علفها من النجاسة، فلا يجوز، ولكن لو حصل أحيانًا ويريد أن يتأخر ذبحها، فلا كراهة حينئذٍ؛ لأنه تزول آثار النجاسة بطول المدة ما بين أخذها النجاسة وبين ذبحها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مَعَ كُرْهِ**) لا مانع من أن تُطْعَم شيئًا من النجاسة إذا تأخر الذبح، ولكن مع هذا يُكره إطعامها النجاسة ولو طالت مدة ذبحها؛ تجنبًا للنجاسات والقاذورات.

٣٥٩. وَيُكْرَهُ فِي التَّمْرِ الْقِرَانُ وَنَحْوُهُ ... وَقِيْلَ مَعَ التَّشْرِيْكِ لَا فِي التَّفَرُّدِ

٣٦٠. وَلَا بَأْسَ عِنْدَ الأَكْلِ مِنْ شِبَعِ الْفَتَى ... وَمَكْرُوهٌ الإِسْرَافُ وَالثُّلُثُ أَكِّدِ

الشَّرْح

هذا من آداب الأكل: إذا كنت تأكل تمرًا فيُكره القران؛ بأن تجمع بين تمرتين أو ثلاث تأكلهم جميعًا؛ لأن هذا يدل على النهم، فتأكل تمرة تمرة، سواء كنت منفردًا أو مع الناس، وقيل: إذا كنت منفردًا فلا بأس بالقران، أما إذا كنت مع الناس فيُكره هذا؛ لأن هذا يقلله عليهم؛ ولأن فيه نهمًا ورغبة في الأكل، وقد جاء في الحديث النهي عن القران بين التمر[1]، فهل هو مطلق، أو هو إذا كنت مع الناس؟ على قولين.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مَعَ التَّشْرِيْكِ**) إذا كنت مع الناس، أما إذا كنت تأكل منفردًا فلا بأس أن تأكل الثنتين والثلاث جميعًا؛ لزوال المحظور.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَا بَأْسَ عِنْدَ الأَكْلِ مِنْ شِبَعِ الْفَتَى**) هذا من آداب الأكل -أيضًا-: كون الإنسان يأكل حتى يشبع، هذا مباح، ولكن الأفضل أنه لا يشبع، وإنما يعمل بقول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بِحَسْبِ بن آدَمَ أُكُلاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كان لا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**»[2]، فيجعل ثلثًا للطعام، وثلثًا للشراب، وثلثًا للنفس، هذا هو الإرشاد النبوي في الأكل، وهذا نافع من ناحية الصحة أيضًا؛ لأن كثرة الطعام والتخمة تضر الإنسان، وقد تورث

---

(١) كما في حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ». أخرجه البخاري (٢٤٨٩)، ومسلم (٢٠٤٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٦٥).

أمراضًا، فإن كان الإنسان يأخذ بالهدي النبوي، ويجعل ثلثًا لطعامه، وثلثًا لشرابه، وثلثًا لنفسه، فهذا فيه تنظيم للأكل، وتقليل للضرر، وفيه -أيضًا- بعد عن النهمة في الأكل، والإنسان ما يعود نفسه الشره في الأكل حتى ولو كان عنده نعم كثيرة وطعام كثير، بل يقتصد في الأكل من ناحية أن هذا أحسن لصحته، ومن ناحية أنه -أيضًا- أبعد عن الشره والرغبة والنهمة في الأكل، والشبع يكسل عن الطاعة وعن العبادة، إذا ملأت بطنك ما تستطيع تقوم، وما تستطيع أن تستيقظ وتتهجد من آخر الليل، إذا ملأت بطنك من الطعام ونمت ما تستطيع القيام، هذا مع كونه ضارًا بالصحة، ومع كونه دلالة على الشره والنهم، فلا ينبغي للمسلم.

فالشبع له مضار كثيرة، والإنسان لا يتمادى في الأكل حتى يشبع، وإن كان الشبع مباحًا، ولكن الأولى تركه، والحكماء يقولون: رُب أكلة منعت أكلات. لأنه يُصاب بالتخمة، فبعد ذلك ما يستطيع أن يأكل بسبب المرض، وهذا شيء مشاهد، الآن انتشرت الأمراض في الناس، وأصبحوا يجلسون على الطعام ويقومون ولا يأكلون بسبب المرض؛ لأنهم كانوا في نهم وتخمة في الأول، فأصيبوا في معداتهم، فحرمهم ذلك الطعام فيما بعد، وأكثر الأمراض الآن من المآكل والمشارب المتنوعة والكثيرة، الدسم واللحوم والحلويات، والآن لو سُئل الأطباء لقالوا: إن أكثر الأمراض من التخمة ومن المآكل المتنوعة، والمعدة لها طاقة محدودة إذا رفقت بها تبقى قوية، أما إذا أتعبتها فإنها تكل وتُصاب بالمرض.

فعلى المسلم العاقل أن يُراعي هذه الأمور، وألَّا يعوِّد نفسه النهم في الأكل، وإنما يقتصد في الأكل، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ

﴿ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١]، لا تحرم نفسك بما منَّ الله به عليك، ولكن لا تتمادى في الأكل والشرب وتُسرف، عليك بالوسط، والوسط هو الاعتدال، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ﴾، فالإسراف والبخل كلاهما مذموم، والوسط هو الخير، ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان:٦٧].

٣٦١. وَيَحْسُنُ قَبْلَ الْمَسْحِ لَعْقُ أَصَابِعٍ وَأَكْلُ فُتَاتٍ سَاقِطٍ بَتَثَرُّدِ

الشَّرْح

هذا من الآداب: وهو احترام النعمة وعدم هدرها، حتى الأصابع ما تمسحها أو تغسلها وهي فيها طعام حتى تلعق الطعام، وإنما تغسل آثار الدسومة، وآثار الأكل، أما الطعام فتلعقه من أصابعك قبل أن تمسحها بالمنديل، أو قبل أن تغسلها بالمغسلة، وكذلك إذا تناثر شيء من الطعام على الخوان أو الصماد لا تتركه، خذه وكله، وإن كان عليه أذى تزيله، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ**»(١).

المتناثر لا تتركه، بل تحتفظ به وتأكله، وهذا من توقير النعم وعدم الإسراف، وهذا شيء غفل عنه كثير من الناس اليوم، لا يبالون بالأطعمة مثل البهائم، يأكلون وينثرون الطعام، وإذا شبعوا تركوه يهدر، أو يُلقى في المزابل، وهذا كفران للنعمة، ولا يجوز الإسراف، وإهدار النعم.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رأى تمرة ساقطة في الطريق أخذها، وقال: «**لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنَّهَا مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا**»(٢)، وهو رسول الله أفضل الخلق، أخذ التمرة من الطريق ولم يتركها، وقال: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ».

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٣) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أما أن تُهدر أطعمة ولحوم وتوضع في المزابل، أو إذا جئت منازل الناس في البراري والنزهات تجد أكوامًا من الطعام واللحوم متعفنة فاسدة، هل هذا من آداب الإسلام؟ هذا والله يُخشى من عقوبته؛ لأن هذا إسراف وتبذير وإهدار للنعم، نسأل الله العافية.

٣٦٢. وَيَحْسُنُ تَصْغِيْرُ الْفَتَى لُقْمَةَ الْغَذَا وَبَعْدَ ابْتِلَاعٍ ثَنِّ وَالْمَضْغَ جَوِّدِ

٣٦٣. وَتَخْلِيْلُ مَا بَيْنَ الْمَوَاضِعِ بَعْدَهُ وَأَلْقِ وَجَانِبْ مَا نَهَى اللهُ تَهْتَدِ

الشرح

من آداب الأكل: أنك تصغر اللقمة، ما تكبر القمة؛ لأن هذا يدل على الشره والنهم، وأيضًا: تمضغها جيدًا، ولا تسرع في البلع، بل تأن وامضغ، فهذا -أيضًا- فيه صحة، إذا مضغتها فهذا أسهل على المعدة، أما إذا اجترعتها وهو لم تمضغها جيدًا، فهذا يشق على المعدة، وربما يورث مرضًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**المَوَاضِعِ**)، وفي نسخة «الْأَصَابِعِ»، لا تترك الطعام بين الأصابع، بل -كما سبق- تلعق ما بها من طعام، وأما الآثار الباقية التي ليس فيها طعام فتغسلها، آثار الطعام فقط تغسلها أو تمسحها بالمنديل، وتخلل ما بين أصابعك، ولا تترك فيه بقايا من الطعام، وكذلك ما بين أسنانك، تخلل أسنانك، ولا تترك بين الأسنان شيئًا من الطعام أو من اللحم؛ لأن هذا يُعفن رائحة الفم، ويضر الأسنان أيضًا، وتخليل الأصابع والأسنان من النظافة التي جاء بها الشرع، فلا تترك رائحة الطعام في يدك أو أسنانك، بل تغسل هذا وتزيله؛ لأن هذا يُسبب الضرر، وربما يجلب الحشرات السامة إلى يديك وأصابعك، كذلك إذا شربت اللبن ثم نمت يتعفن فمك، فلابد أن تتمضمض بالماء وتزيل رائحة اللبن من الفم. هذه آداب شرعية يتقيد بها المسلم؛ ليكون نظيفًا ومعتنيًا بصحته ورائحته.

٣٦٤. وَغَسْلُ يَدٍ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ وَيُكْرَهُ بِالْمَطْعُومِ غَيْرَ مُقَيَّدِ

الشَّرْح

كذلك من آداب الأكل: غسل اليد قبل الطعام، فربما يكون على يديك شيء من الآثار الضارة، التي يسميها الأطباء ميكروبات أو جراثيم، تصيب اليد من الجو، أو من مصافحة الناس، أو لمس الأشياء، فلا تذهب إلى الطعام قبل أن تغسل يديك وتنظفها من هذه الأشياء.

والشرع سبق الطب في هذا، فلا يبقى في يديك شيء من الآثار التي تجلب لك المرض، إما بملامسة الناس، أو مصافحتهم، أو لمس الأشياء، أو من الجو، أو قائم من النوم، اغسل يديك قبل الأكل من أجل أن تكون نظيفة ولا تدخل إلى جوفك شيئًا من المرض.

ثم إذا فرغت من الطعام تغسل يديك -كما سبق- ولا تبق فيها رائحة الطعام والدسومة والزهومة، ثم تجالس الناس وتسلم عليهم ويداك فيها رائحة الطعام، أو تبيت ويداك فيها رائحة الطعام، فتجلب لك الحشرات السامة والأشياء الضارة، كن نظيفًا دائمًا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيُكْرَهُ بِالْمَطْعُومِ غَيْرَ مُقَيَّدِ**) يُكره غسل اليد بالشيء المطعوم، ما تغسل يديك بشيء يُطعم من المائعات، مثل: العصائر، أو الأشياء التي الناس يشربونها، يكره أنك تغسل يدك بشيء مطعوم، أو تمسح يديك بشيء مطعوم يأكله الناس، مثل أن تمسح يديك بالخبز ونحوه؛ لأن هذا يقذر على الناس، وفيه إهانة للنعمة، اغسل يديك بالماء، أو امسحها بالمنشفة، ولا تمسحها بشيء مطعوم.

٣٦٥. وَيُكْرَهُ نَوْمُ الْمَرْءِ مِنْ قَبْلِ غَسْلِهِ مِنَ الدُّهْنِ وَالأَثْبانِ لِلْفَمِ وَالْيَدِ

٣٦٦. وَكُلْ طَيِّبًا أَوْ ضِدَّهُ وَالْبَسِ الَّذِي تُلَاقِيْهِ مِنْ حِلٍّ وَلَا تَتَقَيَّدِ

الشرح

هذا الذي سبق أن ذكرناه عند النوم: ما تنام وبك رائحة الطعام، أو رائحة اللبن أو الحليب في فمك، فإذا شربت لبنًا أو حليبًا أو قهوةً أو شايًا يبقى له رائحة في فمك تزيله بالمضمضة، والآن غسيل الأسنان بالمعجون المعروف قبل النوم، معجون الأسنان هذا منظف وطيب، تنام على نظافة في أسنانك وفمك، وكذلك يداك من باب أولى ما يبقى فيها رائحة طعام أو دهن، أكلت لحمًا فيه دهن وبقيت رائحته في يديك، يُكره هذا، اغسل يديك عند النوم حتى تنام نظيفًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَكُلْ طَيِّبًا أَوْ ضِدَّهُ وَالْبَسِ الَّذِي تُلَاقِيْهِ**) كل والبس مما يتيسر من غير إسراف ولا مخيلة، كن متواضعًا في لباسك وأكلك، ما يكون هناك إسراف أو مخيلة وهي الكبر، هذا هو الهدي النبوي، والوسط مطلوب في الملبس والمأكل، (**مِنْ حِلٍّ**) تلبس مما أحل الله، لا تلبس المحرم من الحرير والذهب، ولا تلبس الفاخر الذي يكون شهرة عند الناس، عليك بالوسط، «**وَخَيْرُ الأُمُورِ أَوْسَاطُهَا**»[1].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ١٧٩، ١٨٦) من قول مطرف، وأبي قلابة. وأخرج البيهقي في الكبرى (٣/ ٣٨٧) عن عمرو بن الحارث أنه قال: «بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَمْرًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا**».

٣٦٧. وَمَا عِفْتَهُ فَاتْرُكْهُ غَيْرَ مُعَنِّفٍ وَلَا عَائِبٍ رِزْقًا وَبِالشَّارِعِ اقْتَدِ

الشَّرْح

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قُدِّم له الطعام إن اشتهاه أكله، وإن كان لا يشتهيه تركه ولا يعيبه، «مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ»(١)، فإذا قُدِّم لك طعام إن كان يسوغ لك وتشتهيه فكل منه، وإذا ما تشتهيه، أو ترى فيه نقصًا أو عيبًا، فلا تعب النعمة وتقول: هذا طعام ما هو طيب، هذا فيه كذا وكذا، هذا طبخ ما هو زين. ما يجوز هذا، هذا من تنقص النعمة والتكبر على النعمة، اسكت، إن جاز لك كل واحمد الله، وإن ما جاز لك ما أنت ملزم أن تأكل شيئًا لا تحبه، اتركه، ولكن لا تعبه، لا تقول: هذا ما يصلح، هذا فيه كذا وكذا. لا يجوز هذا؛ لأن فيه تنقص وازدراء لنعمة الله عَزَّوَجَلَّ.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا اشتهى الطعام أكل، وإذا كان لا يشتهيه ولا يريده يتركه ولا يعيبه، ولما قُدِّم له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الضب تركه ولم يعبه، فقيل له: أحرام هو؟ قال: «**لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**»(٢)، أي: ليس من عادة أهل الحجاز أكل الضب، وإلا فهو حلال، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعيب الطعام الذي لا يشتهيه.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٣)، ومسلم (٢٠٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣٦٨. وَلَا تَشْرَبَنْ مِنْ فِيِّ السِّقَاءِ وَثُلْمَةِ الْـ ... إِنَا وَانْظُرَنْ فِيهِ وَمَصًّا تَزَرَّدِ

الشَّرْح

هذه آداب الشرب: لا تشرب من فم السقاء؛ لأن هذا يقذره على غيرك، بل تصب في إناء أو في كوب وتشرب، وإذا كان الإناء فيه ثلمة، فلا تشرب من الثلمة؛ لأن الشيطان يشرب منها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَانْظُرَنْ فِيهِ وَمَصًّا تَزَرَّدِ**) لا تجرع الماء مثل شرب البعير، وإنما تمص الماء مصًا شيئًا فشيئًا، ولا تشرب مثل شرب البعير، تدفع الماء جميعًا؛ لأن هذا فيه تشبه بالحيوان، وفيه -أيضًا- مضرة على الصحة؛ لأنه ربما تُصاب المعدة بسبب اندفاع الماء الكثير عليها، بل تشرب شيئًا فشيئًا، وتجعل الشرب أنفاسًا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَانْظُرَنْ فِيهِ**) انظر في الماء قبل أن تشرب، وتفحصه قبل الشرب؛ لئلا يكون فيه شيء يضرك، أو لا تريده، هذا شيء، وأيضًا: مثل ما ذكرنا الشرب يكون بمص، ولا يكون ببلع مثل البعير، أو مثل الدابة.

٣٦٩. وَنَحِّ الإِنَا عَنْ فِيْكَ وَاشْرَبْ ثَلَاثَةً هُوَ أَهْنَا وَأَمْرَا ثُمَّ أَرْوَى لِمَنْ صَدِيْ

الشَّرْح

وهذا من آداب الشرب: أنك إذا شربت وأردت أن تتنفس تنحي الإناء عن فيك، ولا تتنفس فيه؛ لأن هذا يقذره على غيرك، أبعده عن فمك وتنفس.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَاشْرَبْ ثَلَاثَةً**) من آداب الشرب أنك ما تشرب دفعة واحدة، بل تشرب ثلاثة أنفاس، في كل نفس تحمد الله عَزَّوَجَلَّ، تُسمي في أوله، وتحمد الله في آخره، هذه السنة، أما أن تشرب دفعة واحدة مثل البعير، هذا غير مرغب فيه.

(**وَاشْرَبْ ثَلَاثَةً**) أي: ثلاثة أنفاس.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**هُوَ أَهْنَا**) من ناحية الصحة من أنك تشربه دفعة واحدة، وقد يحصل على المعدة ضرر منه بدفعة واحدة.

(**هُوَ أَهْنَا وَأَمْرَا**) للشرب ما يكون فيه ضرر على المعدة، ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:٤]، فيه هناءة ومراءة.

(**ثُمَّ أَرْوَى**) أروى لك هذا أيضًا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لِمَنْ صَدِيْ**) من الصدى وهو العطش، والصديان هو العطشان[1].

(١) يُنظر: العين للخليل (٧/ ١٤٠)، وتهذيب اللغة (١٢/ ١٥١)، والصحاح للجوهري (٦/ ٢٣٩٩).

٣٧٠. وَأَخْـذٌ وَإِعْـطَـاءٌ وَأَكْـلٌ وَشُرْبُهُ بِـيُـسْـرَاهُ فَـاكْـرَهْـهُ وَمُـتَّـكِـئًـا زِدِ

الشَّرح

تُكره هذه الأمور باليد اليسرى: الأكل والشرب، والأخذ والإعطاء، بل يكون هذا باليمين، فتأكل بيمنك، وتشرب بيمنك؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعمر بن سلمة: «**يَا غُلامُ كُلْ بِيَمِينِكَ**»[(١)]. ولما رأى رجلاً يأكل بشماله قال له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلْ بِيَمِينِكَ**» قال: لا أستطيع، ما منعه إلا الكبر قال له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا اسْتَطَعْتَ**». فما رفع يده بعد ذلك إلى فيه[(٢)]، شلت يده -والعياذ بالله- بدعوة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بسبب الكبر ومعارضة السنة. والشيطان يشرب ويأكل بشماله، وقد نُهينا عن التشبه بالشيطان، فنأكل ونشرب باليمين.

كذلك الأخذ من الناس باليمن، وتعطيهم باليمين، ولا تعطهم بالشمال أو تأخذ منهم بالشمال؛ لأن اليمين يُستعمل لما يُستطاب، والشمال تُستعمل لإزالة الأذى كالاستنجاء والاستجمار وإزالة المخاط من الأنف[(٣)]، و«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ -أي البدء باليمين- فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[(٤)]؛ كما قالت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢١) من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى». أخرجه أبو داود (٣٣)، وأحمد (٤٣/ ٣١٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨/ ٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَاكْرَهْهُ**) كراهة تنزيه، الأكل والشرب بالشمال، والأخذ والإعطاء بالشمال مكروه كراهة تنزيه، والنهي فيه للتنزيه وليس للتحريم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**زِدِ**) الاتكاء أيضًا، ما يأكل وهو متكئ، وإنما يجلس جلوسًا يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى، هذه صفة الجلوس للأكل، ولا يتكئ على جدار، أو مخدة، إلا إذا كان مريضًا، ولا يستطيع الانتصاب للأكل، فيجوز له الاتكاء.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمُتَّكِئًا زِدِ**) يُكره أن يأكل متكئًا؛ لنهي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك أيضًا[1].

(١) كما في حديث أبي جحيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا آكُلُ مُتَّكِئًا**». أخرجه البخاري (٥٣٩٨).

٣٧١. وَيُكْرَهُ بِالْيُمْنَى مُبَاشَرَةُ الأَذَى وَأَوْسَاخِهِ مَعْ نَثْرِ مَا أَنْفِهِ الرَّدِيْ

٣٧٢. كَذَا خَلْعُ نَعْلَيْهِ بِهَا وَاتِّكَاؤُهُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَرَا ظَهْرِهِ اشْهَدِ

الشرح

يُكره استعمال اليمنى للأشياء المستقذرة كالاستنجاء والاستجمار، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يُمسك الرجل ذكره بيمينه وهو يبول، أو يتمسح من الخلاء بيمينه[1]، اليمين لا تستعمل للقاذورات وإزالة الأذى، كذلك إزالة المخاط بالأنف يكون باليد اليسرى، فاليسرى تستعمل لإزالة الأذى، واليمنى تستعمل للأشياء الطيبة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**مُبَاشَرَةُ الأَذَى**) يُكره لليمنى مس النجاسة، وإزالة النجاسة، وكذلك يُكره مس الفرج باليد اليمنى.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَأَوْسَاخِهِ مَعْ نَثْرِ مَا أَنْفِهِ الرَّدِيْ**)، مع نثر ما في أنفه من المخاط، أو عند الوضوء إذا استنشق الماء في الوضوء ينثره بيده اليسرى، ولا ينثره بيده اليمنى، (**كَذَا خَلْعُ نَعْلَيْهِ**) كذلك يُكره باليد اليمنى خلع نعليه، وأما لبس النعلين فيكون باليد اليمنى، ويُكره أن يتكئ على يده اليسرى، ويجعلها خلف ظهره، يُشبه إقعاء الكلب، فلا يجعل يديه خلف ظهره وهو جالس، ويجعل يديه على الأرض، أو يدًا واحدة على الأرض وهو جالس، يُكره هذا.

(١) كما في حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

٣٧٣. وَنَوْمُكَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ أَوْ عَلَى قَفَاكَ وَرَفْعُ الرِّجْلِ فَوْقَ أُخْتِهَا امْدُدِ

الشَّرْح

يُكره -أيضًا- النوم بعد الفجر الذي يسميه الناس الصفرة، والآن كثير من الناس لا ينامون إلا بعد الفجر، وهذا مكروه، المفروض أن تنام من أول الليل، وتجعل البكور لطلب الرزق، وذكر الله، وطلب العلم، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**»(١)، فالبكور فيه خير وبركة؛ تطلب الرزق والعلم، تجلس تذكر الله عَزَّوَجَلَّ، تقرأ القرآن، هذا هو الذي ينبغي.

ولا يحرم النوم بعد الفجر، ولكنه يُكره، وكذلك بعد العصر يُكره النوم، ولكن الآن احتاج الناس إلى هذا؛ لأنهم يبقون في أعمالهم إلى قريب من العصر، فيحتاجون إلى راحة، فلا بأس عند الحاجة، وعند الحاجة تزول الكراهة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**أَوْ عَلَى قَفَاكَ**) لا تنام مستلقيًا على ظهرك، وإنما تنام على جنبك الأيمن؛ كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينام على جنبه الأيمن(٢)، هذا هو الأفضل، ويُكره أن تنام على ظهرك مستلقيًا، ما هو بحرام، ولكن يُكره.

وكذلك النوم على بطنك، لا تنم على بطنك منكبًّا؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يكره هذه النومة(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، وابن حبان (١١/ ٩٢) من حديث صخر الغامدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري (٦٢٣)، ومسلم (٧٣٦).

(٣) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مُضْطَجِعًا عَلَى بَطْنِهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللهُ». أخرجه أحمد (١٣/ ٤٠٩)، والترمذي (٢٧٦٨)، وابن حبان (١٢/ ٣٥٨).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَرَفْعُ الرِّجْلِ فَوْقَ أُخْتِهَا امْدُدِ)، لا بأس أن ترفع رجلك على الأخرى؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد فعل ذلك[1].

(١) كما في الحديث عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ «رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى». أخرجه البخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠).

٣٧٤. وَيُكْرَهُ بَيْنَ الظِّلِّ وَالْحَرِّ جِلْسَةٌ وَنَوْمٌ عَلَى وَجْهِ الْفَتَى الْمُتَمَدِّدِ

٣٧٥. وَقَتْلُكَ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ وَلَمْ تَقُلْ ثَلَاثًا لَهُ اذْهَبْ سَالِمًا غَيْرَ مُعْتَدِ

الشَّرْح

كذلك يُكره الجلوس بين الظل والشمس؛ لأن هذا مقعد الشيطان؛ كما جاء في الأثر[1]، تقعد إما في الشمس إن كانت ما تضرك، أو تقعد في الظل، ولا تقعد بينهما، فهذا مكروه.

(وَالحَرِّ) الشمس.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَنَوْمٌ عَلَى وَجْهِ الْفَتَى الْمُتَمَدِّدِ) يُكره أن ينكب الإنسان على بطنه وينام.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (حَيَّاتِ) جمع حية، وهي الثعبان، وهي من الزواحف الخطرة التي تحمل السم فتلدغ، ويحصل منها ضرر على الناس كما هو معروف، والمطلوب قتل الحيات؛ دفعًا لآذاها، حتى في الصلاة أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتل الحية والعقرب، فقال: «**اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ فِي الصَّلَاةِ**»[2]؛ دفعًا لآذاها، ولكن هناك نوع من الحيات لا يُقتل إلا بعد أن يتوعد بالقتل إن لم يرتحل، وهو الحيات التي تعيش في البيوت، فهذه لا تبادر بالقتل؛ لأنها ربما تكون من الجن،

---

(١) كما في الحديث عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُجْلَسَ بَيْنَ الضِّحِّ وَالظِّلِّ، وَقَالَ: «مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ». أخرجه أحمد (٢٤/ ١٤٧). والضِّحُّ والضَّيْحُ: ضوء الشَّمس إذا استَمْكَنَ من الأرض. يُنظر: العين للخليل (٣/ ١٣)، وتهذيب اللغة (٣/ ٢٥٧)، والصحاح للجوهري (١/ ٣٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (١٢٠٢)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وأحمد (١٢/ ١٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فلا تُقتل حتى تُنذر، تُعطى الإنذار، إما أن ترتحل، وإلا فإنها تُقتل، فإن لم ترتحل فإنها تُقتل؛ دفعًا لآذاها، أما الحيات التي في البراري فهي تُقتل، وكذلك نوع من الحيات يُسمى ذو الطفيتين[1]، والطفيتان: هما الخطان الأبيضان على ظهرها، فهذا النوع من الحيات يُقتل على كل حال، سواء كان في البيوت أو في غيرها، فهذه الأنواع تُقتل.

أولًا: حيات البيوت إذا أُنذرت، ولم ترتحل.

ثانيًا: الحيات التي في البراري والقفار تُقتل.

ثالثًا: ذو الطفيتين يُقتل في أي مكان.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر من الفواسق اللاتي يُقتلن في الحل والحرم: الحية[2].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ثَلاثًا لَهُ اذْهَبْ سَالِمًا غَيْرَ مُعْتَدِ)**، لابد من الإنذار، أن تقول له: ارحل وإلا قتلناك. ثلاث مرات؛ حتى إن كان من الجن يفهم الكلام ويرتحل.

---

(١) كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «**اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ البَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الحَبَلَ**». أخرجه البخاري (٣٢٩٧)، ومسلم (٢٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٣٧٦. وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ اُقْتُلْ وَأَبْتَرَ حَيَّةٍ ... وَمَا بَعْدَ إِيذَانٍ يُرَى أَوْ بِفَدْفَدِ

٣٧٧. وَيُكْرَهُ نَوْمٌ فَوْقَ سَطْحٍ وَلَمْ يُحَطْ ... عَلَيْهِ بِتَحْجِيرٍ لِخَوْفٍ مِنَ الرَّدِيْ

٣٧٨. كَذَاكَ رُكُوبُ الْبَحْرِ فِي هَيَجَانِهِ ... وَوَطْءِ النِّسَا فِي السُّفْنِ فِي نَصِّ أَحْمَدِ

الشَّرْح

هذه أنواع الحيات التي تُقتل:

أولًا: حيات البيوت بعد الإنذار.

ثانيًا: الأبتر، وهو قصير الذنب من الحيات، هذا يُقتل.

ثالثًا: ذو الطفيتين.

رابعًا: حيات البراري تُقتل.

فتُقتل هذه الأنواع دفعًا لشرها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيُكْرَهُ نَوْمٌ فَوْقَ سَطْحٍ وَلَمْ يُحَطْ**) في الحقيقة هذا النظم ملفق ما هو على نظم المؤلف، يأتي بأبيات ما هي متناسبة، النوم فوق السطح، هذا ما يأتي به بعد قتل الحيات، هذا له مكان آخر، فهذه الطبعة الحقيقة ملفقة ليست معتمدة.

والحاصل: أن النوم فوق السطح هذا كان المناسب أن يُذكر مع أحكام النوم التي مرت؛ النوم على البطن، والنوم على القفا، هذا الذي يُناسب.

فإذا كان السطح له حواجز تمنع السقوط، فلا مانع من النوم فوق السطح، أما إذا كان السطح ليس عليه حواجز تمنع من السقوط، والنائم معروف أنه ليس عنده إدراك أو إحساس، فربما يسقط، فيكون متسببًا في الخطر على نفسه، فلا يُنام في السطح، أو فوق المرتفع من الجبل، أو غيره مما ليس له حواجز؛ خشية أن يسقط فيتضرر أو يموت، والإنسان منهي عن تعريض نفسه للخطر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**كَذَاكَ رُكُوبُ الْبَحْرِ فِي هَيَجَانِهِ**) كذلك مما يُنهى عنه ركوب البحر عند هيجانه وتلاطم أمواجه؛ لأن هذا فيه خطر، فينتظر إلى أن يهدأ البحر، فإذا ركب والبحر متلاطم، فقد عرض نفسه للخطر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَوَطْءِ النِّسَا**) هذا ما أدري كيف جاء هنا، وهو من آداب الجماع التي مرت أو تأتي، ولكن على كل حال يقول: (**فِي السُّفْنِ**) لعله يقصد إذا كان في السفينة، والسفينة تجمع الناس والركاب ربما يُعرض نفسه لأن يراه الناس مع زوجته، فهذا فيه تساهل في الستر، فيتجنب هذا الشيء إذا كان مع الناس في سفينة، أو في مجتمع وليس هناك مكان يخلو به لا يراه فيه أحد.

النذر والشهادة

وحكم شهادة الزور وشارب الخمر

٣٧٩. وَلَا تَفْعَلَنَّ النَّذْرَ مَا النَّذْرُ سُنَّةٌ لِفُقْدَانِهِ مِنْ كُلِّ هَادٍ وَمُرْشِدِ

الشرح

هذا الباب متضمن لهذه الأمور الثلاثة:

حكم النذر، وحكم شهادة الزور، ومن يُمنع قبول شهاداتهم، أي: القوادح التي تكون بالشهود.

والنذر هو: الالتزام، تقول: نذرت كذا وكذا. بمعنى: التزمت به، وألزمت نفسك به، يُقال: نذر دم فلان. أي: ألزم نفسه بقتله، فالنذر معناه الإلزام، هذا من حيث اللغة(١).

ومن حيث الشرع: النذر هو إلزام الإنسان نفسه شيئًا لم يجب عليه بأصل الشرع، كأن ينذر صدقة، أو صلاة، أو صيامًا(٢).

والنذر ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: نذر طاعة.

القسم الثاني: ونذر معصية، كأن ينذر أن يفعل شيئًا محرمًا، أو شيئًا مخالفًا للشرع، أو ينذر للقبور أو للأضرحة، أو ينذر للجن أو للشياطين، هذا نذر معصية وشرك.

---

(١) يُنظر: مادة (نذر) في لسان العرب (٥/ ٢٠٠)، ومقاييس اللغة (٥/ ٤١٤)، والمعجم الوسيط (٢/ ٩١٢).

(٢) يُنظر: الكافي (٤/ ٣١٢)، وروضة الطالبين (٣/ ٢٩٣)، والمقنع (ص٤٧١)، والمحرر (٢/ ١٩٩)، والإنصاف (١١/ ١١٧).

والأصل في النذر أن الإنسان لا يدخل فيه؛ لأنه في سعة، فإذا نذر يُلزم نفسه بشيء لم يلزمه الله به، فيحصل عليه ضرر في ذلك، أو يعجز عن الوفاء، فكون الإنسان في سعة أحسن من أن يُلزم نفسه، فيكون في سعة إن شاء فعل الخير، وإن شاء لم يفعل، ولا حرج عليه، ولكن إذا نذر لزمه ذلك، وقد يكسل عن هذا أو يعجز، كالذي ينذر أن يصوم شهرًا أو سنة، ويعجز عن هذا، ويشق عليه، فالإنسان في سعة يفعل الخير دون أن يلزم نفسه به، أما أن يُلزم نفسه فهذا أمر غير مرغب فيه شرعًا.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»[(١)]. ما ينذر الخير والطاعة إلا إنسان كسول يريد أن يُلزم نفسه، أما الإنسان الذي يرغب في الخير، فلا يحتاج إلى أن يُلزم نفسه، هذا معنى البخيل، فالبخيل يشح بالمال ولا يتصدق، ثم يلزم نفسه بأن يتصدق، فلا يفعل الخير إلا إذا نذر، وأما غير البخيل فيفعل الخير ويتصدق ويبذل المال دون نذر، وإنما البخيل هو الذي يُلزم نفسه.

«**إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»، فيُكره للإنسان أن ينذر، وبعض العلماء يقول: يحرم أن ينذر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَنْذِرُوا**»[(٢)]، فالذي عليه الجمهور أنه مكروه، وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يحرم أن ينذر[(٣)]، فإذا نذر وألزم نفسه وجب عليه الوفاء بما نذر إذا كان نذر طاعة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يُنظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢١)، والبيان والتحصيل (٣/ ١٣٧)، والمجموع شرح المهذب (٨/ ٤٥٠)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ٣).

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلا يَعْصِهِ**»(١)، والله جَلَّ وَعَلَا أثنى على الذين يوفون بالنذر، قال تعالى: ﴿**وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ**﴾ [البقرة:٢٧٠]، أي: يجازيكم عليه، قال تعالى في الأبرار: ﴿**يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا**﴾ [الإنسان:٧]، ذكر من صفات الأبرار أنهم يوفون بالنذر، وجاء في الحديث أنه في آخر الزمان يأتي أُناس ينذرون ولا يوفون من باب الذم لهم. وقال تعالى: ﴿**وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ**﴾ [الحج:٢٩]، هذا أمر بالوفاء بالنذر، إذا كان نذر طاعة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلَا تَفْعَلَنَّ النَّذْرَ**) لا تنذر ابتداءً، (**مَا النَّذْرُ سُنَّةٌ**) كونك تنذر هذا ما هو بسنة، هذا منهي عنه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**لِفُقْدَانِهِ**) أي: النذر (**مِنْ كُلِّ هَادٍ وَمُرْشِدِ**) أهل الخير ما ينذرون، الهداة والعلماء والأتقياء يفعلون الخير والطاعات دون نذر، إنما يفعل النذر البخيل؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٣٨٠. وَلَا تَحْسَبَنَّ النَّذْرَ لِلْخَيْرِ جَالِبًا ... بَلِ النَّذْرُ مِخْرَاقُ الْبَخِيْلِ الْمُشَدِّدِ

٣٨١. وَلَيْسَ حَرَامَ الْفِعْلُ إِذْ نُدِبَ الْوَفَا ... بِهِ فِي كِتَابِ اللهِ مَعْ صِدْقِ مُسْنَدِ

الشَّرْح

لا تظن أن النذر هو الذي يجلب لك الخير، النذر ما يأتي بخير، ولا يدفع شرًا، وإنما النذر صفة البخيل الذي لا يفعل الطاعة إلا بنذر، فالنذر لا يجلب خيرًا أو يدفع شرًّا؛ كما يظن بعض الناس ويقول: إن شفا الله مريضي لأفعلن كذا، إن نجحت في الامتحان أفعلن كذا. ويظن أن النذر هو الذي يساعده على حصول المقصود، أو يدفع عنه الضرر، لا، ليس كذلك، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ النَّذْرَ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»[1]. فينبغي أن يزول هذا الشعور من نفس المؤمن، ما يعتقد أنه إذا نذر يحصل له المقصود، أو يندفع عنه المكروه، هذا خطأ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلَيْسَ حَرَامَ الْفِعْلُ**) أي: ما هو بحرام أن تنذر، هذا على قول الجمهور أن النذر مكروه وليس حرامًا، والقول الثاني: أنه حرام؛ لأنه جاء النهي عنه في رواية. والدليل على أنه ليس بحرام: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالوفاء به، ولو كان حرامًا ما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوفاء به.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فِي كِتَابِ اللهِ**) جاء الوفاء بالنذر في كتاب الله: ﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ**﴾ [الإنسان:٧]، ﴿**وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ**﴾ [الحج:٢٩]، ﴿**وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ**﴾ [البقرة:٢٧٠]، (**مَعْ صِدْقِ مُسْنَدِ**) جاء في حديث صحيح السند عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»[2].

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٣٤).

(٢) سبق تخريجه (ص٤٣٥).

٣٨٢. وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الشَّهَادَةَ مَنْصِبٌ مِنَ الدِّيْنِ حِفْظًا لِلْحُقُوقِ مِنَ الرَّدِ

الشَّرْح

انتهى من موضوع النذر، فانتقل إلى موضوع الشهادة.

والشهادة: هي الإخبار بشيء[(١)]، فالشهادة الناس يحتاجون إليها بلاشك في الخصومات، وإثبات الأهلة، وإثبات الطلاق، وإثبات الأشياء، الإثباتات كلها تحتاج إلى الشهادة؛ البيع والشراء، العقود تحتاج إلى الشهادة، ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢].

فالناس يحتاجون إلى الشهادة تحملًا وأداءً، تحملًا عند العقود، وأداءً عند الخصومات؛ لأن الشهادة يتبين بها الحق، ويحصل بها الحكم بين الناس، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»[(٢)]، والبينة: هي الشهود، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرجلين تخاصما عنده: «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**»[(٣)]. فالناس يحتاجون إلى الشهادة، ولكن الشهادة لها أحكام شرعية يجب معرفتها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**حِفْظًا لِلْحُقُوقِ**) حقوق الله جَلَّ وَعَلَا، وحقوق المخلوقين تثبت بالشهادة، والحدود تثبت بالشهادة، والقصاص لابد من الشهادة، والعقود والفسوخ، لابد من الشهادات في كل هذه الأمور.

---

(١) يُنظر: العين (٣/ ٣٩٨)، وتهذيب اللغة (٦/ ٤٧)، والصحاح (٢/ ٤٩٤)، وتاج العروس (٨/ ٢٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٤١)، والدارقطني (٤/ ١١٤)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢١٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥١٥)، ومسلم (١٣٨) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٨٣. وَفِيْهَا صَلَاحٌ لِلْفَرِيْقَيْنِ حَقُّ ذَا يُصَانُ وَتَبْرَا ذِمَّةُ الْمُتَجَحِّدِ

٣٨٤. وَكُنْ ذَا احْتِيَاطٍ عَنْ شَهَادَةِ فِرْيَةٍ تَؤُوْلُ إِلَى سُخْطِ الْمُهَيْمِنِ فِي غَدِ

الشرح

الشهادة فيها مصلحة للمشهود له في حفظ حقه، ومصلحة للمشهود عليه لإبراء ذمته من الظلم، فأنت إذا شهدت على أحد شهادة حق، فقد أحسنت إليه؛ لأنك أبرأت ذمته من حقوق الناس، ولا تظن أن الشهادة على شخص مضرة عليه، أو منقصة في حقه، بل تكون قد أحسنت إليه؛ حيث إنك حجزته عن الظلم، وأبرأت ذمته من حقوق الناس، كما أنك رددت إلى المظلوم حقه الضائع والمعتدى عليه، ففيها إحسان للمشهود له، وإحسان للمشهود عليه، هذا من مصالح الشهادة بين الناس.

والشهادة لابد أن تكون عن علم؛ إما برؤية، أو استفاضة، ما تشهد إلا عن علم، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف:٨٦]، يعلمون ما شهدوا به، أما أن تشهد على ظن أو شك، أو تشهد حمية لقريبك أو صديقك، فهذا أمر لا يجوز، ويأتي بيان الخطر الذي فيه شهادة زور.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَكُنْ ذَا احْتِيَاطٍ)** هذه نصيحة للشاهد بأنه ما يشهد إلا على شيء يعلمه، ولا يشهد على شيء يظنه أو يتخيله، أو يشهد من باب الفزعة -كما يقولون-، هذا كله لا يجوز، وهذه شهادة زور.

وقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَزُولُ قَدَمَا شَاهِدِ الزُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى تَجِبَ لَهُ النَّارُ»**[1]. وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟»** قالوا: بلى

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٧٣)، وأبو يعلى (١٠/ ٣٩)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٩١)، والحاكم (٤/ ١٠٩)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٠٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

يا رسول الله. قال: «**الشِّرْكُ بـاللهِ، وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ**» إلى أن قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وكان متكئًا فجلس-: «**أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ**» هذا من أكبر الكبائر، «**أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ**»، قال راوي الحديث: فما زال يرددها حتى قلنا: ليته سكت[1]. لما رأوا من تأثره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا: ليته سكت؛ إشفاقًا عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذا الذي أصابه عند ذكر شهادة الزور من الاهتمام، وكان متكئًا فجلس، فهذا فيه التحذير من شهادة الزور.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَكُنْ ذَا احْتِيَاطٍ عَنْ شَهَادَةِ فِرْيَةٍ**)، الفرية: الكذب، شهادة الكذب، وشهادة الزور.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**تَؤُوْلُ إِلَى سُخْطِ الْمُهَيْمِنِ فِي غَدِ**) شاهد الزور يغضب الله عليه يوم يلقاه.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٦)، ومسلم (٨٧) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٨٥. وَتُوْجِبُ لِلآتِي بِهَا فِي مَقَامَةِ الْـ ... جَحِيْمِ رَوَى هَذَا اِبْنُ مَاجَةَ أَسْنِدِ

٣٨٦. وَكَمْ حَذَّرَ الْهَادِي الْوَرَى عَنْ شَهَادَةٍ ... بِـزُوْرٍ بِـتَـهْـدِيْـدٍ أَتَـى وَتَـوَعُّـدِ

الشرح

وتوجب -أيضًا- مع سخط الله على شاهد الزور توجب له النار؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا شَاهِدِ الزُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى تَجِبَ لَهُ النَّارُ».

(الهَادِي) هو الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حذَّر الناس من شهادة الزور، وغلَّظ فيها، مثل ما مرَّ من الأحاديث، وأنها من أكبر الكبائر، وفيها ضرر على المشهود عليه، والمشهود له، فالمشهود عليه أخذت حقه ظلمًا، والمشهود له أعطيت له حق الغير ظلمًا، فأنت أسأت إلى المشهود له والمشهود عليه، وتظن أنك تساعد المشهود له، كما يفعل بعض الناس يشهدون حمية وفزعة، ويظنون أن هذا فيه نفع، ويتساهلون في الشهادة، خصوصًا التزكية عند القاضي، أو عند المسؤولين، يشهد أن فلانًا ما في مثله، وأنه طيب، وكذا، وهو ما يعرفه ولا يدري عنه، ربما يكون خائنًا، سارقًا، ربما يكون غير ثقة، وهو يشهد له أنه طيب، وأنه ثقة، وهو ما يعرفه، من باب المساعدة، هذا لا يجوز.

لا تشهد إلا على شيء تعلمه وتعرفه، أنت في عافية، فلا تدخل نفسك في حرج، ولا تُزكِّ أحدًا إلا وأنت تعرفه تمامًا، أما الذي ما تعرفه ما تزكيه، أنا ما أدري ما أعرفه، أو الذي تعرف أنه ما هو بطيب لا تجحد ما فيه بشهادتك، وتجعله طيبًا، لا يجوز هذا، لا تجعل شهادتك مبذولة لكل أحد؛ كما يظن بعض الناس، ويقول: هذا من باب المساعدة والمعاونة.

هذا ليس من باب المساعدة، هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان، لا تشهد لأحد إلا وأنت تعرف أنه ثقة وأمين.

٣٨٧. أَمَا قَالَ قَوْلُ الزُّورِ أَعْلَى كَبِيْرَةٍ ... مَعَ الشِّرْكِ فِي لَفْظِ الصَّحِيْحَيْنِ قَيِّدِ

٣٨٨. فَأَرْبَعَةٌ بِالزُّوْرِ يُهْلِكُ نَفْسَهُ ... وَبَاغٍ وَمَظْلُومٍ وَقَاضٍ تَعَمَّدِ

الشَّرْح

الحديث الصحيح أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟**» قالوا: بلى يا رسول الله. فذكر أولها الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ، ثم قال: «**أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ**»[1]. فشهادة الزور من أكبر الكبائر، والكبائر هي عظائم الذنوب، وهي تتفاوت بعضها أشد من بعض، أعظمها وأشدها وأخطرها الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ، ثم يليه الزنا، وقتل النفس، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [الفرقان:٦٨، ٦٩]، فالكبائر تختلف، بعضها أشد من بعض، ومن أكبر الكبائر شهادة الزور، هذه أصبحت عند كثير من الناس من أسهل الأمور.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**مَعَ الشِّرْكِ فِي لَفْظِ الصَّحِيْحَيْنِ قَيِّدِ**) ذكرها مع الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ.

شهادة الزور تُهلك أربعة من الناس:

أولًا: الشاهد، يُهلك نفسه بغضب الله وسخطه.

الثاني: المشهود له، والمعتدي الذي شهدت له بغير حقه، أضررته حيث ساعدته على الظلم والعدوان، وأعطيت له حق غيره.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٣٩).

الثالث: المشهود عليه، المسكين الذي ظلمته وأخذت حقه.

الرابع: القاضي الذي حملته على أن يحكم بغير حق، والقاضي ليس له إلا الظاهر، ما يعلم أحوال الناس، وإنما يحكم بما يظهر له، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِنَّمَا أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ**»(١)، فهو لا يعلم الغيب.

فأنت إذا شهدت شهادة زور عند القاضي وحُكم بشهادتك، فقد أوقعت نفسك أولًا، وثانيًا أوقعت المشهود له، وثالثًا: أوقعت المشهود عليه، ورابعًا: أوقعت القاضي، حملته على أن يحكم بغير الحق، وهذا يرجع إليك أنت، وإلا فالقاضي إذا صار ما يدري ما له إلا الظاهر، وكل هذه الآثام ترجع على شاهد الزور، نسأل الله العافية.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٣٨٩. كَفَى زَاجِرًا عَنْ ذَلِكُمْ كُلُّ عَاقِلٍ سُقُوطَ شَهِيْدِ الزُّورِ مِنْ عَيْنِ شُهَّدِ

٣٩٠. وَيَحْرُمُ فِي الْحَالَيْنِ جُعْلٌ وَقِيْلَ لا لِفَقْرٍ وَقِيْلَ إنْ عَيَّنَا وَالأَذَا قِدِ

الشَّرح

من آثار شهادة الزور على صاحبها: أنها تسقطه عند الناس، إذا عرف الناس أنه يشهد شهادة الزور صاروا ما يعتبرونه، ولا ينظرون إليه نظرة احترام، وإنما ينظرون إليه نظرة ازدراء وعدم ثقة، وهو الذي أهان نفسه، وشاهد الزور لا بد أن ينكشف أمره، لو سلم مرة ما يسلم الثانية، لابد أن ينكشف أمره عند الناس، فيَحذَرونه ولا يثقون به بعد ذلك، فهو الذي أسقط نفسه في المجتمع.

والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥]، ويقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٨]، ويقول جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام:١٥٢]، فالواجب على الشاهد العدل ألا يحيف مع قريب أو حبيب بشهادته، ولا يضر العدو بها، حتى ولو كان عدوًا ما يجوز لك أن تضر العدو، ولو كان كافرًا ما يجوز لك أن تشهد شهادة زور على الكافر، شهادة الزور ما تجوز على المسلمين ولا على الكفار؛ لأنها ظلم وجور، ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٨].

ويجب على الشاهد أن يؤدي الشهادة لله، ولا يأخذ عليها شيئًا من المال؛ لأنها حق عليه، فلا يأخذ في مقابلها شيئًا، بل يؤديها لله عَزَّوَجَلَّ ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة:٨]، وفي الآية الأخرى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ [النساء:١٣٥]، لا لشيء إلا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ من أجل بيان الحق، وإظهار الحق والعدل بين الناس، فتحتسب الشهادة أنها أجر عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وقيل: يجوز للفقير أن يأخذ إذا كان فقيرًا، ويحتاج إلى مال يؤديه إلى المحكمة، وإلى القاضي، يحتاج إلى أجرة دابة، أو أجرة سيارة، ما عنده شيء، فيجوز له أن يأخذ لأجل فقره، وإلا إذا كان غنيًا فلا يأخذ شيئًا على شهادته[1].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَحْرُمُ فِي الحَالَيْنِ جُعْلٌ) جُعل: المال، (وَقِيْلَ: لَا لِفَقْرٍ)، وقيل: لا يحرم في حق الفقير، (وَقِيْلَ إِنْ عَيَّنَا) تعينت عليه الشهادة ما في شاهد غيره، إذا كان ما في شاهد غيره فهذا لا يجوز أن يأخذ شيئًا، أما إن كان ثم شاهد غيره، فما يتعين عليه الشهادة؛ فيجوز أنه يأخذ.

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١٣٩)، والمبدع في شرح المقنع (٨/ ٢٨٢)، والإنصاف للمرداوي (١٢/ ٦).

٣٩١. وَمَـنْ عِـنْـدَهُ عِـلْـمٌ بِـحَـدٍّ لِـرَبِّـهِ فَتَرْكُ الأَذَى أَوْلَى وَإِنْ شَا لِيَشْهَدِ

٣٩٢. وَلَوْقِيْلَ دَعْوَى وَاعْكِسِ إِنْ تَخْشَ كَثْرَةَ الْخِنَا أَوْ أَبَى وَعْظًا بَلْ أَوْجِبْ بِأَجْوَدِ

الشَّرْح

إذا كان على أحد حد قذف، أو حد زنا، أو حد سرقة، وعند أحد شهادة عليه، لو شهد يُقام الحد، هل يلزمه أن يشهد؟ ما يلزمه أن يشهد، إن شاء شهد، وإن شاء ترك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِنْ شَا لِيَشْهَدِ**) إن شاء يشهد شهد، ولو ترتب عليه إقامة الحد، وإن شاء لم يشهد؛ لأن الإسلام يحث على الستر، وكونه ما يشهد عليه، ويستر أحسن.

إلا إذا كان المشهود عليه بالحد كثير الخنا، كثير الجرم، فتشهد عليه من أجل أن يردع ويُقام عليه الحد، ففي هذه لا تُكره الشهادة، بل هذا فيه نفع للمسلمين على كثير الخنا، أي: كثير الجرم والسوابق، أما إذا كانت هذه أول مرة، فستره أحسن لعله يتوب.

٣٩٣. وَيُنْدَبُ لِلإِرْشَادِ لَا لِمَثُوْبَةٍ عَلَى كُلِّ عَقْدٍ غَيْرَمَا أَوْجَبَ اشْهَدِ

٣٩٤. وَحَظْرُ شَهَادَاتِ الْفَتَى بِسِوَى الَّذِي بِأَوْقَاتِ الاِسْتِرْعَاءِ يَعْلَمُهُ قِدِ

الشَّرْح

الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، هل هو للوجوب؟

قال جمهور أهل العلم: ليس للوجوب، ولا حتى للاستحباب، وإنما هذا من باب إرشاد الناس أنهم يوثقون العقود بالشهادة، وإنما هو للإباحة[١].

فالإنسان إذا كان مسترعى على الشيء يؤدي ما اسْتُرعي عليه، وما اسْتُحفظ عليه.

(١) يُنظر: تفسير الطبري (٦/ ٨٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٥٦٦)، وتفسير القرطبي (٣/ ٤٠٢)، وتفسير ابن كثير (١/ ٥٦٢).

٣٩٠. وَرُدَّ الْمُغَنِّي وَالْمُصَافِعَ مَعْ ذَوِي التَّـ مَسْخُرِ وَالرَّقَّاصِ تُهْدَ وَتُرْشَدِ

الشَّرح

هذه القوادح التي تمنع قبول الشهادة، فيُشترط للشاهد العدالة، وهي أن يكون أمينًا في دينه وفي خَبَره، فلا تُقبل شهادة الفاسق، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]، فالفاسق لا تُقبل شهادته، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةٗ وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور:٤، ٥].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَرُدَّ الْمُغَنِّي**) ممن تُرد شهادتهم: المغني؛ لأن الغناء حرام، فالمغني لا تُقبل شهادته؛ لأنه ليس محل ثقة؛ لأنه يفعل محرمًا، ويحترف حرفة محرمة، فلا تُقبل شهادة المغني، وهذا يجرح في عدالته؛ لأنه لا يبالي إذا ارتكب هذا الذنب، وفعل هذا المحرم، وصار حرفة له ويتساهل فيه، فهو محل التهمة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالْمُصَافِعَ**) من الصفع، وهو: الضرب واللطم، الذي يحترف الملاكمة اليوم والمصافعة لا تُقبل شهادته؛ لأنه مستهتر، عمله هذا ما هو طيب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مَعْ ذَوِي التَّمَسْخُرِ**) الذي يستعمل السخرية دائمًا، ومعروف أنه دائمًا يتمسخر بالناس، ويضحك عليهم، ويستهزئ بهم، هذا لا تُقبل شهادته؛ لأنه دنيء، ولا تجوز السخرية بالناس، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٞ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرٗا مِّنْهُمْ﴾ [الحجرات:١١]، فالذي دائمًا معروف بالسخرية والتمسخر لا تُقبل شهادته؛ لأنه متهم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالرَّقَّاصِ**) الذي يحترف الرقص، والرقص الآن أصبح -عند كثير من الناس- فنًّا من الفنون، والغناء صار فنًّا من الفنون، وهؤلاء لا تُقبل شهادتهم، وكذلك الملاكمة صارت فنًّا من الفنون، يقيمون لها النوادي، وهذا عند الكفار، ومع الأسف يقلدهم بعض المسلمين، وليست من أخلاق المسلم العاقل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**تُهْدَ وَتُرْشَدِ**) كل هؤلاء رد شهادتهم ولا تقبلها؛ لأنهم محل تهمة، ويُخشى منهم التساهل في أداء الشهادة؛ لأن أعمالهم تجعلهم يتساهلون في أداء الشهادة، وأعمالهم تنقص دينهم.

٣٩٦. وَلَاعِبَ شِطْرَنْجٍ وَنَرْدٍ لِفِعْلِهِ الْـ ـحَرَامَ وَلَعَّابَ الْحَمَامِ الْمُغَرِّدِ

٣٩٧. إِذَا كَانَ عَبَّاثًا بِهَا أَوْ مُقَامِرًا وَسَرَّاقًا امْنَعْهُ الشَّهَادَةَ وَارْدُدِ

الشَّرْح

كذلك تُرد شهادة (**لَاعِبَ شِطْرَنْجٍ وَنَرْدٍ**)، والشطرنج والنرد ألعاب مجوسية فارسية، ولاعبها لا تُقبل شهادته.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لِفِعْلِهِ الحَرَامَ**) تُرد شهادته لفعله الحرام؛ لأن هذه الأمور حرام، فإذا فعلها دل على نقص دينه، وكونه يُداوم عليها ويحترفها ويجعلها حرفة له، تجعله لا يستحيي ولا يُبالي.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَعَّابَ الحَمَامِ المُغَرِّدِ**) كذلك الذي يتخذ الحمام للَّعب بها، أو المسابقة عليها، وأخذ الدراهم عليها، هذا حرام لا يجوز، والذي يحترف هذا لا تُقبل شهادته.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إِذَا كَانَ عَبَّاثًا**) يستعملها للعبث، ما فيه مصلحة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَوْ مُقَامِرًا**)، أو يقامر عليها ويأخذ عليها دراهم بالمسابقة؛ يسابقون بين الحمام والتي تسبق يأخذ عليها جائزة، هذا من القمار، فالقمار هو أخذ المال على المغالبات والمراهنات، ولم يستثن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها إلا ثلاثة أنواع: المسابقة على الخيل، المسابقة في الرماية، المسابقة على الإبل[1]؛ لأن هذه من

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ**». أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وأحمد (١٦/ ١٢٩).

أمور الجهاد، ومن التدرب على الجهاد، فيجوز أخذ الجوائز عليها، أما ما عداها من المسابقات والمغالبات، فلا يجوز أخذ المال عليها، وهو من القمار أو الميسر، في القرآن اسمه الميسر، وعند الناس يسمونه القمار.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَسَرَّاقًا امْنَعْهُ الشَّهَادَةَ وَارْدُدِ**)، كذلك السارق لا تُقبل شهادته؛ لأنه فاعل كبيرة من كبائر الذنوب، إلا إذا تاب إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

٣٩٨. وَمَنْ يَقْتَنِي لِلأُنْسِ أَوْ لِفِرَاخِهَا أَوْ الْكُتْبِ لَمْ يُمْنَعْ لِصِحَّةِ مَقْصِدِ

٣٩٩. وَمُفْشِيَ سِرٍّ مِنْ جِمَاعٍ وَنَحْوِهِ وَكَشَّافِ مَا فِي الْعُرْفِ صِيْنَ بِمَشْهَدِ

الشَّرْح

أما من يقتني الحمام لا للعبث، (**أَوْ لِفِرَاخِهَا**) يستفرخها، ويبيع من فراخها، أو بيضها، هذا غرض صحيح، ما تمنع شهادته؛ لأن فيه مصلحة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَوْ الْكُتْبِ**)، أو يقتنيها للكتب لإرسال الرسائل؛ لأنهم كانوا يستخدمون الحمام للرسائل محل البريد، يُدربون الحمام على حمل الرسائل والذهاب بها إلى أصحابها، فاقتناء الحمام من أجل هذا ما فيه مانع؛ لأنه لغرض صحيح وليس للسفاهة.

إذن اقتناء الحمام يجوز لثلاثة أمور:

الأول: إما للأنس بها، يجعلها عنده يناظرها وكذا.

الثاني: أو لأنه يستفرخها، ويستفيد منها.

الثالث: أو لأنه يستعملها للبريد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لَمْ يُمْنَعْ لِصِحَّةِ مَقْصِدِ**)؛ لأنه يستعملها لغرض صحيح مباح.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمُفْشِيَ سِرٍّ مِنْ جِمَاعٍ وَنَحْوِهِ**) كذلك ممن تُرد شهادتهم: الذي يُفشي الأسرار، ما عنده أمانة، والسر أمانة، فالذي يُفشي الأسرار لا يحفظ الأمانة، فلا تُقبل شهادته، خصوصًا إذا كان يذكر ما يحصل بينه وبين زوجته في الفراش، هذا حرام، يحرم على الرجل أن يذكر ما يجري بينه وبين زوجته في الفراش، كما

يحرم على المرأة أن تذكر ما جرى بينها وبين زوجها، هذا سر لا يجوز إفشاؤه، فالذي يُفشي هذا السر لا تُقبل شهادته.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَكَشَّافِ مَا فِي الْعُرْفِ صِيْنَ بِمَشْهَدِ**) الذي يكشف ويتتبع عورات الناس لا تُقبل شهادته؛ لأن الله أمر بالستر على المسلمين، فالذي يتتبع عورات الناس ويُفشيها، ويتجسس عليهم، لا لمصلحة إلا من أجل التندر بهذا الأمر، هذا لا يجوز، أما الذي يتتبع المجرمين من أجل الأخذ على أيديهم، هذا للمصلحة؛ مصلحة الأمن، ومصلحة المسلمين.

٤٠٠. وَمَنْ يَدْخُلَ الْحَمَّامَ مِنْ غَيْرِ مِئْزَرٍ وَيَأْكُلُ بَيْنَ النَّاسِ مَا لَمْ يُعَوَّدِ

٤٠١. وَمَنْ مَدَّ رِجْلَيْهِ لِغَيْرِ ضَرُوْرَةٍ وَخَاطَبَ بِالْفُحْشِ النِّسَاءَ بِمَحْشَدِ

الشَّرْح

كذلك ممن تُرد شهادتهم: من يدخل الحمام -وهو محل الاستحمام والاغتسال- عاريًا من غير مئزر يستر به عورته، فلا تُقبل شهادته؛ لأنه دنيء متساهل.

كذلك مما يقدح بالشهادة: الذي يأكل بالأسواق، ويأكل عند الناس، إذا كان ما هو من عادة البلد أن يأكل بالأسواق فهذا يعتبر قدحًا في شهادته؛ لأنه متساهل ناقص المروءة، أما إذا كان من عادة البلد أنهم يأكلون في الأسواق، فلا مانع منه، والآن أصبح من عادة الناس الأكل في المقاهي، والمطاعم، والأمكنة، فلا يؤثر على قبول الشهادة؛ لأنه ما فعل شيئًا منكرًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَمَنْ مَدَّ رِجْلَيْهِ لِغَيْرِ ضَرُوْرَةٍ**) هذه مشكلة، إذا كان جالسًا مع الناس ويمد رجليه؛ لأن المفروض أنه يصير عنده احترام للجلساء ولا يمد رجليه؛ لأن مد رجليه يدل على التهاون بجلسائه، إلا إذا كان لضرورة، فيها عيب يحتاج إلى مدها فلا بأس، أما إذا كان يمدها من باب العبث، أوعدم احترام الآخرين، فلا يجوز.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَخَاطَبَ بِالْفُحْشِ النِّسَاءَ بِمَحْشَدِ**) كذلك ترد شهادة الذي يُغازل النساء، ويتكلم معهن بالفحش، هذا الذي يسمونه الآن المغازلة، هذا تُرد شهادته، أما الذي يكلم النساء للحاجة بكلام نزيه، ويسألهن عن شيء، أو

يسألونه عن شيء، ويجيب في أمور ما فيها دناءة، فلا بأس، تكليم النساء ليس ممنوعًا مطلقًا، ولا جائزًا مطلقًا، فإذا كان كلامًا معروفًا ولمصلحة، فلا بأس، أما إذا كان كلامًا من أجل الشهوة، أو يخاطبهن بأمور لا يجوز ذكرها، فلا تُقبل شهادته، هذا منكر، ويؤخذ على يده إذا عُرف عنه ذلك، وأنه يتعرض للنساء، ويُطالع في النساء، ويتبعهن في الأسواق، ويغازلهن، أو يترصد بهن، أو ما أشبه ذلك، كل هذه من الأمور المعيبة، وهي من المنكر، وفاعلها لا تُقبل شهادته.

٤٠٢. وَزَاعِـمَ جَـمْـعَ الْـجِـنِّ ثُـمَّ مُنَجِّمًا وَرَمَّـالًا أَوْ قَصَّاصًا وَمُـؤَجِّـرَ الرَّدِ

الشَّرْح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَزَاعِمَ جَمْعَ الجِنِّ**) لا تُقبل شهادة الذي يزعم أنه يجمع الجن، ويرسلهم، ويكلفهم بأشياء وأعمال، ويقول: إنهم يخدمونني. هذا لا تُقبل شهادته؛ لأن الاستعانة بالجن حرام.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثُمَّ مُنَجِّمًا**) كذلك أشد منه المنجم الذي يستعمل التنجيم للاطلاع على علم الغيب، ويقول: سيحدث كذا عند ظهور النجم الفلاني، أو عند مغيب النجم الفلاني يحدث كذا وكذا.

والتنجيم من أعمال الجاهلية، ومن الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ، والتنجيم كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (هو الاستدلال على الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية)[1].

فالذي يصدق بالنجوم، ويعتقد في النجوم أن طلوعها أو غروبها يؤثر في الكون، أو يُنزل الأمطار، أو غير ذلك، هذا هو المنجم، أو أنه سيحدث كذا من غلاء الأسعار، أو من رخص الأسعار، أو سيحصل كذا من نزول الأمطار عند النظر في النجوم، هذا لا تُقبل شهادته، وهو مشرك أيضًا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَرَمَّالًا**) الرمال هو: الذي يخط في الرمل، ويقول: يحدث كذا، ويحصل كذا، والخط شيء عادي، ولكن هو يتعامل مع الشياطين، هذا اصطلاح

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٩٢).

بينهم، يتعامل معهم ويخبرونه بأشياء من المغيبات، أو أنه يتخرص، يقول: قد يقع كذا. وقد لا يقع، هذا هو الرمال، يدَّعي علم الغيب، فلا تُقبل شهادته.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَوْ قَصَّاصًا)** الذي يُكثر من القصص الكاذب، ونهمته القصص، ورواية القصص ولو كانت كذبًا، فلا تُقبل شهادته؛ لأنه يدل على تساهله، أما الذي يقص القصص الحق للعبرة والاتعاظ، فلا بأس بذلك، هذا طيب، قال تعالى: ﴿ **فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [الأعراف:١٧٦].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَمُؤَجِّرَ الرَّدِ)** يؤجر الأشياء للمعاصي، يؤجر البيوت للدعارة، أو يؤجر الدكاكين لبيع الخمور أو المواد المحرمة، هذا لا يجوز، فلا تُقبل شهادته، وفعله منكر.

٤٠٣. وَلَعَّابَ أُرْجُوحٍ وَرَفْعَ الثِّقَالِ وَالْـ ... ـمُسَابِقِ فِي سَبْحٍ وَسَعْيٍ مُعَوَّدِ

٤٠٤. وَأَنْ يَحْتَوِيَ لُعَبٌ عَلَى عِوَضٍ مِنَ الْـ ... ـجَوَانِبَ أَوْ مِنْ بَعْضِهَا احْظُرْهُ وَاصْدُدِ

الشَّرْح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَعَّابَ أُرْجُوحٍ**) لعاب الأراجيح يدل على عدم رجولته، وإنسانيته، وأنه مثل الأطفال، (**وَرَفْعَ الثِّقَالِ**) الذي مهنته حمل الأثقال مثل ما هو معروف الآن، ويعدونه فنًّا من الفنون، هذا يجرح العدالة؛ لأن هذا العمل ليس منه فائدة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالْمُسَابِقِ فِي سَبْحٍ**) المسابق في السباحة في الماء لأخذ عوض عليها لا يجوز، (**وَسَعْيٍ مُعَوَّدِ**)، أو يأخذ على الركض جائزة، تجوز المسابقة بالأقدام، فعله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن من غير أخذ جائزة.

قلنا: إن الجوائز لا تجوز على المسابقات إلا الثلاث التي استثناها الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، فيجوز أن يُسابق على أقدامه ويركب، ولكن ما يأخذ على هذا جائزة، هذا حرام، وهو من القمار. هذه قاعدة عامة: أن الألعاب لا يؤخذ عليها جوائز لا من طرف واحد ولا من أطراف -مثل لعب الكرة، والألعاب التي قلنا: إنها مباحة- لأنه أكل للمال بالباطل، فلا يجوز بلإنسان أن يحترف الألعاب لأخذ الأموال.

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ**». تقدم تخريجه (ص٤٤٩).

٤٠٥. فَـذَاكَ قِـمَـارٌ مَـيْـسِـرٌ بِاجْتِنَابِهِ أَتَـى الأَمْـرُ فِي الْـقُـرْآنِ أَمْـرَ مُهَدِّدِ

٤٠٦. وَإِنْ يَخْلُ عَنْ جُعْلٍ فَمِنْهُ مُحَرَّمٌ كَنَرْدٍ وَشِطْرَنْجٍ وَشِبْهِهِمَا اعْدُدِ

الشرح

هذا كله ميسر، أخذ الجوائز على المسابقات والمراهنات ميسر، إلا ما استثناه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**أَتَى الأَمْرُ فِي الْقُرْآنِ أَمْرَ مُهَدِّدِ**)، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة:٩٠]، أمر باجتناب الميسر مع اجتناب الخمر، والأنصاب، وهي الأصنام.

المسابقات التي يؤخذ عليها جوائز تدخل في القمار والميسر إلا ما استثناه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «**لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ**»[1].

«**لَا سَبْقَ**»: السبق المراد به الجائزة التي تؤخذ على المسابقة، «**إِلَّا فِي نَصْلٍ**»، وهو الرماية، فيجوز أخذ الجائزة على المسابقة في الرماية، «**أَوْ خُفٍّ**»، المسابقة على الإبل يجوز أخذ الجائزة عليها، «**أَوْ حَافِرٍ**» يُراد به الخيل، فيجوز أخذ الجائزة للفائز في المسابقة على الرماية والمسابقة على الإبل والمسابقة على الخيل؛ لأنها من التدرب على الجهاد في سبيل الله، فيجوز أخذ الجوائز عليها تشجيعًا للمتسابقين، وترغيبًا للآخرين للإكثار من هذه المسابقات، والجائزة تكون للسابق في هذه الثلاث، وللدابة التي سبق عليها، وأما ما عداها من المسابقات كأخذ الجائزة على المسابقة على الأقدام أو المصارعة، فلا يجوز؛ لأنه يدخل في القمار والميسر، وهو من أكل

(١) تقدم تخريجه (ص٤٤٩).

المال بالباطل دون فائدة من وراء ذلك، وهذا ما يفيده الحصر في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ**»، حصرها في هذه الثلاث، ومفهوم الحصر أن ما عداها لا يجوز، هذا هو ما فصله العلماء في هذه المسألة.

فالمسابقات التجارية التي توضع على البضائع، والمسابقات في الإذاعات والمحطات الفضائية، كل هذه لا يجوز أخذ العوض عليها؛ لأنه أكل للمال بالباطل.

ولكن الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «الفروسية» أجاز أخذ الجائزة على المسابقة في مسائل الفقه، وحفظ القرآن؛ لأن هذا من طلب العلم، وطلب العلم من الجهاد في سبيل الله، فيُلحق بهذه الثلاث[1].

فيجوز أخذ الجوائز على المسابقة في المسائل الشرعية؛ لأن هذا من التشجيع على طلب العلم، وطلب العلم يدخل في الجهاد في سبيل الله، أما اللعب بالنرد والشطرنج، فحرام مطلقًا، سواء بجائزة أو بغير جائزة؛ لما ورد من النهي عنه.

٤٠٧. وَقِيْلَ اكْرَهِ الشِّطْرَنْجَ لَا تُحْظِرَنْ فَبِالتَّـ ـكَثُّرِ مِنْهُ أَرْدُهُ لَا بِالْمُصَرِّدِ

٤٠٨. وَلَا بَأْسَ فِي لُعَبٍ بِغَيْرِ أَذَى وَلَا دَنَاءَةٍ فِيْهِ كَالثِّقَافِ الْمُعَوَّدِ

الشَّرْح

من العلماء من يقول: إن اللعب بالنرد والشطرنج إن كان بغير مال مكروه كراهة تنزيه، والمشهور أنه محرم، ولو كان بغير جائزة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَا بَأْسَ فِي لُعَبٍ بِغَيْرِ أَذَى وَلَا دَنَاءَةٍ)** الألعاب التي لا يؤخذ عليها جوائز، وليس فيها أذى ودناءة، لا بأس بها، مثل: المباريات التي لا تُشغل عن الصلاة، ولا عن ذكر الله، وليس فيها كشف عورة، ولا يُكثر منها؛ لأجل تقوية البدن، لا بأس بها بهذه الشروط:

الأول: لا تُشغل عن الصلاة وذكر الله.

الثاني: ألا يؤخذ عليها جوائز.

الثالث: ألا تشتمل على محرم ككشف العورات، أو الكلام البذيء، والكلام المحرم.

فإنها مباحة كسائر الألعاب التي للتسلية، وتخلو من هذه المحاذير.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(كَالثِّقَافِ)** والمثاقفة: المسابقة بالرماح، واللعب بالرماح والسيوف لا بأس بذلك، ولكن ما يؤخذ عليه عوض ولا جوائز، ولا يكون مشتملًا على منكر.

٤٠٩. وَإِيَّـاكَ شُـرْبًـا لِـلْـخُـمُـورِ فَإِنَّهَا تُسَوِّدُ وَجْهَ الْعَبْدِ فِي الْيَوْمِ مَعْ غَدِ

الشَّرْح

هذا تحذير (**وَإِيَّاكَ شُرْبًا لِلْخُمُورِ**) الخمور: جمع خمر، والخمر لغة: ما غطى العقل، والتخمير: التغطية، فسُمي المسكر خمرًا؛ لأنه يُغطي العقل الذي ميز به الله الإنسان على غيره، وجعله مناط التكليف والعبادة والتفكر في آيات الله، والعقل نعمة عظيمة من الله عَزَّوَجَلَّ منحه هذا الإنسان، فلا يجوز العبث به، ولهذا جعل الشارع المحافظة عليه من المحافظة على الضرورات الخمس التي هي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال. هذه هي الضرورات الخمس.

فالدين: شرع الله الحد على المرتد؛ لئلا يتلاعب بالدين.

والنفس: شرع الله القصاص على من قتل عمدًا عدوانًا؛ حفظًا للنفوس.

والعقل: شرع الله حد الخمر لمن شرب الخمر.

والعرض: شرع الله حد القذف لمن قذف المحصنات بالزنا، رماهن بالزنا، أو رمى المحصنين بالزنا، فإنه يُجلد ثمانين جلدة؛ حفظًا للأعراض.

والمال: شرع الله حد السرقة -وهو قطع يد السارق- حفظًا للمال.

هذه يسمونها الضرورات الخمس التي رتب الشارع الحدود على من انتهكها، ومنها العقل، فلا يجوز للإنسان أن ينتهك عقله، ويتعاطى شيئًا يخل بعقله؛ لأن العقل أعظم ميزة في الإنسان، فإذا خلا الإنسان من العقل فالحيوان خير منه. ومما يُخل بالعقل: تعاطي المسكرات، والمسكر هو الخمر، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»(١)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ**

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

حَرَامٌ»[(١)]، فالخمر هي المسكر من أي مادة كانت؛ من العنب، أو التمر، أو الشعير، أو الزبيب، كل ما أسكر فهو خمر من أي مادة اتُّخذ، وهو حرام قليله وكثيره؛ حماية للعقل.

الله جَلَّوَعَلَا أنزل آيات في تحريم الخمر، أولها قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة:٢١٩]، معلوم أنه إذا كان الإثم أكثر من النفع، فإنه حرام، ثم قال جَلَّوَعَلَا في الآية الأخرى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء:٤٣]، في الآية الأولى: بيَّن مضار الخمر، وأن ضررها أكثر من نفعها، ولكنه لم يُصرح بتحريمها، وفي الآية الثانية من سورة النساء حرَّمها في بعض الأوقات وهو وقت الصلاة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾، إذا كانت الصلوات خمس في اليوم والليلة، فيترك الخمر خمس مرات في اليوم والليلة، فهذا يدربه على تركها نهائيًّا، هذا من التدرج في التحريم، ثم إنه حرمها بتاتًا في كل الأوقات، في سورة المائدة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة:٩٠، ٩١]، حرمها تحريمًا قاطعًا في جميع الأوقات، وحذَّر منها، وهذه هي المرحلة النهائية في تحريم الخمر، فحُرمت إلى يوم القيامة.

وشرع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الحد على من شرب الخمر[(٢)]، وجلد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وأحمد (٢٣/ ٥١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ». أخرجه أحمد (١٣/ ١٨٣)، وأبو داود (٤٤٨٤)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٤١).

من شرب الخمر[١]، وأمر بجلده عقوبة له، والخمر هي «أم الخبائث»؛ كما جاء في الحديث[٢]؛ لأن شارب الخمر لا يتورع عن محرم، فقد يقع على أمه، وبنته، وأخته؛ لأنه ما عنده عقل، إذا سكر قد يزني بأمه وبأخته وبمحارمه، أو يقتل النفوس التي حرمها الله؛ لأنه ليس عنده عقل، وقد يتكلم بالكلام القبيح -كالكفر والشرك والسب والشتم- لأنه ليس عنده عقل يحجزه عن هذه الأمور.

وشارب الخمر قد يُبتلى بالإدمان، فلا يصبر عنها، فينفق أموالًا طائلة في تحصيل الخمور وشرائها، فهي أم الخبائث كما ورد في الأثر، ولعن فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشرة حيث قال: «**لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ**»[٣]، وفي رواية للإمام أحمد وابن ماجه: «**وَآكِلَ ثَمَنِهَا**»[٤]. كل ذلك من أجل حماية المسلمين من هذه المادة الخبيثة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَإِيَّاكَ شُرْبًا لِلْخُمُورِ**) إياك: تحذير وإنذار، والخمور: جمع خمر، والخمر ما أسكر، كل مسكر فهو خمر بنص الحديث، «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»[٥].

---

(١) كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الخَمْرِ بِالجَرِيدِ، وَالنِّعَالِ». أخرجه البخاري (٦٧٧٦)، ومسلم (١٧٠٦).

(٢) أخرجه النسائي (٥٦٦٦)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٥٠٠) موقوفًا على عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورفعه ابن أبي الدنيا في ذم المسكر (ص٥٠)، وابن حبان (١٢/ ١٦٩)، والدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٣/ ٤١)، وقال عقبه: (والموقوف هو الصواب).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٧٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه أحمد (٨/ ٤٠٥)، وابن ماجه (٣٣٨٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه الترمذي (١٢٩٥) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) تقدم تخريجه (ص٤٦١).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَإِنَّهَا تُسَوِّدُ وَجْهَ الْعَبْدِ**) تسود وجه المرء الذي يتعاطاها بدل أن يكون وجه مؤمن فيه نور العبادة ونور الإسلام، ينقلب إلى وجه أسود بسبب هذه المعصية.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فِي الْيَوْمِ مَعْ غَدِ**) في الدنيا يسود وجهه، ويتغير لونه، وفي الآخرة له العذاب الشديد في النار، والعياذ بالله.

٤١٠. أَلَا إِنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ ذَنْبٌ مُعَظَّمٌ يُزِيلُ صِفَاتِ الأَدَمِيِّ الْمُسَدَّدِ

الشَّرْح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَلَا إِنَّ شُرْبَ الخَمْرِ ذَنْبٌ مُعَظَّمٌ) لاشك في ذلك هو من الكبائر، (مُعَظَّمٌ)، أي: من الكبائر، شرب الخمر من كبائر الذنوب، والله جَلَّ وَعَلَا حذَّر منها في قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩١]، الخمر هي: المسكر، والميسر هو: القمار، حذَّر الله منهما، وجعلهما قرينين في التحذير والنهي، وأخبر أن الشيطان يريد أن يوقع العداوة والبغضاء بين المسلمين، ومن أعظم الوسائل التي تنشر العداوة والبغضاء بين المسلمين: الخمر والميسر، ثم قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، هذا حث من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أي: انتهوا فاتركوا هاتين المادتين الخبيثتين الخمر والميسر، وفي الآية التي قبلها يقول: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ ثم قال: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة:٩٠]، أي: ابتعدوا عنه، لم يقل: اتركوه، بل قال أشد من ذلك، قال: اجتنبوه، أي: اتركوا الأسباب الموصلة إليه، وابتعدوا عن جلساء السوء وشَرِبَة الخمور؛ لأنكم إذا جالستموهم تخلقتم بأخلاقهم.

فاجتنبوا الدعايات التي تدعو إلى الخمور -خصوصًا في الوقت الحاضر- وتسميتها بأنها الشراب الروحي، أو ما أشبه ذلك، وقد جاء في الحديث أن الخمر في آخر الزمان تُسمى بغير اسمها[1]، يسمونها الشراب الروحي، ويسمونها بأسماء مرغبة فيها، فهي من عمل الشيطان.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩٠) من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

والله جَلَّوَعَلَا أمر باجتنابها، وأخبر أنها تورث العداوة والبغضاء، وأن الشيطان يتخذها وسيلة لنشر العداوة والبغضاء بين المسلمين، ثم قال: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، أي: بعد هذا التبيين والتوضيح لكم، هل تنتهون عنها؟

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يُزِيْلُ صِفَاتِ الأَدَمِيِّ المُسَدَّدِ)** يزيل العقل، يزيل صفات الآدمي ويجعله أحط من البهيمة، هذا العقل الذي جعله الله نعمة لهذا الإنسان هو يسعى في إزالته، ثم ينزل عن درجة الحيوان، ولهذا جاء في الحديث: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»[1]. بمعنى أنها تتنافى مع كمال الإيمان، وتتنافى مع الرجولة والشهامة والإنسانية.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(الأَدَمِيِّ المُسَدَّدِ)**، أي: الموفق، أما الذي يشربها فهذا غير مسدد وغير موفق، والمسدد هو: الذي تكون أفعاله سدادًا، وأقواله سدادًا، أي: يمشي على السداد.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٤١١. فَيَلْحَقُ بِالأَنْعَامِ بَلْ هُوَ دُوْنَهَا يُخَلِّطُ فِي أَفْعَالِهِ غَيْرَ مُهْتَدِ

٤١٢. وَيَسْخَرُ مِنْهُ كُلُّ رَاءٍ لِسُوْءِ مَا يُعَايِنُ مِنْ تَخْلِيْطِهِ وَالتَّبَدُّدِ

الشَّرْح

الخمر تُلحق شاربها بالأنعام والبهائم، بل يكون دونها؛ لأن البهائم تعرف مصالحها، وهذا يُصبح لا يعرف مصالحه، فهو أحط من البهائم، ولأن البهائم غير مكلفة، وهذا مكلف بالعبادات والطاعات، فهو أحط من البهائم، إذا شرب الخمر وسكر صار أحط من البهائم، ويفعل أفعالًا لا تفعلها البهائم.

وكذلك تُعرض الإنسان لسخرية المخلوقات به، فإذا شرب وسكر صار أضحوكة للناس؛ لما يصدر عنه من أقوال وأفعال شنيعة، فقد يتعرى ويتجرد من الثياب، ويتلطخ بالنجاسة؛ لأنه لا يعرف شيئًا، وليس له إدراك، بل أشد من ذلك يقع في الفواحش، وربما يفعل الفواحش في محارمه، أو يقتل النفوس البريئة، أو يُتلف الأموال، أو غير ذلك من المفاسد؛ لأنه ليس له عقل يحجزه.

٤١٣. يُزِيْلُ الْحَيَا عَنْهُ وَيَذْهَبُ بِالْغِنَا وَيُوْقِعُ فِي الْفَحْشَا وَقَتْلِ الْمُعَرْبِدِ

الشرح

هذه من المفاسد: أنه يذهب بالحياء، فالسكير لا يستحيي، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ**»(١)، ويقول: «**إِنَّ الْحَيَاءَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ**»(٢)، ويقول: «**الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ**»(٣)، ويقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**»(٤).

فالحياء حاجز يحجز الإنسان مما لا يليق، فإذا سكر هذا الإنسان زال عنه الحياء، وهذه جريمة.

والثاني: أنه ينفذ الأموال، ويذهب الغناء، فإذا أدمن إنسان الخمر وعنده أموال فإنه ينفذها بشرب الخمور، وإنفاقها بغير ما ينفعه، فتذهب أمواله بسبب أنه يتعاطى هذه المادة الخبيثة، بل أشد من ذلك أنه يقتل النفوس البريئة التي حرَّم الله قتلها إلا بالحق.

أربعة جرائم:

الأولى: (**يُزِيْلُ الحَيَا**).

الثانية: (**وَيَذْهَبُ بِالْغِنَا**) أي: بالمال.

الثالثة: أنه (**يُوْقِعُ فِي الْفَحْشَا**)، فلا يتورع عن الفواحش.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٣٧) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٣٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٨٤) من حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرابعة: (**وَقَتْلِ الْمُعَرْبِدِ**)، أي: يقتل ويسفك الدماء؛ لأنه ليس عنده عقل، فتجد السكارى يصدر عنهم القتل، يقتل بعضهم بعضًا، أو يقتل أباه أو أمه أو أقرب الناس إليه؛ لأنه ليس عنده حياء، وهذا شيء مشاهد.

٤١٤. وَكُلُّ صِفَاتِ الذَّمِّ فِيْهَا تَجَمَّعَتْ كَذَا سُمِّيَتْ أُمَّ الْفُجُورِ فَأَسْنِدِ

٤١٥. فَكَمْ آيَةٍ تُنْبِي بِتَحْرِيْمِهَا لِمَنْ تَدَبَّرَ آيَاتِ الْكِتَابِ الْمُمَجَّدِ

الشرح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَكُلُّ صِفَاتِ الذَّمِّ فِيْهَا تَجَمَّعَتْ**) كل صفات الذم تجمعت في الخمر، ولهذا سماها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أم الخبائث**»(١).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أُمَّ الْفُجُورِ**)، أي: أم الخبائث، والفجور هو: الخروج عن طاعة الله، والخروج عن العقل، والخروج عن الإنسانية.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَكَمْ آيَةٍ تُنْبِي بِتَحْرِيْمِهَا**) كما في الآيات السابق ذكرها، والتي جاءت في تحريم الخمر:

الأولى: في البقرة: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ [البقرة:٢١٩].

الثانية: في النساء: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء:٤٣].

الثالثة: في سورة المائدة: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة:٩١].

(١) تقدم تخريجه (ص٤٦٣).

٤١٦. وَقَدْ لَعَنَ الْمُخْتَارُ فِي الْخَمْرِ تِسْعَةً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ خَيْرِ مُرْشِدِ

٤١٧. وَأَقْسَمَ رَبُّ الْعَرْشِ أَنْ لَيُعَذِّبَنْ عَلَيْهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ مُحَمَّدِ

الشَّرْح

لعن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخمر عشرة: تسعة منهم في رواية أبي داود: «**لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ**»[(١)]، والعاشر في رواية للإمام أحمد وابن ماجه: «**وَآكِلَ ثَمَنِهَا**»[(٢)]، إلى آخر ما جاء في الحديث.

وكذلك من الوعيد عليها: أن الله أقسم -أي: حلف سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بنفسه- ليعذبن شارب الخمر[(٣)]، فمع أن الله غفور رحيم، فإنه أقسم سبحانه ليعذبن شارب الخمر، مما يدل على قبحها.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (**عَنْ مُحَمَّدٍ**) رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٦٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص٤٦٣).

(٣) أخرج مسلم (٢٠٠٢)، وأحمد في المسند (٢٣/ ١٦٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «**عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ**» أَوْ «**عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ**».

٤١٨. وَمَا قَدْ أَتَى فِي حَظْرِهَا بَالِغٌ إِذَا تَأَمَّلْتَهُ حَدَّ التَّوَاتُرِ فَاهْتَدِ

٤١٩. وَأَجْمَعَ عَلَى تَحْرِيْمِهَا كُلُّ مُسْلِمٍ فَكَفِّرْ مُبِيْحَنْهَا وَفِي النَّارِ خَلِّدِ

الشَّرْح

ما جاء في ذم الخمر من الأحاديث بلغ حد التواتر، والتواتر قسمان[1]:

القسم الأول: تواتر معنوي.

القسم الثاني: تواتر بالسند.

فالتواتر بالسند: أن يروي الحديث جماعة عن جماعة عن مثلهم، من بداية السند إلى نهايته، كل جماعة عن جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب.

والتواتر في المعنى: قد يكون السند لا يرويه جماعة عن جماعة، ولكن يرويه أفراد، ولكن معناه صحيح، هذا متواتر في المعنى.

فالخمر تواترت الأحاديث في تحريمها، والتواتر يفيد القطع، هذا مع ما جاء في القرآن من ذمِّها والتحذير منها، فيكون تحريم الخمر إذن ثابتًا بالكتاب وبالسنة المتواترة، وبإجماع أهل العلم.

فمن استحلها، وقال: إن الخمر حلال. فإنه يكفر ويرتد عن دين الإسلام؛ لأنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين.

أما من شربها ولم يستحلها، فإنه مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب، ولا يكفر بذلك، ولكن يعتبر فاسقًا ساقط العدالة، معرضًا للوعيد والعذاب.

---

(١) يُنظر: تعريف المتواتر بنوعيه في الكفاية للخطيب (ص١٦)، والمنهل الروي لابن جماعة (ص٣١)، وتدريب الراوي للسيوطي (ص٢٧١) وشرح النووي على مسلم (١/ ١٣١).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَكَفِّرْ مُبِيْحَنْهَا وَفِي النَّارِ خَلِّدِ**) من استباحها فإنه كافر مرتد عن دين الإسلام، ويكون خالدًا مخلدًا في النار إذا مات ولم يتب.

وأما إذا شربها من غير استحلال، فهذا من أصحاب الكبائر، وهو تحت المشيئة، إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذبه، كسائر أصحاب الكبائر التي دون الشرك، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:٤٨].

٤٢٠. وَإِدْمَانُهَا إِحْدَى الْكَبَائِرِ فَاجْتَنِبْ لَعَلَّكَ تَحْظَى بِالْفَلَاحِ وَتَهْتَدِيْ

٤٢١. وَيَحْرُمُ مِنْهَا النَّزْرُ مِثْلَ كَثِيْرِهَا وَلَيْسَتْ دَوَاءً بَلْ هِيَ الدَّاءُ فَابْعُدِ

الشرح

وجاء الوعيد في أن مدمن الخمر -وهو المداوم عليها- إذا مات على ذلك ولم يتب لا يدخل الجنة: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنٌ**»(١)، وجاء في الحديث: «**مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْوَثَنِ**»(٢)، هذا وعيد شديد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَحْرُمُ مِنْهَا النَّزْرُ مِثْلَ كَثِيْرِهَا**) هذه مسائل بالخمر، بعد أن فرغ الناظم من بيان تحريمها، والوعيد عليها، وشدة مفاسدها، انتقل إلى بيان مسائل تتعلق بالخمر، هل تحريم الخمر يختص بكثير منها؟

لا، القليل والكثير كله حرام، حتى القليل الذي لا يُسكر حرام؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»(٣). هذا حديث صحيح عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالخمر حرام كله قليها وكثيرها،

ولا يختص التحريم بما يُسكر منها فقط، هذه واحدة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَيْسَتْ دَوَاءٌ بَلْ هِيَ الدَّاءُ فَابْعُدِ**) هذه المسألة الثانية: يجب إهدارها وإراقتها، ولا يجوز الاحتفاظ بها، ولهذا لما نزل تحريم الخمر على الرسول

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ١٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه ابن ماجه (٣٣٧٦) من حديث أبي الدرداء I، وأخرج أحمد نحوه (٩/ ٢٧٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٧٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأخرج أحمد نحوه (٤/ ٢٦٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وأحمد (٢٣/ ٥١) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج الصحابة، فشقوا دنان الخمر التي في الأسواق حتى سالت في الشوارع، بادروا إلى إتلافها[١]، فيجب إتلاف الخمر، ولا يجوز الاحتفاظ بها، وسُئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخمر تُتخذ خلًّا -أي: تحبس حتى يزول الإسكار منها وتصير خلًّا- فقال: «**لا**»[٢]. أي: لا تحبس، بل تتلف في الحال، ولا يجوز الإبقاء عليها وإمساكها.

وأيضًا من المسائل المتعلقة بها: أنها لا يجوز يجوز شربها للدواء؛ لأنها داء وليست بدواء، فقد جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسأله عن الخمر، فَنَهَاهُ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**»[٣].

قالوا: وما ذكره الله فيها من المنافع في آية البقرة لمَّا حُرمت سُلبت هذه المنافع ولم يبق فيها منفعة، فهي داء ومرض، ولا يجوز التداوي بها من الأمراض،

---

(١) كما في حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ آتِيَهُ بِمُدْيَةٍ -وَهِيَ الشَّفْرَةُ- فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا، فَأُرْهِفَتْ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا وَقَالَ: «**اغْدُ عَلَيَّ بِهَا**»، فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ المَدِينَةِ، وَفِيهَا زِقَاقُ خَمْرٍ قَدْ جُلِبَتْ مِنَ الشَّامِ، فَأَخَذَ المُدْيَةَ مِنِّي، فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزِّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي، وَأَنْ يُعَاوِنُونِي، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الأَسْوَاقَ كُلَّهَا، فَلا أَجِدُ فِيهَا زِقَّ خَمْرٍ إِلَّا شَقَقْتُهُ، فَفَعَلْتُ، فَلَمْ أَتْرُكْ فِي أَسْوَاقِهَا زِقًّا إِلَّا شَقَقْتُهُ». أخرجه أحمد (١٠/ ٣٠٧).

وحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ...». أخرجه البخاري (٢٤٦٤)، ومسلم (١٩٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٣) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٨٤) من حديث طارق بن سويد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو استعمالها في العلاج، فالدواء الذي فيه كحول لا يجوز التداوي به؛ لأنه مشتمل على شيء من الخمر، والخمر حرام قليلها وكثيرها كما سبق.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَيْسَتْ دَوَاءً بَلْ هِيَ الدَّاءُ**) هذا نص الحديث.

٤٢٢. فَمَا جَعَلَ اللهُ الْعَظِيْمُ دَوَاءَنَا بِمَا هُوَ مَحْظُورٌ بِمِلَّةِ أَحْمَدِ

٤٢٣. وَكُلُّ شَرَابٍ إِنْ تَكَاثَرَ مُسْكِرًا يُحَرَّمُ مِنْهُ النَّزْرُ وَالْخَمْرَ فَاعْدُدِ

الشَّرْح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يُحَرَّمُ مِنْهُ النَّزْرُ وَالخَمْرَ فَاعْدُدِ) هذا نص حديث وأثر، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»[(١)]، وقال عبد الله بن مسعود كما في البخاري: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ»[(٢)].

ويُروى مرفوعًا إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ»[(٣)]. فالحرام لا يجوز التداوي به، والخمر هي أشد المحرمات، فلا يجوز التداوي بها.

وَكُلُّ شَرَابٍ إِنْ تَكَاثَرَ مُسْكِرًا يُحَرَّمُ مِنْهُ النَّزْرُ وَالْخَمْرَ فَاعْدُدِ

هذا سبق أن الخمر يحرم قليلها وكثيرها، ولا يجوز استعمالها للدواء ولا لغيره.

(١) تقدم تخريجه (ص٢٤٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٤٩).

(٣) أخرجه ابن حبان (٤/ ٢٣٣) من حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

٤٢٤. وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَحْرُمُ مُطْلَقًا وَلَوْ كَانَ مَطْبُوْخًا بِغَيْرِ تَقَيُّدِ

٤٢٥. سِوَى لِظَمَا الْمُضْطَرِّ إِنْ مُزِجَتْ بِمَا يُرَوِّي وَلِلْمُغْتَصِّ إِجْمَاعًا ازْدَدِ

الشرح

الخمر المسكرة حرام، ولا يُقال: تُطبخ حتى يزول السكر منها، لا يجوز أن تُعالج بالطبخ أو بالحبس حتى يزول الإسكار، بل يجب إتلافها.

والخمر المطبوخة التي زال إسكارها يُسمونها الطلاء، فالطلاء: هو الخمر المطبوخ الذي زال إسكاره[1]، وهو حرام؛ لأنه متحول عن الخمر ومتفرع عن الخمر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلِلْمُغْتَصِّ إِجْمَاعًا ازْدَدِ)** يجوز تناول الخمر في مسألة واحدة بالإجماع، وهي إذا غص بلقمة وليس عنده ماء يدفع به هذه الغصة، ويخشى أن يموت، فله أن يدفعه بجرعة خمر للضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، هذا للضرورة، كما أنه يجوز له أن يأكل الميتة خشية الموت من الجوع، كذلك له أن يدفع الغصة بجرعة الخمر إذا لم يجد غيرها، هذا بالإجماع[2]؛ لأنه لو لم يستعمله يموت بالغصة، فيدخل في الضرورة.

---

(١) يُنظر: الصحاح للجوهري (٦/ ٢٤١٤)، ومشارق الأنوار (١/ ٣٢٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٣٧).

(٢) قال ابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٢٩٥): «واتفقوا على أن من غص بلقمة وخاف الموت ولم يجد ما يدفعها به سوى الخمر، فإنه يجوز أن يدفعها بها». يُنظر أيضًا: الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٣٣٠)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٣٣٦)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (١٤/ ٤٧١).

أما قوله: إنه إذا عطش يمزجها مع ماء ويشربها من أجل دفع العطش. فهذا محل نظر؛ لأن الخمر -كما يقول أهل الخبرة- لا تزيل العطش، وإنما تزيد العطش، فلا يجوز شربها للعطش؛ لأنه لا يحصل بها زوال الظمأ، بل إنها تزيد العطش.

فهنا مسألتان:

الأولى: مسألة مجمع عليها: وهي دفع الغصة.

الثانية: مسألة مختلف فيها: وهي مزجها مع الماء القليل من أجل إذهاب العطش.

والصحيح: أنه لا يجوز شربها لدفع العطش؛ لأنها لا تُذهب العطش، وإنما تزيده.

٤٢٦. وَلَا يَثْبُتُ التَّحْرِيْمُ فِيْمَا انْتَبَذْتَهُ قُبَيْلَ الثَّلَاثِ اشْرَبْهُ مَا لَمْ يُزَبِّدِ

الشَّرْح

هذه مسألة أخرى، وهي مسألة النبيذ والعصير المتخذ من الفواكه.

والنبيذ: أن يُطرح التمر أو العنب في الماء من أجل تحليته وإزالة ملوحته، هذه يسمونها النبيذ، يجوز هذا، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشربه[1]، ولكن إذا وصل إلى ثلاثة أيام، فإنه يُراق ولا يبقى بعد الثلاث؛ لأنه مظنة الإسكار، فيجوز الانتباذ إلى ثلاثة أيام، أما إذا زاد على ثلاثة أيام، فإنه يُراق ويُتلف؛ لأنه حينئذٍ ينتقل إلى حد الإسكار.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلَا يَثْبُتُ التَّحْرِيْمُ فِيْمَا انْتَبَذْتَهُ**) النبيذ يعني، والنبيذ: هو نبذ التمر، أو العنب في الماء، أو عصير العنب، أو عصير الفواكه، يجوز هذا، إلا أن يزيد على ثلاثة أيام.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**قُبَيْلَ الثَّلَاثِ اشْرَبْهُ مَا لَمْ يُزَبِّدِ**)، فإذا قذف بالزبد، فهذه علامة الإسكار.

إذن النبيذ يُشرب إلى أن يتم عليه ثلاثة أيام، فإذا أزبد -ولو قبل الثلاث- لا يجوز شربه، وإنما يُراق ويتلف.

(١) كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ». أخرجه مسلم (١٩٩٩).

٤٢٧. وَلَا بَأْسَ بِالْفُقَّاعِ إِذْ لَيْسَ مُسْكِرًا وَلَا آبِلًا بَلْ إِنْ يُبَقِّيْهِ يَفْسُدِ

الشَّرْح

الفقاع: شراب يُتخذ من الشعير، ويظهر عليه فقاعات على سطحه، هذا ليس إزبادًا مثل إزباد الخمر، وإنما طبيعة هذا الشراب أنه تظهر عليه فقاعات لكنها ليست نتيجة إزباد، فهذا لا بأس بشربه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إِذْ لَيْسَ مُسْكِرًا**)، الفقاع ليس من المسكرات.

وهو الذي يُسمونه الآن: البيرة، فهي متخذة من الشعير، ولكن منها ما يُجعل معها كحول، فهذه لا يجوز شربها، أما إذا كانت خالية من الكحول ومقتصرة على الشعير، فلا بأس بشربها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَا آبِلًا بَلْ إِنْ يُبَقِّيْهِ يَفْسُدِ**)، إذا أبقاه فسد ولم يتخمر.

الاستمناء والأيمان
وقذف المحصنات وما يترتب عليه

هذا الباب ذكر فيه الناظم أمورًا تتعلق بالأعراض:

الأمر الأول: الاستمناء وحكمه.

الأمر الثاني: قذف المحصنات.

الأمر الثالث: الأيمان.

وكلها أمور عظيمة.

المسألة الأولى: الاستمناء باليد، بأن يعالج ذكره حتى يقذف المني بشهوة، هذا حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٥-٧]، فأباح وضع الشهوة في الزوجة، أو في ملك اليمين، وما عدا الزوجة وملك اليمين فهو حرام، ومنه الاستمناء باليد؛ لأنه يدخل في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾، أي: المتجاوزون من الحلال إلى الحرام، فيدخل فيه الاستمناء باليد، فهو حرام؛ لأنه استمتاع بغير ما أحل الله، ولأنه قد يضر بالبدن أيضًا، فقد ذكر بعض الأطباء أنه يضر بالبدن، ويُخبل العقل.

فإذن: يكون حرامًا من ناحية أنه استمتاع بغير ما أحل الله، ومن ناحية الضرر أنه يضر بالبدن والعقل إذا ثبت هذا، أما إذا لم يثبت يكفي أنه استمتاع بغير ما أحل الله فهو حرام.

إلا عند الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يجوز للحاجة، إذا كان الإنسان عنده قوة شهوة، وليس عنده زوجة، ولا ملك يمين، ويخاف على نفسه، فله أن يستمني بيده من أجل زوال الضرر عنه، فيجيزه الإمام أحمد للحاجة، ولهذا يقول الحنابلة: (ومن استمنى بيده من غير حاجة عُزِّر)[1]. أي: أُدب، فيجوز عندهم عند الحاجة؛ لأنه يخاف على نفسه من العنت، وليس عنده زوجة، ولا ملك يمين، وعنده قوة شهوة ماذا يعمل؟

ليس أمامه إلا هذه العملية، ولكن الجمهور على أن الاستمناء باليد حرام مطلقًا.

المسألة الثانية: الأيمان، وهي: جمع اليمين، وهي الحلف بالله، ينبغي للمسلم أن يعرف حكم الأيمان، متى يجوز الحلف ومتى لا يجوز، وإذا جاز وخالفه ماذا يفعل، وكيف تكون الكفارة.

المسألة الثالثة: (وقذف المحصنات)، والقذف معناه: الرمي، والمحصنات: العفائف من النساء عن الزنا.

فالإحصان يُطلق ويُراد به: الحرَّة، قال تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥]، المحصنات: الحرائر. فعلى الإماء المزوَّجات إذا زنين نصف ما على المحصنات الحرائر من العذاب، وهو الجلد خمسين جلدة؛ لأن الحرة إذا زنت تُجلد مائة جلدة، قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]، فالأمة إذا زنت تُجلد خمسين جلدة.

---

(١) يُنظر: الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ١٢٦)، والمبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٢٧)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٥١).

ومن معاني الإحصان: التزوج، المحصنة: المزوجة، قال تعالى لمَّا ذكر المحرمات: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ أي: المتزوجات، ﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٢٥]، فالمحصنة هنا المراد بها المتزوجة تحرم على غير زوجها.

ومن معاني الإحصان: العفة عن الزنا؛ كما قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥]، أي: العفيفات.

فالإحصان يُطلق ويُراد به: الحرية، ويُطلق ويُراد به: التزويج، ويُطلق ويُراد به: العفة عن الزنا.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور:٤]، أي: العفيفات، أما المعروف عنها أنها تزني، فهذه ليست محصنة، من قذفها لا يُقام عليه حدٌّ، وإنما يُعزر فقط.

أما من عُرفت بالعفة، فهذه من قذفها فإن عليه حدًّا في الدنيا ووعيدًا في الآخرة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٤، ٥]، هذا في الدنيا، وفي الآخرة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور:٢٣-٢٥]، هذا وعيدهم في الآخرة، إلا إذا تابوا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأقيم عليهم الحد، فإن الله يغفر لهم.

والقذف يكون بالزنا، ويكون باللواط أيضًا، ويكون للرجل، ويكون للمرأة، فلو قذف رجلًا بزنا أو لواط، أو قذف امرأة بزنا، فإنه يُطالب بأن يأتي

بأربعة شهداء يشهدون على ما قال، ويسقط عنه الحد، فإن لم يأت بأربعة شهداء، فإنه يُجلد ثمانين جلدة، وذلك صيانة لأعراض المسلمين من الكلام فيها، وهو كبيرة من كبائر الذنوب، كما عدَّه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكبر الكبائر؛ حيث قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**»(١).

فهو من الكبائر، بل هو من أكبر الكبائر، مما يؤكد على المؤمن -رجلًا كان أو امرأة- أن يحفظ لسانه عن الكلام في الأعراض.

والعرض من الضرورات الخمس التي جاء الشرع بحفظها، ورتَّب الحدَّ على من انتهكها بزنا أو بقذف أو لواط، فيُقام حدُّ القذف على من قذف، وحد الزنا أو اللواط على من فعل، فإن مكان بكرًا يُجلد مائة جلدة، وإن كان ثيِّبًا يُرجم حتى يموت بالحجارة.

هذا كله لحفظ الأعراض، وحفظ الأنساب من الاختلاط، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء:٣٢]، ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ﴾ أي: لا تفعلوا الأسباب التي توصل إلى الزنا، فالنهي عن القربان أبلغ من النهي عن فعل الشيء، لم يقل: لا تزنوا، بل قال ما هو أشد من ذلك، قال: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾، أي: لا تفعلوا الأسباب التي توصل إلى الزنا؛ كالنظر المحرم، والسماع المحرم، والسفور، وتعري النساء، واختلاط النساء بالرجال، وسفر المرأة دون محرم، والدخول على المرأة والخلوة بها، كل هذه من أسباب الزنا، نهى الشارع

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عنها؛ تجنيبًا للزنا، فنهى عن الزنا، وعن أسبابه الموصولة إليه في قوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾، ثم قال: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾، يُفسد المجتمع، ويخلط الأنساب، ويورث الأمراض الفتاكة في المجتمع، مثل ما يُعرف الآن -والعياذ بالله- من هذا المرض الذي هو فقد المناعة الذي استشرى في العالم بسبب الزنا واللواط، وليس له علاج، فأصبح المصابون به يُعزلون عن المجتمع حتى يموتوا، ليس له علاج، وصدق الله حيث قال: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾.

هذا هو القذف ومجرياته، والقاذف يجب أن يُطلب منه إثبات البينة على ما قال، والبينة: أن يأتي بأربعة شهود يشهدون بصحة ما قال، فإذا نقصوا واحدًا، أو لم يأت بأحد، فإنه يجب حدُّه ثمانين جلدة، وتسقط عدالته، ولا تُقبل له شهادة، ويعتبر فاسقًا، هذا بنص القرآن الكريم.

وهذا مما يدل على شناعة قذف أهل العفاف من الرجال والنساء، قذفهم بالزنا، أو باللواط، فعلى المسلم أن يحفظ لسانه من أن يرمي مسلمًا أو مسلمة بالفاحشة بالزنا أو باللواط، والعياذ بالله.

٤٢٨. وَعَزِّرْ مَنِ اسْتَمْنَى وَلَمْ يَخَفِ الزِّنَا وَلَا ضَرَرًا فِي جِسْمِهِ وَتَوَعَّدِ

٤٢٩. وَعَنْ أَحْمَدٍ بَلْ فِيْهِ مَعْ فَقْدِ خَوْفَةٍ كَرَاهَةُ تَنْزِيْهٍ بِغَيْرِ تَشَدُّدِ

الشَّرْح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَعَزِّرْ**): أدِّب، التعزير: هو التأديب، (**مَنِ اسْتَمْنَى**) من غير حاجة، من غير خوف الزنا، هذا عند الحنابلة، أنهم يبيحونه إذا خاف على نفسه الزنا[1]، أما الجمهور فلا يبيحونه مطلقًا، وإذا فعله يجب تعزيره بأن يؤدب بما يردعه[2].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَعَنْ أَحْمَدٍ بَلْ فِيْهِ مَعْ فَقْدِ خَوْفَةٍ كَرَاهَةُ**)، هذه رواية أخرى عن أحمد أن الاستمناء مكروه كراهة تنزيه وليس محرمًا، ولكن الرواية الأولى هي المقدمة أنه محرَّم، ولا يُباح إلا إذا خاف على نفسه من الزنا، وهذا هو الصحيح.

(١) يُنظر: الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ١٢٦)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٥١).

(٢) يُنظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٢٧)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣٩٢)، والمجموع شرح المهذب (١٦/ ٤٢١)

٤٣٠. وَقَدْ نَقَلَ الْبَنَاءِ تَكْفِيْرَ مَنْ رَأَى مَسَبَّةَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ مُحَمَّدِ

الشرح

ما أدري ما أتى بهذا البيت إلى هذا الموضع، ولكن ربما أنه يقصد الذين رموا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الصحابية الجليلة أم المؤمنين زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رماها المنافقون بما رموها به، ربما يكون قصد هذا؛ أن من سبَّ الصحابة، أو قذف الصحابة بالزنا -رجالًا أو نساءً- فإنه يكفر بذلك؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا عدَّل الصحابة، ورضي عنهم وأرضاهم، ومدحهم، فالذي يقذف أحدًا منهم بالزنا يكون مكذبًا لله، ومكذبًا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومكذبًا لإجماع المسلمين، فيكون كافرًا.

وقد سبق لنا أن قذف المحصنات كبيرة من كبائر الذنوب، ولا يقتضي الكفر، ولكن من كفَّر الصحابة، فإنه يكفر، ومن قذفهم بالزنا فإنه يكفر؛ لأنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين على عدالة الصحابة ومدحهم والثناء عليهم، وأن الله رضي عنهم وأرضاهم، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ**»(١).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَقَدْ نَقَلَ الْبَنَاءِ**) نقلها البنا عن أحمد: أن من سب صحابة الرسول فهو كافر؛ لأنه مكذب لله ولرسوله، ولإجماع المسلمين على عدالتهم وأمانتهم واحترامهم ومحبتهم والترضي عنهم، يدخل في ذلك الرافضة الذين يسبون الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ويكفرونهم، ويطعنون فيهم، أنهم كفرة بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فمن قذف نبينًا من الأنبياء، فإنه كافر مرتد عن دين الإسلام يُقتل ولا يُستتاب، وحتى ولو كان غير مسلم، حتى ولو كان يهوديًا، فإنه يجب على ولي الأمر قتله.

وكذلك من قذف صحابة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه يكفر؛ لأنه مكذب لله ولرسوله، ولإجماع المسلمين على احترام الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وتوقيرهم وإجلالهم وعدم تنقصهم، فمن قذف أحدًا من الصحابة على هذا القول يكفر، يخرج من الملة ويرتد؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة:١٠٠]، ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح:١٨]، ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح:٢٩]، هذا وصف الصحابة ﴿تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ﴾ أي: صفتهم ﴿فِي التَّوْرَاةِ﴾ وصفهم الله في التوراة بهذه الصفات ﴿وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح:٢٩]، قال: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾، أي: يغيظ بالصحابة الكفار، فلا يسب الصحابة إلا كافر -والعياذ بالله- لأنه مكذب لله.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ**»[1]، فكيف بمن يسب أفضل الصحابة؟!

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

من يسب أبا بكر الصديق، وعمر الفاروق، وعثمان بن عفان الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هذا أشد كفرًا والعياذ بالله، فإذا رماهم بالزنا، أو رمى أحدًا منهم بالزنا كَفَر، خصوصًا أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، التي ابْتُلِيت بالمنافقين الذين تكلموا فيها، والله جَلَّ وَعَلَا كذَّبهم في سورة النور، وبرَّأها مما رُميت به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فالذي يتهمها بالزنا مكذب لله عَزَّ وَجَلَّ، قال تعالى: ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [النور:٢٦]، فهذا في الحقيقة متنقص لله جَلَّ وَعَلَا، كيف يختار الله لنبيه امرأة زانية؟ هذا متنقص لله عَزَّ وَجَلَّ، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ ﴾، وهذا يقول: لا، ما هو الطيبات للطيبين، بل يقول: خبيثة مع طيب. ولا يمكن أن يختار الله لنبي من أنبيائه زوجة خائنة أبدًا، نعم، قد تكون على غير دينه مثل امرأة نوح، وامرأة لوط، ولكن في الفراش هي أمينة ولو كانت كافرة، ما يختار الله لنبي من أنبيائه امرأة خائنة في الفراش، فالذي يرمي عائشة هذا مكذب لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ومكذب للرسول، ومكذب لإجماع المسلمين، فلا شك في كفره ورِدَّته عن دين الإسلام.

٤٣١. حَذَارِكَ مِنْ كَذْبِ الْيَمِيْنِ فَإِنَّهُ لَيُوْجِبَ سُخْطَ اللهِ إِنْ يُتَعَمَّدِ

الشَّرح

اليمين هي: الحلف بالله عَزَّوَجَلَّ، واليمين أو القسم تأكيد أمر من الأمور بذكر معظم بصيغة مخصوصة، هذا هو اليمين، ولا يجوز الحلف إلا بالله عَزَّوَجَلَّ، قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَسْكُتْ**»(١)، قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»(٢).

فلا يجوز الحلف بغير الله؛ لا الحلف بالملائكة، ولا الأنبياء، ولا الأشجار، ولا أي مخلوق، لا يجوز الحلف بالمخلوقات بتاتًا، وهو شرك وكفر؛ كما قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**».

ولكن قد يسأل سائل يقول: نجد في القرآن أن الله أقسم بأشياء مخلوقات، أقسم بالتين والزيتون، وطور سنين، وأقسم بالليل، وأقسم بالضحى والفجر، أقسم بمخلوقاته، وأقسم بحياة نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الحجر:٧٢]؟

الجواب: أن الله جَلَّوَعَلَا يقسم بما شاء من خلقه، ولا يُقسم إلا بشيء له شأن وله أهمية، وأما المخلوق فإنه منهي إلا أن يُقسم بالله عَزَّوَجَلَّ، أو بصفة من صفاته.

ثم يجب احترام اليمين، وأن الإنسان لا يحلف إلا عند الحاجة، ولا يُكثر من الأيمان، قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم:١٠]، حلاف: كثير الحلف،

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١٠/ ٢٤٩)، وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، والحاكم (٤/ ٣٣٠) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وكذلك الذي يحلف في البيع والشراء من أجل أن يُروِّج سلعته، هذا متوعد بأن الله يكون خصمه يوم القيامة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: أُشَيْمِطٌ زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللهَ بِضَاعَتَهُ، لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ**»[1]. فلا يجوز الاستهانة باليمين واتخاذها مجلبة للزبائن، فيجب أن يُعظم الإنسان اليمين بالله، ولا يحلف إلا عند الحاجة، ولا يحلف إلا وهو صادق، لا يجوز الكذب في اليمين، وإذا حلف وخالف اليمين تجب عليه الكفارة.

قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ﴾ [المائدة:٨٩]، ﴿ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ﴾ معناه: لا تحلفوا، أو إذا حلفتم فكفروا، إذا حلفتم وحنثتم، فكفروا عن اليمين ولا تتركوها دون كفارة ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾، قال تعالى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٢٥].

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٦١١١) من حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٣٢. وَأَوْجِبْ لإِنْجَا هَالِكٍ مِنْ ظَلَامَةٍ وَنَدْبٌ لِمَنْدُوْبٍ لإِصْلَاحِ مُفْسِدِ

الشَّرْح

الحلف قد يكون واجبًا أن الإنسان يحلف إذا كان هذا لإنجاء إنسان من هلكة من يد ظالم، ولو لم يحلف ما تركه هذا الظالم، فيحلف من أجل إنقاذه، فتكون اليمين هنا واجبةً؛ لإنقاذ معصوم الدم.

وقد تكون مستحبة، وتكون مباحة، وتكون محرمة، وتكون مكروهة كراهة تنزيه حسب المحلوف عليه، فتأتي عليها الأحكام الخمسة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَأَوْجِبْ**) اليمين التي يترتب عليها إنجاء (**هَالِكٍ مِنْ ظَلَامَةٍ**)، أي: من ظلم ظالم، فإذا حلفت خلصته، وإذا لم تحلف فإنه يُهلكه الظالم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَنَدْبٌ لِمَنْدُوْبٍ لإِصْلَاحِ مُفْسِدِ**) تكون مندوبة إذا ترتب عليها إصلاح بين الناس؛ لأنه يجوز الكذب لإصلاح ذات البين، فالكذب كبيرة من كبائر الذنوب، ولكنه مباح لإصلاح ذات البين[1]، وإذا استدعى الأمر الحلف يحلف لأجل إصلاح ذات البين.

(١) كما في حديث أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَيْسَ بِالكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا**». أخرجه أبو داود (٤٩٢٠)، والترمذي (١٩٣٨)، وزاد البخاري في الأدب المفرد (٣٨٥): «وَقَالَتْ: لَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: فِي الحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا».

٤٣٣. وَمَنْ يُولِ عَهْدًا كَاذِبًا لِاقْتِطَاعِهِ بِحَقِّ امْرِئٍ يُغْضَبْ عَلَيْهِ وَيُبْعَدِ

٤٣٤. وَلَا شَيْءَ فِي إِيْلَا الْمُحِقِّ تَيَقُّنًا وَإِنْ يَفْتَدِي الإِيْلَا أَبَرَّ فَجَوِّدِ

الشرح

أما اليمين المحرمة: فهي اليمين التي يحلفها لأكل أموال الناس، يحلف عند القاضي من أجل أن يكسب القضية ولو كان مبطلًا؛ ليأخذ مال غيره، إذا طلب القاضي منه اليمين يحلف ولا يبالي، هذا عليه الوعيد الشديد، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**». قيل: يا رسول الله ولو كان شيئًا يسيرًا؟ قال: «**وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ آرَاكٍ**»[1]. فلا يجوز للإنسان أن يحلف في الخصومات إلا إذا كان بارًّا وصادقًا، أما أن يحلف من أجل أن يحكم له القاضي بمال أخيه، فهذه يمين فاجرة والعياذ بالله.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَمَنْ يُولِ**) أي: يحلف، الإيلاء هو الحلف ﴿**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ**﴾ [البقرة:٢٢٦]، أي: يحلفون على ترك وطء نسائهم، فالآلية والإيلاء اليمين.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عَهْدًا كَاذِبًا لِاقْتِطَاعِهِ بِحَقِّ امْرِئٍ يُغْضَبْ عَلَيْهِ وَيُبْعَدِ**)؛ كما في الحديث: «**لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»، يغضب الله عليه جَلَّ وَعَلَا، ويُبعده من حرمته.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلَا شَيْءَ فِي إِيْلَا الْمُحِقِّ تَيَقُّنًا**) هذه اليمين المباحة: وهي أن يحلف وهو صادق في الخصومة، فإذا حلف وهو صادق، وحكم له القاضي، فهذه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يمين مباحة؛ لأنه لم يكذب، وإنما حلف لاستنقاذ حقه فقط، فلا شيء عليه في ذلك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِنْ يَفْتَدِي الإِيْلا أَبَرَّ فَجَوِّدِ**)، وإن ترك اليمين وهو محق فهو أجود، فيترك اليمين احترامًا لها وتعظيمًا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولو أُخذ حقه فإن الله يعوضه خيرًا منه، ولكن إن حلف فهو مباح له ذلك.

٤٣٥. وَلَا تَجْعَلَنَّ اللهَ دُوْنَكَ جُنَّةً بِأَيْمَانِ كِذْبٍ كَالْمُنَافِقِ تَعْتَدِيْ

٤٣٦. وَيُكْرَهُ تَكْثِيْرٌ وَإِفْرَاطُ صَادِقِ الْـ ـيَمِيْنِ لِخَوْفِ الْكَذِبِ عِنْدَ التَّعَدُّدِ

الشَّرْح

الذي جعل الله بضاعته، لا يشتري إلا بيمنه، ولا يبيع إلا بيمنه، هذا لا ينظر الله إليه يوم القيامة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ: أُشَيْمِطٌ زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللهَ بِضَاعَتَهُ، لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ**»[1]. هذا لا ينظر الله إليه يوم القيامة، ولا يزكيه وله عذاب أليم، هذا وعيد شديد والعياذ بالله.

فعلى الإنسان أن يتجنب الحلف، ولا يعود نفسه الأيمان ولو كان صادقًا، ولا يُكثر من الأيمان وهو صادق؛ احترامًا لليمين، ولا يعود نفسه التساهل فيها، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴾ [القلم:١٠].

(١) تقدم تخريجه (ص٤٩٢).

٤٣٧. وَمَنْ يَكُ خَيْرًا حِنْثُهُ فَهْوَ سُنَّةٌ وَنَدْبٌ لَدَى الْقَاضِي لِذِي الْحَقِّ يَفْتَدِ

الشَّرْح

الحنث تارة يكون واجبًا، وتارة يكون مستحبًا، وتارة يكون محرمًا، وتارة يكون مكروهًا، وتارة يكون مباحًا؛ تعتريه الأحكام الخمسة:

فيكون الحنث محرمًا: إذا حلف أن يفعل واجبًا؛ كأن يحلف أن يصلي الصلوات الخمس، أو يصوم رمضان، فهذا لا يجوز له أن يحلف على ذلك؛ لأنه حلف على فعل واجب، فلا يجوز له الحنث في ذلك.

ويكون الحنث واجبًا: إذا حلف على ترك واجب أو فعل محرم؛ كأن حلف ألا يصلي الظهر، فيجب عليه أنه يحنث ويصلي الظهر ويُكفر عن يمينه، أو حلف ألا يصل رحمه، هذا حلف على ترك واجب، فيجب عليه أنه يترك اليمين وأن يخالفها، وأن يُكفر عن يمينه وجوبًا، كذلك لو حلف على أن يشرب الخمر أو أن يسرق، فلا يجوز له الوفاء باليمين، بل يجب عليه الحنث والكفارة.

ويكون الحنث مستحبًا: إذا كان فعله خير من تركه، كما لو حلف لا يتصدق، أو حلف لا يصلي الضحى، أو حلف ألا يصلي بالليل، حلف على ترك مستحب، فيُستحب له أن يحنث وأن يخالف اليمين، وأن يأتي ما حلف على تركه، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة:٢٢٤].

أو حلف أنه لا يصلح بين المتخاصمين، فيُستحب له أنه يخالف اليمين، ويُصلح بين الناس، ولا تكون اليمين مانعة له من فعل الخير؛ لقوله تعالى:

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة:٢٢٤]، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**واللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ إِنِّي لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ وَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي**»(١).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»(٢).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَمَنْ يَكُ خَيْرًا حِنْثُهُ فَهْوَ سُنَّةٌ**)، هذا الذي ذكرنا، إذا كان حلف على ترك مستحب، فإنه يُستحب له أن يحنث وأن يأتي بالمستحب، ويُكفر عن يمينه.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٣)، ومسلم واللفظ له (١٦٤٩) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢) من حديث عبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٣٨. وَلَا بَـأْسَ فِي أَيْـمَـانِـهِ مَـعَ صِـدْقِـهِ وَلَا يَـنْـفَـعُ التَّـأْوِيْـلُ مِـنْ كُـلِّ مُـعْـتَـدِ

الشَّرْح

أما إذا كان صادقًا في يمينه يُباح له أن يحلف، وترك الحلف أحسن له حتى وإن كان صادقًا؛ احترامًا لليمين وتعظيمًا لها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَا يَنْفَعُ التَّأْوِيْلُ مِنْ كُلِّ مُعْتَدِ**)، التأويل في اليمين: أنه يُخفي للسامع شيئًا غير ما يظهره ويحلف، فيصدقه السامع، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ**»(١)، فالذي يحلف على شيء متأولاً يُظهر غير ما يُبطن، هذا إن كان ظالمًا فاليمين هذه حرام، ولا يجوز له أن يأكل حق غيره، أو يجحد الأمانة أو غير ذلك، يحلف: والله إن هذا المال ما هو عندي. ويقصد ما هو عندي في هذا المحل. والسامع يأخذها على أنه ما هو عنده في كل الأحوال، ما هو عنده شيء، أما هو فيقصد أنها ما هي عنده في هذا المكان، هذا تأويل، وهو ظالم لا يجوز له ذلك، ولا تنفعه اليمين، ولا تخلصه من الإثم؛ لأنه تأوَّل وهو ظالم لغيره.

أما إذا كان مظلومًا ويحلف ويتأول لأجل التخلص من الظلم، فهذا لا بأس؛ كأن يطلب منه ظالم مالًا، فيحلف أنه ما عنده شيء ويقصد في هذا المكان؛ لأجل أن يتخلص من الظلم، فلا بأس أن يخلص نفسه وماله من الظالم. أما إذا لم يكن ظالمًا ولا مظلومًا في يمينه، ويتأول فيها، فهي على ما يصدقه صاحبه، ولا يجوز له التأويل؛ لأن هذا نوع من الكذب.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٤٣٩. وَحَرِّمْ وَقِيْلَ اكْرَهْ يَمِيْنًا بِمَنْ سِوَى ... الإِلَـهِ لَـهُ أَسْـنَـدْتَ أَوْ لَـمْ تُقَيِّدِ

٤٤٠. وَلَا يَجِبُ التَّكْفِيْرُ مِنْ حِنْثِ حَالِفٍ ... سِوَى حَالِفٍ بِاللهِ رَبِّي وَمُوْجِدِيْ

الشَّرح

لا يجوز الحلف بغير الله، لا بالنبي ولا بغيره، وكثير من الناس يحلفون بالنبي الآن، ويحلفون بالأمانة، يقول أحدهم: والأمانة، أو يقول: أمانة. أو يحلف بالولي الفلاني، أو القبر الفلاني، وكل حلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ لا يجوز؛ لأن هذا تعظيم، ولا يجوز التعظيم إلا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَسْكُتْ**»(١)، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ**»(٢). فالحلف يكون بالله، ويكون بصفة من صفاته سبحانه كالسمع والبصر وحياة الله؛ وسمع الله، وبصر الله، وكلام الله.

فإذا حلف بغير الله لم تنعقد يمينه، وليس عليه كفارة، «**مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ**» اللات: الصنم، «**فَلْيَقُلْ: لَا إِلَه إِلَّا اللهُ**»(٣). فليس عليه كفارة؛ لأن اليمين غير منعقدة؛ لأنها غير شرعية.

(١) تقدم تخريجه (ص٤٩١).

(٢) تقدم تخريجه (ص٤٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٤١. وَلَمْ تَنْعَقِدْ أَيْمَانُ غَيْرِ مُكَلَّفٍ مُرِيْدًا مُوَاتِيْهِ وَإِنْ لَمْ يُعَوَّدِ

الشَّرْح

اليمين بغير الله لا تنعقد، ولا تجب فيها كفارة، وكذلك في اليمين من غير المكلف، فاليمين من الصغير لا تنعقد، واليمين من المجنون والمعتوه لا تنعقد، واليمين من النائم لا تنعقد؛ لأنها تحتاج إلى نية، وغير المكلف ليس عنده نية، فلا تنعقد يمينه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَمْ تَنْعَقِدْ أَيْمَانُ غَيْرِ مُكَلَّفٍ**)، والمكلف: وهو البالغ العاقل، (**مُرِيْدًا**) أي: ناويًا، فإذا كان مكلفًا بالغًا عاقلًا ولكنه لم ينو اليمين بأن جاءت على لسانه من غير نية، لم تنعقد يمينه؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥]، وفي الآية الأخرى ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩]، أي: قصدتم ونويتم عقده، أما الذي تجري على لسانه اليمين من غير قصد، فهذه ليس عليها كفارة؛ لأنها لغو، ولا إثم فيها.

إذن: شروط اليمين المنعقدة:

أولًا: أن تكون بالله، أو صفة من صفاته.

ثانيًا: أن تكون من مكلف بالغ عاقل.

ثالثًا: أن تكون من قاصد ناوٍ لها.

٤٤٢. وَنَـدْبٌ وَقِيْـلَ أَوْجِـبْ تَبَـرُّرَ مُقْسِمٍ بِـلَا ضَـرَرٍ أَوْ ظَـاهِـرًا أَبْـرِزَنْ قِدِ

٤٤٣. وَمَـنْ يَتَوَسَّلْ بِـالإِلَـهِ أَجِـبْ تُصِبْ بِـلَا ضَـرَرٍ مَـا سَنَّـهُ خَـيْـرُ مُرْشِدِ

الشَّرح

إذا حلف عليك أخوك أنك تدخل عنده، أو تأكل، فيستحب لك أن تبر بيمينه ولا تحنثه؛ لأنك لو لم تدخل عنده أو تأكل من طعامه؛ تلزمه الكفارة، فمن أجل حقِّه عليك تبرُّ بيمينه، ولا تحنثه فيها إذا لم يكن عليك ضرر، أما إذا كان عليك ضرر فلا، الضرر لا يُزال بالضرر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَنَدْبٌ وَقِيْلَ أَوْجِبْ**)، قولان: هل تبريرك ليمين أخيك مستحب، أو واجب؟.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بِلا ضَرَرٍ**)، إذا كان عليك ضرر فلا يلزمك إبراره.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَنْ يَتَوَسَّلْ بِالإِلَهِ أَجِبْ تُصِبْ**) كذلك يتأكد عليك طاعة من توسل إليك؛ بأن قال: أسألك بالله. فإنه يستحب لك أو يجب عليك أن تجيبه؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ**»[1]؛ تعظيماً لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فقوله: أسألك بالله. هذا يمين بالله؛ لأن الباء من حروف القسم، وقوله: أسألك بالله. أي: أحلف عليك بالله أن تعطيني كذا، فيُستحب لك أنك تجيبه.

ولكن قوله: (**يَتَوَسَّلْ بِالإِلَهِ**) هل يتوسل بالله إلى خلقه؟

---

(١) أخرجه أحمد (٩/ ٢٦٦)، وأبو داود (٥١٠٩)، والنسائي (٢٥٦٧)، وابن حبان (٨/ ١٩٩)، والحاكم (١/ ٥٧٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

لا، قصده من سألك بالله، لو قال: (ومن يسأل بالله)؛ لكان أحسن من قوله: (**وَمَنْ يَتَوَسَّلْ بِالإِلَهِ**)، وهو قصده من يسأل بالله؛ كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَأَلَكُمْ باللهِ فَأَجِيبُوهُ**».

٤٤٤. أَلَا إِنَّ قَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ كَبِيْرَةٌ أَتَى النَّصُّ فِي تَعْظِيْمِهَا بِالتَّوَعُّدِ

الشَّرح

عاد إلى القذف، في الأول ذكر قذف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لميزتهم على غيرهم، وأن قذفهم كفر والعياذ بالله، ثم ذكر قذف بقية المسلمين من رجال أو نساء، وأن القذف انتهاك للعرض، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**»(١). فلو أن شخصًا قال: إن فلانًا قد زنى، أو فعل اللواط. أليس قد انتهك عرضه، وأفشله عند الناس، ولطَّخ عرضه عند الناس؟

هذا أشد عليه من أخذ ماله، بل أشد عليه من قتله، فكونه يحيا بين الناس مقذوفًا بالفاحشة، هذا فيه ضرر عظيم والعياذ بالله.

والأعراض ما هي سهلة، فقذفها بالفاحشة هذا قذف، وأما ذمها فهذا غيبة وكبيرة من كبائر الذنوب، فأعراض المسلمين محترمة، فلا يُغتاب ولا يُقذف المسلم؛ لأنه عند الله عظيم، والكلمة ربما أنها تُلطخ أسرة كاملة، ولا يزول هذا في أذهان الناس في عرف الناس، ما يزول هذا خصوصًا المنافقين ينتهزون مثل هذه الأمور، ويحيونها وينشرونها، فيجب على المسلم أن يحفظ لسانه عن أعراض المسلمين، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨]، حتى لو اطلع الإنسان على زلَّة من أخيه في عرضه، اطلع عليه يفعل فاحشة، فليستر عليه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَتَرَ**

(١) أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»[1]، يستر عليه ولا يُبين مع مناصحته، ما هو يستر عليه ويسكت، بل يستر عليه مع مناصحته؛ لتذكيره وتخويفه بالله عَزَّوَجَلَّ، والستر مطلوب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَتَى النَّصُّ فِي تَعْظِيمِهَا بِالتَّوَعُّدِ)** أتى النص في الكتاب والسنة، فالله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور:٤]، ويقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴾ [النور:٢٣-٢٥]، فالقذف خطير جدًّا وشنيع، فلا يجوز للإنسان أنه يُقدم عليه إلا إذا كان عنده أربعة شهود يشهدون بما يقول، مع أن الواجب عليه أن يستر على أخيه مع المناصحة والموعظة والتخويف بالله عَزَّوَجَلَّ، فإذا لم يجد فيه المناصحة صار متهتكًا، فلا بأس أنه يُبلغ عنه إذا كان عنده شهود أربعة، وإلا يسكت، ولا يقذف بالزنا أو اللواط من غير شهود.

(١) تقدم تخريجه (ص٢٩٧).

٤٤٥. أَيَا أُمَّةَ الْهَادِي أَمَا تَنْهَوُنَّ عَنْ ذُنُوبٍ بِهَا حَبْسُ الْحَيَا الْمُتَعَوَّدِ

٤٤٦. وَذَلِكَ عُقْبَى الْجَوْرِ مِنْ كُلِّ ظَالِمٍ وَعُقْبَى الزِّنَا ثُمَّ الرِّبَا وَالتَّزَيُّدِ

الشرح

هذه نصيحة للأمة جميعًا -أمة الهادي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بأن تجتنب الذنوب والمعاصي؛ لأن الذنوب والعاصي أثرها خطير على الشخص وعلى المجتمع وعلى الأمة، فيجب أن يكون المجتمع الإسلامي نزيهًا من هذه الأمور.

أولًا: (**الجَوْرِ**)، الجور منهي عنه، والاعتداء على الناس، والبغي والعدوان هذا منهي عنه أشد النهي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعُقْبَى الزِّنَا ثُمَّ الرِّبَا وَالتَّزَيُّدِ**)، هذه الكبائر -والعياذ بالله- يجب أن تُجتنب، قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء:٣١]، الصغائر تُكفر بالطاعات، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ**»[1]، فالصغائر تُكفَّر بفعل الطاعات، وتُكفَّر باجتناب الكبائر، وتُكفَّر بأشياء أخرى، أما الكبائر فلا تُكفَّر إلا بالتوبة منها قبل الموت، أو أن يعفو الله عنها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، فالكبائر إما أن يعفو الله عنها، وإما أن يُعاقب بها أصحابها يوم القيامة، وأما الصغائر فإن الله يُكفرها لهم في الدنيا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

و(**الزِّنَا**) وهو أشد، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢]، فهو كبيرة من كبائر الذنوب رتب الله عليه الحد.

و(**الرِّبَا**) هذا من كبائر الذنوب والعياذ بالله، وقد توعد الله عليه بأشد الوعيد في آيات هي آخر ما نزل من القرآن في آخر سورة البقرة، آيات تحريم الربا والوعيد عليه، والنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ**»(١)، إلى غير ذلك من الأدلة.

وكذلك (**وَالتَّزَيُّدِ**)، وهو التكبر على الناس بالكبر، هذا من كبائر الذنوب، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْتَكْبِرِينَ﴾ [النحل:٢٣]، والاستكبار قد يكون عن طاعة الله، وقد يكون عن قبول الحق، وقد يكون الاستكبار على الناس بالترفع عليهم.

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

٤٤٧. تَعُمُّ بِمَا تَجْنِي الْعُقُوْبَةُ غَيْرَنَا هُنَا وَغَدًا يَشْقَى بِهَا كُلُّ مُعْتَدِ

الشرح

العقوبة إذا نزلت تعم الصالح والطالح؛ تعم المجتمع كله إذا لم ينكرها، قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [الأنفال:٢٥]، فالمعصية إذا لم تُنكر، فإن ضررها يعم الصالح والطالح؛ لأنه لم ينكر، كما في آخر سورة الأعراف عن بني إسرائيل الذين اعتدوا في السبت، ولم ينج إلا الذين أنكروا عليهم، ﴿ فَلَمَّا عَتَوۡاْ عَن مَّا نُهُواْ عَنۡهُ قُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾ [الأعراف:١٦٦]، ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيۡنَا ٱلَّذِينَ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذۡنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابِۭ بَـِٔيسِۭ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ﴾ [الأعراف:١٦٥]، لما فعلوا الجريمة انقسم الصالحون إلى قسمين: قسم أنكروا عليهم، وقسم سكتوا، وقالوا: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوۡمًا ٱللَّهُ مُهۡلِكُهُمۡ أَوۡ مُعَذِّبُهُمۡ عَذَابٗا شَدِيدٗا﴾ [الأعراف:١٦٤]، فلما نزلت العقوبة لم يذكر الله إلا الذين أنكروا أن الله نجاهم، وذكر الذين واقعوا الجريمة أن الله أهلكهم، وسكت عن الذين سكتوا، ولم يُدر هل هم مع الناجين، أو مع المعذبين، ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيۡنَا ٱلَّذِينَ يَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذۡنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابِۭ بَـِٔيسِۭ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ﴾، ولم يذكر الذين قالوا: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوۡمًا ٱللَّهُ مُهۡلِكُهُمۡ ﴾، فدل على أن الذي لا ينكر أنه يكون مع العاصي في العقوبة، ولا ينجو إلا من أنكر، ولكن في الآخرة يبعثهم الله على نياتهم، يبعث الله الصالحين الذين لم ينكروا على نياتهم.

وفي الحديث لما ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين يأتون قاصدين الكعبة لهدمها، فيخسف الله بهم في أرض، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ فِيهِمْ سُوقَتَهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «**يُصِيبُهُمْ مَا أَصَابَ الْقَوْمَ، ثُمَّ يَبْعَثُهُمُ اللهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ**»[1].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**تَعُمُّ بِمَا تَجْنِي الْعُقُوْبَةُ غَيْرَنَا**) في الدنيا تعم العقوبة الصالح والطالح، أما في الغد يوم القيامة، فالصالح يُنجيه الله، والفاسق يعاقبه الله، العقوبة في الآخرة تخص المجرم، أما في الدنيا فالعقوبة تعم المجرم وغيره ممن لم ينكر.

(١) أخرجه البخاري (٢١١٨)، ومسلم (٢٨٨٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٤٤٨. وَقَاذِفَ أُمِّ الْمُصْطَفَى أَقْتُلْهُ بَتَّةً وَلَوْ كَانَ ذَا إِسْلَامٍ أَوْ ذَا تَهَوُّدِ

٤٤٩. وَقَاذِفُهُ أَيْضًا وَذَلِكَ رِدَّةٌ وَلَا يُسْقِطَ الإِسْلَامُ قَتْلًا بِأَوْكَدِ

الشَّرْح

الذي يقذف أم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيقول: إن النبي من زنا، وإن أمه غير محصنة، هذا يُقتل على كل حال، سواء كان كافرًا أو مسلمًا، فإن كان مسلمًا فقد ارتد ولا تُقبل له توبة، وإن كان كافرًا يُقتل دفعًا لآذاه عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

فمن سب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو قذفه، فقذف زوجته قذف له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه يُقتل.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كتاب «الصارم المسلول على شاتم الرسول»، كتاب جيد قوي في هذا الموضوع.

٤٥٠. وَإِنْ كَانَ ذَا كُفْرٍ فَأَسْلَمَ أَبْقِهِ فِي الأُوْلَى وَعِنْدَ اللهِ يُفْلِحُ مَنْ هُدِيْ

٤٥١. وَمَنْ تَابَ مِنْ قَذْفِ إِمْرِئٍ قَبْلَ عِلْمِهِ وَتَحْلِيْلِهِ لَمْ يَبْرَ فِي الْمُتَأَكَّدِ

الشَّرْح

المسلم إذا قذف الرسول يُقتل ولا يُستتاب، أما الكافر إذا قذف الرسول ولم يُسلم يُقتل، فإذا أسلم يُقبل إسلامه ولا يُقتل، أما إن استمر على كفره، فإنه يُقتل.

ومن قذف إنسانًا مسلمًا ثم تاب من القذف، فإن هذا لا يعفيه من حق أخيه، لا بد أن يطلب منه المسامحة، أو يطلب منه إقامة الحد عليه؛ لأن حقوق المخلوقين لا تسقط بالتوبة، لا بد من مسامحتهم، أو رد الحقوق إليهم.

٤٥٢. خَفِ اللهَ فِي ظُلْمِ الْوَرَى وَاحْذَرَنَّهُ وَخَفْ يَوْمَ عَضِّ الظَّالِمِيْنَ عَلَى الْيَدِ

٤٥٣. وَلَا تَحْسَبَنَّ اللهَ عَن ذَاكَ غَافِلا وَلَكِنَّهُ يُمْلِي لِمَنْ شَا إِلَى الْغَدِ

الشرح

يحذر الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الظلم. والظلم لغة: وضع الشيء في غير مواضعه[1]، وقد يُطلق على النقص؛ كما قال تعالى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ [الكهف:٣٣]، أي: ولم تنقص منه شيئًا، والظلم حرمه الله في كتابه، وحرمه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سنته، وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ظلم الشرك، وهو ظلم بين العبد وبين ربه؛ لأن المشرك وضع العبادة في غير موضعها، هذا ظلم؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام:٨٢] أي: بشرك، وهذا أعظم أنواع الظلم، وهذا لا يغفره الله عَزَّوَجَلَّ إلا بالتوبة.

النوع الثاني: ظلم الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، يظلم الناس في دمائهم، ويقتل بغير حق، أو أموالهم، فيأخذها بغير حق بطريق الغصب والخيانة والسرقة، وقطع الطريق، وغير ذلك، أو في أعراضهم بالغيبة والنميمة والقذف، وشهادة الزور، فهذا ظلم للناس، وهذا لايغفره الله إلا إذا سمح المظلوم، وإلا فإن الله سينتصر له، وسيقتص له من الظالم يوم القيامة، فهذا لا يُغفر إلا إذا سمح المظلوم، ولو تاب الظالم فإن هذا لا يعفيه من القصاص يوم القيامة حتى يسمح المظلوم عن مظلمته: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ﴾ [الفرقان:٢٧]، يوم القيامة

(١) ينظر: لسان العرب (١٢/ ٣٧٣)، والقاموس المحيط (ص١٤٦٤)، ومختار الصحاح (ص١٧٠).

يعض على يديه من شدة الندم، فالظالم وإن أمهل الله له، فإن الله يأخذه؛ كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ [إبراهيم:٤٢]، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»(١).

قال تعالى: ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِىَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا وَإِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الحج:٤٨]، فلا يُغْتر بإمهال الله عَزَّوَجَلَّ للظالم، أو يُقال: إنه مات ولم يحصل له شيء ولم يُعاقب. بل هذا أشد عليه، فلو عوقب في الدنيا لكان أهون، ولكن عقوبته في الآخرة أشد، وهذا ليس من حظه.

والنوع الثالث: ظلم العبد لنفسه، وذلك بارتكابه للذنوب والسيئات؛ لأنه ظلم نفسه بمعنى أنه عرضها للغضب والعقوبة، وكان الواجب العكس، أنه يُزكي نفسه بالطاعات والقربات، ويعرضها لثواب الله، فهو وضع نفسه في غير موضعها، وقد ظلمها بذلك، وهذا الظلم تحت المشيئة، إن شاء الله غفر لصاحبه، وإن شاء عذبه، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:٤٨]، وإذا لم يغفر له فإنه يعذبه، فهو على خطر عظيم في ظلمه لنفسه.

قال: (خَفِ اللهَ فِي ظُلْمِ الْوَرَى)، ذكر الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ نوعًا واحدًا من الظلم، وهو ظلم الورى، أي: الخلق؛ لأن هذا هو أكثر ما يقع.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَا تَحْسَبَنَّ اللهَ عَنْ ذَاكَ غَافِلًا)**، هذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ

(١) أخرجه البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

﴿تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [إبراهيم:٤٢]، ولو أنه عجَّل لهم العقوبة لكان أخف عليهم، فكونه أجَّلها إلى يوم القيامة هذا أشد، فلا يفرح الظالم ويقول: أنا ما جاء لي خلاف، وأنا ما عوقبت في الدنيا. بل ينتظره يوم القيامة، ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [إبراهيم:٤٢]، ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِىَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا وَإِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الحج:٤٨]، فلا يغتر الظالم ويظن أنه سلم، وهو ما سلم، فإما أن تعاجله العقوبة، وإما أن تكون مدخرة له يوم القيامة، والظلم ظلمات يوم القيامة، ودعوة المظلوم مستجابة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما بعثه إلى اليمن قال: «**إِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**»(١). حتى ولو كان المظلوم كافرًا ما يجوز ظلم الكفار، الظلم حرام مطلقًا، ما يجوز ظلم أحد، ولو دعا الكافر على ظالمه، فإن الله يستجيب له، فالظلم شنيع جدًّا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**إِلَى الْغَدِ**) إلى يوم القيامة، أو يؤجل عقوبته في الدنيا، فهو بين ثلاثة أمور:

- إما أن يعاجله الله بالعقوبة.
- وإما أن يؤجلها في الدنيا إلى وقت آخر.
- وإما أن يدخرها إلى يوم القيامة، وهذا أشد ما يكون.

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٤٥٤. فَلَا تَغْتَرِرْ بِالْحِلْمِ عَنْ ظُلْمِ ظَالِمٍ ... سَيَأْخُذُهُ أَخْذًا وَبِيلًا وَعَنْ يَدِ

٤٥٥. أَلَا إِنَّ ظُلْمَ النَّاسِ ذَنْبٌ مُعَظَّمٌ ... أَتَى النَّصُّ فِي تَحْرِيمِهِ بِالتَّوَعُّدِ

٤٥٦. وَيُرْجَى لِغَيْرِ الظُّلْمِ غُفْرَانُهُ غَدًا ... وَإِنْ يَشَأِ الْمَظْلُومُ يَقْتَصُّ فِي غَدِ

٤٥٧. وَمَنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا يَشِحُّ بِمَالِهِ ... فَكَيْفَ بِهِ يَوْمَ الْعَذَابِ الْمُؤَبَّدِ

الشرح

لا تغتر بحلم الله وإمهاله لك، أو عجز المظلوم عن أخذ حقِّه، لا تغتر بهذا، فإنه محفوظ ومدَّخر، وستوقع عنده يوم القيامة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَتَى النَّصُّ فِي تَحْرِيمِهِ بِالتَّوَعُّدِ**) جاء في الآيات والأحاديث التحذير من الظلم، وحث الظالم على المبادرة إلى التوبة، ورد الحقوق إلى أصحابها، والتخلص منها قبل يوم القيامة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيُرْجَى لِغَيْرِ الظُّلْمِ غُفْرَانُهُ غَدًا**) فالذنوب التي غير ظلم الناس تحت المشيئة، قد يغفرها الله لأصحابها، أما ظلم الناس، فهذا لا بد من الرجوع إلى أصحابه، فإن عفوا، وإلا فإنه يُقتص لهم من الظالم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا يَشِحُّ بِمَالِهِ**) إذا كان الإنسان في الدنيا يشح بماله أن يؤخذ، فكيف لا يشح بحسناته أنها تؤخذ يوم القيامة للمظلومين؟!

قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ لِأَخِيهِ مَظْلَمَةٌ فَلْيَتَحَلَّلْ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ لَا دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ لِلْمَظْلُومِينَ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ سَيِّئَاتِ الْمَظْلُومِينَ فَتُطْرَحُ عَلَيْهِ، وَيُطْرَحُ فِي النَّارِ**»[1].

(١) تقدم تخريجه (ص٢٨٨).

٤٥٨. فَلَا تَغْتَرِرْ مِمَّنْ يُسَامِحُ فِي الدُّنَا وَأَدِّ حُقُوقَ النَّاسِ تَسْلَمْ وَتَرْشُدِ

٤٥٩. إِذَا كَانَ دَيْنُ الْمَرْءِ فَهْوَ عَنِ الرِّضَى مَتَى لَمْ يُوَفَّ يَبْقَ كَيْفَ بِمَشْهَدِ

الشرح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَلَا تَغْتَرِرْ مِمَّنْ يُسَامِحُ فِي الدُّنَا)** قد يُجامل في الدنيا ويُسامح بلسانه، ولكنه في نفسه وفي قلبه وفي سريرته لم يسامحك، فلا تغتر بالمسامحة الظاهرة، بل عليك بالتخلص من المظالم، ولا تطلب المسامحة من أصحابها، بل أدِّها إليهم، واطلب المسامحة عمَّا حصل منك مع الأداء.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إِذَا كَانَ دَيْنُ الْمَرْءِ فَهْوَ عَنِ الرِّضَى)** هذا تحذير من الدين، فإذا كان لأحد عليك دين بادر بأدائه إليه، ولا تتمهل في سداد الديون، فإنهم ما يأخذونها يوم القيامة دراهم أو دنانير، بل يأخذونها من حسناتك، وأنت في ذاك الوقت أحوج ما تكون إلى الحسنات.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(مَتَى لَمْ يُوَفَّ يَبْقَ كَيْفَ بِمَشْهَدِ)**، إذا لم يرض صاحبه ولم يسامح يؤخر إلى يوم القيامة، ويؤخذ من حسناته، وقد تفنى حسناته ولا تنقضي ديونه، فيؤخذ من سيئاتهم وتُطرح عليه. فأدِّ حقوق الناس وتخلص منها، وحاسب نفسك في الدنيا قبل الحساب يوم القيامة، يقول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ»** أي: حاسبها، **«وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ الْأَمَانِيَّ»**[1].

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٤)، والترمذي (٢٤٥٩)، وابن ماجه (٤٢٦٠)، والحاكم (١/ ١٢٥) من حديث شداد بن أوس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٤٦٠. وَمَنْ قَتَلَ الزَّانِي بِزَوْجَتِهِ فَلا قِصَاصَ عَلَيْهِ فِي الظُّلُوْمِ وَلَا يَدِيْ

٤٦١. وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ الْوَلِي وَلَا أَتَى بِبَيِّنَةِ الْعُدْوَانِ ضَمِّنْهُ وَالْهَدِ

الشَّرْح

هذه مسألة دفع الصائل: إذا صال أحد عليك يريد نفسك، دافع عن نفسك وإن قتلته، فإن قتلته فهو في النار، وإن قتلك فأنت شهيد، وكذلك إذا صال على أهلك يريد الزنا بأهلك، فدافع ولو بالقتل، فإذا قتلته فإنه هدر، وليس عليك قصاص ولا دية ولا كفارة؛ لأنه ظالم، وأنت تدافع عن نفسك وعن حرمتك.

ولكن يبقى هل يُصدَّق القاتل بأنه جاء يريد أهله، وقتله دفاعًا عن نفسه أو لا يُصدق؟

هذا يرجع إلى القرائن، وإلى الأحوال، ويكون هذا عند المحاكم، ولكن الأصل أنه يجب دفع الصائل ولو بقتله، هذا هو الأصل، أما الوقائع، فهذه تحتاج إلى تحقيق؛ لأنه قد يستغل هذه القضية من يريد قتل إنسان، فيستجره إلى بيته أو يعزمه ثم يقتله، ويقول: هو جاء يريد أهلي، فيحتاج هذا إلى تحقيق من القضاة.

ولكن لو صحَّ أن القاتل صادق وأن المقتول صائل عليه، فإنه لايضمنه، وقد ذُكرت هذ المسألة عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا وجد الإنسان مع أهله أحدًا يزني بهم، ماذا يصنع؟ فقال سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والله لأقتلنه بالسيف غير مصفح، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْ سَعْدٍ، واللهُ أَغْيَرُ عَلَى حُرُمَاتِهِ**»[1]، أو كما جاء في الحديث، فأقرَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعدًا

(١) تقدم تخريجه (ص٥٨).

على أنه من وجد أحدًا يزني بأهله فإنه يقتله، إذا صح هذا ولم يكن هناك شبهات، هذا هو الأصل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَا يَدِيْ**) لا يدفع دية، يُعتبر هدرًا؛ لأنه دفع صائل.

فإذا ادعى أنه صال عليه، وأنه قتله دفعًا لشره، فهذا يحتاج إلى نظر القاضي؛ دفعًا للاحتيال وقتل النفوس، ويصبح كل من أراد أن يقتل شخصًا يعمل حيلة، يستجره يقتله في بيته ويقول: صال عليَّ. ما يُصدق هذا إلا بالبينة والقرائن.

وللقرائن حكم -أيضًا- فقد يكون الإنسان معروفًا بالسوابق السيئة، وأنه يصول على الناس، وقد يكون القاتل من أهل الزهد والتقى،

ولا يعتدي على أحد، ولا عُرِف عنه الاعتداء، فالقرائن لها حكم، والقاضي ينظر في القرائن، وإذا وجدت البينة انتهى كل شيء.

القتل بغير حق وما يترتب عليه
والرجوع إلى الله تعالى

الشرح

هذا الفصل يتضمن مسألتين:

المسألة الأولى: جريمة القتل بغير حق، وهذه من أكبر الكبائر بعد الشرك، وأفردها الناظم في باب خاص لأهميتها، وإلا فهو تابع للباب الذي قبله، ولكن أفردها لعظم خطرها.

والمسألة الثانية: طلب التوبة إلى الله والرجوع إلى الله من الذنوب والمعاصي والمظالم، فإن الله غفور رحيم يقبل التوبة عن عباده، فالذي يقع في هذه الجرائم أو هذه الكبائر لا يقنت من رحمة الله، بل يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟﴾ [الزمر:٥٣]، شرط التوبة.

٤٦٢. وَإِيَّاكَ قَتْلَ الْعَمْدِ ظُلْمًا لِمُؤْمِنٍ فَذَلِكَ بَعْدَ الشِّرْكِ كُبْرَى التَّفَسُّدِ

٤٦٣. كَفَى زَاجِرًا عَنْهُ تَوَعُّدُ قَادِرٍ بِنَارٍ وَلَعْنٍ ثُمَّ تَخْلِيدِ مُعْتَدِ

الشَّرْح

هذا القتل من أعظم الجرائم، وهو أن يكون قتلًا لمؤمن، وأن يكون عمدًا عدوانًا، قتل المؤمن قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:٩٣]، أنواع من الوعيد بهذين الشرطين:

الشرط الأول: أن يكون القتيل مؤمنًا.

الشرط الثاني: أن يكون هذا عن تعمد لا عن خطأ، أما الخطأ فقد سبق في الآية التي قبلها: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ [النساء:٩٢]، هذا قتل الخطأ، ثم قال: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:٩٣]، فمن أعظم الجرائم بعد الشرك قتل المؤمن متعمدًا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَذَلِكَ بَعْدَ الشِّرْكِ كُبْرَى التَّفَسُّدِ**)، هذا من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**كَفَى زَاجِرًا عَنْهُ**) عن قتل المؤمن عمدًا عدوانًا توعد الله جَلَّوَعَلَا، (**تَوَعُّدُ قَادِرٍ**)، وهو الله جَلَّوَعَلَا في هذه الآية.

٤٦٤. فَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللهِ فِيهَا مُؤَوِّلًا بِنَفْيِ مَتَابِ الْقَاتِلِ الْمُتَعَمِّدِ

الشَّرْح

عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرى أن من قتل مؤمنًا متعمدًا، فإنه لاتُقبل توبته، بل لا بد من إنفاذ الوعيد فيه وتعذيبه في النار، ولا يسقط الوعيد عنه، ولكنه لا يحكم بكفره، ولكن يقول: لابد من نفوذ الوعيد فيه، وأن الله يعذبه ولو تاب، فإن التوبة لا تُسقط عنه العذاب(١).

هذا رأي عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والجمهور يرون أن القاتل له توبة(٢)؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠]، فذكر أن هؤلاء الثلاثة: الزاني وقاتل النفس والمشرك أنهم إذا تابوا تاب الله عليهم، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، ويدخل في هذا القتل، يدخل فيما دون الشرك فهو تحت المشيئة، إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذبه، هذا مذهب جمهور أهل العلم.

والخلاف بينهم وبين ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو في مسألة إنفاذ الوعيد، أو عدم إنفاذه، لا على أنه كافر، فهو عند الجميع ليس بكافر، ولكن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرى أنه لابد من نفوذ الوعيد فيه ولو تاب، فإن التوبة لا تُسقط عنه العذاب.

---

(١) أخرج أبو داود (٤٢٧٣)، والطبري في تفسيره (٩/ ٦٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ شَرَائِعَ الْإِسْلامِ، ثُمَّ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ، لَا تَوْبَةَ لَهُ».

(٢) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢٧/ ٨٤)، والبيان والتحصيل (١٥/ ٤٨٠)، والحاوي الكبير (١٢/ ٤)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٥٩).

والجمهور يقولون: من تاب تاب الله عليه، وسقط عنه العذاب.

والإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: إن القتل العمد العدوان يتعلق به ثلاثة حقوق:

الحق الأول: حق الله جَلَّوَعَلَا؛ لأنه ارتكب ما نهى الله عنه.

الحق الثاني: حق القتيل؛ لأنه قتله بغير حق، اعتدى عليه.

الحق الثالث: حق أولياء القتيل.

قال: فأما حق الله فيسقط بالتوبة، وأما حق الأولياء فيسقط إما بالقصاص، وإما بأخذ الدية، أو العفو مجانًا، وأما حق القتيل، فيبقى على القاتل إلى يوم القيامة، ثم يتوافى القاتل والقتيل عند الله جَلَّوَعَلَا، فيحكم بينهما بحكمه العدل[1].

(١) يُنظر: مدارج السالكين (١/ ٤٠٢).

٤٦٥. وَتَخْلِيْدِهِ فِي النَّارِ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجٍ وَقَالَ سِوَاهُ إِنْ يُجَازَى يُخَلَّدِ

الشَّرح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَقَالَ سِوَاهُ إِنْ يُجَازَى يُخَلَّدِ)**، أي: سوى عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ومعنى قوله: **(مُؤَوِّلًا)** أي: مفسرًا؛ لأن السلف عندهم أن التفسير يُسمى التأويل، وليس هو التأويل عند المتأخرين الذي يعني صرف اللفظ عن ظاهره، وإنما هو التفسير، فابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فسَّر الآية بأنه لابد من نفوذ الوعيد في القاتل عمدًا عدوانًا، وتخليده في النار، أي: طول بقائه فيها، وليس التخليد الدائم الذي هو للكفار والمشركين.

أما المسلم، فإن عُذِّب في النار وإن خُلِّد فيها، فإنه لابد أن يخرج منها، ولكن يُراد بالتخليد طول الإقامة فيها، وطول العذاب فيها، فالخلاف بين ابن عباس وبين الجمهور هو في هذا، في كونه يُعذب ولابد، أو كونه إذا تاب تاب الله عليه، لا أنه يكفر، ولا أنه يُخلَّد في النار تخليدًا دائمًا أبدًا، إنما هذا للكفار والمشركين، ويكون معنى الآية عند الجمهور ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ [النساء:٩٣]، إن شاء الله تعذيبه فهذا جزاؤه، وإن شاء الله العفو عنه فإنه يُعفى عنه، فهذا راجع إلى مشيئة الله؛ كما قيَّد الله ذلك بقوله: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:٤٨].

(وَقَالَ سِوَاهُ إِنْ يُجَازَى يُخَلَّدِ)، فتكون الآية: ﴿ فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾، آية عامة تُقيد بقوله: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾، **(إِنْ يُجَازَى)** إن شاء الله تعذيبه **(يُخَلَّدِ)** أي: يُمدد له في جهنم، وتطول مدة تعذيبه.

٤٦٦. وَإِلَّا فَعَفْوُ اللهِ عَنْ غَيرِ مُشْرِكٍ فَسِيْحٌ كَمَا أَنْبَا بِآيٍ مُعَدَّدِ

٤٦٧. وَتَسْتَغْفِرُ اللهَ الْعَظِيْمَ بِتَوْبَةٍ وَتَرْفَعُ كَفَّ الْمُسْتَغِيْثِ الْمُجَهَّدِ

الشَّرْح

هذا كلام الجمهور، يقولون: عفو الله يشمل القاتل وغيره، ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، هذا عام للقاتل وغيره.

انتهى من المسألة الأولى وهي قتل المؤمن عمدًا عدوانًا، وكذلك قتل المعاهد حرام، ولا يجوز، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يُرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»(١)؛ لأن المعاهد له ذمة الله وذمة المسلمين، فمن قتله فقد خان وغدر بذمة الله وذمة المسلمين.

والمعاهد يشمل الذمي الذي يدفع الجزية، ويشمل المستأمن الذي يدخل بلاد المسلمين بأمان منهم، والذي يدخل بلاد المسلمين بإذنهم لعمل أو لسفارة أو لغير ذلك أو لأداء رسالة، هذا يُحفظ دمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة:٦]، وكذلك يشمل الذي بيننا وبينهم عهد ولو كانوا في بلادهم، إذا تعاهد المسلمون مع الكفار، فإنه يجب على المسلمين الوفاء مع الكفار، سواء كانوا في بلاد المسلمين أو في بلادهم، فالوفاء بالعهد واجب: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٤]، فلا يجوز قتل الكافر في هذه الأحوال، وإنما قتل الحربي الذي أعلنا الحرب عليهم

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وليس بيننا وبينهم ذمة ولا عهد، ولا أمان فهؤلاء يقتلون، أما من عداهم، فإنه لا يجوز قتل أحد منهم، إلا أن ينتهي الذي بينهم وبين المسلمين.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَتَسْتَغْفِرُ اللهَ الْعَظِيْمَ بِتَوْبَةٍ**)، لمَّا فرغ من قتل النفس انتقل إلى التوبة إلى الله، لما انتهى من ذكر الذنوب والكبائر في الأبواب الماضية ذكر التوبة، وأن الإنسان لا يقنط من رحمة الله، ولا يقول: إنني أكثرت من الذنوب والمعاصي ولن يغفر الله لي. هذا أشد من الكفر، قال تعالى: ﴿**إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ**﴾ [يوسف:٨٧]، وضلال: ﴿**وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ**﴾ [الحجر:٥٦].

فمهما فعل العبد من الذنوب والمعاصي والكفر والشرك إذا تاب إلى الله تاب الله عليه، فلا يقنط ويقول: ما لي توبة. ما أحد يقول: ما لك توبة أبدًا، من الذي يقول: ما لك توبة. والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿**قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ**﴾ [الزمر:٥٣].

وقد أخبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان في من كان قبلنا رجل قتل تسعًا وتسعين نفسًا عدوانًا وظلمًا، ثم إنه خاف وأراد أن يتوب، ولكن لا يدري ماذا يعمل، فذهب يسأل، فوافق عابدًا من العباد جاهلًا، ما عنده علم ولكن عنده عبادة، وعنده خوف من الله، فسأله قال: إنه قتل تسعًا وتسعين نفسًا، هل له من توبة؟ قال: لا، ليس لك توبة. فقتله وكمَّل به المائة؛ لأنه لما قال: ما لك توبة. غضب هذا الذي تعوَّد على سفك الدماء، ثم سأل عن عالم يُفتيه، فدلوه على عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس هل له من توبة؟ قال: نعم، ومن يحول بينك وبين التوبة؟ -هذا جواب العالم- ولكنك بأرض سوء، فاذهب إلى أرض كذا وكذا فإن فيها

أناس صالحين يعبدون الله، فاعبد الله معهم، فتاب الرجل وخرج مهاجرًا، وفي الطريق جاءه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، ملائكة الرحمة يقولون: إنه جاء تائبًا. وملائكة العذاب يقولون: إنه لم يعمل خيرًا قط. فأرسل الله ملكًا يحكم بينهم، فقال الملك الحكم: قيسوا ما بين البلدتين.

فقاسوا فوجدوه أقرب إلى البلدة الصالحة بشبر، فقبضته ملائكة الرحمة، ودخل برحمة الله عَزَّوَجَلَّ، وتاب الله عليه، وفي رواية: «**أنه لما أتاه الموت نأى بصدره إلى الأرض الطيبة، فقبضته ملائكة الرحمة**»(١).

فهذا فيه دليل على قبول التوبة من كل مذنب، ولو كان قد قتل النفوس، وأشرك بالله أو كفر، فالتوبة تجبُّ ما قبلها، قال تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [الأنفال:٣٨]، فالذي يُقَنِّط الناس من رحمة الله، ويقول لبعض العصاة: ما لك توبة، فهذا -والعياذ بالله- يكون متعرضًا للوعيد: ﴿وَمَن يَقۡنَطُ مِن رَّحۡمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴾ [الحجر:٥٦].

ولمَّا رأى رجل من بني إسرائيل رجلًا يُكثر من الذنوب، قال: والله لا يغفر الله لفلان. فقال الله جَلَّوَعَلَا: «**مَنِ الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ؟**» أي: يحلف عليَّ «**أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ**»(٢).

فالله جَلَّوَعَلَا يقبل التوبة عن عباده: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَعۡفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ﴾ [الشورى:٢٥]، فلا أحد يقنط من رحمة الله مهما

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢١) من حديث جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بلغ من الكفر والشرك والذنوب، ولكن لا يبقى على ذنوبه، بل يتوب إلى الله، يُبادر بالتوبة، وإذا تاب إلى الله تاب الله عليه ومحا عنه جميع ما صدر منه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَتَرْفَعُ كَفَّ الْمُسْتَغِيْثِ الْمُجَهِّدِ)** هذه وصية للمذنبين أنهم يجتهدون في التوبة والدعاء، والله قريب مجيب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

٤٦٨. وَتَدْعُو دُعَاءَ الْمُخْبِتِيْنَ بِرَغْبَةٍ دُعَاءَ غَرِيْقٍ فِي دُجَا اللَّيْلِ مُفْرَدِ

الشرح

تقوم في ظلمة الليل وتدعو الله (مُفْرَدِ) أي: موحد لله عَزَّوَجَلَّ، ودعاء صادق بحضور قلب، وإنابة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، الله يقبل التوبة ممن تاب صادقًا، أما التوبة التي باللسان فقط وهو مقيم على الذنوب والمعاصي ولا يُغير شيئًا من عمله ولا من واقعه، فهذه لا تنفع.

فالتوبة لها ثلاثة شروط لابد من توافرها:

الأول: أن يُقلع عن الذنب، أي: يترك الذنب، أما إنه يتوب وهو باق على الذنب، هذه ما هي بتوبة، هذا كاذب.

الثاني: أن يعزم ألا يعود إليها، ما تكون توبة مؤقتة، يقول: إلى وقت كذا إذا طلع رمضان، إذا انتهى الحج أرجع إلى حالتي الأولى، هذا ما يقبل الله توبته؛ لأنه يعلم أنه سيعود إلى الذنوب، فهو لم يتب.

الثالث: أن يندم على ما فات، يكون عنده ندامة، ما ينسى الذي فات، بل يتحسر على ذلك، ويُحدث التوبة والاستغفار.

وإذا كانت المعصية بينه وبين الناس بالظلم، فإنه لابد شرط رابع، وهو: أن يرد المظالم إلى أصحابها، ويطلب منهم المسامحة.

فالتوبة ما هي مجرد لفظ يُقال باللسان، والاستغفار ما هو بلفظ يُقال باللسان فقط، بل لابد من هذه الشروط.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (دُعَاءَ غَرِيْقٍ) الذي وقع في الخطر، فصار يدعو الله عَزَّوَجَلَّ لإنقاذه، هذا غريق في المعاصي.

٤٦٩. فَإِنَّ الَّذِي تَدْعُوهُ يَرْزُقُ مَنْ عَصَى وَفَاتِحُ بَابٍ لِلْمُطِيْعِ وَمُعْتَدِيْ

الشَّرْح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الَّذِي تَدْعُوهُ**) الله حليم يرزق العصاة، هم يعصونه والله يرزقهم ويعطيهم، وهم عصاة، هذا دليل على حلمه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهذا -أيضًا- لحكمة منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من أجل أن يرجعوا ويتوبوا إلى الله، ما يُعاجلهم بالعقوبة، بل يُمهلهم ويرزقهم ويُعطيهم الفسحة لعلهم يرجعون، فإذا رجعت إلى الله تاب الله عليك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**يَرْزُقُ مَنْ عَصَى**)، ولا يقطع رزقه عن العصاة، يرزق الكفار والعصاة والمذنبين، الرزق ينزل، وكلهم يأكلون من رزقه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، هذا من لطفه ورحمته بعباده.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفَاتِحُ بَابٍ**) التوبة (**لِلْمُطِيْعِ**) يتزود من الطاعة، (**وَمُعْتَدِيْ**) وهو المذنب يتوب من ذنوبه، الباب مفتوح الليل والنهار، «**يَنْزِلُ رَبُّنَا** تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ **كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ**»[1].

فهو سبحانه فاتح بابه للتائبين الليل والنهار، ولست بحاجة إلى أن تذهب لأحد وتتوب عنده مثل ما يفعل النصارى، يروحون عند القساوسة ويعلنون توبتهم، والقسيس يجعلونهم يسبحون في ماء عنده، يسمونه ماء غفران، ثم يعطيهم صكًّا بالغفران، وهذا من تُرَّهات النصارى، الله جَلَّ وَعَلَا ما جعل لك وقتًا

(١) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

تتوب فيه لا يقبل التوبة في غيره، ولا مكانًا تتوب فيه لا يقبل التوبة في غيره، بل تتوب في أي مكان وفي أي زمان، وفي الليل أو النهار، تُب إلى الله توبة صادقة فإن الله يقبل توبتك ويغفر ذنوبك.

٤٧٠. وَلَكِنَّمَا صِدْقُ الرَّجَاءِ مَفَاتِحُ الْـ ... ـخَزَائِنِ فَادْعُ وَابْتَغِ الْفَضْلَ وَاجْهَدِ

٤٧١. وَقُلْ بِانْكِسَارٍ قَارِعًا بَابَ رَاحِمٍ ... قَرِيْبٍ مُجِيْبٍ بِالْفَوَاضِلِ يَبْتَدِيْ

الشَّرْح

الدعاء هو مفتاح خزائن الله جَلَّوَعَلَا، فإذا أردت فتح خزائن الله فأكثر من الدعاء.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَكِنَّمَا صِدْقُ الرَّجَاءِ)** ادع الله مع الرجاء، وأنت موقن بالإجابة، ما تدعو وتقول: والله ما أدري أن الله يقبل مني أو ما يقبل. لا بد أن تجزم أن الله يقبل التوبة ويقبل الدعاء، أما إذا كنت مترددًا فإن الله لا يقبل منك، كما في الحديث: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّ اللهَ صَانِعٌ مَا شَاءَ، لَا مُكْرِهَ لَهُ**»[1]. فادع واعزم المسألة، فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَقُلْ بِانْكِسَارٍ قَارِعًا بَابَ رَاحِمٍ)** كذلك من آداب الدعاء: أن تستكين إلى الله، وتفتقر إلى الله، وتُظهر الفقر والفاقة، وتتوسل إليه بأسمائه وصفاته، وتتوسل إليه بأعمالك الصالحة، وتتوسل إليه بفقرك وحاجتك، فهذه كلها أسباب للإجابة.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٣٩)، ومسلم (٢٦٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٤٧٢. إِلَهِي أَتَى الْعَاصُوْنَ بَابَكَ مَلْجَا يَرْجُوْنَ عَفْوًا مِنْكَ رَبِّي وَسَيِّدِيْ

٤٧٣. إِلَـيْكَ فَـرَرْنَـا مِـنْ عَـذَابِـكَ رَهْبَةً فَلَا تَطْرُدَنَّا عَنْ جَنَابِكَ وَاسْعِدِ

٤٧٤. دَعَوْنَاكَ لِلأَمْرِ الَّذِي أَنْتَ ضَامِنٌ إِجَـابَـتَـهُ يَـا غَـيْـرَ مُـخْـلِـفِ مَوْعِدِ

الشَّرْح

أنت أمرتنا بالدعاء ووعدتنا بالإجابة، وأنت لا تخلف وعدك، فتدلي إلى الله بهذا، وتتوسل إلى الله بهذا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (دَعَوْنَاكَ لِلأَمْرِ الَّذِي أَنْتَ ضَامِنٌ إِجَابَتَهُ) أنت ضمنت لمن دعاك أن تستجيب له (يَا غَيْرَ مُخْلِفِ مَوْعِدِ)، وأنت لا تخلف وعدك.

تتوسل إلى الله بهذا، فهذا من باب التوسل.

٤٧٥. إِلَيْكَ مَدَدْنَا بِالرَّجَاءِ أَكُفَّنَا فَحَاشَاكَ مِنْ رَدِّ الْفَتَى صَافِرَ الْيَدِ

٤٧٦. وَمَنْ يَنْتَحِبْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ قُلْ لَهُ طَفَأْتَ لَظَى وَاحْرَزْتَ كُلَّ التَّعَبُّدِ

٤٧٧. فَعَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حُرِّمَتْ عَلَى النَّارِ فِي نَصِّ الْحَدِيْثِ الْمُسَدَّدِ

الشَّرْح

يقول: حاشاك من أن ترد الفتى صافر اليد، ما أحد يرفع يده إلى الله بصدق ويدعوه إلا ويعطيه الله جَلَّوَعَلَا؛ كما في الحديث «**إِنَّ اللهَ يَسْتَحْيِي أَنْ يَرْفَعَ الْعَبْدُ يَدَيْهِ إِلَى رَبِّهِ فَيَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ**»(١). الله جَلَّوَعَلَا يستحيي من عبده إذا سأله بصدق وإخلاص أن يرده خائبًا؛ لأنه سبحانه حيي كريم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**صَافِرَ الْيَدِ**) أي: فارغ اليد من المغفرة أبدًا، لا يرد الله الداعي إذا دعا بصدق وإنابة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فإن ردَّه، فهذا دليل على أن القصور من عند العبد أن دعاءه لم يتضمن شروط القبول، فإذا توافرت الشروط فإن الإجابة مضمونة، فإذا لم تتوافر الشروط لم يحصل المطلوب، فالقصور والتقصير هو من قبل العبد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَنْ يَنْتَحِبْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ**)، البكاء من خشية الله يطفئ النار؛ كما في الحديث: «**عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»(٢)، هذان العينان لا تمسهما النار يوم القيامة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٤٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وأحمد (٣٩/ ١١٩) من حديث سلمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٣٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢٣٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

ومن السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: «**رَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ الله**»[1].

(**وَمَنْ يَنْتَحِبْ**) أي: يبكي.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**حُرِّمَتْ عَلَى النَّارِ فِي نَصِّ الحَدِيْثِ المُسَدَّدِ**)، وهو الحديث الذي في «الصحيحين»: «**عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُصُ فِي سَبِيلِ اللهِ**».

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الصلاة وما يتعلق بها ومن جحدها أو جحد ركنًا من أركان الإسلام أو جحد ربوبية الله تعالى أو استهزأ به أو ادعى النبوة

٤٧٨. عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَافِظْ فَإِنَّهَا لآكَدُ مَفْرُوضٍ عَلَى كُلِّ مُهْتَدِيْ

الشَّرْح

لمَّا فرغ من ذكر الذنوب الكبائر التي هي دون الكفر والشرك، ذكر بعد ذلك أسباب الرِّدَّة، وأسباب الخروج من الإسلام؛ حتى يحذرها المسلم ويتجنبها، فهي أشد من الذنوب التي سبق ذكرها، وهي أنواع: الردة والكفر بالله عَزَّوَجَلَّ من بعد إيمانه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لآكَدُ مَفْرُوضٍ عَلَى كُلِّ مُهْتَدِيْ**) الصلوات الخمس في اليوم والليلة هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي عمود الإسلام(١)، وهي أول ما يُحاسب عنه العبد يوم القيامة من عمله(٢)، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥]، ﴿ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة:١٥٣]، ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ

---

(١) كما في حديث معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ**». أخرجه أحمد (٣٦/ ٣٤٥)، والترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في الكبرى (١١٣٣٠).

(٢) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ**». أخرجه الترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٥)، وفي رواية عند الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٤٠) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ لَهُ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ».

﴿ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣].

فالصلوات الخمس هي آكد فرائض الإسلام بعد التوحيد، ولذلك صارت الركن الثاني بعد الشهادتين، وفرضها الله على نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة المعراج فوق السموات من غير واسطة بينه وبين نبيه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، وبقية الشرائع نزلت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في الأرض بواسطة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ.

والصلاة فُرضت على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمته في مكة، بينما بقية الفرائض فُرضت في المدينة بعد الهجرة.

فدل هذا على أهمية الصلاة التي تساهل فيها كثير من الناس اليوم إلا من رحم الله عَزَّوَجَلَّ، فكثير من أبناء المسلمين لا يحضرون الصلاة، بل بعضهم لا يصلي أبدًا، لا في البيت ولا في المسجد، يعيش ويموت ما صلى لله ركعة، حتى قال بعضهم: إن بعض الناس لا يدخل المسجد إلا وهو جنازة محمول على النعش من أجل أن يُصلى عليه فقط، وكل حياته ما يعرف المسجد، ولا دخل المسجد، فكيف يكون هذا مسلمًا؟ إذا كان هذا عمله مع الصلاة فكيف ببقية أمور الدين؟!

الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥]، وهذا ما عنده شيء ينهاه عن الفحشاء والمنكر، فلا يتورع عن ذنب ولا عن معصية ما دام أنه ما يُصلي والعياذ بالله، مفتاح الكفر ترك الصلاة،

---

(١) كما في حديث الإسراء عند البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «فَفَرَضَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى...». الحديث.

أما الذي يحافظ على الصلاة فإن الصلاة تنهاه عن الفحشاء والمنكر، فإذا وقع في معصية بادر إلى التوبة؛ لأن الصلاة تنهاه عن الفحشاء والمنكر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لَآكَدُ مَفْرُوضٍ**) من الفرائض بعد الشهادتين الصلاة، ولهذا جاءت ثانية أركان الإسلام. والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ**»[1].

فبعد التوحيد مباشرة يأتي مكان الصلاة في الإسلام، مما يدل على عظم هذه العبادة ومكانتها، وقدرها عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والقرآن مملوء من ذكر الصلاة، والسنة مملوءة من ذكر الصلاة والحث عليها، ومع هذا لا قيمة لها عند كثير ممن ينتسبون إلى الإسلام، ولا يرعون لها بالًا، ويقولون: الدين ليس هو الصلاة، ولا هو كذا وكذا، الدين في القلب، يقولون: الدين في القلب ولو ما صليت. كيف يكون في القلب دين، وأنت ما تصلي؟! لو كان في القلب دين لصليت، فهذه من المغالطة.

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) من حديث معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٤٧٩. فَلَا رُخْصَةٌ فِي تَرْكِهَا لِمُكَلَّفٍ وَأَوَّلُ مَا عَنْهَا يُحَاسَبُ فِي غَدِ

الشرح

لم يُرخَّص للمسلم في ترك الصلاة أبدًا، فهي مفروضة على كل مسلم في جميع الأحوال، ما دام عقله موجودًا فإنه تجب عليه الصلاة على حسب استطاعته، فهي لم تسقط عن المريض بل يصلي على حسب حاله، ولم تسقط عن المسافر بل يُصليها على حسب حاله قصرًا وجمعًا ولا يتركها، ولم تسقط عن المقاتل في سبيل الله، الناس وهم في المعركة ما تسقط عنهم الصلاة، الناس وهم هاربون من العدو ما تسقط عنهم الصلاة، قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٨، ٢٣٩]، ما تسقط عن المسلم ما دام عقله ثابتًا، ولكن يصليها بحسب استطاعته، أما أن يتركها فلا.

هذا يدل على أن الصلاة ما تسقط بحال، فكيف يسقطها هؤلاء الذين يدَّعون الإسلام؟! يسقطونها من الإسلام، ويقولون: إن صلينا هذا حسن، وإن ما صلينا فالدين ما هو بالصلاة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَلا رُخْصَةٌ فِي تَرْكِهَا لِمُكَلَّفٍ**) أي: لمن عقله موجود، ما دام عقله موجودًا، فهو مكلف، وإذا زال عقله ذهب التكليف.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَأَوَّلُ مَا عَنْهَا يُحَاسَبُ فِي غَدِ**) هي أول ما يُحاسب عنه العبد؛ كما في الحديث: «**أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَعْمَالِ صَلاتُهُ، فَإِنْ قُبِلَتْ قُبِلَ سَائِرُ أَعْمَالِهِ، وَإِنْ رُدَّتْ رُدَّ سَائِرُ عَمَلِهِ**»(١).

فالذي ما يصلي ما له يوم القيامة عند الله ميزان، ولا له إلا النار والعياذ بالله؛ لأنه إذا ضيع الصلاة لم يبق عنده دين.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٣٥).

٤٨٠. بِإِهْمَالِهَا يَسْتَوْجِبُ الْمَرْءَ قَرْنُهُ بِفَرْعُوْنَ مَعْ هَامَانَ فِي شَرِّ مِذْوَدِ

الشَّرح

كما جاء في الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بُرْهَانٌ وَلَا نُورٌ وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَهَامَانَ وَفِرْعَوْنَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ**»[(١)]. فالذي يترك الصلاة يُحشر مع هؤلاء الكفرة، فدل على أن ترك الصلاة كفر مخرج من الملة.

قالوا: ووجه أنه يُحشر مع هؤلاء؛ لأنه إن اشتغل عن الصلاة بملكه وسلطانه حُشر مع فرعون رئيس الكفرة، رئيس السلاطين والملوك الكفرة، وإن تركها لوزارته حُشر مع هامان وزير فرعون، وإن تركها لتجارته حُشر مع قارون الذي أتاه الله من الكنوز: ﴿مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ﴾ [القصص:٧٦]، وإن تركها لبيعه وشرائه حُشر مع أبي بن خلف تاجر الكفار في مكة، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون:٩]، ويقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]، ويقول جَلَّ وَعَلَا: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النور:٣٦، ٣٧]، فالذي يضيع الصلاة يُحشر مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف -نسال الله العافية- مع رؤوس الكفرة.

فهذا دليل على أن ترك الصلاة متعمدًا كفر مخرج من الملة، سواء جحد وجوبها أو لم يجحده، مجرد الترك المتعمد يخرجه من الملة.

---

(١) أخرجه أحمد (١١/ ١٤١)، وابن حبان (٤/ ٣٢٩)، والطبراني في الكبير (١٦٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣١٢) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٤٨١. وَمَا زَالَ يُوْصِي بِالصَّلَاةِ نَبِيُّنَا لَدَى الْمَوْتِ حَتَّى كَلَّ عَنْ نُطْقِ مِذْوَدِ

٤٨٢. بِهَا مُرْ بَنِي سَبْعٍ وَذِي الْعَشْرِ فَاضْرِبَنْ وَعَنْهُ كَذَا أَوْجِبْ عَلَيْهِمْ وَشَدِّدِ

الشَّرح

ومما يدل على أهمية الصلاة: أنها آخر وصية وصى بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمته عند موته، فكان يعالج سكرات الموت، وهو يوصي بالصلاة ويقول: «**عِبَادَ اللهِ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**». وما زال يُكررها «**الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ**»؛ حتى ثقل لسانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يستطع النطق بها[(١)].

فهي آخر وصية للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند خروجه من الدنيا، تلك الصلاة التي أنحط قدرها وخف ميزانها عند كثير ممن يدَّعون الإسلام، وهم من أولاد المسلمين، ويعيشون مع المسلمين، أين هم وأين الإسلام هؤلاء؟!

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**عَنْ نُطْقِ مِذْوَدِ**) المذود: اللسان.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بِهَا مُرْ بَنِي سَبْعٍ وَذِي الْعَشْرِ فَاضْرِبَنْ**) الناظم يتكلم عن الصلوات الخمس، وقد انتهى إلى أن الصبي المميز يؤمر بها مجرد أمر ولا يُضرب، وأما ابن عشر، فإنه يُضرب إذا لم يصلِ، وذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤/ ٢٦١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٨٨)، وابن ماجه (١٦٢٥) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه أبو داود (٥١٥٦) مختصرًا، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١١/ ٢٨٤)، وأبو داود (٤٩٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأخرجه بنحوه الترمذي (٤٠٧)، والحاكم (١/ ٣٨٩)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٢٢) من حديث سبرة بن معبد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا من باب التربية؛ ليعتاد الصلاة، وينشأ عليها، ويألفها، فإذا بلغ عشر سنين، فإن هذا يتأكد؛ لأنه قارب البلوغ، فإذا لم يصلِ، فإنه يُعزر ويُضرب حتى يذوق العقوبة، فيُعظِّم قدر الصلاة، وهذا من أحسن التربية للأطفال، ليست التربية مجرد أنهم يوفر لهم الطعام والشراب، ويُعطون ما يريدون، هذه تربية بهيمية، ولكن التربية الحقيقة هي التربية الإيمانية، تربية القلوب، فالطعام والشراب تربية للأبدان، وهي تربية بهيمية، وأما التربية على العبادة فهي تربية للقلوب.

وهذا شيء يغفل عنه كثير من الناس مع أولادهم، فلا يلتفتون إليهم، يقول: هذا طفل صغير وإذا كبر إن شاء الله سآمره بالصلاة. فإذا ترك هذا التوجيه النبوي، فإن الطفل ينشأ على الكسل وعدم المبالاة، ثم إذا أراد والده أن يرده إلى الصواب يعجز عنه؛ لأن الطفل سهل أن ينقاد، وأما الكبير فيصعب انقياده، ولهذا يقول الشاعر:

إِنَّ الْغُصُونَ إِذَا عَدَّلْتَهَا اعْتَدَلَتْ وَلَا تَلِينُ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْخَشَبِ

فمن أراد تربية أولاده على الطاعة فليبدأ بهم من التمييز؛ لأن الطفل إذا ميَّز صار يعقل ويفهم ما تقول له، أما قبل التمييز فلا يدري على شيء، فهذا توجيه نبوي وتربية عظيمة للأولاد.

(**وَعَنْهُ**) أي: عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ابن عشر تجب عليه الصلاة؛ لأن الرسول أمر بضربه، والضرب لا يكون إلا على ترك واجب، فابن عشر تجب عليه الصلاة، ولهذا يقول العلماء: يمكن أن يبلغ الطفل لعشر سنين. وهذه الرواية عن الإمام أحمد يعضدها الدليل.

٤٨٣. وَأَوْجِبْ عَلَى وَلِيِّهِمْ أَمْرَهُمْ بِهَا وَصَحِّحْ صَلَاةَ الْوَاعِ مِنْهُمْ تُسَدَّدِ

٤٨٤. وَتَفْوِيْتُهَا أَوْ بَعْضِهَا مِنْ مُكَلَّفٍ حَرَامٌ سِوَى لِلْجَمْعِ أَوْ شَرْطِ فَقْدِ

الشرح

هذا -أيضًا- تأكيد على ما مضى من أمر الأولاد بالصلاة، وأن الأمر للوالد للوجوب، فهو يجب على الوالد أمرهم، وأما هم، فلا يجب عليهم صلاة في هذه السن، ولكن الغرض هو التربية والتعويد، وهي لهم نافلة، فالأمر الموجه للوالد ليس للاستحباب وإنما هو للوجوب، وإن كانت الصلاة ليست واجبة على الأطفال، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا للوجوب، وهي قاعدة أن الأمر للوجوب. فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ**»، أي: يجب عليهم أن يأمروهم، وليس هذا للاستحباب، إن شئت أمرته، وإن شئت تركته.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَصَحِّحْ**) أي: صلاته صحيحة، وتكون له نافلة، (**صَلَاةَ الْوَاعِ**) أي: العاقل، والعقل يبدأ من التمييز.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَتَفْوِيْتُهَا أَوْ بَعْضِهَا مِنْ مُكَلَّفٍ حَرَامٌ**) الصلاة تجب في الوقت، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، أي: مؤقتة في أوقات لا تُقبل إلا فيها، وقال سبحانه: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨]، هذا -أيضًا- بيان لمواقيت الصلاة، ولكنه مجمل، بينته الأدلة الأخرى، قال سبحانه: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم:١٧، ١٨]، هذا -أيضًا- في مواقيت الصلاة، والتسبيح معناه الصلاة، فهذه مواقيت الصلاة وهي خمسة:

وقت الظهر: ويبدأ بزوال الشمس عن وسط السماء إلى جهة الغرب، دلوك الشمس.

وقت العصر: ويبدأ إذا صار ظل الشيء مساويًا له، ويستمر الاختيار إلى أن يصير ظل الشيء طوله مرتين، ويبدأ وقت الضرورة إلى غروب الشمس.

وقت المغرب: ويجب لغروب الشمس إلى غسق الليل.

وقت العشاء: ويبدأ بمغيب الشفق الأحمر.

وقت الفجر: ويبدأ بطلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

هذه مواقيت الصلاة كما بينتها السنة وفسرتها السنة[1]، ودل عليها القرآن مجملًا، فلا يجوز للمسلم أن يؤخر الصلاة عن وقتها، وينام عليها ويتكاسل عنها، ويظن أنه متى ما صلى يكفي، لا .. الصلاة في أوقاتها لا تؤخر إلا لعذر، كالنائم الذي ما تنبه، أو الناسي، فهذا يُصلي إذا تنبه أو ذكر؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»[2].

وكذلك يجوز تأخير الصلاة الأولى لناوي الجمع، الذي يجوز له الجمع كالمسافر والمريض، وفي حالة المطر يجمع بين المغرب والعشاء تخفيفًا عن الناس، فهذا يجوز له أن يؤخر الصلاة الأولى ينوي جمعها مع الصلاة الثانية جمع تأخير؛ لأن وقت الصلاتين في حالة العذر يكون وقتًا واحدًا، فله أن يُقدم الثانية ويصليها مع الأولى جمع تقديم، وله أن يؤخر الأولى ويصليها مع الثانية جمع تأخير؛ لأن الوقتين صارا وقتًا واحدًا في حالة العذر لناوي الجمع.

---

(١) كما في حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (٥٢١)، ومسلم (٦١٠)، وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٢)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكذلك إذا خرج عليه الوقت وهو يشتغل بتحصيل الشرط؛ كأن يشتغل بتوفير الماء للوضوء؛ لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة، فإذا كان الماء يحتاج إلى تحضير، وإلى إعداد من البئر، يحتاج إلى حبل ودلو، فإنه لا بأس أن يوفر الماء ولو خرج الوقت؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المائدة:٦]، وهذا واجد للماء، فيُعذر في تحصيل الماء، ولو تأخر عن الوقت؛ لأنه يشتغل بتحصيل الشرط للصلاة.

ومن العلماء من يقول: إذا كان لا يتوافر الماء إلا بعد خروج الوقت، فإنه يتيمم ويصلي ولا يؤخر، ولكن على المذهب: إذا كان يشتغل بشرطها فلا بأس، ولو خرج الوقت في تحصيل الشرط[1].

هذه هي الأعذار التي يجوز فيها تأخير الصلاة عن وقتها، وما عدا ذلك فإنه لا يجوز:

- النائم والناسي.
- ومن يريد الجمع.
- ومن يشتغل بتحصيل شرط الصلاة، كأن يحتاج إلى وقت لإحضار الماء، أو لتحصيل ثوب يصلي فيه ستر العورة، أو ما أشبه ذلك، أو يهيئ المكان من النجاسة، أي: يطهر المكان ليصلي فيه، ويحتاج هذا التطهير إلى وقت هذا شرط من شروط صحة الصلاة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَتَفْوِيتُهَا أَوْ بَعْضِهَا مِنْ مُكَلَّفٍ حَرَامٌ)** تفويت وقتها من غير عذر لا يجوز، ولا تصح منه، ولو صلاها؛ لأنه ما صلى الصلاة التي أمره الله بها، فإذا أخرها عن وقتها دون عذر شرعي، فإنها لا تصح منه ولو صلى، فعليه

(١) يُنظر: الإنصاف للمرداوي (١/ ٣٠٣).

التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وفي الحديث الصحيح: «**مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ الْعَصْرِ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**»(١). الحديث في الصحيح، ومعنى «**فَاتَتْهُ صَلاةُ الْعَصْرِ**» أي: فات وقتها متعمدًا. ولهذا قال بعض العلماء: إنه إذا تعمد تأخير الصلاة عن وقتها دون عذر فإنه يكفر مرتدًّا(٢)؛ لقوله: «**فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**».

فالأمر خطير جدًّا؛ لأن بعض الناس اليوم ما يبالون بهذا الشيء، هو ما يترك الصلاة، ولكنه لا يصليها في وقتها، ينام ويتركها، يشتغل ويتركها، وحتى سمعنا أن بعضهم يجمع الخمس الصلوات ويصليهن إذا فرغ من أعماله، هذا تلاعب بدين الله عَزَّوَجَلَّ، فلا تصح صلاة هؤلاء؛ لأنهم لم يصلوا الصلاة التي أمر الله بها.

النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**صَلُّوا الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا**»(٣)، فالذي يتلاعب في الصلوات ويؤخرها عن وقتها، هذا لا تصح منه، وقيل: تصح منه مع التوبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٤، ٥]، أي: ساهون عن وقتها، هم يصلون، والله سماهم مصلين، لكنهم لا يصلون في الوقت، توعدهم الله بالويل، وكذلك في موضع آخر قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ [مريم:٥٩]، ليس معناه أنهم تركوها بالكلية، وإنما معناه أنهم أضاعوا أوقاتها، فلا يصلونها في وقاتها، هذه إضاعة للصلاة، فلا تصح منهم.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد (٣٨/ ١٥٧)، وابن ماجه (٦٩٤) من حديث بريدة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأخرجه البخاري (٥٥٣) ولفظه: «**مَنْ تَرَكَ صَلاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**». وأخرج البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ الْعَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**».

(٢) يُنظر: الإنصاف للمرداوي (١/ ٤٠١).

(٣) أخرجه مسلم (٦٤٨) من حديث أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

٤٨٥. وَمَنْ جَحَدَ الإِيْجَابَ كَفِّرْهُ إِنْ يَشَأْ بِدَارِ الْهُدَى مَا بَيْنَ أَهْلِ التَّعَبُّدِ

الشَّرْح

من جحد وجوب الصلاة، فإن كان نشأ في بلاد الإسلام وجحد وجوب الصلاة، فهذا كافر مرتد عن دين الإسلام؛ لأنه لا عذر له، لا يُعذر بالجهل؛ لأنه بين المسلمين، يرى الناس يصلون، ويسمع الحث على الصلاة، ويسمع القرآن، فلا يُعذر؛ لأنه لا يُعذر بالجهل في هذه الحالة، إذا نشأ في بلاد الإسلام، أما إذا نشأ في بلاد بعيدة ولا يسمع شيئًا عن الإسلام، ولم تبلغه الدعوة، وقال: إن الصلاة ما هي بواجبة، فهذا يُعذر حتى يُبين له؛ لأنه تكلم عن جهل، ولم يكن يتمكن من التعلم لبعده عن بلاد الإسلام، فهذا يُبين له، فإن أصر فإنه يُحكم بكفره وردته عن دين الإسلام، هذا بالإجماع أن من جحد وجوب الصلاة، فإنه كافر يرتد عن دين الإسلام[1]، إلا إذا كان بالإمكان أنه جاهل ولا يدري، فهذا يُعذر حتى يُبين له.

(١) يُنظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٢/ ٩٢٩)، والاستذكار لابن عبد البر (١/ ٢٣٥)، والصلاة وحكم تاركها (ص٨٣).

٤٨٦. كَذَا كُلُّ مَجْمُوْعٍ عَلَى حُكْمِهِ مَتَى يَكُنْ ظَاهِرًا دُوْنَ الْخَفِيِّ الْمُبَعَّدِ

الشَّرْح

كذا يُحكم بكفر من أنكر شيئًا مجمعًا على حكمه، كمن أنكر وجوب شيء أجمع العلماء عليه، أو أنكر تحريم شيء أجمع العلماء على تحريمه، فإنه يكفر؛ لأنه مخالف لإجماع المسلمين.

فالعلماء أجمعوا على أن الربا حرام مع تحريمه في القرآن والسنة، فمن قال: أبدًا الربا مورد اقتصادي، ومورد عالمي، فلا تحريم ولا يحرم الربا. هذا كافر بإجماع المسلمين؛ لأنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين، هذا إذا جحد تحريم الربا عمومًا، أما إذا جحد تحريم بعض الصور المختلف فيها؛ لأن في الربا صورًا مختلفًا فيها، هل هي من الربا أو لا، والمختلف فيه لا يُكفَّر من أباحه، حتى يُبين له الدليل والحجة، فالربا المجمع عليه من استحله كفر، وأما بعض الصور الربوية المختلف فيها، فهذه لا يُكفر من أباحها إلا بعد أن يُبين له الحق، والصواب.

وكذلك قس على هذا بقية المسائل المجمع عليها يُكفر من أنكرها، والمختلف فيها ما يُكفر حتى يُبين له؛ لأنه قد يكون أخذ بالقول الثاني، وظنه صوابًا أو حقًّا، فهو شبهة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(كَذَا كُلُّ مَجْمُوْعٍ عَلَى حُكْمِهِ)** أي: مجمع على حكمه، **(مَتَى)** أنكره يكفر، أما الأشياء المختلف فيها فلا يُكفر من خالف فيها، ولكن يُضلل ويُخطأ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**يَكُنْ ظَاهِرًا دُوْنَ الخَفِيِّ المُبَعَّدِ**)، إذا كان تحريمه ظاهرًا، فما عُلم تحريمه من الدين بالضرورة -كالربا، والشرك بالله عَزَّوَجَلَّ، والزنا، وقتل النفس؛ وقتل المسلم بغير حق، وقتل المعاهد- هذا تحريمه ظاهر، فلا يُعذر من استحله، وإنما يُحكم بردَّته، أما ما كان تحريمه خفيًّا ويحتاج إلى نظر واستدلال، فهذا لا يُحكم بردته حتى يُبين له الأمور التي لا يعرفها كل أحد، وإنما يعرفها العلماء، فهذه لا يُبادر بالتكفير فيها حتى يُبيَّن له، ويُشرح له حكمها؛ لأن أمور التكفير أمرها صعب، فلا يجوز للإنسان أن يدخل في التكفير إلا عن علم وبصيرة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**دُوْنَ الخَفِيِّ**) الذي تحريمه خفي يحتاج إلى استدلال، ويحتاج إلى بحث، فهذا لا يُحكم بكفر من خالف فيه؛ نظرًا لخفاء حكمه على الناس، مثل بعض مسائل الربا هذه فيها خلاف، فلا يُحكم بتكفير من خالف فيها؛ نظرًا لوجوب الخلاف فيها، هل تدخل في الربا، أو لا تدخل؟

ومثل أشياء كثيرة مما جرى فيه الاختلاف بين العلماء، فبعضهم يقول: حرام. وبعضهم يقول: حلال. فيُنظر في الدليل، فما قام الدليل مع قوله يؤخذ به، ومن خالف الدليل يُرد، ولكن لو أن الإنسان استحل هذا الشيء بناءً على الخلاف، هذا لا يُحكم بكفره؛ لأن الخلاف عذر وشبهة، وهذا لا يدركه إلا العلماء وأهل البصيرة، ما يدركه طلبة العلم المبتدئون، أو المتعالمون الذين أخذوا يكفرون الناس ويستحلون دماءهم وأموالهم والعياذ بالله؛ لأنهم يرون أنهم كفار، وهم ليسوا علماء ولا أهل بصيرة، وهذا هو مذهب الخوارج. فالتكفير أمره صعب يحتاج إلى بصيرة وإلى معرفة، ويحتاج إلى تمهل في الأمر وعدم تسرع.

٤٨٧. فَمَنْ جَحَدَ الأَرْكَانَ أَوْ حُرْمَةَ الزِّنَا وَخَمْرٍ وَحِلِّ الْمَاءِ وَالْخُبْزَ يَجْحَدِ

الشَّرْح

من جحد أركان الإسلام الخمسة، وقال: هذه سنن ما هي فرائض، الصلاة سنة، والزكاة سنة. هذه أعمال طيبة، ولكن ما هي واجبة. أنتم متشددون على الناس، الصلاة ما هي واجبة، الذي يريد صلى، والذي ما يريد ما صلى، وهي طيبة، الذي يصلي أحسن، والزكاة هذه إحسان، وإنفاق ولكن ما هو بواجب، الناس أحرار في أموالهم، إن شاء أخرجها وإن شاء لم يخرجها، لا تشددوا على الناس، الصيام ما هو واجب، إن شاء صام رمضان، وإن شاء لم يصم، الحج ما هو واجب، المسافة بعيدة وفيه خطر، لا تشددوا على الناس. هكذا يقولون. فمن قال هذا فهو كافر؛ لأن أركان الإسلام معروفة من الدين بالضرورة، وقد أجمع عليها المسلمون، والأدلة ظاهرة عليها من كتاب الله وسنة رسوله، فمن أنكرها، أو أنكر شيئًا منها حتى ولو أقر بالبعض -كأن يجحد ركنًا واحدًا من أركان الإسلام ويقول: ما هو بواجب، ولا هو بفرض- فإنه يكفر ويرتد عن دين الإسلام.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَوْ حُرْمَةَ الزِّنَا**)، أو جحد حرمة الزنا، وقال: الزنا شنيع وقبيح، ولكن ما هو بحرام، وتركه أنزه وأحسن، ولا تشددوا على الزنا، وتحرموا عليهم هذا الأمر، والناس بحاجة إليه. وما أشبه ذلك، هذا يكفر بالإجماع؛ لأن تحريم الزنا واضح من القرآن والسنة ليس له عذر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَخَمْرٍ**)، أو جحد تحريم الخمر، قال: الخمر لا شك أنه ما هو طيب، ولكن ما هو حرام. هذا يكفر؛ لأن الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ

﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠]، فالخمر حرام بنص القرآن، وربما يستدل بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾، أي: ما شربوا من الخمر، ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة:٩٣]، هذه في الخمر.

وهي نزلت لَمَّا حُرِّمت الخمر تأسف الصحابة على ما فعلوا من قبل، وعلى الذين ماتوا وهم يشربونها، تأسفوا على ذلك وحزنوا، فأنزل الله هذه الآية بأن ما سبق قبل التحريم فلا حرج فيه: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ أي: في الماضي قبل أن تُحرم، فأزال الله هذا الحرج الذي أصاب الصحابة، وطمأنهم بأن الشيء قبل تحريمه فلا حرج على من فعله، أما إذا حُرم فلا.

والخمر كانت في أول الإسلام لم تُحرم، فقد أنزل الله فيها: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩]، هذا فيه إشارة إلى التحريم، ولكنه لم يحرمها، ثم أنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣]، فحرمها في حالة الصلوات الخمس فقط، ثم حرمها تحريمًا مطلقًا في جميع الأوقات في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩٠، ٩١].

قال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: انتهينا انتهينا. فتركوها نهائيًا، وقاموا وشقوا الدنان التي فيها الخمر، شقوها وتركوها تسيح في الشوارع[١]، بادروا إلى إتلافها لمَّا حرمها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، إلَّا أن بعض الصحابة فهموا غلطًا، فقالوا: إنه لا بأس إذا كان الإنسان صالحًا وتقيًّا وشرب الخمر لا بأس عليه؛ لأن الله يقول: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾ [المائدة:٩٣]، وظنوا أن الحكم مستمر، وأن الذي يشرب الخمر لا حرج عليه بشرط أن يكون صالحًا وتقيًّا[٢]،

---

(١) كما في حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ آتِيَهُ بِمُدْيَةٍ -وَهِيَ الشَّفْرَةُ- فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا، فَأُرْهِفَتْ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا وَقَالَ: «اغْدُ عَلَيَّ بِهَا»، فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ المَدِينَةِ، وَفِيهَا زِقَاقُ خَمْرٍ قَدْ جُلِبَتْ مِنَ الشَّامِ، فَأَخَذَ المُدْيَةَ مِنِّي، فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزِّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي، وَأَنْ يُعَاوِنُونِي، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الأَسْوَاقَ كُلَّهَا، فَلا أَجِدُ فِيهَا زِقَّ خَمْرٍ إِلَّا شَقَقْتُهُ، فَفَعَلْتُ، فَلَمْ أَتْرُكْ فِي أَسْوَاقِهَا زِقًّا إِلَّا شَقَقْتُهُ». أخرجه أحمد (١٠/ ٣٠٧).

وحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ...». أخرجه البخاري (٢٤٦٤)، ومسلم (١٩٨٠).

(٢) كما في قصة قدامة بن مظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لما شرب الخمر وأقام عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليه الشهود بذلك، فقال له: «إِنِّي جَالِدُكَ يَا قُدَامَةُ، فَقَالَ: لَئِنْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَجْلِدَنِي، قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾ [المائدة:٩٣] حَتَّى قَرَأَ الآيَةَ، قَالَ: إِنَّكَ أَخْطَأْتَ التَّأْوِيلَ يَا قُدَامَةُ، إِنَّكَ إِذَا اتَّقَيْتَ اللهَ اجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكَ. ثُمَّ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ قُدَامَةَ؟ قَالُوا: لَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ مَا دَامَ وَجِعًا، قَالَ: لَأَنْ يَلْقَى اللهَ تَحْتَ السِّيَاطِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ وَهُوَ فِي عُنُقِي، إِيتُونِي بِسَوْطٍ، فَأَمَرَ بِقُدَامَةَ فَجُلِدَ». أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٢٤٠)، ابن شبة في تاريخ المدينة (٣/ ٨٤٣) واللفظ له.

فالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جاءوا بهم، وقالوا: إن استحلوها كفروا، وإن لم يستحلوها جلدوا. فاعترفوا بالخطأ وجلدوهم، وتابوا إلى الله عَزَّوَجَلَّ من هذا الفهم السيئ للآية؛ لأن القرآن ليس كل الناس يستدلون به، ما يستدل به إلا أهل العلم الذين يعرفون أسباب النزول، ويعرفون الجمع بين الآيات، فقد تأخذ آية البقرة وتقول: ما هو بحرام. أو تأخذ آية النساء وتقول: إنه حرام في وقت الصلاة فقط. فيجيء واحد جاهل ويقول: القرآن يدل على حل الخمر، ويترك الآيات التي في سورة المائدة التي هي الحاسمة وهي النهاية.

والله جَلَّوَعَلَا حرَّم الخمر بالتدريج؛ لأن الناس كانوا معتادين على الخمر، فلو حرمها عليهم من أول وهلة لشق ذلك عليهم، فلا يطيع بعضهم ويتمرد، فالله من رحمته تدرج بهم شيئًا فشيئًا في تحريمها حتى حسمها حسمًا نهائيًا.

فلا بد للإنسان أن يُلم بالقرآن ويرد بعضه إلى بعض، ويفسر بعضه ببعض، أما أن يأتي أحدهم ويأخذ آية ويستدل بها، ويترك الآيات الأخرى التي تقيدها أو تفسرها، أو تكون الآية منسوخة بآية أخرى، وأنت ما تدري، ويقول: هذه آية من القرآن، والذي يستدل بالقرآن ما عليه. نقول له: أنت كذاب، ما استدللت بالقرآن، أنت استدللت بشيء متشابه، وأهل العلم يردون المتشابه إلى المحكم، وأنت لم ترد المتشابه إلى المحكم، فأنت لم تستدل بالقرآن.

فينبغي معرفة هذا الأمر، وأن هذا لا يتقنه إلا أهل العلم والبصيرة، ولا يجوز لأحد أن يتكلم في أحكام الله وفي الشرع إلَّا عن إتقان، وعن بصيرة، وعن عمل ومعرفة، وقد وقع في هذا بعض الصحابة، ثم اعترفوا بخطئهم وجلدوا؛ لأنهم أخطأوا، أخذوا بعض الآيات وتركوا بعضها، فكيف بغيرهم؟!

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَحِلِّ المَاءِ وَالخُبْزَ يَجْحَدِ**)، فمن استحل محرمًا مجمعًا على تحريمه كفر، هذه قاعدة أن يكون مجمعًا على تحريمه وليس فيه خلاف، وكذلك من حرم شيئًا مجمعًا على حله كفر، مثل الخبز والماء، مجمع على حله، فمن قال: الخبز حرام لأنه يُعجن بماء، أو لأنه يوضع في النار. فهذا يُحكم بكفره وردَّته؛ لأنه حرم شيئًا مجمعًا على حلِّه، أو قال: إن الماء مثل الخمر كله شراب، فالماء مثل الخمر الماء حرام. نقول: هذه ردَّة عن دين الإسلام؛ لأنه حرم شيئًا مجمعًا على حله وهو الماء.

٤٨٨. وَأَشْبَاهِهَا مِنْ ظَاهِرِ الْحُكْمِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لِجَهْلٍ عَرِّفَنْهُ وَأَرْشِدِ

الشَّرْح

إذا كان مثله يعذر بالجهل (عَرِّفَنْهُ) فعلمه، فإن أصرَّ وقال: ولو كان، وأصرَّ على رأيه، فإنه يُحكم بردته؛ لزوال عذره.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مِنْ ظَاهِرِ الْحُكْمِ) الذي حكمه ظاهر في القرآن مثل الزنا والخمر والربا، هذا حكمه ظاهر، يعرفه العامي والمتعلم، فمن جحده يُحكم بردَّته؛ لأنه ليس له عذر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مُجْمَعٌ) حرم شيئًا مجمعًا على حلِّه أو على تحريمه، فإجماع أهل العلم حجة قاطعة، فمن خالف الإجماع كفر، إنما يُعذر في المسائل الخلافية، وأما المسائل المجمع عليها فمن خالف الإجماع يكفر، قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ هذه مخالفة الإجماع ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥]، فالإجماع حجة قاطعة؛ لأن الأدلة المجمع عليها ثلاثة:

الأول: الكتاب.

الثاني: السنة.

الثالث: الإجماع.

وأما القياس فهو مختلف فيه، وكذلك قول الصحابي، وكذلك استصحاب الأصل.

فهناك أصول مجمع عليها، وأصول مختلف فيها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لِجَهْلٍ عَرِّفَنْهُ وَأَرْشِدِ**) إذا كان مثله يجهل؛ نشأ في بلاد منقطعة عن المسلمين، ولا يسمع شيئًا ولا بلغه شيء، وإنما بلغه الإسلام فأسلم وشهد أن لا إله إلا الله، ولكن ما عرف التفاصيل، فهذا يُبيَّن له ويُعرَّف ويُعلَّم، ولا يُحكم بكفره لو قال: الزنا حلال. ما يُحكم بكفره؛ لأنه ما عرف هذا الشيء ولا سمع القرآن، وإنما سمع بالإسلام وأنه دين طيب فأسلم، وشهد أن لا إله إلا الله، ولكن التفاصيل ما عرفها، هذا يُبيَّن له، ولا يُسارع بتكفيره؛ نظرًا لأنه معذور.

٤٨٩. فَمَنْ لَمْ يَتُبْ أَوْ لَيْسَ يَجْهَلُ مِثْلُهُ لِمَجْحُودِهِ يَكْفُرْ وَبِالسَّيْفِ فَاقْدُدِ

الشرح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَمَنْ لَمْ يَتُبْ**) إذا كان يُعذر بالجهل وبُيِّن له، فلم يتب، فهذا يجب قتله؛ لأنه لا عذر له، أصله معاند بعد البيان له.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَوْ لَيْسَ يَجْهَلُ مِثْلُهُ**)؛ لأنه نشأ في بلاد الإسلام فمثله لايجهل؛ لأنه يسمع القرآن، ويسمع الأحاديث، ويسمع المواعظ، فهو بلغته الحجة، هذا لا يُعذر، والله جَلَّ وَعَلَا يقول لنبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ شَهِيدُۢ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ۚ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام:١٩]، إذا كان يجهل فهو غير معذور بالجهل؛ لأنه في إمكانه أن يتعلم، هو بين العلماء وفي بلاد المسلمين، فإذا كان هذا الجاهل يمكنه أن يتعلم، ولكنه لم يتعلم، وارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام يُحكم بردته؛ لأنه غير معذور.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لِمَجْحُودِهِ يَكْفُرْ وَبِالسَّيْفِ فَاقْدُدِ**)، وحكم المرتد أنه يُقتل بالسيف؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»(١). وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**»(٢). فالمرتد يُقتل، ولكن بعد أن يُستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قُتل، وهناك أنواع من المرتدين لا تُقبل توبتهم، وسيأتي بيانهم.

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٤٩٠. وَتَارِكِ إِحْدَى الْخَمْسِ وَهْنًا وَصَوْمِهِ وَحَجًّا زَكَاةً نَاوِيًا تَرْكَ سَرْمَدِ

الشَّرْح

أما إذا ترك الصلاة (وَتَارِكِ إِحْدَى الخَمْسِ)، أي: الصلوات الخمس، تركها (وَهْنًا) كسلًا، فهذا لا يُكفر، هو تركها لا جحدًا لوجوبها، ولكنه تركها كسلًا، فهذا يُدعى إليها ويؤمر بالصلاة، فإن تاب وصلى فالحمد لله، وإن استمر على ترك الصلاة ولو لم يجحد وجوبها، فهو يعترف أنها واجبة، وأنها ركن، ولكنه يصر على تركها، فهذا يرتد؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ**»(١)، وقال: «**الْعَهْدُ الَّذي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ**»(٢). وهذا مذهب جمع من الأئمة كالإمام أحمد وإسحاق بن راهوية، وجمع من المحدثين؛ عملًا بهذا الحديث(٣).

والجمهور على أن من تركها كسلًا مع اعترافه بوجوبها لا يكفر الكفر الأكبر، ولكنه يكفر الكفر الأصغر.

ولكن الحجة مع القول الأول، أنه يكفر إذا أصرَّ على تركها مع دعوته إليها وامتناعه منها، ولو كان يعترف بوجوبها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَصَوْمِهِ**) وتارك صوم رمضان كسلًا، لو قال: صحيح أن صوم رمضان ركن من أركان الإسلام وواجب. ولكنه لا يصوم من باب الكسل

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٣٨/ ٢٠) من حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يُنظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣٢٩)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢٧٢).

وحب الأكل والشرب، فهذا لا يُكفر؛ لأنه لم يجحد وجوب الصيام، ولكن يُلزم بالصيام، ويُعزَّر على إفطاره، فإن استمر ولم يصم، فهذا معاند، فهذا يُقتل؛ لأنه زال عذره.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَحَجًّا زَكَاةً نَاوِيًا تَرْكَ سَرْمَدِ)** أي: ترك مستمر، ما هو ترك المرة ويعود، وإنما استمر على ترك الصلاة، وإذا سألته، قال: نعم، الصلاة ركن من أركان الإسلام. واستمر على ترك الصيام وهو يعترف بوجوبه، واستمر على ترك إخراج الزكاة وهو يعترف بأنها ركن من أركان الإسلام، فهذا إن استمر فإنه يُحكم بردَّته.

والصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ قاتلوا مانعي الزكاة، وسموهم مرتدين، وسموا حروبهم حروب الردة، مع أنهم يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ولكنهم قالوا: إن الزكاة إنما يجب دفعها للرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولما مات الرسول انتهى دفع الزكاة. فالصحابة قاتلوهم وحكموا بردتهم[1]؛ لأن ركن الزكاة مستمر إلى أن تقوم الساعة، وأركان الإسلام مستمرة إلى أن تقوم الساعة، فمن قال: إن بعضها موقت بحياة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا مرتد عن دين الإسلام. كذلك من ترك الحج وهو مستطيع، ويقول: ما عندي استعداد. وترك الحج نهائيًا، ولا بنيته أن يحج، وهو

---

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: واللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، واللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ». أخرجه البخاري (٧٢٥٤)، ومسلم (٢٠).

يعترف بوجوبه، فهذا يُحكم بردته، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧].

وقال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ إِلَى الْأَمْصَارِ، فَلا يُوجَدُ رَجُلٌ لَهُ جُدَّةٌ مِنْ مَالٍ بَلَغَ شَيْئًا لَمْ يَحُجَّ إِلَّا وَضَعْتُ عَلَيْهِ الجِزْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ مَا أُولَئِكَ مُسْلِمِينَ، وَاللهِ لَوْ تَرَكُوا الحَجَّ لَقَاتَلْتُهُمْ كَمَا قَاتَلْتُهُمْ عَلَى الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ»(١).

وفي الأثر: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا»(٢).

فالذي يستطيع الحج حجة الإسلام، ما هو كل سنة، حجة الإسلام في العمر مرة، فهو عنده الاستطاعة ولكنه أبى أن يحج، وليس المقصود تركه للحج سنة أو سنتين، وإنما ليس عنده نية أنه يحج طول حياته، فهذا يُحكم بكفره ولو كان متكاسلًا؛ لأنه أصبح مستهترًا بأركان الإسلام.

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/ ٩٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٨١٢)، والقطيعي في جزء الألف دينار (ص٣٨٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٤٤٣) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

٤٩١. وَمُرْجِيْهِ مَعَ ظَنِّهِ الْمَوْتَ قَبْلَهُ إِذَا لَمْ يَتُبْ فَاقْتُلْهُ كُفْرًا بِأَبْعَدِ

٤٩٢. وَمَنْ جَحَدَ الْخَلَّاقَ أَوْ صِفَةً لَهُ أَوِ الْبَعْضَ مِنْ كُتْبِ الإِلَهِ الْمُوَحَّدِ

الشرح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمُرْجِيْهِ**): مؤخر الحج. الإرجاء: هو التأخير، فهو أَخَّر الحج مع استطاعته له وقدرته عليه، وهو يتذكر الموت، وما يبالي ولو مات، يقول: لو مات وهو ما حج ما عليه، فهذا يُحكم بردته؛ لأنه مستهتر بالإسلام، فقد أَخَّر الحج مع تيقنه بأنه سيموت قبله، وهذا معناه أن متساهل في ركن من أركان الإسلام، هذا يُقتل لتركه الحج تركًا نهائيًّا لا يعود إليه، ولو كان يعترف بوجوبه، فالإيمان: قول وعمل واعتقاد، فمن ترك العمل واكتفى بالاعتقاد والنطق باللسان فقط، فهذا يُحكم بكفره.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَنْ جَحَدَ الخَلَّاقَ أَوْ صِفَةً لَهُ**) كذلك من نواقض الإسلام: أن يجحد الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ويقول: الكون هذا أوجدته الطبيعة، وليس هناك خالق ولا رب. فهذا كافر بالإجماع، مثل قول الشيوعيين والدهريين والحداثيين الآن الذين يجحدون وجود الرب، ويستهزئون بالرب، هؤلاء من سادة الكفارة، ومن قادة الكفرة والعياذ بالله، الذين يجحدون وجود الرب، ويقولون: ما فيه خالق ومخلوق، وهذا الكون هذا ما هو نتيجة عن وجود خالق، وإنما هو نتيجة الطبيعة وتفاعل العناصر الطبيعية. وهذا المذهب موجود الآن، الإلحاديون كثيرون الآن الذين ينكرون وجود الرب، ويقولون: الرب خرافة. ويقولون: لا إله إلا الطبيعة. فهؤلاء لا شك في كفرهم، بل هم أشد الكفرة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَوْ صِفَةً لَهُ)**، أو أقرَّ بوجود الرب، ولكنه جحد صفة من صفاته الثابتة، كالرحمة والعلم والقدرة واليد وأنكر صفات الله الذاتية، أو صفات الله الفعلية الثابتة بالكتاب والسنة، ومثله لا يجهل هذا الشيء، فهذا يُحكم بردَّته. أما إذا أنكر الصفة أو شيئًا من الصفات من باب التقليد، أو عنده شبهة، فهذا يُبيَّن له ويُزال عذره، فإن أصرَّ فإنه يُحكم بردَّته.

وأكثر الذين يجحدون الصفات مقلدة، واتبعوا من سبقهم في هذا، فيُحكم بضلالهم، ولا يُحكم بكفرهم، إلا من كان متعمدًا لنفي الصفات، وليس عنده شبهة، لا تقليد ولا شبه ولا شيء، وإنما متعمد نفي الصفات، فهذا يُحكم بكفره؛ لأنه مكذب لله، ولرسوله، ولإجماع المسلمين.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَوِ الْبَعْضَ مِنْ كُتْبِ الإِلَهِ الْمُوَحَّدِ)**، أو جحد بعض الكتب السماوية، كمن جحد التوراة التي أنزلت على موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، أو الإنجيل الذي أُنزل على عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، أو جحد الزبور الذي أُنزل على داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، أو أشد من ذلك بأن جحد القرآن، أو قال: القرآن ليس كلام الله، وإنما هو كلام جبريل أو كلام محمد. أو هو مخلوق خلقه الله في اللوح المحفوظ، أو خلقه في جبريل، أو خلقه في محمد ولم يتكلم به. فهذا يُحكم بكفره، ولهذا كفَّر العلماء الجهمية الذين نفوا الكلام عن الله، وقالوا: كلام الله مخلوق. فهؤلاء إذا لم يكونوا مقلدين فإنهم يُحكم بكفرهم، وإن كانوا مقلدين، فإنه يُبين لهم، فإن أصروا يُحكم بكفرهم.

كذلك لو جحد آية من القرآن، أو سورة، أو حتى حرفًا من القرآن، لو جحد ﴿الٓمٓ﴾ أو ﴿صٓ﴾، أو ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ [ق:١]، يُحكم بكفره، أو قال: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]، أو ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس:١]،

أو ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق:١]، لا حاجة إلى كلمة (قل)، بل تقول: (الله أحد)، (الله الصمد)، (أعوذ برب الفلق)، (أعوذ برب الناس)، بدون كلمة (قل)، هذا يُحكم بكفره بإجماع المسلمين؛ لأنه جحد كلمة من كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فسواء جحد الكتب كلها، أو جحد كتابًا واحدًا منها، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء:١٥٠، ١٥١]، فمن جحد نبيًّا من الأنبياء، أو جحد كتابًا من الكتب، أو بعض كتاب من الكتب، فإنه يُحكم بكفره وردته.

٤٩٣. أَوِ الرُّسْلَ أَوْ مَنْ سَبَّهُ أَوْ رَسُولَهُ وَمُرْجِيهِ وَلَوْ كَانَ ذَا مَزْحٍ كَفَرْ كَالتَّعَمُّدِ

الشَّرْح

أو جحد الرسل؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء:١٥٠، ١٥١]، فمن كفر بالبعض فهو كافر بالجميع، ومن جحد نبينًا واحدًا فهو كافر بجميع الرسل.

فالذين جحدوا نبوة عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ -وهم اليهود- كافرون بجميع الرسل، والذين جحدوا نبوة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كافرون بجميع الرسل، حتى بالرسل الذين يزعمون أنهم يؤمنون بهم؛ لأن الرسل سلسلة واحدة ما يؤخذ بعضهم ويترك البعض، وإنما يؤمن بالجميع، قال تعالى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٦]، هذا هو الإسلام.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَوْ مَنْ سَبَّهُ**)، يقر بالله، ويقر بالرسول، ولكنه يسب الله، يقول: إن الله يظلم عباده، إن الله بخيل ونحن أغنياء. كما قالت اليهود، أو يد الله مغلولة، أي: بخيل، فهذا الذي يسب الله يُحكم بكفره، ولا يُستتاب، يجب قتله؛ لأنه زنديق، والزنديق لا توبة له.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَوِ الرُّسْلَ**)، أو سب الرسل كلهم أو بعضهم، سبَّ رسولًا من الرسل، أو نبيًّا من الأنبياء؛ بأن تنقصه وقال: إنه ظالم، وإنه غشوم، وإنه كذا

وكذا، وفيه نزعة كبر أو ما أشبه ذلك، فهذا يكفر بالله عَزَّوَجَلَّ، وإن كان يزعم أنه مؤمن؛ لأنه لا يجوز سب أحد من الرسل عليهم الصلاة والسلام، ولا تنقص أحد منهم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَوْ كَانَ ذَا مَزْحٍ كَفَرْ كَالتَّعَمُّدِ)**، ولو كان يمزح، ما هو جاد، يضحك ويستهزئ من باب المزاح، فإنه يكفر، قال تعالى: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥، ٦٦]، مع أنهم يقولون: ما قصدنا إلا تقطيع الطريق، حديث الركب نقطع به عنا الطريق، ما قصدنا السخرية، والله جَلَّوَعَلَا أمر رسوله ألا يقبل عذرهم لَمَّا جاءوا يعتذرون: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ﴾، نسأل الله العافية. فدل على أنهم في الأول مؤمنون ليسوا منافقين، ولكنهم لما استهزئوا بالله وبرسوله وبالقرَّاء، ارتدوا عن دين الإسلام: ﴿قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ﴾.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(كَفَرْ كَالتَّعَمُّدِ)**، فالمازح والمتعمد سواء في سب الله ورسوله، أو الذي يسب الرسول، ويقول: الرسول شهواني، رجل نساء وتزوج تسعة، لماذا يتزوج تسعة؟ الرسول كذا وكذا، ويتنقص الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا يُحكم بكفره، ولا يُستتاب، يجب المبادرة بقتله؛ لأنه زنديق، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ﴾ أي: وقروه ﴿وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، فالذي يتنقص الرسول ويقول: إنه شهواني، وإنه رجل نساء، لماذا يعدد؟ لماذا يُبيح التعدد؟ هذا يستهزئ بالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيجب قتله.

٤٩٤. وَمُسْتَهْزِئٍ بِاللهِ أَوْ آيَةٍ لَهُ ... أَوْ الرُّسْلِ كَفِّرْهُ وَأَدِّبْ وَلَوْ هُدِيْ

٤٩٥. وَدَعْوَى شَرِيْكٍ أَوْ أَبٍ أَوْ قَرِيْنَةٍ ... لَهُ أَوْ وَلِيْدٍ كُلُّ ذَا كُفْرٌ أَعْدُدِ

٤٩٦. وَيَكْفُرُ أَيْضًا مُدَّعٍ لِنُبُوَّةٍ ... وَيَكْفُرُ فِي تَصْدِيْقِهِ كُلُّ مُسْعَدِ

الشَّرح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَوْ آيَةٍ لَهُ**) من آيات القرآن، ما هو لازم أن يستهزئ بالقرآن كله، ولو آية، ضحك منها، أو استهزئ بها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَوْ هُدِيْ**)، ولو تاب، توبته لا تُسقط الحد عنه، يُطبق عليه الحد، فإن كان صادقًا في توبته، فهذا بينه وبين الله، وأما نحن، فنقيم عليه الحد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَدَعْوَى شَرِيْكٍ أَوْ أَبٍ أَوْ قَرِيْنَةٍ**)، كذلك من يسب الله جَلَّ وَعَلَا، ولا يُنزهه عما نزَّه نفسه عنه، فالذي لا يُنزه الله عمَّا نزه نفسه عنه يُحكم بردته، والذي ينفي ما أثبته الله لنفسه يُحكم بردته.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَكْفُرُ أَيْضًا مُدَّعٍ لِنُبُوَّةٍ**) من نواقض الإسلام: ادعاء النبوة، فمن ادعى النبوة فهو كافر؛ لأنه لا يُبعث بعد نبينا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبيٌّ؛ لأنه خاتم النبيين، والخاتم: معناه الذي لا يأتي بعده أحد، وهذا في القرآن، قال تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب:٤٠].

وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَأْتِي بَعْدِي ثَلاثُونَ كَذَّابُونَ كُلٌّ يَدَّعِي أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ**»، **ثم فسَّر ذلك بقوله:** «**لَا نَبِيَّ بَعْدِي إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ**»[1]، فمن

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢٢١٩)، وأحمد (٣٧/ ٧٨)، وابن حبان (١٦/ ٢٢١) من حديث ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ادعى النبوة فهو مكذب لله ومكذب للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومكذب لإجماع الأمة على أنه لا نبي بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد ظهر المتنبئون في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعده، وأهلكهم الله وقطع دابرهم، ولم يبق لهم عينًا ولا أثرًا؛ ظهر مسيلمة في اليمامة، وظهر الأسود العنسي في اليمن في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأما الأسود العنسي، فقد قُتل قبل وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتله فيروز الديلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١]، وأما مسيلمة قاتله الصحابة في خلافة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في اليمامة[٢]، وقتلوه، واستراح المسلمون من شرِّه، وكذلك كل من ادعى النبوة.

وسجاح امرأة ادعت النبوة، ولكنها تابت إلى الله عَزَّوَجَلَّ وأسلمت[٣]، وطلحية الأسدي كان صحابيًّا، ثم ارتد وادعى النبوة، ثم تاب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وقُتل شهيدًا في سبيل الله[٤].

وفي وقتنا هذا ادعى النبوة غلام أحمد القادياني في الباكستان، وتبعه جماعة يُسمون بالقاديانية والأحمدية، وقد أجمع المسلمون على كفر هذه الطائفة، حكموا بكفرهم ومنعوهم من دخول مكة ومن الحج؛ لأنهم كفار[٥].

---

(١) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ٥٧٨). وأخرج النسائي في الكبرى (٨/ ٥١) عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ الْكَذَّابِ».

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٧٨) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يُنظر: تاريخ الطبري (٢/ ٢٧١)، والكامل في التاريخ (٢/ ٢١٦).

(٤) يُنظر: تاريخ دمشق (٢٥/ ١٥٧)، والكامل في التاريخ (٢/ ٢٠٦).

(٥) هي فرقة نشأت عام ثمانية عشر وثلاثمائة وألف في شبه القارة الهندية، بهدف إبعاد المسلمين عن دينهم، ورأس هذه الفرقة هو ميرزا غلام أحمد القادياني، المولود في قرية قاديان في البنجاب بالهند سنة ١٢٥٥هـ، كان معروفًا عند أتباعه باختلال المزاج وكثرة الأمراض وإدمان المخدرات، وله أكثر من خمسين كتابًا ونشرة ومقالاً، على هذا المعتقد الخبيث، منها: «إزالة الأوهام»، و«إعجاز أحمدي»، و«براهين أحمدية»، و«أنوار الإسلام»، وغيرها، وقد هلك بالطاعون في سنة ١٣٢٦هـ. =

فلا حاجة إلى بعثة نبي بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا حاجة إلى شريعة بعد شريعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الشريعة باقية والسنة باقية، فكأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موجود، فالناس ليسوا بحاجة إلى بعثة نبي، إنما يُبعث النبي وقت الحاجة، حينما تندرس الرسالات السابقة يُبعث نبي، أما رسالة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنها باقية ومحفوظة ولا تندرس إلى أن تقوم الساعة، فالقرآن محفوظ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر:٩]، والسنة محفوظة -لله الحمد- ومحروسة، والتفاسير الصحيحة والشروح الصحيحة للأحاديث موجودة، وكتب الفقه الصحيح موجودة، ما فيه حاجة إلى بعثته، رسالته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باقية إلى أن تقوم الساعة، والمسيح عيسى ابن مريم ينزل في آخر الزمان، ولكن لا ينزل بنبوة، وإنما ينزل على أنه تابع للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويحكم بشريعته، فلا يأتي بنبوة جديدة، وإنما ينزل ليقتل المسيح الدجال، وليُجدد شريعة الإسلام(١)، فهو مجدد تابع للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذه الشريعة -ولله الحمد- كاملة وباقية لا تُنسخ إلى أن تقوم الساعة، فليس الناس بحاجة إلى بعثة نبي جديد.

= ويعيش معظم القاديانيين الآن في الهند وباكستان، ومن معتقدهم الخبيث أن الله يصوم ويصلي وينام ويصحو -تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا- كما يعتقدون أن النبوة لم تُختم بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل هي جارية، وأن الله يرسل الرسول حسب الضرورة، وأن غلام أحمد هو أفضل الأنبياء جميعًا، وكل مسلم عندهم كافر حتى يدخل القاديانية.

وفي شهر ربيع الأول سنة ثماني وتسعين وثلاثمائة وألف أصدر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة، قراره الذي أعلن فيه كفر هذه الطائفة وخروجها عن الإسلام. يُنظر: القاديانية لإحسان إلهي ظهير، والأديان والفرق والمذاهب المعاصرة لعبد القادر شيبة الحمد.

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ**». أخرجه البخاري (٢٢٢٢)، ومسلم (١٥٥).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَكْفُرُ فِي تَصْدِيْقِهِ كُلُّ مُسْعَدِ**) كل موافق له، فيكفر كل من صدَّق مدعي النبوة، الذين يتبعون المتنبئين يكفرون معهم، فيكون حكمهم حكم المتنبئين؛ لأنهم صدقوهم ووافقوهم وأقروهم على ذلك، فحكمهم حكم من اتبعوهم فهم كفار، ولذلك حكم المسلمون بكفر القاديانية، مع أن أحمد القادياني متوفى، ولكن الذين اتبعوه حكم المسلمون بأنهم كفار في مشارق الأرض ومغاربها خارجون عن الإسلام.

٤٩٧. وَمَنْ حَلَّلَ الْمَحْظُوْرَ مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ عَنِ النَّفْسِ وَالأَمْوَالِ كَفِّرْهُ تُرْشَدِ

الشَّرْح

كذلك من نواقض الإسلام: تحليل المحرم، واستباحة المحرم المجمع على تحريمه، أو ما كان تحريمه معلومًا بالضرورة من دين الإسلام، مثل: تحريم الخمر، تحريم الربا، تحريم الميتة، تحريم الزنا، تحريم السرقة، هذه معلوم من الدين بالضرورة أنها محرمة، فالذي يستحلها يكون كافرًا بالله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين، إلا عند الضرورة، فإذا اضطر الإنسان إلى الحرام فإنه يُباح له بقدر الضرورة.

قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٣]، من اضطر إلى أكل الميتة أُبيح له ذلك بقدر ما يدفع عنه الهلاك، كذلك إذا اضطر إلى مال الغير، مال الغير محرم ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم﴾ [البقرة:١٨٨]، ولكن إذا اضطر فلا بأس أن يأكل ما يبقي عليه حياته، ولو لم يأذن له صاحبه؛ لأن هذه ضرورة، الضرورة على النفس، أي: يخشى الموت، العلماء يقولون: يأكل، ويُباح إليه ذلك لكن بقدر ما يدفع عنه الهلاك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ**) إذا كان له شبهة يُبين له أن هذه الشبهة باطلة يُدرأ عنه التكفير حتى يُبين له، فإن أصر بعد البيان، فإنه يُحكم بكفره، مثال ذلك: الذين شربوا الخمر في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَّآمَنُوا وَعَمِلُوا

ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ [المائدة:٩٣]، فهموا أن التقي المؤمن المحسن أنه يُباح له شرب الخمر[١]، أخذوه من ظاهر اللفظ، ولم يعلموا أن الآية نزلت في الذين ماتوا وهم يشربون الخمر قبل أن تُحرم، وتأسَّف عليهم أقاربهم أنهم ماتوا وهم يشربون الخمر، خافوا عليهم، فأنزل الله هذه الآية: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾ أي: فيما مضى قبل أن تُحرم، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء:١٥]، ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ [التوبة:١١٥]، فهؤلاء شربوها قبل أن تحرم، فليس عليهم شيء؛ تطمينًا للذين تأسَّفوا عليهم من أقاربهم، لا أنه يُباح شرب الخمر للمتقين كما فهم هؤلاء.

هذه شبهة درأت عنهم القتل، ولكن أقيم عليهم حد الخمر.

قال الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: إن استحلوها قُتلوا، وإن لم يستحلوها جلدوا. فهم بنوا على شبهة، ولَمَّا بُيِّن لهم رجعوا إلى الصواب، وجلدوا على شرب الخمر.

(١) كما في قصة قدامة بن مظعون رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لما شرب الخمر وأقام عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عليه الشهود بذلك. تقدم تخريجها (ص٥٥١).

٤٩٨. وَإِنْ كَانَ بِالتَّأْوِيلِ مِنْهُ اسْتَحَلَّهُ ... فَلَا كُفْرَ حَتَّى يَسْتَبِينَ بِمُرْشِدِ

٤٩٩. وَمَنْ أَكَلَ الْخِنْزِيرَ أَوْ نَحْوَهَا فَلَا ... تُكَفِّرْهُ يَا هَذَا بِأَكْلٍ مُجَرَّدِ

٥٠٠. وَمَنْ أَظْهَرَ الإِسْلَامَ وَالْكُفْرُ بَاطِنٌ ... فَذَلِكَ زِنْدِيقٌ مَتَى تَابَ فَارْدُدِ

الشَّرح

إذا كان له تأويل وله شبهة، وهذه الشبهة لها وجه، مثل الآية الكريمة: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [المائدة:٩٣]، ولكن أخطأ في الفهم، فهذه شُبهة يُبين له ويوضح له.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بِأَكْلٍ مُجَرَّدٍ**) عن الاستحلال، أما إن استحل الخنزير، فإنه يُحكم بكفره، أما إن أكلها من غير استحلال، قال: هي حرام، ولكن أنا أكلتها؛ لأني اشتهيتها، وإلا فهي حرام. يعترف أنها حرام، هذا يُعزَّر؛ لأنه أكل حرامًا، أما إن قال: هي حلال، ولحمها مثل لحم الشاة، ما الذي يجعل اللحم بعضه حرام وبعضه حلال؟ فهذا يكفر ولو لم يأكله، ما دام قال: الخنزير حلال. يكفر ولو لم يأكله.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَنْ أَظْهَرَ الإِسْلَامَ وَالْكُفْرُ بَاطِنٌ**)، هذا بيان للذين لا تُقبل توبتهم، ولا يُدرأ عنهم الحدُّ، بل يُقتلون بكل حال:

أولهم: الزنديق الذي يظهر الإسلام ويُبطن الكفر، ويُقال لهم في الزمان الأول وفي القرآن: المنافقون الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، هؤلاء زنادقة، إذا ثبت عليهم ذلك يُقتلون، ولا يُستتابون؛ لأنهم لا يصدقون في توبتهم، يظهرون التوبة وهم على ما هم عليهم، هم أظهروا الإسلام من الأول ولكنهم

لم يؤمنوا بقلوبهم، فلو تاب فتكون توبته ظاهرًا لا باطنًا، فيُقتل على كل حال إذا ثبت نفاقه وزندقته.

فإذا قلت: لماذا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقتل المنافقين في عهده؟

فيُقال: إن الرسول كان يدرأ مفاسد؛ لأن المنافقين كان لهم قبائل، وكان لهم أقارب، فلو قتلهم يحصل فتنة، فلهذا لما قيل له: ألا تقتل ابن أُبي؟ قال: «**دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»(١).

الناس ما يفهمون ولا يدرون، وهذا مظهر للدين، وخارج مع الرسول ومعه سيف ويجاهد، فلو قتله، قال الناس: محمد يقتل أصحابه، فهو درأ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي هي أشد بالتي هي أخف.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**مَتَى تَابَ فَارْدُدِ**) لا تُقبل توبته، فتوبته لا تُسقط الحد عنه؛ لأنه غير صادق في توبته.

(١) أخرجه البخاري (٣٥١٨)، ومسلم (٢٥٨٤) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٥٠١. كَذَا حُكْمُ مَنْ قَدْ كَفَّرُوْهُ بِسِحْرِهِ ... وَمَنْ يَتَكَرَّرْ كُفْرُهُ بَعْدَ أَنْ هُدِيْ

٥٠٢. وَمَنْ سَبَّ رَبَّ الْخَلْقِ أَوْ مُرْسَلًا لَهُ ... فَقَتْلُ أُوْلَاءِ اِحْتِمْ بِغَيْرِ تَرَدُّدِ

٥٠٣. وَعَنْ أَحْمَدَ أَقْبَلْ تَوْبَةَ الْجَمْعِ إِنْ يُرَى ... لَكَ الصِّدْقُ كَالْكُفْرِ الأَصِيْلِي تَهْتَدِ

الشَّرْح

الثاني من الذين لا تُقبل توبتهم في سقوط الحد عنهم: (مَنْ قَدْ كَفَّرُوْهُ بِسِحْرِهِ)، الساحر إذا ثبت أنه ساحر بإقراره، أو بالبينة عليه، فإنه يجب قتله بكل حال ولا يُستتاب؛ لأنه مثل الزنديق يظهر التوبة ويخدع الناس وهو باق على سحره، فيُقتل بكل حال لإراحة المجتمع من شرِّه.

الثالث ممن لا تُقبل توبته بإسقاط الحد عنهم: (وَمَنْ يَتَكَرَّرْ كُفْرُهُ بَعْدَ أَنْ هُدِيْ)، من تكررت ردته، فإنه لا يُستتاب، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ﴾ [آل عمران:٩٠]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا﴾ [النساء:١٣٧].

فمن تكررت ردَّته، فهذا يُعدُّ مستهترًا بالدين مستخفًّا بالدين، فلا تُقبل توبته ويُقتل مرتدًّا.

الرابع: (وَمَنْ سَبَّ رَبَّ الخَلْقِ أَوْ مُرْسَلًا لَهُ) من سب الله، أو سب الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو سب أي نبي من الأنبياء، فإنه يُقتل ولا يُستتاب، يجب قتله؛ لأنه من المفسدين في الأرض المستهزئين بالله ورسله، الذي يتنقص نبيًّا من الأنبياء مرتد

عن دين الإسلام، فإذا ثبت عليه ذلك فإنه يجب قتله؛ حماية للتوحيد والعقيدة من العبث.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**احْتِمْ بِغَيْرِ تَرَدُّدِ**) حتم: أنه لابد من قتله، ولا يُستتاب؛ لأن ردته تغلظت بسبه لله، وسبه للرسول، ولأي نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَعَنْ أَحْمَدَ أَقْبَلْ تَوْبَةَ الجَمْعِ**...) هذه الرواية الثانية عن أحمد: أن هؤلاء تُقبل توبتهم؛ لأن الذي يتوب من الشرك والكفر تُقبل توبته، فتُقبل توبة المرتد؛ لأنه كفر ثم تاب.

ولكن يوجد فرق بين الكافر الأصلي والمرتد، فالكافر الأصلي باق على كفره من الأصل، وأما المرتد فإنه متلاعب بالدين، آمن ثم كفر، ففلا يُصدَّق في توبته.

الأذان وصلاة النافلة وقراءة القرآن وصلاة الجمعة

الشَّرح

الأذان هو: الإعلام بدخول الوقت بالألفاظ والأذكار المعروفة، خمسة عشر جملة: التكبير، والشهادتان، والحيعلتان، والتكبير، والتهليل، مع تكرير التكبير في أول الآذان أربع مرات، وفي آخره مرتين، تكرير الشهادتين مرتين مرتين، تكرير الحيعلتين مرتين مرتين، وأما لا إله إلا الله، فهي مرة واحدة، فهذه خمس عشرة جملة، هي الأذان الثابت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي أُذِّن بين يديه واستمر إلى أن مات(١).

فهو الإعلام بدخول الوقت لحضور الصلاة في المساجد، وهي شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة يُقاتل من امتنع منها، من امتنع من الأذان، وقال: أنا عارف الوقت ولا حاجة للأذان. إذا امتنع منه أهل بلد، أو أهل قرية أو قبيلة، فإنهم يُقاتلون؛ لأنهم تركوا شعيرة ظاهرة من شعائر الإسلام. وقد «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحِ»(٢)، فالأذان شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام الظاهرة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وصلاة النافلة وقراءة القرآن وصلاة الجمعة)** أي: فضل هذه الأشياء وأحكامها.

---

(١) كما في حديث أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه مسلم (٣٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥٠٤. وَمِثْلَ الْمُؤَذِّنِ قُلْ إِذَا مَا سَمِعْتَهُ وَحَوْقِلْ إِذَا حَيْعَلْ تُثَابُ وَتُرْشَدِ

٥٠٥. وَعِنْدَ فَرَاغٍ مِنْهُ فَاسْأَلْ وَسِيْلَةً لِخَيْرِ الْوَرَى تُؤْتَى الشَّفَاعَةَ فِي غَدِ

الشرح

يُستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول[(١)]، وهذا ما يُسمى بالمتابعة، متابعة المؤذن إلا في الحيعلتين: (حي على الصلاة) و(حي على الفلاح)، فإنه يقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله)[(٢)]. ولا يقول مثل المؤذن.

وقد جاء في فضل ذلك أن من سمع المؤذن فقال مثل ما يقول، ثم قال: «**اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ اللَّهُمَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ**». تحل له شفاعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٣)].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَاسْأَلْ وَسِيْلَةً**) والمراد بالوسيلة في هذا الحديث: قصر في الجنة لا ينبغي أن يكون إلا لرسول، أو لعبد صالح، فتسأل الله لمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوسيلة، أي: هذا المنزل في الجنة، أو المنزلة في الجنة[(٤)]، والفائدة راجعة إليك؛ لأنه تحل لك شفاعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن شفع له الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه يسعد سعادة لا شقاوة بعدها.

---

(١) كما في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٢) كما في حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه مسلم (٣٨٥)، وحديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري (٦١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٤) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) كما في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**». أخرجه مسلم (٣٨٤).

٥٠٦. وَبَعْدَ النِّدَا قَبْلَ الإِقَامَةِ فَادْعُوَنْ يُجَابُ الدُّعَا فِي ذَا بِغَيْرِ تَرَدُّدِ

٥٠٧. وَمِنْ خَيْرِهِ أَنْ تَسْأَلَ الْعَفْوَ يَا فَتَى وَعَافِيَةٍ دُنْيَا وَأُخْرَى أَلَا اجْهَدِ

الشَّرْح

يُستحب الدعاء بين الأذان والإقامة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ**»(١)، فهذا وقت لإجابة الدعاء، ولكن الناس صاروا يقرؤون القرآن في هذه الفترة بين الأذان والإقامة، وهذا شيء طيب، القرآن ذكر، بل أفضل الذكر، ولكن الدعاء في هذا الوقت أفضل من قراءة القرآن؛ لأن الذكر المؤقت أفضل من الذكر المطلق، وقراءة القرآن ليس لها وقت محدد، أما هذا فوقته محدد ويفوت عليك، فكونك تشتغل بالذكر والدعاء أفضل من تلاوة القرآن، وتجعل لقراءة القرآن وقتًا آخر.

ومن الدعاء المشروع بين الأذان والإقامة: أن تسأل الله العفو والعافية، وتسأله من أنواع الخير ما يسر الله لك من الأدعية، وتجتهد في ذلك؛ لأنها فرصة عظيمة.

(١) أخرجه أبو داود (٥٢١)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٣٢)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٦٠٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥٠٨. وَفَضْلُ أَذَانِ الْمَرْءِ يَعْلُو إِمَامَةً وَقَدْ قِيْلَ ذَا بِالْعَكْسِ فَاخْتَرْ وَجَوِّدِ

٥٠٩. وَأَفْضَلُ نَفْلِ الْمَرْءِ لَيْلًا بِبَيْتِهِ فَقُمْ تِلْوَ نِصْفٍ مِثْلَ دَاوُدَ فَاسْجُدِ

الشرح

هذه مسألة خلافية، هل الإمامة أفضل من الأذان، أو الأذان أفضل من الإمامة؟

اختلف العلماء، فبعضهم يرى أن الأذان أفضل من الإمامة، وبعضهم يرى العكس أن الإمامة أفضل من الأذان[1]؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان هو الإمام، والخلفاء كانوا هم الأئمة، فدل على أن الإمامة أفضل، ولكن نظرًا للأحاديث الواردة في فضل الأذان رجح بعض العلماء أنها أفضل من الإمامة، وكان عمر يقول: «لَوْلَا الخِلافَةُ لَأَذَّنْتُ»[2]. هذا دليل على أن الأذان أفضل.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَأَفْضَلُ نَفْلِ المَرْءِ لَيْلًا بِبَيْتِهِ**) أفضل صلاة النافلة قيام الليل، النافلة مستحبة في الليل والنهار ما عدا الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، فالمجال مفتوح لمن يريد أن يتنفل بالصلاة، وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء:٧٩]، وسُئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) يُنظر: تبيين الحقائق (١/ ٨٩)، ومواهب الجليل (١/ ٤٢٢)، والحاوي الكبير (٢/ ٦٢)، والمغني لابن قدامة (١/ ٢٩٢)، والإنصاف للمرداوي (١/ ٤٠٥).

(٢) ذكره بهذا اللفظ: الماوردي في الحاوي الكبير (٢/ ٦٢)، وابن قدامة في المغني (١/ ٢٩٣)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٤٨٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٠٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/ ٤٤٥)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٦٣٦) بلفظ: «لَوْ كُنْتُ أُطِيقُ الْأَذَانَ مَعَ الخِلِّيفَى لَأَذَّنْتُ».

أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «**الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ**»(١). فصلاة الليل أفضل من صلاة النهار؛ لأن صلاة الليل تنقطع فيها الشواغل، ويتفرغ الإنسان ويصفو له الوقت، فيحضر قلبه في صلاته، وتلاوته للقرآن: ﴿**إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا وَأَقۡوَمُ قِيلٗا**﴾ [المزمل:٦]، وناشئة الليل هي: القيام بعد النوم، تنام أول الليل ثم تقوم تصلي ما تيسر لك، تكون أخذت حظك من الراحة، فتقوم نشيطًا وحاضر الفكر والبال، ويكون تدبر القرآن في هذه الحالة أحضر من حالة أخرى، ﴿**إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا**﴾ أي: مواطئة للقلب واللسان، ﴿**وَأَقۡوَمُ قِيلٗا**﴾، هذا فيه فضل صلاة الليل، والأفضل من صلاة الليل ما كان في الثلث الأوسط، صلاة داود صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ**»(٢). هذا قيام داود صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يصادف جوف الليل، ويصادف النزول الإلهي، فيجتمع فيه فضيلتان.

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٥١٠. وَلَا تُخْلِيَنَّ اللَّيْلَ مِن وِرْدِ طَائِعٍ ... بِحِزْبِكَ تَتْلُو فِيهِ سِرًّا تُجَوِّدِ

٥١١. وَإِنْ شِئْتَ فَاجْهَرْ فِيهِ مَا لَمْ تَخَفْ أَذًى ... لِإِبْعَادِ شَيْطَانٍ وَإِيقَاظِ رُقَّدِ

الشرح

لا تضيع قيام الليل ولو كان قليلًا، فالذي ينام كل الليل ولا يصلي من الليل شيئًا، هذا خاسر، يُضيِّع عليه شيئًا كثيرًا، فلا تضيع قيام الليل، ولو قيامًا يسيرًا تُداوم عليه، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ**»[1]، فاجعل لك نصيبًا من قيام الليل، حزبًا من القرآن تقرأه في صلاة الليل؛ لتنال هذا الثواب العظيم، وهذا الأجر الكبير.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَإِنْ شِئْتَ فَاجْهَرْ فِيهِ مَا لَمْ تَخَفْ أَذًى**) قراءة القرآن في صلاة الليل هل تكون سرًّا أو جهرًا؟

هذا يتبع الأحوال، فإن كان إذا جهر يشوش على غيره أو يوقظ نائمين حوله، فلا يجهر، ويكون الإسرار أفضل، أما إذا كان ما يترتب على جهره محظور، فإن الجهر أفضل؛ لأن الجهر يطرد الشيطان، ولكن إذا كان يترتب عليه أذية للناس، إما للنائمين أو المصلين، فإنك لا تجهر.

وهذا يُنبهنا إلى ما يفعله كثير من الأئمة الآن في الميكروفونات، يرفعون أصواتهم خارج المسجد، ويُهَوِّشون[2] على البيوت التي فيها أناس يصلون، أو فيها أناس نائمون ومرضى، فهذا لا يُثابون عليه، بل ربما أنهم يأثمون، فلو كان

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦١)، ومسلم (٧٨٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) **يهوش**: يختلط ويضطرب، والهوشة: الفتنة والهيج والاضطراب. يُنظر: العين (٤/ ٦٧)، وتهذيب اللغة (٦/ ١٨٩)، والصحاح للجوهري (٣/ ١٠٢٨).

الصوت داخل المسجد بقدر ما يُسمع المصلين، هذا هو المطلوب، أما خارج المسجد، فهذا يترتب عليه ما يترتب من الأذى، أو مساجد تصلي وتشوش على أخرى قريبة منها، فلا داعي إلى أن الصلاة تخرج خارج المسجد، لا داعي لهذا أبدًا.

يقولون: من أجل أن الكسالى يأتون ويتنبهون. الكسلان الذي ما عنده رغبة لن يأتي إذا سمع الأذان، أو على الأقل إذا سمع الإقامة، بل هذا يُكسل الناس ويحدث العكس، الكسلان يقول: اصبر اصبر لما أنه يصير آخر ركعة، أو اصبر لما أنه قبل يسلم، أذهب قبل أن يسلم. فلو أنه لو ما سمع القراءة لبادر إلى الصلاة، ولكن إذا سمع القراءة تكاسل زيادة، فأنت أعطيت الكسلان إمدادًا يمدد فيه، فلا فائدة من خروج أصوات قراءة القرآن في الصلاة عن المساجد، بل فيه ضرر كبير.

وأيضًا: يُشجع الكسالى على التأخر، يقول: هذا ما لبث أن بدأ في القراءة وهو يطيل القراءة. فيتأخر إلى آخر شيء.

٥١٢. وَخُذْ قَدْرَ طَوْقِ النَّفْسِ لَا تَسْأَمَنَّهُ وَقِلْ تَسْتَعِنْ بِالنَّوْمِ عِنْدَ التَّهَجُّدِ

الشرح

يقول: لا تطوِّل الصلاة بالليل، وتثقل الصلاة بالليل في بعض الليالي، ثم بعد ذلك تُهمل وتترك، كن متوسطًا، اعتدل في صلاتك حيث تستمر، أما إذا شققت على نفسك فإنك تعجز وتترك قيام الليل، فالأحسن الاعتدال والاقتصاد في العبادة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «أُصَلِّي وَأَرْقُدُ»(١)، اعتدل واقتصد شيئًا قليلًا تداوم عليه، يكون خيرًا من كثير تقطعه، فالمشقة على النفس سبب لترك العمل، فعليك بالاعتدال، الشيء الذي ما يشق على نفسك ولا تمله، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»(٢). فإذا مللت فأنت الذي حرمت نفسك، فعليك بالاعتدال، رتِّب قيام الليل في كل ما يزيد ولا ينقص دائمًا من أجل أن تداوم عليه، ما هو بليلة تصلي كل الليل، وليلة تنام ولا تقوم أبدًا، اعتدل؛ لأن الاعتدال سبب للاستمرار، والمبالغة والمشقة سبب للانقطاع؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ الْمُنْبَتُّ(٣) لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٦١)، ومسلم (٧٨٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) المُنْبَتُّ: الذي انقطع به في سفره وعطبت راحلته. يُنظر: تهذيب اللغة (١٤/ ١٨٤)، والصحاح (١/ ٢٤٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٩٢).

(٤) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٣/ ٨٩٩)، والبزار كما في كشف الأستار (١/ ٥٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ١٨٤)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَخُذْ قَدْرَ طَوْقِ النَّفْسِ لَا تَسْأَمَنَّهُ**) لا تشق على نفسك بالقيام.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقِلْ تَسْتَعِنْ بِالنَّوْمِ عِنْدَ التَّهَجُّدِ**) هذا إشارة إلى ما يعينك على قيام الليل، (**وَقِلْ**) نم في القيلولة[1]، فإنها تُعينك على قيام الليل.

ثانيًا: نم مبكرًا؛ كما كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكره الحديث بعد صلاة العشاء، وينام مبكرًا من أجل القيام[2]، فمن الأسباب المعينة على القيام:

- أن تقيل في النهار.
- وأن تنام مبكرًا من أول الليل؛ لأجل أن تقوم في آخره.

(١) **القيلولة**: الاستراحة نصف النهار إذا اشتد الحر، وإن لم يكن مع ذلك نوم. يُنظر: تهذيب اللغة (٩/ ٢٣٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٣٣)، ولسان العرب (١١/ ٥٧٨).

(٢) كما في حديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

٥١٣. فَإِنْ لَمْ تُصَلِّ فَاذْكُرِ اللهَ جَاهِدًا وَتُبْ وَاسْتَقِلْ مِمَّا جَنَيْتَ وَسَدِّدِ

٥١٤. فَلَا خَيْرَ فِي عَبْدٍ نَؤُومٍ إِلَى الضُّحَى أَمَا يَسْتَحِي مَوْلًا رَقِيبًا بِمَرْصَدِ

الشرح

إذا كنت ما تقوم من الليل، فعلى الأقل اشتغل بالذكر في الليل، التسبيح والتهليل والاستغفار وذكر الله عَزَّوَجَلَّ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَلَا خَيْرَ فِي عَبْدٍ نَؤُومٍ**) الذي ينام كل الليل هذا حرم نفسه ولا خير فيه، (**إِلَى الضُّحَى**) إلى طلوع الفجر، أما لو نام إلى الضحى، فهذا ترك صلاة الفجر، ولكن قصده -والله أعلم- إلى طلوع الفجر، ينام كل الليل إلى أن يطلع الفجر، هذا فاته خير كثير، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات:١٧، ١٨]، ويقول جَلَّوَعَلَا: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران:١٧]، وفي آخر الليل ينزل الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إلى السماء الدنيا كل ليلة، ويقول: «**هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ، هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟**»(١).

فأنت تحضر هذا الفضل العظيم وقت النزول الإلهي، تستغفر الله وتسأله من فضله، وتدعو الله عَزَّوَجَلَّ، أنت بحاجة إلى هذا، لا تحرم نفسك، فتكون حاضرًا في آخر الليل مع المستغفرين بالأسحار.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَمَا يَسْتَحِي مَوْلًا رَقِيبًا بِمَرْصَدِ**)، أما تستحي من الله عَزَّوَجَلَّ؟! أنت تنام كل الليل ولا تقوم لله عَزَّوَجَلَّ ولو بقليل من الليل، وقد أنعم الله عليك

(١) تقدم تخريجه (ص٥٢٩).

وعافاك وأمَّنك وفرَّغك -أيضًا- من الأشغال، فلماذا لا تشكر الله عَزَّوَجَلَّ على هذه النعمة؟ وتستغل هذه الفرص العظيمة من عمرك، فالإنسان إذا لم يجتهد في وقت شبابه ونشاطه، فإنه يعجز في شيخوخته وكبره ومرضه، فليبادر الإنسان في شبابه وقوته قبل أن يعجز في آخر حياته وآخر عمره، قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هِرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاءَكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ**»(١).

قال رَحِمَهُٱللَّهُ: (**بِمَرْصَدِ**) مطلع، ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ﴾ [الفجر:١٤]، أي: مطلع على عباده؛ يرى القائمين، ويرى النائمين، ويرى الكسالى، أما تستحيي من ربك وهو ينظر إليك؟!.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤١)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٢/ ٤٧٦) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. وأخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٤٠٠) عن عمرو بن ميمون الأودي مرسلًا.

٥١٥. يُنَادِيهِ هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَ سُؤْلَهُ وَمُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرْ لَهُ وَيُؤَيَّدِ

٥١٦. وَفِي السُّبْعِ فَاخْتِمْ فَهْوَ أَوْلَى وَلَا تَزِدْ عَلَى الثُّلُثِ فِي يَوْمٍ تُصِبْ سُنَّةَ أَحْمَدِ

الشرح

ينادي سبحانه وقت النزول الإلهي: «**هَلْ مِنْ سَائِلٍ، هَلْ مِنْ تَائِبٍ، هَلْ مِنْ دَاعٍ؟**»[(١)]، هو يناديك وأنت نائم، فكر في نفسك، أما تستحيي من الله أن يناديك ويدعوك وأنت نائم معرض عنه عَزَّوَجَلَّ؟!.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِي السُّبْعِ فَاخْتِمْ فَهْوَ أَوْلَى وَلَا تَزِدْ**) السنة -كما أرشد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- أن الإنسان يختم القرآن لعشر، أي: كل ليلة يقرأ ثلاثة أجزاء، هذا هو الأحسن، وهذا يدعوك إلى الاستمرار، ثلاثة أجزاء كل ليلة، تختمه في عشرة أيام، فإن كان عندك زيادة رغبة وقوة، ففي كل سبع ليال تختم، فإن كان عندك زيادة قوة ففي كل ثلاث، أي: تقرأ في الليلة عشرة أجزاء، هذا إذا كان عندك قوة ورغبة.

وقد حدد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الله بن عمرو هذه التحديدات، قال: «**اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ**»، قَالَ عبد الله بن عمرو: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**اقْرَأْهُ فِي كُلِّ خَمْسَ عَشْرَةَ**»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**اقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ**»، حَتَّى قَالَ: «**اقْرَأْ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ**»[(٢)].

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٢٩).

(٢) أخرجه أحمد (١١/ ٣٧٥) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. وأصله في البخاري (٥٠٥٢) بنحو هذا اللفظ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَا تَزِدْ عَلَى الثُّلُثِ**) على ثلث القرآن، هذا أعلى حد، وأقل حد عشر ليال، فلا أفضل من تحزيب القرآن ثلاثة أحزاب في كل ليلة عشرة أجزاء، فإن زاد على العشرة فهذا فيه مشقة، ويعجز ويمل؛ حتى إن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال في آخر حياته: «فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥٢)، ومسلم (١١٥٩).

٥١٧. فَإِنَّ قَلِيلًا مَعَ تَدَبُّرِ قَارِئٍ أَبَرُّ فَلَا تَهْذُذْ كَشِعْرٍ وَتَسْرُدِ

الشرح

الحزب القليل من القرآن مع التدبر أحسن من الحزب الكثير مع الهذِّ والسرعة وعدم التدبر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَلا تَهْذُذْ كَشِعْرٍ)**، لا تهذ القرآن هذًّا كهذ الشعر، **(وَتَسْرُدِ)** تسرع في القرآن، فيفوتك التدبر، ويفوتك التأثر بالقرآن.

وإذا كنت إمامًا تُراعي أحوال المأمومين، فتخفف عليهم، ولا تشق عليهم، أما إذا صليت وحدك فأطل ما شئت؛ كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمُ وَالضَّعِيفُ وَذَا الحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»[(١)].

فعلى الإمام أن يراعي أحوال المأمومين ولا يطيل عليهم ويشق عليهم، ولو كان هو يحب أكثر من هذا، فيُراعي أحوال المأمومين، هذا هو أفضل له من أنه يتبع اجتهاد نفسه، أو رأي نفسه، ويرى أن هذا أفضل والتطويل أفضل.

نعم، التطويل أفضل إذا لم يترتب عليه مضرَّة، أما إذا ترتب عليه مضرة فلا يكون أفضل، فإذا صلَّى وحده ما أحد يتضرر معه، ولهذا كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أَمَّ الناس يخفف[(٢)]، وإذا صلى لنفسه يطيل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى إنه قرأ البقرة

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً وَلَا أَتَمَّ صَلاةً مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩).

والنساء وآل عمران في ركعتين، خمسة أجزاء وزيادة في ركعتين؛ لأنه كان يصلي وحده[١]. وقام معه ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذات ليلة فعجز عن متابعته، وقال: «فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ»، قيل له: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٢].

فهذا هو هدي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الإنسان إذا صلى بالناس يراعي أحوالهم، ولا يشق عليهم ولا ينفرهم، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ**»[٣].

وكان معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ البَقَرَةَ، فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا البَارِحَةَ، فَقَرَأَ البَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ -ثَلاثًا- اقْرَأْ: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَنَحْوَهَا**»[٤].

فينبغي للإمام أن لا يكون فتَّانًا، ولا يكون منفرًا، ولا يشق على الناس، وأن يراعي الأحوال، هذه هي السنة، بل هذا هو الواجب.

---

(١) كما في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٤٦٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٦١٠٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كذلك لا يحرم الناس من الأجر والخير، فيخفف الصلاة تخفيفًا مخلًّا، ويقول: أهون لهم. لا، ما يخفف التخفيف المخل، ويحرم الناس الطمأنينة في الصلاة، وبعض الناس يتبع اجتهاداته في رمضان، ولا يصلي صلاة التهجد، ويقول: تكفي التراويح، أو يكفي صلاة التهجد. ويترك التراويح، إما أنه يترك التراويح في أول الليل، وإما أنه يترك التهجد في آخر الليل، فيحرم الناس، إذا كنت ما أنت ملتزم تصلي بهم التراويح والتهجد، يا أخي لا تصير إمامًا، اترك الإمامة، ولا تحرم الناس وتنزلهم على رأيك ورغبتك، وتأثم بهذا؛ لأنك محمَّل أمانة هذا المسجد وهؤلاء الجماعة، فإذا حرمتهم من الصلاة فإنك تأثم، وإذا شققت عليهم وطوَّلت عليهم تأثم، فعليك بالاعتدال: صلِّ أول الليل، وصلِّ آخر الليل، تقسم الصلاة في العشر الأواخر تخفيفًا على الناس.

وأيضًا: اغتنامًا لفضل العشر الأواخر، واغتنامًا للتهجد في آخر الليل؛ لأن العشر لها مزية، وقد كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجتهد في العشر الأواخر أكثر من غيرها، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ»[1].

فالعشر الأواخر لها قيمة عظيمة، وفيها ليلة القدر أرجى ما تكون، فلا تفوت على الناس هذا الفضل العظيم، وإذا جاء رمضان صار جدل عند هؤلاء يجادلون، أنت مبتدع، أنت كذا، وما غير الجدال -والعياذ بالله-، وبعضهم يصلي الفريضة ويغلق المسجد، هذا ما يصلح إمامًا، هذا يجب أن يُبعد عن الإمامة، أو يصلي أول الشهر، ويهرب آخر الشهر، يقول: أذهب عمرة. فيترك الواجب الذي

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

هو الإمامة الذي وهو مؤتمن عليها وموظف فيها، وذهب لأداء عمرة وهي سنة، فما هكذا يفعل المسلم الذي يخاف الله ويتقي الله عَزَّوَجَلَّ.

إذا ما عندك استعداد للقيام بإمامة المسجد وتمكين المأمومين من طلب الثواب والأجر، واستغلال هذا الشهر، ما عندك رغبة، أو ما عندك صبر، فلست ملزمًا بالإمامة، اتركها ويأخذها غيرك، ولا تدخل في ذمتك شيئًا لا تؤديه، بل ربما أنهم يدعون عليك، وأنت ظالم لهم، ودعوة المظلوم مستجابة، يدعون عليك؛ لأنك حرمتهم وآذيتهم، وأشغلتهم بالجدال: هذا سنة، هذا بدعة، هذا كذا، جدال بلا عمل ولا حول ولا قوة إلا بالله، فالواجب على الأئمة أن يتقوا الله عَزَّوَجَلَّ.

والسلف الصالح كانوا يتهجدون بالليل في المساجد ويقيمون على العصي من طول القيام، وكانوا يربطون الحبال بين السواري، ويتعلقون بها من طول القيام؛ لأن عندهم رغبة في الخير، وكانوا لا ينصرفون إلا عند الفجر عندما يخشون فوات الفلاح وهو السحور، يصلون يستغلون الوقت، أما نحن في هذا الوقت، فمجرد جدال وخصام، والمساجد مغلقة، والأئمة هنا وهناك، ما فيه عمل، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٥١٨. وَلَا تَقْرَأَنْ إِمَّا أَمَمْتَ خِلَافَ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ ذَاكَ الْعَصْرِ تُقْلَ وَتُبْعَدِ

الشرح

لا تأت بالقراءات، يوم تقرأ بقراءة فلان، ويوم بقراءة فلان وتنوع، أو في الصلاة الواحدة أو الركعة الواحدة تقرأ بقراءة فلان من القراء السبعة ثم تقرأ بقراءة غيرها، التنويع هذا ما يصلح، تمشي على قراءة إمام واحد ولا تهوش على الناس، ربما أن بعض الناس يظن أنك أخطأت في القراءة؛ لأنهم لا يعرفون القراءة التي تقرأ بها، فينكرون قرآنًا صحيحًا بسببك أنت؛ لأنك أتيت لهم بشيء لا يعرفون. فإذا كان الناس يعرفون قراءة ورش تقرأ بها، وإذا كانوا يعرفون قراءة حفص تقرأ بها، ولا تأت لهم بشيء لا يعرفون، فتصير سببًا لسوء الظن، وسببًا لاختلاف الناس، وربما ينكرون بعض القراءات، ويقولون: هذه غلط. لأنهم ما اعتادوه، وأنت السبب في هذا.

أقرأ بالقراءة التي يقرأ بها أهل البلد، كأن يقرأ بقراءة ورش، قراءة حمزة، قراءة الكسائي، قراءة حفص، ولا تخالفهم وتهوش عليهم.

وليت الأئمة يلاحظون هذه الأمور، وهذه الآداب، فإذا أردت أن تتعلم القراءات وتقرأ بها، فلنفسك، إذا قرأت أنت لنفسك، أو صليت أنت وحدك، فلا بأس، أما الناس فلا تهوش عليهم وتأتي لهم أشياء لا يعرفونها، هذا لا يجوز.

ومن المعلوم أن القراءات متعددة إلى سبع قراءات، أو عشر قراءات معروفة، فمن قرأ بأي قراءة من القراءات السبع أو العشر، فإنه لا يُنكر عليه؛

لأنها كلها متواترة، ولكن على الإمام أن يقرأ بالقراءة التي عليها أهل البلد؛ لئلا يهوش عليهم، إذا كان أهل البلد مثلًا على قراءة حفص فلا يقرأ بقراءة ورش مثلًا، بل يقرأ بالقراءة التي هم يعرفونها ويمشون عليها؛ لئلا يحصل تشويش أو استنكار من بعض الجهال، فربما يطعنون في القراءة التي يقرأ بها وهم لا يعرفون وينكرونها، وكما في الأثر عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟»[1].

الإنسان إذا كان عنده زيادة علم وزيادة آراء وأقوال لأهل العلم، فلا ينبغي له أن يظهرها على الناس العوام، فيستغربونها ويستنكرونها، وكذلك القراءات إذا كان الإنسان يجيد القراءات المتعددة، إذا صلى لنفسه وحده يقرأ بما شاء من القراءات المتواترة، أما إذا كان يصلي بالناس، فيعتمد القراءة التي عليها أهل البلد؛ لأن تأليف الكلمة واجتماع الكلمة مطلوب، ولأن البعد عن الخلاف والاستنكار مطلوب أيضًا.

(**تُقْلَ**) تبغض، (**وَتُبْعَدِ**) من المجتمع ويعتبرونك شاذًّا، وأنت الذي أخطأت على نفسك، الإنسان يحتفظ بمعلوماته، ما فيه مانع أن يطلع ويقرأ ويستوعب، ولكن لا يُظهر شيئًا يهوش على الناس من الأقوال، حتى من الأحاديث التي يتسبب في إفشائها فتنة.

يقول أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَفِظْتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وِعَاءَيْنِ مِنَ الْعِلْمِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠).

ولما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**»، فقال معاذ: أَفَلا أُبَشِّرُ النَّاسَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «**لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا**»[1]، فيجوز كتمان العلم، بل يجب كتمان العلم لمصلحة راجحة.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥١٩. وَحَمْزَةَ جَانِبْ وَالْكِسَائِي حَرْفَهُ فَكِلْتَاهُمَا مَكْرُوْهَةٌ فِي الْمُؤَكَّدِ

الشَّرح

هذا مأخوذ من قول الأصحاب: (كره أحمد قراءة حمزة والكسائي)؛ لما فيها من التشدد، (والإدغام الكبير لأبي عمرو)[1]، أي: أقرب شيء، وأحسن شيء قراءة حفص، وهي التي يقرأ بها أغلب المسلمين في بقاع الأرض، قراءة حفص.

فكره الإمام أحمد قراءة حمزة وقراءة الكسائي؛ لما فيهما من التكلف الذي يهوش على العوام، وعلى الناس، فلا تُقرأ في الصلاة قراءة حمزة، وقراءة الكسائي، والإدغام الكبير لأبي عمرو.

الشاهد من هذا: أن الإنسان يتجنب الأشياء التي ليس الناس بحاجة إليها، وهي تهوش على الناس.

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة (١/ ٣٥٤)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١١٩).

٥٢٠. وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأْ بِأَلْحَانٍ كَالْغِنَا وَإِنْ غَيَّرْتَ حَرْفًا فَحَرِّمْ وَشَدِّدِ

الشرح

أما القراءة بالألحان فهي حرام؛ لأنه يُخرج القرآن عن القراءة إلى الألحان والأغاني، وذلك بالتمطيط الزائد والمد الزائد، كما عليه كثير من القراء في الإذاعات الآن، فإنها قراءة منكرة، إلا المصاحف المرتلة، فإنها جيدة، أما التي يسمونها المجوَّد فغالبها فيه تكلف، ولا يجوز إسماع الناس هذه الأمور، والقرآن لم يُنزل لأجل التطريب، وإنما نُزل لأجل العلم والعمل، فلا يُتخذ حرفة للتكسب في الحفلات، مثل ما يعمل بعض القراء يتخذون القراءة حرفة يتكسبون بها، وليتهم يقرؤون قراءة معقولة، وإنما يقرؤون بالتمطيط والألحان والمد الزائد، والأصوات المزعجة، والتكلف الذي يظهر عليهم حينما يقرؤون يظهر عليهم التكلف، وشحوب اللون، وجحوظ العنين، وأشياء إذا نظرت إليها عرفت أنه تكلف، والله عَزَّوَجَلَّ لم يأمر بهذا، بل جعل القرآن ميسرًا: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر:١٧]، أما هذا التكلف، وهذا التطريب، فهذا لا يجوز، وقد جاء في الحديث أنه في آخر الزمان يتخذ الناس القرآن من هذا النوع، يتخذونه كالأغاني، ويقدمون من يقرأ لكي يطرب أسماعهم فقط.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِنْ غَيَّرْتَ حَرْفًا فَحَرِّمْ وَشَدِّدِ**)، إن كانت القراءة بالتلحين تُغيِّر الحروف، فهي محرمة شديدة التحريم؛ لأن فيها تغيير للقرآن.

٥٢١. وَكَيْفَ تَشَا فَاقْرَأْ بِلَا حَدَثٍ عَلَى وَبِالطُّهْرِ أَوْلَى وَاكْرَهَ الْمَوْضِعَ الرَّدِيْ

الشَّرْح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بِلا حَدَثٍ عَلَى**) الظاهر: بلا حدث أعلى، فيجوز للإنسان يقرأ القرآن على أية حال، سواء كان ماشيًا أو مضطجعًا، أو جالسًا؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ القرآن في جميع الأحوال، و«لَا يَحْجِبُهُ عَنِ القُرْآنِ شَيْءٌ، لَيْسَ الجَنَابَةَ»[1]، فكان يقرأه قائماً وقاعدًا وماشيًا وراكبًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحتى لو كان عليه حدث أصغر إذا كان يقرأ عن ظهر قلب فلا بأس، يقرأ ولو كان غير متوضئ، إذا كان يقرأ عن ظهر قلب.

أما القراءة من المصحف فيُشترط لمن يمس المصحف الوضوء، وأما من عليه حدث أكبر -كالجنابة- فلا يقرأ، سواء كان عن ظهر قلب أومن المصحف؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يحبسه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَبِالطُّهْرِ أَوْلَى**) قلنا: إنه يجوز أن يقرأ القرآن ولو كان على غير وضوء، إذا كان يقرأ عن ظهر قلب، ولكن كونه على طهارة أفضل؛ لأن تلاوة القرآن عبادة، والعبادة على طهارة أفضل.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والنسائي (٢٦٥)، وابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد (٢/ ٦٩) من حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه الترمذي (١٤٦) بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُنَا القُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا».

٥٢٢. وَيَحْرُمُ إِبْدَالُ الْكَلَامِ بِآيَةٍ تُفِيْدُ الَّذِي خَاطَبْتَهُ نَيْلَ مَقْصَدِ

الشرح

لا يجوز أن يُتخذ القرآن للتخاطب بين الناس، فإذا سألك أحد تجيبه بآية من القرآن، أو إذا أردت شيئًا من أحد تأتي بدل الكلام المعروف بآية من القرآن، لا يجوز ذلك؛ لأن هذا امتهان للقرآن، فلا تجعل القرآن بدل التخاطب، بل القرآن للتلاوة، ما هو للتخاطب بين الناس.

ومما يذكرون في هذا ما ذكره صاحب «جواهر الأدب» عن المرأة المتكلمة بالقرآن، ذكر كلامًا طويلًا عنها، وأنها كلما سألت فإنها لا تنطق إلا بالقرآن.

وهذا غلط؛ لأنه امتهان للقرآن.

٥٢٣. وَيُكْرَهُ بَعْدَ الأَرْبَعِيْنَ تَأَخُّرٌ ... لِخَتْمٍ بِلَا عُذْرٍ عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ

٥٢٤. وَإِنْ خَافَ مِنْ نِسْيَانِهِ أَحْظُرْ وَسُنَّةٌ ... بِأَوَّلِ لَيْلٍ فِي الشِّتَا الْخَتْمُ يَا عَدِيْ

٥٢٥. وَفِي الصَّيْفِ فَاعْكِسْ ثُمَّ تَجْمِيْعُ أَهْلِهِ ... لَدَى الْخَتْمِ مَحْبُوبٌ وَيَدْعُو وَيَحْمَدِ

الشَّرْح

سبق أن الأفضل في تحزيب القرآن أنه يكون إما لعشرة أيام كل يوم ثلاثة أجزاء، وإما لسبعة أيام، وإما لثلاثة أيام، وهذا أفضل، فإن زاد على العشر فلا بأس، ولكن ما يمر عليه أربعين يومًا إلا وقد ختم القرآن.

فيُكره أن يتعدى الأربعين في ختمه، أما إذا كان يخشى نسيانه فيحرم عليه أنه يتعدى الأربعين؛ لئلا يضيع القرآن، والقرآن يحتاج إلى تعاهد، وقد حثَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على تعاهد القرآن، وقال: «**تَعَاهَدُوا هذا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيده لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا من الإِبِلِ في عُقُلِهَا**»[1]، فهو يحتاج إلى تعاهد.

ثم قال: (**لِخَتْمٍ**) دعاء الختم؛ لأنه يستحب أنه يدعو عند الختم؛ لأن هذا من مواطن الإجابة، فيدعو عند ختم القرآن.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بِأَوَّلِ لَيْلٍ فِي الشِّتَا الْخَتْمُ يَا عَدِيْ**)، فإن كان في الشتاء يُستحب أن يختم في أول الليل؛ لأن ليل الشتاء طويل، فتصلي عليه الملائكة إلى أن يُصبح، وفي الصيف بالعكس يختم في أول النهار؛ لأن نهار الصيف أطول من ليل الصيف، فتصلي عليه الملائكة حتى يُمسي.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٣٣)، ومسلم (٥٣٧) واللفظ له، من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مَحْبُوبٌ**) يُستحب حضور الختم، والتأمين على الدعاء، فقد كان الصحابة يفعلون هذا؛ يدعو بعضهم بعضًا لحضور ختم القرآن وحضور الدعاء؛ لأن هذا من مواطن الإجابة، ويبدأ الدعاء بحمد الله، والثناء على الله؛ لأن هذا من أسباب الإجابة.

٥٢٦. وَيُشْرَعُ لِلشُّكْرِ السُّجُودُ لِطَاهِرٍ لِمَدْفُوْعِ شَرٍّ أَوْ لِفَضْلٍ مُجَدَّدِ

الشَّرْح

سجود الشكر سنة، وذلك عند تجدد نعمة، أو اندفاع نقمة، إذا تجدد للإنسان نعمة، كأن ولد له ولد، أو انتصر المسلمون على الكفار في الجهاد، وقد سجد أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بُشر بقتل مسيلمة الكذاب في حرب اليمامة[1]، هذا عند اندفاع النقمة، وكذلك عند تجدد النعمة.

أما النعمة المستمرة، فلا يُشرع السجود لها؛ لأنه لو كان يسجد لكل النعم، صار الإنسان يبقى ساجدًا؛ لأن النعم لا تزال، ولكن المقصود النعم المتجددة، إما الخاصة بالإنسان، أو العامة للمسلمين كالنصر على الأعداء، أو اندفاع العدو أو غير ذلك.

ويُشترط لسجود الشكر أن يكون على طهارة؛ لأنه صلاة كسجود التلاوة، وسجود التلاوة جزء من الصلاة.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٣٥٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٢٨)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٥١٨).

٥٢٧. وَصَلِّ إِنْ تَرُمْ أَمْرًا صَلَاةَ اسْتِخَارَةٍ ... وَإِنْ بَعْدُ بِالْمَأْثُورِ تَدْعُ تُسَدَّدِ

٥٢٨. وَمَا عَرَضَتْ مِنْ حَاجَةٍ صَلِّ وَابْتَهِلْ ... فَكَمْ مُرْسَلٍ قَدْ جَاءَ فِي ذَا وَمُسْنَدِ

الشرح

صلاة الاستخارة هذه سنة، فإذا هممت بأمر ولم يتبين لك، أي: ترددت في أمر، مثل زواج، أو سفر، ولم يتبين لك ويترجح عندك أحد الأمرين: إما المضي وإما الترك، فإنك تصلي صلاة الاستخارة ركعتين، ثم بعد السلام تدعو بالدعاء الوارد: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَتَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ -ويُسميه- خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَعَاقِبَةِ أَمْرِي فَيَسِّرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ -ويُسميه شَرٌّ لِي، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ مَا كَانَ**»[1]، فيدعو بهذا الدعاء بعد السلام من الركعتين.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَا عَرَضَتْ مِنْ حَاجَةٍ صَلِّ وَابْتَهِلْ**)، هذا نوع آخر من أنواع الصلوات المستحبة، وهي صلاة الحاجة، إذا احتجت إلى شيء، وهو ليس عندك، فإنك تصلي ركعتين وتسأل الله حاجتك.

وقد جاء في هذا أحاديث منها المرسل، وهو: ما سقط منه الصحابي، أي: رواه التابعي عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٢) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) يُنظر في تعريف المرسل: التقريب والتيسير للنووي (ص٣٤)، و المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي (ص٤٢)، والباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ص٤٧)، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٥٤٠).

ومنها المسند، وهو: ما اتصل سنده بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

يقول: جاءت أحاديث مسندة، ومرسلة في صلاة الحاجة[٢].

(١) يُنظر في تعريف المسند: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي (ص٣٩)، والباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ص٤٤)، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٥٠٥).

(٢) كما في الحديث عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ لِي أَنْ يُعَافِيَنِي، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ لَكَ وَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ**»، فَقَالَ: ادْعُهْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ...**». أخرجه الترمذي (٣٥٧٨)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٢٤٤)، وابن ماجه (١٣٨٥)، وأحمد (٢٨/ ٤٧٨)، والحاكم (١/ ٤٥٨).

٥٢٩. عَلَى سِتَّةٍ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ حَافِظَنْ وَصَلِّ بِتَسْبِيْحٍ كَمَا جَاءَ تُحْمَدِ

الشَّرْح

كذلك من الصلوات المستحبة: الصلاة بين العشاءين، وقد جاء أن صلاة بين العشاءين صلاة الأوابين[1]، فيُستحب الصلاة بين العشاءين، ومهما أكثر من الصلاة فهو أفضل، أي: لو استغرق ما بين بعد المغرب إلى صلاة العشاء يكون هذا أحسن وأطيب، وإلا يصلي ما تيسر بين العشاءين؛ لأن هذا وقت تتأكد فيه الصلاة، وهي سنة مستحبة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَصَلِّ بِتَسْبِيْحٍ كَمَا جَاءَ تُحْمَدِ**)، الظاهر أنه يقصد صلاة التسبيح التي ورد بها حديث[2]، ولكنه غير صحيح، تكلم عليه الأئمة بالطعن في سنده، ولا يصلح للاستدلال.

---

(١) أخرج ابن المبارك في الزهد (١/ ٤٤٥) عن محمد بن المنكدر، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ صَلَّى مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ**». وروي أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ صَلَى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لم يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ له بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً**». أخرجه الترمذي (٤٣٥)، وابن ماجه (١١٦٧)، قال الترمذي: «حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب عن عمر بن أبي خَثْعم، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن أبي خَثْعم منكر الحديث، وضَعّفه جدًّا».

(٢) وهو حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «**يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ، قُلْتَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ...**» الحديث. أخرجه أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٧)، وأخرجه الترمذي (٤٨٢)، وابن ماجه (١٣٨٦) من حديث أبي رافع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. =

فالراجح: أن صلاة التسبيح غير مشروعة، وأنها بدعة، وإن كان يرى بعض العلماء مشروعيتها، ولكن الصحيح أنها بدعة؛ لأنه لم يصح بها دليل، وهي -أيضًا- صورتها مخالفة للصلوات المشروعة: أنه يقرأ ويكرر الفاتحة، ويقرأ القرآن في الركوع، ويقرأ القرآن في السجود، فصورتها مخالفة للصلاة، فهي شاذة من ناحية السند، ومن ناحية المتن، فالصحيح أنها بدعة، وأنها غير مشروعة.

= قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٦-١٩): (قال أبو جعفر العقيلي: ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت. وقال أبو بكر ابن العربي: ليس فيها حديث صحيح ولا حسن. وبالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات، وصنف أبو موسى المديني جزءًا في تصحيحه، فتباينا. والحقُّ: أن طرقه كلها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن، إلا أنه شاذ؛ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات...).

٥٣٠. وَيُكْرَهُ قَطْعُ النَّفْلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَعَنْ أَحْمَدٍ حُرِّمْ كَفَرْضٍ مُؤَكَّدِ

الشرح

إذا دخل الإنسان في صلاة فريضة فلا يجوز له قطعها، إلا في مسألة الضرورة، كإنقاذ معصوم من هلكة، أو تحذير ضرير من الوقوع في حفرة أو في بئر، فيجوز أن يقطع الصلاة من أجل إنقاذ الشخص من الهلكة، وأما فيما عدا ذلك فلا يجوز قطع الفريضة.

وأما النافلة فالمذهب أنه يُكره كراهة تنزيه قطعها ولا يحرم، وفي رواية أخرى في المذهب أنه يحرم[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣]، والنفل إذا شرع فيه الإنسان وجب عليه إتمامه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقوله: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة:١٩٧]، أي: أحرم، فإذا أحرم به صار فرضًا، وإن كان قبل الإحرام نافلة، فالصحيح أنه لا يجوز قطع النافلة أيضًا، إذا دخل فيها الإنسان فإنه يكملها، إلا صيام النفل يجوز قطعه؛ لأنه جاء الحديث بذلك، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطعه[2]، أما الصلاة فقطعها إما مكروه وإما محرم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَعَنْ أَحْمَدٍ حُرِّمْ كَفَرْضٍ مُؤَكَّدِ**)، كما يحرم قطع الفرض، هذا بالإجماع أنه لا يجوز قطع الفرض، إلا في حالة الضرورة.

(١) يُنظر: الإنصاف للمرداوي (٢/ ١٠٨).

(٢) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه مسلم (١١٥٤).

٥٣١. وَبَادِرْ إِلَى مَحْوِ الذُّنُوْبِ بِرَكْعَتَيْ مَتَابٍ كَمَا قَدْ جَاءَ وَادْعُ تُسَدَّدِ

٥٣٢. وَإِنَّ عِمَادَ الدِّيْنِ إِخْلَاصُ نِيَّةٍ وَإِلَّا تَوَلَّى بِالْعَنَا صَافِرَ الْيَدِ

الشَّرْح

كذلك ذكر أن من الصلوات المستحبة: صلاة التوبة، الإنسان يصلي ركعتين ويتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ من الذنوب، فهذا مستحب، وإذا تاب دون صلاة واستغفر يكفي هذا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَادْعُ تُسَدَّدِ**) يُستحب له أنه يصلي ركعتين، ويتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ من الذنوب التي وقع فيها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِنَّ عِمَادَ الدِّيْنِ إِخْلَاصُ نِيَّةٍ**) لمَّا ذكر الصلوات -الفرائض والنوافل- بيَّن أنه لا يُقبل منها إلا ما كان خالصًا لوجه الله عَزَّوَجَلَّ، وجميع الأعمال لا تُقبل إلا بالإخلاص، أما ما لم يكن خالصًا فإنه لا يُقبل، فالذي يدخله رياء أو سمعة أو -والعياذ بالله- شرك أكبر، أو دعاء لغير الله، فإنه يبطل ولا يُقبل، فمن شرط قبول العمل:

الأول: الإخلاص لله، فلا يكون فيه شرك، لا أكبر، ولا أصغر.

الثاني: المتابعة للرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يكون فيه بدعة؛ لأن البدعة مردودة، ولا تُقبل، وهي تعب بلا فائدة، ويرجع صافر اليد، ليس له أجر عند الله عَزَّوَجَلَّ.

فإذا خلا العمل من هذين الشرطين، فلا يُقبل ولو أتعب نفسه.

٥٣٣. وَإِيَّـاكَ عَـنْ سَبْـقِ الإِمَـامِ فَإِنَّهُ مُخَالَسَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ التَّعَبُّدِ

الشرح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِيَّاكَ**) هذا تحذير من مسابقة الإمام، إذا كنت تصلي خلف الإمام، فإياك واحذر المسابقة للإمام؛ بأن تركع قبله، أو تسجد قبله، أو ترفع قبله؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ...**»[(١)] إلى آخر الحديث، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي أَمَامَكُمْ فَلا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلا بِالانْصِرَافِ**»[(٢)]، فالمأموم تكون أفعاله بعد أفعال الإمام، فيحرم مسابقته للإمام، وقد جاء الوعيد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار[(٣)]، وهذا وعيد شديد، فالمسابقة حرام وقد تبطل الصلاة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مُخَالَسَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ التَّعَبُّدِ**)، وسبب المسابقة هو الشيطان؛ يدخل عليك ويحملك على مسابقة الإمام؛ لأجل أن يُفسد عليك صلاتك، وإلا فأنت لن تخرج من الصلاة إلا بعد الإمام، فكيف تسابقه، وأنت لن تخرج منها إلا بعد أن يُسلم؟ ولكن الشيطان يأتي الإنسان ويحمله إلى المسابقة.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤/ ١٩٧)، وأبو داود (٦٠٣)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١١٦)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ١٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٤٢٦) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

٥٣٤. سَعَى فِي التَّوَانِي ثُمَّ لَمَّا عَصَيْتَهُ تَـدَارَكَ سَعْيًا فِي فُنُونِ التَّفَسُّدِ

٥٣٥. وَفِي الْخَمْسِ أَلْزِمْ فِي الأَصَحِّ الرِّجَالَ بِالْجَمَاعَةِ لَا عَبْدًا وَشَرْطًا بِأَوْكَدِ

الشَّرْح

هذا من أفعال الشيطان مع الإنسان:

أولًا: أنه يثبط الإنسان عن العمل، ويحاول منعه عن العمل.

ثانيًا: إذا عصاه المسلم وجاء إلى العمل، فإنه يلجأ إلى إفساد العمل، فيفسد عليه الصلاة بالمسابقة بالأفكار وبغفلة القلب عن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ.

فالشيطان يحاول أولًا أنه يمنعك من العمل، فإذا لم يستطع منعك لجأ إلى الإفساد، فيدخل عليك في صلاتك، ويهوش عليك صلاتك، فلا تدري ما تقول، ولا تدري ما يقول الإمام، ويفتح عليك أبواب الهواجس والأشغال؛ حتى تخرج دون أجر، هذا عمل الشيطان مع الإنسان.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِي الخَمْسِ أَلْزِمْ فِي الأَصَحِّ الرِّجَالَ**) الصلوات الخمس تجب لها الجماعة، ولا يجوز للإنسان أن يصلي وحده دون صلاته مع الجماعة؛ لما ورد من الأحاديث التي تدل على الوعيد في حق من ترك صلاة الجماعة وصلى وحده، وتدل على نقصان أجره نقصانًا ظاهرًا، فالذي يصلي مع الجماعة له سبعة وعشرين درجة، والذي يصلي وحده ما له إلا درجة واحدة[1]، ما الفرق بين واحد وبين سبع وعشرين؟

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

فرق عظيم من حيث الأجر، وورد -أيضًا- الوعيد على تارك صلاة الجماعة، ووصفه بالنفاق: «**أَثْقَلُ الصَّلَوَاتُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ**»(١)، قال الله في المنافقين: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء:١٤٢]، وقال: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة:٥٤].

وهمَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتحريق بيوت المتخلفين عن الصلاة(٢)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلا صَلاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**» قيل: وما العذر؟ قال: «**خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ**»(٣).

وأوجب الله صلاة الجماعة في حالة الخوف: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي: في حالة الخوف، ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ...﴾ [النساء:١٠٢] إلى آخر الآية، فإذا وجبت في حالة الخوف، ففي حالة الأمن من باب أولى.

فصلاة الجماعة واجبة على الأصح من قولي العلماء(٤)، وهو الذي تدل عليه الأدلة، بل إن بعض العلماء -كشيخ الإسلام ابن تيمية- يرون أن صلاة الجماعة شرط لا تصح الصلاة دونها(٥)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلا صَلاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**».

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تتمة حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٥١)، والحاكم (١/ ٢٤٥)، والبيهقي (٣/ ٧٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٥)، وبداية المجتهد (١/ ١٥٠)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٩٧)، والمغني لابن قدامة (٢/ ١٣٠).

(٥) يُنظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٤٢).

هذا دليل على أنها شرط لصحة الصلاة، وأنه لو صلى وحده دون عذر صلاته غير صحيحة، فالخطر في هذا شديد جدًّا، إهمال صلاة الجماعة، وهذا في الصلوات الخمس والجمعة كما يأتي.

أما النوافل فلا يُشترط لها الجماعة، ولا تجب الجماعة لها، وإنما تُستحب في صلاة الكسوف، وفي صلاة الاستسقاء، يُستحب صلاة الجماعة في صلاة التراويح، هذه تستحب لها الجماعة، وليست واجبة، أما الفريضة، فصلاة الجماعة واجبة أو شرط، وأما الذين يقولون: إنها سنة. قولهم مرجوح، والأدلة تدل على أن الراجح بل الأصح: وجوب صلاة الجماعة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِي الخَمْسِ أَلْزِمْ فِي الأَصَحِّ الرِّجَالَ**)، أما النساء، فلا تجب عليهن الجماعة؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٌ**[1]»[2]، فصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها مع الجماعة؛ مما يدل على عدم وجوبها على المرأة.

وكذلك العبد المملوك لا تجب عليه صلاة الجماعة؛ لأن وقته لسيده، فهو يصلي في مكانه، ولأجل أن يقوم بالعمل الموكل إليه يصلي في مكانه، وليس عليه صلاة جماعة، فالمرأة والعبد لا تجب عليهما صلاة الجماعة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بِالجَمَاعَةِ لَا عَبْدًا وَشَرْطًا بِأَوْكَدِ**) لعله يشير إلى القول بأن صلاة الجماعة شرط، وإلا ما أدري ما معنى قوله: (**وَشَرْطًا**)، ولكن الظاهر أنه يقصد أنه

---

(١) أي: غير متزينات ولا متطيبات.

(٢) أخرجه أحمد (١٥/ ٤٠٥)، وأبو داود (٥٦٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

يشير إلى القول الثاني أن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة، فقد قال: (أَوْجِبْ)، ثم قال: (وَشَرْطًا)، فهذا إشارة إلى القول الثاني.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لَا عَبْدًا وَشَرْطًا بِأَوْكَدِ**) أي: أن النفي يُسلط على الشرط أيضًا؛ نُفي عن العبد ونُفي عن الشرطية، يمكن.

المهم أنه إشارة إلى القول الثاني بأن صلاة الجماعة شرط، وهو يقول: إنها غير شرط على الأصح.

٥٣٦. وَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ صَلَاةُ الْعَجَائِزِ الْـ ـجَمَاعَةَ مَعْنَا بَلْ لِـذَاتِ التَّرَادِ

٥٣٧. وَنَـدْبٌ دُعَـاءُ الْمَرْءِ خَلْفَ صَلَاتِهِ بِمَا شَاءَ لِلدُّنْيَا وَلِلدِّيْنِ فَاجْهَدِ

الشَّرْح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ صَلَاةُ الْعَجَائِزِ) النساء فيهن تفصيل: فالمرأة الشابة التي يُخشى منها الفتنة الأفضل أنها ما تصلي مع الجماعة، أما المرأة الكبيرة التي ليس منها فتنة والمحتشمة، فيُباح لها صلاة الجماعة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَنَدْبٌ دُعَاءُ الْمَرْءِ خَلْفَ صَلَاتِهِ) بعد انتهاء الصلاة يُستحب الدعاء، وفي دبر الصلاة، أي: آخر الصلاة بعد الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأخير تدعو قبل السلام، هذا أفضل، فالدعاء في العبادة أفضل من الدعاء بعد العبادة. ودبر الصلاة اختلف العلماء فيه، هل هو آخر الصلاة، أو بعد الصلاة على قولين، ولكن الأفضل الدعاء في صلب العبادة، وعلى أثر العبادة أيضًا؛ لأن هذا الدعاء مظنة الإجابة.

المهم أنك تجتهد في الدعاء قبل السلام وبعد السلام من الفريضة، ولكن لا ترفع يديك مثل ما يفعل بعض الجهال، رفع اليدين بعد الفريضة بدعة، إنما تدعو دون رفع يديك، أما رفع اليدين في الدعاء بعد النافلة، فلا بأس.

٥٣٨. وَإِيَّاكَ وَالتَّفْرِيْطَ فِي جُمْعَةٍ بِهَا قَدِ اخْتَصَّ رَبُّ الْعَرْشِ أُمَّةَ أَحْمَدِ

الشرح

من هذا إلى آخر الباب كله في صلاة الجمعة وآدابها.

وصلاة الجمعة صلاة عظيمة، خصَّ الله بها هذه الأمة من بين الأمم، كما في الأحاديث: أن الله جَلَّوَعَلَا جعل للأمم يومًا يتفرغون فيه للعبادة والصلاة، فاختار اليهود يوم السبت، واختار النصارى يوم الأحد، ولذلك اليهود يعطلون يوم السبت، والنصارى يعطلون يوم الأحد؛ لأنه وقت صلاتهم، جاء الله بهذه الأمة، واختار لها يوم الجمعة[1]؛ لأنه اليوم الذي تجمعت فيه الفضائل: «**فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ**»[2]، فهو يوم عظيم.

وهو اليوم الذي تكامل فيه الخلق أيضًا، الله عَزَّوَجَلَّ خلق السموات والأرض في ستة أيام، أولها يوم الأحد وآخرها يوم الجمعة، فتكامل الخلق يوم الجمعة، ويوم السبت ليس فيه خلق[3].

---

(١) كما في حديث أبي هريرة وحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللهُ بِنَا، فَهَدَانَا اللهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ...**». أخرجه مسلم (٨٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْيَهُودَ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْ عَنْ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَقَالَ: «**خَلَقَ الْأَرْضَ يَوْمَ الْأَحَدِ وَالِاثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْجِبَالَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ وَمَا فِيهِنَّ مِنَ الْمَنَافِعِ، وَخَلَقَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ الشَّجَرَ وَالْمَاءَ وَالْمَدَائِنَ وَالْعُمْرَانَ وَالْخَرَابَ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ:** ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝٩ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ﴾ [فصلت:٩، ١٠]، =

ولذلك اليهود -عليهم لعنة الله- اختاروه، ويقولون: إن الله استراح فيه، استراح فيه بعد التعب، فرد الله عليهم بقوله: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴾ [ق:٣٨]، ﴿مِن لُّغُوبٍ ﴾ أي: من تعب؛ كما تقوله اليهود، فهم اختاروا يوم السبت لأنه هو يوم الراحة، ولأنه بزعمهم استراح الله فيه بعد التعب، تعالى الله عما يقولون.

والنصارى اختاروا يوم الأحد؛ لأنه بداية الأيام التي بدأ الخلق فيها، والله اختار لهذه الأمة يوم الجمعة الذي هو سيد الأيام، وأفضل الأيام، ولذلك يقول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّهُمْ لَا يَحْسُدُونَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا يَحْسُدُونَا عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي هَدَانَا اللهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا**»(١)، فهم يحسدون هذه الأمة، وهو يوم عظيم تؤدى فيه صلاة الجمعة، وفيه ساعة الإجابة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِيَّاكَ وَالتَّفْرِيطَ فِي جُمْعَةٍ بِهَا**) صلاة الجمعة مع الجماعة، لا تصح الجمعة إلا مع الجماعة، فلا يجوز للإنسان أن يصلي جمعة واحدة، وإنما مع الجماعة، فإذا فاتته جمعة يصلي ظهرًا، ما يصلي جمعة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قَدْ اخْتَصَّ رَبُّ الْعَرْشِ أُمَّةَ أَحْمَدِ**)، خصهم الله من بين اليهود والنصارى.

= **وَخَلَقَ يَوْمَ الخَمِيسِ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ النُّجُومَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالمَلَائِكَةَ إِلَى ثَلَاثِ سَاعَاتٍ بَقِيْنَ مِنْهُ، فَخَلَقَ فِي أَوَّلِ سَاعَةٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ السَّاعَاتِ الْآجَالَ حِينَ يَمُوتُ مَنْ مَاتَ، وَفِي الثَّانِيَةِ أَلْقَى الْآفَةَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ، وَفِي الثَّالِثَةِ آدَمَ وَأَسْكَنَهُ الجَنَّةَ وَأَمَرَ إِبْلِيسَ بِالسُّجُودِ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ مِنْهَا فِي آخِرِ السَّاعَةِ**». ثُمَّ قَالَتِ الْيَهُودُ: ثُمَّ مَاذَا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «**ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ**». قَالُوا: قَدْ أَصَبْتَ لَوْ أَتْمَمْتَ. قَالُوا: ثُمَّ اسْتَرَاحَ. قَالَ: فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضَبًا شَدِيدًا، فَنَزَلَتْ: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴿٣٨﴾ فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ ﴾ [ق:٣٨، ٣٩]. أخرجه الحاكم (٢/ ٥٩٢)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ٢٠٢).

(١) أخرجه أحمد (٤١/ ٤٨١) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

٥٣٩. فَفِي يَوْمِهَا يُعْطِي الْمَزِيْدَ لِفَائِزٍ فَيَنْظُرُهُ مِنْ غَيْرِ كَيْفٍ فَقَيِّدِ

٥٤٠. وَفِي تَرْكِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ثَلَاثَةً يُرَانُ عَلَى قَلْبِ الْغَفُولِ الْمُبَعَّدِ

الشَّرْح

يوم الجمعة هو يوم المزيد لأهل الجنة، فيجتمعون فيه، ويزرون الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ويكون أقربهم إلى الرب في يوم المزيد أقربهم إلى الإمام في صلاة الجمعة، وأسبقهم إلى الإمام، فهو يوم الجمعة في الدنيا، ويوم المزيد في الجنة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَيَنْظُرُهُ مِنْ غَيْرِ كَيْفٍ فَقَيِّدِ**) ينظر الله إلى السابق إلى الجمعة بنظر الرحمة ونظر الأجر، والله جَلَّ جَلَالُهُ ينظر ولكن من غير كيف، لا نُكيف صفات الله عَزَّوَجَلَّ كما هو معلوم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِي تَرْكِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ثَلا**...) من ترك الجمعة ثلاث جمع متهاونًا بها ختم الله على قلبه[1]، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَ مِنَ الْغَافِلِينَ**»[2]، فإذا ترك ثلاث جمع متهاونًا ختم الله على قلبه، فبعد ذلك لايقبل الحق، ولا يقبل الهدى، ولا يصل إليه نور.

(١) كما في حديث أبي الجعد الضمري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (١٣٦٨)، وابن ماجه (١١٢٥)، وأحمد (٣/ ٤٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٥) عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

٥٤١. وَيُشْرَعُ غُسْلٌ يَوْمَهَا عِنْدَ قَصْدِهَا وَطِيْبٌ وَتَنْظِيْفٌ وَلَبْسُ الْمُجَدَّدِ

٥٤٢. وَتَبْكِيْرُ مَاشٍ مُدَّنٍ لإِمَامِهِ يُصَلِّي وَيُكْثِرُ مِنْ فُنُونِ التَّعَبُّدِ

الشَّرْح

هذا من آداب الجمعة:

أولًا: الاغتسال، عندما يذهب للصلاة يغتسل؛ ليتجمل ويزيل الروائح والعرق، ويتنظف، ثم يلبس أحسن ثيابه، ثم يتطيب، ثم يبكر إلى الجمعة ويمشي، والأفضل أنه يمشي ولا يركب، ويدنو من الإمام، ولا يفرق بين الناس، ولا يتخطى الرقاب والصفوف، كل هذه من آداب الجمعة، ولا يتكلم والإمام يخطب إلا إذا احتاج إلى سؤال الإمام، أو كلَّمه الإمام فلا بأس، أما أنه يتكلم مع من بجانبه، أو مع من دخل، فهذا يبطل ثوابه، ويصبح لا جمعة له.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيُشْرَعُ غُسْلٌ يَوْمَهَا**) غسل يوم الجمعة مستحب، والأفضل أن يكون عند الذهاب، وإذا لم يغتسل عند الذهاب يغتسل ولو بعد صلاة الجمعة؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»(١).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**عِنْدَ قَصْدِهَا**) أي: عند الذهاب إليها، هذا هو الأفضل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَطِيْبٌ وَتَنْظِيْفٌ وَلَبْسُ الْمُجَدَّدِ**) يغتسل ويتنظف، ويتطيب ويلبس الثياب الجديدة، ويتجمل لها؛ لأن الجمعة عيد الأسبوع، فيتجمل للعيد، واللقاء بإخوانه وبالملائكة الكرام، وبمناجاة الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَتَبْكِيْرُ مَـاشٍ**) كذلك من سنن الجمعة: التبكير، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً**»[1]. ما الفرق بين البدنة والبيضة؟ الفرق بعيد.

كذلك يُستحب له أن يذهب إليها ماشيًا من أجل أن تُكتب خطواته إليها، ولأن هذا فيه تواضع لله عَزَّوَجَلَّ، وإذا احتاج إلى الركوب فلا بأس أن يركب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مُدَّنٍ لِإِمَامِهِ**) هذا من السنن أنه يدنو من الإمام، ولا يكون بعيدًا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**يُصَلِّي وَيُكْثِرُ مِنْ فُنُونِ التَّعَبُّدِ**)، كذلك من سنن هذا اليوم: أنه إذا دخل المسجد مبكرًا يشتغل بالعبادة؛ إما بالصلاة إلى أن يخرج الإمام وهو يصلي، وإما بتلاوة القرآن وذكر الله عَزَّوَجَلَّ.

(١) أخرجه البخاري (٥٥١)، ومسلم (٨٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٥٤٣. وَيَدْعُو وَيَقْرَأْ سُوْرَةَ الْكَهْفِ مُكْثِرًا صَلَاةً عَلَى خَيْرِ الأَنَامِ مُحَمَّدِ

الشَّرح

كذلك من سنن يوم الجمعة: قراءة سورة الكهف في ليلتها ويومها، جاء في هذا أحاديث[١]، وإن كانت ليست بالقوية، ولكن يعضد بعضها بعضًا، وكان السلف الصحابة يعملون هذا، يقرؤون سورة الكهف في يوم الجمعة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيَدْعُو)** هذا من فضائل يوم الجمعة، الدعاء؛ لأن «**فِيهِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللهَ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ مَا سَأَلَ**»[٢]، ولقد أخفى الله هذه الساعة في سائر اليوم، فلا يُدرى في أي ساعة من اليوم، فيجتهد في الدعاء في كل اليوم؛ لأجل أن يصادف ساعة الإجابة، كما أن ليلة القدر أخفاها الله في رمضان من أجل أن يجتهد في كل الشهر بالعبادة، فيكون مدركًا لليلة القدر، ومدركًا لقيام رمضان كله، وكذلك هنا يكون مدركًا لساعة الإجابة، ومدركًا لساعة الدعاء في يوم الجمعة، وهذا فضل عظيم، وأرجى ما تكون عند الإمام أحمد آخر ساعة من اليوم[٣]، وعند آخرين أنها من حين يدخل الإمام إلى أن تُقضى الصلاة[٤]، فيها أقوال كثيرة.

---

(١) كما في حديث معاذ بن أنس الجهني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «**مَنْ قَرَأَ أَوَّلَ سُورَةِ الْكَهْفِ وَآخِرَهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا مِنْ قَدَمِهِ إِلَى رَأْسِهِ، وَمَنْ قَرَأَهَا كُلَّهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ**». أخرجه أحمد (٢٤/ ٣٩٠). وأخرج نحوه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «**مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ**».

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يُنظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٦٣).

(٤) كما في الأثر عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال لي عبد اللهِ بن عُمَرَ: =

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مُكْثِرًا صَلاةً عَلَى خَيْرِ الأَنَامِ مُحَمَّدِ) كذلك من آداب يوم الجمعة: الإكثار من الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ليلة الجمعة ويوم الجمعة، هذا من حقوقه علينا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦].

وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»(١).

وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»(٢).

= أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يحدث عن رسول اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شَأْنِ سَاعَةِ الجُمُعَةِ؟ قال: قلت: نعم سَمِعْتُهُ يقول: سمعت رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «هِيَ ما بين أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إلى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ». أخرجه مسلم (٨٥٣).

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (١٤/ ٤٠٣)، وأبو داود (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٥٤٤. وَلَا يَتَخَطَّى النَّاسَ إِلَّا إِمَامُهُمْ وَرَاءٍ مَكَانًا خَالِيًا فِي الْمُؤَكَّدِ

الشَّرْح

لا يتخطى رقاب الناس، ولا يتخطى الصفوف، إلا في مسألتين:

المسألة الأولى: أن يكون هو الإمام، وليس له طريق إلى المنبر إلا بتخطي الصفوف، فيتخطى.

المسألة الثانية: إذا رأى فرجة لم تُسد، فيتخطى إليها ليسدها.

أما ما عدا ذلك، فلا يجوز تخطي الرقاب، وقد رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة وهو يخطب، فقال: «**اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ**»(١).

(١) أخرجه أبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩)، وأحمد (٢٩/ ٢٢١) عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه ابن ماجه (١١١٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الزكاة والصوم وما يتعلق بهما من الأحكام

الشرح

بعد أن انتهى الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الصلاة وأحكامها وما يتعلق بها، انتقل إلى بقية أركان الإسلام، وهي الزكاة والصوم وما يتعلق بهما، ثم الحج وما يتعلق به، هذه العبادات هي أركان الإسلام بعد الشهادتين.

والزكاة لغة: الطهارة والنماء والبركة، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس:٩]، أي: طهرها من الذنوب والمعاصي، والنماء لأنها تنمي المال، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣].

وأما الزكاة في الشرع: فهي مقدار معلوم من المال يؤخذ في مصارف خاصة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ أي: الزكاة ﴿لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ...﴾ [التوبة:٦٠]، إلى آخر الآية، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج:٢٤، ٢٥]، ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات:١٩].

وهي قرينة الصلاة في القرآن، ولذلك من جحد وجوبها كفر، ومن منعها بخلًا ولم يجحد وجوبها، فإنها تؤخذ منه قهرًا ويؤدب، وإن كان معه شوكة ومعه قوة فإنه يُقاتل؛ كما قاتل أبو بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مانعي الزكاة، وقال: «لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ»[(١)]. فهي حق واجب في أموال الأغنياء للفقراء.

والصيام لغة: الإمساك[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٥٤)، ومسلم (٢٠).

(٢) انظر: مادة (صوم) في لسان العرب (١٢/ ٣٥٠)، ومقاييس اللغة (٣/ ٣٢٣)، والعين (٧/ ١٧١)، وتهذيب اللغة (١٢/ ١٨١).

وشرعًا: هو الإمساك بنية عن المفطرات الظاهرة والباطنة من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس[١].

وصيام شهر رمضان ركن من أركان الإسلام[٢].

---

(١) انظر: المغني (٣/ ١٠٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٢)، و الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٢٦٩).

(٢) كما في حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**». أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

٥٤٥. وَخُذْ عِلْمَ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ نَظِيْرَةَ الصَّـ ـلَاةِ بِـآيَـاتِ الْـكِـتَـابِ الْمُمَجَّدِ

٥٤٦. وَحَسْبُكَ فِي تَفْضِيْلِهَا نَفْعُ غَيْرِهِ بِقَـهْـرِ هَـوًى وَسْـوَاسُـهُ لَـمْ يُـرَدَّدِ

٥٤٧. وَفِرْقَةُ مَا تَهْوَى امْتِثَالًا بِبَذْلِهَا يَفُكُّ الْفَتَى سَبْعِيْنَ لَحْيٍ مُفَنِّدِ

٥٤٨. وَأَدِّ زَكَـاةَ الْـمَـالِ حَيًّا مُطَيِّبًا وَلَا تَـتْـرُكَـنْ لِلشَّامِتِيْنَ وَحُسَّدِ

الشَّرْح

الزكاة نظيرة الصلاة، أي: أنها أخت الصلاة في آيات كثيرة من القرآن: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التوبة:٧١]، فهي قرينة الصلاة في الذكر، مما يدل على أهميتها في الإسلام.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَحَسْبُكَ فِي تَفْضِيْلِهَا نَفْعُ غَيْرِهِ**)، فهي تنفع المحتاجين مواساة لهم، وتطهر النفس من الشح والبخل، ففيها منفعة للغير، ومنفعة للنفس؛ منفعة للمحتاجين، ومنفعة للمزكين.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بِقَهْرِ هَوًى وَسْوَاسُهُ لَمْ يُرَدَّدِ**)، ويقهر هواه؛ لأن المال محبوب إلى النفوس، وتهواه النفوس، فإذا دفعه طاعة لله مع حبه له ومع هواه له، فهذا دليل على إيمانه، فكونك تخالف هواك، وتخرج المال مع محبتك له، هذا دليل على الإيمان.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**يَفُكُّ الْفَتَى سَبْعِيْنَ لَحْيٍ مُفَنِّدِ**[1])، فأنت تفك بإخراجها سبعين

(١) **المُفَنِّد**: الذي يُضَعِّفُ الرأي ويُعَجِّزُ فاعله، من التَّفْنيد: وهو اللَّوْمُ وتضعيفُ الرأْي، وفَنَّدَه: عَجَّزَه وأَضْعَفَه. وهو هنا صفة للشيطان الذي يثبط الإنسان ويُعَجِّزُه إذا أراد إخراج الصدقة. يُنظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٩٧)، ولسان العرب (٣/ ٣٣٨).

لَحْيٍ[1]؛ من الشح والطمع والبخل وغير ذلك، فلا تخرج إلا من إنسان مؤمن يؤثر طاعة ربه على هوى نفسه، ويخرج أغلى ما عنده -وهو المال- طيبة به نفسه.

فليكن إخراجك للزكاة عن طيب نفس لا عن كره وتلكؤٍ، بل يكون ذلك منك عن طيب نفس وانقياد، أما إن كان إخراجك لها مع الكراهة ومع المنَّ، فإن هذا يُبطل الصدقة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾ [البقرة:٢٦٤].

فأنت ليس لك فضل على هذا المحتاج، بل هذا فضل من الله عليك أنه رزقك، وجعلك تتصدق وتنفع المحتاجين.

ثم هي ليست تبرعًا تتبرع به إن شئت فعلته، وإن شئت لم تفعله، بل هي فرض عليك، وركن من أركان الإسلام.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَأَدِّ زَكَاةَ المَالِ حَيًّا مُطَيِّبًا)** ما دمت حيًّا تصدق، وأخرج الواجبات قبل أن تموت ويكون مالك لغيرك، ممن قد يكون شامتًا لك ومبغضًا لك في حياتك، فالمال لا يستقر لأحد، وإنما هو ينتقل من يد إلى يد، من وارث إلى مورث، وقد ينتقل إلى من يبغضونك، ويشمتون بك، ويدعون عليك، وهم أعداؤك، فما دمت على قيد الحياة فبادر بالإنفاق، وقدم لنفسك، ولا تؤخر المال لمن لا يحمدك.

---

(١) كما في حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا يُخْرِجُ رَجُلٌ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَفُكَّ عَنْهَا لَحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَانًا**». أخرجه أحمد (٣٨/ ٦٠)، والطبراني في الأوسط (١/ ٣٠٧)، والحاكم (١/ ٥٧٧)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣١٤).

وقوله: «**لَحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَانًا**»، اللَّحْيُ: منبت اللِّحْية من الإنسان وغيره، أو العظمان اللذان فيهما الأسنان من كل ذي لَحْي. فإذا همَّ المكلَّف بإعطاء صدقة اعتورته هذه الشياطين كأنهم عاضُّون بالنواجذ على المال لكي لا يخرج منه صدقة، وهو تمثيل لشدة إخراج الصدقة على النفس، وشدة كراهة الشياطين لإخراجها.

٥٤٩. وَيُشْرَعُ فِي قُرْبَاكَ مَنْ لَيْسَ وَارِثًا عَلَى قَدْرِ حَاجَاتٍ وَقُرْبٍ لِيُمْدَدِ

٥٥٠. وَمِنْ بَعْدِهِمْ ذَا الْعِلْمِ وَالْجَارِ قَدِّمَنْ وَرَاعِ ذَوِي الْحَاجَاتِ وَالسِّتْرِ تُرْشَدِ

الشرح

أولى من تعطي الزكاة: أقاربك المحتاجين؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْأَقْرَبُونَ أَوْلَى بِالْمَعْرُوفِ**»(١)، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»(٢)، ففيها أجران: أجر الصدقة وأجر الصلة، ولكن الأقارب الذين لا تجب نفقتهم عليه من ذوي أرحامك، والذين أنت محجوب عن ميراثهم، وهم محتاجون، فهم أولى من الأجانب، ابدأ بالأقارب المحتاجين قبل الأجانب.

ابدأ بالأقارب المحتاجين أدناك أدناك، فهم أولى ببرك وصدقتك من غيرهم، بشرط ألا تكون وارثًا لهم، أي: ليس فيه من يحجبك عن ميراثهم، فإن كان ليس فيه من يحجبك عن ميراثهم لو ماتوا، فإنه لا يجوز إعطاؤك لهم؛ لأن نفقاتهم تجب عليك، فلا تجعل الزكاة وقاية لمالك، فإن كان قريبك محتاجًا وأنت لا ترثه لو مات

---

(١) لم أقف عليه مسندًا بهذا اللفظ. ويشهد له حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أن أبا طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قام إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إِنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ**. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ». أخرجه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦/ ١٦٤)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٥٤٤)، من حديث سلمان بن عامر الضبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فأعطه الزكاة، أما إذا كنت ترثه لو مات، فإنك تنفق عليه وجوبًا ولا تجعل الزكاة بديلة، هذا هو الضابط.

ثم بعد القرابة من المحتاجين: تنظر طلبة العلم المحتاجين، وتتفقد طلبة العلم المحتاجين؛ لأن في هذا إعانة لهم على طلب العلم، ولأنهم يدخلون في المجاهدين في سبيل الله؛ لأن طلب العلم من الجهاد في سبيل الله.

ثم الجار المحتاج، إذا كان جارك محتاجًا فقيرًا، فأعطه زكاة مالك قبل غيره؛ لفقره ولحق الجوار.

ثم بعد الجار ترى المحتاج المتعفف، المتستر الذي لا يسأل الناس، فتعطيه قبل الذي يسأل، قال جَلَّوَعَلَا: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [البقرة:٢٧٣]، فالفقير المتستر الذي لا يسأل هذا أولى من غيره.

٥٥١. وَلَـيْـسَ بِـمُـجْـزِ دَفْـعُـهَـا لِشَرِيْكِهِ ... وَلَا مَنْ يَعُوْلَنْ مِنْ قَرِيْبٍ وَمُبْعَدِ

٥٥٢. وَلَا كَفَنُ الْمَوْتَى وَلَا فِي دُيُوْنِهِمْ ... وَلَا نَحْوَ سَدِّ الْبَثْقِ أَوْ رَمِّ مَسْجِدِ

٥٥٣. وَيَحْرُمُ حَتْمًا أَنْ يَقِي مَالَهُ بِهَا ... وَيَدْفَعَ ذَمًّا أَوْ لِتَحْصِيْلِ مَحْمَدِ

الشَّرْح

لا يجوز دفع الزكاة لشريكك الذي أنت وإياه شركاء؛ لأن هذا معناه الترغيب له في الشركة، فأنت تعطيه من أجل أن يبقى على مشاركتك ويعينك على أعمالك، والزكاة لا ينظر فيها إلى النفع العائد على المزكي، فلا تعطي شريكك منها من أجل أن يبقى شريكًا لك في أعمالك، ويعينك على أعمالك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا مَنْ يَعُوْلَنْ مِنْ قَرِيْبٍ وَمُبْعَدِ) -كما سبق- لا تدفعها لمن يجب عليك نفقته وعوله، والعول: معناه الإنفاق. فالذي تجب عليك نفقته من أقاربك، أنفق عليه من غير الزكاة من حر مالك؛ لأن هذا حق عليك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا كَفَنُ الْمَوْتَى)، كذلك لا تصرفها في تكفين الموتى، أو في حفر القبور، أو المشاريع العامة؛ لأن الله خصصها بثمانية أصناف: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة:٦٠]، فلا تُصرف في المشاريع الخيرية من تكفين الموتى، أو تغسيل الموتى، أو بناء المساجد أو المدارس، هذه لا تمول من الزكاة، وإنما تمول من التبرعات الخيرية والأوقاف، أما الزكاة فإنها تخصص لمن خصصهم الله في ذلك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا فِي دُيُوْنِهِمْ)، ولا تسدد بها ديون الموتى؛ لأن الزكاة حق للأحياء، ولكن تسدد دينه من غير الزكاة، هذا مستحب، أنك تسدد الدين عن الميت المعسر الذي ليس له تركة، ولكن من غير الزكاة من التبرع.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلَا نَحْوَ سَدِّ الْبَثْقِ أَوْ رَمِّ مَسْجِدِ)، ولا تصرفها في سد البثق، أي: السدود التي تُعمل للمياه لمنفعة الجميع، أو إصلاح الجسور التي يمشي عليها الناس والطرقات، أو ترميم المساجد وإصلاحها، فهذه مشاريع خيرية لا شك فيها أجر، ولكن تموَّل من غير الزكاة؛ لأن الله حصر مصارف الزكاة في ثمانية أشياء لا يجوز تعديها والإنفاق في غيرها من المشاريع الخيرية.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَحْرُمُ حَتْمًا أَنْ يَقِي مَالَهُ بِهَا) يحرم ولا يجزي المزكي أن يدفعها عن حق واجب عليه، إذا كان عليه حق لأحد، فلا يدفع الزكاة بدلًا عن الحق الواجب عليه؛ لأن هذا وقاية لماله، مثل: إنسان يشتغل عندك وله عليك حق، فتعطيه بدل عمله، ما تعطيه الزكاة، وإنما تعطيه أجرته أو مكافأة إذا كان ما بينك وبينه عقد إيجار تريد أنك تكافئه، فتعطيه مكافأة من غير الزكاة، أما الزكاة، فإنها لمن عينت له في القرآن.

كذلك لا يدفعها من أجل المدح، أو لأحد يذم ويسب فتعطيه من أجل أن يكف لسانه عنك، فلا تعطي من يمدحك ولا من يذمك، إذا كنت تريد أن تقطع لسانه أعطه من غير الزكاة، هو مشروع أنك تعطي المال لمن تسلم من شره، ولكن من غير زكاة، تعطيه من مالك، وكذلك من تريد أنه يمدحك، فلا تُدفع الزكاة لمنع الذم أو لجلب المدح، وإنما تُدفع لوجه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

٥٥٤. وَذَلِكَ نَفْلُ الْبِرِّ سِرًّا بِفَاضِلٍ عَنِ النَّفْسِ مَعْ قُوْتِ الْعِيَالِ الْمُؤَكَّدِ

٥٥٥. يُسَنُّ وَفِي الْحَاجَاتِ أَوْ شَهْرِ صَوْمِهِمْ وَلِلْجَارِ وَالْقُرْبَى وَإِنْ يُؤْذِ أَكِّدِ

الشرح

لمَّا فرغ من الصدقة الواجبة -وهي الزكاة- نبَّه على الصدقة المستحبة، صدقة النفل، فهي مستحبة ومتأكدة زيادة على الزكاة، لكن تكون بالفاضل عن قوتك وقوت عيالك ومن تعول، ولا تضيق على نفسك وتضيق على أولادك، بل إذا فضل شيء تتصدق به.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**نَفْلُ الْبِرِّ سِرًّا**)، وتكون الصدقة سرًّا، هذا أحسن، أنك تتصدق سرًا؛ لأن هذا أقرب إلى الإخلاص، وإذا دعا الأمر إلى إعلان الصدقة من أجل أن يقتدي بك غيرك، ومن أجل أن تعلم الناس عن هؤلاء المحتاجين، فإعلان الصدقة لمصلحة راجحة طيب، قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢٧١]، والإبداء معناه: الإعلان، إذا دعت الحاجة إلى إعلانها من أجل أن يعرف الناس المحتاج، ويتصدقوا عليه، فهذا مقصد طيب، ومن أجل أن يقتدوا بك، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حثَّ على الصدقة في يوم من الأيام، وجاء رجل معه مال كثير عجزت يده عن حمله، فوضعه بين يدي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسُرَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك، ثم تتابع الناس يتصدقون لما رأوا هذا الرجل، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا**»[1]، فهذا دليل على أن إعلان

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧) من حديث جرير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الصدقة إذا كان لمصلحة راجحة أنه مستحب، وإلا فالأصل الإسرار؛ لأن هذا أدعى إلى الإخلاص.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بِفَاضِلٍ**) بشرط أن يكون فاضلًا عن قوتك وقوت من تمونهم، وإلا فمن تمونهم أولى.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مَعْ قُوْتِ الْعِيَالِ الْمُؤَكَّدِ**)؛ لأن قوت العيال آكد من غيرهم، فتقدم الأهم فالأهم، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ**»(١).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**يُسَنُّ وَفِي الحَاجَاتِ أَوْ شَهْرِ صَوْمِهِمْ**) هذا بيان للحالات التي تتأكد فيها صدقة التطوع:

أولًا: وقت الحاجة، هذا تتأكد فيه الصدقة، وأجرها أعظم.

ثانيًا: في الوقت الفاضل، وهو شهر رمضان؛ لأنه شر البر والإحسان والمواساة، والصدقة فيه تضاعف على الصدقة في غيره.

ثالثًا: الجار إذا كان محتاجًا، فالصدقة عليه أفضل من الصدقة على البعيد.

رابعًا: القربى المحتاجون، هذا في صدقة التطوع، والذي مضى في صدقة الفرض، فالأقارب أولى من غيرهم في صدقة الفرض، وكذلك في صدقة التطوع.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِنْ يُؤْذِ أَكِّدِ**) أي: كذلك أنه يدفعها دفعًا للأذى، هذه صدقة التطوع، يقي بها عرضه، أما صدقة الفرض فلا، ما يدفعها لأجل دفع المذمة.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٩١٣١)، والحاكم (٤/ ٥٠٠) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

٥٥٦. وَيَأْثَمُ فِي إِضْرَارِ نَفْسٍ وَعَيْلَةٍ وَمَطْلِ غَرِيْمٍ فِي التَّقَاضِي مُلَدِّدِ

٥٥٧. وَإِنْ تَكُ ذَا صَبْرٍ وَحُسْنِ تَوَكُّلٍ وَتَرْكِ سُؤَالٍ بِالْجَمِيْعِ أَنْ تَشَا جُدِ

الشَّرْح

يحرم على الإنسان أنه يضيق على نفسه، ويضيق على أولاده لأجل أن يتصدق؛ لأنه ترك واجبًا وذهب إلى مستحب، وكذلك إذا كان عليه مطالب بدين، فإن تسديده للدين وإبراء ذمته أولى من التصدق، فيحرم إذا كان في صدقة التطوع أن يضر بنفسه، أو يضر بمن يعولهم، أو يماطل بالدائن ولا يقضيه حقه، ويقول: أتصدق.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِنْ تَكُ ذَا صَبْرٍ وَحُسْنِ تَوَكُّلٍ) هذا في الإيثار، قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩]، والإيثار له شروط:

أولًا: (وَإِنْ تَكُ ذَا صَبْرٍ)، أن يكون عنده صبر على الحاجة والجوع، فيؤثر على نفسه إذا كان عنده صبر، أما إذا ما كان عنده صبر، فلا يحمل نفسه على عدم الصبر، هذا شرط، أن يكون عنده صبر على التحمل بإيثار غيره عليه.

ثانيًا: (وَحُسْنِ تَوَكُّلٍ)، أن يكون عندك توكل على الله، بأنه يخلف عليك خيرًا مما دفعت، أما إن كان توكلك على الله ضعيفًا، فلا تؤثر على نفسك لتقع في الإثم.

ثالثًا: (وَتَرْكِ سُؤَالٍ)، أنك لا تسأل الناس، فلا تتصدق بالذي عندك ثن تسأل الناس، فإذا كانت الصدقة ستجعلك تسأل الناس، فالكف عن السؤال أولى من التصدق، فهذا جمع بين أنه لا يجوز للإنسان أنه يضيق على نفسه -كما

سبق- وعلى من يمونهم، وبين قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الحشر:٩]، وقد تصدق أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بماله كله، وتصدق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنصف ماله[1]؛ لأن عندهما صبر وتوكل على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فإذا بلغ الإنسان هذه المنزلة فإنه يؤثر على نفسه، أما إذا كان ما عنده هذه الأمور، فإنه يبدأ بنفسه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بِالجَمِيْعِ أَنْ تَشَا جُدِ) أي: تصدق من الجود، (أَنْ تَشَا جُدِ) أي: ما هو بلازم، تخيَّر إن تشأ، فالإيثار ما هو بلازم، ولكن إذا توفرت فيك هذه الشروط: عندك صبر وتحمل، وتوكل على الله، وتعفف عن سؤال الناس، فأنت بالخيار: إن شئت تؤثر، وإن شئت لا تؤثر.

(١) كما في الحديث عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟**»، قُلْتُ: مِثْلَهُ، قَالَ: وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟**» قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: لَا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا. أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥)، والحاكم (١/ ٥٧٤)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٠٣).

٥٥٨. وَإِلَّا تُكنْ تَأْثَمْ بِبَذْلِ جَمِيْعِهِ ... وَيُكْرَهُ تَضْيِيْقٌ لِغَيْرِ الْمُعَوَّدِ

٥٥٩. وَجَوِّزْ سُؤَالَ الْمَرْءِ مَا جَازَ أَخْذُهُ ... وَعَنْهُ احْظُرَنْ عَنْ ذِي الْعَشَا وَالْغَدَا قِدِ

الشرح

هذا تابع لما سبق، يقول: الإيثار ليس له حد، حتى لو تتصدق بمالك كله، مثل ما فعل أبو بكر الصديق لِمَا عنده من قوة الإيمان وقوة التوكل على الله، ولهذا لما قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟»، قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ[1]، وهذا من عظم التوكل على الله عَزَّوَجَلَّ، فإذا وصلت إلى هذه الحالة فلابأس.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَجَوِّزْ سُؤَالَ الْمَرْءِ مَا جَازَ أَخْذُهُ)** سؤال الناس يجوز بقدر الحاجة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»**[2].

فيجوز لذي فاقة أن يسأل حتى يصيب سدادًا من عيش، ثم يمسك، فإذا احتاج الإنسان إلى السؤال فإنه يسأل الناس بقدر الضرورة والحاجة.

وعن الإمام أحمد: «لا تحل المسألة لرجل عنده ما يبيته»[3]. فإذا كان عنده ما يكفيه عشاء وغداء -أي: يومه وليلته- فإنه لا يسأل.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٤) من حديث قبيصة بن مخارق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يُنظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص١٢١).

٥٦٠. وَمَا جَا بِلَا اسْتِشْرَافِ نَفْسٍ وَطَلَبِهِ يُسَنُّ وَلَمْ يُوْجَبْ قَبُولٌ بِأَوْكَدِ

٥٦١. وَيُكْرَهُ بِاسْتِشْرَافِ نَفْسٍ وَجَائِزٌ عَلَى الْكُفْرِ بَذْلُ الْبِرِّ فِي نَصِّ أَحْمَدِ

الشَّرْح

إذا أعطيت شيئًا وأنت لم تسأله، ولم تتطلع إليه، ولكن بودرت به، فخذه؛ لما جاء في الحديث: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**»[1]، فما جاءك من غير سؤال ولا تشوف له فخذه، سواء كان من بيت المال، أو من غير بيت المال، أما إذا كنت تسأل الناس من غير حاجة فهذا لا يجوز، أو أنك تتطلع لما عند الناس، هذا لا يجوز.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**يُسَنُّ وَلَمْ يُوْجَبْ قَبُولٌ بِأَوْكَدِ**) يُسن قبوله؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فَخُذْهُ»، هذا يفيد استحباب أخذه، ما ترد الخير إذا أعطيت إياه، وفي رواية: أنه واجب قبوله؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بذلك، فإن شئت أن تتموله وتنتفع به، وإن شئت تتصدق به، ولا ترد الخير.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَطَلَبِهِ**) سؤاله، ما سألته أنت.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلَمْ يُوْجَبْ قَبُولٌ بِأَوْكَدِ**) أي: أصح أنه مستحب، وفي قول: أنه يجب قبوله، سواء كان من بيت المال أو من غيره.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أما إذا كان باستشراف نفس فإنه يُكره أن تقبله، من أجل التعفف، وعدم الذلة للناس، والنظر إلى ما في أيديهم، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**ازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ**»[1]، فلا تنظر إلى أنهم يعطونك، ارفع نفسك عن هذا الشيء ترفع عن الذلة للناس، واطلب الرزق من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَجَائِزٌ عَلَى الْكُفْرِ بَذْلُ الْبِرِّ فِي نَصِّ أَحْمَدِ**)، صدقة البر يجوز أن تُعطى للكافر المحتاج[2]، الكافر المحتاج والجائع يجوز أنك تعطيه من صدقة التطوع، أما الزكاة والنذور والكفارات، فهذه لا تُعطى للكفار، الصدقة الواجبة لا تُعطى للكافر، وإنما يجوز أن يُعطى من صدقة التطوع إذا كان محتاجًا؛ لأن هذا من الإحسان، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥]، وربما يكون هذا من باب تأليفه للإسلام، وإظهار كرم الإسلام وأخلاق المسلمين.

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٠٢)، والطبراني في الكبير (٥٩٧٢)، والحاكم (٤/ ٣٤٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٣/ ١١٦) من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٤٩٢)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ٢٦٨).

٥٦٢. وَخُذْ فِي بَيَانِ الصَّوْمِ غَيْرَ مُقَصِّرٍ عِبَادَةَ سِرٍّ ضِدَّ طَبْعٍ مُعَوَّدِ

٥٦٣. وَصَبْرٍ لِفَقْدِ الإِلْفِ مِنْ حَالَةِ الصِّبِي وَفَطْمٍ عَنِ الْمَحْبُوبِ وَالْمُتَعَوَّدِ

الشَّرْح

لمَّا فرغ من الصدقات الواجبة والمستحبة، انتقل إلى الركن الرابع، وهو الصيام.

والصيام: هو الإمساك عن المفطرات، وهو يخالف هوى النفس؛ لأن النفس تريد الشهوات، تريد الأكل والشرب، فأنت تحميها من ذلك طاعة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فالصوم فيه ترويض للنفس وتعويد للنفس على مفارقة المحبوبات والمستلذات، وكون الإنسان دائمًا مع مشتهياته وملذاته هذا مما يضره ويضعف نفسه، فهو يبعدها عن مشتهياتها، ويربيها على تركها، من أجل أن يقوى، فالصيام فيه فائدة عظيمة أنه تربية للنفوس، وفطام للنفوس، وتعويد للنفوس على التحمل والجلد بطاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عِبَادَةَ سِرٍّ) الصوم سرٌّ بين العبد وبين ربه، ما يطلع عليه إلا الله، فالذي يصلي تراه وهو يصلي، والذي يتصدق تراه وهو يتصدق، يظهر للناس، أما الصوم هذا سرٌّ بين العبد وبين ربه، ترى هذا الإنسان ولا تعرف أنه صائم، ترى الناس ولا تدري من الصائم من المفطر، كلهم سواء، فهو سرٌّ بين العبد وبين ربه لا يطلع عليه إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولا يراه الناس، وهذا من فضائل الصيام أن الإخلاص فيه أكثر؛ لأنه لا يطلع عليه الناس.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفَطْمٍ عَنِ المَحْبُوبِ وَالمُتَعَوَّدِ**) ففيه حبس للنفس عن مشتهياتها، مثل: ما يُحبس الصبي عن الرضاع، والصبي يعتاد الرضاع، فإذا قارب الفطام فإنه يُمنع من الرضاع من أجل أن يتعود، ثم يترك الرضاع ويصبر عنه، كذلك المسلم يفطم نفسه عن الشهوات في الصيام، كما يُفطم الصبي عن الرضاع.

٥٦٤. فَتُوْفِيْهِ بِالْوَعْدِ الْقَدِيْمِ مِنَ الَّذِي ... لَهُ الصَّوْمُ يُجْزِي غَيْرَ مُخْلِفِ مَوْعِدِ

٥٦٥. وَحَافِظْ عَلَى شَهْرِ الصِّيَامِ فَإِنَّهُ ... لَخَامِسُ أَرْكَانٍ لِدِيْنِ مُحَمَّدِ

الشَّرْح

يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ... وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**»(١).

هذه فضائل للصيام على غيره من الأعمال؛ فلذلك اختصه الله تعالى وقال: «فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ». قيل: معناه أن الصوم لا يتسلط عليه الغرماء، بل إن الله يدخره للصائم ويجزيه به، بخلاف بقية الأعمال فإن الغرماء -المظلومين- يأخذون مظالمهم من أعماله يوم القيامة، فيقتصون منه إلا الصوم، فإن الله يمنعهم؛ لأن الصوم لله، ولا سبيل لأحد إلى الأخذ منه.

والقول الثاني: أن معنى قوله تعالى: «**فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**» أن الأعمال يُقدر أجرها بعشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، إلا الصوم فإنه لا يُقدر مضاعفة جزائه، لا يعلمه إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأن الصوم من الصبر، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

فهذا من فضائل الصيام: أن أجره لا يقدر بمضاعفة، بخلاف بقية الأعمال، فإنها تضاعف إلى عشر إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة محددة، ولكن الصوم لا يُحدد مضاعفته؛ لأنه من الصبر(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، مسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ٢١٢، ٢١٣)، وفتح الباري لابن حجر (٤/ ١٠٨)، وشرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٣/ ١٦١).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَحَافِظْ عَلَى شَهْرِ الصِّيَامِ)، وهو شهر رمضان، قال تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا ﴾ [البقرة:١٨٣]، أي: فُرض. فالصيام فرض وركن من أركان الإسلام، وهو صيام شهر رمضان المبارك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنَّهُ لَخَامِسُ أَرْكَانٍ لِدِيْنِ مُحَمَّدِ)، وهو الركن الخامس من أركان الإسلام، أي: أركان الإسلام خمسة، كل واحد منها يُقال: إنه خامس، إذا ذكرته وحده، أما إذا ذكرته مع غيره من الأركان، فالصيام هو الرابع؛ كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الإِسْلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَتُقِيمَ الصلاة، وَتُؤْتِي الزَّكَاة، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إليه سَبِيلا**»[1]. فهي خمسة أركان.

(١) أخرجه مسلم (٨) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه البخاري (٥٠) بنحوه من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٥٦٦. تُغَلَّقُ أَبْوَابُ الْجَحِيْمِ إِذَا أَتَى ... وَتُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجِنَانِ لِسُعَّدِ

٥٦٧. وَيُرْفَعُ عَنْ أَهْلِ الْقُبُورِ عَذَابُهُمْ ... وَيُصْفَدُ فِيْهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مُعْتَدِ

٥٦٨. وَيُبْسَطُ فِيْهِ الرِّزْقُ لِلْخَلْقِ كُلِّهِمْ ... وَيَسْهُلُ فِيْهِ فِعْلُ كُلِّ تَعَبُّدِ

الشَّرح

من فضائل شهر رمضان: أنه تُفتح فيه أبواب الجنان، وذلك بالأعمال الصالحة التي في هذا الشهر، وتُغلق أبواب النيران؛ لأنه تقل فيه الأعمال السيئة التي توجب النار(١).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيُرْفَعُ عَنْ أَهْلِ الْقُبُورِ عَذَابُهُمْ**)، ومن فضائل شهر رمضان: أن الله يخفف عن أهل القبور عذابهم، ومن فضائله العظيمة: أن الشيطان يُصفد فيه عن أهل الطاعة، فلا يوسوس لهم، ولا يشغلهم عن طاعة الله، وهذا ظاهر في الناس أنهم ينشطون في شهر رمضان على تلاوة القرآن، وعلى الصدقة، وعلى الصلاة، تجد عندهم نشاطًا في رمضان أكثر من غيره؛ لأن الشيطان قد صُفد عنهم ولم يتسلط عليهم، هذا شيء ظاهر على المسلمين في شهر رمضان.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيُبْسَطُ فِيْهِ الرِّزْقُ لِلْخَلْقِ كُلِّهِمْ**)، وكذلك من فضائل رمضان: أن الله يجود على عباده بالرزق والخير، فهو شهر بسط الرزق من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على عباده، ولا سيما إذا أنفقوا على المحتاجين، وفطَّروا الصائمين، فإن الله يجود عليهم، فهو شهر الجود.

---

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ**». أخرجه البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١٠٧٩)، وفي رواية لمسلم: «**وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ**».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَسْهُلُ فِيْهِ فِعْلُ كُلِّ تَعَبُّدِ**) ومن فضائله -أيضًا-: أنه يسهل فيه التعبد، تجد الطاعات والعبادات سهلة على الناس، بخلاف غير شهر رمضان، فإن الكسل يغلب على الناس.

٥٦٩. تُزَخْرَفُ جَنَّاتُ النَّعِيْمِ وَحُوْرُهَا لأَهْلِ الرِّضَى فِيْهِ وَأَهْلِ التَّهَجُّدِ

٥٧٠. وَقَدْ خَصَّهُ اللهُ الْعَظِيْمُ بِلَيْلَةٍ عَلَى أَلْفِ شَهْرٍ فُضِّلَتْ فَلْتُرَصَّدِ

الشَّرْح

كذلك ورد أن الله في شهر رمضان يُزين كل يوم جنته لدخول شهر رمضان؛ لأجل الصيام والعبادة(١).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقَدْ خَصَّهُ اللهُ الْعَظِيْمُ بِلَيْلَةٍ**)، من فضائل شهر رمضان: أن الله جعل فيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، أي: العبادة فيها خير من العبادة في ألف شهر، أي: في ثلاث وثمانين سنة وزيادة أشهر لمن وُفِّق لها، قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر:٣].

وهي في رمضان؛ لأن الله قال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ وقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر:١]، أي: أنزلناه في ليلة القدر في رمضان، ابتدأ الوحي على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الليلة وهي في شهر رمضان.

هذا من فضائل شهر رمضان:

أولًا: أن الله أنزل فيه القرآن، أي: ابتدأ فيها نزول القرآن.

وثانيًا: أن فيه هذه الليلة العظيمة التي تتخلل في لياليه، ولا يعلمها إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولكنها موجودة قطعًا في شهر رمضان، أما إنها تعين في ليلة معينة هذا

---

(١) كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ الْجَنَّةَ لَتَزَيَّنُ لِرَمَضَانَ مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ إِلَى الْحَوْلِ**». أخرجه أبو يعلى الموصلي (٩/ ١٨٠)، وابن خزيمة (١٨٨٦). وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٤٤) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ولفظه: «**إِنَّ الْجَنَّةَ تَزَخْرَفَتْ لِرَمَضَانَ مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ إِلَى الْحَوْلِ**».

لا يعرفه الناس؛ من أجل أن يجتهدوا في كل الشهر، ويحصلوا على فضل الشهر وفضل ليلة القدر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَلْتُرَصَّدِ**) أي: تتحرى، يتحراها المسلم.

٥٧١. فَأَرْغِمْ بِأَنْفِ الْقَاطِعِ الشَّهْرَ غَفْلَةً وَأَعْظِمْ بِأَجْرِ الْمُخْلِصِ الْمُتَعَبِّدِ

٥٧٢. فَقُمْ لَيْلَهُ وَاقْطَعْ نَهَارَكَ صَائِمًا وَصُنْ صَوْمَهُ عَنْ كُلِّ مُوْهٍ وَمُفْسِدِ

٥٧٣. وَتَرْكُ مَقَالِ الزُّوْرِ فِي النَّاسِ وَاجِبٌ وَلَكِنَّهُ مِنْ صَائِمٍ ذُو تَأَكُّدِ

الشَّرْح

من حُرِم فضائل هذا الشهر العظيم، ودخل عليه هذا الشهر وانتهى ولم يحصل على شيء، فقد رغم أنفه بالتراب، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَالَ لِي جِبْرَائِيلُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ: **رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَقُلْتُ: آمِينَ**»[(١)].

وأما مَنْ مَنَّ الله عليه، فاستفاد من هذا الشهر، فإنه يكون من السعداء.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَقُمْ لَيْلَهُ وَاقْطَعْ نَهَارَكَ صَائِمًا**) شهر رمضان ليله قيام ونهاره صيام، هذا من فضائله: أنه معمور ليله ونهاره، نهاره كله صيام، وأنت في عبادة طول النهار؛ لأنك صائم، وكذلك من قام مع الإمام حتى انصرف كُتب له قيام ليلة[(٢)]، فأنت كل ليلك قائم، إذا قمت مع الإمام حتى ينصرف فكأنك قمت الليل كله، هذا فضل عظيم وثواب جزيل في هذا الشهر الجزيل.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَصُنْ صَوْمَهُ عَنْ كُلِّ مُوْهٍ**) أي: مضعف ومفسد ومبطل؛ لأن المخالفات على قسمين:

القسم الأول: منها ما ينقص الصيام، مثل: المعاصي.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٨٨٨)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٧)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٥٠٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرجه أبو داود (١٧٣٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وأحمد (٣٥/ ٣٣١).

القسم الثاني: منها ما يُبطل الصيام، مثل: الأكل والشرب متعمدًا، والجماع والحجامة، وغير ذلك مما يبطل الصيام.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَتَرْكُ مَقَالِ الزُّوْرِ**) وهو: جميع المعاصي، (**فِي النَّاسِ وَاجِبٌ**) متأكد على الإنسان في كل أيامه وكل شهوره، ولكنه من صائم متأكد؛ متأكد أنه يتجنب الشتم والسب، وقول الزور، وفعل المعاصي؛ لأنها تؤثر في صيامه، ومع كونها محرمة مؤثمة فهي تؤثر على صيامه، فالصائم آكد من غيره أنه يتجنب المنهيات.

٥٧٤. فَإِنْ شُتِمَ اشْرَعْ قَوْلَهُ أَنَا صَائِمٌ لِتَذْكِيْرِ نَفْسٍ أَوْ لِوَعْظٍ لِمُعْتَدِ

٥٧٥. وَمَنْ خَافَ مِنْ جُوْعٍ وَمِنْ عَطَشٍ وَمِنْ أَذَى شَبَقٍ يُفْطِرُ وَيَقْضِي وَلَا يَدِيْ

الشَّرْح

الواجب على الإنسان: أن يصون لسانه عن السب والشتم، وإن سابه أحد أو شاتمه وهو صائم فينبغي له ألا يرد عليه ولا يقتص، بل يقول: إني صائم إني صائم؛ كما جاء في الحديث: «**فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ**»(١)، والحكمة في ذلك -والله أعلم- من أجل أن يُبين للشاتم أنه لولا الصيام لرد عليه، ولكن الصيام منعه من الرد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لِتَذْكِيْرِ نَفْسٍ أَوْ لِوَعْظٍ لِمُعْتَدِ**) لتذكير نفسك أنك صائم، فلا ترد عليه، أو لأجل تذكير الشاتم بأن يحترمك ويحترم الصيام، وفي سائر الأعمال لا يجوز أنك تقول أنا كذا.. أنا صليت.. أنا تصدقت.. ما تذكر أعمالك، ولكن في هذه الحالة تذكر أعمالك تقول: إني صائم. تُعلن ذلك لأجل أن المصلحة في الإعلان أرجح من السكوت.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَنْ خَافَ مِنْ جُوْعٍ وَمِنْ عَطَشٍ**) متى يجوز الإفطار في شهر رمضان؟ لمن خاف الهلاك إذا لم يأكل، أي: جاع جوعًا شديدًا إذا لم يأكل يموت، أو عطش عطشًا شديدًا وإذا لم يشرب يموت، فيجوز له أن يقطع الصيام؛ دفعًا للضرر والخطر عن نفسه، ولكنه يأكل ويشرب بقدر ما يُبقي عليه حياته؛ لأن هذه ضرورة، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿**إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [الأنعام:١١٩].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

كذلك لو أصيب الإنسان بالشبق، والشبق: قوة الشهوة، بعض الناس يُصاب؛ لأنه يريد الجماع دائمًا تشقق أنثياه لو ما يجامع، هذا مرض، ولا يندفع عنه إلا بالجماع، يُباح له في رمضان؛ لأنه مثل المريض يُباح له أنه يجامع ويقضي هذا اليوم؛ لأن هذا من باب الضرر، وليس عليه كفارة؛ لأنه متضرر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَا يَدِيْ**) أي: لا يُكَفِّر، فليس عليه كفارة؛ لأنه مضطر.

٥٧٦. وَإِنْ تَبْغِ أَسْنَى الصَّوْمِ نَفْلًا تَصُومُهُ فَيَوْمًا وَيَوْمًا صَوْمُ دَاوُدَ فَاقْصِدِ

الشَّرْح

لمَّا فرغ الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ من بيان أحكام الصوم الواجب وهو صوم رمضان، انتقل إلى الصوم المستحب؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا شرع بعد كل عبادة واجبة نفلًا من جنسها؛ حيث شرع بعد فريضة الصلاة صلوات نوافل، وشرع بعد فريضة الزكاة صدقات نوافل، وشرع بعد الصيام صيام نفل، وشرع بعد حج الفريضة حج نفل.

والحكمة في ذلك -والله أعلم-: أن هذه النوافل فيها زيادة في عمل المسلم من ناحية، وفيها جبر لما يحصل في الفرائض من النقص، فإن الإنسان عرضة للنقص والخلل في أداء الواجبات.

فمن حكمة الله جَلَّ وَعَلَا أن شرع هذه النوافل لتُجبر بها الفرائض يوم القيامة؛ كما جاء في الحديث.

وأعلى صوم النفل صوم نبي الله داود صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما أخبر بذلك النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أنه يصوم يومًا ويفطر يومًا[1]، هذا أعلى درجات صوم التطوع، أما أن يصوم الإنسان الدهر كله ولا يُفطر أبدًا، فهذا لا يجوز. ولمَّا بلغ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن رجلًا يقول: أنا أصوم ولا أفطر قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَّا أَنَا فَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩) من حديث سعيد بن المسيَّبِ وأبو سلمة بن عبد الرحمن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم ويكثر من الصوم، ويفطر ويُكثر من الإفطار[1]، فهو لا يُداوم على الإفطار، ولا يداوم على الصوم، وهكذا شريعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شريعة الاعتدال شريعة الوسطية، فلا يصوم الإنسان كل حياته فلا يفطر أبدًا، ولا يفطر كل حياته فلا يصوم، بل يعتدل، وأكمل صيام التطوع صيام داود صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أي: يصوم يومًا، ويفطر يومًا، فيصوم نصف الدهر.

(١) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لا يَصُومُ». أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

٥٧٧. وَمِنْ كُلِّ شَهْرٍ صُمْ ثَلَاثَةَ بِيْضِهِ وَيَوْمَ خَمِيْسٍ ثُمَّ الاِثْنَيْنِ فَاعْمِدِ

٥٧٨. وَمُتْبِعِ شَهْرِ الصَّوْمِ صَوْمًا بِسِتَّةٍ جَـزَتْ سَـنَـةً مِـنْ جَـامِـعٍ وَمُـبَـدِّدِ

الشَّرح

كذلك من أنواع صوم التطوع: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، كما أوصى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا هريرة بذلك، بأن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر[(١)]؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فإذا صام ثلاثة أيام والحسنة بعشرة أمثالها، فاليوم الواحد عن عشرة أيام، فالمجموع شهر كامل ثلاثة أيام في العمل، وشهر في الثواب من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهذا فيه تيسير على الأمة؛ حيث إنها تحصل على الأجر الكامل ولا يحصل عليها مشقة وتعب، هذا من كل شهر.

أيضًا: هناك من كل أسبوع يُستحب أن يصوم يوم الاثنين، ويوم الخميس؛ لأنهما يومان تُعرض فيهما الأعمال على الله جَلَّ وَعَلَا، فيُعرض عمل العبد وهو صائم؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يوم الاثنين وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وأنا صَائِمٌ**»[(٢)].

كذلك من أنواع صيام التطوع: صوم الست من شوال بعد رمضان، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّال فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ**»[(٣)]، فكأنما صام السنة؛ لأن رمضان عن عشرة أشهر، الحسنة بعشر أمثالها، وستة أيام

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه النسائي (٢٣٥٨)، وأحمد (٥/ ٢٠١)، والبزار (٧/ ٦٩) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه الترمذي (٧٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عن شهرين، الحسنة بعشرة أمثالها، هذه شهور السنة، فيحصل على ثواب صوم السنة كلها بصوم رمضان وستة أيام.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**جَامِعٍ وَمُبَدِّدِ**)، أي: سواء صمتها متتابعة، أو صمتها متفرقة في الشهر؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يشرع المتابعة، ولم يشرع التفريق، وإنما أطلق صيام ستة أيام من كل شهر، فيشمل من يصومها متتابعة، ويشمل من يصومها متفرقة في الشهر، توسعة على الناس.

٥٧٩. وَعَامَيْنِ يُجْزِي صَوْمُ يَوْمٍ مُعَرَّفٍ ... وَعَنْ يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ بِالْعَامِ أَسْنِدِ

٥٨٠. وَفِي عَرَفَاتٍ يُشْرَعُ الْفِطْرُ قُوَّةً ... عَلَى دَعَوَاتٍ عِنْدَ أَفْضَلِ مَشْهَدِ

٥٨١. وَيُشْرَعُ صَوْمُ الْعَشْرِ وَالشَّهْرِ كَامِلا ... إِذَا كُنْتَ تَبْغِي فَالْمُحَرَّمَ فَاسْرُدِ

الشَّرْح

كذلك مما يُستحب صيامه: صوم يوم عرفة لغير الحاج، وهو يُكفر سنتين؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ التي بَعْدَهُ**»[1]، هذا فضل عظيم؛ لأن يوم عرفة يوم عظيم، فإذا صامه المسلم في غير حالة الحج حصل على هذا الثواب، يكتب الله له تكفير سنتين، أي: من الذنوب الصغائر ما هو يكفر الكبائر، الكبائر لا تُكفر إلا بالتوبة، هذا صوم يوم عرفة.

أما صيام يوم عاشوراء فهو يُكفر السنة الماضية[2]، وهو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، فصومه يُكفر سنة واحدة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**أَسْنِدِ**) أي: إنه ورد في الحديث المسند عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَفِي عَرَفَاتٍ يُشْرَعُ الْفِطْرُ قُوَّةً**) أما الحاج، فالمستحب له أن يكون مفطرًا ولا يصوم؛ لأجل أن يتقوى على العبادة وعلى الدعاء في هذا اليوم العظيم، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مفطرًا في يوم عرفة، ولما تمارى الناس هل

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تتمة حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرسول صائم أو مفطر، جاءت أم الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بقدح من اللبن، فناولته النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو على الراحلة، فأخذه وشرب والناس ينظرون إليه[١]؛ ليُبين لهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه مفطر حتى يقتدوا به، فالحاج الأفضل له أن يكون مفطرًا؛ من أجل التقوي على العبادة في يوم عرفة.

كذلك مما يُستحب صيامه: عشر ذي الحجة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ أَعْمَالٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرِ**». قيل: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا مَنْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيءٍ**»[٢].

والعمل الصالح يدخل فيه الصوم؛ لأن الصوم عمل صالح، فيشمل الصوم، وأيضًا: ورد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام عشر ذي الحجة[٣]، مع دخوله في عموم العمل الصالح.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**إِذَا كُنْتَ تَبْغِي فَالْمُحَرَّمَ فَاسْرُدِ**)، كذلك من الصوم المستحب: صوم شهر المحرم، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ**»[٤]. فيُستحب صيام شهر محرم كله أو أغلبه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٦)، ومسلم (١١٢٣) من حديث أم الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٣٧/ ٢٤)، وأبو داود (٢٤٣٧) من حديث بعض أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥٨٢. فَإِنْ تَقْتَصِرْ صُمْ عَشْرَهُ ثُمَّ إِنْ تَهُنْ فَتَاسِعَهُ مَعَ عَاشِرٍ أَوْ لِذَا قِدِ

الشَّرح

من صيام النفل المستحب: صوم يوم عاشوراء، فإذا لم تصم شهر المحرم، فصم يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر الذي نجا الله فيه موسى وقومه، وأهلك فرعون وقومه، فصامه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ شكرًا لله، وصامه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال له: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠]، فلمَّا رأى اليهود يصومون هذا اليوم سألهم قالوا: إنه يوم نجَّى الله فيه موسى وقومه، فصامه موسى فنحن نصومه. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فصامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمر بصومه(١).

فصوم يوم عاشوراء سنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهو -كما مر- يُكفر الله به سنة كاملة لمن حسنت نيَّته، إلا أنه لا ينبغي الاقتصار على يوم عاشوراء فقط، بل يُصام يوم قبله وهو اليوم التاسع؛ مخالفة لليهود؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا**»(٢). وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى الْعَامِ الْقَادِمِ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرِ**»(٣). فيُستحب ألا يُفرد عاشوراء بصيام، بل يُصام يوم قبله، فمن فاته اليوم الذي قبله يصوم اليوم الذي بعده؛ حتى يُخالف اليهود.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٥٢)، وابن خزيمة (٢٠٩٥)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٤٧٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (١١٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفي هذه السُّنَّة حصل اضطراب كثير من الناس في صيام يوم عاشوراء، بعضهم يصوم وبعضهم يُفطر، وبعضهم يقول: اليوم العاشر، وبعضهم يقول: لا اليوم التاسع. وما هكذا ما ينبغي؛ لأنه ما هو بواجب، وإنما هو مستحب، فالمسلم يتحرى ويصوم على قدر التوقيت الموجود ما لم يتبين خلافه، ولو قُدِّر أن الإنسان أخطأ، فإنه لا إثم عليه وله الأجر إن شاء الله، ما هو مثل رمضان إذا أخطأ الإنسان لازم يقضي بدله، هذا صوم مستحب، فلا ينبغي هذا العناء والتكلف والاضطراب، فالذي صام يصوم لا تقل له: اليوم التاسع. اتركه يصوم، ما الذي يدريك أن اليوم كذا، هل عندك يقين؟! هناك أناس يحبون التهويش على الناس، فحصل في هذه السُّنَّة اضطراب بيس له نظير، بسبب طيش الشباب وبعض المنتسبين إلى طلب العلم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَوْ لِذَا قِدِ)**، أو إذا اقتصرت على يوم عاشوراء، فقد أتيت بالسنة، ولكن كونك تضيف إليه يوم قبله هذا أفضل.

٥٨٣. وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ وَالسَّبْتِ وَحْدَهُ وَإِفْـرَادُ تَـرْجِـيْـبٍ وَجُـمْـعَـةِ مُفْرَدِ

الشَّرْح

لمَّا فرغ من بيان الصوم المستحب شرع في بيان الصوم المكروه، فيُكره إفراد شهر رجب بالصوم، أو أيام من رجب، وما يظن المخرفون في شهر رجب من الظنون، ويلفقون فيه من العبادات، كله لا أصل له، شهر رجب إنما هو شهر محرم، وليس له ميزة في العبادة على غيره من الشهور، فما يُروى في فضل العمل في شهر رجب خاصة، كله غير صحيح، ولا يجوز العمل به، وهو من وضع الخرافيين، مثل: العمرة الرجبية، والذبيحة في رجب، هذه في الجاهلية كانوا يذبحون في رجب ويسمونها الفرع، أو العتيرة. فلا يجوز تخصيص رجب لا بذبح ولا بصوم ولا بعمرة ولا بشيء، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما اعتمر في شهر رجب[(١)]، وإنما كل عمراته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أشهر الحج.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ**)، وهو ألا يُفطر أبدًا، فيسرد الصيام كل حياته، هذا مكروه لا يجوز؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ**»[(٢)]. وفي رواية: «**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**»[(٣)]. وفي حديث الذي قال: أَنَا أَصُومُ وَلاَ أُفْطِرُ. رد عليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**أَمَّا أَنَا فَأَصُومُ وَأُفْطِرُ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٦)، ومسلم (١٢٥٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٩) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) تقدم تخريجه (ص٦٤٩).

فلا يجوز للإنسان أن يسرد كل عمره في صيام، بل أعلى ذلك صيام نصف الدهر: يصوم يومًا، ويفطر يومًا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالسَّبْتِ وَحْدَهُ**)، كذلك مما يُكره: صوم يوم السبت؛ لأنه ورد في حديث النهي عن إفراده، ولكن الحديث لم يثبت، والصحيح أنه لا بأس بإفراد السبت؛ لأنه لم يثبت حديث في النهي عن إفراده، أما يوم الجمعة، فقد ثبت الحديث في النهي عن إفراده[1]؛ لأن يوم الجمعة يوم عيد للمسلمين، فينبغي للإنسان أن يكون مفطرًا؛ لأجل أن ينشط على صلاة الجمعة والدعاء والتبكير، فثبت الحديث في النهي عن إفراد يوم الجمعة، أما إذا كان يصوم أيامًا ودخل يوم الجمعة فيها تبعًا فلا بأس.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِفْرَادُ تَرْجِيْبٍ**) أي: شهر رجب يُفرد، ويخص بعبادة، وهذا سبق بيانه.

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**». أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

٥٨٤. وَيَحْسُنُ إِتْمَامُ التَّطَوُّعِ مُطْلَقًا وَإِفْسَادُهُ جَوِّزْ فَإِنْ تَقْضِ جَوِّدِ

الشَّرْح

هذه مسألة: هل يلزم إتمام صوم التطوع، أو يجوز نقضه والإفطار؟

إذا صام الإنسان تطوعًا، فإنه يجوز له أن يفطر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا دخل بيته أخبروه أنهم عندهم طعام أُهدي إليهم، فقال: «**أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**»، فأكل[(١)]، فدل على أنه يجوز نقض صوم التطوع، وأن الصائم تطوعًا بالخيار إن شاء أكمل، وإن شاء نقضه، ولكن إتمامه أفضل، وكذلك قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصَّائِمُ تَطَوُّعًا أَمِيرُ نَفْسِهِ**»[(٢)] أي: بالخيار إن شاء أكمله، وإن شاء نقضه، وإنما الذي يحرم قطعه صوم الفريضة، الصوم الواجب، أما صوم التطوع فيجوز له أن يقطعه، يقول الناظم: (**فَإِنْ تَقْضِ جَوِّدِ**)، إذا قطعه فإن قضاه من يوم آخر فهو أفضل، ولكن لم يصح في هذا -فيما أعلم- دليل على قضاء النفل[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٤٤/ ٤٦٣)، والترمذي (٧٣٢)، والدارقطني (٣/ ١٣٢)، والحاكم (١/ ٦٠٤)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٤٥٨) من حديث أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه أحمد (٤٣/ ٣٠٦)، وأبو داود (٢٤٥٧)، والترمذي (٧٣٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: أُهْدِيَ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ، وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، فَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا عَلَيْكُمَا صُومَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ**». وأورده الدارقطني في العلل (١٥/ ٤٥) من طرق، وقال: «وليس فيها كلها شيء ثابت».

الحج والجهاد وما يتعلق بهما
ودفع الصائل عن الأهل والمال

٥٨٥. وَبَادِرْ بِفَرْضِ الْعُمْرِ قَبْلَ انْقِضَائِهِ بِحَجٍّ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيْقِ الْمُؤَكَّدِ

الشرح

هذه ثلاثة أبواب:

الباب الأول: الحج، وهو الركن الخامس من أركان الإسلام.

الباب الثاني: الجهاد في سبيل الله؛ لأنه متأكد، وبعض العلماء يرى أنه ركن من أركان الإسلام.

الباب الثالث: دفع الصائل الذي يعتدي عليك ليقتلك، أو ليأخذ مالك، أو ليفجر بأهلك، يعتدي عليك وعلى حرمتك، فإنك تدفعه، ولا تتركه ولو بالقتل، إذا لم يندفع إلا بالقتل فيُقتل، تقتله وقتله هدر؛ لأنه صائل.

والناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لَمَّا فرغ من الركن الرابع شرع في بيان الركن الخامس وهو الحج، فقال: (**وَبَادِرْ بِفَرْضِ الْعُمْرِ قَبْلَ انْقِضَائِهِ**) أي: بادر بأداء فريضة الحج متى ما تيسر لك، فلا تؤخرها.

ومن هنا يقول الفقهاء: (يجب الحج على الفور)، أي: المبادرة بأدائه عند توفر إمكاناته؛ لأنك لا تدري ما يعرض لك في المستقبل، فأد هذا الركن ما دمت متمكنًا من أدائه، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ**

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا»[(١)].

فيجب المبادرة بالحج مع الاستطاعة، وهي:

- وجود الزاد الذي يبلغه ذهابًا وإيابًا، ويكفي لأسرته التي يعولها إلى أن يأتي.

- والرحالة وهي المركوب في كل وقت بحسبه، سواء على الدابة، أو على السيارة، أو على الطائرة، أو على الباخرة.

فإذا توفر الزاد وتوفر المركوب وجب على المسلم أن يحج، ويبادر بذلك[(٢)].

والحج مرة واحدة، فالصلوات الخمس في اليوم والليلة تتكرر، والزكاة والصيام يتكرران كل سنة، أما الحج فإن الله جعله مرة واحدة في العمر؛ تخفيفًا على الأمة؛ لأنه يحتاج إلى سفر وإلى مؤونة، وقد يكون فيه أخطار في الطريق، أو في المناسك، فلذلك خفف الله عن المسلمين وجعله مرة واحدة، وما زاد فهو تطوع، بدليل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْحَجُّ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**»[(٣)].

وهذا من رحمة الله بعباده أن جعل الحج مرة واحدة على المستطيع، أما الذي لا يستطيع فليس عليه حج، ولو مات ما عليه شيء؛ لأنه ما يستطيع، هذا من تيسير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) يُنظر: تفسير الطبري (٦/ ٣٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٧١٣)، وتفسير القرطبي (٤/ ١٤٧)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٧١).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٥١)، وأبو داود (١٧٢١)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، والدارمي (١٨٢٩)، والحاكم (٢/ ٣٢١)، والدارقطني (٣/ ٣٣٦)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٥٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَبَادِرْ بِفَرْضِ الْعُمْرِ**) أي: إنه يجب مرة واحدة في العمر (**قَبْلَ انْقِضَائِهِ**) بالموت؛ لئلا يأتيك الموت وأنت لم تؤد الحج مع القدرة عليه، والإنسان لا يدري متى يموت، فيبادر ما دام الله مكَّنه، يبادر بأداء الحج، أما إذا أدى الفريضة، فما زاد عليها فهو تطوع، ويُنظر فيه إلى الأصلح، إذا كان الإنفاق في سبيل الله أو على الفقراء أنفع وأحوج، فهو أفضل من الحج؛ كأن يكون هناك حاجة وعسرة، أو يعلم محتاجًا شديد الحاجة فيتصدق عليه، فإن صرف المال في ذلك أفضل من صرفه في حج النفل.

كذلك في أيامنا هذه الزحمة الشديدة والخطر، وكون كثير من الناس يتأخرون عن حج الفريضة بسبب الزحمة الشديدة وكثرة الوفود والحجاج، والحاج الآن ما يؤدي الحج على الوجه المطلوب، بل يترخص رخصًا كبيرة بسبب الزحمة والمشقة، فأفضل من هذا أنك تبقى في بلدك، وتعبد الله وتتصدق، وتفسح المجال لحجاج الفريضة، فهذا أفضل من حج التطوع مع الزحمة الشديدة، والخطر، وأيضًا: ما تؤدي الحج على الوجه المطلوب كله رخص ترخصات.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بِحَجٍّ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيْقِ الْمُؤَكَّدِ**) البيت العتيق، قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، فسماه البيت العتيق، قيل: لأنه أعتقه الله من الجبابرة، ولم يتمكن أحد من هدمه وإزالته منذ بناه إبراهيم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع كثرة الجبابرة والأعداء للإسلام، فالله أعتقه منهم، وقصة الفيل معروفة سجَّلها الله في القرآن، ولا أحد يريد هذا البيت إلا أذابه الله كما يذوب الملح في الماء، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥]، فالله أعتقه من الجبابرة والطغاة، وخلَّصه منهم، رغم عداوتهم للإسلام والمسلمين، ولو يقدرون على إزالته لأزالوه، خصوصًا أن المسلمين يجتمعون حوله

من أقطار الأرض، تظهر قوتهم على وجه الأرض، والكفار ما يريدون هذا، فهم لو تمكنوا من إزالة هذا البيت لأزالوه، ولكن الله حفظه ومنعه، كما حفظ القرآن: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، والعجيب أن القرآن يسب الكفار ويلعنهم ويمقتهم، ومع هذا ما يستطيعون يغيرون ولو في حرف واحد؛ لأن الله حفظه، فهذا من عجيب آيات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن حفظ للمسلمين القرآن، وحفظ لهم هذا البيت الذي يتوجهون إليه في كل صلاة، ويجتمعون حوله في كل حج وعمرة.

واليوم لما جاءت وسائل الإعلام والبث الفضائي صاروا يشاهدون البيت، ويشاهدون الحجاج، وتجمع المسلمين حوله، ولا يستطيعون أنهم يمنعون المسلمين، أو يحدثون في الحرم ما يمنعهم والحمد لله، وهذا من نعمة الله عَزَّوَجَلَّ، ومن نعمته -أيضًا-: أنه يُقيد لهذا الحرم من يقوم عليه ويخدمه في كل زمان من الحكام المسلمين، يُهيأ له من الملوك والسلاطين من يتشرف بخدمته، ويتشرف بتسهيل أمور المسلمين حوله، هذا من آيات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

٥٨٦. وَمَا الْحَجُّ إِلَّا الْقَصْدُ قَصْدٌ مُخَصَّصٌ عِبَادَةُ إِذْعَانٍ وَمَحْضُ تَعَبُّدِ

الشرح

الحج لغة: (الْقَصْدُ)، قصد الشيء(١).

أما في الشرع، فهو: (قَصْدٌ مُخَصَّصٌ) قصد الكعبة المشرفة؛ لأداء المناسك حولها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(عِبَادَةُ إِذْعَانٍ)** وانقياد وتعبد لله عَزَّوَجَلَّ، وليس من أجل الكعبة، فالكعبة لا تُعبد، وإنما المعبود هو الله، والكعبة جعلها الله مكانًا للعبادة يُعبد الله حولها، يُطوف بها ويُصلى حولها عبادة لله، فهي مكان للعبادة خصصه الله، قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥]، فهي مكان عبادة، ولا تُعبد هي؛ لأنها بناء وأحجار، وإنما جعلها الله مشعرًا يُعبد الله عنده، بقعة يُعبد الله فيها، والله يختص بفضله من يشاء، يُفضل بعض البقاع على بعض، وبعض الأشخاص على بعض، وبعض الأزمان على بعض، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص:٦٨]، فاختار سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من البقاع مكة، كما اختار من الأشهر شهر رمضان، واختار من البشر الأنبياء، اصطفاهم، واختار من الأعمال أفضلها، فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الذي اختار هذا البيت وبوَّأ مكانه لإبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فبناه، وأذن في الناس بالحج إليه بأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فليست التي تُعبد هي الكعبة، وإنما الذي يُعبد هو الله جَلَّ وَعَلَا حول الكعبة، فهي

(١) يُنظر مادة (حج) في: العين (٣/ ٩)، وتهذيب اللغة (٣/ ٢٤٩-٢٥٠)، والصحاح (١/ ٣٠٣)، ولسان العرب (٢/ ٢٢٦).

مكان عبادة ومنسك جعله الله للمسلمين من أقطاع الأرض يتوجهون إليه في أي مكان، ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة:١٥٠]، فيحجون إليه كل سنة، ويعتمرون إليه تعبدًا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فيغفر الله ذنوبهم، ويُكفِّر سيئاتهم، ويُضاعف لهم الثواب والأجر، فهي مصالح للمسلمين، وفيه إنفاق في سبيل الله، وفيه ترويض للنفس على القوة والجهاد والجلد، وفيه تعارف المسلمين وتآلف المسلمين، فيه مصالح عظيمة ومنافع؛ كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾ [الحج:٢٧، ٢٨]، منافع لا تُحصى لا يعلمها إلا الله، من الناس من يحصل على منافع كثيرة، ومنهم من يحصل على منافع دون ذلك، ومنهم من لا يحصل على شيء.

٥٨٧. تَحِنُّ الْقُلُوبُ الْمُسْتَجَابُ لَهَا الدُّعَا إِلَى الصَّادِقِ الْبَرِّ الْخَلِيْلِ الْمُمَجَّدِ

٥٨٨. أَتَى بِخُصُوصٍ فِي الدُّعَاءِ مُبَعِّضًا وَلَوْ عَمَّ طَارَ الشَّوْقُ بِالنَّاسِ عَنْ يَدِ

٥٨٩. تَحِنُّ إِلَى أَعْلَامِ مَكَّةَ دَائِمًا قُلُوبٌ إِلَى الدَّاعِيْ تَرُوحُ وَتَغْتَدِيْ

٥٩٠. رِجَالًا وَرُكْبَانًا عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يُلَبُّونَ دَاعِيَ الْحَقِّ مِنْ كُلِّ مَوْرِدِ

الشَّرْح

فحج البيت إجابة لدعوة الخليل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أذَّن بأمر الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ [الحج:٢٧]، فمن حج أو اعتمر فهو مجيب لنداء الخليل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أن تقوم الساعة: لبيك اللهم لبيك، إجابة لدعوتك على لسان خليلك إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَوْ عَمَّ طَارَ الشَّوْقُ بِالنَّاسِ عَنْ يَدِ**)، من رحمة الله أنه أوجب الحج على المستطيع: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:٩٧]، ولو عمم الأمر لحج الناس كلهم ولا يتأخرون، ولكن الله خصص المستطيع ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾، أما لو قال: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾، ولم يأت قوله: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ ﴾، لحج الناس كلهم ولا يتأخر أحد.

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ [البقرة:١٢٥]، قال المفسرون في معنى ﴿ مَثَابَةً ﴾: إنه كل من أتوه ثم ذهبوا يشتاقون إلى الرجوع إليه، ولا تشبع قلوبهم منه أبدًا، ما أحد يشبع من هذا البيت، كلهم يودون الرجوع إليه دائمًا وأبدًا، فهو بمنزلة المغناطيس للقلوب.

وقيل: ﴿مَثَابَةً﴾ أي: مكانًا للثواب والأجور[1].

والظاهر -**والله أعلم**-: أنه يشمل المعنيين: أنه مثابة أنه محل ثواب، وأنه مرجع للناس، ولا أحد يشبع منه أبدًا، كلما خرج يود أنه يرجع.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**تَحِنُّ إِلَى أَعْلامِ مَكَّةَ**) أي: المشاعر، (**قُلُوبٌ إِلَى الدَّاعِيْ**) وهو الخليل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بأمر الله ﴿**وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ**﴾ [الحج:٢٧].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**رِجَالًا وَرُكْبَانًا**) الرجال: هم المشاة، والركبان: على المركوبات بكل زمان بحسبه، فتجدهم يأتون إلى هذا البيت، يمشون وراكبين من كل فج عميق أي: بعيد.

(١) يُنظر: تفسير الطبري (٢/ ٢٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/ ٢٢٥)، وتفسير القرطبي (٢/ ١١٠)، وتفسير ابن كثير (١/ ٢٨٩).

٥٩١. يَطِيْرُ بِهِمْ شَوْقًا إِلَى ذَلِكَ الْحِمَى لِتَحْصِيْلِ وَعْدِ النَّفْعِ فِي خَيْرِ مَشْهَدِ

٥٩٢. عَلَى كُلِّهِمْ قَدْ هَانَ نَفْسٌ عَزِيْزَةٌ وَأَهْلٌ وَمَالٌ مِنْ طَرِيْفٍ وَمُتْلَدِ

٥٩٣. رَضُوْا عَنْ مَدِيْدِ الظِّلِّ قَطْعَ مَهَامِهٍ يَظَلُّ بِهَا نِحْرِيْرُهَا لَيْسَ يَهْتَدِيْ

الشَّرْح

يحنون إلى ذلك الحمى وهو الحرم، الذي جعله الله عَزَّوَجَلَّ تحن القلوب إليه، يرجون الموعد؛ (لِتَحْصِيْلِ وَعْدِ النَّفْعِ) في قوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ﴾ يحضروا ﴿مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج:٢٨]، في الحج منافع كثيرة لاتُحصى.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَلَى كُلِّهِمْ قَدْ هَانَ نَفْسٌ عَزِيْزَةٌ) سبحان الله! تجد الناس يحنون إلى هذا البيت، وإلى الحج والعمرة، ما يأتون يبغون طمع دنيا، بل ينفقون أموالًا، ما يأتون يريدون رفاهية وراحة ونزهة، بل يأتون على تعب ومشقة ويرتكبون المخاطر والتعب الشديد والأسفار، ما يأتون بسبب أن أحدًا من الخلق يسوقهم من ملك أو جبار أو سلطان، وإنما هم من أنفسهم تسوقهم قلوبهم ورغباتهم، هذا من آيات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولو قيل للناس: لازم كل سنة تسافرون إلى بلد بعيد، ماذا يكون من الناس من التعب والتلكؤ والأعذار والتأخر.

أما السفر إلى مكة فما أحد يخاف منه أو يتثاقل عنه، بل تجده يرغب فيه دائمًا وأبدًا، دائمًا في شوق إليه، فيخرج من بيته وأولاده وبلده، ويذهب إلى هذا البيت، وتهون عليه هذه الأمور وهي أغلى شيء عنده، تهون عليه وينساها، وذلك رغبة منه؛ لأن قلبه يحدوه ويسوقه إلى هذا البيت.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (طَرِيْفٍ) المال القديم، (وَمُتْلَدٍ) المال الجديد، أي: يرخص عليهم المال قديمه وجديده، يبذلونه في الحج في سبيل الله.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (رَضُوْا عَنْ مَدِيْدِ الظِّلِّ قَطْعَ مَهَامِهٍ) رضوا من البقاء في الظل والبراد إلى قطع المهامة البعيدة في البراري التي فيها لفح السموم، وفيها الهجير، وفيها التعب، يخرجون من الظل، ويأتون ويتحملون هذه المشاق، وهو ألذ شيء عندهم، ألذ من الظل، هذا السفر بما فيه من المشاق ألذ عندهم من الظل البارد، وهذا من عجائب قدرة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، يتعرضون فيه للخطر والضياع في الطرقات، ومع هذا يصبرون ويأتون؛ كما قال تعالى: ﴿يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج:٢٧].

٥٩٤. وَلَذَّ لَهُمْ فِي جَنْبِ مَا يَبْتَغُونَهُ سَمُومٌ بِجَهْلَاءِ الْمَعَالِمِ صَيْخَدِ

٥٩٥. يَهُونُ بِهَا لَفْحُ الْهَجِيرِ عَلَيْهِمُ كَهَجْرِ مُحِبٍّ يَرْتَجِي صِدْقَ مَوْعِدِ

٥٩٦. وَكُلَّ مُحِبٍّ قَابَلَ الْهَجْرَ بِالرِّضَا سَيَجْنِي بِمَا يَرْضَاهُ مِنْ كُلِّ مَقْصَدِ

٥٩٧. فَكَمْ مِنْ رَخِيِّ الْعَيْشِ حَرَّكَهُ الْهَوَى فَقَامَ بِأَعْبَاءِ الرَّجَا سَاغِبًا صَدِ

الشَّرْح

ولذ لهم السموم: مس الهواء الحار أثناء السفر يتلذذون به؛ لأنهم يحنون إلى هذا البيت، فلا يلتفتون إلى ما يلفحهم من الهجير والسموم، والمفاوز الخطرة والبراري البعيدة، كل هذا يهون عليهم، كل ما يلقون من التعب والمشقة، فإنهم يتلذذون به؛ لأن الشوق يسوقهم لمكة؛ لأن المحب إذا طمع في لقاء حبيبه، فإنه يصبر على المشاق، وأحب شيء إليهم هو رؤية هذا البيت العتيق، والطواف حوله، هذا أحب شيء إليهم، مهما كلفهم هذا من التعب في الطريق، والإنفاق للأموال، فإنهم تهون عليهم هذه الأمور في جانب لقاء الحبيب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَكَمْ مِنْ رَخِيِّ الْعَيْشِ حَرَّكَهُ الْهَوَى**)، كم من مترف منعم في القصور والملذات يخرج منها ويسافر إلى مكة، ويصبر على ما يناله من التعب، ما الذي ساقه؟

الشوق إلى هذا البيت العتيق الذي جعله الله مثابة للناس وأمنًا.

٥٩٨. فَلَيْسَ بِثَانٍ عَزْمَهُ عَنْ طِلَابِهِ إِذَا ثَوَّبَ الدَّاعِي بِهِ وَصْلَ خُرَّدِ

٥٩٩. أَطَارَ الْكَرَى عَنْهُمْ رَجَاءَ وِصَالِهِمْ وَشَوْقًا إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ مُحَمَّدِ

الشَّرْح

ما يثنيه شيء عن مطلبه -وهو الحج أو العمرة- شيء من المشاق أبدًا، ولا توهن عزمه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَطَارَ الْكَرَى**)، وهو النوم، يطير عنهم النوم في أسفارهم رجاء الوصول إلى مكة.

والناظم يقول: (**وَشَوْقًا إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ مُحَمَّدِ**)، وهذا غلط؛ لأن القبر لايُسافر إليه، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى**»(١)، فالسفر ما هو إلى القبر، السفر إلى زيارة المسجد النبوي والصلاة فيه، وزيارة قبر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تدخل تبعًا لا قصدًا، ما جاء حديث واحد يحث على زيارة قبر الرسول، سبحان الله! الرسول حث على زيارة القبور قال: «**زُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بِالْآخِرَةِ**»(٢)، وما ورد من أحاديث في زيارة قبر الرسول كلها ضعيفة شديدة الضعف أو موضوعة، ما جاء حديث صحيح يحث على زيارة قبر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك سدًّا لذريعة الشرك؛ لئلا يغلو الناس في قبره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد دعا الله وقال: «**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي**

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧) من حديث بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَثَنًا يُعْبَدُ»[(١)]. وقال: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا»[(٢)]. أي: تجتمعون حوله، وتترددون عليه، عيد مكاني يعني؛ لأن العيد يكون زمانيًّا ويكون مكانيًّا.

فبهذه الدعوات والأحاديث صان الله قبر نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الغلو وعن ما يحدث عند القبور الأخرى.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]:

فَأَجَابَ رَبُّ الْعَالَمِينَ دُعَاءَهُ ... وَأَحَاطَهُ بِثَلَاثَةِ الْجُدْرَانِ

حَتَّى غَدَتْ أَرْجَاؤُهُ بِدُعَائِهِ ... فِي عِزَّةٍ وَحِمَايَةٍ وَصِيَانِ

ببركة دعوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٦)، والبزار في مسنده (١٦/ ٤٨)، وأبو يعلى الموصلي (١٢/ ٣٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ٣٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢)، وأحمد (٢/ ٣٦٧)، وأبو يعلى (١/ ٣٦١)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٨١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يُنظر: نونية ابن القيم (ص٢٥٢).

٦٠٠. عَفَا اللهُ عَنِّي كَمْ أُوَدِّعُ سَائِرًا ... إِلَيْهِ وَذَنْبِي حَابِسِي وَمُقَيِّدِيْ

٦٠١. تَحَمَّلْتُ أَوْزَارًا تُثَقِّلُ مَنْهَضِي ... وَلَكِنَّنِي أَرْجُو تَجَاوُزَ سَيِّدِيْ

٦٠٢. وَظَنِّي جَمِيْلٌ بِالْكَرِيْمِ وَعُدَّتِي ... شَفِيْعُ الْوَرَى فِي مَوْقِفِ الْحَشْرِ فِي غَدِ

٦٠٣. لَئِنْ ثَنَتِ الأَقْدَارُ عَزْمِي عَنْ السُّرَى ... فَشَوْقِي إِلَيْهِ دَائِمٌ وَتَلَدُّدِيْ

الشَّرْح

كل هذا غلو في حق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المغفرة من الله جَلَّ وَعَلَا تُطلب منه، أما الشفاعة فهي ثابتة، الرسول يشفع لأهل الإيمان من أمته، ولا يشفع لأهل الشرك، فالشفاعة صحيحة وحق، ولكنها تُطلب من الله ولا تُطلب من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى الرسول إذا أراد أن يشفع يوم القيامة يستأذن من ربه ويخر ساجدًا بين يديه، ولا يشفع حتى يُقال له: «**ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ**»[1]؛ لأن الشفاعة ملك لله جَلَّ وَعَلَا، فلا تُطلب من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل تُطلب من الله، تقول: اللهم شفع فيّ نبيك.

والذي يحب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما هو لازم أنه يذهب إلى قبره، بل يحبه ويسلم عليه في أي مكان، ويتبعه ويطيعه في أي مكان، والرسول ما شرع لنا أن نسافر إلى القبر من أجل أن نصلي ونسلم عليه، بل قال: «**صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**»[2]. في أي مكان.

---

(١) حديث الشفاعة في أهل الموقف أخرجه البخاري (٤٤٧٦)، ومسلم (١٩٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١٤/ ٤٠٣)، وأبو داود (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولكن من وصل إلى المدينة، وصلى في المسجد النبوي الشريف، والصلاة فيه عن ألف صلاة فيما سواه[١]، فإنه يسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرة واحدة ولا يكرر السلام ويتردد على القبر، فأول ما يقدم بعد ما يدخل المسجد النبوي يُصلي ركعتين تحية المسجد، ثم يذهب ويسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا هو المشروع، وهذا هو عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهم أعلم الأمة بسنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كانوا يترددون على قبره للسلام عليه، بل إذا أردت السلام في أي مكان، سلِّم ويصله سلامك وصلاتك؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**».

وقال علي بن الحسين لرجل رآه عند القبر يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال له هذا الحديث، وقال له: «مَا أَنْتَ وَمَنْ بِالْأَنْدَلُسِ إِلَّا سَوَاءٌ»[٢]. أي: ما تظن أنه ما يُصلى ويُسلم عليه إلا عند قبره؟! بل صلِّ وسلِّم عليه في أي مكان.

فالحقيقة الإنسان يجب أنه يعرف أنواع الغلو، ويبتعد عنها، ويتبع السنة في هذا.

والناظم رَحِمَهُ اللَّهُ مشى على ما يمشي عليه بعض الفقهاء المتأخرين، عندهم هذه الأمور، عفا الله عنهم.

---

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ**». أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٢) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٣٨) وعزاه إلى سعيد بن منصور في سننه، وساقه بسنده عن الحسن بن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ولم أقف عليه بهذا اللفظ. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٥٠)، وأبو يعلى الموصلي (١/ ٣٦١)، والمقدسي في المختارة (٢/ ٤٩) عن علي بن الحسين: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَدْعُو، فَدَعَاهُ فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ**».

٦٠٤. وَإِنَّ رَجَـائِـيْ إِنْ يَـمُـنَّ بِـــزَوْرَةٍ فَأَبْلَغُ مِنْ تِلْكَ الْمَشَاعِرِ مَقْصَدِيْ

٦٠٥. وَأَلْـثِـمُ آثَـارَ الـنَّـبِـيِّـيْـنَ ضَـارِعًـا وَأَبْسُطُ كَفِّيْ لِلدُّعَاءِ وَأَجْهَدِ

الشَّرْح

كل هذا من الغلو، وآثار النبيين ما تلثم، أي: ما يُتبرك بالحجرة، ولا يُتبرك بما يُنسب إلى الأنبياء من الآثار، هذا من وسائل الشرك، ولا دليل عليه، ولكن هذا من المبالغة.

٦٠٦. وَمَنْ حَجَّ بِالْمَالِ الْحَرَامِ يُعِيْدُهَا كَذَلِكَ مُرْتَدٌّ أَنَابَ بِأَوْكَدِ

الشَّرْح

ذكر في هذا البيت مبطلات الحج، وهما مبطلان:

الأول: من حج بنفقة حرام، فإن حجه غير صحيح، وعليه أن يعيده إذا كان حجة الإسلام؛ لما جاء في الحديث: «**إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا بِنَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، فَنَادَى: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، زَادُكَ حَلَالٌ، وَرَاحِلَتُكَ حَلَالٌ، وَحَجُّكَ مَبْرُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ، وَإِذَا خَرَجَ بِالنَّفَقَةِ الْخَبِيثَةِ، فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، فَنَادَى: لَبَّيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ، زَادُكَ حَرَامٌ، وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ، وَحَجُّكَ غَيْرُ مَبْرُورٍ**»[(١)]، فدل هذا على بطلان حج الإنسان بمال محرم، يقول الشاعر:

إِذَا حَجَجْتَ بِمَالٍ أَصْلُهُ سُحْتٌ فَمَا حَجَجْتَ وَلَكِنْ حَجَّتِ الْعِيرُ

مَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا كُلَّ صَالِحَةٍ مَا كُلُّ مَنْ حَجَّ بَيْتَ اللهِ مَبْرُورُ

فهذا على ظاهره أنه يبطل حجه.

ومن العلماء من يقول: لا يبطل حجه، بل عليه التوبة إلى الله من المال الحرام، وحجه صحيح؛ لأنه أدى المناسك، فيأثم على الحرام، ويمحوه بالتوبة، والحديث ليس معناه بطلان حجه، وإنما معناه بطلان ثوابه، فإذا تاب إلى الله تاب الله عليه[(٢)].

---

(١) أخرجه البزار في مسنده (١/ ٢٢١)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٥١) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٥٦)، ومواهب الجليل (٢/ ٥٣٠)، والمجموع شرح المهذب (٧/ ٦٢)، وجامع العلوم والحكم (١/ ٢٦٢).

النوع الثاني: الرِّدَّة، إذا حج حجة الإسلام، ثم ارتد عن دين الإسلام بأن ارتكب ناقضًا من نواقض الإسلام، بطل حجه، وبطلت جميع أعماله؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢١٧]، فعلى المذهب لو تاب من الردة يعيد الحج؛ لأن حجته التي قبل الردة بطلت بالردة، فيعيد حجة الإسلام هذا هو المذهب.

القول الثاني: إنه إذا تاب تاب الله عليه ورجعت إليه أعماله الصالحة التي بطلت بالردة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ**»[(١)]. وفي الآية ما يدل على هذا؛ لأن الله قال: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾، فرتب بطلان الأعمال على شيئين:

الشيء الأول: الردة.

والشيء الثاني: الموت عليها من غير توبة، أما إذا تاب من غير أن يموت، فإنها لا تحبط أعماله، هذا ما تدل عليه الآية[(٢)].

وهذا القول الأخير هو الصحيح: أنه إذا تاب تاب الله عليه، ولا يلزمه إعادة الحج؛ لأن حجه صحيح، وتوبته صححت عمله، وأرجعت إليه ثوابه، هذا هو الراجح إن شاء الله.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**كَذَلِكَ مُرْتَدٌّ أَنَابَ بِأَوْكَدِ**) أي: القول الراجح الذي هو المذهب، يشير إلى الخلاف في المذهب لا شك أنه يبطل، ولكن القول الثاني: إنه لا يبطل وهو الصحيح.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٣) من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يُنظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٦٠٣)، والمدونة (٢/ ٢٢٧)، والمجموع شرح المهذب (٧/ ٩)، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٩).

٦٠٧. وَلِلرَّفَثِ اهْجُرْ وَالْفُسُوقِ وَهَكَذَا الْـ ـجِدَالُ وَأَقْلِلْ مِنْ كَلَامِكَ تُحْمَدِ

الشرح

هذا مأخوذ من الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧].

﴿فَمَن فَرَضَ﴾ أي: أحرم، سُمي الإحرام فرضًا؛ لأن من أحرم بالنسك وجب عليه أن يتمه فرضًا كان أو نفلًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

﴿فَلَا رَفَثَ﴾، والرفث: هو الجماع ودواعيه من كلام، أو نظر أو لمس، أو غير ذلك من كل ما يدعو إلى الجماع، فيتجنب الأقوال والأفعال والنظر الذي يرغبه، أو يدعوه إلى الجماع؛ حتى مع زوجته التي أحلها الله له، إذا أحرم، فإنه يتجنبها.

﴿وَلَا فُسُوقَ﴾، وهو المعاصي، سميت فسوقًا؛ لأن الفسوق معناه الخروج، فالعاصي لَمَّا خرج عن طاعة الله سُمي فاسقًا، فالمحرم يتجنب المعاصي، وإن كان واجبًا عليه أن يتجنبها دائمًا، ولكن المحرم لأنه في عبادة، فلا يدخل المعاصي على العبادة فتؤثر في عبادته، فتكون المعصية من المحرم أشد، فقد تبطل حجه، فيتجنب المعاصي ويشتغل بالعبادة.

﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾، والجدال: هو المخاصمة بالكلام والمماراة، فالمحرم يتجنب هذا؛ لأن الجدال يورث البغضاء، ويشغل عن ذكر الله، وقد قالوا: إن الجدال على قسمين:

الأول: جدال واجب، وهو ما كان لبيان حق، أو دفع باطل، هذا واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]، فالجدال الذي يُقصد به بيان الحق ورد الباطل، هذا واجب لمن يستطيعه ويقدر عليه في الإحرام وفي غيره.

الثاني: الجدال الذي لا فائدة فيه من جهة الدين، وإنما هو جدال في أمور الدنيا، فهذا هو المحرم، ففي الإحرام يتجنبه المحرم.

ثم لما نهى عن هذه الأمور الثلاثة وجَّه إلى الخير فقال: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:١٩٧]، فبدل أن يشتغل بالرفث والفسوق والجدال يشتغل بالطاعات، وما فعل من خير فإن الله يعلمه ويثيبه عليه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَأَقْلِلْ مِنْ كَلامِكَ تُحْمَدِ)** بدل أن تجادل وتشتغل بالكلام الذي لا فائدة فيه، أو الكلام المحرَّم، اشتغل بالكلام الطيب؛ من ذكر الله، والتلبية، وتلاوة القرآن، وما ينفعك.

٦٠٨. وَمَكَّةُ بِالتَّفْضِيلِ أَوْلَى وَعَنْهُ بَلْ مَدِيْنَةُ خَيْرِ الْخَلْقِ مَثْوَى مُحَمَّدِ

٦٠٩. وَكِلْتَا يَدَيْكَ أَرْفَعْ لِرُؤْيَةِ كَعْبَةٍ مُعَظَّمَةٍ عُلْيَا وَكَبِّرْ وَمَجِّدِ

الشرح

هذا إشارة إلى الخلاف في مكة والمدينة أيهما أفضل؟

والمشروع والمعروف أن مكة أفضل؛ لأنها خير البقاع، وفيها البيت العتيق، وفيها مقام إبراهيم، وأمر الله باستقبال الكعبة والحج على المسلمين، فهي أفضل من المدينة.

وقيل: المدينة أفضل؛ لأنها مهاجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيها قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا لها ولأهلها، فهي أفضل من مكة.

بعض العلماء يرجح هذا القول، وبعضهم يرجح القول الأول.

والقول الأول هو الراجح؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خرج للهجرة وقف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال لمكة: «**واللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ** عَزَّوَجَلَّ، **وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ**»[1]. فدل على أنها أفضل من المدينة، ولكل من البلدتين فضائل، هذه دار الهجرة، وهذه دار الكعبة ومبعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَكِلْتَا يَدَيْكَ أَرْفَعْ لِرُؤْيَةِ كَعْبَةٍ**) هذا بيان لما يُشرع عند معاينة الكعبة للقادم، إذا دخل المسجد الحرام ورأى الكعبة المشرفة يرفع يديه ويكبر، هكذا في كتب المناسك، ولكن هذا لا دليل عليه، وإنما يرفع يده مكبرًا عند بداية الطواف كما يأتي.

---

(١) أخرجه أحمد (٣١/ ١٠)، والترمذي (٣٩٢٥)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٤٨)، وابن ماجه (٣١٠٨) من حديث عبد الله بن عدي بن حمراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦١٠. وَنَادِ بِقَلْبٍ خَاشِعٍ مُتَضَرِّعًا ... بِمَا شِئْتَ مِنْ كُلِّ الدُّعَا غَيْرَ مُعْتَدِ

٦١١. وَسَلْهُ قَبُولَ الْحَجِّ وَالْعَفْوَ وَادْعُهُ ... وَكَبِّرْ وَهَلِّلْ فِي مُحَاذَاةِ أَسْوَدِ

٦١٢. وَنَدْبٌ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ حَافِيًا ... وَيُكْثِرَ مِنْ نَفْلٍ بِهِ وَتَعَبُّدِ

٦١٣. وَيَرْمُقُهُ مَا اسْطَاعَ ثُمَّ بِطَرْفِهِ ... وَيُكْثِرُ فِعْلَ الاعْتِمَارِ وَيَجْهَدِ

الشَّرْح

إذا دخلت المسجد الحرام تُقدم رجلك اليمنى، وتقول: بسم الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، تدعو بما تيسر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَكَبِّرْ وَهَلِّلْ فِي مُحَاذَاةِ أَسْوَدِ**)، إذا بدأت الطواف تحاذي الحجر الأسود وتتجه إليه وتستقبله، ثم ترفع يديك مكبرًا، وتبدأ الطواف، هذا ثبت في الصحيح[(١)]، بل إن تمكنت من استلامه وتقبيله، فهو أفضل، وإن لم تتمكن من الزحام، فإنك تشير إليه وتكبر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَنَدْبٌ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ حَافِيًا**) دخول الكعبة لمن تيسر له مستحب، ويصلي فيها نافلة، كما فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الفتح، فإنه دخل في الكعبة المشرفة، وأزال ما فيها من الصور وغسلها، ثم إنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى ركعتين[(٢)]، فيُسن لمن تمكن من دخول الكعبة أن يصلي فيها ركعتين نافلة، أما

(١) كما في حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

(٢) كما في حديث ابن عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الكَعْبَةَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلاَلٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلاَلًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى». أخرجه البخاري (٥٠٥)، ومسلم (١٣٢٩).

الفريضة فلا تصح داخل الكعبة؛ لأن الله أمر باستقبالها، فلا تصح الفريضة، وإنما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى النافلة، فالنافلة مستحبة لمن تمكن منها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(حَافِيًا)** دون نعلين؛ تقديرًا للكعبة، ولكن هذا في الواقع لا دليل عليه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَيُكْثِرَ مِنْ نَفْلٍ بِهِ وَتَعَبُّدِ)** أي: في البيت، أما الفريضة فتكون خارج الكعبة، فيثكثر من النفل والدعاء والاستغفار وذكر الله داخل الكعبة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَيَرْمُقُهُ مَا اسْطَاعَ ثُمَّ بِطَرْفِهِ)** يقولون: إن النظر إلى الكعبة عبادة. وهذا لا دليل عليه، وهو ما أشار إليه هنا بأن يرمقها، وينظر إليها، فلا شك أن لها فضل عظيم، ولكن نحن نعمل ما أُمرنا به وشُرع لنا، ولم يأت أن النظر إليها عبادة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَيُكْثِرُ فِعْلَ الاعْتِمَارِ وَيَجْهَدِ)** نعم تكرار العمرة فيه فضل؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ**»[1]، فتكرار العمرة مستحب في سائر السنة، ولكن لا يُكرر في وقت متقارب، بل يكرر بعد كل فترة؛ حتى يكون له شعر في رأسه يحلقه في النسك، أما أنه يُكرر في يوم واحد، أو أيام متتالية، فهذا لا ينبغي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَيُكْثِرُ فِعْلَ الِاعْتِمَارِ وَيَجْهَدِ)**؛ لأن العمرة ليس لها وقت محدد، وإنما في كل السنة، أما الحج فقد جعله الله في أشهر معلومة، أما العمرة، فكلما تيسر للإنسان اعتمر، وكلما أكثر من الاعتمار فهو أفضل.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦١٤. وَمِنْ زَمْزَمٍ فَاشْرَبْ بِمَا شِئْتَ مُمْعِنًا وَسَمِّ وَسَلْ مَا تَبْتَغِي وَتَزَوَّدِ

الشرح

من السنن في الحرم: الشرب من ماء زمزم، بعدما يفرغ من الطواف ويصلي الركعتين فإنه يشرب من ماء زمزم؛ كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويتضلع منه، أي: يُكثر شربه؛ لأنه ماء مبارك، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَاءُ زَمْزَمَ طَعَامُ طُعْمٍ وَشِفَاءُ سُقْمٍ**»(١). وقد جاء عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**»(٢).

إن شربته تبغي به الشفاء شفاك الله، وإن شربته لأجل الأجر والثواب، فإنه فيه الأجر والثواب، فشربه عبادة، وقد شرب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه وهو قائم، ناولوه دلوًا فشرب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالشرب من ماء زمزم سنة، وهو يشرب لا لعطش أو شهوة، وإنما يُشرب تعبدًا لله عَزَّوَجَلَّ، وينوي بشربه العبادة حتى يؤجر عليه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بِمَا شِئْتَ**)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**»، أي: لما شئت.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَسَمِّ**) عند بداية الشرب، كما هو في سائر الشرب من زمزم وغيره يبدأ ببسم الله ويُنهي بالحمد لله. ويشرب بثلاثة أنفاس -كما سبق في آداب الأكل والشرب- هذه سنة الشرب.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧٣) مختصرًا، وأخرجه بلفظه: عبدالرزاق في مصنفه (٥/ ١١٥)، والبزار (٩/ ٣٦١)، والطبراني في الصغير (١/ ١٨٦)، والبيهقي (٥/ ١٤٧) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٢)، وأحمد (٣/ ٣٥٧)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٥٩)، والبيهقي (٥/ ١٤٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَسَلْ مَا تَبْتَغِي**) أي: ادع عند شرب ماء زمزم بما شئت؛ ادع أن يرزقك الله علمًا نافعًا، أن يشفي الله ما بك من المرض، أن يغسل به قلبك من الحقد والكبر، وأن يملأه من خشيته، تدعو الله عند شرب ماء زمزم بما تريد؛ لأنه ماء مبارك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَتَزَوَّدِ**) تزود منه، أي: تحمل من ماء زمزم معك إلى بلدك ما فيه مانع، تحمل منه ماء في سفرك تشرب منه، أو لبلدك أو لأهلك، لا مانع من ذلك.

٦١٥. وَعِنْدَ خُرُوجٍ طُفْ طَوَافَ مُوَدِّعٍ ... وَقِفْ بَعْدُ بَيْنَ الْبَابِ وَالرُّكْنِ تُرْشَدِ

٦١٦. وَنَادِ كَرِيمًا قَدْ دَعَا وَفْدَهُ إِلَى ... جَوَائِزِهِ فِي بَيْتِهِ فَادْعُ وَاجْهَدِ

الشَّرْح

عند الانتهاء من الحج لا تخرج من مكة حتى تطوف للوداع، فيكون آخر المناسك؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»(١).

قال عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أُمِرَ الناس أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الحَائِضِ»(٢).

وطواف الوداع واجب من واجبات الحج من تركه فعليه دم، وهو يجب على كل من أراد الخروج من مكة بعد الحج، بعد الفراغ من حجه فإنه يطوف للوداع؛ لأنه آخر مناسك الحج، إلا الحائض فإنه يسقط عنها؛ لقوله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الحَائِضِ».

أما الذي يخرج من مكة من غير حج فلا يجب عليه طواف الوداع؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أمر به الحجاج خاصة، فلم يأمر كل من خرج من مكة أنه يطوف للوداع، وخروجه سواء كان قريبًا أو بعيدًا، كأن يكون إلى عسفان أو جدة أو عرفات، فإذا أراد أنه يخرج من مكة وقد حج هذه السنة، فإنه يطوف للوداع؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**».

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَقِفْ بَعْدُ بَيْنَ الْبَابِ وَالرُّكْنِ تُرْشَدِ**)، كذلك من المستحبات: أنه إذا فرغ من طواف الوداع يقف بين الركن والباب، وهو المُسمى بالملتزم، يقف

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

بين الركن وهو الحجر الأسود، وباب الكعبة، ويدعو الله بما تيسر له من الدعاء، فيسأله القبول والمغفرة والسلامة في السفر، وأن يرده إلى بيته مرة ثانية، ولا يكون آخر العهد، هذا مستحب.

فتدعو وتُكثر من الدعاء، وتقول: اللهم إنك دعوتني إلى زيارة بيتك العتيق، ويسرت لي ذلك، والآن أريد السفر، فاغفر لي وارحمني وتقبل مني، وردني إليه ولا تجعله آخر العهد به، ما تيسر معك من الدعاء.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَنَادِ كَرِيمًا قَدْ دَعَا وَفْدَهُ إِلَى جَوَائِزِهِ)**، هذا إشارة إلى قول الله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾، هذه دعوة من رب العالمين لعباده للحج، ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ ﴾ [الحج:٢٧]، وهذه المنافع جوائز من الله عَزَّوَجَلَّ كثيرة، ولايعلمها إلا الله، والناس منهم من يحصل على خير كثير، ومنهم من يحصل على أقل من ذلك، ومنهم من لا يحصل على شيء.

٦١٧. وَقُلْ يَا إِلَهِي قَدْ أَتَيْنَاكَ نَرْتَجِي مَوَاعِيْدَ صِدْقٍ مِنْ كَرِيْمٍ مُعَوِّدِ

٦١٨. وَهَذَا مَقَامُ الْمُسْتَجِيْرِيْنَ مِنْ لَظَى بِعَفْوِكَ يَا مَنَّانُ يَا ذَا التَّغَمُّدِ

٦١٩. بِعَوْنِكَ جِئْنَا فَوْقَ كُلِّ مُسَخَّرٍ فَجُدْ بِالرِّضَا يَا رَبُّ قَبْلَ التَّبَعُّدِ

الشَّرْح

هذا مضمون الدعاء الذي تقوله: دعوتني وأجبتك، ووعدتني المغفرة والقبول. هذا من باب التوسل إلى الله بالعمل الصالح، فتتوسل إليه بإجابتك دعوته، ورجائك لوعده، وهو لا يخلف وعده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَهَذَا مَقَامُ الْمُسْتَجِيْرِيْنَ مِنْ لَظَى**) كذلك تتوسل إليه بقيامك في هذا المكان تقربًا إلى الله، وطاعة له، وهذا -أيضًا- من التوسل بالعمل الصالح.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بِعَوْنِكَ جِئْنَا فَوْقَ كُلِّ مُسَخَّرٍ**)، أي: حملتني على ما سخَّرت لي من خلقك، وهذا اعتراف بفضل الله وكرمه، وأنه هو الذي سخَّر لك ما يحملك إلى هذا البيت من الدواب، أو المراكب المصنوعة، كل هذا من تيسير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهو الذي أوجدها لك ويسرها لك، وحملك عليها، وجئت من مكان بعيد على هذه المسخرات، هذا اعتراف بفضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٦٤٠. فَهَذَا أَوَانُ السَّيْرِ عَنْ بَيْتِكَ الَّذِي نُفَارِقُهُ كُرْهًا مَتَى شِئْتَ نَفْتَدِيْ

٦٤١. فِرَاقَ اضْطِرَارٍ لَا فِرَاقَ زَهَادَةٍ وَلَا رَغْبَةً عَنْهُ وَلَا عَنْكَ سَيِّدِيْ

٦٤٢. وَلَيْسَ لَنَا وَالْحَمْدُ لِلهِ رَغْبَةٌ سِوَاكَ فَأَصْبَحْنَا بِمُغْنِي التَّزَوُّدِ

الشَّرْح

وتقول: هذا أوان انصرافي إن أذنت لي، وتسأله المغفرة وحسن الختام، ففراقك للبيت فراق اضطرار وليس فراق رغبة عنه أو زهدًا فيه، وإنما حاجتك اضطرتك إلى الفراق، وقلبك متعلق بهذا البيت، حتى ولو سافرت فقلبك معلق بهذا البيت، المسلمون قلوبهم معلقة بهذا البيت يتوجهون إليه، ويتشوقون إلى رؤيته والطواف به، هكذا تجد عند كل مسلم الحنين إلى هذا البيت دائمًا وأبدًا، ولو تكرر مجيئه لا يشبع ولا يمل من هذا البيت، وهذا من آيات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَأَصْبَحْنَا بِمُغْنِي التَّزَوُّدِ)** تسأله أن يصحبك في السفر؛ كما كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو ويقول: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ**» أي: المعية، صحبة معية من الله، معية خاصة، «**وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ**»[1]، فالله هو الذي يخلفك في أهلك إذا غبت عنهم ويحفظهم، وهو -أيضًا- معك في السفر يحفظك وييسر لك ويعينك، فهو معك ومع أهلك سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

٦٢٣. وَلَا تَجْعَلَنْهُ آخِرَ الْعَهْدِ بَيْنَنَا وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّيْرَ فِي كُلِّ فَدْفَدِ

٦٢٤. وَسَلْ كُلَّمَا تَبْغِي مِنَ الدِّيْنِ وَالدُّنَا تَنَلْهُ مَتَى تَدْعُو بِصِدْقٍ تَقَصُّدِ

الشَّرْح

تدعو الله ألا يجعل هذا آخر العهد بالبيت العتيق، وأن يعيدك إليه مرات ومرات، وتسأله أن ييسر عليك السفر ويسهله؛ لأن السفر قطعة من العذاب؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، ففيه مشقة وفيه خطر، فتسأل الله أن يسهله لك.

ادع الله بكل ما تحتاجه من أمور دينك ودنياك، ما تقتصر على طلب الدين فقط، ولا على طلب الدنيا فقط، وإنما تجمع بينهما: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة:٢٠١]، فتدعو لدينك وتدعو لدنياك؛ لأنك بحاجة إلى هذا وهذا، خلاف الذين كانوا في الجاهلية إذا حجوا يسألون الله لدنياهم فقط: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا﴾، فيسألون الله للدنيا فقط: اجعله عام خصب عام مطر وعام كذا وعام كذا، ولا يذكرون الآخرة ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾ خلاق: نصيب، ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة:٢٠٠، ٢٠١]، تجمع في دعائك بين أمور الدنيا، وأمور الآخرة.

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦٢٥. وَصَلِّ عَلَى خَيْرِ النَّبِيِّيْنَ كُلَّمَا ... دَعَوْتَ يَكُنْ أُخْرَى لِتَحْصِيْلِ مَقْصَدِ

٦٢٦. وَبَعْدَ فَرَاغِ الْحَجِّ فَانْوِ زِيَارَةً ... لِخَيْرِ الْبَرَايَا مَعَ ضَجِيْعَيْهِ فَاقْصِدِ

الشرح

من أسباب قبول الدعاء: الثناء على الله في أوله، والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخره، فإذا أردت أن تدعو الله فإنك تثني عليه وتحمده في البداية، ثم تذكر حاجتك، ثم تصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النهاية، هذا من أسباب الإجابة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَبَعْدَ فَرَاغِ الحَجِّ فَانْوِ زِيَارَةً)** زيارة المدينة النبوية والمسجد النبوي مشروعة، والصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، فالصلاة فيه بمائة ألف صلاة[1]، هذا مما يدل على أن مكة أفضل من المدينة.

فزيارة المسجد النبوي مشروعة دائمًا، ولا علاقة لها بالحج، سواء زرته بعد الحج أو قبل الحج أو في أيام السنة، فهو فضيلة مستقلة عن الحج، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»** أي: لا تشد إلى بقعة لأجل العبادة فيها إلا إلى ثلاثة مساجد: **«الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى»**[2]، وما عداها لا يُسافر للعبادة في أي مسجد من المساجد، أو بقعة من البقاع، فهذا بدعة، أما المساجد الثلاثة، فالسفر إليها من أجل العبادة والاعتكاف فيها سنة.

---

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ»**. أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص٦٧١).

فزيارة المسجد النبوي بعد الحج أو قبل الحج أو في أي وقت سنة، لأجل أن تُصلي فيه؛ لأن الصلاة الواحدة عن ألف صلاة، وهذا فضل عظيم، ولا تنوي زيارة القبر في السفر؛ لأن هذا بدعة.

وقول الناظم: (فَانْوِ زِيَـارَةً لِخَيْرِ الْبَرَايَا)، أي: تنوي زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجرى على ما عليه المتأخرون من الفقهاء، وهذا غلط، الزيارة إنما هي للمسجد، والسفر إنما هو للمسجد، وتدخل زيارة قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبعًا، ولم يأت حديث صحيح ولا حسن في الأمر بزيارة قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل الأحاديث الواردة كلها إما موضوعة، وإما ضعيفة شديدة الضعف لا يُحتج بها، وقد بيَّن ذلك الأئمة الحفاظ، كالحافظ ابن حجر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن عبد الهادي، وقد ألف كتابًا ردًا على السبكي في أحاديث الزيارة التي احتج بها السبكي، وبيَّن حال هذه الأحاديث، وأنها لا تصلح للاحتجاج، نقضها واحدًا واحدًا في كتاب سماه «الصارم المنكي في الرد على السبكي»، وهو مطبوع يتداول، وغيره كتب في هذا، وإنما جاءت الأحاديث في الحث على زيارة المسجد النبوي.

فمن زار المسجد النبوي وصلَّى فيه فإنه يُستحب له أن يذهب إلى قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويسلم عليه، ثم يتأخر إلى جهة المشرق قليلًا، ويسلم على أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم يتأخر قليلًا إلى جهة المشرق، ويسلم على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنهما دفنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجرة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولهذا يقول: **(ضَجِيْعَيْهِ)** أي: ضجيعي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتسلم عليهم، كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا قدم من سفر، فإنه يأتي ويسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

ويسلم على أبي بكر، ويسلم على عمر، ثم ينصرف[١]، أما إنه كلما دخل المسجد يسلم على النبي فهذه بدعة، ولكن إذا قدم من سفر يسلم، أما كلما دخل المسجد فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك، وقال: «**لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا**»[٢]، أي: لا ترددوا عليه، وتجعلوه مكانًا يُعتاد المجيء إليه؛ لأن هذا يفضي إلى الشرك، فهو وسيلة من وسائل الشرك، وما كان الصحابة كلما دخلوا يصلون عليه، ولكن الصلاة والسلام على النبي مطلوبة في أي مكان؛ حتى ولو أنت في أقصى الدنيا، تصلي وتسلم عليه ويبلغه ذلك، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**»[٣].

فليس هذا خاصًّا بالصلاة والسلام عليه عند قبره، وإنما هذا مشروع في أي مكان، ولا خاصية للصلاة والسلام عليه عند قبره عن الصلاة والسلام عليه لمن بُعد عن قبره، فالمسألة مسألة اتباع واقتداء وابتعاد عن وسائل الشرك والغلو، هذا هو المطلوب.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا**». وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[٤]، فحذَّر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنذر.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٥٧٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٨)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٤٠٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص٦٧٢).

(٣) تقدم تخريجه (ص٦٧٤).

(٤) تقدم تخريجه (ص٦٧٢).

فلا يجوز الغلو في قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والسفر من أجل زيارته، هذا من الغلو، ولا ورد فيه دليل، والتردد عليه للسلام هذا بدعة، وهو وسيلة من وسائل الشرك والغلو، فينبغي التفطن لهذا الأمر.

٦٢٧. وَيُكْرَهُ مَسُّ الْقَبْرِ يَا صَاحِ مُطْلَقًا وَقُمْ قِبْلَهُ وَالْمِنْبَرَ الْيُسْرَةَ احْدُدِ

الشرح

يُكره مس القبر، والتمسح بجدرانه والشباك الذي عليه؛ كما يفعله المخرفون، يتمسحون بالجدران وبالشبابيك، أما القبر فلا يصلون إليه ولله الحمد، القبر محفوظ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]:

فَأَجَابَ رَبُّ الْعَالَمِينَ دُعَاءَهُ وَأَحَاطَهُ بِثَلَاثَةِ الْجُدْرَانِ

حَتَّى غَدَتْ أَرْجَاؤُهُ بِدُعَائِهِ فِي عِزَّةٍ وَحِمَايَةٍ وَصِيَانِ

فلا يُصلي إليه أحد، ولا يراه أحد، ولكن بعضهم يتمسح بجدران الحجرة وبالشبابيك والأبواب، وبعضهم يدخل أوراقًا أتى بها من ناس مرسليها معه، ويسلمون على الرسول ويعتذرون إلى الرسول أنهم ما أتوا، وخرافات ما أنزل الله بها من سلطان.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَقُمْ قِبْلَهُ)** عند السلام تقوم مقابلًا لوجه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن السلام على الميت مثل السلام على الحي، تقوم مواجهًا له وتسلم عليه، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيره من الأموات، تجعل الكعبة خلف ظهرك، وتستقبل وجه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتسلم عليه، ثم تستقبل وجه أبي بكر وتسلم عليه، ثم تستقبل وجه عمر وتسلم عليه، ثم تنصرف، فعند السلام تستقبل القبور، وتسلم على

(١) يُنظر: نونية ابن القيم (ص٢٥٢).

أصحابها، فإذا انتهى السلام وأردت أن تدعو وأنت في المسجد، فإنك تنصرف وتبعد عن القبر وتدعو الله بما شئت، ما تدعوه عند القبر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالمِنْبَرَ اليُسْرَةَ احْدُدِ**)، هذا هو الذي يُبين لك كيف تستقبل قبر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: إذا صار المنبر على يسارك، فقد استقبلت الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦٢٨. وَصَلِّ وَسَلِّمْ فِي حَرِيْمِ ضَرِيْحِهِ عَلَيْهِمْ وَسَلْ مُسْتَشْفِعًا بِمُحَمَّدِ

٦٢٩. عَلَيْهِ صَلَاةُ اللهِ ثُمَّ سَلَامُهُ وَأَصْحَابِهِ وَالآلِ مِنْ كُلِّ أَمْجَدِ

الشرح

الدعاء عند القبر والاستشفاع بالرسول هذا غلط، إذا أردت أن تدعو فمكان الدعاء هو المسجد، ولا يكون عند القبر، لا قبر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا قبر غيره، ما يكون الدعاء عند القبور، هذا وسيلة من وسائل الشرك، كما أن الصلاة لا تجوز عند القبور؛ لأنها وسيلة من وسائل الشرك، والصدقة ما تجوز عند القبور؛ لأنها وسيلة من وسائل الشرك، فالذي يريد العبادة يعبد الله بعيدًا عن القبور؛ لأنها إذا فُعلت هذه الأشياء عند القبور تدرَّج الناس إلى دعاء القبور، والذبح لها، كما حصل من القبوريين، فسدًّا للذريعة لا يُفعل عند القبر إلا السلام على الميت فقط، والدعاء له؛ لأنه بحاجة إلى الدعاء، أما أنك تدعو الله لنفسك عند القبر، فهذا لا يجوز.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(عَلَيْهِ صَلَاةُ اللهِ ثُمَّ سَلَامُهُ)** الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وهم قرابته، والصحابة عمومًا هذا أمر مشروع، يقول: صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا.

فذكرهم معه في الصلاة والسلام هذا أمر مشروع، كما هو في التشهد الأخير في الصلاة تصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

٦٣٠. وَإِنَّ جِهَادَ الْكُفْرِ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَيَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ كُلَّ تَعَبُّدِ

الشَّرْح

انتهى من الحج وما يتعلق به، ودخل في الجهاد.

والجهاد: هو بذل الجهد والوسع في قتال الكفار؛ لأجل إعلاء كلمة الله، وإزالة الشرك من الأرض.

والجهاد عدَّه بعض العلماء ركنًا سادسًا من أركان الإسلام؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»(١)؛ لأن الدين ينتشر بأمرين:

الأمر الأول: الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ لمن يريد الخير، ويريد أن يُبين له الطريق، تتاح له الفرصة، ويزول عنه الجهل، هذا تكفيه الدعوة.

الأمر الثاني: الجهاد في سبيل الله، فالمعاند الذي يأبى أن يقبل الدعوة ويصر على الشرك، فهذا يُقاتل، قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٣]، هذا الغرض من الجهاد، أن يكون الدين كله لله، وأن يسلم من يريد الدخول في الإسلام ممن يؤذيه ويصد عن الدخول فيه، ويشوه الإسلام.

والآن يشوهون الإسلام، ويتكلمون عنه بالسوء، ويمدحون اليهودية والنصرانية؛ لأن الجهاد عُطِّل، فلما عُطِّل الجهاد كذبوا على المسلمين، فلو أن الجهاد قائم لما تجرؤوا على المسلمين، ولكن الجهاد إنما يجب على المسلمين إذا كان عندهم استطاعة واستعداد لقتال العدو، حينئذٍ يجب عليهم الجهاد، أما إذا

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣١)، والترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لم يكن عندهم استطاعة واستعداد للجهاد، فإنهم يكتفون بالدعوة إلى الله، والبيان للناس، وينشرون الدعوة، وأما الجهاد فإنهم ينتظرون إلى أن يستطيعوا.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا بعثه الله في مكة بقي ثلاثة عشرة سنة يدعو إلى الله ولا أمر بالجهاد ولا أُمر، بل أُمروا بكف أيديهم، وأُمروا بالصبر والتحمل، فلمَّا هاجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة وصار له أنصار وأعوان واستعداد أمره الله بالجهاد والغزو؛ لإعلاء كلمة الله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥]، الله سبحانه شرع الجهاد: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ۗ وَيَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ [التوبة:١٤، ١٥]، فالجهاد قد يكون سببًا لتوبتهم.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَجِبَ اللهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ فِي السَّلاسِلِ**»(١)، فالجهاد رحمة بالكفار؛ لأنهم قد يتوبون إلى الله، ويدخلون الجنة، ولو تركوا على الكفر لدخلوا النار، فالجهاد رحمة وإنقاذ للبشرية من الظلمات إلى النور، ومن النار إلى الجنة، ومن الكفر إلى الإيمان، فهو رحمة بينما يتصور بعض الجهال أن الجهاد اعتداء وقسوة، وأنه، وأنه، وليس كذلك، الجهاد رحمة ما هو قسوة، وما انتشر الإسلام، وانتشر العلم، ودخل الناس في دين الله أفواجًا إلا بسبب الجهاد في سبيل الله، فلو أن المسلمين بقوا دون جهاد ما انتشر الإسلام، وتسلط الكفار، فالكفار ما يكفون أبدًا عن الأذية، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا﴾ [البقرة:٢١٧]، هذا ديدنهم، ﴿وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ [الممتحنة:٢]، ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة:١٢٠]، فهم لا يكفون عن المسلمين، ولا يكفون عن سب الإسلام وتشويهه الذي هو دين الله عَزَّوَجَلَّ ودين جميع الرسل.

فالجهاد مقصد عظيم، وليس الغرض منه الاستيلاء على الممالك، أو التسلط على الناس، أو أخذ أموالهم، وليس الغرض منه شهوة القتل وسفك الدماء، وإنما الغرض منه إعلاء كلمة الله لتكون كلمة الله هي العليا، وهذا فيه رحمة للبشرية؛ لأن الله خلق الخلق لعبادته؛ كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:٥٦]، فمن عبد غير الله فإنه يُدعى إلى عبادة الله وترك الشرك، وتُقام عليه الحجة، فإن أبى وأصر تعين جهاده وقتاله حتى تكون كلمة الله هي العليا، ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال:٣٩]، ما هو الغرض من الجهاد التشفي، أو أخذ الأموال، أو الاستيلاء على البلاد، أو الترفع على الناس، وإنما القصد منه مصلحة البشرية، حتى المقاتلون الجهاد رحمة لهم: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧]، للعالمين عمومًا.

فالجهاد مقصد شريف وواجب عظيم، وفيه مصالح عظيمة: عز للإسلام والمسلمين، إنقاذ للبشرية من الهلاك، والمسلمون يتحملون من المشقة أكثر مما يتحمله الكفار، يتحملون النفقات، ويتحملون القتل والجراحات، ويتحملون البعد عن أوطانهم، يقصدون بذلك إنقاذ البشرية، فخير البشرية مات أكثرهم وقتلوا في غير أوطانهم، دُفنوا في المشرق والمغرب؛ إعلاءً لكلمة الله عَزَّوَجَلَّ، والله

جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء:١٠٤].

فالمسلمون يتحملون المشاق والأخطار من أجل إعلاء كلمة الله، ومن أجل مصلحة البشرية، وتخليصها من الطواغيت والظلمة والأوثان، وشياطين الإنس والجن الذين استعبدوا البشر، هذا هو القصد من الجهاد في سبيل الله، وليس هو وحشية كما يقوله الجهال، أو يقوله الأعداء، ليس هو وحشية، بل هو رحمة، وهو إنقاذ للناس، وتبصير للناس، وإخراج للناس من الظلمات إلى النور، وردهم إلى عبادة الله التي خلقوا من أجلها، يسعدون بها في الدنيا والآخرة، هذا هو المقصود من الجهاد.

والجهاد مشروع على الأنبياء من قبلنا، هذا موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ خرج غازيًا يريد تخليص بيت المقدس من العماليق، ولكن قومه جبناء: ﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾ جبناء، ﴿وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا﴾، ما شاء الله يعني يطلعون لكم، وتدخلون دون قتال ودون شيء، هذا من الجبن ﴿وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ﴾ [المائدة:٢١، ٢٢]، هذا ما يحتاج أنهم يستقبلونكم بالورود وبالحفاوة، ويطلعون لكم، ما هو حاصل هذا، القتال يحتاج جلدًا ويحتاج صبرًا ويحتاج تحملًا، ولكن هم جبناء لم يتحملوا، والشاهد من هذا: أن الله أمر موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بالجهاد، وتخليص بيت المقدس من الوثنيين من العماليق.

كذلك من جاء بعده من الأنبياء يجاهدون في سبيل الله، هذا الملك الذي بعثه الله على بني إسرائيل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة:٢٤٦]، فالله اختار لهم طالوت وفي جنوده داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، فذكر الله القصة إلى أن قال: ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ﴾ ملك الكفار، ﴿وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة:٢٥١]، لولا أن الله شرع الجهاد لفسدت الأرض بالشرك والكفر والمعاصي.

فالجهاد فيه إصلاح، وفيه خير للبشرية، فهذا موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ غزا، وهذه الرسل من بعده من بني إسرائيل، وهذا داود، وهذا سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ ماذا قال لملكة سبأ؟ ﴿ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [النمل:٣٧]، هذا غزو وجهاد في سبيل الله، لماذا؟ لأنهم يعبدون الشمس من دون الله عَزَّوَجَلَّ، فالجهاد شريعة من شرائع الأنبياء ما هو خاص بالإسلام كما يقول اليهود النصارى: إن هذا من جبروت الإسلام، وتعنت الإسلام على البشرية، بل هو موجود في الشرائع السابقة؛ لإعلاء كلمة الله عَزَّوَجَلَّ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَإِنَّ جِهَادَ الْكُفْرِ فَرْضُ كِفَايَةٍ**)، الجهاد في سبيل الله على نوعين: فرض كفاية، وفرض عين. وفرض العين في ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: إذا دهم البلد العدو، فإنه يجب على المسلمين أن يقاوموهم؛ تخليصًا لبلدهم ومحارمهم.

الحالة الثانية: إذا حضر الجهاد، حضر المعركة، فإنه يجب عليه أن يقاتل ولا يهزم، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال:١٥، ١٦].

الحالة الثالثة: إذا استنفره إمام المسلمين؛ لأن الجهاد من صلاحيات الإمام، فإذا استنفره فإنه يجب عليه الطاعة والإجابة، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ﴾ [التوبة:٣٨]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»(١).

هذه الأحوال الثلاث التي يجب فيها الجهاد على الأعيان، أما ما عداها فالجهاد فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، فإذا قام بالجهاد فئة من المسلمين -جنود جيش من المسلمين يقومون بالجهاد- يبقى في حق البقية سنة، وهو من أفضل الأعمال بعد الفريضة.

فإذا قام بالجهاد من المسلمين من يكفي بصد العدو وإزالة الكفر والشرك، فإن الباقين من المسلمين يُستحب لهم أن يشاركوا ولا يجب عليهم؛ لأنه حصل الغرض والمقصود بفرض الكفاية، والجهاد وإن كان مستحبًا في هذه الحالة، فهو أفضل التطوعات، أفضل من الصيام، وأفضل من قيام الليل، وأفضل من سائر التطوعات؛ لما فيه من المصالح العظيمة، وإذلال الكفار، ونصرة الإسلام، وإعلاء كلمة الله؛ لأن المجاهد يبذل نفسه وماله في سبيل الله، فهو أفضل الأعمال.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ كُلَّ تَعَبُّدِ**) من أنواع التطوع، الذي يخرج في سبيل الله أفضل من الذي يصلي كل الليل لا ينام، وأفضل من الذي يقوم الدهر ولا يُفطر؛ لأن عمله يتعدى نفعه للمسلمين، أما الذي يصلي الليل ويصوم النهار هذا نفعه قاصر على نفسه، ولا يتعدى إلى غيره، والعمل المتعدي أفضل من العمل القاصر على العامل.

٦٣١. لأَنَّ بِـهِ تَـحْـصِـيْـنَ مِـلَّـةِ أَحْـمَـدٍ وَفَضْلَ عُمُومِ النَّفْعِ فَوْقَ الْمُقَيَّدِ

٦٣٢. فَـلِـلَّـهِ مَـنْ قَـدْ بَـاعَ لِلهِ نَفْسَهُ وَجُودُ الْفَتَى بِالنَّفْسِ أَقْصَى التَّجَوُّدِ

٦٣٣. وَمَـنْ يَغْدُ إِنْ يَغْنَمْ فَأَجْرٌ وَمَغْنَمٌ وَإِنْ يَرْدَ يَظْفَرْ بِالنَّعِيْمِ الْمُخَلَّدِ

الشَّرْح

هذا هو وجه كونه أفضل الطاعات؛ لأن به تحصين ملة أحمد من الكفر والشرك والضلال فيه حماية الدين.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفَضْلَ عُمُومِ النَّفْعِ فَوْقَ الْمُقَيَّدِ**) لهاتين الفضيلتين:

الأولى: أن فيه حماية للدين.

والثانية: أن نفعه يتعدى إلى غير المجاهد من المسلمين.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَلِلَّهِ مَنْ قَدْ بَاعَ لله نَفْسَهُ**) قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:١١١]، هذه الآية تدل على فضل الجهاد، وأن فيه بيع، فالبائع هو المسلم، والمشتري هو الله، والمبيع هو النفس والمال، والثمن هو الجنة، والسمسار هو الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا العقد هو أشرف العقود، والوثيقة التي كُتب فيها هذا العقد التوراة والإنجيل والقرآن.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَنْ يَغْدُ إِنْ يَغْنَمْ فَأَجْرٌ وَمَغْنَمٌ**) الذي يغزو في سبيل الله لابد له من الخير، فإما أن يرجع بأجر وغنيمة، وإما أن يُقتل في سبيل الله، فيظفر بالشهادة

والحياة المؤبدة، فالمجاهد في سبيل الله غانم على كل حال إن بقي وإن قُتل، إن بقي رجع بالأجر والغنيمة، وإن قُتل فهو أفضل وأعلى، ويكون شهيدًا في سبيل الله، وكفى بهذا شرفًا للجهاد في سبيل الله.

٦٣٤. وَمَا مُحْسِنٌ يَبْغِي إِذَا مَاتَ رَجْعَةً سِوَى الشُّهَدَا كَيْ يَجْهَدُوْا فِي التَّزَيُّدِ

الشَّرح

ما أحد يتمنى الرجوع إلى الدنيا بعد الموت إلا الشهيد، فإنه يتمنى إذا قال الله له: «مَاذَا تَرِيدُ يَا عَبْدِي». قال: أريد أن أرجع إلى الدنيا فأُقتل في سبيلك ثم أُقتل ثم أُقتل[1]؛ لما يرى من عظم الأجر والثواب، فهو يريد الزيادة، فهذا دليل على فضل الشهادة في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٦٩-١٧١]، فهذا ترغيب في الشهادة في سبيل الله، وأنها حياة، ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة:١٥٤]، فالشهيد حيٌّ، ولكنها حياة برزخية ليسن حياة دنيوية، فلذلك تعتد امرأته وتتزوج ويقسم ميراثه، فحياته في الدنيا انتهت، ولكنه حيٌّ في الآخرة حياة أكمل من حياته في الدنيا، ولا يعلمها إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فهذه حياة برزخية، ولذلك الشهيد لا يُصلى عليه، ولا يُغسل، ويُكفن في ثيابه التي قُتل فيها فيها دماؤه؛ لأنه حيٌّ عند ربه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**كَيْ يَجْهَدُوْا فِي التَّزَيُّدِ**) للزيادة من الشهادة يحب أنه يستشهد عدة مرات.

---

(١) كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم (١٨٨٧).

٦٣٥. لَفَضْلُ الَّذِي أَعْطُوْا وَنَالُوْا مِنَ الرِّضَى يَفُوقُ الأَمَانِي فِي النَّعِيْمِ الْمُسَرْمَدِ

٦٣٦. كَفَى أَنَّهُمْ أَحْيَا لَدَى اللهِ رُوْحُهُمْ تَـرُوحُ بِجَنَّاتِ النَّعِيْمِ وَتَغْتَدِيْ

٦٣٧. وَغَـدْوَةُ غَـازٍ أَوْ رَوَاحُ مُجَاهِدٍ فَخَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا بِقَوْلِ مُحَمَّدِ

الشَّرْح

يتمنون الرجوع للفضل الذي أعطوه، والجزاء الذي نالوه من النعيم المسرمد الذي لا ينتهي ولا ينقطع، فليس له نهاية، كفى أنهم أحياء عند ربهم؛ كما في الآية، وأن أرواحهم في أجواف طير خضر، أجسامهم قد تبلى وقد تتمزق وتفنى، ولكن أرواحهم تبقى، تكون في أجواف طير خضر تسرح في أنهار الجنة تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل معلقة تحت العرش[1].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَغَدْوَةُ غَازٍ أَوْ رَوَاحُ مُجَاهِدٍ)** جاء في «الصحيحين» أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[2].

والغدوة: الذهاب في الصباح للجهاد، والروحة: الذهاب في المساء، فالغدوة فقط أو الروحة فقط خير من الدنيا وما فيها، خير من كل الملذات والشهوات والأموال والأولاد.

(١) كما في حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم (١٨٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٩٢)، ومسلم (١٨٨٠) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٦٣٨. يُكَفَّرُ عَنْ مُسْتَشْهِدِ الْبَرِّ مَا عَدَا حُقُوقَ الْوَرَى وَالْكُلُّ فِي الْبَحْرِ فَاجْهَدِ

الشَّرْح

من فضائل الشهادة في سبيل الله: أن الشهيد يُكفر عنه جميع الذنوب عند أول قطرة من دمه، إلا حقوق الآدميين، فحقوق الآدميين لا تُغفر إلا بمسامحتهم عنها، كالديون وغيرها، هذا مما يدل على أن الإنسان المسلم لا يتساهل في حقوق الناس التي عليه من الديون، أو التي عنده من الودائع والأمانات، بل عليه أن يحفظها ويؤديها، وأن يقضي الديون التي عليه، فإذا كان الشهيد لا يُغفر له الدين، فكيف بغيره؟!

والناس يتساهلون في الحقوق، ويأخذون أموال الناس ويتساهلون في تسديدها، فمنهم من يُماطل في تسديدها، ومنهم من يجحدها وينكرها، هذا لو قُتل في سبيل الله، فإنه لا يسقط عنه حق المخلوق، فلابد من رد المظالم إلى أصحابها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**يُكَفَّرُ عَنْ مُسْتَشْهِدِ الْبَرِّ**) الذي قتل في سبيل الله، ما كل من قُتل في الغزو يكون شهيدًا، بل شهيد البر وهو الذي قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، وقد سُئل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من المجاهد؟ الرجل يُقاتل حمية، والرجل يُقاتل شجاعة، والرجل والرجل، فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[1]. هذا هو الضابط الذي يعلم الله من قلبه ونيته أنه يُقاتل لأجل إعلاء كلمة الله، أما إن كان يُقاتل من أجل المال والغنيمة، أو يُقاتل

(١) أخرجه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤) من حديث أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

من أجل أن يُمدح، أو يُقاتل حمية، فهذا ليس في سبيل الله، وإنما هو في سبيل الشيء الذي نواه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالْكُلُّ فِي الْبَحْرِ فَاجْهَدِ**)، أما غزو البحر، فإنه يُكفر له كل ذنب؛ لأن غزو البحر أشد وأشق وأخطر من غزو البر، فغزو البحر أفضل.

٦٣٩. وَقَدْ سُئِلَ الْمُخْتَارُ عَنْ حَرِّ قَتْلِهِمْ ... فَقَالَ يَرَاهُ مِثْلَ قَرْصَةِ مُفْرَدِ

٦٤٠. كُلُومُ غُزَاةِ اللهِ أَلْوَانُ نَزْفِهَا ... دَمٌ وَكَمِسْكٍ عَرْفُهَا فَاحَ فِي غَدِ

٦٤١. وَلَمْ يَجْتَمِعْ فِي مِنْخَرِ الْمَرْءِ يَا فَتَى ... غُبَارُ جِهَادٍ مَعْ دُخَانِ لَظَى الصَّدِيْ

الشَّرْح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(مِثْلَ قَرْصَةِ مُفْرَدِ)**، أي: ما يجده الشهيد من القتل مثل لسعة القارص[(١)]، ما يجد مشقة، بل إنه مثل اللسعة أو القرصة الخفيفة، ثم يُنعم بعد ذلك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(كُلُومُ غُزَاةِ اللهِ أَلْوَانُ نَزْفِهَا)** كذلك من فضائل الشهادة في سبيل الله: أن الشهيد يأتي يوم القيامة يثعب دمًا كحاله يوم يُجرح في الدنيا، يثعب دمًا لونه لون الدم، وريحه ريح المسك[(٢)]؛ لأنه أثر ناشئ عن عبادة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وكل أثر ينشأ عن عبادة الله فإنه يكون محبوبًا إلى الله، مثل نفس الصائم: «**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**»[(٣)]؛ لأنه أثر ناشئ عن الصيام، عن عبادة الله، مثل الغبار في سبيل الله، الغبار في سبيل الله: «**لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرَيْ مُسْلِمٍ أَبَدًا**»[(٤)].

وهذا من فضائل الجهاد في سبيل الله: أن المجاهد إذا أغبر الجهاد، ودخل الغبار في أنفه، فالأنف الذي دخله غبار في سبيل الله لا يدخله دخان نار جهنم.

---

(١) كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ**». أخرجه الترمذي (١٦٦٨)، والنسائي (٣١٦١)، وابن ماجه (١٢٠٨)، وأحمد (١٣/ ٣٣٤)، وابن حبان (١٠/ ٥١٢).

(٢) كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦).

(٣) تقدم تخريجه (ص٦٣٩).

(٤) أخرجه الترمذي (١٦٣٣)، والنسائي (٣١٠٧) واللفظ له، وابن ماجه (٢٧٧٤)، وأحمد (١٢/ ٤٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٦٤٢. كَمَنْ صَامَ لَمْ يُفْطِرْ وَقَامَ فَلَمْ يَنَمْ جِهَادُ الْفَتَى فِي الْفَضْلِ عِنْدَ التَّعَدُّدِ

٦٤٣. فَشَتَّانَ مَا بَيْنَ الضَّجِيْعِ بِفَرْشِهِ وَسَاهِرِ طَرْفٍ لَيْلُهُ فَوْقَ أَجْرَدِ

٦٤٤. يُدَافِعُ عَنْ أَهْلِ الْهُدَى وَحَرِيْمِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْيَدِ

الشَّرح

كذلك من فضائل الجهاد: أن المجاهد إذا خرج غازيًا في سبيل الله، فإنه يكون مثل الصائم الذي لا يُفطر، والقائم الذي لا يفتر، من يخرج إلى أن يرجع، وله أجر القائم الذي لا ينام، والصائم الذي لا يفطر، كل هذا وردت في به الأدلة من الأحاديث الصحيحة(١).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَشَتَّانَ مَا بَيْنَ الضَّجِيْعِ بِفَرْشِهِ وَسَاهِرِ...)، شتَّان بين النائم على فراشه وفي بيته وعند أهله، وبين الذي يسهر في سبيل الله على فرسه الأجرد، يحرس جيش المسلمين ويُراقب العدو، وجاء في الحديث: «**عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُصُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»(٢).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَسَاهِرِ طَرْفٍ لَيْلُهُ فَوْقَ أَجْرَدِ) أي: فوق فرسه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يُدَافِعُ عَنْ أَهْلِ الْهُدَى وَحَرِيْمِهِمْ) هذا إذا كان غرضه الدفاع عن دين الله عَزَّوَجَلَّ، وإعلاء كلمة الله، والدفاع عن حرمات المسلمين، والنكاية بالعدو، أما إذا كان قصده شيئًا آخر، فالله أعلم بالمقاصد والنيات، قال

---

(١) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى**». أخرجه البخاري (٢٧٨٥)، ومسلم (١٨٧٨) واللفظ له.

(٢) تقدم تخريجه (ص٥٣٣).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[1].

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦٤٥. وَمَنْ قَاتَلَ الأَعْدَا لإِعْلَاءِ دِيْنِنَا فَذَا فِي سَبِيْلِ اللهِ لَا غَيْرَ قَيِّدِ

٦٤٦. وَيَفْضُلُ غَزْوُ الْبَحْرِ غَزْوَ مَفَاوِزٍ وَمَعْ فَاجِرٍ يُحْتَاطُ فَاغْزُ كَأَرْشَدِ

الشَّرْح

هذه الفضائل التي ذكرها لا تحصل لكل من قاتل، وإنما تحصل لواحد فقط، وهو الذي قاتل لإعلاء كلمة الله، أما الذي يُقاتل رياء، أو يُقاتل للمغنم، أو يُقاتل لغرض آخر، فهذا ليس في سبيل الله، وإنما هو في سبيل ما يريد من خصال الدنيا ومتاعها(١).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَفْضُلُ غَزْوُ الْبَحْرِ غَزْوَ مَفَاوِزٍ**) غزو البحر أفضل من غزو البر؛ لما في غزو البحر من الخطر، فالذي يركب البحر غازيًا في سبيل الله يكون أجره أكثر من أجر الذي يغزو في البر؛ لأن البر أقل خطرًا، إذن: فالجهاد يتفاضل، وليس على حدٍّ سواء.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَعْ فَاجِرٍ يُحْتَاطُ فَاغْزُ كَأَرْشَدِ**) الجهاد يكون مع إمام المسلمين؛ لأنه من صلاحيات الإمام، سواء كان برًّا تقيًّا أو كان فاجرًا فاسقًا لا يصل إلى حدِّ الكفر، الجهاد ماض مع إمام المسلمين برًّا كان أو فاجرًا(٢)، فلا يُقال: ما نغزو إلا

---

(١) كما في حديث أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**». أخرجه البخاري (٧٤٥٨).

(٢) كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ**». أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٣٦٧)، ومن طريقه أبو داود (٢٥٣٢)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢٦٢). وأخرجه أبو يعلى الموصلي (٧/ ٢٨٧) من طريق ابن أبي شيبة وأبي خيثمة زهير بن حرب، =

مع إمام تقي، بل يُغزا مع ولاة الأمور ولو كانوا غير أتقياء، ما داموا أنهم مسلمون ولو كان عندهم قصور في دينهم، ولو كان الإمام فاسقًا وفاجرًا ما لم يصل إلى حد الكفر، فولايته باقية، وطاعته واجبة، والجهاد معه واجب ما لم يأمر بمعصية الله عَزَّوَجَلَّ(١).

فهذا أمر مهم جدًّا، وهو أن يُعرف أن الجهاد لابد أن يكون تحت راية مسلمة، وتحت إمرة أمير، إما الإمام بنفسه، وإما من يوكله الإمام ويؤمره على الجيش، كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل، إما أن يغزو بنفسه، وإما أن يؤمر أميرًا على الجيش أو السرية، وليس الجهاد فوضى كل من يريد يأخذ سلاحه ويضرب ويقتل دون أن يكون مع المجاهدين في سبيل الله من جند المسلمين، فينبغي أن يُعرف هذا؛ لأنه في هذا الوقت ظهرت جماعات مخربة مفسدة تسفك الدماء، وتخرب الديار، وتغدر في العهود، وتقول: نحن مجاهدون في سبيل الله. هذا في سبيل الشيطان، وليس في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، فالجهاد لابد أن يكون تحت راية إسلامية، وتحت قيادة ولي الأمر أو نائبه، ولا يجوز للمسلمين أن يغزوا دون إذن ولي الأمر إلا في حالة واحدة، إذا دهمهم عدو يخشون غلبه، ولا يستطيعون مراجعة ولي الأمر لبعده، والعدو دهمهم، فهنا يُقاتلون؛ لأن هذه ضرورة، وهذه الحالة في حكم المأذون به، أما في غير ذلك فلا يجوز أن يُقاتلوا دون إذن الإمام.

= بسند سعيد بن منصور. والحديث ضعيف الإسناد لجهالة يزيد بن أبي نُشْبَة. يُنظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ٢٥٤)، ولسان الميزان (٧/ ٤٤٤).

(١) كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**». أخرجه البخاري (٢٩٥٥)، ومسلم (١٨٣٩).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَعْ فَاجِرٍ**) أي: مع إمام فاجر، فلا يُقال: إنه لابد أن يكون الإمام برًّا تقيًّا. هذا إذا حصل فهو طيب، ولكن إذا لم يحصل، فإنه يكون حتى مع الفاجر المسلم؛ لأن المصلحة أرجح من ترك الجهاد معه، الجهاد فيه مصالح عظيمة، فكون الإمام غير مستقيم في نفسه، صلاحه له وفساده عليه، أما قضية الجهاد، فهي لمصلحة المسلمين، فإذا أمر بالجهاد، فإنه يُطاع في هذا، ولو كان هو غير مستقيم في نفسه.

٦٤٧. وَمَنْ يَبْغِ نَفْسَ الْمَرْءِ أَوْ مَالَهُ أَوِ الْـ ... ـحَرِيْمَ بَهِيْمٌ أَوْ فَتَى طَالِبُ الرَّدِ

٦٤٨. فَأَوْجِبْ دِفَاعًا عَنْ حَرِيْمِ الْمُطِيْقِ لَا ... عَنِ الْمَالِ وَالْقَوْلَيْنَ فِي النَّفْسِ أَوْرِدِ

الشَّرْح

انتهى الكلام في الجهاد، وانتقل إلى الكلام في دفع الصائل؛ لأنه سبق في الباب أنه عقده في الحج، والجهاد، ودفع الصائل.

والصائل: الذي يصول على الإنسان يريد نفسه، يريد أن يقتله، أو يريد أخذ ماله، أو يريد الفجور بأهله، فإنه تجب المدافعة عن الحرمة، وأما النفس والمال، فهذا سيأتي التفصيل فيه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَهِيْمٌ أَوْ فَتَى طَالِبُ الرَّدِ**)، سواء كان الصائل إنسانًا أو بهيمة، لو صال على الإنسان بهيمة -جمل، أو فرس، أو حيوان عادٍ- فإنه يُدفع ولو بقتله، ولا يضمنه لو قتله دفعًا لشره.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَأَوْجِبْ دِفَاعًا عَنْ حَرِيْمِ الْمُطِيْقِ**) الدفاع عن الحرمة وعن العرض هذا واجب، ولا يجوز الاستسلام، فإن قُتل الصائل فهو هدر، وإن قُتل المصول عليه فهو شهيد، هذا واجب عن الحرمة، (**لَا عَنِ الْمَالِ وَالْقَوْلَيْنَ فِي النَّفْسِ أَوْرِدِ**) وأما عن النفس، فعلى قولين لأهل العلم: هل يستحب له أن يدافع، أو يجب الكف في حالة الهرج والفتنة دون حالة الآمان؟ لأن الدفاع عن النفس مأذون فيه شرعًا، فإذا دافع فإنه قد شُرع له ذلك، ولكن هل يجوز له أن يستسلم ولا يدفع ولو قُتل؟

يقول العلماء: يجوز أنه لا يدافع؛ لأن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما هجموا عليه أمر الحرس الذين عنده أن يغمدوا سيوفهم(١)؛ لأنه لم يجب أن يفتح على المسلمين باب فتنة، ولم يجب أن مسلمًا يُقتل بسببه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فصبر على المحنة والبلاء حتى قُتل، فهذا دليل على أنه ما يجب عليه أنه يدافع عن نفسه، ولو دافع فإنه مأذون له فيه ومشروع له فيه، إلَّا في حالة الهرج واجتياح الفتنة، فالأحسن أن الإنسان لا يدافع عن نفسه؛ لأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في واقعة الحرة جمع أهله ومنعهم من القتال، وكسر سيفه كفًّا للفتنة(٢).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَالْقَوْلَيْنَ فِي النَّفْسِ أَوْرِدِ)** أورد القولين في الدفاع عن النفس، هل هو واجب، أو غير واجب؟ قولان، ومما يدل على أنه ما يجب عليه: قصة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقصة ابن آدم: ﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [المائدة:٢٨].

---

(١) يُنظر: الفتنة ووقعة الجمل (ص٦٨)، وتاريخ الطبري (٤/ ٣٨٨)، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٥/ ٥٤).

(٢) يُنظر: الطبقات الكبرى (٤/ ١٨٢).

وأخرج البخاري (٧١١١) عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ المَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ»، وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ القِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلَا بَايَعَ فِي هَذَا الأَمْرِ، إِلَّا كَانَتِ الفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ».

٦٤٩. وَرَجَّحَ الاسْتِسْلَامَ فِي الْهَرْجِ شَيْخُنَا ... وَحَتِّمْ دِفَاعَ اللِّصِّ وَالْعَصْمَ قَلِّدِ

٦٥٠. وَيَدْفَعُ بِالأَدْنَى مَتَى ظَنَّ دَفْعَهُ ... بِذَاكُمْ وَإِلَّا فَلْيَزِدْ وَلْيُشَدِّدِ

٦٥١. فَتَبْدَا بِوَعْظٍ ثُمَّ تَضْرِبُ بِالْعَصَا ... فَإِنْ لَمْ يُفِدْ فَلْيَفْرِهِ بِالْمُحَدَّدِ

٦٥٢. وَقَاتِلْهُ بِالنُّشَّابِ إِنْ خِفْتَ كَيْدَهُ ... إِذَا مَا دَنَا فَادْفَعْ بِمَا شِئْتَ وَاطْرُدِ

٦٥٣. وَإِنْ نِلْتَهُ بَعْدَ اكْتِفَائِكَ شَرَّهُ ... تُضَمَّنُ مَا يَنْشَا عَنِ الْمُتَزَيَّدِ

الشَّرْح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَرَجَّحَ الاسْتِسْلامَ فِي الهَرْجِ شَيْخُنَا**) يعني: الشيخ ابن أبي عمر صاحب الشرح الكبير؛ لأنه من مشايخ الناظم، هذا هو الظاهر أنه يقصد ابن أبي عمر؛ لأنه أكبر مشايخه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فِي الهَرْجِ**) معناه: الفتنة بين المسلمين، فالإنسان ما يزيد الفتنة، بل يحرص على اختصارها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَحَتِّمْ دِفَاعَ اللِّصِّ وَالْعَصْمَ قَلِّدِ**)، هذه مسألة اللص، انتهى من الصائل الذي يهجم بالقوة، أما اللص فهو يأتي خفية، يريد السرقة، فهذا لا تجعله يسرقك، وإنما يجب عليك أن تدافع عن مالك؛ لأن هذا إذا دافعته لا يلزم عليه مثل ما يلزم في دفاع الباغي في الفتنة بانتشار القتل، بل كف هذا السارق فيه مصلحة للمسلمين، فيجب عليك أن تدافع اللص ولا تتركه، ولا تقول: أنا استسلم مثل استسلم للصائل. فالسارق غير الصائل، الصائل يأتي مجاهرة وبقوة وهذا يأتي خفية.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَدْفَعُ بِالأَدْنَى**) إن اندفع بالكلام والزجر والتذكير والوعظ، فإنه يكفي، وإن لم يكف إلا بالضرب، فإنه يضربه، وإن لم يندفع إلا بالقتل، فإنه يقتله، الأسهل فالأسهل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِلَّا فَلْيَزِدْ وَلْيُشَدِّدِ**) يدفع بالأسهل فالأسهل، هذا في اللص؛ يبدأ بالوعظ والتنكيل، ثم بالضرب بالعصا، ثم إذا لم يفد الضرب بالعصا ينتقل إلى الحديد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقَاتِلْهُ بِالنُّشَّابِ إِنْ خِفْتَ كَيْدَهُ**) هذا إذا لم يمهلك حتى تتخذ معه هذه الخطوات، فإنك ترميه بالنشاب والسهام، وتطلق عليه الرصاص، إما أن تصوبه إليه، أو تطلق الرصاص في الهواء من أجل أن يهرب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِنْ نِلْتَهُ بَعْدَ اكْتِفَائِكَ شَرَّهُ**) لو أنك أمسكته أو استسلم هو، ثم بعد ذلك جنيت عليه فضربته أو جرحته، فإنك تضمن؛ لأنك معتد؛ لأنه استسلم أو أنت قدرت عليه وأمسكته، فلا تعتدي عليه بعد ذلك بالضرب أو بالجرح؛ لأنه لا حاجة إلى ذلك.

٦٥٤. وَلَا شَيْءَ فِي الْعَادِي الْقَتِيْلِ بِجَائِلِ وَمَنْ قَتَلَ الْعَادِي شَهِيْدًا لِيُعْدَدِ

٦٥٥. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ اللِّصِّ يَدْخُلُ دَارَهُ وَمَنْ صَالَ عُدْوَانًا عَلَيْهِ بِفَدْفَدِ

الشَّرْح

الصائل إذا قُتل فإنه هدر، ولا يُضمن، والمصول عليه إذا قُتل فإنه شهيد؛ لأن رجلًا سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «**فَلا تُعْطِهِ مَالَكَ**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «**قَاتِلْهُ**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «**هُوَ فِي النَّارِ**»[1]. فالذي يُقتل في مدافعة عن نفسه، أو عن ماله أو عن حرمته شهيد، ما هو شهيد معركة، بل هو شهيد في الآخرة، أما في الدنيا، فإنه يُدفن ويُغسل ويُكفن ويُصلى عليه مثل الجنائز؛ لأن الشهيد على قسمين:

الأول: شهيد في الدنيا والآخرة، فهذا شهيد في المعركة.

الثاني: شهيد في الآخرة، وهذا مثل الذي يُقتل في الصيالة، أو يموت بالطاعون أو بالهدم أو بالغرق أو بالحريق، والأحداث المفاجئة، هذا شهيد، ولكنه شهيد في الآخرة، وأما في الدنيا فيعامل معاملة الجنائز.

ولا فرق بين اللص الذي يدخل عليك دارك، والذي يصول عليك في البر، المعنى واحد هو صائل، سواء في البيت أو في البر، فتدافعه بما سبق.

(١) أخرجه مسلم (١٤٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦٥٦. وَلَا بَيْنَ أَدْنَى مَالِهِ وَكَثِيْرِهِ وَمَنْ دَفَعَ الْمُضْطَرَّ عَنْهُ فَمُعْتَدِيْ

الشَّرْح

ولا فرق في الدفاع عن المال، سواء كان المال كثيرًا أو قليلًا، تدافع عن مالك ولو كان قليلًا، ومن باب أولى إذا كان المال كثيرًا وفيه مطمع، ما يُقال: القليل اتركه ولا تُدافع؛ لأن هو مالك وأنت محتاج إليه، مثل الكثير سواء، والحديث فيمن جاء يريد المال، ولم يُفصِّل بين القليل والكثير.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَنْ دَفَعَ الْمُضْطَرَّ عَنْهُ فَمُعْتَدِيْ**) إذا اضطر شخص إلى الطعام الذي أنت لا تحتاج إليه، فيجب بذله، فإذا اضطر شخص يخاف من الموت، وأنت عندك فضل من الطعام زائد عن حاجتك يجب بذله للمضطر، فإن امتنعت فللمضطر أن يدافعك؛ لأن هذا من حقه، ما تقول: هذا مالي. لا، هذه المرة صار للمضطر، أصله مالك، ولكن الآن صار للمضطر، الله جَلَّوَعَلَا أباحه له: ﴿**إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [الأنعام:١١٩]، فلو أن المضطر تدافع مع صاحب المال، ولم يمكنه من أن يأخذ قدر ضرورته، فإن صاحب المال يكون ظالمًا والمضطر مظلومًا، فله أن يُدافع صاحب المال -كما سبق- لأنه يدافع عن حياته.

٦٥٧. وَأَوْجِبْ فِي الأَقْوَى الدَّفْعَ عَنْ مَالِهَا لِذِي ... لَهُ اضْطُرَّ مِثْلُ الأَكْلِ مِنْهُ بِأَجْوَدِ

٦٥٨. وَيَلْزَمُ مَنْ يَقْوَى عَلَى دَفْعِ صَائِلٍ ... عَلَى غَيْرِهِ دَفْعٌ لأَمْنٍ مِنَ الرَّدِيْ

٦٥٩. وَلَا شَيْءَ فِيْمَا جَوَّزَ الصَّوْلُ قَتْلَهُ ... مُكَلَّفُ أَوْ عَجْمَا وَبُلْهٌ وَفُوْهَدِ

الشَّرْح

كما يُباح للمضطر أن يأكل من مال غيره دفعًا للضرر؛ لأن الله أباح له الميتة، فكذلك مال الغير إذا اضطر إليه يأكل منه ما يُبقي عليه حياته، أباح الله له ذلك.

كما أنه يجوز له أن يأكل منه دون إذن صاحبه، فكذلك يجوز أن يدافع إذا لم يحصل على حاجته إلا بالمدافعة، فيدافعه بالتي هي أسهل.

كما يُدافع الإنسان عن نفسه وعن ماله وعن حرمته، يجب عليه أن يُدافع عن دم أخيه المسلم، وعن حرمة أخيه المسلم، وعن مال أخيه المسلم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُسْلِمُ لِلْمُسْلِمِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»(١)، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**»(٢).

والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠].

فكما تُدافع في الأحوال السابقة عن نفسك وعن مالك وعن حرمتك، كذلك تُدافع عن نفس أخيك ولا تسلمه: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ**»(٣)، أي: لا يتركه للظالم، لا تترك أخاك يُظلم وأنت تقدر على نصرته،

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢٦)، ومسلم (٢٥٨٥) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وكذلك عن ماله، واحد يريد أخذ مال أخيك تدافع عنه مثل ما تدافع عن مالك، أو يريد حرمة أخيه وأن يفجر بأهله يجب عليك أن تدافعه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَا شَيْءَ فِيهَا جَوَّزَ الصَّوْلُ قَتْلَهُ**) الصائل لا ضمان له إذا تلف، سواء كان بهيمة أو كان إنسانًا، أو كان غير عاقل، صال عليك يريد قتلك وهو غير عاقل، فلك أن تدافع عن نفسك، ولا تقول: هذا مجنون. ما تتركه يقتلك أو يفجر بأهلك، وما ترتب على المأذون فيه فهو هدر، ودفع الصائل مأذون فيه الدفع، فإذا ترتب عليه التلف فأنت غير مسؤول، يكون هدرًا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مُكَلَّفُ أَوْ عَجْمَا وَبُلْهٌ وَفُوْهَدِ**)، وسواء كان مكلفًا أو غير مكلف كالبُلْه[1]، أو كان بهيمة عجماء، أو كان من حيوانات أخرى كالسباع والكلاب، يجب عليك دفع الصائل.

(١) **البُلْهُ**: جمع أَبْلَه، وهو الرجل الأحمق الذي لا تمييز له، والمرأة: بلهاء. يُنظر: تهذيب اللغة (٦/ ١٦٦)، ولسان العرب (١٣/ ٤٧٧)، والمصباح المنير (١/ ٦١).

٦٦٠. وَلَا غُرْمَ فِي الْمَقْتُولِ دَفْعًا لِشَرِّهِ إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ قَاتِلٌ فِي التَّزَيُّدِ

٦٦١. وَمَنْ رَبَطَ الْعَجْمَاءَ فِي ضَيِّقٍ مِنَ الدُّ رُوبِ لِيَضْمَنْ مَا جَنَتْ لَا تُقَيِّدِ

الشَّرْح

كذلك -كما سبق- أن المقتول في الصيالة أنه غير مضمون؛ لأنه قُتل دفعًا لشره وهو المعتدي، فلا ضمان فيه، وإن كان الأصل عصمة الدم في المسلم والمعاهد، ولكن العصمة تُهدر في حالة الصيالة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَنْ رَبَطَ الْعَجْمَاءَ فِي ضَيِّقٍ مِنَ الدُّرُوبِ**) لو ربط البهيمة في الطريق، وعثر بها إنسان، أو رفست إنسانًا برجلها، أو سدَّت الطريق فصدمتها سيارة وانقلبت السيارة، فصاحب الدابة يضمن ما ترتب عليها؛ لأنه ربطها في طريق ضيق.

أما إن كان في طريق واسع، وبإمكان المارة أن يمروا، فإنه غير معتد، ولا شيء عليه، ولكن لو ربطها في طريق ضيق ولا يمكن للناس أن يمروا، وترتب على ربطها إتلاف نفس أو مال أو جراحة، فإن صاحبها يضمن؛ لأنه معتد في هذا.

ومثل هذا الآن الذي يأتي بالإبل ويتركها في طريق السيارات في البراري، ويحصل على أصحاب السيارات منها حوادث، هذا إذا كان حاضرًا معها فإنه يضمن، أما إذا ذهبت وليس هو عندها ولا يدري عنها، وحصلت الحوادث، فإنه لا يضمنها، ويكون المسؤول هو صاحب السيارة الذي لم ينظر في الطريق ويأخذ حذره، إنما يضمن صاحب الدواب إذا كانت يده عليها، هو حاضر عندها يرعاها،

أو هو بائت عندها وتركها، هذا يضمن، أما إذا كان ما هو عندها ولا يدري عنها، فليس عليه ضمان، ولكن دوابه تروح هدرًا لا يضمنها صاحب السيارة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَنْ رَبَطَ الْعَجْمَاءَ**) المراد بالعجماء البهيمة، سميت بهيمة؛ لأنها لا تنطق، وكذلك سميت عجماء من العجمة؛ لأنها لا تتكلم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فِي ضَيِّقٍ مِنَ الدُّرُوبِ لِيَضْمَنْ مَا جَنَتْ لَا تُقَيِّدِ**)، من غير تقييد يضمن مطلقًا؛ لأنه ظالم بربطها في طريق الناس.

٦٦٢. وَقَوْلَانِ بِالإِطْلَاقِ إِنْ كَانَ وَاسِعًا كَذَا فِي اقْتِنَا كَلْبٍ عَقُورٍ بِأَجْوَدِ

٦٦٣. كَذَا الْحُكْمُ فِي هِرٍّ يَصِيْدُ الطُّيُورَ لَا إِذَا بَالَ فِي شَيْءٍ وَوَلْغِ الَّذِي ابْتُدِيْ

الشَّرْح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقَوْلَانِ بِالإِطْلَاقِ إِنْ كَانَ وَاسِعًا**) قولان في إطلاق الدابة إذا كان الطريق واسعًا والناس يمرون: الأول: ليس عليه ضمان؛ لأنه لم يعتدِ، ولم يضيق الطريق بذلك. والثاني: يضمن؛ لأن انتفاعه بالطريق مشروط بالسلامة(١).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**كَذَا فِي اقْتِنَا كَلْبٍ عَقُورٍ بِأَجْوَدِ**)، وكذلك مما يُهدر: الكلب العقور، فإذا كان للإنسان كلب، وهذا الكلب عقور يعقر الناس، فقتله أحدهم، فإنه لا ضمان فيه؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**»(٢).

والأصل تحريم قتل الكلاب والحيوانات والدواب، إلا المؤذي منها فإنه يُقتل؛ كالكلب العقور، والهر الذي يؤذي أصحاب البيوت بأن يكفئ القدر، ويخرب ما ظفر به في البيوت، ويأكل اللحم، هذا يُقتل دفعًا لشره وآذاه، أما إذا كان ما منه أذى، فلا يجوز قتله؛ لأنه له حرمة.

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة (٩/ ١٩١)، والإنصاف للمرداوي (١٠/ ٣٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٤٦).

٦٦٤. وَإِنْ يُوْقِدِ الإِنْسَانُ نَارًا بِمِلْكِهِ ... وَيُجْرِي عَلَيْهِ مَاءَهُ غَيْرَ مُعْتَدِ

٦٦٥. فَلَيْسَ عَلَيْهِ تَاوٍ لِجَارِهِ ... بِهِ مَعْ سِوَى تَفْرِيْطِهِ وَالتَّزَيُّدِ

٦٦٦. وَيُمْنَعُ مِنْ إِنْشَا مُضِرٍّ بِجَارِهِ ... وَيَضْمَنُ مَا أَرْدَى بِحَظْرٍ مُجَدَّدِ

٦٦٧. وَلَا غُرْمَ فِي مُلْقَى مَمَرٍّ بِمَوْحِلٍ ... وَأَشْبَاهِهِ مِنْ نَافِعٍ غَيْرَ مُفْسِدِ

الشَّرْح

للإنسان أن يعمل في ملكه ما يحتاج إليه، فيوقد النار في ملكه، ويجري الماء في ملكه، ويغرس الشجر في ملكه، ولا يمنعه جاره من ذلك، إلا إذا حصل على جاره ضرر وتعدى ضرره إلى جاره، كأن تكون النار بها خطر، ويمكن أن يحصل حريق من جرائها، أو الأشجار امتددت أغصانها إلى جاره وآذته، أو جعل في ملكه شيئًا له صوت يُزعج الناس مثل المصانع والأشياء التي لها أصوات مزعجة أو روائح كريهة تؤذي الجيران، فلهم أن يمنعوه من ذلك، أما إذا لم يحصل منه ضرر، فإنه يعمل في ملكه ما يريد دون أن يترتب على هذا أضرار بالجيران.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيُمْنَعُ مِنْ إِنْشَا مُضِرٍّ بِجَارِهِ)** كل شيء فيه ضرر على جارك فإنك تُمنع منه، ولا تقول: هذا في ملكي وما عليَّ من الجيران. فالجيران لهم حق: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلا يُؤْذِ جَارَهُ**»[1]، فلا يجوز أذية الجيران.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيَضْمَنُ مَا أَرْدَى بِحَظْرٍ مُجَدَّدٍ)**، وإذا ترتب على إنشائه في ملكه شيئًا يتلف شيئًا عند الجيران، فإنه يضمن، ولا يقول: هذا في ملكي. يضمن ما ترتب من التلف عند الجيران.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٩٠).

فليس للإنسان أن يُحدث في الطريق ما يضر بالمارة؛ من حفر بئر، أو حفر بيارة، أو غير ذلك، أما إذا حفر هذه الأشياء في فلاة وليست طريقًا، ولا يتضرر بها أحد، فلا مانع من ذلك.

٦٦٨. وَيَضْمَنُ مُنْشِي مَا يَضُرُّ بِمَسْلَكٍ وَمِنْ قِشْرِ بِطِّيخٍ وَمَاءٍ مُبَدَّدِ

الشَّرح

إذا أرسل الماء في الشارع، وصار فيه طين، وزلق إنسان فتضرر، يضمن صاحب الماء؛ لأن هذا ناشئ عن فعله وعدوانه.

كذلك لو ألقى قشر بطيخ أو موز في الطريق -خصوصًا الآن والطرق مزفلتة أو مبلطة- ويأتي إنسان ويزلق بهذا القشر، وينكسر أو يصاب، فإنه يضمن؛ لأنه ليس له أن يلقي في طرقات الناس ما يؤذيهم، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَعْلاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**»[1]، فكون الإنسان يزيل الأذى عن الطريق هذا من خصال الإيمان، أما أنه هو يُلقي الأذى في الطريق، فهذا يُخالف الإيمان، هذا ليس من الإيمان، وإنما هذا من خصال الكفر.

فعلى المسلم أن يتجنب ما يؤذي المسلمين في شوارعهم وطرقاتهم، وهذا شيء تساهل فيه كثير من الناس اليوم في طرقات المسلمين، يلقون الحديد والحجارة والأسمنت والحفر، ويرسلون المياه، وربما تكون مياهًا نجسة قذرة، ولا يبالون بحرمات المسلمين، ولا بأذية المسلمين، وهذا يُخالف خصال الإيمان، فمن خصال الإيمان: إزالة الأذى عن الطريق.

(١) تقدم تخريجه (ص٤٦٨).

٦٦٩. وَمَنْ يُدْخِلِ الإِنْسَانَ حَتَّى يُضِيْفَهُ فَيَسْقُطْ بِبِئْرٍ عِنْدَهُ لَمْ يُحَدَّدِ

٦٧٠. وَلَمْ يَرَ إِمَّا لِلْعَمَى أَوْ لِسَتْرِهَا فَضَمِّنْهُ مَا لَمْ يُنْذِرِ الْمَرْءَ تُرْشَدِ

الشَّرْح

على الإنسان إذا جعل بئرًا في أرضه أن يضع عليها حديدة أو شيئًا من الحواجز يمنع السقوط فيها ولا يجعلها مكشوفة، فلو أن إنسانًا سقط في البئر غير المحدد، فإن كان بغير إذنه فهو هدر، وإن كان أدخله بإذنه ليضيفه أو ناداه، وسقط في هذه البئر التي ليس عليها حواجز، فإنه يضمنه؛ لأنه دخل بإذنه، وسقط في البئر، وهو لم يجعل عليها حواجز، فهو متسبب، فيضمن.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَيَسْقُطْ بِبِئْرٍ عِنْدَهُ لَمْ يُحَدَّدِ**) أي: لم يُجعل عليه حواجز، ومثله البرك العميقة التي يجعلونها في الاستراحات أو في البيوت، ولم يضعوا عليها أشياء تحفظ من السقوط فيها، يضمون فيها إذا أذنوا، أما إذا دخل أحد دون أذنهم، فإنهم لا يضمنون؛ لأن الداخل معتد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلَمْ يَرَ إِمَّا لِلْعَمَى أَوْ لِسَتْرِهَا**) لم يرها الداخل، فإن كان يرى البئر فهذا غير معذور، أما إذا دخل إجابة لدعوته وضيافته ولم ير البئر؛ لأنها خفية، وليس عليها حواجز، ولم يخبره ويحذره، فإنه يضمن، فدل على أنه لا يضمن إذا حذَّره، وقال: يوجد هنا بئر فاحذر. أو كان الداخل لا يراها لأنه أعمى، أو هو يبصر ولكنها خفية، وهو لم يحذره، فإنه يضمن؛ لأنه مفرط.

٦٧١. وَمَنْ يَغْتَصِبْ أَرْضًا فَحَظِّرْ دُخُولَهَا عَلَى غَيْرِ رَبِّ الأَرْضِ إِنْ حُوِّطَتْ قِدِ

٦٧٢. وَإِنْ لَمْ تُحَوَّطْ جَازَ فِيْهَا دُخُولُهُ وَأَخْذُ الْكَلَا مِنْهَا عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ

الشَّرْح

الأرض المغصوبة لا يجوز للإنسان أن يستعملها؛ لأنها ظلم وعدوان، فلا يدخلها ويسكن فيها ويصلي فيها؛ لأنها مغصوبة، ويحرم الانتفاع بها بغير إذن مالكها.

فإذا كان ما عليها جدار وهي مغصوبة وفيها عشب، والعشب ما هو لأحد، ما يملكه صاحب الأرض، فتأخذه؛ لأن هذا كلأ، و«**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَإِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ**»[1]، فهذا لا يملكه لا صاحب الأرض ولا الغاصب، مباح لمن أخذه.

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٧٧)، وأحمد (٣٨/ ١٧٤)، وابن أبي شيبة (٥/ ٧)، والبيهقي (٦/ ١٥٠) من حديث رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخرجه ابن ماجه (٢٤٧٢)، والطبراني في الكبير (١١١٠٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الربا والقرض والوقف والعتق

الشرح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(الربا والقرض والوقف والعتق)**، هذه أربعة أبواب:

أما الربا، فهو لغة: الزيادة والارتفاع، قال تعالى: ﴿ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج:٥]، أي: إذا جاءها المطر ارتفعت، ومنه: الربوة وهي المكان المرتفع، ويربو معناه يزيد ويرتفع[(١)].

وأما في الشرع: فالربا هو الزيادة في أموال مخصوصة، وهو على نوعين: ربا نسيئة، وربا زيادة أي: ربا فضل[(٢)]، وكلاهما محرم شديد التحريم، وربا النسيئة أشد، وربا الفضل وسيلة لربا النسيئة، فالأصل ربا النسيئة، وربا الفضل وسيلة إليه.

وقد حرَّم الله الربا بنوعيه، أما ربا النسيئة فجاء تحريمه في الكتاب والسنة، وهو أن يبيع النقود بنقود أكثر منها، أو يبيع الطعام بطعام أكثر منه حالًّا، أو مؤجلًا، فإن كان حالًّا فهو ربا فضل، وإن كان مؤجلًا فهو ربا نسيئة، وربا فضل، يجتمع فيه الأمران، كذلك بقية الأصناف التي جاء تحريم الربا فيها في السنة.

والربا من استحله كفَر، من قال: إن الربا حلال. فهو كافر؛ لأنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين، ومن أكله ولم يستحله، فهو يُعتبر فاسقًا ومرتكبًا لكبيرة من كبائر الذنوب، وقد توعد الله عليه بأنواع من الوعيد؛ كما في آخر سورة

---

(١) يُنظر: العين (٨/ ٢٨٣)، وتهذيب اللغة (١٥/ ١٩٥)، والصحاح (٦/ ٢٣٤٩)، ومقاييس اللغة (٢/ ٤٨٣)، ولسان العرب (١٤/ ٣٠٤).

(٢) يُنظر: المغني (٤/ ٣)، والفقه على المذاهب الأربعة (٢/ ٢٢١).

البقرة: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٥-٢٨١]، وفي سورة آل عمران قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران:١٣٠]، وفي سورة الروم قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الروم:٣٩]. وفي السنة أحاديث كثيرة في الصحاح وغيرها، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ**»(١). وآكل الربا: هو الذي يأكله، والموكل: هو الذي يدفع الربا، والشاهد والكاتب؛ لأنهما تعاونا معهم على الإثم والعدوان، كلهم ملعونون في هذا الحديث الصحيح، مما يدل على شناعة الربا.

وفي الحديث: «**الرِّبَا بِضْعٌ وَسَبْعُونَ حَوْبًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أُمَّهُ**»(٢)، وهو قبيح وشديد التحريم، قد حرَّمه الله على اليهود، ولكنهم استباحوه في حق غير اليهود: ﴿قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران:٧٥]، فهم يأخذون الربا من غير اليهود، وأما اليهود فلا يرابون معهم، قال تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ [النساء:١٦١]، فمن جملة ما لعنهم الله عليه أكلهم الربا وقد نهوا عنه.

والربا اليوم فشا في الناس، وصار اقتصادًا عالميًّا بُنيت عليه اقتصاديات العالم الكافر، وقلَّدهم كثير من المسلمين، فالتعامل بالربا اليوم كثير وفاشٍ في الناس، كما أخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه في آخر الزمان يفشو الربا حتى إن من لم يأكله ناله من غباره(٣).

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٠٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٤)، والبزار في مسنده (١٤/ ٢١٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤٤٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أبو داود (٣٣٣١)، والنسائي (٤٤٥٥)، وابن ماجه (٢٢٧٨)، وأحمد (١٦/ ٢٥٨)، والحاكم (٢/ ١٣).

وأكثر -بل جميع البنوك- نظامها ربوي، والناس مرتبطون بالبنوك، فيضطرون إلى أن ينالهم شيء من الربا ولو بالتعاون؛ لارتباطهم بها وهي بيوت ربا، فلا يسلم من يتعامل معها. وأيضًا: تضخم الأموال بأيدي الناس بالملايين والمليارات يجرهم إلى الوقوع في الربا؛ لأنهم سيتعاملون مع العالم فيقعون في الربا، فالخطر عظيم وشديد، والوعيد عليه شديد.

وكانوا في الجاهلية إذا أعسر المدين بالدين زادوا عليه، وأجلوه مرة ثانية، حتى تتضاعف عليه الديون من غير أن يستدين شيئًا، إذا حلَّ الأجل قالوا: إما أن تقضي، وإما أن تُربي، فيزيدون عليه المال، كلما حلَّ يزيدون عليه حتى يصل أضعافًا مضاعفة.

والله جَلَّ وَعَلَا ألغى هذا، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٨٠]، فالمعسر يُنظر ولا يُزاد عليه الدين، وإن ألغاه وأسقطه عنه، فهذا خير ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

والربا حرام، سواء كان استهلاكيًّا -كما يقولون- أو كان غير استهلاكي؛ لأن بعض المتعالمين أو المتسارعين يقولون: الربا إذا كان استهلاكيًّا فإنه حرام، أما إذا كان تنمويًا وليس استهلاكيًا، أي: صاحبه ليس محتاجًا وإنما يريد تنمية ماله، فهذا لا بأس به، إنما يحرم الربا الاستهلاكي فقط. وهذا ضلال وخطأ؛ لأن هذا استحلال لما حرَّم الله، والله جَلَّ وَعَلَا لم يفصِّل بين الاستهلاكي والتجاري، وإنما حرَّمه مطلقًا.

وبعضهم يقول: إن كان الربا بسيطًا، فلا بأس، أما إن كان مضاعفًا وكثيرًا هذا هو الذي يحرم، ففي فرق عندهم بين البسيط والمضاعف، وهذا -أيضًا- قول باطل؛ لأن الله حرَّم الربا مطلقًا، وأما قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾ [آل عمران:١٣٠]، فهذا بيان للواقع وليس تحديدًا، وإنما هو بيان وتشنيع عليهم في أنهم يضاعفون الدين على المعسر حتى يبلغ أضعافًا مضاعفة من غير أن يستفيد، وليس معناه أن الربا غير المضاعف حلال.

والربا يُسمى بغير اسمه في آخر الزمان، الآن يسمونه بالفوائد، ما يقولون: الربا، وإنما يقولون: فوائد بنكية. وتغيير الاسم لا يغير الحقيقة، والربا حرام ولو سُمي بغير اسمه، وكذلك لو كان بصورة البيع، وهي مسألة العينة، يجيء المحتاج يريد نقودًا، فيقول له: أبيع عليك سلعة بثمن مؤجل أكثر من الحال، ثم أشتريها منك بثمن حال، وأُعطيك النقود تتصرف فيها. هذه مسألة العينة التي نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها[1]، وهي ربا، لكنه جعل البيع ستارة وحيلة إلى الربا.

(١) كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه أحمد (٩/ ٥١)، وأبو داود (٢٤٦٢)، والطبراني في الكبير (١٣٥٨٣)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٥١٦).

٦٧٣. وَإِيَّـاكَ إِيَّـاكَ الـرِّبَـا فَـلَـدِرْهَـمٌ أَشَـدُّ عِـقَـابًـا مِـنْ زِنَـاكَ بِنُهَّدِ

٦٧٤. وَتُمْحَقُ أَمْـوَالُ الـرِّبَـاءِ وَإِنْ نَمَتْ وَيَرْبُو قَلِيْلُ الْحِلِّ فِي صِدْقِ مَوْعِدِ

الشرح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِيَّاكَ إِيَّاكَ**) هذا تحذير شديد، أي: احذر الربا، فالدرهم الواحد من الربا أشد من الزنا، على قبح الزنا وشناعة الزنا، فكيف إذا أخذ أموالًا كثيرة ربوية؟!

الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة:٢٧٦]، والمحق معناه: إزالة البركة، أو إزالة المال، فقد يصاب بنكبات تتلف المال، وما أكثر اليوم النكبات والنكسات في التجارة والأموال بسبب الربا، يُسلط الله على الأموال ما يُتلفها، ويُسلط على الثمار ما يُتلفها، وهذا شيء مشاهد الآن، تسمعون بكثرة الكوارث التي تتلف فيها الأموال، ويصبح الغني فقيرًا في لحظة واحدة، تتلف أمواله فيصبح فقيرًا؛ عقوبة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وإن بقي ماله ولم يتلف، فإنه لا يستفيد منه، يُمحق بركته، فلا يستفيد منه ولا يتصدق منه ولا يزكي؛ لأنه يُحرم من الخير بسبب الربا، وإن تصدق منه لم يُقبل؛ لأنه حرام، و«**طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**»[1].

فالمال الكثير من الربا لا خير فيه، وأما المال القليل من الحلال، فإنه مبارك وفيه خير كثير، ولو كان قليلًا، فإن الله يُنزل فيه البركة والنفع العظيم لصاحبه، فتجدون المرابي لا يستفيد في حياته، وإنما همه جمع المال ولا يستفيد، تجد قلبه من

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

أفقر القلوب، وتجده مُبغضًا عند الناس، يبغضونه ويكرهونه، بخلاف المتصدق فإن الناس يحبونه ويثنون عليه ويدعون له، محبوب عند الله وعند خلقه، ولهذا قال: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة:٢٧٦]، الصدقة يضاعفها لصاحبها، وأما الربا فإنه ممحوق وليس لصاحبه أجر عند الله، بل عليه الإثم العظيم.

والله جَلَّوَعَلَا ذكر آيات الصدقات إلى جانب آيات الربا، كما في آخر سورة البقرة بعد آيات الربا، قال: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٦١] إلى آخر الآيات. وفي أكثر مواضع من القرآن يذكر الربا ويذكر قبله أو بعده الصدقات؛ لبيان الفرق بينهم.

فالمرابي مسيء إلى المجتمع؛ يمتص دماء الفقراء والمحتاجين، ويأكل الثروات، فهو يأخذ ولا يُعطي، والمتصدق يُعطي ولا يأخذ، يُعطي الفقراء والمحتاجين، وينفع المجتمع الذي يعيش فيه، فهو يعطي.

فالصدقات عطاء وبذل وإحسان إلى الناس، وأما الربا فهو أخذ واستهلاك، ولا ينتج منه فائدة لا لصاحبه ولا للمجتمع، ففرق بين الربا والصدقات: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة:٢٧٦]، ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم:٣٩]، قارن بين هذا وهذا ترى الفرق العظيم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَتُمْحَقُ أَمْوَالُ الرِّبَاءِ وَإِنْ نَمَتْ**)، وإن كثرت فهي ممحوقة البركة لا خير فيها، بل إن نموها عذاب على صاحبها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَرْبُو قَلِيْلُ الحِلِّ فِي صِدْقِ مَوْعِدِ**) من الله جَلَّوَعَلَا؛ لأن الله وعد المتصدق بالمضاعفة والأجر، والله لا يُخلف وعده.

٦٧٥. وَآكِلُهُ مَعْ مُوْكِلٍ مَعَ كَاتِبٍ فَقَدْ جَاءَ فِيْهِ لَعْنُهُمْ مَعَ شُهَّدِ

٦٧٦. وَإِنْ تَقْتَرِضْ شَيْئًا فَنَدْبٌ مُضَاعَفٌ كَمِثْلَيْنِ إِلَّا خَمْسَ بَذْلِ التَّجَوُّدِ

الشرح

هذا مضمون الحديث، وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ**»(١).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَإِنْ تَقْتَرِضْ شَيْئًا فَنَدْبٌ مُضَاعَفٌ**)، كونك تُقرض المحتاج أحسن من كونك تعطيه بالربا، ولا يضيع لك شيء، سيرجع إليك مالك، يستفيد منه المحتاج، ثم يرد عليك مالك مع الأجر والثواب من الله عَزَّوَجَلَّ، وجاء في الحديث: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَةٍ مَرَّةً**»(٢)، فالمبلغ الذي تقرضه مرتين كأنك تصدقت به، فلك أجر الصدقة، هذا معنى كلام الناظم.

والقرض معناه: أن تدفع مالًا لمن ينتفع به ويرد بدله، هذا القرض، وهو مستحب، وفيه فضل عظيم، مع أن مالك يرجع إليك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**كَمِثْلَيْنِ**) فالقرض مرتين يعدل صدقة كما في الحديث، (**إِلَّا خَمْسَ بَذْلِ التَّجَوُّدِ**) الظاهر: أنه (**إلا حسن بذل التجود**)، فالصدقة أفضل من القرض، وإن كان القرض فيه فضل ويرجع إليك مالك، أما الصدقة فهي أفضل.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٠٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد قيل: إن القرض أفضل من الصدقة؛ لأنه لا يقترض إلا محتاج، وفي الحديث الصحيح: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[1].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إِلَّا خَمْسَ بَذْلِ التَّجَوُّدِ**) كونك تجود وتعطيه صدقة أو تبرعًا أحسن من القرض، والقرض فيه خير أيضًا.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٦٧٧. وَإِنْ تَقْتَرِضْ أَحْسِنْ وَفَاءً لِمُقْرِضِ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُ مَرْدَدِ

٦٧٨. وَيُكْرَهُ الاسْتِقْرَاضُ لِلسَّيِّءِ الْوَفَا وَلِلسَّهْلِ لَا بَأْسَ وَبِالشَّارِعِ اقْتَدِ

الشرح

هذا حث للمقترض أن يرد القرض، وأن يُحسن القضاء بأن يزيد ويعطي المقرض زيادة تبرعًا منه، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقترض بكرًا ورد بدله خيارًا رباعيًا، وقال: «**خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**»(١)، فقد جاءه رجل من اليهود يطالب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدين، فلم يجد عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئًا، فأغلظ له بالقول، فهم الصحابة به، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا**»، فَقَالَ لَهُمْ: «**اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ**»، فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «**فَاشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**».

فيجب على المقترض أن يرد القرض؛ لأن بعض الناس يتساهل في القرض ويتباطأ ويماطل، وهذا لا يجوز، قال تعالى: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾ [الرحمن:٦٠]، فبادر برد القضاء هذا واجب عليك، وكونك تزيد هذا أحسن وأفضل، وإن رددت القرض من غير زيادة، فهذا هو الواجب، والزيادة مستحبة.

هذا ما لم تكن الزيادة مشترطة، فإذا شرط المقرض زيادة صار ربا، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا**»(٢)، فإذا كانت الزيادة مشترطة فهذا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الحارث في مسنده (١/ ٥٠٠) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ٥٧٣) موقوفًا على فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٦٠): (قال عمر بن بدر في المغني: لم يصح فيه شيء، وأما إمام الحرمين فقال: إنه صح، وتبعه الغزالي، وقد رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده =

ربا، أما إذا لم تُشترط وإنما بذلها المقترض تبرعًا منه، فهذا من حسن القضاء، وقد حثَّ عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَيُكْرَهُ الاسْتِقْرَاضُ لِلسَّيِّءِ الْوَفَا**) أي: إذا كنت ما تعرف من نفسك الثقة ورد القرض، فإنه يُكره لك أن تقترض، ويُكره لصاحب المال أن يقرضه؛ لأن هذا تعريض للمال للتلف، فإذا عُرف في إنسان أنه سيئ الوفا ومماطل، فإنه يُكره إقراضه ويُكره له الاقتراض؛ حفظًا للمال، وردعًا لهذا المماطل.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلِلسَّهْلِ لَا بَأْسَ وَبِالشَّارِعِ اقْتَدِ**)، أما للسهل الذي يرد القرض ولا يُماطل، فهذا حسن، واقتد بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد كان يقترض ويرد أحسن مما اقترض، وذلك من حسن القضاء، فاقتد بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حسن القرض، وفي زيادة الوفاء، من باب الإحسان، وحسن التعامل، والمكافأة للمقرض.

=من حديث علي ... وفي إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك، ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفًا).

ويشهد له حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا، فَأَهْدَى لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ**». أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٥٧٣)

٦٧٩. أَلَا حَبَّذَا الْمَالُ الْحَلَالُ لِمَنْ هُدِيْ إِلَى الْبَذْلِ فِي أَبْوَابِ بِرٍّ مُعَوَّدِ

الشرح

هل الأفضل الغنى، أو الأفضل عدم الغنى؟ الأفضل الغنى لمن وُفِّق في بذله، والإحسان على الناس، وجاء في الحديث: «**نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ**»[1]، الذي يُنفق والذي يُقرض والذي يوسع على الناس، فهذا كون المال عنده نعمة من الله عَزَّوَجَلَّ ويؤجر عليه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَلَا حَبَّذَا الْمَالُ الْحَلَالُ لِمَنْ هُدِيْ**) أما المال الحرام فلا حبذا، المال الحرام عذاب على صاحبه إن تصدق به ولم يُقبل منه، وإن مات كان زاده من النار، ويكون فائدته لغيره، ويكون هو عليه التعب في جمعه وحفظه وتحصيله، ويكون لغيره، كما يقولون: له الشوك، ولغيره الثمر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إِلَى الْبَذْلِ فِي أَبْوَابِ بِرٍّ مُعَوَّدِ**)، في أبواب البر: من الصدقات والقروض والإنفاق على المحتاجين، فإن المال الصالح خير لصاحبه، وقد جَاءَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: «يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ...»[2] الحديث، فالمال الصالح الحلال للرجل الصالح خير وأجر عظيم.

(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ٢٩٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٩٩)، وابن حبان (٨/ ٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٤٤٦) من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٦٨٠. وَذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيْهِ مَنْ يَشَا وَمِنْ خَيْرِ بِرِّ الْمَرْءِ وَقْفُ مُؤَبَّدِ

٦٨١. إِذَا انْقَطَعَتْ أَعْمَالُ بِرِّ الْفَتَى أَتَى إِلَيْهِ أَنِيْسًا عِنْدَ وَحْشَةِ مُفْرَدِ

الشَّرْح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيْهِ مَنْ يَشَا**)؛ كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا جاءه فقراء المهاجرين واشتكوا له أنهم لا يجدون ما يتصدقون به كما يفعل أهل الأموال، فعلمهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض الأذكار التي يقولونها بعد الصلاة ليحصلوا على الأجر مثلهم، ثم ما لبثوا أن رجعوا إليه وقالوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**»(١).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمِنْ خَيْرِ بِرِّ الْمَرْءِ وَقْفُ مُؤَبَّدِ**)، انتقل الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى الوقف.

والوقف: هو تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة؛ تحبيس الأصل بألَّا يُباع ولا يوهب ولا يُنقل الملك فيه، بل يبقى أصله ويُتصدق من غلته، هذا هو الوقف وفيه فضل عظيم، فهو الصدقة الجارية، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ**»(٢)، فالصدقة الجارية هو الوقف، يجري أجرها ونفعها على صاحبها بعد موته، ما دام هذا الوقف يُغل وينفع فإن أجره يجري لصاحبه وهو ميت، وهذا فضل عظيم. وما من الصحابة أحد له مال إلا وقف؛ كما جاء في الأثر، ما من الصحابة ذو جدة

(١) أخرجه مسلم (٥٩٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ومال إلا وقف طلبًا للأجر[١]، فالوقف فيه خير، وينفع ويجري أجره على صاحبه وهو ميت.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقْفُ مُؤَبَّدِ**) أي: محبس مسبل لا يُباع ولا يُورث ولا يُوهب، أي: يبقى ويُستغل في الخير، وكل ما خرج منه من خير فإن أجره لصاحبه، سواء كان من الأموال الثابتة كالعقارات، أو من الأموال المنقولة كالسيارات، والسلاح الذي يوقف في سبيل الله، والخيل التي توقف في سبيل الله، فهذه كلها تُسمى بالوقف.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إِذَا انْقَطَعَتْ أَعْمَالُ بِرِّ الْفَتَى**) إشارة إلى الحديث «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ...**»، فالوقف لا ينقطع بالموت، وإنما يستمر ويؤنس صاحبه في القبر؛ لأنه يأتيه الأجر وهو مدفون في لحده، تقر به عينه، ويُخفف عنه وحشة القبر، وهذا فضل عظيم.

(١) أخرجه أبو بكر الخصاف في أحكام الأوقاف (ص٦) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: (لـمَّا كتب عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صدقته فى خلافته دعا نفرًا من المهاجرين والأنصار، فأحضرهم ذلك، وأشهدهم عليه، فانتشر خبرها، فلم أعلم أحدًا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالًا من ماله صدقة مؤبدة لا تُشترى ولا تُوهب ولا تُورث). وفي رواية: (لم أعلم أحدًا من أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حبسًا لا يُشترى ولا يُورث ولا يُوهب؛ حتى يرث الله الأرض ومن عليها).

٦٨٢. وَمِنْ أَعْظَمِ الْمَنْدُوبِ عِتْقٌ وَخَيْرُهُ ... عَبِيْدٌ وَعَنْهُ بَلْ إِمَاءٌ لِخُرَّدِ

٦٨٣. حَقِيْقٌ بِأَنْ تَسْعَى لِعِتْقٍ مُعَبَّدٍ ... لِتُعْتَقَ مِنْ نَارِ الْجَحِيْمِ وَتَقْتَدِيْ

الشَّرْح

لمَّا فرغ من الوقف انتقل إلى العتق.

والعتق: هو تحرير الرقيق، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جعل العتق في الكفارات: كفارة القتل، كفارة الظهار، كفارة اليمين، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد:١١-١٣]، فك رقبة: إعتاقها. فالعتق معناه إخراج المملوك من الرق إلى الحرية، وهذا فيه فضل عظيم؛ لأنه يمن على هذا المملوك الذي كان يجري مجرى الأموال يُباع ويُشترى، يمن عليه فيصير حرًّا يتصرف بنفسه، ولا يكون لأحد عليه ولاية، فهذا فضل عظيم، ولهذا جعل الشرع الولاء لمن أعتق، أي: الميراث، فالعتيق إن كان له ورثة بالفرض أو بالتعصيب، فميراثه لهم، وإن لم يكن له ورثة، فإن الذي أعتقه يرثه.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[1]، والولاء: عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، فالمعتق من جملة العصبة، فهو عاصب، ولكن يُقال له: عاصب بالسبب، لا بالنسب.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَمِنْ أَعْظَمِ الْمَنْدُوبِ عِتْقٌ وَخَيْرُهُ**)، وخير العتق ما كان أقوى من العبيد وأصلح، فإذا اخترت عبدًا قويًّا يكتسب لنفسه، وصالحًا في دينه، وأعتقته، فهذا أفضل أنواع العتيق، أفضل من إعتاق المريض أو كبير السن الذي

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لا يستطيع أن يكتسب لنفسه، أو الفاسق الذي يُفسد، هذا يكون عتقه ضررًا، يُفسد في الأرض، فإذا أردت أن تُعتق فاختر عبدًا قويًّا يقدر على الاكتساب، وعبدًا صالحًا يكون في عتقه خير، ويتفرغ لعبادة الله عَزَّوَجَلَّ، ويكون لك أجر العتق. وفي الحديث: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**»[1]. كل عضو من أعضاء العتيق يُعتق الله به عضوًا من أعضاء المعتق من النار يوم القيامة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَعَنْهُ بَلْ إِمَاءٌ لِخُرَّدِ**)، وكذلك إعتاق الذكور أفضل من إعتاق الإماء؛ لأن الذكور يكتسبون ويستفيدون من عتقهم، وكذلك إعتاق الإماء فيه أجر عظيم، ولكن تكون الأمة المعتقة شابة ما تكون هرمة أو كبيرة السن ما تستفيد من العتق، بل تكون شابة حيث تتزوج وتكتسب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**حَقِيْقٌ بِأَنْ تَسْعَى لِعِتْقٍ مُعَبَّدِ**) ينبغي لك أن تعتق العبيد؛ لأجل أن يعتقك الله من نار الجحيم، كما في الحديث: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**». وتقتدي بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد كان يُعتق ويحثُّ على العتق.

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٦٨٤. وَنَـدْبٌ بِـلَا خُـلْـفٍ عِـتَـاقَـةُ دَيِّـنٍ قَـوِيٍّ لَـهُ كَسْبٌ أَمِـيْـنُ التَّفَرُّدِ

٦٨٥. فَـلَا تَـكُ جَـمَّـاعًـا مَـنُـوعًـا مُكَاثِرًا وَسَارِعْ لِبَذْلِ الْمَالِ فِي الْفَرْضِ وَابْتَدِيْ

الشَّرح

كما سبق: أن إعتاق الدَّيِّن أفضل من إعتاق المتساهل في دينه، وكذلك إعتاق من له كسب ويستطيع أن يكتسب أفضل من إعتاق العاجز عن الكسب الذي يصبح عالة على الناس.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَلَا تَكُ جَمَّاعًا مَنُوعًا مُكَاثِرًا)** هذا تحذير من كون الإنسان يجمع المال، ولا يستفيد منه لآخرته، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج:١٩-٢١]، يمنع ولا يتصدق من ماله، فهذا ما يستفيد من ماله إلا الحساب يوم القيامة، فالذي يجمع المال للتكاثر فقط لتضخم ثروته، هذا لا يحصل لنفسه خيرًا، وإنما يحملها تكاليف يُحاسب عنها يوم القيامة، أما الذي يتصدق وينفق في طاعة الله ما دام على قيد الحياة، فهذا هو الذي يستفيد من ماله، ينفع وينتفع، بخلاف الجموع المنوع. والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**لَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ**»[1]، فالذي ينفق ينفق الله عليه، والذي يُوعي لا ينفق الله جَلَّ وَعَلَا عليه، وجاء في الحديث: «**مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللهُمَّ، أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللهُمَّ، أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٤) من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وهذا كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ:٣٩]، فتجد الذين ينفقون ويطعمون الطعام، وينفعون الناس، تجد الخير يدر عليهم، وتجد البخلاء لا يحصلون على شيء إلا بالنكد والتعب، أما الذين ينفقون، فالله يُسهل عليهم الرزق، ويأتيهم من حيث لا يحتسبون، وهذا مصداق قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْفِقْ يُنْفَقْ عَلَيْكَ**»[1].

(١) أخرجه ابن حبان (٢/ ٤٢٣)، والطبراني في الكبير (٩٨٧) من حديث عياض بن حمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اكتساب الحلال من المال
واجتناب الحرام وذم البخل

٦٨٦. وَإِيَّـاكَ وَالْـمَـالَ الْـحَـرَامَ مُوَرِّثًا لِـبَـاذِلِـهِ فِـي الْـبِـرِّ تَـشْـقَ وَيَسْعَدِ

٦٨٧. تُعَدُّ لَعَمْرِي أَخْسَرَ النَّاسِ صَفْقَةً وَأَكْثَرَهُمْ غُبْنًا وَعَضًّا عَلَى الْيَدِ

الشَّرْح

فليكن مالك من حلال، إياك أن تكتسب المال الحرام، فإنه يكون عليك حسابه وعذابه، ويكون لغيرك نفعه، فأنت تشقى وهو يسعد به، فأنت تُحرم منه، وتتحمل مسؤوليته، ويكون لغيرك نفعه وفائدته ممن لم يتعب فيه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لِبَاذِلِهِ فِي الْبِرِّ تَشْقَ وَيَسْعَدِ) يكون لك شوكه، ولغيرك ثمره.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (تُعَدُّ لَعَمْرِي أَخْسَرَ النَّاسِ صَفْقَةً...)، إذا جمعت المال من حرام، فإنك تعد أكثر الناس غبنًا يوم القيامة، وأكثر الناس عضًّا على اليد، أي: حسرة، قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ ﴾ [الفرقان:٢٧]، فالنادم يعض على يديه من الندم، فكذلك الذي يُمسك المال ولا ينفقه يندم يوم القيامة.

٦٨٨. فَبَادِرْ إِلَى تَقْدِيْمِ مَالِكَ طَائِعًا صَحِيْحًا شَحِيْحًا رَغْبَةً فِي التَّزَوُّدِ

الشرح

إشارة للحديث الذي حث فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الصدقة، ولما سُئل أي الصدقة أفضل؟ قال: «**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمْهِلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ**»[1]. فتصدق في حال صحتك، أما إذا تمسك وإذا جاءك الموت تذكرت تريد أن تتصدق، لا .. إذا نزل بك الموت يُحجر عليك؛ لأن المال صار للورثة، وتمنع من الصدقة، وتمنع من التبرعات، حتى الإقرار بالدين تُمنع منه؛ لأنك متهم، فيُحجر على من حضره الموت ولا يُترك يتصرف في ماله؛ لأجل حظ الورثة، فلا تنتظر هذه الساعة، بادر ما دمت صالحًا للتصرف، تُنفق من مالك وتتصدق وأنت صحيح الجسم.

وأيضًا: عندك رغبة في المال، أما إذا رخص عليك المال، وأنت مفارق الدنيا تريد أن تفرق المال؛ لأنك شعرت أنك مفارق الدنيا، فهذا ما ينفع بشيء، ولا تتمكن منه -أيضًا- وإنما تُمنع منه.

(١) أخرجه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦٨٩. وَلَا تَخْشَ فَوْتَ الرِّزْقِ فَاللهُ ضَامِنٌ لَكَ الرِّزْقَ مَا أَبْقَاكَ فِي الْيَوْمِ وَالْغَدِ

٦٩٠. أَلَا إِنَّ ذِي الْأَمْوَالَ فِي الْأَرْضِ مِنْحَةٌ كَمِنْحَةِ مَنْ يُجْدِي النَّوَالَ وَيَجْتَدِي

٦٩١. بِهَا يُعْرَفُ الْمَرْءُ السَّخِيُّ مِنَ الْفَتَى الْـ بَخِيلِ وَذُو الْأَطْمَاعِ مِنْ ذِي التَّزَهُّدِ

الشَّرْح

لا تخش أنك إذا تصدقت وأنفقت أن الرزق سيقل، بل يكثر الرزق بإذن الله؛ لأن الرزق بيد الله، وفي الأثر الإلهي: «عَبْدِي أَنْفِقْ يُنْفَقْ عَلَيْكَ»(١)، فلا تخش الفقر، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «أَنْفِقْ يَا بِلَالُ، وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا»(٢).

فالأموال عطية من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ومنحة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإذا أعطاك الله فأعط، وإذا نحلك الله فأنحل وأعط.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بِهَا يُعْرَفُ الْمَرْءُ السَّخِيُّ مِنَ الْفَتَى الْبَخِيلِ) بها الصدقة والإنفاق يُعرف الجواد والكريم، ويُعرف البخيل، فالذي لا ينفق هذا بخيل، والذي ينفق هذا يكون جوادًا وكريمًا، أما أن تريد أن تكون جودًا وكريمًا دون نفقة، ودون بذل، هذا لا يحصل، قال المتنبي(٣):

لَوْلَا الْمَشَقَّةُ سَادَ النَّاسُ كُلُّهُمْ الْجُودُ يُفْقِرُ وَالْإِقْدَامُ قَتَّالُ

---

(١) تقدم تخريجه (ص٧٤٨).

(٢) أخرجه البزار (٤/ ٢٠٤)، والطبراني في الكبير (١٠٩٨) من حديث بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه البزار (١٧/ ٢٤٩) والطبراني في الكبير (١٠٤٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٤٨٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) يُنظر: ديوان المتنبي (ص٤٩٠).

ما يُعرف السخي إلا بالإنفاق، ولا يُعرف الشجاع إلا بالإقدام للمعركة وعدم الخور والخوف، وإلا لو كانت المسألة هينة كان كلُ يصير سخيًا، وكلٌ يصير شجاعًا، لكن عند الامتحان يظهر الشجاع ويظهر السخي.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَذُو الأَطْمَاعِ مِنْ ذِي التَّزَهُّدِ**)، ويعرف بالإنفاق الزاهد في الدنيا من الراغب فيها، فالذي ينفق هذا عنده زهد بالمال، والذي يمسك هذا عنده حرص وطمع.

٦٩٢. وَيُعْرَفُ أَرْبَابُ الأَمَانَاتِ عِنْدَهَا وَكُلُّ خَؤُونٍ بِالتَّصَنُّعِ يَرْتَدِيْ

٦٩٣. يُرِي النَّاسَ أَبْوَابَ التَّزَهُّدِ حِلْيَةً وَيَسْعَى لِتَحْصِيْلِ الْحُطَامِ الْمُزَهِّدِ

٦٩٤. لَهُ وَثَبَاتٌ فِي اكْتِسَابِ حُطَامِهِ وَلَوْ مَلَكَ الطُّوْفَانَ لَمْ يُسْقَ مِنْ صَدِيْ

الشَّرح

وعند الأموال يُعرف الجواد من البخيل، ويعرف الزاهد من الحريص على الأموال؛ لأن الأموال امتحان، كما أن عند الأموال يُعرف الأمين من الخائن، بعض الناس يكون عنده أمانة مهما أودعت عنده من المال، أو صار لك عنده من الديون، فإنه يُبادر بأدائها وحفظها؛ لأنه أمين، وبعض الناس يغريه المال فيأكل أموال الناس بالباطل ويماطل ويسرق ويخون؛ لأنه يحب المال، حب المال يحمله على الخيانة، فالتقي وغير التقي يحب المال، لكن التقي لا يُقدِّم حب المال على طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، بل يُقدم طاعة الله على حب المال: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان:٨]، ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]، ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧].

فبهذا يُعرف الإنسان الباذل الذي يريد الخير من الإنسان الذي لا يريد الخير ولا يريد النفع للناس، يُعرف إذا كان عنده مال، والمال فتنة؛ كما قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن:١٥]، أي: امتحان.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**يُرِي النَّاسَ أَبْوَابَ التَّزَهُّدِ حِلْيَةً**) هذا الذي يخدع الناس يُظهر للناس التقى والصلاح وهو خائن في باطن أمره، ويُظهر للناس أنه أمين وهو خائن، يأكل أموال الناس بالباطل إذا تمكن منها، فالأموال والأطماع تكشف

الناس، تكشف الذي عنده تقى من الذي ليس عنده تقى، والأموال فتنة قلَّ من ينجح فيها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَوْ مَلَكَ الطُّوْفَانَ لَمْ يُسْقَ مِنْ صَدِيْ)** هذا كله وصف للخائن والبخيل أنه مهما أُعطي من المال فإنه لا يقنع، بل يريد الزيادة، كما أنه لو عنده الطوفان من الماء لم يرو **(مِنْ صَدِيْ)** من العطش، فالذي يجمع الدنيا مثل الذي يشرب، كلما زاد شربه زاد عطشه، ولو كان عنده الطوفان، أي: الماء الكثير.

٦٩٥. تَعَالَى الْكَرِيْمُ اللهُ عَنْ أَنْ يُرَى لَهُ ... وَلِـيٌّ بَخِيْلٌ قَابِضُ الْكَفِّ وَالْيَدِ

٦٩٦. فَشَرُّ خِلَالِ الْمَرْءِ حِرْصٌ وَبُخْلُهُ ... مِنَ اللهِ يُقْصِيْهِ فَيَا وَيْلَ مُبْعَدِ

٦٩٧. وَإِنَّ كَرِيْمَ النَّاسِ فِيْهِمْ مُحَبَّبٌ ... قَرِيْبٌ مِنَ الْحُسْنَى بَعِيْدٌ مِنَ الرَّدِيْ

٦٩٨. يُغَطِّي عُيُوبَ الْمَرْءِ فِي النَّاسِ جُودُهُ ... وَيُخْمِلُ ذِكْرَ النَّابِهِ الْبُخْلُ فَابْعِدِ

الشَّرْح

البخيل بعيد من الله، بعيد من الناس، بعيد من الجنة، قريب من النار، أما الجواد فهو قريب من الله، قريب من الناس، بعيد من النار، قريب إلى الجنة، ففرق بين الجواد والبخيل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَبُخْلُهُ مِنَ اللهِ يُقْصِيْهِ فَيَا وَيْلَ مُبْعَدِ**) البخل يقصي البخيل عن الله جَلَّ وَعَلَا، أبعد الناس عن الله: البخيل الذي يبخل بماله.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِنَّ كَرِيْمَ النَّاسِ فِيْهِمْ مُحَبَّبٌ**)، أما الكريم فيحبه الناس ويألفونه ويطمعون في خيره، بخلاف البخيل، فإنهم يبتعدون عنه ويبغضونه؛ لأنه لا خير فيه.

وحتى لو كان الجواد عنده عيوب، فإن الجود يسترها ويغطيها، وأما البخل فإنه يعري الإنسان، ويظهر عيوبه عند الناس.

٦٩٩. فَسَارِعْ إِلَى كَسْبِ الْمَعَالِي وَدَعْ فَتًى ... تَوَانَى عَنِ الْعَلْيَا لِكَسْبِ مُصَرِّدِ

٧٠٠. فَمَا الْمَالُ إِلَّا كَالظِّلَالِ تَنَقُّلا ... فَبَادِرْ إِلَى الإِنْفَاقِ قَبْلَ التَّشَرُّدِ

٧٠١. وَلَا تَحْسَبَنَّ الْبَذْلَ يَنْقُصُ مَا أَتَى ... وَلَا الْبُخْلَ جَلَّابَ الْغِنَى وَالتَّزَيُّدِ

الشرح

بادر إلى العلياء بإنفاق المال الذي أعطاك الله، قدمه لآخرتك تجده عند الله سبحانه: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل:٢٠]. فالمال الذي تنفقه في طاعة الله يكون لك يوم القيامة مدخرًا تجده أحوج ما تكون إليه، أما المال الذي تحبسه فهذا تذهب وتتركه لغيرك، ويكون عليك حسابه وعقابه، ولا تستفيد منه شيئًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَمَا الْمَالُ إِلَّا كَالظِّلَالِ تَنَقُّلًا**) المال عرض زائل مثل ظل الشمس ينتقل بسرعة، ويزول بسرعة، تراه اليوم غنيًّا وغدًا فقيرًا، فالمال ما هو بثابت، كم من غني افتقر، وكم من فقير أغناه الله، فالمال دولة بين الناس يداوله الله بين الناس، وإذا كان كذلك، فأنت بادر قبل أن يزول عنك المال، وانفع نفسك منه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلَا تَحْسَبَنَّ الْبَذْلَ يَنْقُصُ مَا أَتَى**) البذل في سبيل الله ما ينقص المال، بل يزيده، ويحل فيه البركة، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ:٣٩]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ**»(١)، بل الصدقة تسبب له الزيادة والنمو والبركة.

---

(١) أخرجه أحمد (١٢/ ١٣٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠/ ٤١٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه الترمذي (٢٣٢٥)، والطبراني في الكبير (٨٥٥) من حديث أبي كبشة الأنماري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما الإمساك فلا تظن أنه يزيد مالك، بل ينقصه ويُسلط عليه الآفات والتلف، «**لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ**»[1]، فمن الناس من هو غني القلب ولو كان ماله قليلًا، عنده قناعة إذا رزقه الله، ومن الناس من قلبه فقير وإن كان ماله كثيرًا.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤٦)، ومسلم (١٠٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧٠٢. وَلَا تُوْعِيَنْ يُوْعَى عَلَيْكَ وَأَنْفِقَنْ يُوَسِّعْ عَلَيْكَ اللهُ رِزْقًا وَتَرْفِدِ

٧٠٣. فَلَا تَدَّعَنْ بَابًا مِنَ الْبِرِّ مُغْلَقًا تُلَاقِ غَدًا بَابَ الرِّضَى غَيْرَ مُؤْصَدِ

٧٠٤. وَتَمْلِيْكُ مَالِ الْمَرْءِ حَالَ حَيَاتِهِ بِلَا عِوَضٍ يُدْعَى هِبَاتِ التَّجَوُّدِ

الشرح

كما سبق: أن من أنفق أنفق الله عليه، ومن أوعى فإن الله يوعي عليه، أي: يمسك عليه الرزق؛ كما في الأثر الإلهي: «**عَبْدِي أَنْفِقْ يُنْفَقْ عَلَيْكَ**»(١).

وأنفق في وجوه البر، ما تقتصر على نوع واحد، أنفق في جميع الوجوه وجوه الخير؛ من أجل أنك في يوم القيامة تُفتح لك أبواب الجنة، ولا توصد أمامك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَتَمْلِيْكُ مَالِ الْمَرْءِ حَالَ حَيَاتِهِ**)، الهبة: هي التبرع بتمليك ماله لغيره دون عوض، هذه تُسمى: هبة تبرع، وهناك: هبة الثواب، وهي التي يهديها فيقصد من ورائها أن يرد عليه أحسن، كالذين يهدون إلى الملوك والرؤساء الأغنياء، وضابطها إن كانت الهدية من الأعلى إلى الأدنى أو من المساوي، فهي هبة تبرع، وإن كانت من الأدنى إلى الأعلى، فهي هبة ثواب، وهي في حكم البيع.

وهدية التبرع فيها فضل عظيم، وقد حثَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها وقال: «**تَهَادُوا تَحَابُّوا**»(٢). وقال: «**إِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ**»(٣). أي: البغضاء من القلب، فالتهادي بين الإخوة فيه أثر طيب، يزيل البغضاء ويورث المحبة، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسَنَ شَاةٍ**»(٤).

---

(١) تقدم تخريجه (ص٧٤٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٧٨).

(٣) تقدم تخريجه (ص١٧٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالهدية وإن كانت قليلة فإنها سنة فيها فضل، و«كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»[1]. وكان يهدي ويُهدى إليه، فالهدية باب عظيم من أبواب المحبة والتآخي بين المسلمين، ولو كانت قليلة فإن لها تأثيرًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**حَالَ حَيَاتِهِ**) أن يكون المتبرع في حال الحياة، أما إن كان من بعد الموت، فهي وصية، هذا الفرق بين الهبة والوصية، الهبة في حال الحياة، والوصية من بعد الموت.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بِلا عِوَضٍ**)، أما إذا كانت بعوض فهي هبة الثواب، وهذه تكون من الأدنى إلى الأعلى، وهذه لا يُقصد بها ما يقصد بهبة التبرع، إنما يُقصد بها الطمع، كالذين يهدون إلى الأكابر والملوك والأغنياء.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٧٠٥. وَتِلْكَ لَعَمْرِي مِنْحَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ تُؤَلِّفُ مَا بَيْنَ الْوَرَى مَعْ تَبَعُّدِ

٧٠٦. تَسُلُّ سَخِيْمَاتِ الْقُلُوبِ وَتَزْرَعُ الْـ ـمَحَبَّةَ فِيْهَا لِلْفَتَى الْمُتَجَوِّدِ

٧٠٧. وَتَخْصِيْصُ ذِي عِلْمٍ بِهَا وَقَرَابَةٍ أَبَرُّ وَمَنْ بَاهَى بِهَا اِكْرَهْ وَفَنِّدِ

الشَّرْح

هذه فائدتها: أنها تقرب بين القلوب المتباعدة، وهي سنة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بها، وفعلها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**تَسُلُّ سَخِيْمَاتِ الْقُلُوبِ وَتَزْرَعُ الْمَحَبَّةَ**) هذه فائدتها: وهي كما في الحديث: «**تَسُلُّ السَّخِيمَةَ**»[1]، أي: الكراهية والبغضاء من القلوب، وتورث المحبة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَتَخْصِيْصُ ذِي عِلْمٍ بِهَا وَقَرَابَةٍ**) الهدايا تتفاضل: الهدية لطلبة العلم لا سيما المحتاجين منهم فيها فضل عظيم؛ لما فيها من الأثر الطيب، والإعانة على طلب العلم، والتشجيع على طلب العلم، والهدية للقريب أفضل من الهدية لغيره؛ لما فيها من صلة الرحم، هذا إذا كان مقصد صاحبها حسنًا، أما إذا كان قصده ليس حسنًا فلا خير فيها، فالذي يقصد بها المباهاة، هذا لا أجر له فيها، بل هي مكروهة، أما إذا كان قصده الإحسان فهذا طيب.

(١) تقدم تخريجه (ص١٧٨).

القضـــاء
وآداب اللبـــاس والنـــوم
ولبـس الصـوف والحـرير

الشَّرح

القضاء هو: الحكم بين الناس والإلزام.

والفرق بين القضاء والفتوى: أن الفتوى هي بيان الحكم من غير إلزام، وأما القضاء فهو بيان الحكم الشرعي مع الإلزام به.

والقضاء ضروري للمسلمين؛ لأجل إيصال الحقوق إلى أصحابها، ومنع الظلم والتعدي، وإقامة العدل بين الناس، وإثبات الحدود، وغير ذلك من الأمور العظيمة التي هي من صلاحيات القاضي.

والقاضي له صلاحيات كثيرة كلها في مصلحة الإسلام والمسلمين، فلا يصلح أمر الناس بلا قاضٍ، فمنصب القضاء أمر ضروري، ويجب على ولي الأمر أن يختار للقضاء أحسن من يجدهم، كل وقت بحسبه الأمثل فالأمثل، ما هو بحاصل أن يجد مثل العلماء السابقين وعلماء التابعين، ولكن الأمثل فالأمثل في كل زمان بحسبه، قال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦].

المهم: إيجاد منصب القضاء في الأمة؛ لما فيه من المصالح العظيمة.

٧٠٨. وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الْقُضَاةَ ثَلَاثَةٌ فَقَاضٍ قَمِيْنٌ بِالنَّعِيْمِ الْمُخَلَّدِ

٧٠٩. وَذَلِكَ مَنْ بِالْحَقِّ أَصْبَحَ عَالِمًا وَيَعْدِلُ فِي حُكْمِ الْقَضَايَا فَيَهْتَدِيْ

الشرح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَنَّ الْقُضَاةَ ثَلَاثَةٌ)؛ كما في الحديث الصحيح: «قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالحَقِّ فَذَلِكَ فِي الجَنَّةِ»[1].

القاضي الذي في الجنة: هو الذي علم الحق وحكم به، هذا في الجنة؛ لأنه أقام العدل، ومنع الظلم بين الناس. والثاني: قاض علم الحق لكنه حكم بغيره عن علم ومعرفة، ولكن حكم بغيره لهوى في نفسه، أو لطمع يناله من الخصم كالرشوة، فهذا في النار. والثالث: من قضى بجهل، فهذا في النار؛ لأنه لا يصلح أن يتولى القضاء وهو جاهل.

وهذا فيه بيان أهمية القضاء، وأنه منصب عظيم، وأن فيه الأجر لمن قام به على الوجه المطلوب، وفيه الإثم العظيم لمن فرط فيه أو ضيع.

(وَيَعْدِلُ)، وهو الذي عرف الحق وحكم به، (فَيَهْتَدِيْ) لهذين الشرطين: أن يكون عالمًا بالحق، وأن يحكم به. فيكون من أهل الجنة.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٧)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٩٧)، وابن ماجه (٢٣١٥) من حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٧١٠. وَقَاضٍ بِحُكْمِ الْحَقِّ أَصْبَحَ عَالِمًا ... وَلَـكِـنَّـهُ فِـيْـهِ يَـجُـوْزُ وَيَـعْـتَـدِيْ

٧١١. وَآخَـرُ يَـقْـضِـي جَـاهِـلًا فَكِلَاهُمَا ... لَهُ النَّارُ فِي نَصِّ الْحَدِيْثِ الْمُسَدَّدِ

٧١٢. وَكُـلُّ جَـهُـولٍ بِـالْـقَـضَـاءِ فَإِنَّهُ ... حَـرَامٌ عَـلَـيْـهِ فَـلْـيُـحَـذَّرْ وَيُـوْعَـدِ

الشَّرْح

هذا الثاني الذي في النار، الذي عرف الحق، فحكم بخلافه وجار وظلم، هذا في النار، قال تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ [ص:٢٦]، هذه وصية الله لداود عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا نصبه قاضيًا في الأرض.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَآخَرُ يَقْضِي جَاهِلًا**) هذا هو الثالث: الذي يقضي بجهل وعلى غير علم، هذا في النار، وهذا ينطبق على كل من حكم بين الناس بجهل، كرؤساء القبائل، والذين يسمونهم العوارف، وهم جهَّال، ما يعرفون شيئًا، ويحكمون بين الناس، هؤلاء يدخلون في هذا الحديث.

فالجاهل يحذر من الدخول في القضاء؛ لأنه يحكم بجهل فيكون في النار، وربما يضيع الحقوق على الناس، ويقيم الجور بين الناس.

٧١٣. فَخُذْ فِي سَبِيْلِ لِلسَّلَامَةِ وَاجْتَنِبْ تَوَلِّي الْقَضَا وَاحْفَظْ لِنَفْسِكَ وَارْتَدِ

٧١٤. فَكُلُّ وِلَايَاتِ الأَنَامِ نَدَامَةٌ سِوَى مَنْ وَقَى اللهُ الْمُهَيْمِنُ فِي غَدِ

الشرح

السلامة من القضاء خير ما فيه شك، كون الإنسان يسلم من القضاء ولو كان عالمًا، فالسلامة لا يعدلها شيء، ولهذا تورع كثير من الأئمة كالإمام أبي حنيفة والإمام مالك، وغيرهما، تورعوا عن منصب القضاء وأبوا أن يتولوا القضاء.

وهذا إذا كان في الأمة من يصلح للقضاء، فإنه لا يتعين عليه، بل ينبغي له أن يؤثر السلامة، أما إذا لم يكن هناك غيره، ولا أصلح منه للقضاء، فهذا يتعين عليه أن يقبل، وحتى ولو لم يُطلب ينبغي أن يتقدم هو للقضاء، ويطلب من الإمام أن يوليه؛ لأجل إقامة العدل بين الناس؛ كما قال يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ لعزيز مصر: ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٥٥]، فإذا عرف هو من نفسه الكفاية، وليس هناك أحد يقوم بالواجب، فإنه يجب عليه ويتعين عليه.

فإذا حصلت لك السلامة، فلا تبغ لها بديلًا، لكن الذي يترك القضاء وهو يصلح له وليس هناك غيره، ويقول: أنا أبغي السلامة. هذه ليست سلامة، أن تضيع الناس وتتركهم وأنت تقدر على الحكم بينهم وإقامة العدل، هذه ما هي بسلامة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَكُلُّ وِلَايَاتِ الأَنَامِ نَدَامَةٌ**)، أي: كون الإنسان ما يتولى شيئًا من أمور الناس أحسن، ليس في القضاء خاصة، بل كل الوظائف والأعمال، فكون الإنسان يسلم منها أحسن، إلا إذا اضطر إليه ولم يوجد غيره، أما السلامة

فلا يعدلها شيء؛ لأنها تكون ندامة، فقد أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الإمارة تكون ندامة يوم القيامة، وقال لعبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا**»[1].

فالذي يسأل الولاية في غير الحالة التي ذكرنا -حالة الاضطرار- يسألها وفي غيره من يصلح لا يُعان من الله عَزَّوَجَلَّ، أما إذا ابتُلي بها وطلبه ولي الأمر وأمره بها، فهذا يعينه الله عليها إذا صبر.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢) من حديث عبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧١٥. وَحَسْبُ فَتًى يَرْجُو السَّلَامَةَ زَاجِرًا ... سُؤَالٌ عَنِ الْمَرْعِيِّ فَافْقَهْ تُسَدَّدِ

٧١٦. أَمَا عُمَرُ الْحَبْرُ الْمُسَدَّدُ قَائِلٌ ... أَلَا لَيْتَنِي أَنْجُو كَفَافًا مِنَ الرَّدِي

٧١٧. وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الْقَضَاءَ فَضِيْلَةٌ ... وَأَجْرٌ عَظِيْمٌ لِلْمُحِقِّ الْمُؤَيَّدِ

الشرح

يكفيك في التحذير من الولايات أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١)، فأنت إذا توليت شيئًا كراع ومسؤول، من الذي يسألك؟ يسألك الله عَزَّوَجَلَّ يوم القيامة، فالوظائف مسؤولية، ما هي مغنم ومطمع، بل هي مسؤولية وأمانة، يقول الله جَلَّوَعَلَا للولاة والأمراء: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء:٥٨]، والمراد بالأمانات هنا المناصب أن تسندوها إلى أهلها الذين يقومون بها، فالولاية أمانة، والوالي راع ومسؤول عن رعيته، فالمسألة ليست سهلة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**سُؤَالٌ عَنِ الْمَرْعِيِّ**)، إنما هي مسؤولية، لا ينتهي الأمر أنك أخذتها وحصَّلت رواتب، لا .. هذه وراءها مسؤولية تُحاسب عنها يوم القيامة، فإن سلمت منها سلمت، وإن لم تسلم فعليك الوعيد الشديد يوم القيامة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**أَمَا عُمَرُ الْحَبْرُ الْمُسَدَّدُ**) هذا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخليفة الراشد المحدَّث، الذي ملأ الدنيا بعدله وقوته وجهاده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما مدحوه عند الوفاة يريدون أن يوسعوا عليه وأن ينفثوا عنه، وهو يعالج سكرات الموت أثنوا عليه، فقال: «وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا، لا لي وَلا عَلَيَّ»(٢). هذه كلمته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٩)، ومسلم (١٧٢٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢١٨)، ومسلم (١٨٢٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومن يكون مثل عمر؟ ومع هذا يتمنى أنه ينجو من المسؤولية أمام الله لا له ولا عليه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الْقَضَاءَ فَضِيْلَةٌ)** القضاء من قام به على وجهه بأن كان عالمًا وقضى بالعدل، هذا في الجنة -كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وله أجر عظيم[1]؛ لأنه يعدل بين الناس ويحكم بين الناس بالحق والشرع.

(١) كما في حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. تقدم تخريجه (ص٧٦٢).

٧١٨- لِأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ وَكَشْفِ ظُلَامَةٍ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ مَعْ زَجْرِ مُعْتَدِ

الشرح

هذه مصالح القضاء: أن القاضي يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويتولى الحسبة، هذه واحدة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لِأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ وَكَشْفِ ظُلَامَةٍ)** الأول: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فمن صلاحيات القاضي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه سلطان، وثانيًا: كشف الظلم، منع الظلمة من الظلم والتعدي على الناس، والإنصاف بينهم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ)** من فضائل القضاء: أن القاضي يصلح بين المتباغضين، ويسوي النزاع بينهم، ويرضون ويذهب ما في أنفسهم بعضهم على بعض، فالقاضي -أيضًا- يصلح ذات البين، هذه من أعمال القضاء، مع زجر المعتدين.

فالقاضي يحقق الله به العدل بين الناس، فيكون له أجر عظيم إذا أخلص النية لله، وقام بأعباء القضاء، فليس القضاء مجرد الفصل في المنازعات فقط، هذا جزئية من أعماله، عليه أعمال كثيرة، أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويتفقد الرعية، يتفقد أهل بلده الذين حوله من في ولايته، فلا يقر منكرًا، وكذلك يمنع الظلمة من الظلم، ويأخذ الحقوق لمستحقيها، هذا من أعماله، وكذلك يزجر العصاة والفسقة؛ لئلا يفسدوا في الأرض، ما هو بمجرد أن يأتي ويداوم مثل ما يعمل كثير من القضاة الآن، يأتي ويداوم وقت الدوام، ولا يفعل شيئًا أبدًا،

ولا يعرف، حتى ما يجد الناس أحدًا يسألونه إذا أشكل عليهم شيء مع الأسف، فيكون وجوده في البلد كعدمه!!

فالقاضي يكون مفتيًا، ويكون مدرسًا، ويكون إمامًا وخطيبًا، ويكون رجل حسبة، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويسند أهل الحسبة، فالقاضي يرجع إليه أهل البلد، وكان هذا عمل القضاة إلى وقت قريب، والقضاة يقومون بهذه الأعمال.

أما الآن، فقلَّ من القضاة من ينتبه لهذه الأمور، وإنما يداوم وقت الدوام فقط، وهذا سيُسأل يوم القيامة؛ لأن هؤلاء الرعية هو مسؤول عنهم يوم القيامة، فيا ليت القضاة يتنبهون لهذا الأمر، ولا يكونون مثل سائر الموظفين، يداومون فقط، ودوام ناقص أيضًا، ولا يعرفون أحدًا في البلد، ولا يدرسون، لا يفتون أحدًا إذا أشكل عليهم شيء، الناس بحاجة إلى من يرشدهم، لا يأمرون بمعروف، وينهون عن المنكر، ويقيمون الحسبة في البلد.

نعم، هناك هيئات للأمر بالمعروف، لكن يحتاجون من يسندهم ويقويهم، فإذا كان ما في البلد قاض يسندهم ويقويهم، تسلط الناس عليهم.

٧١٩. إِذَا بَذَلَ الْجُهْدَ الْمُحِقَّ أَنْ يُصِبْ يَفُزْ بِأَجْرَيْنِ وَالْمُخْطِي لَهُ وَاحِدٌ قِدِ

٧٢٠. وَحَظِّرْ عَلَيْهِ الارْتِشَا وَقَبُولَهُ وَأَنْتَ لِدَفْعِ الظُّلْمِ فَارْشِ لِتَقْتَدِي

الشرح

هذا كما في حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ**»(١).

هذا إذا كان القاضي عالمًا، وهو النوع الأول الذي في الجنة، عنده علم فاجتهد في القضية وبذل جهده وحكم بها، فإن أصاب الحق فله أجران، أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة، وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد، أجر الاجتهاد، والخطأ مغفور؛ لأنه لم يتعمده، هذا في القاضي العالم، أما الجاهل سبق أنه من أهل النار، والجاهل ما يصلح أن يجتهد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَحَظِّرْ عَلَيْهِ الارْتِشَا وَقَبُولَهُ**) **الرشوة**: هي ما يُعطاه الحاكم من أجل أن يحكم للمعطي، سُمِّيت رشوة من الرشاء، وهو الحبل الذي يُستخرج به الماء من البئر، فكأن هذه الرشوة رشاء يريد أن تستخرج به الحكم كما يستخرج الماء من البئر، وهذه هي السحت الذي ذم الله عليه اليهود، قال: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة:٤٢]، و«لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي»(٢)، فدل على أن الرشوة كبيرة من كبائر الذنوب، وجريمة تفسد الأحكام، وتفسد في البلد، ويكون صاحب الحق ذليلًا، ويكون المبطل قويًّا بسبب الرشوة، ففيها

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد (١١/ ٨٧)، وابن حبان (١١/ ٤٦٨) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مفاسد عظيمة، يُهان الحق، ويُرفع الباطل، وتُعطل الأحكام، ويُحكم بالجور بسبب الرشوة.

والرشوة هي ما يدفع للمسؤول، سواء كان قاضيًا أو موظفًا، أو مديرًا، أو عاملًا على زكاة، أو جابيًا، كل مسؤول لا يجوز له أن يأخذ الرشوة، بل عليه أن يقوم بالعمل دون رشوة؛ لأنه موظف يُعطى راتبًا من بيت المال، ومؤتمن على هذا العمل. وما فشت الرشوة في مجتمع إلا فسد وتعطلت أموره، فالرشوة جريمة كبيرة وسحت وحرام، ما انتشرت في مجتمع من المجتمعات إلا دب إليه الفساد، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَحَظِّرْ عَلَيْهِ)** أي: حرِّم **(الِارْتِشَا)** طلب الرشوة، **(وَقَبُولَهُ)** حتى لو ما طلبها، لا يجوز أن يقبلها، ولو تغير اسمها؛ كأن يُقال: هدية، أوكرامة وإكرامية، فهي رشوة سواء سميتها هدية أو إكرامية، أو سُمِّيت بأي شيء، هي رشوة، ملعون من دفعها، ومعلون من أخذها، نسأل الله العافية.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَأَنْتَ لِدَفْعِ الظُّلْمِ فَارْشِ لِتَقْتَدِيْ)** هذه المسألة إذا لم تحصل على حقك إلا بدفع الرشوة، هل يجوز أن تفتدي حقك لئلا يضيع؟

هنا يقول: لا بأس؛ لأن هذه من افتداء الحق لئلا يضيع، إذا كنت ما تحصل على حقك إلا بها، فهذا من باب الافتداء، ويكون مباحًا للدافع، ولكنه حرام على آخذه، هو رشوة في حق الآخذ.

ولكن القول الثاني -وهو الراجح-: أن الرشوة لا تجوز بحال من الأحوال؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن الراشي والمرتشي وهذا عام، ولو رخصنا للناس في هذا فشت الرشوة وتسلط الظلمة، وزدناهم تسلطًا، فيجب منع الرشوة مطلقًا؛

عملًا بعموم الحديث، ولأننا لو رخصنا لهم تسلطوا، وصاروا ما يعطون الناس حقوقهم إلا بالرشوة، ونحن نكون السبب في هذا، فالفتوى بهذا خطيرة جدًّا، وإن كان بعض العلماء يرى أنها جائزة.

٧٢١. وَيُكْرَهُ لُبْسٌ فِيهِ شُهْرَةُ لَابِسٍ وَوَاصِفُ جِلْدٍ لَا لِزَوْجٍ وَسَيِّدِ

الشَّرح

لما انتهى من القضاء وأحكامه، انتقل إلى اللباس، واللباس من نعمة الله عَزَّوَجَلَّ يجمل الهيئة ويستر العورة، ولهذا قال جَلَّوَعَلَا: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ ﴾ هذه نعمة يواري العورات، ﴿ وَرِيشٗا ﴾ أي: زينة، زيادة على ستر العورات فيه زينة وجمالة، ثم لما ذكر اللباس الحسي نبَّه على اللباس المعنوي، فقال: ﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ ﴾ [الأعراف:٢٦]، خير من لباس الثياب، فاللباس الكامل هو لباس التقوى، أما الذي عليه ملابس وما عنده تقوى، فهذا عار.

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَلْبَسْ ثِيَابًا مِنَ التُّقَى تَقَلَّبَ عُرْيَانًا وَإِنْ كَانَ كَاسِيًا[1]

ولهذا قال جَلَّوَعَلَا: ﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ ﴾ [الأعراف:٢٦]؛ كما قال تعالى: ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰ ﴾ [البقرة:١٩٧] لمَّا أمر بالزاد للسفر الحسي أمر بالزاد للسفر المعنوي، وهو سفر الآخرة، تزودوا في أسفاركم ولا تخرجوا دون زاد، ثم قال: ﴿ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰ ﴾ تذكروا أن هناك سفرًا آخر وزادًا آخر، سفر الآخرة وزاده التقوى، فهذا بالمناسبة، فاللباس نعمة من الله عَزَّوَجَلَّ، ولكن الشيطان حريص على كشف عورات بني آدم، الشيطان دائمًا حريص على أن يتعرى الناس ويكشفوا عوراتهم؛ لما في كشف العورات من الفواحش والمفاسد وضياع الفروج للرجال والنساء، فالشيطان يحرص دائمًا على كشف العورات، وعلى ترك اللباس المحتشم، خصوصًا على النساء، ويساعده شياطين الإنس والجن الذين يدعون إلى العري، وإلى كشف الحجاب، وإلى خروج المرأة بزينتها، كل هذا من

(١) البيت لأبي العتاهية، يُنظر: ديوانه (ص٤٨٢).

الشيطان، أمر أهل الجاهلية فكشفوا عوراتهم في الطواف، ويظنون أن هذا يرضي الله، وأنه قربة إلى الله، يقولون: ما نلبس ثيابًا عصينا الله فيها، وأن هذا من شدة الورع. قال لهم الشيطان: لا تطوفوا بثياب قد عصيتم الله فيها، فمن وجد ثوبًا غيره يلبسه، ومن لم يجد فإنه يتعرى، زين لهم الشيطان هذا -والعياذ بالله- ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا﴾ والفاحشة هنا كشف العورات، ﴿وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٢٨-٣١] أي: عند كل صلاة، والزينة هنا ستر العورة.

فستر العورة نعمة من الله عَزَّوَجَلَّ ومنة منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وشياطين الإنس والجن دائمًا وفي كل وقت ينادون بكشف العورات والتعري للرجال والنساء، ولكن للنساء أشد، كما في وقتنا الحاضر، وكما هو معلوم ما ينادي به الكفرة والفسقة وشياطين الإنس والجن من تعري النساء، يقولون: هذه حرية المرأة، هذه حقوق المرأة، وهل حقوق المرأة أنها تتعرى، وتخالط الرجال، وتسافر دون محرم، وتخلو مع الرجل؟! ويقولون: أنتم تسيئون الظن بالناس. أي: معنى هذا أن ما في الكتاب والسنة سوء ظن من الله ومن رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقولون: تسيئون الظن بالناس والأصل فيهم الثقة، وأنتم عندكم غلو وتطرف، لماذا تحجرون على الناس؟ لماذا تأمرون بالحجاب؟ لماذا تمنعون المرأة من السفر وحدها؟ لماذا، لماذا إلى آخره؟ هذه دعوة شياطين الإنس والجن في كل مكان وزمان، كفى الله شرهم، ورد كيدهم في نحورهم.

فالملابس من نعمة الله، لكن لها آداب ينبغي للمسلم أن يراعيها:

أولًا: لا يلبس لباس الشهرة، ولباس الشهرة هو اللباس الذي يخالف عادة البلد، وفي الحديث: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ، أَلْبَسَهُ اللهُ لِبَاسَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(١)]، فلا يلبس الإنسان لباسًا يخالف ما عليه أهل البلد، ما دام إن أهل البلد يلبسون اللباس الشرعي والمحتشم، فلا تخالفهم في هذا؛ لأن هذا شهرة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَوَاصِفُ جِلْدٍ**) النوع الثاني مما يحرم لبسه: الذي يصف البشرة، الشفاف الذي لا يستر البشرة لشفافيته، فيُرى من ورائه لون الجلد، هذا لا يجوز لبسه؛ لأنه غير ساتر؛ كما في الحديث: «**نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ**»[(٢)]، أي: يلبسن لباسًا لا يستر، فهذا هو النوع الثاني من الألبسة المنهي عنها، وهو اللباس الذي لا يستر ما وراءه على الرجال والنساء.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لَا لِزَوْجٍ وَسَيِّدِ**) فلمرأة لها أن تلبس عند زوجها اللباس الرقيق الذي لا يخفي ما وراءه؛ لأنها لو تعرت عند زوجها ما في مانع، وكذلك المملوكة تلبسه عند سيدها؛ لأن لسيدها أن يتسرى بها وأن يطأها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٢٩)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٣٨٩)، وابن ماجه (٣٦٠٦)، وأحمد (٩/ ٤٧٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٧٢٢. وَإِنْ كَانَ يُبْدِي عَوْرَةً لِسِوَاهُمَا فَذَلِكَ مَحْظُورٌ بِغَيْرِ تَرَدُّدِ

٧٢٣. وَخَيْرُ خِلَالِ الْمَرْءِ جَمْعًا تَوَسُّطُ الْـ أُمُورِ وَحَالٌ بَيْنَ أَرْدَى وَأَجْوَدِ

الشرح

إن كان الشفاف يبدي العورة (لِسِوَاهُمَا) لغير الزوج والسيد، فهذا محظور حرام، (بِغَيْرِ تَرَدُّدٍ) بغير شك في تحريمه.

فاللاتي يظهرن إلى الأسواق بلباس شفاف لا يستر أو ألبسة قصيرة، أو سافرات الشعور والوجوه والأيدي والأرجل، هؤلاء يفعلن حرامًا وفاحشة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَخَيْرُ خِلَالِ الْمَرْءِ جَمْعًا تَوَسُّطُ الْأُمُورِ) خير اللباس ما كان متوسطًا، لا تلبس الفاخر؛ لأن هذا فيه إسراف وفيه مخيلة، ولا تلبس الردي الخلق المتمزق، أو النوع الردي من الأقمشة وأنت مغنيك الله، إذا كنت غنيًّا البس المتوسط الجميل، «اللهُ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»[1]، وإذا أنعم نعمة على عبده أحب أن يرى أثرها عليه[2].

فيتوسط المسلم، فلا يلبس الفاخر الغالي الثمن؛ لأن هذا فيه إسراف، ولا يلبس الردي؛ لأن هذا فيه كفران بالنعمة، وليلبس المتوسط، «وَخَيْرُ الأُمُورِ أَوْسَطُهَا»[3]، في كل شيء، خير الأمور أوسطها في اللباس وفي غيره، قال تعالى:

(١) أخرجه مسلم (٩١) من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. أخرجه الترمذي (٢٨١٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨/ ٢٥٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ١٧٩، ١٨٦) من قول مطرف، وأبي قلابة. وأخرج البيهقي =

﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ [الفرقان:٦٧]، هذا هو الاعتدال والوسطية في كل شيء، وكذلك في اللباس.

= في الكبرى (٣/ ٣٨٧) عن عمرو بن الحارث أنه قال: «بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمْرًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا».

٧٢٤. وَيَحْرُمُ لُبْسٌ فِيْهِ حَيٌّ مُصَوَّرٌ طِرَازًا وَصَبْغًا فِي أَصَحِّ التَّرَدُّدِ

الشرح

ثالثًا: من الملابس المحرمة: لبس ما فيه صور ذوات أرواح، فلا يلبس الإنسان لباسًا فيه صورة ذات روح؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن المصورين، وأخبر أنهم أشد الناس عذابًا يوم القيامة(١)، وحرم استعمال الصور في البيوت(٢)، على الستور أو على الجدران أو بالبراويز، وتعلق بالجدران، كل هذا حرام، و«لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»(٣)، ملائكة الرحمة لا تدخل البيت الذي فيه كلب أو فيه صورة منصوبة، ما يجوز هذا، هذا من استعمال الصور ومحرم.

بعض الناس يأخذها منظرًا، وبعضهم يأخذها للذكريات كما يقولون، وهذا حرام، وما هلك قوم نوح إلا لما صوروا الصالحين وعلقوا صورهم على المجالس، فآل بهم الأمر إلى أن عبدوها من دون الله(٤)، فالتصوير سبب للشرك، تعليق الصور لاسيما صور المعظمين كالأمراء والعلماء والملوك وصور الصالحين، هذا سبب للشرك، فالتصوير وسيلة من وسائل الشرك، حصل لقوم نوح، وحصل لقوم إبراهيم، جماعة النمرود كانوا يصنعون التماثيل على صورة الإنسان والحيوان، وحصل لبني إسرائيل لما صور لهم السامري العجل، فعبدوه من دون الله، فالتصوير سبب للشرك، ولو كان الناس الآن يعلمون أن الشرك محرم، وأن عبادة غير الله ما تجوز، يأتي جيل جاهل فيما بعد إذا وجدوا الذين قبلهم يستعملون

(١) كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. أخرجه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٨).
(٢) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أخرجه البخاري (٣٢٢٤)، ومسلم (٢١٠٧).
(٣) أخرجه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦) من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. أخرجه البخاري (٤٩٢٠).

الصور ويرسمونها، قال لهم الشيطان: هذه ما عملوها إلا للعبادة، مثل ما قال لقوم نوح، فنحن نسد وسيلة للشرك.

العلة الثانية: أن التصوير مضاهاة لخلق الله، فالمصور يحاول أن يوجد صورة تشبه الصورة التي خلقها الله عَزَّوَجَلَّ، ولذلك يُقال له يوم القيامة: أحي ما خلقت[1]، يكلف أن ينفخ الروح في الصورة التي صورها في الدنيا[2]، ويعذب بها في نار جهنم، ويقال له: أحي ما خلقت، من باب التعجيز له؛ لأنه لا يحيي إلا الله ولا ينفخ الروح إلا الله عَزَّوَجَلَّ.

فالتصوير ليس بالأمر الهين، وإن سموه أنه من الفنون، وأنه من النشاط الفني وما أشبه ذلك، هذه ما تبيح الحرام، ولذلك الشيطان الآن أغرى الناس بالتصوير، كل شيء فيه صورة؛ لأن الشيطان يغريهم بهذا، لما نهى الله ورسوله عنه، تسلط الشيطان على العباد لمخالفة النهي، وإلا ما مصالحهم من الصور هذه؟ والله ما لهم مصالح إلا المضار فقط، وأشد من ذلك يصورون النساء الجميلات، يصورونهن سافرات للفتنة.

وهذه علة ثالثة في التصوير، وهي: أن التصوير سبب للفتنة وانتشار الفاحشة؛ لأن صور النساء الجميلات يسبب النظر فيها في المجلات أو الجرائد، ثم يؤول إلى أن يدخل الشهوة في نفس الناظر، ثم يروح يطلب هذه الصور أو أمثالها، وتكون الصورة هذه كالقوادة تقوده إلى الفاحشة.

---

(١) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**». أخرجه البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧).

(٢) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**». أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).

فالتصوير فيه محاذير وليس فيه نفع أبدًا، اللهم إلا الصور الضرورية التي تصور للأمور الجنائية، هذه ضرورية، والضرورة تبيح المحظور، مثل تصوير البطاقة، وتصوير رخصة القيادة من أجل معرفة الشخص، وتطبيق صورة عليه لو حصل منه إجرام، هذه ضرورية يجوز عملها للضرورة، أما غيرها من باب الفن، أو من باب المناظر، أو من باب الذكريات، صورة الولد الحبيب، صورة الأب، صورة العالم من أجل أن تراه، كل هذا حرام ما يجوز.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**حَيٌّ مُصَوَّرٌ**) صورة حيوان، سواء كان إنسانًا أو طيرًا أو بهيمة أو حشرة، أو أي شيء فيه روح، كله حرام، أما صور ما ليس فيه روح كالشجر والأنهار، والجبال، والأشجار، فهذا لا بأس به، المناظر التي ليس فيها روح -كتصوير البر أو البحر- هذه لا بأس بها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**طِرَازًا وَصَبْغًا**) سواء كانت الصورة مجسمة، أو كانت صبغًا، أي: رسم على الورق أو على الثوب، أو ملتقطة بالآلة الفوتوغرافية، المعنى واحد، كله صورة، فلا يجوز عمل الصور ولا إلصاقها بالثياب، ولبس الثياب التي هي فيها؛ لأن هذا حمل للصورة واستعمال للصورة، وترويج للصورة، فلا يجوز هذا.

٧٢٥. وَتُكْرَهُ فِي سِتْرٍ وَسَقْفٍ وَحَائِطٍ وَلَا بَأْسَ فِي مَوْطُوئِهَا وَالْمُوَسَّدِ

٧٢٦. وَيُكْرَهُ لِلْمَرْءِ السُّجُودُ بِوَجْهِهِ عَلَى صُوْرَةٍ قَدْ صُوِّرَتْ فِي مُمَهَّدِ

الشرح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَتُكْرَهُ**) أن تجعل التصاوير (**فِي سِتْرٍ**) ديكور على الجدار، أو على فتحة للجدار؛ لمنع الهواء، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أراد دخول حجرة عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ورأى فيها قرامًا وضعته على سهوة في الجدار، أي: على فرجة في الجدار فيها صورة، النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امتنع من الدخول، وتغير وجهه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبى أن يدخل حتى هتك الستر وجعل وسائد، فعند ذلك دخل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

فالأمر ما هو سهل، سواء في الجدر، أو في السقوف، أو على الأبواب، هذا حرام هذا ما يجوز، والواجب طمس الصورة، يمكن تقول: أنا ما صنعت هذه الصورة، هذه صنعها غيري، علَّقها غيري، ووضعها غيري، نقول: تطمسها، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَدَعْ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**»[2]، فإذا كنت ما هو أنت الذي صنعتها ولك سلطة على البيت أو على المكان، فإنك تطمسها، وإن لم يكن لك سلطة، فإنك تنصح صاحب البيت بأن يطمسها ويزيلها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فِي سِتْرٍ**) واضعها يستر شيئًا بالجدار، أو مرسومة على الجدار، أو ملصقة به، أو برواز معلق، أو في سقف، كله سواء.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٩) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَا بَأْسَ فِي مَوْطُوئِهَا وَالْمُوَسَّدِ**)، أما إذا كانت الصورة ممتهنة يُوطأ عليها ويتكأ عليها، محطوطة في المسانيد، فهذا ليس فيه بأس؛ لأنها ممتهنة؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما هتك الستر وجعل وسائد دخل واتكأ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كذلك يُكره أن الإنسان يصلي وأمامه صورة؛ لأن هذا يشبه عبادة الأصنام، فلا تستقبل الصورة وأنت تصلي، ولا تجعلها في موضع سجودك، أما إنك تطأ عليها أو تجلس عليها، فلا بأس.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فِي مُمَهَّدِ**) في فراش، والمهاد الفراش.

٧٢٧. بِذَاكَ حَفِيْدُ الْمَجْدِ أَفْتَى لِشِبْهِهِ بِعُبَّادِ أَصْنَامٍ عَلَى غَيْرِهَا اسْجُدِ

الشَّرْح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**حَفِيْدُ الْمَجْدِ**) المجد عبد السلام بن تيمية صاحب المنتقى، وحفيده هو شيخ الإسلام. أفتى بأنه لا يسجد على الصورة، وكان شيخ الإسلام تلميذًا للناظم ابن عبد القوي، وصار ابن عبد القوي في الأخير يقتدي بتلميذه لَمَّا تفوق عليه في العلم، انظر الآن يسوق كلام تلميذه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَفْتَى لِشِبْهِهِ**) أي: بتحريم السجود على الصورة لتشبه صاحبه بعباد الأصنام، (عَلَى غَيْرِهَا اسْجُدِ) على غير الصورة، إذا كانت الصورة تحتك، أو تحت قدمك فلا بأس أن تصلي عليها، أما إذا كانت قدامك، أو تحت جبهتك، فلا يجوز هذا؛ لأن هذا يشبه عُبَّاد الأصنام.

٧٢٨. وَيُكْرَهُ مَا فِيْهِ صَلِيْبٌ مُصَوَّرٌ وَهَذَا جَمِيْعٌ لِلرِّجَالِ وَنُهَّدِ

الشَّرْح

الصليب أشد، الصليب يزعمون أنه صورة المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ، يزعم اليهود أنهم قتلوه وصلبوه على الخشبة، ولذلك ترى الصليب على صورة رجل مادًا يديه ومصلوبًا، وهذا كذب، المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ ما قُتل ولا صُلب، قال تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء:١٥٧]، فالمسيح أنجاه الله منهم، وإنما قتلوا رجلًا يشبهه، ظنوا أنه هو فقتلوه وصلبوه، فالمقتول والمصلوب ليس هو المسيح، والذين زعموا أنهم قتلوه هم اليهود، ومن غباوة النصارى أنهم يعبدون الصليب، وكان المفروض أنهم يكسرون الصليب؛ لأنه عار عليهم أن نبيهم يُقتل ويُصلب، ولكن مع هذا عبدوه وعظموه، فأفرح اليهود هذا الشيء، هذا هو الذي يريدونه، اليهود -لعنهم الله- يريدون أن يفسدوا عليهم دينهم، والذي أغراهم بعبادة الصليب رجل يهودي اسمه بولس، ادَّعى الإيمان بالمسيح والدخول في دين المسيح كذبًا وزورًا، وأدخل الوثنية على النصاري في دينهم، ومنها عبادة الصليب، هذه من آثار بولس الخبيث اليهودي غير دين النصارى، وفرحوا به، وظنوا أنه تابع للمسيح، وأنه رسول المسيح، يسمونه: الرسول بولس، وهذا من غباوتهم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَيُكْرَهُ مَا فِيْهِ صَلِيْبٌ مُصَوَّرٌ)** ما يجوز استعمال الصليب على الملابس، ولا على أي شيء، بل يجب إتلافه؛ لأنه شعار النصاري وشعار الوثنية، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ»[1]، وهو أشد من الصورة؛ لأنه شعار النصاري عبادة الوثنية.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فيحرم لبس الصليب على الرجال والنساء، فالنصارى يلبسون الصليب على صدورهم، ولا يكتفون بوضعه على الجدران، بل يلبسونه على صدورهم، فالمسلم إذا لبس شيئًا فيه صليب تشبه بالنصارى في حمل الصليب، فيجب الحذر من هذا، ويجب محاربة الصليب، وطمس الصليب ونقضه.

٧٢٩. وَيُكْرَهُ لُبْسُ الأُزْرِ وَالْخُفِّ قَائِمًا كَذَاكَ الْتِصَاقُ اثْنَيْنِ عُرْيًا بِمَرْقَدِ

الشرح

من الآداب الشرعية: أنه يكره لبس الإزار قائمًا، ولبس الخف قائمًا، فيلبسه وهو جالس؛ لأن هذا أيسر له وأستر لعورته في الإزار، وهذا ظاهر في لبس الخف، فإنه إذا لبسه وهو واقف يكون هذا فيه مشقة عليه، وإذا لبسه وهو جالس يكون أتقن وأحسن، وأما في الإزار يتبع الأسهل عليه، فإن الأسهل عليه أن يلبسه وهو قائم فلا بأس بذلك، وكذلك إذا احتاج إلى لبس الخف قائمًا؛ لأنه ما يستطيع الجلوس فلا بأس بذلك، إنما هذا من باب الأولوية والأفضلية.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(كَذَاكَ الْتِصَاقُ اثْنَيْنِ عُرْيًا بِمَرْقَدِ)**، كذلك يحرم أن ينام اثنان عاريين، فإن كانا زوجين فإنه يُكره لهما ذلك[(١)]؛ لأنه نهُيَ أن يجامع الرجل زوجته وهما عاريان تشبهًا بالحيوانات[(٢)]، أما غير الزوجين فإنه يحرم عليهما أن يناما عاريين ملتصقين[(٣)]؛ لأن هذا يسبب الوقوع في الفاحشة.

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٢٩٩): «ويكره التجرد عند المجامعة».

(٢) لحديث عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ، وَلَا يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ**». أخرجه ابن ماجه (١٩٢١)، والطبراني في الكبير (٣١٥)، وأخرجه البزار في مسنده (٥/ ١١٨) من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ**». أخرجه مسلم (٣٣٨).

٧٣٠. وَثِنْتَيْنِ وَافْرُقْ فِي الْمَضَاجِعِ بَيْنَهُمْ وَلَوْ إِخْوَةً مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ تُسَدَّدِ

الشَّرح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَثِنْتَيْنِ**) المرأتان مثل الرجلين، الرجلان لا ينامان عاريين في فراش واحد، والمرأتان لا تنامان عاريتين في فراش واحد؛ لما في ذلك من مخالفة الأدب، ولما فيه من سبب الوقوع في الفاحشة، حتى بين النساء، فإن النساء قد تتواجد الشهوة فيما بينهن ويعملن السحاق.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَوْ إِخْوَةً مِنْ بَعْدِ عَشْرٍ تُسَدَّدِ**)، وكذلك في الأولاد؛ لِمَا جاء الحديث الصحيح عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»[1]، فلا تترك أولادك في مضجع واحد، إذا بلغوا سن العاشرة؛ لأنه مظنة الشهوة، بل يرقد كل واحد في مرقد مستقل عن الآخر، سواء كانا ذكرين أو انثتين، أو ذكرًا وأنثى، ولو كانوا إخوة، يفرق بينهم في المضاجع.

(١) تقدم تخريجه (ص٨٢).

٧٣١. وَقُلْ فِي انْتِبَاهٍ وَالصَّبَاحِ وَفِي الْمَسَا وَنَوْمٍ مِنَ الْمَرْوِيِّ مَا شِئْتَ تَهْتَدِ

٧٣٢. فَفِي سَفَرٍ إِنْ كُنْتَ أَوْ حَضَرٍ فَلا تَدَعْ وِرْدَ خَيْرٍ قَدْ رُوِي عَنْ مُحَمَّدِ

الشرح

كذلك من الآداب الشرعية: الأذكار، فتأتي بالأذكار الواردة في أول الصباح، وفي أول المساء، وكذلك الأذكار التي عند النوم، والأذكار التي عند الانتباه من النوم.

فالأذكار وردت في هذه المواضع، وهي مجموعة ومبينة في كتب الأذكار المؤلفة، مثل: «الأذكار» للنووي، و«الوابل الصيب» لابن القيم، و«الكلم الطيب» لشيخ الإسلام ابن تيمية، فراجعها تعرف الأذكار الموظفة في مواقيتها، ولا تهمل نفسك من الأذكار، فإن هذه الأذكار فيها نفع وخير لك، وحماية لك، وفيها تنوير لقلبك بدل الغفلة، فعليك أن تراجع هذه الكتب، وفي كتب مختصرة يمكن تحملها معك، مثل: رسالة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي رسالة مختصرة ومعتنى بها من جهة الصحة والتوثيق، فعليك أن تستصحبها وتستخدمها في أوقاتها.

ولا تترك الورد في الصباح والمساء وأذكار النوم، سواء كنت في سفر أو في حضر؛ لأنك في حاجة إليها، فهي تنور قلبك، ويحفظك الله بها مما يضرك، يحفظك الله بها من الهوام، ومن السباع، ومن شياطين الجن والإنس، فهي حرز لك بإذن الله.

٧٣٣. وَيَحْسُنُ عِنْدَ النَّوْمِ نَفْضُ فِرَاشِهِ وَنَوْمٌ عَلَى الْيُمْنَى وَكُحْلٌ بِإِثْمِدِ

الشَّرْح

كذلك من الآداب الشرعية: إذا كان الفراش مفروشًا، فإنك ينبغي قبل أن تنام عليه أن تميطه بشيء؛ لأنه قد يكون خلفك عليه شيء من الحشرات ومن المؤذيات، أو عليه تراب تتأذى به، فتميط الفراش بشيء قبل أن تنام عليه، إذا كان مفروشًا قبل أن تأتي، ولا تنم عليه دون أن تميطه أو تنفضه؛ حتى يسقط ما خلفك عليه، وقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك[1]؛ خشية أن يكون خلفك عليه شيء لا تدري عنه من المؤذيات، أو من العقارب، أو الحيات، أو غير ذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَنَوْمٌ عَلَى الْيُمْنَى)** يستحب النوم على الجانب الأيمن؛ لأن الجانب الأيمن له مزية على الجانب الأيسر، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[2].

وأيضًا: من الناحية الصحية، فإن القلب في الجانب الأيسر، فإذا نمت على الجانب الأيسر، فإن النوم يثقل؛ لأن القلب يكون مستريحًا فيثقل نومك، أما إذا نمت على الجانب الأيمن، فإن القلب يكون معلقًا، فيكون نومك خفيفًا، لا تستغرق فيه ولا تكسل عن القيام للتهجد وصلاة الفجر، هذا هو السر في كونك تنام على الأيمن.

---

(١) كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ**». أخرجه البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص٤٢٤).

أولًا: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعجبه التيامن.

وثانيًا: أن هذا من الناحية الصحية والشرعية أحسن.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَكُحْلٌ بِإِثْمِدِ**)، كذلك من السنن: الاكتحال عند النوم بما يناسب العين؛ لأن الاكتحال فيه منفعة للعين، والإثمد هو الأحسن، وهو نوع من الحجارة الرقيقة المعروفة تُدَق ويُكتحل بها في العينين؛ وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستعمل الإثمد[1]، وإن اكتحلت بغير الإثمد فلا بأس، ويكون هذا غبًا ليلة بعد ليلة وليس كل ليلة.

(١) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٢)، والترمذي (٢٠٤٨)، وابن ماجه (٣٤٩٩).

٧٣٤. وَسِرْ حَافِيًا أَوْ حَاذِيًا وَامْشِ وَارْكَبَنْ تَمَعْدَدْ وَاخْشَوشِنْ وَلَا تَتَعَوَّدِ

الشَّرْح

كذلك من الآداب الشرعية: ألا تلازم شيئًا واحدًا فتتعوده، ويشق عليك تركه، فلا تكون دائمًا راكبًا، بل تمشي وتركب؛ لأنك لو احتجت إلى المشي إذا بك قد تعودته، أما لو داومت على الركوب وأردت المشي، فإنه يشق عليك، والمشي فيه صحة للبدن، الأطباء يحثون على المشي، وما كثر مرض السكري في الناس إلا بعدم المشي، فالمشي فيه فائدة، مهما استطعت أنك تمشي فإنك تمشي، تركب تارة وتمشي تارة، لا تمش دائمًا وتترك الركوب، ولا تركب دائمًا وتترك المشي، بل عادل بينهما، هذا هو الأحسن.

وكذلك بالنسبة للانتعال، تنتعل وتحفى وأنت تمشي، أي: تارة تمشي بالنعلين، وتارة تمشي حافيًا؛ لأجل أن تتعود القوة، قد تفقد النعلين في يوم من الأيام، أو في حالة من الأحوال، فيكون عندك قدرة على المشي حافيًا، أما إذا تعودت دائمًا النعلين، فإنك لا تستطيع المشي حافيًا إذا احتجت إليه، وينبغي أنك تخشوشن ولا تتعود النعومة، بل تستعمل الخشونة، فتكون متوسطًا بين الخشونة والنعومة، هذا هو الاعتدال والوسط.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(تَمَعْدَدْ)** التمعدد منسوب إلى معد بن عدنان جد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد كانت عادة المعديين من العرب أنهم هكذا يخشوشنون، ويتوسطون في مشيهم وفي انتعالهم وفي ركوبهم، وهذه لا شك أنها تربية بدنية مفيدة، ما هي التربية البدنية لعب الكرة، وما أشبه ذلك، لا التربية البدنية على

الآداب الشرعية بالمشي والركوب والعدو، إذا تيسر أنك تعدو، والانتعال والحفا، وهكذا، هذه التربية البدنية المفيدة.

فلو أن الذين يسمون أنفسهم بالتربويين، ويوجهون الشباب أنهم يربونهم على الأمور هذه التربية الشرعية، فأين هذا من التربية الغربية والكرة وأنواعها: كرة القدم، وكرة السلة، وكرة اليد، والكرة الطائرة، وهذه كلها خراب ما فيها فائدة، ويُنفق عليها أموال مع الأسف، ولها ميزانيات، وهي ضياع في ضياع، ولا تفيد لا في دين ولا في دنيا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَا تَتَعَوَّدِ)** لا تعود نفسك شيئًا تداوم عليه، ثم يشق عليك تركه، اتركه تارة كذا، وتارة كذا.

٧٣٥. فَـإِنَّ عِـبَـادَ اللهِ لَـيْـسُـوْا بِنُعَّمِ فَإِيَّـاكَ وَالتَّنْعِيْمَ مَـعْ زِيِّ جُحَّدِ

الشَّرح

كذلك التنعم دائمًا، فإن كنت لا تأكل إلا أشياء لذيذة وأشياء شهية، فلا تداوم على هذا؛ لأنك تتعودها، ولكن تارة كذا وتارة كذا، اعتدل بين هذا وهذا، تارة تجوع وتارة تشبع، وهكذا، فتكون معتدلًا، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِنَّ عِبَادَ اللهِ لَيْسُوا بِالْمُتَنَعِّمِينَ**»(١)، والرجل لم يخلق لأجل التنعم، وتسمين جسمه، وإنما خلق للعمل والجهاد والقوة، هكذا ينبغي يكون الرجل، ما يعود نفسه النعومة والرقة، وما يأكل إلا من أشهى المستلزات دائمًا، لا مانع أن تأكل مما أحل الله، ولكن لا تداوم على شيء معين، تارة كذا وتارة كذا، عود نفسك على ذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**مَعْ زِيِّ جُحَّدِ**) مع زي الكفار، أي: لا تلبس ما يختص به الكفار في أزيائهم؛ لأن هذا من التشبه بهم، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(٢)، فلا تلبس ألبستهم الخاصة بهم، وتجنب زيهم؛ لما فيه من التشبه بهم.

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٤٢٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨/ ٢٤٧) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (٩/ ١٢٣)، والطبراني في الكبير (١٤١٠٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٤١٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٧٣٦. وَكُنْ شَاكِرًا للهِ وَارْضَ بِقَسْمِهِ تُثَبْ وَتُزَدْ رِزْقًا وَإِرْغَامَ حُسَّدِ

الشرح

كن شاكرًا لله على نعمه التي أعطاك؛ نعمة الصحة، ونعمة الأمن، ونعمة الرزق، ونعمة الأهل والأولاد، هذه نعم عظيمة، فاشكر الله عَزَّوَجَلَّ عليها، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [إبراهيم:٧].

والشكر له ثلاثة أركان لابد منها:

أولًا: التحدث بنعم الله ظاهرًا، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى:١١]، فتتحدث بها وتثني على الله بها ظاهرًا.

ثانيًا: الاعتراف بها باطنًا، فتعترف أن هذه النعم من الله عَزَّوَجَلَّ، لا من حظك ولا من كدِّك ولا من كسبك، ولا من مال أبيك، وإنما هي من الله جَلَّوَعَلَا: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ [النحل:٥٣]، تعترف بها، ولا تنسبها إلى عملك وشغلك، وتقول: أنا الذي جمعتها، وأنا الذي حصَّلتها، وأنا حاذق وماهر ولذلك جمعتها، لا .. هذا فضل الله عَزَّوَجَلَّ، نعم كونك تشتغل وتعمل هذا سبب من الأسباب، أما حصول النعمة، فهي من الله جَلَّوَعَلَا، لو شاء ما حصل لك شيء ولو عملت وتعبت، فكم ممن هو أحزق منك وأعرف منك، ولا عنده شيء، فهذا من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ثالثًا -وهو ركن مهم جدًّا-: أن تصرفها في طاعة الله، لا تصرفها في المحرمات والمعاصي، إذا أعطاك الله مالًا فلا تصرفه في المعاصي، والأسفار

المحرمة، والشهوات المحرمة، واللهو واللعب، والسهر على ما حرم الله، والسهر عند الدشوش، وعند القنوات الفضائية، بل عليك أن تستعمل نعم الله في طاعته وفي عبادته، وتستعين بها على مصالح دينك ودنياك، لا تستعملها في معاصي الله عَزَّوَجَلَّ فيسلبها الله منك.

فإذا أردت أن تبقى النعمة عليك اشكرها بهذه الأمور: التحدث بها ظاهرًا، والاعتراف بها باطنًا، وصرفها في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، هذا هو الشكر، قال تعالى: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ:١٣]، والشكر يكون باللسان، ويكون بالقلب، ويكون بالعمل، أما الحمد فإنه لا يكون إلا باللسان، هذا الفرق بين الحمد والشكر، والشكر أعم من الحمد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَارْضَ بِقَسْمِهِ)** ارض بقضاء الله وقدره، واقنع بما أعطاك الله، ولا تنظر إلى من هو فوقك في أمور الدنيا والمال، ولكن انظر إلى من هو دونك، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُم**»(١).

انظر في أمور الدنيا إلى من هو دونك؛ حتى تعرف نعمة الله عليك، ولا تنظر إلى من هو فوقك فتحتقر ما أنت فيه، هذا في أمور الدنيا، أما في أمور الدين فعلى العكس، انظر إلى من هم فوقك واقتد بهم، والحق بهم، ولا تنظر إلى العصاة وإلى الكسالى، لا تنظر إلى من هو دونك في الطاعة والعبادة. قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلا تَقُلْ: لو أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ وما شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ**

(١) أخرجه مسلم (٢٩٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه البخاري (٦٤٩٠) بلفظ: «**إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي المَالِ وَالخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ**».

الشَّيْطَانِ»[1]. أنت تعمل الأسباب المباحة، فإن حصل ما تريد فالحمد لله، وإن لم يحصل فلا تدري ما الخير، ربما يكون الخير عدم حصوله لك، ﴿**وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾ [البقرة:٢١٦]، لا تكره ولا تتأسف، أو تقول: لو أني فعلت، ولو، ولو، فهذا من عمل الشيطان.

فإذا رضيت بقضاء الله فإنك (**تُثَبْ**) أي: تحصل على الثواب من الله، (**وَتُزَدْ رِزْقًا**) يزيدك الله رزقًا؛ لأنك رضيت بقضائه، أما إذا جزعت فإن هذا سبب للحرمان والعقوبة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِرْغَامَ حُسَّدِ**)، وكذلك إذا رضيت بما قسم الله لك أرغمت الحسد الذين يحسدونك.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٧٣٧. وَأَطْوَلُ ذَيْلِ الْمَرْءِ لِلْكَعْبِ وَالنِّسَا ... بِلَا الأُزْرِ شِبْرًا أَوْ ذِرَاعًا لِتَزْدَدِ

٧٣٨. وَأَشْرَفُ مَلْبُوسٍ إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ ... وَمَا تَحْتَ كَعْبٍ فَاكْرَهَنْهُ وَصَعِّدِ

الشَّرْح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَطْوَلُ ذَيْلِ الْمَرْءِ لِلْكَعْبِ)، لباس الرجال إلى الكعب ولا ينزل عن الكعب؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ»[(١)]. قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٢)]. فالإسبال كبيرة من كبائر الذنوب، والحد الفاصل إلى الكعب، هذا لباس الرجال.

أما المرأة فترخي ثوبها من ورائها قدر شبر أو ذراع؛ حتى يستر عقبيها إذا خرجت، لكن اليوم بالعكس، تجد الرجل يسبل ثوبه وينزله، والمرأة تشمر ثوبها إلى ركبتيها، وتبرز الساقين أو بعض الفخذين، وهذا من كيد الشيطان لبني آدم، يحملهم على معصية الله، الرجال لما كانوا مأمورين بترك الإسبال أغراهم الشيطان بالإسبال، والنساء لما كن مأمورات بإسبال الثياب لأجل ستر أقدامهن أغراهن الشيطان بالتشمير ورفع الثياب، هذا كيد الشيطان لبني آدم -كما بيَّنا فيما سبق- أنه دائمًا يحاول كشف عورات بني آدم؛ لأن كشف العورة فيه فتن وفيه شر، فالشيطان يحرص عليه، ولذلك ماذا عمل مع أبينا آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؟

أغراه بأكل الشجرة هو وحواء حتى بدت لهم سوءاتهما، وكانت مستورة في الأول، فلما أكلا من الشجرة بدت لهما سوءاتهما، هذا الذي يريده الشيطان:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٦٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

﴿لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا﴾ [الأعراف:٢٠]، ثم الشيطان لا يزال مع بني آدم يغريهم بكشف العورات وعدم الستر دائمًا وأبدًا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَأَشْرَفُ مَلْبُوسٍ إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ**)؛ لحديث: «**إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ**»[1]، هذا في الإزار، الذين يلبسون الأزر يجعلونها إلى نصف الساق، أما الذين يلبسون الثياب فإلى الكعب، ويتبع في هذا عادة البلد؛ لأن إلى نصف الساق سنة، وإلى الكعب سنة، فإذا كان أهل البلد أخذوا بإحدى السنتين فلا تشذ عنهما، إذا كانوا يلبسون إلى نصف الساق وافقهم ولا تنزل إلى الكعب، وإذا كان بالعكس يلبسون إلى الكعب، لا تخالفهم وترفع إلى نصف الساق، ويصير هذا ثوب شهرة كما سبق؛ لأن ثوب الشهرة هو أن يلبس شيئًا على غير عادة أهل البلد، وكلا الأمرين سنة، إلى نصف الساق هذا سنة، وإلى الكعب أيضًا سنة، فإذا كان أهل البلد أخذوا بإحدى السنتين، فكن معهم.

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٩٣)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٤٣٩)، وابن ماجه (٣٥٧٣)، وأحمد (١٧/ ٥٢)، وابن حبان (١٢/ ٢٦٢) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٧٣٩. وَلِلرُّصْغِ كُمُّ الْمُصْطَفَى فَإِنْ ارْتَخَى تَنَاهَى إِلَى أَقْصَى أَصَابِعِهِ قَدِ

٧٤٠. وَلِلرَّجُلِ احْظُرْ لُبْسَ أُنْثَى وَعَكْسِهِ لِلَعْنٍ عَلَيْهِ وَاكْرَهَنْهُ بِأَبْعَدِ

الشَّرْح

هذا في الأكمام، و«كَانَ كُمُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرُّصْغِ»(١)، وهو ما بين الكوع والكرسوع، أي: مفصل الذراع من الكف، هذا هو منتهى كم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن طال كم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو إلى أصابعه، هذه سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلِلرَّجُلِ احْظُرْ لُبْسَ أُنْثَى وَعَكْسِهِ**) يحرم على الرجل أن يلبس لبسة المرأة، ويحرم على المرأة أن تلبس لبسة الرجل؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»(٢)، فينبغي التنبه لهذا؛ لأن شياطين الإنسن والجن يريدون أن يعاكسوا سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويريدون أن يرجلوا النساء، كما يُسمع ويقرأ الآن في وسائل الإعلام، يريدون أن يجعلوا النساء مثل الرجال، ويريدون من الرجال أن يتأنثوا، ويصيروا مثل النساء؛ يحلقون لحاهم، ويجرون ثيابهم، ويتبخترون في مشيتهم، فهم يريدون أن يأنثوا الرجال، وأن يرجلوا النساء؛ لأن الشيطان يريد ذلك من بني آدم، والشيطان له أعوان يساعدونه من بني آدم، ودعاة السوء ودعاة الضلال من الكفار والفساق والمنافقين، هؤلاء خدم الشيطان، يدعون إلى الضلال، فهم يريدون أن يمردوا

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٢٧)، والترمذي (١٧٦٥)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٤٢٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨/ ٢٤١) من حديث أسماء بنت يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

النساء على الآداب الشريعة، أو يسفلوا الرجال إلى عادات النساء والتشبه بالنساء، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

تلكم الآن في وسائل الإعلام، يأتون بالنساء، ما الحاجة أنهم يأتون بالنساء في التلفزيون وفي الإذاعة، يقول: الرجل نصف الكلمة، وتكمل الكلمة هي، يتعاونون على السينما، إلا أن هذا من خداع الشيطان، النساء ما لها وللبروز في وسائل الإعلام، هذا من شأن الرجال، ما الداعي إلى جعل النساء في وسائل الإعلام؟ إلا أن هذا من الشيطان.

وأشد من ذلك إذا برزت سافرة في الأستوديو أو في الشاشة، إذا برزت في الأستوديو مع الرجال تفتن الذين معها، وإذا برزت في الشاشة فتنت العالم كله، تظهر أمام العالم كله ينظرون إليها، أين الحياء من الله؟ أين الخوف من الله؟ النساء ما خلقن لهذا، ما خلقن لأن يكن إعلاميات، ويظهرن بالشاشات في محطات الإذاعات، وتناصف الرجل الكلمة الواحدة، وما ذاك إلا تقليد أعمى وتمريد للنساء على الآداب الشرعية، ثم بعد ذلك ما يصير عند النساء حياء أبدًا، هم يريدون أن ينزعوا هذا الحياء، أن يقضوا على الاحتشام عند النساء، وأن يقطعوا هذا الأدب الشرعي، ومع الأسف نحن جاريناهم في هذا، ومن المسلمين من يعتبر هذا من التقدم والحضارة، ويسعون في إظهار المرأة بدل ما هي مغمورة، ويقولون: هي إنسان، تظهر ليصير لها شأن. وهذا كله من كيد الشيطان لبني آدم، يريد أن تذهب الفضيلة، وأن تحل محلها الرذيلة. حتى في الخطاب في الإذاعة يقول: سيداتي وسادتي، يقدم النساء على الرجال، وهذا من الانتكاس والعياذ بالله.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلِلرَّجُلِ احْظُرْ**) أي: حرِّم، والحظر هو التحريم، فحرام أن الرجل يلبس لباس المرأة، وأن المرأة تلبس لباس الرجل، هذا ملعون من فعله، واللعن يقتضي أنه كبيرة من كبائر الذنوب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَاكْرَهَنْهُ**) كراهة تحريم.

٧٤١. وَلَا بَأْسَ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ سُتْرَةً أَتَمُّ مِنَ التَّأْزِيرِ فَالْبَسْهُ وَاقْتَدِ

٧٤٢. بِسُنَّةِ إِبْرَاهِيمَ فِيهِ وَأَحْمَدٍ وَأَصْحَابِهِ وَالأُزْرَ أَشْهِرْ وَأَكِّدِ

٧٤٣. وَعِمَّةُ مُخْلِي حَلْقِهِ مِنْ تَحَنُّكٍ لَدَى أَحْمَدٍ مَكْرُوهَةٌ بِتَأَكُّدِ

الشَّرْح

يجوز أن تلبس الإزار، وأن تلبس السراويل، والسراويل مفردٌ جمعه: سراويلات، فتلبس السراويل أو الإزار، ولكن لبس السراويل أفضل؛ لأنه أستر، وأول من لبس السراويل إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(سُتْرَةً)** أي: سترة للعورة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فَالْبَسْهُ وَاقْتَدِ)** البسه واقتد بالخليل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أفضل من الإزار، فلبس السراويل سنة الأنبياء؛ سنة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وسنة نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، وسنة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والإزار جائز -أيضًا- عند من يعتادون لبسه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(أَشْهِرْ وَأَكِّدِ)** أي: لبس الإزار عند العرب أشهر من لبس السراويل، ولبس السراويل أحسن، أي: لا بأس بلبس الإزار، لكن لا تسبل الإزار.

---

(١) أخرج أبو يعلى الموصلي في مسنده (١١/ ٢٥)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٣٤٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨/ ٢٨٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّكَ لَتَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ؟ قَالَ: «**أَجَلْ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ، وَبِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَإِنِّي أُمِرْتُ بِالسَّتْرِ فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا أَسْتَرَ مِنْهُ**». وفيه يوسف بن زياد البصري، وهو ضعيف. قال ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٤٧): «هذا حديث لا يصح. قال الدارقطني: الحمل فيه على يوسف بن زياد لأنه مشهور بالأباطيل ولم يحدث عن الإفريقي غيره. وقال ابن حبان: الإفريقي يروى الموضوعات عن الاثبات، وضعفه يحيى».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَعِمَّةُ مُخْلِي حَلْقِهِ مِنْ تَحَنُّكٍ**) هذا في العمامة، فالذي يلبس العمامة ينبغي أن يجعل لها تحنيكًا، أي: يجعل منها دورًا تحت حنكه يثبتها عليه، أما العمامة التي ليس لها تحنيك، فهذه تسمى العمامة الصما، والمحنكة أفضل.

وقد كان من العادة أن يلبسوا العمائم محنكة وذات ذؤابة من الخلف، هذا للذين يلبسون العمائم، أما الذين ما يلبسونها، فإنهم يلبسون ما اعتادوا مثل الغتر أو الشمغ أو القلانس أو غير ذلك، فكله مباح.

٧٤٤. وَيَحْسُنُ أَنْ يُرْخِيَ الذُّؤَابَةَ خَلْفَهُ وَلَوْ شِبْرًا أَوْ أَدْنَى عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ

٧٤٥. وَأَحْسَنُ مَلْبُوسٍ بَيَاضٌ لِمَيِّتٍ وَحَيٌّ فَبَيِّضْ مُطْلَقًا لَا تُسَوِّدِ

الشَّرْح

الذي يلبس العمامة يجعل لها ذؤابة، ويسدلها من خلفه، أي: ما تخلو من الذؤابة ولو قصيرة، وإن طالت فهو أحسن.

وكذلك الأحسن من الألوان والأفضل للرجال لبس البياض؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»[(١)]. فالأفضل للرجال في حال الحياة لبس البياض، وأما الأموات فيتساوون، الرجال والنساء يكفنون في الأبيض، هذا هو الأفضل.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**مُطْلَقًا**) في الحياة وفي الموت، (**لَا تُسَوِّدِ**) أي: لا تلبس الأسود، هذا هو الأفضل أن تلبس الأبيض ولا تلبس الأسود، ولبس الأسود جائز، وكذلك لبس الأخضر والأصفر، إنما الممنوع لبس الأحمر الخالص على الرجال[(٢)]، أما الأحمر المخلوط من بياض وحمرة، فهذا لا بأس به.

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، والنسائي (٥٣٢٣)، وابن ماجه (٣٥٦٦)، وأحمد (٤/ ٩٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرج مسلم (٢٠٧٧) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلا تَلْبَسْهَا**».

٧٤٦. وَلَا بَأْسَ بِالْمَصْبُوغِ مِنْ قَبْلِ غَسْلِهِ مَعَ الْجَهْلِ فِي أَصْبَاغِ أَهْلِ التَّهَوُّدِ

الشَّرْح

الأقمشة التي تأتينا من الكفار مصبوغة نلبسها ولا نسأل عنها ولا نغسلها؛ لأن الأصل الطهارة، وكانت الثياب تأتي إلى المسلمين في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويغنمونها في المعارك فيلبسونها، وما كانوا يسألون عن الصبغ الذي صبغت به هل هو طاهر أم نجس؛ لأن الأصل الطهارة والحمد لله، فنحن نلبس ما نسجه الكفار أو صبغوه ولا نسأل؛ لأن الأصل الطهارة، ما لم نعلم أن فيه نجاسة، أو أن هذا الصبغ نجس، فإذا علمنا فلا يجوز لنا أن نستعمله إلا بعد تطهيره.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**أَهْلِ التَّهَوُّدِ**)، أي: اليهود وغيرهم كالنصارى والوثنيين، كل الكفرة لا بأس بلبس ما صبغوه أو نسجوه، أو لبسوه واستعملوه هم، ثم آل إلينا بالغنيمة، أو أهدوه إلينا؛ لأن الأصل الطهارة، وبدن الآدمي وعرقه وريقه طاهر ولو كان كافرًا.

٧٤٧. وَقِيْلَ اكْرَهَنْهُ مِثْلُ مُسْتَعْمَلِ الإِنَا وَإِنْ تَعْلَمِ التَّنْجِيْسَ فَاغْسِلْهُ تَهْتَدِ

٧٤٨. وَأَحْمَرَ قَانٍ وَالْمُعَصْفَرَ فَاكْرَهَنْ لِلُبْسِ رِجَالٍ حَسْبُ فِي نَصِّ أَحْمَدِ

الشَّرْح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَقِيْلَ اكْرَهَنْهُ مِثْلُ مُسْتَعْمَلِ الإِنَا)** الصحيح: أنه ما يكره، وقيل: إنه يكره حتى تغسله. لكن هذا ليس بالجيد، فنحن ما أمرنا بهذا، ما لم نعلم أنه نجس، فحينئذ نغسله. فالكفار الآن يوردون إلينا أنواعًا من الأواني صنعوها، فهذه نستعملها ونأكل فيها ونشرب فيها، ولا نسأل هل هي نجسة أم لا، وكذلك لو استولينا على أوان من أوانيهم في الحرب نستعملها، ما لم نعلم أنها نجسة، فحينئذ نغسلها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَأَحْمَرَ قَانٍ)** الأحمر حرام على الرجال حتم، أي: بالخصوص، يحرم عليهم لبس الأحمر الخالص، أما النساء فلا بأس أن تلبس الأحمر والأسود والأخضر، أما الرجل فإنه لا يلبس الأحمر الخالص، إنما يلبس الأبيض أو غيره من الألوان، أو الأحمر الممزوج بلون آخر غير الحمرة، لا بأس بذلك، وكذلك المعصفر والمصبوغ بالعصفر، وهو نوع من النبات طيب الرائحة لا بأس بلبسه، إلا أنه يكره، قالوا: يكره في الإحرام لبس المعصفر والمزعفر.

(وَأَحْمَرَ قَانٍ) أي: الخالص في الحمرة، **(وَالْمُعَصْفَرَ)** أي: المصبوغ بالعصفر، فهذا يكره **(لِلُبْسِ رِجَالٍ حَسْبُ فِي نَصِّ أَحْمَدِ)**، أما المرأة، فتلبس المعصفر، وتلبس الأحمر الخالص.

٧٤٩. وَلَا تَكْرَهَنْ فِي نَصِّهِ مَا صَبَغْتَهُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ الْبَحْتِ لَوْنِ الْمُوَرَّدِ

٧٥٠. وَلَيْسَ بِلُبْسِ الصُّوفِ بَأْسٌ وَلَا الْقَبَا وَلَوْ لِلنِّسَا وَالْبُرْنُسِ افْهَمْهُ وَاقْتَدِ

الشَّرْح

وأما المصبوغ بالزعفران، فلا بأس بلبسه إلا في الإحرام؛ لأنه نوع من الطيب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَيْسَ بِلُبْسِ الصُّوفِ بَأْسٌ وَلَا الْقَبَا**) لا بأس بلبس الصوف للرجال والنساء؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبس الصوف[1]، فيلبس المنسوج من الصوف، وكذلك القباء وهو الجبة، القباء هو الجباب الجبة المفرجة يلبسها الرجل.

ولا بأس أن المرأة تلبس الصوف الخاص بالنساء، أما الذي لا يلبسه إلا الرجال ما يجوز للمرأة أن تلبسه، لكن إذا كان هناك صوف خاص بالنساء يلبسنه، وكذلك تلبس القباء الخاص بالمرأة، والفراء المصنوع للنساء ما في بأس، أما المصنوع للرجال فلا تلبسه المرأة، ولا يلبس الرجل لباس النساء كما سبق.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالْبُرْنُسِ**) هو الثوب الذي يكون رأسه منه، ترونه على المغاربة بكثرة، يلبسون ثيابًا ويصير الثوب له غطاء على الرأس مخيط مع الثوب.

(١) كما في حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. أخرجه البخاري (٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤).

٧٥١. وَيَحْسُنُ تَنْظِيفُ الثِّيَابِ وَطَيُّهَا وَيُكْرَهُ مَعَ طَوْلِ الْغِنَى لُبْسُكَ الرَّدِ

الشَّرْح

يستحب ألا تكون ثيابك متسخة، بل تكون ثيابك نظيفة؛ لأن «**اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ**»[(١)]، فلا تلبس المتسخ من الثياب، وتقول: هذا من التواضع أو من العبادة كما تقوله الصوفية، وإنما تلبس النظيف.

وكذلك طي الثياب يكون عندك ثياب تطويها لتلبسها في المناسبات، لا بأس بذلك، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت له حلة يلبسها عند قدوم الوفود عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان يطوي بعض الملابس ويلبسها في المناسبات، فلا بأس أنك تجعل لك لباسًا تطويه في المناسبات والأعياد.

ولا تلبس الرديء من الثياب وأنت تقدر على الجيد، وتقول: هذا من التواضع؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا يحب إذا أنعم نعمة على عبده أن يرى أثرها عليه[(٢)]، وهذا من شكر النعمة، فلا تلبس الرديء من باب العبادة، أو من باب التواضع، وتحرم نفسك، قال تعالى: ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ﴾ [الأعراف:٣٢]، إلا أنه -كما سبق- ما تسرف وتداوم على شيء واحد، بل تنوع أحيانًا كذا وأحيانًا كذا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَيُكْرَهُ مَعَ طَوْلِ الْغِنَى**) الطول هو الغنى، يكره مع طول الغنى (**لُبْسُكَ الرَّدِ**) الرديء من الثياب، بل تلبس الجيد والنظيف من الثياب، أما إذا كنت فقيرًا تلبس ما تقدر عليه، وما يناسبك؛ لأن لبسك الرديء وأنت غني هذا جحود للنعمة.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٧٧٦).

(٢) كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تقدم تخريجه (ص٧٧٦).

٧٥٢. وَمَا يُشْبِهُ الزُّنَّارَ يُكْرَهُ مُطْلَقًا وَمُزْرٍ بِهِ أَوْ شِبْهِ لُبْسِ التَّهَوُّدِ

الشَّرْح

الزنار: شد الوسط، وكان أهل الكتاب يشدون أوساطهم عند مناسباتهم الدينية، وهو شد عريض يشدون به أوساطهم تعبدًا، فالذي يلبس الزنار يتشبه بهم، فلا يلبس المسلم الزنار لا في الصلاة ولا في غيرها.

وأما في غير الصلاة فيجوز للإنسان أن يشد وسطه خصوصا عند الشغل، لكن ما يشد وسطه بشيء يشبه الزنار؛ لئلا يتشبه بأهل الكتاب، أما المرأة، فلا يجوز لها شد وسطها، لا بزنار ولا بغيره، لا في الصلاة ولا في غيرها؛ لأن هذا فيه فتنة، وفيه إبراز لأعضائها، ولا تلبس الضيق؛ لأن هذا يبرز مفاتنها، أما الرجل فلا يلبس الزنار لا في الصلاة ولا في غيرها، أما شد وسطه بغير الزنار، فلا بأس به.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مُطْلَقًا**) للرجال وللنساء، في الصلاة وفي غيرها، ما يشد وسطه بما يشبه الزنار، وهو شد عريض.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمُزْرٍ بِهِ**)، ويكره أنه يلبس شيئًا يزري به، وينقصه عند الناس، ما تلبس شيئًا الناس ينتقدونك فيه، ويزجرونك، تجنب هذا، فلا تسبب على نفسك سخرية الناس بك، وكذلك (**لُبْسِ التَّهَوُّدِ**)، أي: ما يختص بملابس اليهود والنصارى والكفار.

٧٥٣. وَيَحْرُمُ جَرُّ اللُّبْسِ لِلْخُيَلَاءِ مِنْ ... فَتًى مُطْلَقًا بَلْ فِي الصَّلَاةِ فَأَكِّدِ

٧٥٤. وَمَا يُشْبِهُ الزِّنَّارَ يُكْرَهُ مُطْلَقًا ... وَلَا بَأْسَ فِي شَدِّ الإِزَارِ لِسُجَّدِ

الشَّرْح

الإسبال حرام وكبيرة من كبائر الذنوب، والإسبال هو جر الثوب، أو جر الإزار أو البشت أو السراويل، فتكون أكمام السراويل نازلة عن الكعبين، هذا هو الإسبال، وهو حرام على الرجال، وكبيرة من كبائر الذنوب، والذي يسبل في الصلاة يكون هذا أشد؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلًا مسبلًا ثوبه في الصلاة، فقال له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ**»، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ**»، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ**»[1]، فهذا دليل على شدة تحريمه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**لِلْخُيَلَاءِ**) إذا كان قاصدًا الخيلاء فهذا أشد، «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[2]، وإن كان ما قصد الخيلاء، فهذا حرام؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ**»[3]، ولم يقل للخيلاء، فيكون مطلقًا.

فالحاصل: أن إسبال الثياب إن كان عن قصد للخيلاء فهو أشد تحريمًا، وإن كان عن غير قصد للخيلاء، فهو حرام، ولكنه أخف من الأول.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٣٨)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٣٤٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تقدم تخريجه (ص٧٩٧).

(٣) تقدم تخريجه (ص٧٩٧).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَتًى**)، أما المرأة فكما سبق أنها تؤمر بإرخاء الثوب من ورائها؛ ليستر قدميها، ويستر عقبيها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَا يُشْبِهُ الزُّنَّارَ يُكْرَهُ مُطْلَقًا**) أما أنك تشد وسطك بحبل أو بسير أو بشيء للحاجة ما في بأس، إنما الممنوع أن تشده بما يشبه الزنار.

٧٥٥. وَلُبْسَ الْحَرِيْرِ احْظُرْ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ سِوَى لِضَنًى أَوْ قَمْلٍ أَوْ جَرْبِ جُحَّدِ

الشَّرح

فإن مما حرمه الله على الرجال من الملابس ملابس الحرير الخالص، وذلك للأحاديث الصحيحة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الذهب والحرير: «**حِلٌّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِهَا**»(١)؛ ذلك لأن الحرير فيه نعومة لا تليق بالرجال، وفيه بذخ وإسراف، أما المرأة فأبيح لها الحرير؛ لأنها بحاجة إلى التزين والتنعم، المرأة ليست كالرجل، الرجل يعد للعمل، والكد والكسب، والقوة، أما المرأة فإنها معروف مكانها، وأنها تتبعل لزوجها وتتزين لزوجها؛ لما في ذلك من المصالح الأسرية، فيحرم على الذكور الكبار لبس الحرير، وأما الصغار، فقيل: يحرم، وقيل: يكره على قولهم في الصغار، والصحيح: أنه يحرم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِهَا**»، والذكر يشمل الكبير والصغير، فما يحرم على الكبير يحرم على الصغير، إلا أنه يباح للرجال في ثلاث مسائل:

الأولى: إذا كان فيه حكة، فيه حساسية في جلده، فيحتاج إلى لبس الحرير لأجل أن تخف عنه الحساسية أو تزول، فلا بأس، رخص به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبعض الصحابة من أجل حكة أصابتهم(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٥١٤٨)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وأحمد (٣٢/ ٢٥٦) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا». أخرجه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦).

والثانية: لبسه في الحرب، يجوز للرجال لبس الحرير في الحرب لما فيه من إغاظة العدو أن يرى المسلمين في قوة، مثل ما أبيح الاختيال والخيلاء في الحرب؛ من أجل إغاظة الكفار، الخيلاء حرام، لكنها في الحرب مستحبة؛ لأن فيها إغاظة للعدو.

والثالثة: (**سِوَى لِضَنًى**) أي: المرض، فإذا كان المريض يحتاج إلى لبس الحرير أو لحكة جرب، أو في حالة الحرب يباح للرجال لبسه، (**أَوْ قَمْلٍ**) فيه قمل، وإذا لبس الحرير فإنه يزول عنه القمل[1]، هذا -أيضًا- نوع من المرض.

(١) كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمْلَ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا». أخرجه البخاري (٢٩٢٠)، ومسلم (٢٠٧٦).

٧٥٦. فَجَوِّزْهُ فِي الأُوْلَى وَحَرِّمْهُ فِي الأَصَحْ عَلَى هَذِهِ الصِّبْيَانِ مِنْ مُصْمَتٍ زِدِ

٧٥٧. وَيَحْرُمُ بَيْعٌ لِلرِّجَالِ لِلُبْسِهِمْ وَتَخْيِيْطُهُ وَالنَّسْجُ فِي نَصِّ أَحْمَدِ

الشَّرْح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مُصْمَتٍ**) أي: خالص، أما المشوب من حرير وغيره، فهذا يُنظر، إن كان الظهور فيه للحرير فيحرم، وإن كان الظهور فيه لغير الحرير والحرير باطن ولا يظهر فلا بأس، إذا كان السدى من الحرير واللحمة من غير الحرير فلا بأس[1]، أما إن كان العكس السدى من غير الحرير واللحمة من الحرير، فهذا يحرم؛ لأنه يظهر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَحْرُمُ بَيْعٌ لِلرِّجَالِ لِلُبْسِهِمْ**) يحرم بيع الحرير للرجال؛ لأن بيعه لهم وسيلة إلى لبسهم له، فيحرم أن تبيعه على الرجال، أما بيعه للنساء فلا بأس، وإذا اشتراه الرجال لغير اللبس فلا بأس.

ويحرم (**تَخْيِيْطُهُ**) بأن يخيط ثياب حرير للرجال، أي: يفتح الخياط محلًّا ويخيط ثياب حرير للرجال، هذا حرام؛ لأن هذا إعانة على المحرم، ورضا به، ومثل الآن الذين يخيطون الملابس المحرمة للنساء، مثل الملابس الضيقة والملابس التي لا يحصل بها الستر للنساء، هذا حرام أن يخيطوه، أو يوردوه، أو يبيعوه، ومثل العبايات الآن التي يسمونها عبيا وهي ما هي بعبي، هي شر هي فتنة، فالعباءة ما هي بهذا الشكل هذا، وتسميتها عباءة هذا غلط وتدليس على الناس، ما هي

---

(١) **اللحمة والسدى**: يُنسج القماش من خيوط طولًا وعرضًا، فالمستتر منها هو السدى، واللحمة هي التي تُشاهد، وهي بضم اللام وفتحها. يُنظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٨٩).

بعباءة، فهذه حرام بيعها وشراؤها وتوريدها، فالذي يفتح محل خياطة ويخيط فيه الملابس المحرمة على الرجال وعلى النساء، هذا كسبه حرام.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالنَّسْجُ فِي نَصِّ أَحْمَدِ)**، ويحرم -أيضًا- أنك تجعل مناسج تنسج ثياب الحرير للرجال، أو تنسج الملابس المحرمة على الرجال والنساء؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان.

ثلاثة أمور تحرم: بيع هذه المحرمات، وصناعتها، وكذلك تخييطها وتفصيلها، كل هذه أمور محرمة؛ لأنها من الإعانة على الإثم والعدوان، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

بيع العصير والعنب والشراب
وآلات اللهو
ومعاملة من خالط الحرام

٧٥٨. وَبَيْعُ عَصِيرٍ لِلْمُخَمِّرِ بَاطِلٌ كَذَا عِنَبٌ مَعْ كُلِّ عَوْنٍ لِمُفْسِدِ

الشَّرْح

هذه مسائل عظيمة؛ لأن الأصل في المعاملات من البيوع وغيرها الحل، إلا ما دل الدليل على تحريمه، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:٢٧٥]، فالأصل في المعاملات الحل، فلا يحتاج أن تقول: ما الدليل على إباحة كذا، وإنما تقول ما الدليل على تحريمه؟ في المعاملات تقول: ما الدليل على تحريم هذه المعاملة؟ ولا تقول: ما الدليل على حلها؛ لأن الأصل الحل، هذه هي القاعدة في المعاملات.

وهناك أشياء تخرج عن هذا الأصل يحرم بيعها، ومن ذلك: بيع كل ما فيه إعانة على معصية الله عَزَّوَجَلَّ، أو ارتكاب الحرام، فإن بيعه حرام.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَبَيْعُ عَصِيرٍ لِلْمُخَمِّرِ بَاطِلٌ)** الله جَلَّوَعَلَا حرَّم الخمر، ولعن فيها عشرة: «**لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا...**»[(١)]، إلى آخر العشرة، وذلك لأن الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩٠، ٩١].

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦٦).

والخمر: كل ما غطى العقل وخامره من شراب أو مأكول، كل ما يؤثر على العقل فإنه خمر؛ لقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»(١).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»(٢).

والخمر رجس من عمل الشيطان هي والميسر، والميسر هو القمار، وهو المراهنات والمعاملات المحرمة التي يكتسب بها المال، كلها من الميسر الحرام، فالخمر حرام؛ لأنها تجني على العقل الذي جعله الله ميزة لهذا الإنسان، به يعرف الضار من النافع، وبه يعبد ربه عَزَّوَجَلَّ، فالعقل نعمة من الله عَزَّوَجَلَّ، نعمة عظيمة على هذا الإنسان، يميزه عن الحيوانات، ويميزه عن المخبولين، أنت ترى المخبولين الذين يفقدون العقول ماذا تكون حالهم؟ وماذا يكون أمرهم في المجتمع؟ فإذا رأيتهم تحمد الله الذي أعطاك العقل الذي تعرف به منافعك ومصالحك، وتعرف به المضار، وتعرف به كل الأمور، فهو نعمة عظيمة.

ولذلك من جنى على عقله بتعاطي الشراب المسكر، فإن الله أوجب عليه الحد، وهو الجلد، وقد جلد النبي في الخمر(٣)، جلد حدًّا لا جلد تعذيب وإنما هو حد المسكر؛ لأجل حماية العقل.

ويحرم كل ما يعين على الخمر، ولهذا لعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها عشرة؛ لأنهم تعاونوا على الإثم والعدوان، فكل ما يعين على الخمر فإنه محرم؛ تصنيعها واستيرادها وبيعها وثمنها، كل هذه أمور محرمة؛ لأنها وسائل إلى الشر، فيحرم

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٦١).

(٢) تقدم تخريجه (ص٤٦٢).

(٣) كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الخَمْرِ بِالجَرِيدِ، وَالنِّعَالِ». أخرجه البخاري (٦٧٧٦)، ومسلم (١٧٠٦).

كل ما يعين على الباطل، ومنه الإعانة على الخمر، أي: يعمل لها مصنعًا، ويعمل لها محلات للبيع والشراء، هذا لا يجوز، حرام على المسلمين، وكذلك من روجها، فإنه يؤدب ويعزر أبلغ التعزير، أما من شربها متعمدًا فإنه يقام عليه الحد حتى يتركها.

ويحرم بيع العنب على من يتخذه خمرًا، العنب طيب وبيعه طيب، وفاكهة، لكن يحرم بيعه على من يتخذه خمرًا، فإذا كان رجل يصنع الخمر وأنت تعرف هذا، وجاءك يشتري عنبًا، فلا يجوز أن تبيع له، فإن بعت فالثمن حرام، وأنت تعزَّر وتؤدب شرعًا.

وكذلك بيع عصير الفواكه؛ لأنه يتخمر، فعصير الفواكه لا بأس بعصره وشربه، لكن لا يترك مدة طويلة يسكر فيها، والحد إلى ثلاثة أيام، فلا يترك أكثر من ثلاثة أيام؛ لأنه بعدها يتخمر ويسكر، فالذي يشتري العصائر من أجل أن يحولها إلى خمر، هذا يحرم البيع عليه، ويحرم الثمن، أما الذي يشتريها ليشربها، فهذا لا بأس به.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لِلْمُخَمِّرِ**) للذي يتخذه خمرًا، أما الذي يشتريه ليشربه، فلا بأس.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مَعْ كُلِّ عَوْنٍ**) هذه قاعدة كل بيع يعين على الفساد فإنه حرام؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، وثمنه حرام، ما تقول: أنا ما علي، أنا أبيع شيئًا مباحًا. نقول: لا .. إذا علمت أنه يتخذ للحرام فلا يجوز أن تبيعه، بع على الناس الذين لا يستعملونه في الحرام.

٧٥٩. كَشَمْعٍ لِشُرَّابٍ وَأَكْلٍ وَجَوْزَةِ الْـ ... ـقِمَارِ وَشِطْرَنْجٍ وَسَيْفٍ لِمُعْتَدِ

الشَّرح

الظاهر أنه يقصد شمع العسل الذي يطلبه شُرَّاب الخمر، (كَشَمْعٍ لِشُرَّابٍ) أي: الذي يبيع الشمع على الذين يشربون الخمر، أو يأكلونه مع شرب الخمر، هذا حرام.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَجَوْزَةِ الْقِمَارِ) وهي جوزة الهند التي تتخذ للعب القمار.

والقمار: هو المراهنة التي يؤخذ عليها مال، فهي حرام، إلا ما استثناه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الثلاث فقال: «**لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ**»[1]، فيجوز أخذ المسابقة والمراهنة على هذه الثلاث؛ لأنها تعين على الجهاد في سبيل الله؛ الرماية، وركوب الخيل، وركوب الإبل هذه تدرب على الجهاد في سبيل الله، فلا بأس ببذل المال فيها، أما المراهنات والمسابقات غير هذه الثلاثة فهي من أكل المال بالباطل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَشِطْرَنْجٍ) وهو لعبة فارسية معروفة، أصلها من الفرس، وهي مما يصد عن ذكر الله، ويؤكل بها المال بالباطل، فإذا أُخِذ عليها المال فلا شك في تحريمها، وإذا كانت مجرد لعب فقط فهذا -أيضًا- حرام؛ لأنه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ومثله لعب الورق، إن أخذ عليه شيء فهذا حرام لا شك فيه، وإن لم يؤخذ عليه شيء فهو حرام أيضًا؛ لأنه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويحمل على السهر، وعلى ترك صلاة الفجر، ويسبب الاختلاط بالسفهاء، ويسبب الكلام

(١) تقدم تخريجه (ص٤٤٩).

واللغو بين الذين يلعبون هذه الألعاب، هذا كله لا يجوز، لكن إن أُخِذ عليه عوضٌ فهو أشد تحريمًا، وما يؤخذ عليه فهو حرام وسحت.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَسَيْفٍ لِمُعْتَدِ**)، كذلك بيع السلاح، السيف هذا مثال، وإلا كل السلاح في أيام الفتنة بين المسلمين لا يجوز بيعه؛ لأن فيه إعانة على الحرام؛ على قتل المسلمين، فلا يجوز بيع السلاح لمن يقتل به مسلمًا، أو يقطع به الطريق، أو يخرج على إمام المسلمين، فيحرم هذا؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان.

٧٦٠. وَدُفٍّ وَمِـزْمَـارٍ وَجَـارِيَـةِ الْغِنَا وَعُـوْدٍ وَعَـنْ إِيْـجَـارِ ذَلِـكَ فَاصْدُدِ

الشَّرْح

كذلك يحرم بيع الدف؛ لأنه آلة لهو، والدف هو آلة الطبل المعروف.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمِزْمَارٍ**) هو آلة الزمر، المعازف والمزامير التي تتخذ للعزف والموسيقى، هذه حرام؛ لأنها من اللهو، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [لقمان:٦]، ولهو الحديث هو الغناء، وكذلك المعازف والمزامير حرام بيعها وشراؤها بالإجماع[1].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَجَارِيَةِ الْغِنَا**)، وكذلك بيع المغنيات، الجواري المملوكات اللاتي يشترين للغناء، أما الجارية التي تشترى للخدمة أو للتسري بها فلا بأس، أما إذا اشتريت لأجل الغناء فهذا حرام، لا يجوز بيعها، تباع على أنها ساذجة، أما إذا زادت قيمتها بسبب الغناء، فالزيادة حرام.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَعُوْدٍ**) العود الذي يلعبون به ويغنون به، وهذه الأمور كلها تتلف، يجب على ولاة الأمور أن يتلفوها، المزامير والمعازف والصنوج يجب إتلافها، ولا غرامة فيها، من أتلفها لا يغرم؛ لأنها محرمة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَعَنْ إِيْجَارِ ذَلِكَ فَاصْدُدِ**)، وكذلك لا يجوز تأجير المحلات لمن يستعملها للحرام، كأن يجعلها مصنعًا للخمور، أو يجعلها بيتًا للبنك الربوي، أو يجعلها محلًّا للعب واللهو، يحرم التأجير والأجرة حرام؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان.

---

(١) يُنظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٢٢٦).

٧٦١. كَذَا بَيْعُ مَأْمُورٍ بِسَعْيٍ لِجُمْعَةٍ إِذَا أَذَّنَ الثَّانِي وَعَنْهُ الَّذِي ابْتُدِيْ

الشَّرْح

كذلك مما يحرم من البيوع: البيع بعد النداء الثاني للجمعة لمن تجب عليه؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ أي: اتركوا البيع ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة:٩، ١٠].

فالبيع طيب، أذن الله به وأحله، وهو مهنة شريفة، لكن إذا كان سببًا في ترك صلاة الجمعة فإنه يحرم، ويبدأ التحريم من الأذان الثاني الذي هو عند دخول الخطيب، أما قبله فلا مانع أن يبيع ويشتري إلى أن يبقى له من الوقت قدر ما يوصله إلى المسجد، فإن كان بعيدًا نصف ساعة أو ساعة، فهذا يقوم بإغلاق الدكان ويترك البيع؛ لأنه ما ينفعه، أما القريب من المسجد إذا سمع النداء فإنه يقفل ولا يبيع ولا يشتري، فإن باع فالبيع باطل، ويؤدب؛ لأنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ أي: اتركوا البيع.

أما الذي لا تجب عليه صلاة الجمعة -كالمسافر والمرأة- فلا بأس أن يبيع ويشتري، لكن ما يفتح محلًّا ويتظاهر في السوق، وإنما يبيع بيعًا خفيًّا فلا مانع في ذلك، لكنه لا يفتح محلًّا في السوق؛ لأن هذا يضر بالناس ويشغل الناس.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إِذَا أَذَّنَ الثَّانِي**)؛ لأن الجمعة على عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لها أذان واحد هو الذي عند دخول الخطيب، وهو أذان دخول الوقت، ولما كان

في عهد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخليفة الثالث من الخلفاء الراشدين، وكثر الناس في المدينة وتوسعت الأسواق والمزارع، وامتدت المدينة، ورأى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تأخرهم عن حضور الجمعة أمر بالأذان الأول؛ من أجل أن ينبه الناس للاستعداد لصلاة الجمعة، ومن أجل أن يقفلوا محلاتهم ويتوجهوا إلى صلاة الجمعة، فكان هذا من سنة الخلفاء الراشدين، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي**»(١)، فالذين ينكرون الأذان الأول الآن، ويقولون: إنه بدعة. هؤلاء جهال ما يعرفون البدعة من السنة، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ**»، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو ثالث الخلفاء الراشدين، فعمله سنة بشهادة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس بدعة.

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (٤/ ١٢٦) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧٦٢. كَذَا الْحُكْمُ فِيمَا ضَاقَ مِنْ وَقْتِ غَيْرِهَا وَصَحِّحْ مِنَ الْمَغْدُورِ عَنْهَا بِأَوْطَدِ

الشَّرْح

إذا كان يمكنك أن تدرك الجمعة يحرم عليك البيع، يجب عليك إقفال المحل والتوجه إلى المسجد؛ لقوله تعالى في المساجد: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ [النور:٣٦، ٣٧]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون:٩]، فالذي يلهيه البيع والشراء عن الذهاب للصلاة هذا عاص لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وعمله حرام، وبيعه حرام، فإذا ضايق البيع أداء الصلاة، فإن البيع حرام، وإن كانت غير الجمعة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**غَيْرِهَا**) غير الجمعة من الصلوات الخمس.

أما من كان معذورة عن حضور الجمعة والجماعة لمرض أو لسفر أو امرأة، فهذا يجوز له أن يشتري ويبيع، لكن ما يتظاهر في الأسواق.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الْمَغْدُورِ عَنْهَا**) أي: عن الجمعة والجماعة، هذا لا يمنع من البيع، لكن لا يتظاهر به، حتى لا يغر الناس، (**بِأَوْطَدِ**) أي: بآكد الأقوال.

٧٦٣. وَيَحْرُمُ إِيْجَارُ الْكِلَابِ وَبَيْعُهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ عِنْدَنَا لَمْ يُقَيَّدِ

٧٦٤. وَكُرْهٌ بِلَا حَظْرٍ مُبَايَعَةُ امْرِئٍ تَمَوَّلَ مِنْ حِلٍّ وَحَظْرٍ مُنَكَّدِ

الشرح

من البيوع المحرمة: بيع الكلاب؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»[1]، فإذا كان ثمنه حرامًا فبيعه حرام، لكن يجوز الانتفاع به لحراسة الزرع أو حراسة الماشية أو الصيد، لكن ما يجوز بيعها وإن كانت للحراسة؛ لعموم نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ثمن الكلب.

كذلك لا يجوز تأجيره، فإذا كان عندك كلب صيد أو كلب حراسة فلا يجوز أن تأجره؛ لأنه إذا كان يحرم بيعه فإيجارته تحرم؛ لأن الإيجارة بيع للمنافع، والبيع بيع للعين.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**بِغَيْرِ خِلَافٍ عِنْدَنَا**) يعني: عند الحنابلة، قد يكون هناك خلاف عند بقية العلماء، لكن عند الحنابلة ليس فيه خلاف في المذهب.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَكُرْهٌ بِلَا حَظْرٍ مُبَايَعَةُ امْرِئٍ**) هذه مسألة: حكم التعامل مع من ماله مخلوط من الحلال والحرام، وهذا لا يحرم التعامل معه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعامل مع اليهود واشترى منهم وهم يأكلون الربا، وأكل من طعامهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلا ما عُلم أنه من قسم الحرام فإنه لا يجوز التعامل معهم فيه، أما ما لم يُعلم فالأصل الحل، وهذا من التيسير على المسلمين.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧) من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أما الإنسان الذي كل ماله حرام، فهذا لا يجوز التعامل معه، ولا الأكل من طعامه، وكذلك الذي ماله مخلوط من الحلال والحرام، وعلم أن هذا من الحرام، فلا يجوز أيضًا، أما ما لم يُعلم فالأصل الحل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**تَمَوَّلَ مِنْ حِلٍّ وَحَظْرٍ مُنكَّدِ**) أي: ماله مخلوط من حلال ومن محظور، أي: حرام، إذا لم تعلم أن هذا من الحرام فلا بأس بالتعامل معه، أما إذا علمت أن هذا من الحرام فلا يجوز.

٧٦٥. وَمَعْلُومُ حَظْرٍ مِنْهُ حَظِّرْ وَحِلُّهُ مُبَاحٌ وَفِي الشُّبُهَاتِ مُبْهَمُهُ اعْدُدِ

الشَّرْح

أما ما يُعلم أنه من المحظور، فلا يجوز، (**وَمَعْلُومُ حَظْرٍ مِنْهُ حَظِّرْ**) معلوم أنه حرام هذا حَظِّره، أي: حرِّمه.

هذه هي القاعدة: أن ما علمت أنه حلال فلا بأس بتناوله، وما علمت أنه حرام فيحرم تناوله، وما لا تدري عنه هل هو حلال أو حرام فلا بأس بالتعامل معه، ولكن إذا تجنبته من باب الاحتياط فهو أحسن؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ، أَوْ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ**»[1]. ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»[2]. هذه قاعدة عظيمة في الإسلام من قواعد الإسلام.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَحِلُّهُ مُبَاحٌ**) الحلال البين مباح، (**وَفِي الشُّبُهَاتِ مُبْهَمُهُ أُعْدُدِ**) هذا معنى حديث: «**إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ...**».

(١) تقدم تخريجه (ص٩٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص٩٣).

٧٦٦. وَيَـزْدَادُ طَـوْرًا أَوْ يَـقِـلُّ اشْتِبَاهُهُ وَلَكِنَّ دَعْوَى الْمُشْتَرِي الْحَظْرَ فَارْدُدِ

الشَّرْح

الشبهات ما هي على حد سواء، منها مشتبه قوي الاشتباه، ومنها مشتبه خفيف، وإذا تجنبته المشتبه، فهذا أبرأ لدينك وعرضك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مُبْهَمٌ**) أي: المشتبه هذا مبهم، ما يُدرى حلال أم حرام، هذا تتركه احتياطًا، وإذا أخذته ما يُقال: إنك فعلت حرامًا، لكن يُخشى أنك وقعت في الحرام، والمسلم يستبرئ لدينه وعرضه؛ لأنه إذا تعود التساهل وتناول المشتبهات وقع في الحرام، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ**»[1]، إذا عودت نفسك التساهل فإنك تتساهل في الحرام، أما إذا عودت نفسك الاحتياط فإنك تتعود الابتعاد عن الحرام، هذه قاعدة عظيمة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَكِنَّ دَعْوَى الْمُشْتَرِي الحَظْرَ فَـارْدُدِ**) يعني: التحريم في المشتبهات، ما يُقال: إنها حرام قطعًا، لكن يُخشى أن تكون حرامًا، فتتجنبها من باب الاحتياط لا من باب التحريم.

(١) تقدم تخريجه (ص٩٣).

٧٦٧. وَيُكْرَهُ بَيْعٌ وَابْتِيَاعٌ بِمَوْطِنِ الظُّـ ـلَامَاتِ أَوْ غَصْبٌ لِقَصْدِ التَّزَهُّدِ

الشَّرْح

يُكره البيع والشراء في المكان المغصوب، والموطن الذي يكثر فيه الظلم؛ لأنه يُخشى أن يكون هذا المال من أموال المظلوم أو الأموال المغصوبة، فإذا كنت في مكان يكثر فيه الظلم والغصب، فالأحسن أنك ما تشتري؛ لأنه ربما يكون من المأخوذ ظلمًا أو المغصوب، هذا -أيضًا- من تجنب الشبهات.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بَيْعٌ وَابْتِيَاعٌ**) البيع معروف، والابتياع: الاشتراء.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَوْ غَصْبٌ لِقَصْدِ التَّزَهُّدِ**) أي: يُكره البيع والشراء في الأمكنة التي يكثر فيها الظلم، ويكثر فيها الغصب؛ لأنه ربما أن هذا المجلوب مغصوب أو مظلوم؛ لأن القرينة واضحة، (**لِقَصْدِ التَّزَهُّدِ**) عن الحرام، وهذا من باب الاحتياط كما سبق.

٧٦٨. وَحِكْمَةُ بَيْعٍ وَاشْتِرَاءٍ لِذِي النُّهَى تُوَصِّلُ ذِي فَقْرٍ إِلَى كُلِّ مَقْصَدِ

الشَّرْح

الله جَلَّوَعَلَا أحل البيع والشراء لحكمة عظيمة، وهي أن الناس يحصلون على ما يغنيهم، ويقيم مصالحهم؛ لأن الذي عنده السلع ما يبذلها إلا بثمن، والذي عنده النقود -أيضًا- ما يبذلها إلا بثمن، فلو منع البيع والشراء تعطلت المصالح، فأنت عندك نقود تريد سلعة، وهو عنده سلعة يريد نقودًا، فجعل الله جَلَّوَعَلَا البيع والشراء وسيلة لتحصيل المصالح، فالمشتري ينتفع بالسلعة، والبائع ينتفع بالثمن، وبهذا تقوم مصالح العباد، ولهذا قال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٥]؛ لأجل مصالح العباد، ولو منع البيع تعطلت المصالح، فتبقى عند أصحاب السلع سلعهم، وأصحاب النقود تبقى نقودهم عندهم، ولذلك يقولون في تعريف البيع: هو مبادلة المال بالمال[1].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لِذِي النُّهَى**) لذي العقل، الذي يتأمل بعقله يدرك الحكمة العظيمة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**تُوَصِّلُ ذِي فَقْرٍ إِلَى كُلِّ مَقْصَدِ**) توصل الفقير إلى حصول الكسب، هذه ناحية، والناحية الثانية: توصل الذي يحتاج النقود إلى النقود، وتوصل الذي يحتاج السلعة إلى السلع، والذي يبيع ويشتري هذا يتنمى عنده المال والربح، حتى يصبح تاجرًا، يبيع ويشتري يبدأ من الصفر، ثم ما تدري إلا

(١) يُنظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٤٨٠).

وهو تاجر، بسبب البيع والشراء، ولو أنه جلس وترك البيع والشراء بقي فقيرًا، فإذا تحرك وباع واشترى فإنه حينئذ يتكون عنده المال، وهذا شيء ظاهر.

ولمَّا قدم المهاجرون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى المدينة وليس معهم شيء، تركوا أموالهم في مكة وقدموا ما معهم شيء، واساهم إخوانهم من الأنصار بأموالهم، وآخى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين المهاجرين والأنصار، ومنهم عبد الرحمن بن عوف، آخى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينه وبين واحد من الأنصار، فقال له الأنصاري: أنا أتنازل لك عن نصف مالي، وعندي زوجتان أتنازل لك عن واحدة، فقال عبدالرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بارك الله لك في مالك وأزواجك، دلني على السوق، أي: محل البيع والشراء، وصار يبيع ويشتري حتى أصبح من أكثر الصحابة ثروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]. وكان قد قدم من مكة ما معه شيء، لكن صار يبيع ويشتري ورزقه الله رزقًا واسعًا، وصار ينفق من أمواله في سبيل الله، ويجهز الغزو في سبيل الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهذا يدل على بركة البيع والشراء، وأنها أنفع من الوظيفة، هذه الوظيفة التي صار الناس يتعلقون بها، والذي ما يتوظف يصير ما بيده شيء، يجمعون له الناس، لو أنه يبيع ويشتري حصل على المال بسهولة وأحسن من الوظيفة، أيهم الآن أكثر ثروة الموظفون أم الذين يبيعون ويشترون؟ الذي يبيع ويشتري أكثر ثروة، فلا شك أن البيع والشراء فيه وسيلة عظيمة للكسب والثروة وحصول المال أحسن من الوظيفة.

وقد كان الناس فيما مضى يبغضون الوظائف ويحتقرون الموظف، يحتقرونه، ويقبلون على البيع والشراء وعلى الفلاحة والحرث والزراعة، ولا يبغون الوظائف

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣٧) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أبدًا، والآن صار العكس، الذي ما هو موظف صار ما هو بشيء عند الناس، انتكست الأمور.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**تُوَصِّلُ ذِي فَقْرٍ إِلَى كُلِّ مَقْصَدِ**) أي: ترفع الفقير إلى أن يكون غنيًّا، يتوصل إلى مقاصده، أما إذا بقي فقيرًا، فإنه لا يتوصل إلى شيء.

٧٦٩. تَبَارَكَ ذُو الأَحْكَامِ وَالْحِكَمِ الَّتِي تَحَارُ عُقُولُ الْخَلْقِ فِيْهَا فَتَهْتَدِيْ

الشَّرح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (تَبَارَكَ) أي: عظمت بركة الله جَلَّوَعَلَا، والبركة: هي ثبوت الخير ودوامه، فمعنى تبارك الله: تعاظم سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وكثرت بركته وخيراته.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ذُو الأَحْكَامِ) أي: الإتقان، الذي أتقن الأشياء، (وَالحِكَمِ) جمع حكمة، وهي العلة التي من أجلها شرع هذا الشيء، فالله جَلَّوَعَلَا اسمه الحكيم، والحكمة صفته سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، والحكيم له معنيان:

المعنى الأول: أنه المحكم للأشياء، أي: المتقن لها، المتقن لمخلوقاته، ﴿مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ﴾ [الملك:٣].

المعنى الثاني: يطلق الحكيم ويراد به ذو الحكمة، وهي وضع الأشياء في مواضعها.

فالله حكيم بالمعنيين، بمعنى المحكم، وبمعنى ذي الحكمة، قال جَلَّوَعَلَا: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ﴾ [الأنعام:١٤٩].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (تَحَارُ عُقُولُ الخَلْقِ فِيْهَا فَتَهْتَدِيْ) الخلق إذا تأملوا في حكمة الله، فإنهم يهتدون ويؤمنون، فالتدبر في مخلوقات الله، وفي أحكام الله الشرعية، وأحكام الله القدرية، إذا تدبرها الإنسان صار ذلك سببًا لهدايته وإيمانه بالله عَزَّوَجَلَّ الذي أتقن الأشياء وأحكمها، والذي يضع الأمور في مواضعها اللائقة بها، هذا سبب للهداية، إذا تدبر الإنسان في أحكام الشريعة، وتدبر الإنسان في أحكام الكون القدرية، فإنه يتوصل بذلك إلى معرفة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، والإيمان به.

٧٧٠. فَفِي كُلِّ شَيْءٍ حِكْمَةٌ وَدَلَالَةٌ لِدَاعٍ عَلَى تَوْحِيْدِهِ وَالتَّفَرُّدِ

٧٧١. أَبَاحَ اكْتِسَابَ الْمَالِ مِنْ سُبْلِ حِلِّهِ فَكَانَ إِلَى تَحْصِيْلِهِ خَيْرَ مُرْشِدِ

الشرح

في كل شيء له حكمة سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لم يخلق شيئًا عبثًا، بل كل شيء خلقه الله فهو لحكمة، لكن هذه الحكمة قد يدركها الإنسان، وقد لا يدركها، قد تحار العقول فيها، قد يدركها الإنسان وقد لا يدركها، لكن إذا لم تدرك الحكمة، فلا تقل: إن هذا ليس فيه حكمة، بل قل: إني عاجز عن إدراكها، اتهم نفسك، ولا تتهم أحكام الله بأن ليس فيها حكمة، اتهم عقلك، واتهم فهمك القاصر، أما الله جَلَّ وَعَلَا فإنه لم يخلق شيئًا عبثًا.

يُقال: إن متكبرًا من المتكبرين رأى خنفسة، فقال: لماذا يخلق الله هذه؟ فابتلاه الله بأن نبتت فيه قرحة في جسمه، فعجز الأطباء عن علاجها، وآلمته، فقال له أحد الحكماء: هذا ما له علاج إلا أن تأخذ خنفساء وتحرقها وتذرها على هذه القرحة، ففعل فشفاه الله. أراد الله أن يريه أنه لم يخلق شيئًا عبثًا.

وهذا فيه رد على الأشاعرة، الذين ينفون الحكمة عن الله، ويقولون: إن الله يفعل لمجرد المشيئة فقط، لا لحكمة. وهذا قول باطل، يقولون: لو قلنا: إنه يفعل لحكمة وأثبتنا الحكمة، لصارت تؤثر على الله، وأن الله ما يخلق شيئًا إلا بشيء يؤثر عليه. تعالى الله عما يقولون، هذا قول باطل، الله جَلَّ وَعَلَا حكيم كما سمى نفسه بذلك، وله الحكمة جَلَّ وَعَلَا في أفعاله وأقواله وتشريعاته ومخلوقاته، لم يخلق شيئًا عبثًا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لِدَاعٍ عَلَى تَوْحِيْدِهِ وَالتَّفَرُّدِ**)، كل شيء له فيه حكمة سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، إذا رأيت لماذا جعل الله بعض الناس أغنياء وبعضهم فقراء، هذا فيه حكمة عظيمة؛ لأجل قيام المصالح، لو كانوا كلهم أغنياء صار ما أحد يخدم أحدًا، وتعطلت الأعمال، وتعطلت المصانع، وتعطلت الحرف، والناس يحتاجون إلى من يصنع لهم ومن يشتغل لهم، ولو كانوا كلهم فقراء ما استطاعوا أنهم يقيمون أعمالًا، ويقيمون مصانع، فجعل الله الأموال بأيدي أناس، وجعل الأعمال بأيدي أناس آخرين؛ لأجل أن تقوم المصالح، ﴿**وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا**﴾ [الزخرف:٣٢]، أي: مسخرًا له في العمل، هذه الحكمة، فلو كانوا كلهم أغنياء تعطلت الدنيا، ولو كانوا كلهم فقراء ما استطاعوا أن يعملوا شيئًا، فإذا كان فيهم غني وفيهم فقير، قامت المصالح والأعمال، هذا من حكمة الله عَزَّوَجَلَّ، وفي هذا يقول الشَّاعر[1]:

فَيَا عَجَبًا كَيْفَ يَعْصِي الإِلَهَ ... أَمْ كَيْفَ يَجْحَدُهُ الجَاحِدُ

وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ ... تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الوَاحِدُ

كل شيء يدل على وحدانية الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وعلى حكمته، لكن هذا يحتاج إلى تأمل، يحتاج إلى تعقل وتدبر في الأمور، أما الإنسان الغافل فلا يدرك شيئًا، إنما يأكل ويشرب ولا يدري عن شيء، هذا غافل كالبهيمة لا يفكر.

ومن حكمته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنه (**أَبَاحَ اكْتِسَابَ المَالِ مِنْ سُبْلِ حِلِّهِ**)، وأمر الله بطلب الرزق، قال تعالى: ﴿**فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥٓ إِلَيْهِ**

---

(١) البيتان لأبي العتاهية، وبينهما بيت جاء فيه:

ولله في كل تحريكة ... وفي كل تسكينة شاهد

يُنظر ديوانه (ص١٢٢).

تُرْجَعُونَ﴾ [العنكبوت:١٧]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة:١٠]، ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة:٢]، أمر الله باتخاذ الأسباب وبالأعمال، ولا يرضى لنا أن نعطل الأسباب ونجلس ونقول: المقسوم يحصل. سبحان الله! المقسوم يحصل إذا عملت، والله جعل الأشياء مربوطة بأسبابها، فإذا فعلت السبب فإن الذي يرتب الثمرة هو الله، أنت من قِبَلِك السبب، والله جَلَّوَعَلَا يرتب المصلحة وثمرة السبب، فهذه حكمة من أعظم حكم الله جَلَّوَعَلَا.

٧٧٢. فَمِنْ حُكْمِهِ إِبْدَاؤُنَا وَأُمُورُنَا ذَوَاتُ ارْتِبَاطٍ لَا ذَوَاتُ تَوَحُّدِ

٧٧٣. فَكُلُّ امْرِئٍ لَا يَسْتَقِلُّ بِأَمْرِهِ فَسَنَّ لَنَا سُبْلَ التَّعَاوُنِ فَاهْتَدِ

الشَّرْح

من حكمته سبحانه: أنه جعل أمورنا بعضها مرتبطًا ببعض، ما يصلح الواحد لحاله، ما يصلح إلا مع الناس؛ لأن مصالح الناس مرتبط بعضها ببعض، ما يقدر يعيش الإنسان لحاله وإلا تعطلت مصالحه. ولهذا يقولون: الإنسان مدني بالطبع، ما يعيش لحاله أبدًا؛ لأن الله جعل الناس يرتبط بعضهم ببعض، يتزاوجون ويتعاونون ويتعاملون بالبيع والشراء، مصالح من الاجتماع، بخلاف الانفراد، الذي ينفرد هذا تتعطل عليه المصالح، فلا أحد يستطيع أن يعيش وحده.

فمن حكمته تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أن جعل بعضنا مرتبطًا ببعض من أجل التعاون على مصالحنا، ولم يجعل لنا الانفراد؛ لأن الإنسان ما يقدر يقوم بمصالحه وحده، لابد من الارتباط بالناس، لو أنك صرت لحالك، كيف تبيع وتشتري؟ من هو معك؟ من أين تتزوج؟ ما عندك أحد، من يساعدك إذا مرضت، ويعالجك، ويحملك، ويخدمك؟ لابد من الناس، ولهذا يقولون بالمثل: (الناس بالناس والكل بالله). هذا مثل عامي.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَسَنَّ لَنَا سُبْلَ التَّعَاوُنِ فَاهْتَدِ**) الله جَلَّ وَعَلَا أمرنا بالتعاون، فقال: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، فدل على أنه لابد من التعاون، والتعاون قسمان: تعاون مشروع وفيه أجر، وتعاون محرم

وفيه إثم، فالتعاون على ما فيه الخير هذا فيه أجر وثواب، وهو البر، والتعاون على الإثم والعدوان هذا فيه إثم؛ لأنه عدوان، ويسبب فساد المجتمع.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَاهْتَدِ**) اهتد لهذا، وتأمل هذا.

٧٧٤. فَطَوْرًا بِتَوْكِيلٍ وَطَوْرًا بِأُجْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي فِعْلِ شَيْءٍ مُقَيَّدِ

الشرح

أنت ما تستطيع الاستقلال بأعمالك، لابد أن تحتاج إلى غيرك، إما بوكالة توكل من ينوب عنك، وإما بأجرة تستأجر واحدًا يقوم بأعمالك، ما تستطيع أن تستقل بأعمالك أبدًا، إذن أنت بحاجة إما إلى وكيل وإما إلى أجير.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فِي فِعْلِ شَيْءٍ مُقَيَّدِ**) أي: الوكالة تكون محددة ما تكون مطلقة، أنت وكيل في كل شيء؟ لا، وكيل في بيع، وكيل في شراء، وكيل في حراسة، لابد من تحديد الوكالة.

فالإنسان لا يستطيع أن يستقل بأعماله كلها، إما لكثرتها، أو غيبتها في مكان بعيد، أو لعجزه هو عنها، فمن حكمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: أنه شرع التعاون بين الناس، وذلك بالتوكيل بأن يوكل من ينوب عنه في عمل من أعماله، وقد وكَّل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من يشتري له أضحية(١)، ووكَّل الأمراء الذين أمرهم في الأقطار أن يقوموا نيابة عنه في تصريف أمور الناس، ووكَّل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جباية الزكاة وتوزيعها على مستحقيها(٢)، ووكَّل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أمور معلومة، وهذا له أصل في القرآن، أصحاب الكهف لَمَّا استيقظوا من نومهم الطويل أرسلوا

(١) كما في حديث عروة البارقي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ...» الحديث. أخرجه البخاري (٣٦٤٢).

(٢) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ، وفيه: «... **فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**». أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

واحدًا منهم يشتري لهم طعامًا، وأعطوه الورق: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ﴾ والورق هو: النقود من الفضة، ﴿إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ﴾ [الكهف:١٩]، هذا توكيل.

فحاجة البشرية إلى التوكيل معلومة، أو يستأجر من يقوم بدله بالأجرة يؤاجر على أعماله، يجعل موظفين، ويجعل أجراء يقومون بأعماله بالأجرة، فبذلك تتم مصالح العباد، وتقوم الأعمال، صاحب العمل ينتفع بحصول مقصودة، والأجير ينتفع بالأجرة ويستفيد منها، هذه حكمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في التعاون بين البشرية، والشاعر يقول[1]:

النَّاسُ بِالنَّاسِ مِنْ حَضَرٍ وَبَادِيَةٍ بَعْضٌ لِبَعْضٍ وَإِنْ لَمْ يَشْعُرُوا خَدَمُ

يخدم بعضهم بعضًا، ولذلك الإنسان ما يستطيع العيش وحده، لابد أن يعيش مع الناس؛ من أجل ارتباط المصالح بعضها ببعض.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فِي فِعْلٍ شَيْءٍ مُقَيَّدٍ**) والأجرة تكون محددة معلومة، ما يصلح أن تكون أجرة غير معلومة؛ لأنه يحصل النزاع، والعمل المستأجر عليه -أيضًا- يكون محددًا، كأن يقول: ابنِ لي هذا الجدار، اشتر لي كذا، كون العمل المطلوب لابد أن يكون محددًا، هذا من شروط صحة الإيجارة.

(١) البيت لأبي العلاء المعري، يُنظر: ديوانه اللزوميات (٢/ ٢٧٧).

٧٧٥. وَطَوْرًا أَبَاحَ الْجَهْلَ عِنْدَ تَعَذُّرِ التَّـ ـعَيُّنْ وَمِنْ هَذَا الْمُضَارَبَةَ اعْدُدِ

الشَّرْح

البيع والشراء لابد أن يكون معلومًا، لكن تغتفر الجهالة اليسيرة أحيانًا؛ لأنه يمكن التحرز منها.

فمن حكمة الله جَلَّوَعَلَا: أنه نهى عن الغرر والجهالة في العقود، فالعقود لابد أن تكون مبنية على المعرفة والتحديد؛ بأن يكون الثمن معلومًا، وأن يكون المبيع معلومًا .. إلى آخره؛ لأجل قطع النزاع بين الناس، لكن في بعض المعاملات يغتفر الجهل اليسير، كبيع ما مأكوله في جوفه، ما يدرى عن داخله، فيشتريه ولو كان ما يدري، كالبطيخ مثلًا، ما يصلح بيعه إلا بشكله ولا يفتح؛ لأنه لو فتح يخرب، كذلك كل ما هو مأكوله في جوفه يُباع ولو كان ما بداخله مجهولًا؛ لأنه ما يمكن إلا كذا، فيغتفر الجهل في مثل هذا.

كذلك المضاربة -الناظم ذكر المضاربة- يغتفر فيها بعض الجهالة، والمضاربة معناها: أن تدفع مالًا لمن يتجر به بجزء من ربحه، فيكون المال من شخص والعمل من شخص، ويكون الربح بينهما.

وفيما سبق عرفنا أن الإجارة لابد أن تكون فيها الأجرة معلومة، أما المضاربة فنصيب العامل فيها غير معلوم، ما يدرى يأتي شيء أم لا يأتي شيء، يربح أو ما يربح، هذا يُغتفر؛ لأنه ما يمكن قيام المضاربة إلا بهذا، والمضاربة معاملة ثابتة عن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ومجمع عليها بين العلماء، وهي معاملة طيبة فيها مصالح، فإنه قد يكون عند الإنسان مال ولا يقدر على العمل وتصريفه، ويكون عند الإنسان

قدرة ومعرفة ولا عنده مال، فيحصل المصلحة للاثنين: لصاحب المال، ولصاحب القدرة على العمل، يستغل قدرته ومهارته ومعرفته، وإن كان فيه نوع من الجهالة، لكنها مغتفرة؛ لأنه لا يمكن في المضاربة إلا هكذا، فهناك أشياء يُغتفر فيها الجهالة، إذا كان لا يمكن الحصول عليها إلا بشيء من الجهالة التي لا تضر.

٧٧٦. إِلَيْهِ انْتَهَى الأَسْبَابُ فِي كُلِّ كَائِنٍ وَمِنْهُ جَمِيْعُ الأَمْرِ يُنْهِي وَيَبْتَدِيْ

الشرح

الله جَلَّ وَعَلَا مسبب الأسباب (إِلَيْهِ) إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (انْتَهَى الأَسْبَابُ)، فالعباد عليهم فعل الأسباب، والله جَلَّ وَعَلَا هو الذي يرتب الثمرة على فعل الأسباب، قد تكون هذه الأسباب منتجة ونافعة، وقد لا يكون لها ثمرة، هذا راجع إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وتوفيق الله عَزَّوَجَلَّ، وهو حكيم عليم، يعلم مصالح عباده، يعطي هذا لحكمة، ويمنع هذا لحكمة، ما يمنع أحدًا عبثًا، ولا يعطي أحدًا عبثًا، لابد في حكمة.

الحاصل: أننا لا نترك الأسباب، ونقول: نحن متوكلون على الله، إن كان الله قدر لنا شيئًا جاءنا لو ما فعلنا الأسباب. هذا غلط، ولا نعتمد على الأسباب، ونظن أنها تحصل لنا المطلوب! فلابد أن نفعل الأسباب؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾، هذا سبب من الأسباب، ما قال: اجلسوا في المسجد ويأتيكم رزقكم في المسجد، بل قال: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الجمعة:١٠]، وقال تعالى: ﴿فَٱبۡتَغُواْ﴾ أي: اطلبوا ﴿عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزۡقَ وَٱعۡبُدُوهُ﴾ [العنكبوت:١٧]، فلابد من فعل الأسباب، والتوكل على الله جَلَّ وَعَلَا، فتجمع بين الأمرين: فعل السبب مع التوكل على الله، فلا تتوكل على الله فقط وتترك الأسباب، ولا تفعل الأسباب وتترك التوكل على الله، لابد من الجمع بين الأمرين، هذا هو النظام الإلهي لمصالح البشر، الله قادر على أن يعطيك شيئًا دون أن تتحرك، لكن من حكمته سبحانه رتَّب الأشياء على الأسباب من أجل أن

تتحرك وتعمل، بدل ما تكون عاجزًا وتركن إلى الكسل، تتحرك وتعمل، فتستفيد وتفيد غيرك، هل تقول: إن كان الله قد كتب لي أولادًا سيأتون. وتترك الزواج؟ بل الزواج سبب لا بد منه، إذا ما تزوجت ما جاءك أولاد، كذلك إذا ما طلبت الرزق ما جاءك رزق، فلابد من فعل الأسباب.

فالذين يتركون الأسباب يغلطون، والذين يعتمدون على الأسباب يغلطون أيضًا، فلابد من الأمرين، ولهذا يقول العلماء: الاعتماد على الأسباب شرك -بأن تجعل مع الله من يدبر كأن الأسباب تدبر مع الله- وترك الأسباب قدح في الشريعة؛ لأن الشريعة أمرت باتخاذ الأسباب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمِنْهُ جَمِيْعُ الأَمْرِ يُنْهِي وَيَبْتَدِيْ**) منه جميع الأمر، الله هو الذي يأمر وينهى سبحانه ويشرع الشرائع، قال تعالى: ﴿**أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ**﴾ [الأعراف:٥٤]، فهو الذي خلق الخلق، وهو الذي يأمر الأمر الكوني والأمر الشرعي، له الأمر كله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

٧٧٧. يُعَلِّقُ أَطْمَاعَ الأَنَامِ بِمَكْسَبٍ لَهُ يَرْكَبُونَ الْهَوْلَ فِي كُلِّ مَقْصَدِ

٧٧٨. يَهُونُ عَلَى هَذَا اقْتِحَامٌ بِنَفْسِهِ وَهَذَا بِمَالٍ رَغْبَةً فِي التَّزَيُّدِ

الشَّرْح

من حكمته سبحانه: أن أوجد الطمع في الناس، لو ما جعل الله فيهم طمعًا لم يتحركوا، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللهِ**»[1]، الله جعل الطمع لمصلحة، لو ما هناك طمع ما يتحرك الناس، والذي يطمع في حصول الشيء يغامر من أجله، حتى إنه يعرض نفسه للمخاطر، يطلب الرزق، قد يُقتل، وقد يحدث له حوادث، لكن مع هذا لا يبالي يرتكب الأخطار من أجل أن الله جعل فيه الطمع في حصول هذه الأمور.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**يَرْكَبُونَ الْهَوْلَ**) أي: يركبون الخطر من أجل المطامع، يغوصون في البحار من أجل الحصول على اللؤلؤ، لو ما عندهم طمع ما غاصوا في البحر، يسافرون ويرتكبون الأخطار في السفر في التجارة، وهكذا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**يَهُونُ عَلَى هَذَا اقْتِحَامٌ بِنَفْسِهِ وَهَذَا بِمَالٍ**) مثل ما ذكرنا في المضاربة، هذا يدفع المال، وهذا يدفع العمل، (**رَغْبَةً فِي التَّزَيُّدِ**) أي: رغبة في الربح.

(١) تقدم تخريجه (ص٧٩٥).

٧٧٩. لِيَأْتِي بِأَرْزَاقٍ يَعِزُّ حُصُوْلُهَا إِلَى عَاجِزٍ عَنْهَا ضَجِيْعٍ بِمَرْقَدِ

٧٨٠. فَسُبْحَانَ مَنْ أَبْدَى فَأَتْقَنَ صُنْعَهُ وَجَلَّ تَعَالَى عَنْ أَبَاطِيْلِ مُلْحِدِ

الشَّرْح

ومن حكمته سبحانه: أن جعل التعاطف والرحمة بين الناس، فالقادر والغني يعطف على المريض وعلى العاجز، وينفق عليه، ويعطيه، هذا من التراحم والتعاون والتعاطف، وفيه أجر عظيم، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**واللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»(١)، وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢]، فالقوي يعين الضعيف، والغني يعين الفقير، وهكذا، هذا إحسان وبر وخير، لو لم يوجد هذا لهلك الضعيف وهلك المريض، حتى الحيوانات تجد قويها يعطف على صغيرها، تجد الأم تعطف على ولدها، مع أنها ما ترجو منه نفعًا، ولكن الله سخرها وجعل فيها الرحمة لمولودها وصغيرها، مع أنها ما لها مصلحة منه، لكن هذه رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جعلها في هذه الحيوانات.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فَسُبْحَانَ مَنْ أَبْدَى فَأَتْقَنَ صُنْعَهُ)** هذا تنزيه لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أي: ينزه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الذي أتقن صنعه؛ كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل:٨٨]، والله جَلَّ وَعَلَا رتَّب الأمور بعضها على بعض، وربط بعضها ببعض؛ من أجل حصول النتائج المفيدة للبشرية، ولا تجد في خلق الله نقصًا أبدًا، ﴿مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ﴾ [الملك:٣]، الكون منظم كله، ما تجد فيه نقصًا أو اختلافًا؛ لأن الذي صنعه هو الله جَلَّ وَعَلَا قادر مقتدر عليم خبير،

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلا تجد خللًا في الكون أبدًا، نظام دقيق لا يتغير ولا يتبدل، لأجل مصالح العباد، وللدلالة على قدرة الله وعبادته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والذي يجحد هذا يكون ملحدًا كافرًا بالله عَزَّوَجَلَّ.

٧٨١. وَلَيْسَ بِمَحْظُورٍ عَطَايَا مُلُوْكِنَا فَقَدْ قَبِلُوْا مِنْهُمْ صَحَابَةُ أَحْمَدِ

الشرح

هذه مسألة عطايا الملوك التي يعطونها لأفراد الرعية، إذا أعطوك شيئًا خذه، فقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -كابن عمر وغيره- يقبلون هدايا الملوك والأمراء، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُسْتَشْرِفٍ لَهُ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**»[1]، الذي يأتيك من هذا المال خذه واقبله، رزق ساقه الله إليك، حتى إنهم قالوا: يجوز للإنسان أنه يسأل ولي الأمر ويطلب منه، لا بأس بذلك، إنما السؤال الذي لا يجوز سؤال أفراد الناس أو آحاد الناس.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَقَدْ قَبِلُوْا مِنْهُمْ صَحَابَةُ أَحْمَدِ**) صحابة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبلوا من الملوك هداياهم كابن عمر وغيره، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بهذا قال: «**مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُسْتَشْرِفٍ لَهُ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**»، فهذا رزق ساقه الله إليك، إلا إذا كان القصد من هذه العطية أنك تتنازل عن شيء من دينك، أو تداهن في دين الله، فلا يجوز هذا، ولهذا لما سُئل أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن عطايا ولاة الأمور، قال: «**خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعْهُ**»[2].

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٢).

٧٨٢. وَقَدْ عَامَلَ الْمُخْتَارُ بَعْضَ الْيَهُودِيَا فَتًى وَأَكَلْ لَمَّا دَعَوْهُ فَقَلِّدِ

٧٨٣. وَمَنْ يَتَصَدَّقْ أَوْ يَرُدَّ كَمُبْهَمِ الْـ ـحَرَامِ لَدَيْهِ حَلَّ بَاقِيهِ فَاشْهَدِ

الشَّرح

كذلك أكل طعام الكفار، والتعامل مع الكفار بالبيع والشراء والمعاهدات، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعامل مع الكفار؛ لأجل مصالح المسلمين، ولأن هذا تقوم به مصالح العباد، وليس هو من المحبة لهم أو الموالاة لهم، وإنما هذا من تبادل المنافع التي خلقها الله لنا.

والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل دعوة اليهودي الذي دعاه إلى طعام[1]، فهذا دليل على أنه لا مانع من التعامل مع الكفار، وأكل طعامهم وقبول هديتهم، والإهداء إليهم، قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة:٨، ٩].

أما الكافر الحربي الذي ليس بيننا وبينه معاهدة، هذا له معاملة خاصة، أما الكافر المعاهد والكافر الذي لم يحصل منه شيء يسوء المسلمين، فلا مانع من التعامل معهم في حدود المباح، وليس هذا من الموالاة -كما يظن بعض الجهال- هذه مصالح دنيوية، والبشر يرتبط بعضهم ببعض، قد يكون الإنتاج عند الكفار، فهل نتعطل نحن؟ عندهم الإنتاج، وعندهم الصناعات، فهل نتعطل نحن؟ نتعامل معهم، نشتري منهم ونبيع لهم، ما في مانع، نستورد منهم البضائع،

(١) كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، فَأَجَابَهُ». أخرجه أحمد (٢٠/ ٤٢٤).

لا مانع من ذلك، نبيع عليهم إذا طلبوا، يدفعون لنا ثمنًا ونعطيهم السلعة ما في مانع، أحل الله البيع والشراء، وليس في البيع والشراء معروف لأحد حتى تقول: لا نجعل لهم معروفًا علينا. هذا مبادلة منافع.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَمَنْ يَتَصَدَّقْ أَوْ يَرُدَّ كَمُبْهَمِ الحَرَامِ لَدَيْهِ)** إذا كان مال الإنسان مختلطًا من الحلال والحرام، ولم تعلم أن هذا الطعام أو هذا الشيء أو السلعة التي باعها عليك لم تعلم أنها من الحرام، فالأصل الحل؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل طعام اليهود، مع أنهم يتعاملون بالربا، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشترى من اليهود، مع أنه يتعاملون بالربا، فالذي طعامه أو ماله مختلط ولا تدري أن هذا من الحرام، فالأصل الحل، وهذا من تيسير الله وزوال الحرج عن هذه الأمة المحمدية، أما إذا علمت أن هذا المال من الحرام أو هذا الطعام من الحرام، سواء كان من كافر أو من مسلم، فلا يجوز لك أخذ الحرام واستعمال الحرام.

فيما يجوز لبسه وما يحرم من الفضة والحرير والتختم وحكم أواني الذهب والفضة وعقوق الوالدين وإعطاء الطريق حقه

٧٨٤. وَحَظِّرْ عَلَى الذُّكْرَانِ مَا نَسَجُوهُ مِنْ لُجَيْنٍ وَعَيْنِ غَالِبٍ أَوْ مُصَرَّدِ

الشَّرْح

يحرم على الذكر لبس الذهب من خواتم أو ملابس مذهبة منسوجة بذهب، هذا حرام على الذكران؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ الذهب في يد والحرير في يد، وقال: «**هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَاثِهَا**»(١)، فلا يجوز للذكر أن يلبس الحرير إلا في المسائل الثلاثة التي مرت، ولا يجوز له أن يلبس الذهب أو الشيء الذي فيه الذهب، هذا حرام عليه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَحَظِّرْ**) أي: حرم، الحظر: هو التحريم، والمحظور: هو المحرم، أما النساء فلا بأس أن تلبس الذهب وتتحلى بالذهب.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**لُجَيْنٍ وَعَيْنِ**) اللجين: هو الذهب، والعين: هو الذهب، فالذهب يسمى لجينًا، ويسمى عينًا، سواء كان الذهب غالبًا في الثوب، أو كان الذهب خالصًا، فلا يجوز لبسه، لا الخالص، ولا المخلوط إذا كان غالبًا.

(١) تقدم تخريجه (ص٨١٢).

٧٨٥. وَيَحْرُمُ فِي مَنْصُوصِ أَحْمَدَ تِكَّةُ الْـ ـحَرِيرِ كَذَا شُرَّابَةٌ لَا تُرَدِّدِ

٧٨٦. وَحَلَّ عَلَى الذُّكْرَانِ خَاتَمُ فِضَّةٍ وَحِلْيَةُ سَيْفٍ مَعْ قَبِيعَةِ عَسْجِدِ

الشرح

يحرم على الذكر التكة من الحرير، وهي -والله أعلم- الحزام، وكذلك الشرَّاب من الحرير، سواء شرَّاب الأيدي، أو شرَّاب الأرجل، الجوارب المنسوجة من الحرير حرام على الرجل، والشرَّاب والجورب بمعنى واحد، الجورب على اليدين، والشرَّاب على الرجلين، فلا تلبس الجوارب المنسوجة من الحرير، أو التي أغلبها حرير؛ لأنه حرام على الذكور مطلقًا، سواء كان ثيابًا أو شرَّابًا أو غترة أو طاقية أو ما أشبه ذلك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَحَلَّ عَلَى الذُّكْرَانِ خَاتَمُ فِضَّةٍ**)؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ»[1]، أما الخاتم من الذهب فلا يجوز قطعًا، ولا شك في ذلك؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رأى رجلًا عليه خاتم من ذهب، فقال: «**يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَضَعُهَا فِي يَدِهِ**»، ثُمَّ أَخَذَهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَرَحَهُ، فلما قام الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا: للرجل خذ خاتمك انتفع به. قال: لا والله لا آخذه، وقد طرحه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَحِلْيَةُ سَيْفٍ مَعْ قَبِيعَةِ عَسْجِدِ**)، ويحل -أيضًا- للذكران حلية السيف، يحلى السيف، أو يحلى حمائله، أو جراب السيف بشيء من الفضة، لا بأس بذلك، وكذلك يحل الذهب في قبيعة السيف وهي مقبض السيف يكون فيها ذهب، هذا لا بأس به.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢) من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

٧٨٧. وَأَنْفٍ وَرَبْطِ السِّنِّ مِنْهُ ضَرُورَةً وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ مُبِيْحِ الْمُزَهِّدِ

٧٨٨. وَقَوْلَيْنِ خُذْ فِي حِلِيِّ مَنْطَقَةِ الْفَتَى مِنَ الْفِضَّةِ الْبَيْضَا وَوَجْهَيْنِ أَسْنِدِ

الشَّرْح

وكذلك يباح للرجل من الذهب اتخاذ الأنف، فإذا قطع أنفه وجعل مكانه أنفًا من الذهب، فلا بأس؛ لأن الذهب له خاصية لا يصدأ ولا ينتن، وعرفجة لما قطعت أنفه في بعض المعارك في يوم الكلاب -وهو من أيام الجاهلية- اتخذ مكانه أنفًا من الفضة فأنتن عليه، أي: صار له رائحة، فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتخذ مكانه أنفًا من ذهب[1]؛ لأنه لا يصدأ ولا ينتن، ولا يبقى أنفه مفتوحًا يدخل فيه الغبار ويدخل فيه الهواء، يجعل مكان الأنف الذي قطع شيئًا يغطي منخريه، وهذا من باب الضرورة.

وكذلك الإنسان إذا كانت أسنانه تحتاج إلى ربط أو تلبيسة؛ لأنها تؤلمه، تحتاج أنه يجعل عليها تلبيسة للوقاية، أو ربطًا بين أسنانه لئلا تهتز، لو وضع فيها حديدًا أو فضة، أو غير ذلك لحصل أن ينتن في فمه، أما الذهب فمن خصائصه أنه لا ينتن أبدًا، فلا بأس بربط الأسنان بالذهب للضرورة، أما اتخاذ الأسنان من الذهب للزينة -كما يفعل بعض الجهال- فهذا حرام ولا يجوز، أما إذا اتخذه للضرورة فلا بأس.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٥١٦١)، وأحمد (٣١/ ٣٤٤)، وابن حبان (١٢/ ٢٧٦) من حديث عرفجة بن أسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَأَنْفٍ وَرَبْطِ السِّنِّ مِنْهُ ضَرُورَةً**)؛ لأجل الضرورة، ما هو لأجل الزينة، (**مِنْهُ**) من الذهب، (**وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ مُبِيْحِ الْمُزَهِّدِ**) أبو بكر الخلال من الحنابلة يبيح الذهب الزهيد اليسير الذي لا يجتمع منه شيء.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقَوْلَيْنِ خُذْ فِي حِلِّيِّ مَنْطَقَةِ الْفَتَى**) **المنطقة**: هي الحزام، يسمونها الحياصة، والقمر، الحزام الذي يكون في الوسط، يجوز أن يحلى بالفضة من باب الزينة، والفضة أوسع من الذهب، ويباح منها أكثر مما يباح من الذهب، ولذلك يباح الخاتم منها، ولم يبح من الذهب.

ففي المنطقة قولان في المذهب: قول بالمنع، وقول بالإباحة، (**مِنَ الْفِضَّةِ الْبَيْضَا وَوَجْهَيْنِ أَسْنِدِ**) ووجهان في المذهب أيضًا، فالرواية: ما كان عن الإمام أحمد، وأما الوجه: فهو ما كان من كلام الأصحاب خرجوه على قواعد الإمام أحمد.

٧٨٩. أُحِلَّ لُجَيْنٌ فِي خَمَائِلِ صَارِمٍ وَخُفٌّ وَرَانٌ خَوْذَةٌ جَوْشَنٌ طِدِ

الشَّرْح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أُحِلَّ لُجَيْنٌ**) أي: الذهب، (**فِي خَمَائِلِ صَارِمٍ**) أي: السيف، الحمائل غير الجراب، حمائل العلائق التي يعلق بها السيف، لا بأس أن تحلى بالذهب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَخُفٌّ**) كذلك يباح تحلية الخف بالفضة، وهو ما يلبس على الرِّجل، (**وَرَانٌ**) وهو نوع من الخفاف، و(**خَوْذَةٌ جَوْشَنٌ**)، والجوشن هو الدرع الذي يُلبس في الحرب ليقي من السلاح، يُباح أن يحلى بالفضة، والخوذة: هي المغفر الذي يكون على الرأس، هذا يباح تحليته بالفضة، وكما قلنا: إن الفضة أوسع من الذهب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**جَوْشَنٌ طِدِ**) الجوشن هذا غير الخوذة، الخوذة على الرأس، والجوشن يلبسه على الكتفين والصدر؛ من أجل أن يقيه من السهام.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**خَمَائِلِ صَارِمٍ**) خمائل هذه صيغة منتهى الجموع تُمنع من الصرف، لكن إذا أضيفت جاز صرفها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**خَوْذَةٌ**) بالرفع، أي: بغير ما بعده، ما هو مضاف.

٧٩٠. وَفِي السِّتْرِ أَوْ مَا هُوَ مَظِنَّةُ بَذْلَةٍ لَيُكْرَهُ كَتْبٌ لِلْقُرَانِ الْمُمَجَّدِ

٧٩١. وَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ كِتَابَةُ غَيْرِهِ مِنَ الذِّكْرِ فِيمَا لَمْ يُدَسْ وَيُمَهَّدِ

الشَّرْح

انتهى من قضية ما يباح للرجل من الذهب ومن الفضة، وانتقل إلى كتابة القرآن على السطور، أو على البسط، والأشياء التي توطأ، هذا حرام لا يجوز؛ لما فيه من امتهان القرآن الكريم، ولهذا قالوا: يحرم كتابة القرآن حيث يهان.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مَظِنَّةُ بَذْلَةٍ**) بذلة: مظنة الابتذال والاستعمال، لا يكتب القرآن فيما هو مظن الابتذال وعلى السطور؛ لأن هذا امتهان للقرآن الكريم، وكذلك كتابة القرآن على الجدر كما يُفعل الآن هذا امتهان للقرآن الكريم، القرآن ما أنزل ليكتب على الجدران، القرآن أنزل ليُحفظ ويُكتب في المصاحف ويُقرأ ويُعمل به، ما أنزل للزينة ويكتب على الجدران من باب النقوش والزينة.

وأما كتابة غير القرآن من الأذكار مثل: لا إله إلا الله، سبحان الله، الحمد لله، فهذا إذا كان ما يمتهن، فلا بأس، كما ذكر الناظم، إذا كان لا يمتهن، فلا بأس بكتابته على السطور وعلى الجدران.

٧٩٢. وَحَلَّ لِمَنْ يَسْتَأْجِرُ الْبَيْتَ حَكُّهُ الـ ـتَّصَاوِيرَ كَالْحَمَّامِ لِلدَّاخِلِ اشْهَدِ

٧٩٣. وَحَلَّ شِرَى وَالِي الْيَتِيمَةِ لُعْبَةً بِلَا رَأْسٍ إِنْ تَطْلُبْ وَبِالرَّأْسِ فَاصْدُدِ

الشَّرْح

إذا استأجرت بيتًا وفيه صور، الصور محرمة، فيحل لك أن تزيل هذه الصور، وإن كان صاحب البيت لم يأذن لك؛ لأن هذا إزالة منكر، وكذلك الحمام إذا كان موضوعًا فيه تصاوير، الحمام الذي هو للاستحمام ما هو بالحمام الذي بعرف الناس الآن دورة المياه، الحمام الذي يتخذونه للاستحمام بالماء الحار والبخار، وليس هو موضع لقضاء الحاجة، وإنما هو موضع للتنظف والاستشفاء به، يدخلونه لأجل الاستشفاء به من وجع المفاصل وغير ذلك، فإذا استأجر بيتًا أو استأجر حمامًا، ووجد فيه صور فله أن ينزعها؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا تَدَعْ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا**»[1]، ولا تقل: إن صاحب البيت أو الحمام لم يأذن لي، هذا ما يحتاج إذن، هذا منكر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَحَلَّ شِرَى وَالِي الْيَتِيمَةِ لُعْبَةً**) شراء اللعب للأيتام الصغار وللأطفال، فإن كانت على شكل حيوانات أو آدميين ورأسها باق، هذا لا يجوز؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَدَعْ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا**»، أما إذا كانت صورة دون رأس، فلا بأس بذلك.

(١) تقدم تخريجه (ص١٠٠).

٧٩٤. وَلَا يَشْتَرِي مَا كَانَ مِنْ ذَاكَ صُورَةً ... وَمِنْ مَالِهِ لَا مَالِهَا فِي الْمُجَرَّدِ

٧٩٥. وَيَحْرُمُ تَصْوِيْرٌ لِذِي الرُّوْحِ كَامِلا ... وَذَنْبًا كَبِيْرًا عُدَّهُ لِلتَّوَعُّدِ

الشَّرْح

وكذلك لا يشتري الصورة الواضحة، وإن شرى من مالها فلا يجوز، هذا حرام عليه؛ لأنه ما يتصرف من مالها إلا بما هو من مصلحتها، وهذا ليس من مصلحتها، أما شراء اللعب التي ليس لها رؤوس هذا من مصلحة اليتيمة؛ لأجل أن تتربى على تربية الأولاد - كما يقولون- فلا بأس بذلك، على أنه الآن وجد ألعاب ما فيها صور ذوات أرواح، فيُستغنى بها.

فلا يجوز له أن يشتري من مالها صور ذوات الأرواح، ولا من ماله أيضًا؛ لأنه ما يجوز له أن يبذل ماله في شيء محرم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيَحْرُمُ تَصْوِيْرٌ لِذِي الرُّوْحِ كَامِلًا)** دخل الآن في التصوير، والتصوير: هو إيجاد صورة على شكل ذوات الأرواح، سواء كان ذلك بالنحت أو البناء، يبني صورة من الطين أو المواد الحديدية يبنيها بناء على شكل حيوان أو إنسان، أو كان ذلك بالرسم بأن يرسمها على جدار أو على ورقة، أو كان ذلك بالالتقاط بالآلة الفوتوغرافية، كل هذا حرام؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن المصورين وقال: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ**»[1]، هذا عموم يقتضي تحريم التصوير مطلقًا، وتحريم اتخاذ الصور من أي شكل كانت، مرسومة أو منحوتة أو مبنية أو ملتقطة بالآلة الفوتوغرافية؛ لأن المعنى واحد، والعموم شامل من كلام الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) أخرجه مسلم (٢١١٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

فمن استثنى الصور الفوتوغرافية فإنه مخطئ؛ لأنه لا دليل على التخصيص، كلام الرسول ما يخصص إلا بكلام الرسول، ما يخصص برأي المجتهد، أو بقول القائل، بل إن الصورة الفوتوغرافية أشد مضاهاة لخلق الله من الصورة المرسومة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(كَامِلًا)** أي: الرأس والوجه، هذه الصورة، أما لو صورت جسمًا، ولم تضع له رأسًا، فإن هذا لا يعتبر صورة، ما يعتبر صورة إلا بالرأس، سواء وجد الجسم كاملًا مع الرأس، أو لم يوجد إلا الصدر والرأس، هذه هي الصورة، أما الذين يقولون: إذا أزيل مع الصورة ما لا تبقى معه الحياة، فلا بأس. هذا كلام يخالف قول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونحن قلنا: إن أقوال العلماء لا تخصص كلام الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَذَنْبًا كَبِيْرًا عُدَّهُ لِلتَّوَعُّدِ)** التصوير من الكبائر؛ لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توعد عليه بالنار، وقال: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ**» هذا واحد، وقال أيضًا: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ الَّذِينَ يُضَاهِئُونَ خَلْقَ اللهِ**»[1]، وقال: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**»[2].

فالذين يصنعون هذه الصور يعذبون بها في النار، يجعل لهم بكل صورة صورها نفسًا يعذب بها في جهنم، هل أشد من هذا الوعيد وأنواع هذا الوعيد؟ أنواع من الوعيد تدل على أن التصوير كبيرة من كبائر الذنوب، ولكن اتخذوا التصوير الآن فنًّا من الفنون، وزين لهم الشيطان هذا العمل؛ لأن الرسول نهى عنه، والشيطان يرغب فيما نهى عنه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتنة عظيمة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

٧٩٦. وَلَا بَأْسَ فِي لِبْسِ الْفِرَا وَاشْتِرَائِهَا جُلُودُ حَلَالٍ مَوْتُهُ لَمْ يُؤَطَّدِ

٧٩٧. وَكَاللَّحْمِ فِي الأَوْلَى احْظُرَنْ جِلْدَ ثَعْلَبٍ وَعَنْهُ لِيُلْبَسْ وَالصَّلَاةَ بِهِ اصْدُدِ

٧٩٨. وَقَدْ كَرِهَ السَّمُّورَ وَالْفَنْكَ أَحْمَدٌ وَسِنْجَابَهُمْ وَالْقَاقُمَ ايْضًا لِيَزْدَدِ

الشَّرْح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الْفِرَا**) جمع فروة، وهي لباس من جلود الحيوانات فيها شعرها، هذه إن كانت من الحيوانات المباحة -كالأغنام وغيرها- لا بأس بها لأجل الدفء، أما إن كانت جلود سباع وأسود وأشياء محرمة، فإنها حرام، إنما يباح جلود الأشياء المباحة إذا دُبغت وبقي شعرها عليها لأجل الدفء.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لِبْسِ الْفِرَا وَاشْتِرَائِهَا**) ثمنها حلال، وبيعها حلال؛ لأنه بيع جلود مباحة، (جُلُودُ حَلَالٍ) بهذا القيد، أن تكون جلود حيوانات مباحة الأكل، وإذا كانت جلود ميتة ودُبغت فالدباغ يطهرها إذا كانت جلودًا حلالًا، فإنها تحل سواء مزكاة أو ميتة إذا دبغت، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ**»(١)، وقال: «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**»(٢).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَكَاللَّحْمِ فِي الأَوْلَى احْظُرَنْ جِلْدَ ثَعْلَبٍ**) الثعلب اختلفوا فيه: هل هو حلال أم حرام، هل يجوز أكله أو لا يجوز أكله؟ فيه خلاف بين العلماء،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٤٢٤٨)، وأحمد (٤٤/ ٤١٤)، وابن حبان (٤/ ١٠٦)، والطبراني في الكبير (٢٤)، والدارقطني (١/ ٦٤)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٠) من حديث ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

فالذين يرون إباحة لحمه يرون إباحة جلوده، أن تجعل فراء وتلبس، والذين يرون أنه محرم يحرمون جلوده، فهذا بناء على القولين.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**احْظُرَنْ**) أي: احظر جلد الثعلب؛ كما أن لحمه حرام، فجلده حرام، (وَعَنْهُ) أي: عن الإمام أحمد لا بأس بلبس جلد الثعلب والصلاة فيه، لكن بشرط أن يكون مدبوغًا الدباغة المطهرة[1].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقَدْ كَرِهَ السَّمُّورَ وَالْفَنْكَ**) نوع من الحيوانات تعيش في البر، وكذلك السنجاب، هذه حيوانات معروفة، يحرم أكلها، فتحرم جلودها.

(١) يُنظر: الفروع وتصحيح الفروع (١/ ١١٦)، والإنصاف للمرداوي (١/ ٩٠).

٧٩٩. وَفِي نَصِّهِ لَا بَأْسَ فِي جِلْدِ أَرْنَبٍ وَكُلَّ السِّبَاعِ احْظُرْ كَهِرٍّ بِأَوْطَدِ

الشرح

أما جلد الأرنب فلا شك في حله؛ لأنه يُباح أكلها فيباح جلدها، (**وَفِي نَصِّهِ**) في نص أحمد يعني.

أما جلود السباع -كالأسود والنمور- فهذه حرام، لا يجوز استعمالها ولا افتراشها؛ لأنها نجسة العين؛ لأن السبع نجس العين، والسبع هو الذي يفترس بنابه، إن كان من الحيوانات أو كان من الطير، فسباع الطير تفترس بمخالبها، وسباع البهائم تفرس بأنيابها، فحرام جلودها؛ لأنها نجسة العين، ولا يطهرها الدباغ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَكُلَّ السِّبَاعِ احْظُرْ**) أي: حَرِّم كل السباع، وضابط السبع هو الذي يفترس بنابه، كالأسد والنمر والذئب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**كَهِرٍّ بِأَوْطَدِ**) كذلك الهر جلده حرام؛ لأن لحمه حرام ما يؤكل، وإن كان الهر الذي في البيوت طاهرًا لعابه، هذا من أجل إزالة المشقة عن الناس؛ لأنه لو كان لعاب الهر نجسًا لشق ذلك على الناس؛ لأنه يخالط الناس في بيوتهم، وقد سُئل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الهرة، فقال: «**إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ، إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ**»(١).

(١) أخرجه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧)، وأحمد (٣٧/ ٢٧٢) من حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فلأجل كونها من الطوافين التي تلابس الناس في البيوت سَهَّل الله جَلَّوَعَلَا على الناس، فجعل لعابها طاهرًا، إذا شربت من ماء فإن الماء لا ينجس بذلك، يجوز شربه والطهارة به، أما جلودها فهي حرام؛ لأن لحمها حرام، والهر يفترس الطيور، فهو نوع من السباع، لكن لكونه يخالط الناس تسومح فيما شرب منه.

٨٠٠. وَلَا بَأْسَ بِالْخَاتَمِ مِنْ فِضَّةٍ وَمِنْ عَقِيْقٍ وَبَلُّوْرٍ وَشِبْهِ الْمُعَدَّدِ

٨٠١. وَيُكْرَهُ مِنْ صُفْرٍ رَصَاصٍ حَدِيْدِهِمْ وَيَحْرُمُ لِلذُّكْرَانِ خَاتَمُ عَسْجَدِ

الشَّرْح

يُباح للذكر لبس الخاتم من الفضة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ»(١)، أما الخاتم من الذهب، فهذا سبق أنه لا يجوز، وأنه جمرة من النار، إذا لبسه الرجل فإنما يضع في كفه جمرة من النار كما صح في الحديث(٢)، وأما الفضة، فلا بأس باتخاذ خاتم من الفضة؛ لأن الرجال بحاجة إلى الخاتم الذي ينقش الرجل فيه اسمه، وختمه، ويستعمله عند الحاجة، وقد اتخذه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونقش عليه اسمه، وكان نقشه يتكون من ثلاثة أسطر: السطر الأسفل محمد، والذي فوقه رسول، والذي فوقه الله لفظ الجلالة، محمد رسول الله، هكذا، اسم الجلالة فوق، ورسول تحته، ومحمد تحت لفظة رسول، هكذا نقش خاتم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٣).

وكذلك يُباح للرجل اتخاذ الخاتم من غير الفضة ولو كان من المعدن الثمين؛ لأنه لم يرد النهي إلا عن خاتم الذهب، والأصل الإباحة، فيتخذ الخاتم من الفضة، أو من الجواهر الكريمة، (وَشِبْهِ الْمُعَدَّدِ) أي: الذي ذكر الناظم، إلا الذهب، فما أشبه الخاتم من الفضة، أو أشبه الخاتم من العقيق يجوز لبسه، والعقيق هو -أيضًا- نوع من الجواهر الثمينة.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٨٥٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص٨٥٢).

(٣) كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ». أخرجه البخاري (٥٨٧٢)، ومسلم (٢٠٩٢).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيُكْرَهُ مِنْ صُفْرٍ رَصَاصٍ حَدِيْدِهِمْ**) يكره اتخاذ الخاتم من الحديد، ومن الصفر -أي من النحاس[1]- كراهية تنزيه لا تحريم؛ لأن الحديد حلية أهل النار.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**صُفْرٍ**) بالضم، و(**رَصَاصٍ**) معروف، وكذلك الحديد معروف.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيَحْرُمُ لِلذُّكْرَانِ خَاتَمُ عَسْجَدِ**) الذي هو الذهب كما سبق.

(١) يُنظر: العين (٧/ ١١٥)، وتهذيب اللغة (١٢/ ١١٩)، والمحكم لابن سيده (٨/ ٣٠٦).

٨٠٢. وَيَحْسُنُ فِي الْيُسْرَى كَأَحْمَدْ وَصَحْبِهِ وَيُكْرَهُ فِي الْوُسْطَى وَسَبَّابَةِ الْيَدِ

٨٠٣. وَمَنْ لَمْ يَضَعْهُ فِي الدُّخُولِ إِلَى الْخَلا فَعَنْ كَتْبِ قُرْآنٍ وَذِكْرٍ بِهِ اصْدُدِ

الشرح

عرفنا أنه يُباح اتخاذ الخاتم من الفضة، أو من غيرها من المعادن ما عدا الذهب، فأين يضعه؟ الأفضل أن يضعه في يده اليسرى في الخنصر، أو في البنصر، ولا يضعه في الوسطى، ولا في السبابة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَيُكْرَهُ فِي الْوُسْطَى وَسَبَّابَةِ الْيَدِ)** يكره لبسه بالأصبع السبابة، وهي التي يشار بها إلى السب، أو يشار بها إلى التوحيد، وهي التي تلي الإبهام، والوسطى التي تلي السبابة، وبعدها البنصر، ثم الخنصر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَمَنْ لَمْ يَضَعْهُ فِي الدُّخُولِ إِلَى الخَلا)** إذا كان مكتوبًا فيه شيء من ذكر الله عَزَّوَجَلَّ؛ كلفظ الجلالة، وعبد الرحمن أو عبد العزيز من أسماء الله، فيكره دخول محل قضاء الحاجة به؛ لأن فيه ذكر الله، وإذا اضطر إلى الدخول به فإنه يديره ويجعل فصه داخل يده ويقبض يده عليه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَعَنْ كَتْبِ قُرْآنٍ وَذِكْرٍ بِهِ اصْدُدِ)** لا يدخل الخلاء بشيء فيه ذكر الله جَلَّوَعَلَا، ولا بشيء فيه القرآن.

٨٠٤. وَمَكْحَلَةً مِيْلًا مِنَ النَّقْدِ حَرِّمَنْ وَحِلْيَةَ مِرْآةٍ وَمِشْطٍ مُكَدَّدِ

الشَّرح

يحرم على الذكور والإناث تحلية المكحلة بالذهب أو الفضة، وتحلية المرود -وهو الذي يُكتحل به- من الذهب أو الفضة، كذلك مشط الشعر لا يُحلَّى بالذهب ولا بالفضة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(مِيْلًا)** هو الذي يكتحل به.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(مِنَ النَّقْدِ)** سواء من الذهب أو من الفضة، **(وَحِلْيَةَ مِرْآةٍ وَمِشْطٍ مُكَدَّدِ)**، وكذلك تحلية المرآة التي توضع في الجدار أو في اليد ليرى فيها صورته عند التزين والتجمل، لا تُحلَّى بشيء من الذهب ولا من الفضة، وكذلك المشط المكدد الذي يكد به الشعر لا يُحلَّى بالذهب ولا بالفضة، لا للرجال ولا للنساء.

٨٠٥. وَحِلْيَةَ قِنْدِيْلٍ دَوَاةٍ وَمُصْحَفٍ وَسَرْجٍ وَطَوْقٍ لِلدَّوَابِ مُقَلَّدِ

الشَّرْح

كذلك يكره أن يُحلَّى بالذهب القنديل، والدواة التي يوضع فيها الحبر، والقلم الذي يُكتب به، لا يتخذ من هذه الأشياء شيء فيه ذهب أو فضة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَحِلْيَةَ قِنْدِيْلٍ**)، وهو السراج أو اللمبات أو المصابيح الكهربائية، لا تُحلَّى بالذهب ولا بالفضة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمُصْحَفٍ**) تحلية المصحف بالذهب -أيضًا- تكره كراهية تنزيه ولا يحرم، وبعض العلماء يرى جواز ذلك؛ لأن من الصحابة من اتخذ مصاحف محلاة بالذهب[1]، فالمصحف له صفة خاصة، فيجوز تحليته بشيء من الذهب، كذلك أن يكتب بماء الذهب لا بأس بذلك، وكذلك الكعبة المشرفة، لا بأس بطراز الكسوة والباب والميزاب بشيء من الذهب، هذه خاصة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَسَرْجٍ**) كذلك يحرم تحلية السرج، وهو الذي يُشد على ظهر الدابة ويركب عليه، أو على الفرس واللجام، (**وَطَوْقٍ لِلدَّوَابِ مُقَلَّدِ**) طوق الدابة وقلادة الدابة لا يجوز أن تكون من الذهب أو الفضة، أو فيها شيء منهما.

(١) يُنظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١٤٩).

٨٠٦. وَإِنَّ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ كَبِيْرَةٌ فَبِرُّهُمَا تُبْرَرْ جَزَاءً وَتُحْمَدِ

الشَّرح

انتهى مما يُباح من التحلي به من الذهب والفضة، وكذلك صفوف البيوت أو المساجد تحلى بالذهب أو تنقش بالذهب، هذا لا يجوز، أو الأبواب -أيضًا- أو مفاتيح السيارات تحلى؛ كحالة المترفين الآن، حتى بلغ بهم الأمر أن يجعلوا الكرسي الذي يجلسون عليه لقضاء الحاجة مذهبًا، وهذا كله من السرف والخيلاء، وهو أمر لا يجوز.

ثم شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان وجوب بر الوالدين، فحقهما بعد حق الله جَلَّ وَعَلَا، قال تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان:١٤]، ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣]، ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء:٣٦].

فحق الوالدين يأتي بعد حق الله، وبرهما واجب، ولكنه في الدرجة الثانية بعد حق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، حتى الوالد الكافر يبر به ويكرم؛ كما قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٤، ١٥]، الوالدان الكافران يصاحبهما ولدهما بالإكرام والبر والإحسان إليهما ولو كانا كافرين.

ولمَّا جاءت والدة أسماء بنت أبي بكر جاءت والدتها وهي كافرة تريد منها العطاء، فسألت أسماء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالت: إِنَّ أُمِّي جَاءَتْنِي

وَهِيَ رَاغِبَةٌ -أي: راغبة في العطاء- أَفَأَصِلُهَا؟ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ**»(١).

فدل على تأكد حق الوالد حتى ولو كان كافرًا، إلا أنه لا تجوز طاعته في معصية الله، فلا طاعة لولي الأمر ولا الوالد ولا لأحد في معصية الله، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ**»(٢)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»(٣)، أما في غير المعصية فطاعة الوالدين واجبة، ولو كانا كافرين، والبر بهما واجب ولو كانا كافرين، والإنفاق عليهما واجب ولو كانا كافرين، إلا أنه لا يحبهما بقلبه، ولا يواليهما بقلبه، وإنما هذا تعامل دنيوي، لا ديني، تعامل دنيوي، ورد للجميل الذي أسدياه إلى الولد.

وحق الوالدين عظيم، وعقوقهما من أكبر الكبائر بعد الشرك، والعقوق: هو عدم البر بهما، وعدم القيام بحقهما، إذا كان حقهما بعد حق الله، فعقوقهما يأتي بعد الشرك في التحريم والغلظ، وأعظم محسن إليك من الخلق هم الوالدان، ولذلك جاء حقهما بعد حق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولكن في هذا الزمان كثر العقوق -ولا حول ولا قوة إلا بالله- وصار أكثر الأولاد لا يعرف والده إلا ربما في المناسبات كيوم العيد، يأتي يسلم عليه ولا يتفقد حاجته ولا خدمته، ولا يبر به، بل بلغ الأمر ببعضهم إلى أنه يدفع والده الكبير إلى دور العناية بالمسنين، فيتبرأ منه ويبتعد عنه، وجاء في الحديث أن في آخر الزمان يكثر العقوق بين الوالد وولده(٤)، وهذا من

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٧٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرج البخاري (٥٠)، ومسلم (٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئل عن أمارات الساعة، فذكر منها: «**أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا**»، وفي رواية: «**رَبَّهَا**». وقد ذكر ابن حجر =

علامات الساعة، بل إن الولد يحتقر الوالد ويحتقر كلامه ويصفه بالأوصاف الذميمة: إنه ما يفهم، وإنه كذا وكذا، وإنه متعجرف متغطرس، وإنه وإنه.

وهذا لا يجوز، حتى ولو أساء إليك، فلا يجوز لك أن ترد عليه بالمثل، يجب أن تتحمل وتصبر، ولا ترد عليه أبدًا ولو أساء إليك، ما ترد إليه بالإساءة، وإن كان له عليك دين ما تشتكيه شرعًا، ولا يقام دعوى لك عليه، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»(١)، فله أن يأخذ من مالك، ولا تعترض عليه، ولو كان لك عليه دين ما يجوز أن تطالبه به،

ولا أن تشتكيه، ولا أن تقلل من احترامه وتوقيره، هذا أمر لا يجوز، فالشرع عظَّم من حق الوالدين.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فَبِرُّهُمَا تُبْرَرْ جَزَاءً وَتُحْمَدِ**) من بر بوالديه بر به أولاده، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بِرُّوا آبَاءَكُمْ تَبَرُّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ**»(٢)، والجزاء من جنس العمل، فالذي يبر بوالديه يرزقه الله ذرية تبر به، والذي يعق والديه فإن الله يعاقبه بأولاد يعقونه، هذا في الدنيا، وعذاب الآخرة أشد.

فالأمر خطير جدًّا، وهذا يغفل عنه كثير من أولاد المسلمين، يتطاولون على آبائهم وأمهاتهم، ويرون أنهم أحسن منهم وأعرف منهم، ولا يقدرونهم ولا يحترمونهم.

= في فتح الباري (١/ ١٢٢، ١٢٣) اختلاف العلماء في معنى هذا الحديث، فذكر وجوهًا، منها: «أن يكثر العقوق في الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام، فأطلق عليه ربها مجازًا لذلك».

(١) تقدم تخريجه (ص١٨٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٩٩)، (٦/ ٢٤١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأخرجه الحاكم (٤/ ١٧٠، ١٧١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إذا الواحد تعلَّم وأخذ شهادة يرى أباه وأمه جاهلًا وجلفًا وعاميًّا، يتكبر عليه، ويحتقر كلامه، ويحتقر رأيه، وهذا لا يجوز، حتى لو رأيت أن أباك أو أمك عندهم شيء من عدم الفهم، ما يجوز أنك تحتقرهم، وتحتقر رأيهم، بل تقدرهم وتحترمهم، وتجلهم، ولا تحتقر رأيهم أبدًا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَبِرُّهُمَا تُبْرَرْ جَزَاءً وَتُحْمَدِ)** أي: بر بك أولادك، أما إذا عققت والديك فإن الله يسلط عليك أولادًا يعقونك عند حاجتك وكبرك، فالذي يطرح والده كبيرًا في بيت العجزة أو العناية بالمسنين يُبتلى بولد يطرحه في المستقبل، ويلقيه في المستقبل.

وكان الناس في البادية إذا كان عندهم كبير في السن يرحلون ويتركونه في مكانه حتى يموت، فيبتلون هم -أيضًا- بأولاد يرحلون عنهم ويتركونهم يموتون في الصحراء، هذا شيء يقع ومجرب أن الذي يرحل ويترك والده في الصحراء حتى يموت، فإنه يُبتلى.

وقد وُجِد رجل كبير في السن مُلقى في منزل في بادية يكاد يموت، فسألوه لماذا فعلوا به ذلك؟ قال: أنا صنعت هذا في والدي، وهذا جزائي. فهذا شيء واقع ومجرب.

فالواجب على المسلم أن يبر بوالديه، حتى ولو أساء إليك الوالد تتحمل، ولا تقابله بمثل ما أساء إليك، تتقبل إساءته وتعفو عنه، فكيف إذا كان الوالد ما صدر منه بحقك إلا الخير؟ كيف إذا احتاج إليك تعرض عنه وتنبذه؟ هذا أمر لا يجوز، حتى بعد موته يبقى بره بعد موته، وذلك بسداد ما عليه من الديون، وإنفاذ وصاياه التي أوصى بها، والدعاء له والاستغفار له، وزيارة قبره والسلام

عليه والدعاء له، والترحم عليه[١]، حتى إنه ورد: «**إِنَّ مِنْ أَبَرِّ البِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهَلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّي**»[٢]، فتكرم أصدقاءه، وتبر أصدقاءه؛ لأن هذا من البر به.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَبِرُّهُمَا تُبْرَرْ جَزَاءً وَتُحْمَدِ**) جزاء من الله أنه يسر لك أولادًا بررة، كما بررت بأبيك، وعلى العكس إذا عققت والديك يسر الله لك أولادًا يعقون، وتحمد، أي: يحمدك الله، ويحمدك الخلق على بر والديك، أما إذا أسأت إلى والديك، فإن الله يذمك والخلق يذمونك.

(١) كما في حديث مالك بن ربيعة الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. أخرجه أحمد (٢٥/ ٤٥٧)، وأبو داود (٥١٤٢).
(٢) أخرجه مسلم (٢٥٥٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

٨٠٧. وَيُكْرَهُ فِي الْمَشْيِ الْمُطَيْطَا وَشِبْهَهَا مَظَنَّةَ كِبْرٍ غَيْرَ فِي حَرْبِ جُحَّدِ

٨٠٨. وَلَا تَكْرَهَنَّ الشُّرْبَ مِنْ قَائِمٍ وَلَا اذْ تِعَالَ الْفَتَى فِي الأَظْهَرِ الْمُتَأَكِّدِ

الشرح

من آداب المشي: أن يكون الإنسان معتدلًا في مشيه، يقول لقمان لابنه وهو يعظه: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان:١٨]، ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا﴾ [الإسراء:٣٧]، ومن صفات عباد الرحمن: أنهم يمشون على الأرض هونًا: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان:٦٣]، ما يمشون مشية المتكبر، وإنما مشية المتواضع، هذا هو المسلم المؤمن.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(المُطَيْطَا)** هي التبختر، وهذا حرام؛ لأن الله نهى عنها ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان:١٨]، فالتبختر محرم في المشي، إلا في حالة واحدة وهي حالة الحرب، فالتبختر مرغب فيه في حالة الحرب؛ لأن فيه إظهارًا للعزة والكرامة وإهانة للكفار.

كذلك من الآداب الشرعية: أن تشرب قاعدًا، هذا هو الأفضل، وهو الأكثر من أحوال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويجوز الشرب قائمًا، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرب قائمًا، لَمَّا فرغ من ركعتي الطواف ذهب واستلم الحجر الأسود، ثم ذهب قاصدًا الصفا للسعي مر على بئر زمزم وشرب منه، وناولوه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دلوًا، فشربه وهو واقف[1]، فيجوز الشرب قائمًا.

(١) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. أخرجه مسلم (٢٠٢٧).

وكذلك النعل يجوز أن تلبس النعلين وأنت واقف، وإن لبستهما وأنت جالس هذا أحسن، (**وَلَا اِنْتِعَالَ الْفَتَى فِي الأَظْهَرِ الْمُتَأَكِّدِ**) في الأظهر من القولين، وإلا فمن الفقهاء من يرى كراهية لبس النعلين قائمًا.

٨٠٩. وَيَحْسُنُ بِالْيُمْنَى ابْتِدَاءُ انْتِعَالِهِ وَفِي الْخَلْعِ عَكْسٌ وَاكْرَهِ الْعَكْسَ تُرْشَدِ

٨١٠. وَيُكْرَهُ مَشْيُ الْمَرْءِ فِي فَرْدِ نَعْلِهِ اخْـ ـتِيَارًا أَصَحْ حَتَّى لِإِصْلَاحِ مُفْسِدِ

الشرح

من الآداب الشرعية عند لبس النعلين: أن تبدأ باليمنى، ثم تلبس اليسرى، وعند الخلع بالعكس تخلع اليسرى -سواء النعلين أو الخفين- ثم تخلع اليمنى، هذا المستحب، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[1]، فيبدأ باليمين في لبس النعلين، وفي الخلع يبدأ باليسار.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَيُكْرَهُ مَشْيُ الْمَرْءِ فِي فَرْدِ نَعْلِهِ)** مما يكره: أن يمشي الإنسان بنعل واحدة، حتى لو خربت إحدى نعليه وحصل فيها خلل، فإنه لا يمشي بالواحدة، بل يصلح التي فسدت ويمشي بهما جميعًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(اخْـتِيَارًا أَصَحْ حَتَّى لِإِصْلَاحِ مُفْسِدِ)** يكره أنك تمشي بنعل واحدة -سواء كانت النعل الأولى صالحة، أو كانت النعل الثانية مختلة- حتى تصلحها، فإما أن تمشي حافيًا بالقدمين، أو منتعلًا بالقدمين، أما أن تمشي في نعل واحدة، رجل منعولة ورجل حافية، فهذا مكروه.

(١) تقدم تخريجه (ص٤٢٤).

٨١١. وَلَا بَأْسَ فِي نَعْلٍ يُصَلِّي بِهَا بِلَا أَذًى وَافْتَقِدْهَا عِنْدَ أَبْوَابِ مَسْجِدِ

الشَّرح

كذلك من المسائل المتعلقة بالنعال: أن السنة أن يصلي في النعلين؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي في نعليه وأمر بالصلاة في النعلين؛ مخالفة لليهود، فقال: «**خَالِفُوا الْيَهُودَ وَصَلُّوا فِي نِعَالِكُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ**»(١)، وهذا ما لم يترتب على دخول المسجد بالنعلين أذى، ولهذا حثَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على تفقد النعلين، وقال: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم إلى المَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى في نَعْلَيْهِ قَذَرًا أو أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**»(٢)، ما لم يترتب على هذا الصلاة في النعلين ودخول المسجد بالنعلين إساءة إلى المسجد كما في وقتنا الحاضر، فإن المساجد اختلف وضعها عن المساجد في القديم، كانت المساجد في القديم مفروشة بالحصباء أو بالتراب، وكان دخولها بالنعلين لا يؤثر فيها، أما في وقتنا الحاضر فالمساجد مبلطة ومفروشة، فإذا دخل بالنعلين أثَّر في الفراش، وإذا سمح للناس بالدخول بالنعلين في المساجد المفروشة فإنها تتأثر وتتسخ الفرش بذلك.

وأيضًا: يحصل بهذا نزاع إذا صار عادة الناس أنهم ما يصلون بالنعلين، فإذا صليت بالنعلين حصل منهم استنكار، فلا شك أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فإذا ترتب على الصلاة بالنعلين تأثير على المسجد ونظافته، فهذا لا يجوز،

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٢)، والطبراني في الكبير (٧٤٦٥)، والبزار (٨/ ٤٠٥) واللفظ له، وابن حبان (٥/ ٥٦١) من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود واللفظ له (٦٥٠)، وأحمد (١٨/ ٣٧٩)، وابن خزيمة (١/ ٣٨٤)، وابن حبان (٥/ ٥٦٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو ترتب عليه نزاع، كأن تكون في مجتمع لا يصلون بالنعلين، فإذا صليت بهما حصل نزاع، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وقد ذُكر أن أناسًا كانوا يدخلون المسجد الحرام بالنعلين، ويطوفون بالنعلين، فحصل بذلك نزاع وتشاجر مع الناس، ربما يحصل ضرب، وهذا لا يجوز، هذا من جهل هؤلاء، ما يجوز أن تدخل بالنعلين مسجدًا ليس من عادة أهله أن يدخلوه بنعالهم، ولا يجوز أن تتشاجر مع الناس وتقول: هذه سنة. نعم هذه سنة إذا ما لم يترتب عليها ضرر وشر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(بِلا أَذًى)** لا يكون في النعلين أذى، فيجب تفقدها عند الدخول في المسجد، وهذا كما ذكرنا في المساجد التي لا تتأثر بالدخول بالنعال والصلاة فيها، أما في وقتنا الحاضر فالمساجد -والحمد لله- فُرشت ونُظفت وهُيأت، فينبغي المحافظة على نظافة المساجد، ولو سمح للناس بالدخول بالنعال لتأثرت المساجد، وتأثرت الفرش، وربما أن بعضهم يدخل المسجد بنعلين مبللين بالماء، يأتي من الحمام أو من المواضئ التي عند باب المسجد ورجلاه أو نعاله مبللة بالماء، فيبلل المسجد، فيُكرِّه هذا على الناس، فينبغي التأدب عند دخول المساجد.

٨١٢. وَيَحْسُنُ الاسْتِرْجَاعُ فِي قَطْعِ شِسْعِهِ وَتَخْصِيْصُ حَافٍ بِالطَّرِيقِ الْمُمَهَّدِ

٨١٣. وَإِنْ تَلْقَ يَوْمًا فِي الطَّرِيْقِ حِجَارَةً أَوِ الشَّوْكَ أَوْ عَظْمًا أَزِلْ وَكَذَا الرَّدِيْ

الشَّرْح

مسألة المشي حافيًا: ينبغي على المسلم أن لا يداوم على لبس النعلين، يمشي أحيانًا حافيًا، بشرط أن يكون الطريق ممهدًا ليس فيه شوك أو حصى يتضرر به، فإذا كان الطريق سليمًا ليس فيه شوك وليس فيه حصى مثل طريق رملية أو طريق ممهدة، فلا بأس، فينبغي أنه أحيانًا يمشي حافيًا، ولا يعود نفسه الترف والرقة، بل يجعل شيئًا من الخشونة حتى يعتاد هذا

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَيَحْسُنُ الِاسْتِرْجَاعُ فِي قَطْعِ شِسْعِهِ**) إذا انقطعت شعسك -أي: نعلك- فينبغي أن تصلحها ولا تلقها؛ لأن هذا من الإسراف، يلقي النعل وهي صالحة للاستعمال، فإذا انقطع شسع نعلك فتصلحها وتمشي بها، ولا تلقها؛ لأن هذا إتلاف مال، وفيه نوع من الكبر، فتصلح شسع نعلك إذا فسدت وتمشي بها.

ومن آداب الطريق: أن تزيل الأذى، فإذا وجدت فيه أذى من حجارة أو شوك أو حفر فإنك تزيل الأذى من الطريق، وهذا من خصال الإيمان؛ كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**»[(١)]، فإزالة الأذى من الطريق من شعب الإيمان، وإلقاء الأذى في الطريق من شعب النفاق.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٦٨).

وكثير من الناس لا يبالي بالطرقات، يلقي فيها المؤذيات، يلقي فيها الحجارة، ويلقي فيها التراب، ويلقي فيها الحديد، ما يجوز هذا، ما يجوز الإضرار بالناس في طرقاتهم، ينبغي العناية بهذا الأمر، وفي الصحيحن أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ**»(١).

فالأمر وإن كان في نظر الناس يسيرًا، إذا كان من الخير فإنه يكون عند الله عظيمًا، ولأن إزالة الأذى عن الطريق يتعدى نفعه إلى الآخرين، والناس إذا أصلحت طريقهم يدعون لك، وإذا أفسدت طريقهم يدعون عليك.

(١) أخرجه البخاري (٦٥٢)، ومسلم (١٩١٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨١٤. وَكُنْ حَذِرًا عَنْ مَجْلِسٍ فِي الطَّرِيْقِ قَدْ نُهِيَ عَنْهُ إِلَّا مَعْ شُرُوطٍ تُعَدَّدِ

الشَّرْح

نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الجلوس في الطرقات، فقال: «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ**». أي: احذروا الجلوس في الطرقات؛ لأن الذي يجلس على الطرقات يؤذي المارة، ويخجل المارة، يستحون منه إذا رأوه ينظر إليهم لا سيما النساء، فالذي يجلس على الطريق يؤذي المارة بلا شك، ولذلك نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحذَّر منه، فقال: «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَجَالِسُنَا مَا لَنَا مِنْهَا بُدٌّ -أي: ما لنا مكان نجلس فيه إلا في هذا المكان- فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْجُلُوسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**»، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**غَضُّ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِرْشَادُ الضَّالِّ**»[1].

أي: إرشاد التائه الذي ما يدري الطريق، هذه حقوق الطريق، فإذا كنت تقوم بهذه الحقوق اجلس على الطريق؛ لزوال المفسدة وحصول المصلحة، أما إذا لم تقم بهذه الحقوق فإن جلوسك على الطريق لا يجوز.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَكُنْ حَذِرًا**) هذا مأخوذ من الحديث: «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ**»، هذا تحذير، (**إِلَّا مَعْ شُرُوطٍ تُعَدَّدِ**) إلا إذا قمت بحق الطريق.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢١) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس فيه: «**وَإِرْشَادُ الضَّالِّ**». وأخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٢٠١) بهذه الزيادة، من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨١٥. هِيَ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٌ لِمُنْكَرٍ وَرَدُّ سَلَامٍ لِلْمُسَلِّمِ يَبْتَدِيْ

الشَّرْح

إذا رأيت منكرًا تنهى عنه، وتأمر بالمعروف، إذا لاحظت على المارة شيئًا من المنكر، ولاحظت النساء يتساهلن بالحجاب، أو يتطيبن أو يتغازلن مع الرجال، هذا منكر يجب عليك أن تنكره ولا تسكت إذا كان يُفعل وأنت تنظر إليه، وإذا رأيت أحدًا ما عنده منكر لكنه مقصر في طاعة الله؛ كأن يسبل ثوبه مثلًا، يجر ثوبه، تنصحه بذلك، هذا الحق الأول: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

الحق الثاني: (وَرَدُّ سَلَامٍ لِلْمُسَلِّمِ يَبْتَدِيْ)، رد السلام إذا سلموا عليك، أما إذا لم يسلم فلا ترد، فإذا سلم المار فإنك ترد السلام عليه، والابتداء به سنة، ورده واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء:٨٦]، فأمر برد التحية بمثلها أو أحسنها، ردها بمثلها هذا واجب، ردها بأحسن منها هذا مستحب، وإذا كان الجالسون جماعة، فيكفي أن يرد واحد منهم، هذا واجب كفاية، يكفي أن يرد واحد، كما أن المارة إذا كانوا جماعة يسلم واحد منهم، وهذه سنة كفاية.

٨١٦. وَغَضٌّ لأَبْصَارٍ وَكَفٌّ عَنِ الأَذَى وَإِرْشَادُ مَنْ قَدْ يَسْتَدِلُّ لِمَقْصَدِ

الشَّرْح

هذا الحق الثالث: (غَضٌّ لأَبْصَارٍ)؛ لأن الذي يجلس على الطريق يمر من عنده نساء، فيغض بصره ولا يتابع النساء ببصره، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠، ٣١]، فغض البصر واجب، والنظر إلى ما حرم الله حرام؛ لأنه وسيلة إلى الفاحشة، أما الذي يجلس على الطرقات يناظر المارة ويناظر النساء، فهذا حرام عليه.

الحق الرابع: (كَفٌّ عَنِ الأَذَى)، ما تؤذي المارة الذين يمرون بأي نوع من الأذى بالكلام أو بالفعل، ما يصدر أذى في حقهم يتأذون به، أو روائح كريهة، كأن يجلس يشرب الدخان على الطريق، ويقذر الطريق، ويسيء إلى المارة، هذا من الأذى والعياذ بالله، فهو أولًا إن فعله فهو منكر، وثانيًا: يؤذي الناس بهذا الشيء.

الحق الخامس: (إِرْشَادُ مَنْ قَدْ يَسْتَدِلُّ لِمَقْصَدِ)، ترشد التائهين الذين يريدون مقصدًا ولا يهتدون إليه، أين بيت فلان مثلًا، أين محل فلان، أين الطريق إلى كذا؛ لأنه يمر مع الطريق أناس ما يدرون أين يذهبون، فترشدهم ما تقول: ما علي منهم. فإذا تعهدت بالقيام بهذه الحقوق فلا بأس أن تجلس في الطريق.

٨١٧- وَمُبْهَمُ طِيْنٍ فِي الشَّوَارِعِ طَاهِرٌ وَإِلَّا فَنَزْرٌ مِنْهُ عَفْوٌ بِأَجْوَدِ

الشَّرْح

هذا -أيضًا- من أحكام الطرقات: أن الطين والماء الذي في الشارع الأصل فيه الطهارة، ما تقول: هذا نجس، أو ما أدري أهو طاهر. ولكن تبني على الأصل ولا تسأل، فإذا مررت بطين وأصابك شيء منه، ابن على أن الأصل الطهارة، ما لم تعلم أنه نجس. وإذا كان فيه ماء فالأصل فيه الطهارة، ما تقول: إني أخاف أنه يكون متسربًا من نجاسة. لا تفعل ذلك، ولا تسأل.

ويروى أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرَّ من طريق ومعه رجل، فقطر عليه ماء من ميزاب، فقال الرجل: «يَا صَاحِبَ المِيزَابِ، مَاؤُكَ طَاهِرٌ أَوْ نَجَسٌ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَاحِبَ المِيزَابِ، لَا تُخْبِرْنَا، وَمَضَى»[1]؛ لأن السؤال عن هذا تكلف وتنطع، فالأصل الطهارة -والحمد لله- ما لم تعلم أنه نجس، وهذا من رفع الحرج عن هذه الأمة؛ لأنه قَلَّ في الطرقات أن تكون يابسة، وإنما غالبًا ما يكون فيها ماء، ويكون فيها طين، والحمد لله، الله رفع عنا الحرج، فتصلي ولو أصابك هذا الطين أو هذا الماء، تصلي ولو أصاب ثوبك؛ لأن الأصل الطهارة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَمُبْهَمُ طِيْنٍ**) أي: لا تعرف هل هو نجس أو لا، أما إذا عرفت أنه نجس فلا.

---

(١) أورده بنحوه المتقي الهندي في كنز العمال (٣/ ٣٢٣)، وعزاه إلى نعيم بن حماد في نسخته. وذكر شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذا ثابت عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٨٤).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِلَّا فَنَزْرٌ مِنْهُ عَفْوٌ بِأَجْوَدِ**)، وإلا فالنجس اليسير معفو عنه، وتدلك بالأرض الطهارة، ويكون هذا طهورًا له.

فيُعفى عنه حتى ولو علمت أنه نجس، إذا وطأت نجاسة في الطريق يطهرها ما بعدها من الأرض الطاهرة، فإذا أصاب رجلك أو نعلك شيء من نجاسة يسيرة، يطهرها ما بعدها من الأرض اليابسة الطهور[1]، وهذا من تيسير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

(١) كما في حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن امرأة سألت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: إني امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي في الْمَكَانِ الْقَذِرِ، فقال رسول اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُطَهِّرُهُ ما بَعْدَهُ**». أخرجه أبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، وأحمد (٤٤/ ٩٠).

٨١٨- وَيَطْهُرُ بِالأَمْطَارِ كُلُّ مَقَابِرِ الأَ ... وَائِلِ إِنْ لَمْ يَبْقَ عَظْمٌ بِهَا نَدِيْ

الشرح

هذه مسألة المقابر، لا شك أن القبور لها حرمة، والأموات لهم حرمات، ولا يجوز امتهان القبور والإساءة إلى الموتى، ولا يجوز نبشهم من القبور، ولا استعمال المقبرة في زراعة أو بناء مساكن، ما دامت آثارها باقية ومعالمها باقية، فإذا اندثرت يجوز استعمالها بعد ذلك، إذا زالت معالمها، وقد حددوا هذا بمائة سنة، وهذا يختلف باختلاف الأماكن واختلاف الأجواء.

ولكن الصحيح: أنه ما دامت أنها قبور معروفة فيجب تجنبها، ولو مرت عليها مائة سنة، أما إذا اندثرت ولم تعلم، فلا بأس؛ لأن الأرض -والله أعلم- كلها أموات من آدم إلى الآن، من يحصى ما في الأرض؟! فالأرض مملوءة بالأموات.

صاحِ هَذِي قُبُورُنَا تَمْلأ الرُّحْـ ... ـبَ فَأَيْنَ الْقُبُورُ مِنْ عَهْدِ عَادِ
خَفِّفِ الْوَطْءَ مَا أَظُنُّ أَدِيمَ الْـ ... أَرْضِ إِلَّا مِنَ هَذِهِ الْأَجْسَادِ
رُبَّ لَحْدٍ قَدْ صَارَ لَحْدًا مِرَارًا ... ضَاحِكٍ مِنْ تَزَاحُمِ الْأَضْدَادِ[1]

فالأرض كلها أموات، لكن الشيء الذي ما نراه ولا نرى معالم القبر لا نؤاخذ في ذلك، وإلا سنتجنب الأرض كلها، أين الذين يموتون من عهد آدم إلى الآن؟ أين الأمم؟ كلها في الأرض، ولكن القبور الواضحة والباقية معالمها نتجنبها ولو طالت مدتها، أما التي اندثرت وضاعت معالمها، فلا حرج.

(١) الأبيات لأبي العلاء المعري، يُنظر: سقط الزند (ص٧).

هذا على القول بأنها إذا فنيت الأجسام وتحللت وصارت ترابًا، يجوز استعمالها بعد ذلك إما بالدفن مرة ثانية، وإما بالزراعة أو غيرها، ويحددون هذا بمائة سنة.

ولكن الصحيح أنه ما دامت القبور واضحة وبينة لا يجوز استعمالها.

٨١٩. وَقَدْ لَبِسَ السَّبْتِيَّ وَهُوَ الَّذِي خَلا ... مِنَ الشَّعْرِ مَعَ أَصْحَابِهِ بِهِمُ اقْتَدِ

٨٢٠. وَيُكْرَهُ سِنْدِيُّ النِّعَالِ لِعُجْبِهِ ... فَصَرَّارُهَا زِيُّ الْيَهُودِ فَأَبْعِدِ

٨٢١. وَفِي نَصِّهِ اكْرَهْ لِلرِّجَالِ وَلِلنِّسَا الرَّ ... قِيقَ سِوَى لِلزَّوْجِ يَخْلُو وَسَيِّدِ

٨٢٢. وَإِنْ كَانَ يُبْدِي عَوْرَةً لِسِوَاهُمَا ... فَذَلِكَ مَحْظُورٌ بِغَيْرِ تَرَدُّدِ

الشَّرْح

رجع إلى ذكر النعال، والنعال السبتية هي التي ليس فيها شعر، أما النعال التي فيها شعر، فلا يجوز لبسها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَيُكْرَهُ سِنْدِيُّ النِّعَالِ لِعُجْبِهِ**) النعال المتواضعة التي ليس فيها مظاهر فخر أو افتخار لا بأس بلبسها، أما النعال التي فيها مباهاة، وفيها افتخار، فيكره لبسها، مثل النعل الصرار الذي له صوت؛ لأن هذا من نعال اليهود، فالشيء الذي فيه صوت عند المشي يكره لبسه، وكذلك النعال السندية، وكأنها نسبة إلى السند التي هي بجوار الهند، ويقال: إنها الباكستان الآن هذه هي أرض السند؛ لأن هذه نعال فيها شهرة، فالحاصل أنها نعال فيها شهرة، وفيها خروج عن المألوف والملبوس في البلد، فيُكره للإنسان أن يلبسها، مثل ثياب الشهرة التي تخالف عادة البلد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَفِي نَصِّهِ اكْرَهْ لِلرِّجَالِ وَلِلنِّسَا الرَّقِيقَ**) يُكره لبس الرقيق من الثياب للرجال وللنساء؛ لما فيه من النعومة والرفاهية، إلا فيما بين الزوجين، تلبس الزوجة الرقيق لزوجها، فلا بأس، وقد يراد بالرقيق -أيضًا-: الشفاف الذي لا يستر ما وراءه، فالذي لا يستر ما وراءه لا يلبسه الرجل ولا المرأة، إلا المرأة عند زوجها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**سِوَى لِلزَّوْجِ يَحْلُو وَسَيِّدِ**) سوى الزوج والسيد، الأمة تلبسه لسيدها؛ لأنه يجوز له أنه يتسرى بها لملك اليمين.

والرقيق من الثياب إن كان لا يبدي العورة فهو مكروه، وإن كان يبدي العورة فهو محرم.

٨٤٣. وَيُكْرَهُ تَقْصِيْرُ اللِّبَاسِ وَطُولُهُ بِلَا حَاجَةٍ كِبْرًا وَتَرْكُ التَّعَوُّدِ

الشرح

يُكره تقصير الثياب فوق نصف الساق، آخر حد إلى نصف الساق من أعلى، وإلى الكعبين من أسفل المنطقة، هذه هي لباس المسلم، من نصف الساق إلى الكعبين، ويتبع المعتاد في البلد، فإن كان الناس يلبسون إلى نصف الساق تلبس مثلهم، وإن كانوا يلبسون إلى الكعب تلبس مثلهم، ولا تخالف المألوف في البلد ما دام أهل البلد يلبسون إلى نصف الساق فهذه سنة، أو يلبسون إلى الكعب هذه -أيضًا- سنة، فلا تخالف عادة البلد، فتكون من أهل الشهرة.

وهذه فائدة عظيمة؛ لأن بعض الشباب الآن صاروا يقصرون ثيابهم خلاف ما عليه أهل البلد، وصار الناس ينظرون إليهم، وربما يتهمونهم بأنهم من الإرهابيين، فالإنسان ما يعمل شيئًا يصرف أنظار الناس إليه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَطُولُهُ)** ينزل عن الكعبين، هذا حرام، هذا إسبال إلا إذا احتاج إلى ذلك، إن كان فيه جروح، وفيه أثر شيء، ويسدل الثوب ليغطي ما عنده من الخلل، فلا بأس بذلك، أو المرأة ترخي ثوبها من أجل أن يستر عقبيها، فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخَّص للنساء أن ترخي من ثيابها قدر شبر، أو قدر ذراع؛ من أجل أن يستر عقبيها[1]، فإذا احتاج إلى إنزال الثوب عن الكعبين، فلا بأس، أما بدون حاجة فهذا حرام وهو الإسبال.

---

(١) كما في حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن امرأة سألت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت: إني امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، فقال رسول اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُطَهِّرُهُ ما بَعْدَهُ**». أخرجه أبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، وأحمد (٤٤/ ٩٠).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بِلا حَاجَةٍ كِبْرًا وَتَرْكُ التَّعَوُّدِ**) إذا «**جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[1]، هذا خيلاء -والعياذ بالله- وكبر، وكذلك إذا أرسله عن كعبيه بدون كبر ولا خيلاء هذا -أيضًا- حرام؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ**»[2]، إلا إذا احتاج إلى ذلك فلا بأس، ولاحظ قوله: (وَتَرْكُ التَّعَوُّدِ) تخالف عادة الناس، فإذا كانت عادتهم ما تخالف السنة، يلبسون إلى نصف الساق هذه سنة، ما تخالفهم وتنزله، إذا كانوا يلبسون إلى الكعب، ما تخالفهم وترفع إلى نصف الساق، اتبع المتعود في البلد؛ لئلا يساء الظن بك، أو تصبح محل تنظر للناس، فيُكره ترك ما جرت عادة البلد عليه ما دام أنه سنة ولم يخالف السنة، فلا تخالف أهل البلد، هذه قاعدة عظيمة وفائدة يجب على الشباب أن يستفيدوا منها.

(١) تقدم تخريجه (ص٧٩٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص٧٩٧).

٨٢٤. وَلِلرَّجُلِ اكْرَهْ عَرْضَ زِيْقٍ بِنَصِّهِ وَلَا يُكْرَهُ الْكَتَّانُ فِي الْمُتَأَطِّدِ

الشرح

يُباح تطريز الثوب بالحرير على الأكمام وعلى الجيب، يباح أن يطرز بالحرير، وأن تعمل الأزرار من الحرير ولبنة الجيب هذا شيء جائز، لكن بشرط ألا يتجاوز أربعة أصابع؛ كما في الحديث أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص في العَلَمِ في الثوب في حدود أربعة أصابع[1].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلَا يُكْرَهُ الْكَتَّانُ فِي الْمُتَأَطِّدِ**) الرجل لا يحرم عليه إلا الحرير، وأما غيره من الأقمشة فيباح ولو كان ثمينًا؛ كالكتان، والقطن، والصوف، جميع أنواع الأقمشة تباح للرجل ما عدا الحرير بشرط ألا تكون ملابس للنساء؛ لأن الرجل منهي عن التشبه بالنساء، وكذلك المرأة لا تتشبه بالرجال، فلا يلبس الرجل ملابس النساء، والنساء لا يلبسن ملابس الرجال.

(١) كما في الحديث عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهَى نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ». أخرجه مسلم (٢٠٦٩).

٨٢٥. وَيَحْسُنُ حَمْدُ اللهِ فِي كُلِّ حَالَةٍ ... وَلَاسِيَّمَا فِي لُبْسِ ثَوْبٍ مُجَدَّدِ

٨٢٦. وَقُلْ لأَخٍ أَبْلِي وَأَخْلِقْ وَيُخْلِفُ الْـ ... ـإِلَهُ كَذَا قُلْ عِشْ حَمِيْدًا تُسَدِّدِ

الشَّرْح

لمَّا فرغ من بيان أنواع الملابس أراد أن يبين الذكر الذي يُقال عند لبس الجديد؛ لأن هذه الملابس نعمة من الله عَزَّوَجَلَّ، قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗا ﴾ [الأعراف:٢٦]، والريش هو الزينة، فالله جَلَّوَعَلَا أوجب ستر العورة، وأباح التزين للرجال والنساء والتجمل، «**واللهُ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ**»[1]، ولكن مع شكر الله عَزَّوَجَلَّ على هذه النعمة التي منَّ بها على عباده، فأوجد لهم ما يستر عوراتهم، وأوجد لهم ما يتجملون به، هذا من نعم الله، فيجب أن يُشكر سبحانه على هذه النعمة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَاسِيَّمَا فِي لُبْسِ ثَوْبٍ مُجَدَّدِ**) تحمد الله إذا لبست الجديد من الثياب؛ لأن هذه نعمة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فتحمده عليها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقُلْ لأَخٍ أَبْلِي وَأَخْلِقْ وَيُخْلِفُ الإِلَهُ**) ينبغي أن تقول لأخيك إذا لبس جديدًا: تبلي ويخلف الله، أبل وأخلق، الله جَلَّوَعَلَا يخلف عليك، ما انتهى استعماله بأحسن منه، وتدعو له -أيضًا- وتقول: لبست جديدًا، وعشت حميدًا، ومت شهيدًا.

(١) تقدم تخريجه (ص٧٧٦).

٨٢٧. وَمَنْ يَرْتَضِي أَدْنَى اللِّبَاسِ تَوَاضُعًا ... سَيُكْسَى الثِّيَابَ الْعَبْقَرِيَّاتِ فِي غَدِ

٨٢٨. تَبَارَكَ ذُو الْمَنِّ الْمُدَبِّرُ خَلْقِهِ ... بِمَا شَاءَهُ مِنْ غَيْرِ مَنْعٍ مُصَرَّدِ

٨٢٩. فَكَمْ حِكَمٌ فِي طَيِّ أَحْكَامِهِ لَهُ ... يُدَبِّرُهَا تَجْلُو الْقُلُوبَ فَتَهْتَدِيْ

الشرح

ينبغي التواضع في اللباس، و«**مَنْ تَوَاضَعَ للهِ رَفَعَهُ**»(١)، فلا يسرف الإنسان في الملابس الفاخرة، لكن لا بأس أن يتخذ ثياب زينة للمناسبات، فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتخذ للمناسبات لباسًا، وأما في سائر الأحوال فينبغي أن يكون الإنسان متوسطًا في لباسه، لا يلبس من الفاخر ولا يلبس من الرديء وهو يقدر، بل يتوسط.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**سَيُكْسَى الثِّيَابَ الْعَبْقَرِيَّاتِ فِي غَدِ**)، أما إن كان يلبس أدنى اللباس من باب البخل، فهذا لايجوز؛ لأن الله إذا أنعم نعمة على عبده يحب أن يرى أثرها عليه(٢)، فلبس الدنيء من الثياب إن كان القصد منه التواضع هذا شيء طيب، وإن كان القصد منه البخل فهذا لا يجوز.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**تَبَارَكَ**) هذا ثناء على الله جَلَّ وَعَلَا، وهذه اللفظة لا تُقال إلا في حق الله جَلَّ وَعَلَا؛ كما قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ﴾ [الفرقان:١]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك:١]، ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون:١٤]، فهذه اللفظة لا تُقال إلا في حق الله، ومعناها: ثبوت

(١) أخرجه الطبراني الأوسط (٥/ ١٤٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٠/ ٤٥٦) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تقدم تخريجه (ص٧٧٦).

البركة والخير ودوام ذلك، فهذا لا يقال إلا في حق الله، فلا تقول: تباركت علينا يا فلان، أو تبارك علينا يا فلان، مثل ما يقوله بعض العوام والجهال، هذا لا يجوز، أما أن تقول: أنت مبارك، أو بارك الله فيك، فهذا لا بأس.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ذُو المَنِّ**) أي: العطاء، المن المراد به العطاء والجود، المدبر خلقه حسب حكمته سبحانه، فيعطي هذا ويمنع هذا، ويغني هذا ويفقر هذا، هذا من تدبيره سبحانه؛ لحكمة بالغة يداول بين عباده، ويجعل هذا غنيًّا وهذا فقيرًا؛ لأجل مصالحهم، وهو أعلم سبحانه بما يصلحهم، فمن الناس من لا يصلحه إلا الغنى، ولو افتقر لأفسد ذلك عليه دينه، ومنهم من لا يصلحه إلا الفقر ولو استغنى لأفسد ذلك عليه دينه، والله جَلَّ وَعَلَا عليم حكيم.

وأيضًا: في كون العباد بعضهم فقيرًا وبعضهم غنيًّا عمارة للكون، فلو كانوا كلهم أغنياء تعطلت الأعمال، ولو كانوا كلهم فقراء -أيضًا- تعطلت المصالح، الله جعل بعضهم غنيًا وجعل بعضهم فقيرًا لأجل أن يتعاونوا، هذا بماله وهذا بعمله، فتنتظم مصالح العباد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**مِنْ غَيْرِ مَنْعٍ مُصَرَّدِ**) من غير بخل، الله جَلَّ وَعَلَا كريم جواد لا حدَّ لعطائه ومنِّه؛ كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَدُ اللهِ مَلْأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**»(١). فالله جَلَّ وَعَلَا لا نهاية لجوده وكرمه، ولا ينقص ذلك مما عنده شيئًا، فهو ينفق على عباده ولا ينقص ذلك من خزائنه، ولله خزائن السموات والأرض لا تنقص مع كثرة الإنفاق، انظروا ماذا أنفق على عباده منذ أن خلقهم إلى أن تقوم الساعة، ولم ينقص ذلك مما عنده شيئًا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٨٤)، ومسلم (٩٩٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَكَمْ حِكَمٌ فِي طَيِّ أَحْكَامِهِ لَهُ**)، لا يفعل شيئًا عبثًا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، كل أفعاله مبنية على الحكمة، سواء ظهرت لنا أو لم تظهر لنا، لكن نعتقد أن الله حكيم، وأنه لا يفعل شيئًا عبثًا أبدًا، يقدر الأمراض والفقر والمصائب لحكمة، ويقدر الصحة والغنى لحكمة، فهو جَلَّ وَعَلَا لا يفعل شيئًا إلا لحكمة لعباده.

٨٣٠. فَلَيْسَ بِمَسْؤُولٍ وَلَكِنْ مُسَائِلٌ بَرِيَّتَهُ عَمَّا يَقُولُوْنَ فِي غَدِ

الشَّرْح

قال تعالى: ﴿لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ﴾ [الأنبياء:٢٣]، الله جَلَّوَعَلَا لا يسأل عما يفعل لكمال حكمته سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فلا شيء إلا وهو لحكمة، لكن قد نعلمها وقد لا نعلمها.

وأما العباد، فإنهم يُسألون عن أعمالهم؛ لأنهم يعملون أعمالًا غير لائقة في الأغلب، العباد يخطئون ويصيبون، أما الله جَلَّوَعَلَا فأفعاله كلها على الحكمة والسداد ومصالح العباد، فهو لا يُسأل عما يفعل لكمال حكمته جَلَّوَعَلَا، لا لمجرد مشيئة؛ لأن من الناس يقول: لا يُسأل عما يفعل لمجرد مشيئته وربوبيته. هؤلاء الذين يسلبون الحكمة، بل نقول: لا يُسأل عما يفعل لربوبيته سبحانه ولحكمته، للأمرين جميعًا؛ لأنه مالك الملك، يتصرف في عباده كيف يشاء، ولأنه لا يفعل شيئًا إلا لحكمة بالغة.

النكاح وعشرة الزوجة وآداب الجماع والقسم

الشرح

من سنة الله جَلَّوَعَلَا الكونية: أنه خلق الزوجين الذكر والأنثى، من كل شيء، ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات:٤٩]، فخالق الأزواج هو الله جَلَّوَعَلَا الفرد الصمد، قال تعالى: ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يس:٣٦]، فمن حكمة الله جَلَّوَعَلَا أن خلق من كل شيء زوجين، من أجل أن يحصل التوالد بين الزوجين، ويبقى النوع، من كل شيء حتى في النباتات، حتى في الأشجار، حتى في الحيوانات، حتى في الطيور، حتى في السباع والوحوش، كل شيء تجد أن الله خلق منه زوجين الذكر والأنثى، وهذا يلقح هذا، وينتج عن ذلك بقاء الجنس والنوع، ويستمر إلى أن يشاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ

ومن ذلك بنو آدم، خلق الذكر والأنثى من بني آدم من أجل بقاء الإنسان؛ لئلا ينقرض هذا الإنسان، وركَّب الشهوة في الذكور وفي الإناث، فلو كان ما هناك شهوة ما حصل اجتماع وتزاوج، فمن حكمته أن ركب الشهوة في الذكر والأنثى، وشرع سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن تُصرف هذه الشهوة فيما يفيد وينفع، ولا تضيع وتهدر فيما يكون ضررًا على المجتمع، فهذه الشهوة إذا حفظت وصرفت في مصرفها أنتجت خيرًا للبشرية، وإذا صرفت في غير مصرفها الشرعي أنتجت دمارًا للمجتمع، ولذلك حرم الزنا، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء:٣٢]، وحرم اللواط، وجعله جريمة عظيمة، واستنكره، فاستنكرته العقول؛

لأنه يخالف الفطرة التي فطر الله الخلق عليها، ولذلك لما حصل من قوم لوط ما حصل أنكر الله عليهم: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء:١٦٥، ١٦٦]، وقال لهم لوط عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف:٨٠].

الأمم السابقة كلها ما وجد فيها اللواط إلا في هذه الأمة الخبيثة قوم لوط، وكانت عقوبتهم أشنع العقوبات، كما قصَّ الله ذلك في القرآن الكريم؛ لأن جريمتهم أشنع الجرائم؛ لأن هذا اللواط -والعياذ بالله- لا ينتج وإنما هو شر؛ لأنه وضع للبذر في غير محله، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]، فيوضع البذر في موضع الحرث، فإذا وضع في غير موضع الحرث صار فسادًا وضياعًا، وفسدت الأخلاق، ونزع الحياء من المجتمع، ونزلت فيه -والعياذ بالله- الأمراض الفتاكة التي لا علاج لها، مثل ما هو معروف الآن بمرض فقد المناعة -مرض الإيدز- الذي سببه الاستمتاع غير المشروع بالزنا أو باللواط، فأنتج هذا أمراضًا مستعصية، وصار من يُصاب به لا علاج له، ويُعزل عن المجتمع، ولا يخالط أحدًا حتى يموت في معزله والعياذ بالله، ولهذا قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢].

فالزنا واللواط يفسدان المجتمع، فتضيع الأنساب، ويُقطع النسل، وتنتشر الأمراض الفتاكة.

أما إذا صُرفت هذه الشهوة في مصرفها التي جعل الله لها، أنتجت خيرًا وذرية طيبة، ويكثر بذلك عدد المسلمين، وقوتهم، فالإسلام جاء بالطهارة الكاملة، وحرَّم الفواحش، وسبحان الله! حتى اللوطية يعلمون أن الذي لا يقع في اللواط

أنه أطهر: ﴿أَخْرِجُوٓاْ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ﴾ لماذا؟ ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [النمل:٥٦]، ما لهم عيب إلا أنهم يتطهرون، فهم اعترفوا أن اللواط نجس ونجاسة، وأن تركه طهارة، ولهذا قال لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِيٓ هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود:٧٨] أي: تزوجوا من بناتي، إما من بناته هو أو بنات الأمة؛ لأن بنات الأمة بنات للنبي بمعنى أن النبي يكون هو كبير الأمة وهو مرجعها، فهو بمنزلة الأب، والمؤمنات بنات النبي، ولهذا جاء في الآية: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب:٦]، وفي قراءة: (وهو أب لهم)[1]، أبوهم من ناحية الاحترام والقدر والمكانة.

فلهذا قال لوط: ﴿يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِيٓ﴾ أي: بنات المؤمنين ﴿هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ بأن تتزوجوهن، والزواج طهارة، فيه قضاء للشهوة، وفيه طهارة للعرض، وفيه إنتاج للذرية، وفيه تكافل بين الزوجين، وتكوين للأسرة، وبالتالي تكوين للمجتمع، فإذا حفظت هذه الشهوة وصرفت في مصارفها في الزواج الشرعي حصلت المصالح العظيمة في الزواج، وإذا صرفت في غير مصارفها حصل الهلاك والدمار للمجتمع.

فمن حكمة الله جَلَّ وَعَلَا أنه شرع الزواج وأمر به، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٢، ٣٣]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ**

(١) يُنظر: تفسير الطبري (١٥/ ٤١٤)، وتفسير ابن أبي حاتم (٦/ ٢٠٦٢)، وتفسير القرطبي (٥/ ٣٥٩)، وتفسير ابن كثير (٤/ ٢٩١).

وِجَاءٌ»[1]؛ لأن الصوم يكسر الشهوة، وإذا صام الإنسان انكسرت شهوته، وإذا أكل أو شرب زادت شهوته، فالصوم فيه علاج لهذه الشهوة، بأن يصوم حتى ييسر الله له الزواج.

والنكاح في الإسلام وفي جميع الشراع عقد شريف، ورابطة مباركة، وفيه طهارة للعرض، وطهارة للمجتمع، وفيه نسل وذرية، وفيه غض للبصر وتحصين للفرج، وفيه كفالة للمرأة، وفيه أنس للرجل مع الزوجة، قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف:١٨٩]، ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١]، انظر إلى الرجل لو دخل البيت وحده ما فيه زوجة يعيش وحده في البيت ماذا تكون حالته؟

تكون حالته بائسة، لو أن البيت ملآن من الدراهم والملذات، لو عنده فاكهة، وعنده كل ما يطلب، لكن ما عنده امرأة، ماذا تكون حاله؟ تكون حاله بئيسة، وإذا كان عنده زوجة صالحة ولو كان ما عنده شيء ولو كان فقيرًا، ماذا تكون حاله؟ تكون حاله طمأنينة وسكنًا واستقرارًا وأنسًا، هذا من حكمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنه جعل هذه الرابطة العظيمة، للبشرية عمومًا، وللمسلمين والمؤمنين خصوصًا.

فالله جَلَّ وَعَلَا أمر بالنكاح، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالنكاح وحثَّ عليه ورغَّب فيه؛ لأن في ترك النكاح مفاسد، إذا لم يحصل النكاح حصل الزنا واللواط والفساد، ولذلك النكاح ضرورة من ضرورات الحياة لا يستغني عنه رجل وامرأة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولهذا الذين ينفرون من الزواج ويضعون العراقيل في سبيل الزواج هؤلاء أعداء للبشرية، يريدون انتشار الفاحشة، الذين يرغبون في أن المرأة تأخذ حريتها، فلا تتزوج، وأن تعمل المرأة في المكاتب، وتكون سفيرة، وتكون وزيرة، وتكون رئيسة دولة، هذا كله خروج عن الطبيعة البشرية إلى العكس، الله لم يخلق المرأة لهذا، الله خلق المرأة لما تعلمون؛ لتكون ربة بيت ومربية أولاد، تكون قاعدة للبيت يلجأ إليها الزوج ويأنس بها، ما خلقها لتخرج من البيت، والأعمال التي خارج البيت هذه للرجال، أما النساء فأعمالهن داخل البيوت، والبيوت فيها مشاغل كثيرة.

ولذلك هؤلاء الذين وظفوا نساءهم اضطروا إلى جلب الخادمات والخادمين؛ لأن أعمال البيوت بحاجة إلى من يقوم بها، فجاءوا بالخادمين والخدامات، وحصل الضرر في المجتمع، وانتشرت الجرائم في المجتمع والسرقات والبلاء من هؤلاء، وساءت تربية الأولاد، حتى إن بعضًا أو كثيرًا من المربيات الأجنبيات تربيهم على اليهودية أو النصرانية، وعلى غير دين الإسلام؛ لأن هؤلاء عكسوا الفطرة الإلهية التي فطر الله الناس عليها، فالمرأة خُلقت لتكون زوجة، وتكون صاحبة بيت، وتكون مربية أولاد، وتكون سكنًا للزوج، أما أن يكون الزوج والزوجة عزاب يسكنون جميعًا، وكلٌّ له عمل، وكلٌّ يطلع لعمله مثل العزاب الذين يجتمعون فقط للمبيت، وكل يستريح وقت النوم ويطلع، والمرأة تطلع مثل ما يطلع الرجل، بل ربما إن الرجل ينام في البيت وهي تروح للأعمال، تخرج آخر الليل تروح وتسافر لعمل بعيد، وهي امرأة ضعيفة مسكينة.

فالأمور انتكست وانعكست، ونخشى من آثارها وأضرارها، ودعاة الفتنة يحرضون على هذا، يحرضون على أن تتمرد المرأة، وأن تخرج على الآداب وعلى

الأحكام، وأن تتولى أعمال الرجال، وأن تخالط الرجال، ولا يكون بينها فرق وبين الرجل، الله جَلَّوَعَلَا فرق بينهما، وهم يقولون: لا .. ليس بين المرأة والرجل فرق، فهم يريدون أن يفسدوا المجتمع بهذه الأفكار الخبيثة، ومن ورائهم أمم الكفر تؤزهم على هذا، وتشجعهم على هذا، والآن يعقدون مؤتمرات لتحرير المرأة، والحقيقة أنها ليست بتحرير وإنما هي تخريب للمرأة، يتآمرون عليها، ويشجعهم بعض المغرورين من أبناء المسلمين مع الأسف، يتكلمون بلسانهم، ويروجون أفكارهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٨٣١. أَبَـاحَ لَـنَـا فِـعْـلَ الـنِّـكَـاحِ وَسَـنَّـهُ لِـمَـا شَـاءَ فِـيْـنَـا مِـنْ نَـمَـاءٍ مُعَوَّدِ

٨٣٢. وَمَذْهَبُنَا اسْتِحْبَابُهُ وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى خَائِفٍ مِنْ مُعْنِتٍ مُتَوَقِّدِ

الشَّرْح

أباح الله لنا فعل النكاح؛ لأن هذه الشهوة لابد لها من مصرف، فجعل الله جَلَّوَعَلَا لها مصرفًا نزيهًا طيبًا، (**وَسَنَّهُ**) سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، أي: شرعه وأمر به، (**لِمَا شَاءَ فِيْنَا مِنْ نَمَاءٍ مُعَوَّدِ**)؛ لأنه لا يمكن بقاء النسل إلا بالزواج، والمراد بالنسل الطيب، ما هو المراد مجرد التوالد مثل البهائم، المراد النسل الطيب الذي يكون من زواج شريف ومن عقد نزيه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَذْهَبُنَا اسْتِحْبَابُهُ وَهُوَ وَاجِبٌ**) مذهبنا -أي: الحنابلة- أن الزواج مستحب؛ لما فيه من المصالح، هذا إذا لم يخف على نفسه من الفتنة، فهو مستحب، أما إذا خاف على نفسه من الفتنة إذا لم يتزوج، فإنه يجب عليه ذلك؛ ليحصن نفسه؛ كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**»[1]. فالذي يخاف على نفسه من العنت والوقوع في الزنا يجب عليه أن يتزوج إذا كان يقدر، وإذا لم يقدر فإنه يصبر، قال تعالى: ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ**﴾ [النور:٣٣]. (**عَلَى خَائِفٍ مِنْ مُعْنِتٍ**) على من خاف العنت، وهو التعب وخطر الشهوة.

(١) تقدم تخريجه (ص٩٠١).

٨٣٣. وَخُذْ مِنْ نَصِيحٍ يَا أُخَيَّ نَصِيحَةً وَكُنْ حَازِمًا وَاحْظُرْ بِقَلْبٍ مُؤَيَّدِ

٨٣٤. وَلَا تَنْكِحَنْ إِنْ كُنْتَ شَيْخًا فَتِيَّةً تَعِشْ فِي ضَرَارِ الْعَيْشِ أَوْ تَرْضَ بِالرَّدِ

الشَّرْح

أراد أن يقدم لك نصائح في الزواج، فتنبه لها، ومن هذه النصائح:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلَا تَنْكِحَنْ إِنْ كُنْتَ شَيْخًا فَتِيَّةً**) كبير السن ما يتزوج صغيرة السن؛ لأنه إذا تزوج من صغيرة السن لم يحصل المقصود، فهي لا ترتاح معه، وهو لا يرتاح معها؛ لعدم التناسب بينهما، لا أنه يحرم كما يقول بعض المغرورين: يحرم أنه تتزوج الشابة من كبير. فلا يحرم أن تتزوج الشابة من كبير إذا كان الكبير يستطيع القيام بذلك، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج بعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عقد عليها وهي بنت ست سنين، ودخل بها وهي بنت تسع سنين[1]. فإذا كان الكبير يحصل من زواجه الصغيرة المقصود فهذا لا بأس به، أما إذا كان يخشى أنه ما يحصل المقصود، وأنه ربما يضعف عن إشباع رغبتها، وربما هي تتبرم منه، والناس ينفرونها، فكونه يتجنب هذا من الأول أحسن، فزواج الكبير من الصغيرة فيه تفصيل، إن كان في ذلك مصلحة للصغيرة تُزوَّج من الكبير، كما تزوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة، وإن لم يكن في ذلك مصحلة، فالأولى ألا يزوج الكبير من الصغيرة؛ لأنه لا يحصل الالتئام بينهما.

(١) أخرجه البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٨٣٥. وَلَا تَنْكِحَنْ مَنْ تَسْمُ فَوْقَكَ رُتْبَةً تَكُنْ أَبَدًا فِي حُكْمِهَا فِي تَنَكُّدِ

٨٣٦. وَهَذَا لَعَمْرِي جُمْلَةٌ فِي اشْتِرَاطِهِ الْـ ـكَفَاءَةَ إِذْ فِيْهِ كَمَالُ التَّوَدُّدِ

الشَّرْح

كذلك من النصائح: أن لا تتزوج من هي أكبر منك رتبة؛ لأنها تعلو عليك، امرأة وترى نفسها أعلى رتبة فماذا تكون حالها؟ تنكد عليك، فالأحسن أنك تتزوج من هي أقل منك رتبة، أو من هي مساوية لك، أما أنك تأخذ بنت غني، أو بنت أمير، وأنت إنسان عادي ما تبلغ رتبتك مثل رتبتها، هذا يجعلها تتبرم منك، وتنكد عليك، وتنغص عليك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَهَذَا لَعَمْرِي جُمْلَةٌ فِي اشْتِرَاطِهِ الْكَفَاءَةَ)** الفقهاء اشترطوا الكفاءة بين الزوجين،فلابد من الكفاءة في الدين، وكذلك الكفاءة في المنصب، فلا تتزوج واحدة منصبها أعلى من منصبك، فإنها ستتكبر عليك وتتبرم منك، عند أدني شيء تحتقرك؛ لأنها ترى أنها أكبر منك منصبًا، وأما عدم الكفاءة في النسب فلا تمنع الزواج، لكن يكون الخيار لمن لم يرض، فإذا زُوِّجت المرأة لمن لا يساويها في النسب ولم ترض، فلها الخيار أن تفسخ، أو لوليها أو لأقاربها وعصبتها لهم الخيار في هذا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إِذْ فِيْهِ كَمَالُ التَّوَدُّدِ)** إذا حصلت الكفاءة في المنصب والنسب يحصل كمال التودد، أما إذا تفاوتت الكفاءة يحصل بذلك شرور وتنغيص بين الزوجين.

٨٣٧. وَلَا تَرْغَبَنْ فِي مَالِهَا وَأَثَاثِهَا إِذَا كُنْتَ ذَا فَقْرٍ تَذِلُّ وَتُضْهَدِ

٨٣٨. وَلَا تَسْكُنَنْ فِي دَارِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا تَسَمَّعْ إِذَنْ أَنْوَاعَ مَنٍّ مُعَدَّدِ

الشَّرح

لا تتزوج المرأة من أجل مالها؛ لأن ذلك يطغيها عليك، تتزوج غنية أو موظفة وظيفة كبيرة وأنت فرَّاش، أو ليس لك وظيفة، تطغى عليك إذا كانت أكبر منك في الوظيفة وأغنى منك في المال، تتكبر عليك ويحصل من ذلك التنغيص عليك منها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إِذَا كُنْتَ ذَا فَقْرٍ تَذِلُّ وَتُضْهَدِ)** لا تتزوجها من أجل مالها وأثاثها إذا كنت فقيرًا، أما إذا كنت غنيًّا فلا بأس؛ لأنه لا يحصل مفسدة بهذا، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ، لِمَالِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[1]، وأما النكاح من أجل المال أو من أجل الحسب أو من أجل الجمال، فهذا ربما يطغيها عليك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَلَا تَسْكُنَنْ فِي دَارِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا)** كذلك لا تتزوج امرأة لا تأتي إلى بيتك ولا تكون معك في البيت تتركها في بيت أهلها؛ لأنك تكون ذليلًا عند أهلها ويملون من ترددك عليهم، وهذا فيه ردٌّ لزواج المسيار الآن، الذين يقولون: يتزوجها ويخليها عند أهلها. هذا ما يحصل به المقصود، هذا إنما المقصود منه مجرد الشهوة فقط، وتُهدر بقية المصالح، فلا ينبغي زواج المسيار؛ لأنه لا يحصل به مقاصد الزواج، ولا يتسلم الزوج زوجته، وإنما يأتي إليها لقضاء الشهوة فقط،

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وليس له عليها سلطان، ولا يدري أين تروح ولا أين تذهب، هذا ما هو بزواج، هذا زواج ناقص مشلول ليس فيه فائدة، إلا فائدة واحدة ضعيفة، وهي قضاء الشهوة.

وحتى لو ما كانت عند أهلها، إذا صار لها دار لا تسكن معها الدار، وإنما تأتي بها إلى بيتك، إذا أردت تمام الزوجية وتمام الأنس جهز بيتك، أما إذا سكنت معها في دارها تمن عليك، وأشد من ذلك إذا سكنت أنت وإياها عند أهلها، هذا أشد منة وأشد ذلة، ثم أيضًا أنت لا تتمكن منها إلا لحظات وعلى خجل، فلا تحصل مقاصد الزواج.

٨٣٩. فَلَا خَيْرَ فِيمَنْ كَانَ فِي فَضْلِ عِرْسِهِ يَـرُوحُ عَلَى هَـوْنٍ إِلَيْهَا وَيَغْتَدِيْ

٨٤٠. وَلَا تُـنْـكِـرَنْ بَـذْلَ الْيَسِيْرِ تَنَكُّدًا وَسَـامِـحْ تَـنَلْ أَجْـرًا وَحُـسْـنَ تَوَدُّدِ

٨٤١. وَلَا تَسْأَلَنْ عَمَّا عَهِدْتَ وَأَغْضِ عَنْ عَـوَارٍ إِذَا لَـمْ يَـذْمُـمِ الشَّرْعُ تَرْشُدِ

الشَّرْح

فإذا تركتها عند أهلها، فأنت تروح على هون، أي: تروح الرواح المساء والاغتداء الصباح، فأنت في هوان صباح ومساء في ذهابك إليها؛ لأنك تذهب على خجل، ويحتقرونك ويملون منك أيضًا، وربما يغار منك سفهاؤهم ويؤذونك، فتجنب هذه الأمور، وتسلم زوجتك في بيتك لأجل ـم تكون في ولايتك، وتكون في رقابتك عليها، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء:٣٤]، فإذا تركتها عند أهلها ما يحصل لك عليها قوامة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَسَامِحْ تَنَلْ أَجْرًا وَحُسْنَ تَوَدُّدِ**) هذا من النصائح: غض الطرف عن بعض التقصير الذي يحصل منها، لابد أن يحصل التقصير من المرأة، وما عليك إلا أن تغض الطرف وتصبر ولا تؤاخذها عند كل شيء، وتناقشها عند كل شيء، ما يحصل الاستمرار مع هذا الانتقاد، وهذه المحاسبة، عليك أن تكون سمحًا في بعض التقصير الذي لا يخل بالعشرة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَا تَسْأَلَنْ عَمَّا عَهِدْتَ**) إذا أحضرت للبيت شيئًا لا تقول: أين راح؟ أين راحت الفاكهة؟ أين راح اللحم؟ لا تسأل عن هذا، ما هو من طباع كرام الأزواج، والمرأة التي تمدح زوجها تقول: ولا يسأل عن ما عهد، ما يقول: أين راح؟

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**عَنْ عَوَارٍ إِذَا لَمْ يَذْمُمِ الشَّرْعُ تَرْشُدِ**) العوار: هو النقص، فإذا كان ما هو بنقص في الدين يذمه الشرع، فلا تلتفت إليه، أما إذا كان النقص في الدين فلا يجوز أن تغض الطرف عنه، فإذا صارت تتكاسل عن الصلاة، وتفرط في طاعة الله، هذا لا يجوز التغاضي عنه، أما إذا كان ما هو في الدين، وإنما هو نقص في غير أمور الدين، فكونك تغض الطرف عنه وتصبر أحسن.

٨٤٢. وَكُنْ حَافِظًا أَنَّ النِّسَاءَ وَدَائِعٌ عَوَانٍ لَدَيْنَا احْفَظْ وَصِيَّةَ مُرْشِدِ

٨٤٣. وَلَا تُكْثِرِ الإِنْكَارَ تُرْمَ بِتُهْمَةٍ وَلَا تَرْفَعَنَّ السَّوْطَ عَنْ كُلِّ مُعْتَدِ

الشَّرْح

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبته في عرفة أوصى بالنساء خيرًا، فقال: «**إِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ**»(١)، يعني: أسيرات، العاني هو الأسير، فالمرأة أسيرة عند زوجها فليحسن إليها، ويرحم حالها، ولا يستغل قوته وضعفها، فيتجبر عليها، ويسيء إليها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلَا تُكْثِرِ الإِنْكَارَ**) لا تستنكر كل شيء، ما لم يكن منكرًا من منكرات الشرع، أما إذا كان في أمور عادية، فالأمور ما تأتي على المطلوب من كل ناحية، أو أخلت بشيء، فلا تكثر عليها من اللوم ومن الإنكار، وإنما تسامح معها، أما إذا كانت المنكرات شرعية، فأنت تعالجها بالتي هي أحسن.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلَا تَرْفَعَنَّ السَّوْطَ عَنْ كُلِّ مُعْتَدِ**) الذي يعتدي لازم تأديبه بالسوط، بأن يضرب حتى يرتدع من المرأة وغيرها، فالمرأة أو الولد أو الطالب إذا أساء يؤدب بالسوط.

(١) أخرجه الترمذي (١١٦٣)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٢٦٤)، وابن ماجه (١٨٥١) من حديث عمرو بن الأحوص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨٤٤. وَلَا تَطْمَعَنْ فِي أَنْ تُقِيمَ اعْوِجَاجَهَا فَمَا هِيَ إِلَّا مِثْلُ ضِلْعٍ مُرَدَّدِ

٨٤٥. وَسُكْنَى الْفَتَى فِي غُرْفَةٍ فَوْقَ سِكَّةٍ يَؤُولُ إِلَى تُهْمَى الْبَرِيِّ الْمُسَدَّدِ

الشَّرْح

كذلك هذه وصية من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: «**إِنَّ النِّسَاءَ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ**» أي: من ضلع آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأن حواء خلقت من آدم، ومن ضلع آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، «**وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا**»، كما لو تحاول تقيم ضلعًا معوجًّا فإنه ينكسر، هذا مثال محسوس ضربه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كذلك المرأة مجبولة على الاعوجاج، طبيعتها هكذا، إذا حاولت أن تقيم أخلاقها مائة بالمائة ما تستطيع، لكن تغاض واصبر، «**فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا**» ما هو؟ «**طَلاقُهَا، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ**»[1]، فاصبر عليها؛ لأن المرأة فيها عوج طبيعي ما تستطيع أن تغيرها أبدًا، هذه وصية الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَسُكْنَى الْفَتَى فِي غُرْفَةٍ فَوْقَ سِكَّةٍ**) حذَّر الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ من أن يسكن الإنسان في غرفة فوق طريق الناس؛ لأنه لا يسلم من أن يطلع على أشياء تفتنه من النساء ومن أحوال الناس، وكذلك لا يسلم من أن الناس يطلعون عليه وعلى أهله، وهذا فيه الحث على أن تكون الغرفة التي يسكن فيها الإنسان وينام فيها بعيدة عن طريق الناس؛ من أجل الستر، ومن أجل البعد عن أسباب الفتنة، ولهذا نهى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الجلوس في الطرقات، فلما راجعوه في ذلك

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: «**إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْجُلُوسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**»، وذكر أن من حق الطريق: غض البصر[1]، فالذي يطل على الناس هذا مثل الجالس في الطريق، قد ينظر إلى أشياء تفتنه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**يَؤُوْلُ**) أي: يكون وسيلة إلى أن الإنسان يُفتن ولو في المستقبل.

(١) تقدم تخريجه (ص٨٨١).

٨٤٦. وَإِيَّـاكَ يَـا هَـذَا وَرَوْضَـةَ دِمْنَةٍ سَتَرْجِعُ عَنْ قُرْبٍ إِلَى أَصْلِهَا الرَّدِيْ

الشَّرْح

بدأ الناظم يحذر من الزواج بالنساء اللاتي لا تؤتمن على الزوجية، ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[1]، هذا الذي أوصى به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن المسلم يختار المسلمة الديِّنة، ولا يغريه جمال المرأة، أو ما عندها من المال، أو ما لها من الحسب والرفعة بأن يتزوجها وهي ضعيفة الدين، فإن هذا يؤول إلى عواقب وخيمة.

ومن ذلك: أن يتزوج امرأة جميلة لكنها من منبت سيئ، تكون من نساء فاسدات، أو من نساء متساهلات في دينهن أو في عفتهن، وهذه ما تسمى بخضراء الدمن، ومعنى الدمن: منازل البادية، من العادة أن ينبت فيها نبات أخضر، ويكون هذا النبات له منظر جذاب، لكن عروقه وجذوره في مزابل بعد البادية.

فلا ينخدع الإنسان بحسن المنظر ويغفل عن سوء المنبت، فإن المرأة إذا كانت من أصول فاسدة، فإنها تفسد ولو على المدى البعيد، أو أن أولادها وذريتها يدركهم الفساد، تدركهم أصولهم.

فالمسلم يختار الزوجة من المنبت الطيب ومن النساء الزكيات حتى يأمن عليها، وحتى يأمن على ذريته.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٩٠٧).

وهذا لا شك أنه ملحظ وجيه وعظيم عند الزواج أن المسلم لا يغتر بجمال المرأة دون أن ينظر إلى منبتها ونسائها وأصولها، بل عليه أن يتأكد حتى يبعد عن أسباب الفتنة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**سَتَرْجِعُ عَنْ قُرْبٍ إِلَى أَصْلِهَا**) أي: أنها وإن ظهر منها حسن الخلق والدين، لكن قد يجذبها الأصل، فترجع إلى أصلها.

٨٤٧. وَحَـرِّمْ عَلَى كُلِّ نِكَاحَ الَّتِي زَنَتْ إِلَـى تَـوْبَـةٍ ثُـمَّ انْـقِـضَـا عِـدَّةٍ زِدِ

٨٤٨. وَعَنْ أَحْمَدٍ إِنْ يَبْغِهَا مَنْ زَنَا بِهَا فَـتَـوْبَـتُـهُ شَـرْطٌ لِـعَـقْـدِ مُعَقَّدِ

الشَّرْح

قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣]، فلا يجوز للمسلم أن يتزوج امرأة زانية إلا بشرطين.

الأول: أن تتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ من الزنا.

الثاني: أن تخرج من العدة؛ لأنه ربما تكون حبلى من الزنا، حتى ولو تابت ربما تكون حبلى من الزنا.

فإذا تم الشرطان: التوبة الصادقة، وعرف عنها ذلك، والعدة، جاز للمسلم أن يتزوجها لزوال المحظور، وكذلك بالعكس، الزاني المعروف بالزنا لا يُزوَّج من العفيفات؛ لأنه يجر عليهن الشر، ويكون ديوثًا، إلا إذا تاب إلى الله عَزَّوَجَلَّ توبة صادقة، وعُرِف عنه ذلك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إِلَى تَوْبَةٍ ثُمَّ انْقِضَا عِدَّةٍ زِدِ**) هذان الشرطان: توبة وانقضاء العدة، فإن لم تتب واستمرت على الزنا، فلا يجوز للمسلم أن يتزوج بها، وكذلك الزاني لا يُزوَّج حتى يتوب إلى الله توبة صادقة، ولا يُزوَّج ممن زنى بها حتى ولو تابت هي وانقضت عدتها حتى يتوب إلى الله توبة صادقة ويُعرف عنه ذلك، كل هذا من أجل تطهير المجتمع من هذه الجريمة، ومن أجل المحافظة على الأنساب من الاختلاط.

والآن فيه شائعة عند الناس أنه إذا زنى بها يُزوَّج بها، ويقولون: من أجل الستر، إذا زنى بها -والعياذ بالله- وأطلع أهلها يزوجونها إياه من أجل الستر.

مع أنه لم يثبت أنه تاب، وأنها تابت، ولم تنقض عدتها، فهذا غلط كبير، لابد من الشروط التي مرت.

٨٤٩. وَلَا تَنْكِحَنْ فِي الْفَقْرِ إِلَّا ضَرُورَةً وَلُذْ بِوِجَاءِ الصَّوْمِ تُهْدَ وَتُرْشَدِ

٨٥٠. وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ النِّسَا لُعَبٌ لَنَا فَحَسِّنْ إِذَنْ مَهْمَا اسْتَطَعْتَ وَجَوِّدِ

الشرح

هذا إرشاد إلى أن الرجل إذا كان فقيرًا لا يستطيع القيام بمؤونة الزوجية، فإنه يؤخر الزواج حتى يقدر على نفقاته، قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[(١)]، وهذا معنى قول الناظم: (وَلَا تَنْكِحَنْ فِي الْفَقْرِ إِلَّا ضَرُورَةً)، فالذي لا يستطيع مؤونة الزواج يصبر، وإذا خاف من الشهوة يستعمل الصوم، فإن الصوم يضعف شهوته ويكسر الشهوة، أما مع الأكل والشرب وتناول المشتهيات فإن الشهوة تزيد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**إِلَّا ضَرُورَةً**) عند الضرورة إذا خاف على نفسه من الزنا يتزوج ولو كان فقيرًا؛ لأن هذا يعف فرجه، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٢]، فإذا خاف على نفسه من الزنا يتزوج ولو كان ما عنده مؤونة، ويحسن الظن بالله عَزَّوَجَلَّ، والذي يتزوج من أجل العفاف هو من الذين جاء الحديث بأن الله يعينهم: «**ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ**»[(٢)]، فإن الله يعينه.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٩٠١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٥٥)، والنسائي (٣١٢٠)، وابن ماجه (٢٥١٨) وأحمد (١٥/ ٣٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلُذْ بِوِجَاءِ**)، الوجاء هو الخصي، كما في الحديث حيث شبه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصوم بالوجاء، لأن الخصي ما يكون عنده شهوة، فالصوم يشبه الوجاء بأنه يقطع الشهوة أو يضعفها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ النِّسَا لُعَبٌ لَنَا**) أي: النساء كلعب يتسلى بها الرجال، فعليك أن تختار اللعبة الجميلة مع الجود، (**وَجَوِّدِ**) ما هو الجمال مع سوء المنبت كما سبق، ولكن الجمال مع جودة المنبت.

٨٥١. وَخَيْرُ النِّسَا مَنْ سَرَّتِ الزَّوْجَ مَنْظَرًا وَمَنْ حَفِظَتْهُ فِي مَغِيْبٍ وَمَشْهَدِ

٨٥٢. قَصِيْرَةُ أَلْفَاظٍ قَصِيْرَةُ بَيْتِهَا قَصِيْرَةُ طَرْفِ الْعَيْنِ عَنْ كُلِّ أَبْعَدِ

الشَّرْح

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**»(١).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ**»(٢)، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء:٣٤]، فخير النساء التي يتوفر فيها حسن المنظر، ويتوفر فيها حسن المخضر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَمَشْهَدِ**) أي: حضور، فتحفظه سواء كان غائبًا مسافرًا، أو كان شاهدًا حاضرًا، كله سواء عندها، ليست المرأة التي إذا كان زوجها حاضرًا تظهر الحفظ، وإذا غاب تخونه، بل هي أمينة، سواء كان حاضرًا أو غائبًا، هذه هي المرأة الصالحة.

فيتوفر فيها ثلاث صفات: أولًا: جميلة، وثانيًا: أمينة في غيبته وفي حضوره، وثالثًا: قاصرة الطرف عن النظر للرجال، قاصرة الرِّجل عن الخروج إلى الأسواق، قاصرة اللسان عن الكلام، هذه هي المرأة الصالحة، أما إن اختل شرط من هذه الأمور، فهذه المرأة لا تصلح للمسلم أن يتزوجها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٧) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٦٤)، والحاكم (١/ ٥٦٧)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٤٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قَصِيْرَةُ طَرْفِ الْعَيْنِ عَنْ كُلِّ أَبْعَدِ**)، لكن هذه الشروط في وقتنا الحاضر -إلا من شاء الله- نادرة، فغالب النساء الآن:

أولًا: طويلة الألسن والكلام؛ لأنهن تعلمن وصرن مثقفات، ويعتبرن أنفسهن مثل الرجال، فتتكلم إحداهن مثل ما يتكلم الرجل، وتحضر الندوات والمحاضرات.

وثانيًا: لا تستقر في بيتها، بل تذهب هنا وهناك وتتوظف، وتشتغل مثل الرجل، أو تتجول في الأسواق، لا تقصر رجلها عن الخروج.

وثالثًا: تنظر ولا تغض البصر، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ** ﴾ [النور:٣١].

فهذه الصفات نادرة في هذا الزمان بسبب أن المرأة تمردت وخرجت عن الآداب الشرعية، إلا من رحم الله عَزَّوَجَلَّ.

ومن أهم الأسباب: تعليم المرأة الذي يخرج عن الضرورة، فسبب لها الخروج، وسبب لها الوظيفة، وسبب لها أشياء كثيرة كطول اللسان، والتساهل في النظر والاختلاط بالناس، مع الدعاية السيئة من الكفار ومن عملاء الكفار.

فالكفار الآن يحرضون على ما يسمونه تحرير المرأة، ويطالبون بتحرير المرأة ويقولون: هذا من الديمقراطية، أن المرأة تكون مثل الرجل، ويزعمون أن الإسلام كبت المرأة. وهناك من أبناء المسلمين من ينادي بهذه الأفكار -كما في الصحف والمجلات- ينادون بأن المرأة تتمرد على الآداب الشرعية، فهذا هو السبب.

فلذلك أصبح في هذا الزمان المرأة التي تتوفر فيها هذه الصفات نادرة من النوادر، وهذا من غربة الإسلام ومن شدة الفتن، ومن انخداع المسلمين بدعايات الكفار وتضليل الكفار، الذين يطالبون بأشياء مخالفة لأوامر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

٨٥٣. عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَظْفَرُ بِالْمُنَى الْـ ـوَدُودِ الْوَلُودِ الأَصْلِ ذَاتِ التَّعَبُّدِ

الشَّرْح

عليك بذات الدين، هذا من كلام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ، لِمَالِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»(١).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الْوَدُودِ الْوَلُودِ الأَصْلِ ذَاتِ التَّعَبُّدِ**)، كذلك عليك بالودود كثيرة المودة التي تود زوجها وتحبه، خلاف الجافية التي لا تود زوجها، الله جَلَّ وَعَلَا جعل المودة بين الزوجين، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١]، فمن آيات الله أن رجلًا أجنبيًّا وامرأة أجنبية، قد لا يعرف بعضهم بعضًا، فإذا تزوجا جاءت المودة بينهما، من أين جاءت هذه المودة؟ هذه من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، من أجل بقاء الزوجية، فالمرأة التي ما فيها مودة لزوجها لا تصلح.

كذلك من صفاتها المحمودة: أن تكون ولودًا كثيرة الولادة، فلا تكون عقيمًا، أو قليلة الولادة؛ لأن النسل مطلوب، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٢)، وهذا عكس ما يُنادَى به الآن من تحديد النسل، وبعضهم ما يريد النسل أصلًا، وبعضهم يريد نسلًا محدودًا، ويوقف عند ولدين أو ثلاثة، ويأمر زوجته بأخذ مانع الحمل، هذا لا يجوز،

---

(١) تقدم تخريجه (ص٩٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧)، وابن حبان (٩/ ٣٦٤)، والحاكم (٢/ ١٧٦) من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه أحمد (٢٠/ ٦٣)، وابن حبان (٩/ ٣٣٨) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حث على الإيلاد وكثرة النسل من أجل قوة الأمة، ومن أجل أن يكاثر بأمته يوم القيامة، تكون أكثر الأمم، فلا يكره النسل وإنما يرغب فيه؛ تحقيقًا لأمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالذين يطالبون بتحديد النسل أو تقليل النسل أو قطع النسل، هذا مخالف لما أمر به الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومخالف لمصلحة المسلمين.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**ذَاتِ التَّعَبُّدِ**) الصالحة في دينها التي تحافظ على فرائض الله، تؤدي الواجبات التي عليها، وتتزود من الطاعات والعبادات، أما المرأة الكسول أو المرأة التي لا تصلي أو تتكاسل عن الصلاة، فهذه يجب على المسلم أن يتجنبها.

٨٥٤. حَسِيْبَةِ أَصْلٍ مِنْ كِرَامٍ تَفُزْ إِذَنْ بِوُلْدٍ كِرَامٍ وَالْبَكَارَةَ فَاقْصِدِ

٨٥٥. وَوَاحِدَةٌ أَدْنَى إِلَى الْعَدْلِ فَاقْتَنِعْ وَإِنْ شِئْتَ فَابْلُغْ أَرْبَعًا لَا تُزَيِّدِ

الشَّرْح

كذلك من الصفات المحمودة في المرأة: أن تكون حسيبة الأصل، فتكون من نسب طيب ومن منبت طيب؛ لأن النسب الطيب والكرم في النسب يؤثر في الأولاد، ينتجون كرامًا شرفاء، فينبغي للزوج أن يختار الزوجة النسيبة التي هي من منبت طيب ومن أصل طيب، ومن قوم كرام، ما يأخذ من بخلاء، ولا من أناس يتصفون بصفات ذميمة؛ لأن هذا يتطرق إلى ذريته، فالأخوال والأصهار لهم تأثير عجيب على الأولاد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالْبَكَارَةَ فَاقْصِدِ)** كذلك من الصفات المرغب فيها: أن الإنسان يختار الزوجة البكر التي بقيت بكارتها، لم توطء من قبل؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حثَّ على ذلك لَمَّا أخبره جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه تزوج قال: «**هَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ**»[1]، فينبغي أن يحرص على الزوجة البكر، ولا مانع أن يأخذ الثيب، ولكن الأولى أن تكون بكرًا ودودًا ولودًا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَوَاحِدَةٌ أَدْنَى إِلَى الْعَدْلِ فَاقْتَنِعْ)** هذا في تعدد الزوجات، الله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٣]، فالذي يأمن أو يأنس من نفسه العدل في النفقة، والعدل في السكنى، والعدل في القسم،

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٩)، ومسلم (٧١٥) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

والعدل في الكسوة، يعدل بين نسائه في هذه الأمور، ما يفضل واحدة على الأخرى في النفقة وفي السكنى وفي القسم والمبيت، هذا له أن يعدد الزوجات، إذا كان له رغبة يعدد إلى أربع، أما إذا كان ما عنده الاستعداد للعدل في هذه الأمور، فيقتصر على واحدة؛ لأن العدل المطلوب في هذه الأمور؛ في النفقة والكسوة والسكنى وفي القسم، أما العدل في المحبة فهذه لا يملكها الإنسان، كونك تحب واحدة أكثر من الأخرى هذا لا تُلام عليه؛ لأن هذا ليس بيدك، هذا من عند الله عَزَّوَجَلَّ، ولهذا كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقسم بين نسائه ويعدل، ويقول: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلا تُؤَاخِذْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**»[1]، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ**﴾ في المحبة ﴿**وَلَوْ حَرَصْتُمْ**﴾ [النساء:١٢٩]، فهناك عدل مستطاع وهو واجب، وهناك عدل غير مستطاع وهذا لا يؤاخذ الإنسان عليه، فيجب التنبه لذلك.

قال رَحِمَهُٱللَّهُ: (**وَوَاحِدَةٌ أَدْنَى إِلَى الْعَدْلِ فَاقْتَنِعْ**)؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ**﴾ [النساء:٣]، تطأ بملك اليمين ما شئت من غير تقيد بعدد، ملك اليمين ما له حد، لو تتسرى بأربع بخمس بست ما في مانع، أما الزواج فآخر حد إلى الأربع، قصر الله الرجال على أربع.

وتعدد الزوجات فيه مصالح، وهو من محاسن الإسلام، وهو في مصلحة النساء أكثر من مصلحة الرجال؛ لأن الرجل يتحمل النفقة ويتحمل طلب الرزق لزوجاته، ويتحمل القوامة عليهن، فهو الذي عليه الحِمْل، أما النساء فليس عليهن حِمْل.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١)، وأحمد (٦/ ١٤٤) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

أيضًا: الأغلب أن النساء أكثر من الرجال ولا سيما في أيام الحروب، فإن الرجال يقلون بسبب القتل، والنساء لا تخرج لتجاهد، فتبقى نساء كثيرات، لو اقتصر الرجل على واحدة تعطلت بقية النساء، فمن حكمة الله أنه أباح التعدد من أجل أن يكفل الرجل أكبر عدد ممكن من النساء، بدل أن يقتصر على واحدة وتضيع البقية، فشرع له الله جَلَّوَعَلَا أن يتحمل أكبر عدد يمكنه، وأكبر عدد يمكنه هو أربع نساء، فهذا في مصلحة النساء أكثر من مصلحة الرجال، ولو كانت النساء تكره التعدد، فالله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦]، أي: كونها تكون مع زوج رابعة أربع، أو تبقى عانسًا ليس لها زوج؟

لا شك كونها مع زوج ولو رابعة أربع أحسن من عنوستها وبقائها دون زوج وتأيمها.

فالتعدد في مصلحة النساء أكثر منه في مصلحة الرجال، وهو من محاسن الإسلام، وإن كان الكفار يحاربون هذا ويشنون ضده، وبعض الجهال من المسلمين أو ملوثي الأفكار -أيضًا- يحاربون تعدد الزوجات، ويقولون: إن هذا من ظلم المرأة. مع أنه ليس ظلمًا للمرأة، وإنما هو في مصلحة للمرأة وليس ظلمًا للمرأة، فهم إما أنهم يريدون الطعن في أحكام الله، أو أنهم جُهَّال لا يدركون أسرار الشريعة، فالواجب التنبه لهذا.

النصارى يحرمون التعدد، ويقصرون الزوج على امرأة واحدة، ويحرمون الطلاق أيضًا، فإذا كان الرجل محظور عليه أن يعدد ولا تطلق، هذا يضطره إلى أحد أمرين، إما أنه يقتلها ويتخلص منها من أجل أن يأخذ غيرها، أو له أن يسافح مع النساء، ولذلك يبيحون السفاح، فله أن يسافح مع من شاء -والعياذ بالله-

لكن الزواج ليس له أن يتزوج إلا واحدة، وهذا من كفريات النصارى وتغييرهم لدين الله.

الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- لهم زوجات ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد:٣٨]، فشريعة الأنبياء تعدد الزوجات، ولكن النصارى حرَّفوا هذا، فلذلك يضطر بعضهم إما أن يقتل المرأة ويتخلص منها، وإما أن يسافح مع من شاء من النساء، ونظامهم وقانونهم ما يمنع من هذا، فهم يحرمون الحلال، ويحلون الحرام والعياذ بالله.

٨٥٦. وَيُشْرَعُ إِعْلَانُ النِّكَاحِ وَضَرْبُهُمْ عَلَيْهِ بِدُفٍّ لِلْخِلَافِ لِمُفْسِدِ

الشَّرْح

يُشرع إعلان النكاح، فلا يكون النكاح سرًا؛ لئلا يشبه الزنا، بل يعلن النكاح، ولذلك اشترط لصحة عقد النكاح:

أولًا: الولي للمرأة، فلا تعقد المرأة لنفسها؛ لئلا يستجرها الفسقة فتعقد لنفسها ولا تعرف المصالح، أما إذا كان لها ولي، فالولي يكون ساترًا وحصنًا لها، وينظر في مصالحها.

ثانيًا: الشهود، فلا بد من شاهدين يشهدون على العقد، فإن لم يكن هناك شاهدان فالعقد فاسد، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»(١)، هذا من الإعلان.

كذلك من إعلان النكاح: ضرب الدف عليه ليلة الزفاف، النساء تضرب الدف من أجل أن يُعلم عن هذا النكاح، فليلة الزفاف يُباح للنساء ضرب الدف، وقد أمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغُرْبَالِ**»(٢)، يعني: الدف، من أجل إعلان النكاح، فإذا سمع الناس ضرب الدف يقولون: ما هذا؟ هذا فلان تزوج بفلانة، هذا من إعلان النكاح، كذلك من إعلان النكاح: عمل وليمة الزواج

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: ابن حبان (٩/ ٣٨٦)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١١٧)، والدارقطني (٤/ ٣٢٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٠٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه مقتصرًا على شطره الأول: أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأحمد (٣٢/ ٢٨٠) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٥)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٧٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وجمع الناس يحضرون الوليمة، ولمَّا علم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بزواج أحد أصحابه قال له: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»[1]، أي: اعمل وليمة ولو بذبح شاة.

فهذه الأمور من إعلان النكاح: الولي، الشهود، ضرب الدف، عمل الوليمة، هذه كلها من إعلان النكاح، فرقًا بينه وبين السفاح. ولذلك نقول: إن زواج المسيار يخالف هذا المقصود الشرعي؛ لأن زواج المسيار مبني على السرية، وهذا يخالف أحكام النكاح من الإعلان، والإشهاد، وعمل الوليمة، وضرب الدف، وغير ذلك، فليست فيه هذه الأمور.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَضَرْبُهُمْ عَلَيْهِ بِدُفٍّ**) يضرب الدف، وهو الغربال، وهو ما كان مسدودًا من جهة، أما إذا كان مسدودًا من جهتين، فهذا لا يجوز، هذا الطبل، وهذا من أدوات اللهو، فلا يجوز ضرب الطبل في الزواج ولا ضرب الموسيقى والمعازف، هذا حرام لا يجوز، إنما الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخَّص في ضرب الدف وهو الإطار المسدود من جهة واحدة فقط، ويكون في محيط النساء، ولا يكون في محيط الرجال.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**لِلْخِلافِ لِمُفْسِدِ**) لأجل أن يخالف الفساد، فإذا أعلن فإنه يخرج من دائرة الفساد والسرية التي تشبه الزنا. هذه أمور يجب التفطن لها، وليس المقصود بضرب الدف اللهو كما يظن البعض فيحضرون مطربين ومطربات وموسيقى، إنما المقصود الإعلان، فيضرب بالدف من أجل أن الناس إذا سمعوه عرفوا أنه زواج.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨٥٧. وَسَلْ خَيْرَهَا الرَّحْمَنَ ثُمَّ اسْتَعِذْهُ مِنْ ... أَذَى شَرِّهَا عِنْدَ الزِّفَافِ تُسَدَّدُ

٨٥٨. وَحَقٌّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَتَعَاشَرَا ... بِعُرْفٍ وَبَذْلِ الْحَقِّ لَا بِتَنَكُّدِ

الشَّرْح

من آداب الزواج: إذا دخلت بها، فإنك تدعو الله عَزَّوَجَلَّ، تأخذ بناصيتها، وتقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ**»(١).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**عِنْدَ الزِّفَافِ تُسَدَّدِ**) إذا دخلت عليها وخلوت بها، فأول شيء أن تأخذ بناصيتها، وتقول: اللهم إني أسألك من خير هذه المرأة، وأعوذ بك من شرها. هذا مستحب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَحَقٌّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَتَعَاشَرَا بِعُرْفٍ**)؛ لقول الله جَلَّوَعَلَا: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء:١٩]، فكل من الزوجين يجب عليه أن يعاشر الآخر بالمعروف بأن يؤدي له حقه، فالزوج له حق على الزوجة، والزوجة لها حق على زوجها، قال تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [البقرة:٢٢٨]، فكل من الزوجين يجب عليه أن يبذل ما يلزمه نحو الآخر، الزوج ينفق، ويحضر عند امرأته يؤانسها ويعفها، والمرأة تخدمه وتطيعه في غير معصية، وإذا دعاها لحاجته أجابت ولو كانت على التنور(٢)، ولا تمتنع من

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٦٠)، والنسائي في الكبرى (٩/ ١٠٨)، وابن ماجه (١٩١٨)، والحاكم (٢/ ٢٠٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) كما في حديث طلق بن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. أخرجه الترمذي (١١٦٠)، والنسائي في الكبرى (٨/ ١٨٧)، وأحمد (٢٦/ ٢١٦)، وابن حبان (٩/ ٤٧٣).

فراشه، هذا من حقه عليها، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تدخل فيه أحدًا إلا بإذنه، هذا من حق الزوج على زوجته.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَحَقٌّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ**) أي: ما هو على واحد منهم فقط، يقول: يجب على الزوجة أن تطيع زوجها وتؤدي حقوقه. بل الزوج -أيضًا- يجب عليه أن يؤدي حقوق الزوجة؛ لأن بعض الرجال يتعسف ويظلم المرأة، ويمنع حقها، ويستغل ضعفها، فيتسلط عليها، ويتعسف في حقها، هذا حرام عليه، العدل واجب، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصى بالنساء بخطبة الوداع قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ**»[1]، أي: محبوسات عندكم، فالمسألة ما هي سهلة، تتزوجها وصار لك سلطة عليها ولا تؤدي حقوقها، وتستغل ضعفها، وهي ما عندها إلا البكاء، هذا ما يجوز أبدًا، حرام عليك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بِعُرْفٍ**) أي: بالمعروف، قال تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء:١٩]، كلٌّ يؤدي ما يجب عليه عرفًا عند المسلمين من الأمور، أما الخارج عن العرف، فلا يجوز أو لا يلزم، لا يجوز إذا كان لا يليق، أو لا يلزم إذا كان زائدًا على المطلوب، ولو كان مباحًا وجائزًا ما يلزم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَبَذْلِ الحَقِّ لَا بِتَنَكُّدِ**) كل واحد يبذل الحق الذي عليه للآخر، حتى لو أن الآخر منع الحق فلا يسوغ لك أن تمنع حقه، فإذا كان الزوج يمنع حق الزوجة لا يجوز للزوجة أن تمنعه حقه، وكذلك العكس، إذا كانت الزوجة تمنع لا يجوز للزوج أن يمنع حقها، كل يؤدي الذي عليه، إلا إذا وصل الأمر إلى النشوز، سواء من الزوج، أو من الزوجة، فهذا له حل شرعي، قال تعالى: ﴿**وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ**

---

(١) تقدم تخريجه (ص٩١١).

﴿نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤]، ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء:١٢٨]، فإذا لم يجد الصلح بينهما، المرأة أبت أن ترجع إلى الصواب، والزوج أبى أن يرجع إلى الصواب: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾ [النساء:٣٥]، فالشرع اعتنى بالزوجية عناية تامة؛ لأن الزوجية هي أصل الأسرة، وأصل الذرية، ويتكون المجتمع المسلم من عش الزوجية.

٨٥٩. وَلَيْسَ حَلَالًا وَطْءُ سُرِّيَّةٍ وَلَا لِزَوْجَتِهِ فِي الْحَيْضِ وَالدُّبُرِ اصْدُدِ

الشرح

لا يجوز للزوج أن يطأ امرأته في أحوال:

أولًا: السرية، إذا كان سيدها يتسرى بها، فلا يجوز أن يزوجها حتى يستبرئ رحمها، فإذا استبرأ رحمها بحيضة يزوجها؛ لئلا تكون حاملًا منه، فيحرم وطء السرية التي يتسرى بها سيدها حتى يستبرئ رحمها.

ثانيًا: يحرم وطء المرأة في الحيض، قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، الحيض أذى ونجاسة، ولا يجوز للرجل أن يجامع امرأته في مخرج الحيض، أما أنه يجامعها في غير الفرج، كأن يجامعها بالمباشرة بجسمها من غير الفرج، فلا مانع أنه يستمتع بها في غير الفرج، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر امرأته إذا كانت حائضًا أن تتزر، ثم يباشرها[1]، فلا يمنع الزوج أن يستمتع بزوجته الحائض يقبلها، يلمسها يضاجعها، يستمتع بها في غير الفرج، لا مانع من هذا، أما الوطء في الفرج وقت الحيض، فهو حرام؛ لما فيه من الأذى، ولما فيه من المرض؛ لأنه يورث المرض والنجاسة.

وكذلك يحرم عليه الوطء في الدبر؛ لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]، والله أمر بالوطء في القبل، ونهى عن الوطء في الدبر؛ لأنه قذارة

(١) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أخرجه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣).

ونجاسة ولوطية؛ كما جاء في الحديث: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا، فَقَالَ: «**تِلْكَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى**»(١).

والدبر ليس محلًّا للاستمتاع، وليس محلًّا للحرث والنسل، وفيه أمراض وفيه شر، فلا يجوز للزوج أن يطأ امرأته في دبرها، وقد لعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وطأ امرأته في دبرها(٢)، واللعن يقتضي أنها كبيرة من كبائر الذنوب، وإذا ثبت عليه ذلك باعترافه أو بالبينة يجب أن يُعزَّر تعزيرًا رادعًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**فِي الحَيْضِ وَالدُّبُرِ اصْدُدِ**) يحرم في حالتين: في حالة الحيض والنفاس مثله، وفي حالة الوطء في الدبر، هذا لا يجوز بحال من الأحوال؛ لأن الدبر ليس محلًّا للوطء، وليس محلًّا للنسل، وإنما هو محل للقاذورات، وهو حش من الحشوش؛ لأنه مخرج إلقاء الخبث.

(١) أخرجه أحمد (١١/ ٣٠٩)، والنسائي في الكبرى (٨/ ١٩٦)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٢٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٢٠٠)، وأحمد (٢/ ٤٤٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨٦٠. وَمَنْ شَاءَ بَيْنَ الإِلْيَتَيْنِ تَلَذُّذًا ... إِذَا هُوَ لَمْ يُولِجْ فَلَيْسَ بِمُبْعَدِ

٨٦١. وَقِيْلَ يُسَنُّ الْوَطْءُ فِي الشَّهْرِ مَرَّةً ... وَإِلَّا فَفِي الأُسْبُوعِ إِنْ يَتَزَيَّدِ

٨٦٢. وَلَيْسَ بِمَسْنُونٍ عَلَيْهِ زِيَادَةٌ ... سِوَى عِنْدَ دَاعِيَ شَهْوَةٍ وَتَوَلُّدِ

الشَّرْح

هذا الذي ذكرنا أنه يستمتع بها، يباح له بين الإليتين بين الفخذين، إلا في شيئين: في الدبر، وفي مخرج الحيض فترة الحيض فقط، فإن فعل فعليه التوبة إلى الله، وعليه الكفارة، وهي دينار أو نصفه[1]، مثقال من الذهب، أو نصف المثقال، يتصدق بها كفارة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَقِيْلَ يُسَنُّ الْوَطْءُ فِي الشَّهْرِ مَرَّةً**) مقدار الوطء هذا يرجع إلى الاستعداد، إلا أنه يُكره أن يترك الجماع أكثر من أربعة أشهر، إلا إذا كان عنده عذر أو مانع، فلا بأس، أما إذا كان ما عنده عذر، فلا يجوز له أن يتركها أكثر من أربعة أشهر، وما دون الأربعة أشهر المستحب أنه يكون كل شهر مرة، أو كل أسبوع مرة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إِنْ يَتَزَيَّدِ**) أي: يريد الزيادة بأن يجد عنده قوة شهوة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَيْسَ بِمَسْنُونٍ عَلَيْهِ زِيَادَةٌ**)، ما زاد على الأسبوع فهو مباح، وليس سنة، وهذا على حسب الحاجة، فبعض الناس عنده قوة شهوة، فهذا يباح له أنه يجامع زوجته حتى تذهب شهوته، ولو في كل يوم، أو في كل ليلة.

---

(١) كما في حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. أخرجه أبو داود (٢١٦٨)، والترمذي (١٣٦)، والنسائي (٢٨٩)، وابن ماجه (٦٤٠)، وأحمد (٣/ ٤٧٣).

فما زاد على الأسبوع مباح، إلا إذا غلبت عليه الشهوة، ولا يكفيه الأسبوع، فله أن يزيد ما يمنع شهوته، أو يريد التولد يريد النسل، فله أن يزيد في الجماع على الأسبوع.

٨٦٣. وَسَمِّ وَقُلْ لَّاهُمَّ جَنِّبْنَا وَمَا ... رَزَقْتَ الشَّيَاطِيْنَ ادْعُ لِلْوَطْءِ تَهْتَدِ

٨٦٤. وَيُكْرَهُ تَكْثِيْرُ الْكَلَامِ مُجَامِعًا ... وَعَنْ نَزْعِهِ مِنْ قَبْلِ تَتْمِيْمِهَا اصْدُدِ

٨٦٥. وَيُشْرَعُ أَيْضًا أَنْ يُلَاعِبَ قَبْلَهُ ... وَيُكْرَهُ مِنْهُ وَطْؤُهَا ذَا تَجَرُّدِ

٨٦٦. وَأَنَّ وُضُوءَ الْمَرْءِ مَعْ غَسْلِ فَرْجِهِ ... إِذَا رَامَ عَوْدًا يُسْتَحَبُّ فَجَوِّدِ

٨٦٧. وَيُكْرَهُ وَطْءُ الْخَوْدِ مَعْ رَأْيِ غَيْرِهَا ... وَلَوْ ضَرَّةً تَرْضَى وَجَمْعٌ بِمَرْقَدِ

الشرح

يُستحب إذا أراد أن يطأ زوجته، أن يقول: «**بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا**»[1]، فهذا من العناية بالذرية من أول الجماع، وطلب الذرية.

ويكره أشياء في الجماع:

أولًا: (تَكْثِيْرُ الْكَلَامِ) فلا يتكلم وهو يجامع إلا بقدر الحاجة، ولا يكثر من الكلام.

ثانيًا: (نَزْعِهِ مِنْ قَبْلِ تَتْمِيْمِهَا) يكره أن ينزع ذكره منها قبل أن تقضي هي شهوتها؛ لأنه هو ينزل وهي تنزل، فإذا أنزل فلا يسرع بالنزع حتى تقضي المرأة شهوتها، **(قَبْلِ تَتْمِيْمِهَا)** أي: قبل أن تتم شهوتها هي؛ لأنها لها شهوة مثل الرجل.

ثالثًا: (وَطْؤُهَا ذَا تَجَرُّدِ) يكره أن يطأها وهما متجردان ليس عليهما ثياب؛ لأن هذا يشبه الحيوانات.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيُشْرَعُ أَيْضًا أَنْ يُلاعِبَ قَبْلَهُ**) يستحب له الملاعبة قبل الوطء؛ لأن هذا يكون أنشط للجماع وأقبل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَأَنَّ وُضُوءَ المَرْءِ مَعْ غَسْلِ فَرْجِهِ**) هذا في الحديث: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ**»[(١)]، إذا جامع زوجته ثم أراد أن يعود يستحب له أن يغسل فرجه ويتوضأ، وفي رواية: قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ**»[(٢)].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَيُكْرَهُ وَطْءُ الخَوْدِ مَعْ رَأْيِ غَيْرِهَا**) يكره في الجماع أن يطأها بمرأى من الناس، (**وَلَوْ ضَرَّةً تَرْضَى وَجَمْعٌ بِمَرْقَدِ**)، فلا يراهما أحد حتى ولو كانت زوجاته، فلا يجامع واحدة منهن بحضرتهن؛ لأن هذا يخالف الحياء والمروءة، وربما يوغر الزوجة الأخرى.

(١) أخرجه مسلم (٣٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن حبان (٤/ ١٢)، والحاكم (١/ ٢٥٤)، والبيهقي في الكبرى (٩٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٨٦٨. وَطَاعَةَ الاِسْتِمْتَاعِ لِلزَّوْجِ أَوْجِبَنْ بِإِغْضَابِهِ يُغْضَبْ عَلَيْهَا وَتُبْعَدِ

٨٦٩. فَمَنْ أَغْضَبَتْ زَوْجًا بِعِصْيَانِهَا تَبِتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَنِ تَلْعَنُهَا أَسْنِدِ

الشرح

يجب على الزوجة إذا طلبها زوجها لفراشه أن تجيبه ولو كانت في شغل، تترك شغلها حتى قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَوْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ**»(١)، «**حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ لَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ**»(٢)، فإنها إن تمنعت وغضب عليها زوجها، فإن الملائكة تغضب عليها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا**»(٣).

هذا وعيد شديد في حق من تمتنع من زوجها إذا طلبها للفراش، وهذا يغفل عنه كثير من النساء.

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٩٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣٢/ ١٤٥) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٣٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي رواية عند البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦): «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**».

٨٧٠. وَإِذْنُكَ نَدْبٌ فِي عِيَادَةِ مَحْرَمٍ وَحَضْرَتِهَا لِلْمَيْتِ لَا بِتَشَدُّدِ

٨٧١. وَإِنْ خَرَجَتْ فِي زِينَةٍ أَوْ تَطَيَّبَتْ لِتُمْنَعْ وَإِنْ خِفْتَ الأَذَى أَمْنَعْ وَشَدِّدِ

الشَّرْح

يُستحب للزوج أن يأذن بزوجته أن تزور أقاربها وذوي أرحامها؛ لأن هذا من صلة الرحم، ما لم يخف أن يفسدوها عليه، فإذا خاف أن يفسدوها عليه فله منعها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فِي عِيَادَةِ مَحْرَمٍ**) إذا كان مريضًا يتأكد أنك تمكنها من عيادته، وكذلك في حال صحته إذا أرادت أن تزوره بلا مفسدة، فإنك تأذن لها؛ لأن هذا من صلة الرحم، (**مَحْرَمٍ**) أما عيادة غير المحرم، كأن تزور رجلًا مريضًا ما هو محرم لها، فلا يُستحب للزوج أن يأذن لها، (**وَحَضْرَتِهَا لِلْمَيْتِ**) إذا مات قريبها يأذن لها أن تحضر جنازته وتصلي عليه وتدعو له.

(**وَإِنْ خَرَجَتْ فِي زِينَةٍ أَوْ تَطَيَّبَتْ لِتُمْنَعْ**) يحرم على الزوجة أن تخرج متطيبة؛ لأن الطيب يجلب الأنظار إليها، ويفتن الناس بها، ومع الأسف كثير من النساء الآن لا تتطيب إلا عند الخروج، ولا تتطيب للزوج، إنماتتطيب عند الخروج، وهذا فيه وعيد شديد؛ لأنه يسبب الفتنة، كذلك لا تتزين بالثياب، وإنما تخرج بثياب غير ملفتة للنظر ليس فيها زينة، وتكون ثيابًا ساترة ضافية واسعة، ولا تكون من الكاسيات العاريات، فإذا لم تلتزم بهذه الأمور، فلزوجها أن يمنعها من الخروج.

فرض العين وفرض الكفاية
ووجوب النصح لله ولرسوله وللأمة

الشرح

هذا الفصل يتكون من قسمين:

الأول: بيان انقسام الفرض إلى فرض كفاية وفرض عين.

والثاني: بيان النصيحة، ولمن تكون.

أما القسم الأول، وهو الفرض: فالفرض والواجب بمعنى واحد، إلا أن الحنفية يفرقون بين الفرض والواجب، عندهم الواجب أخف من الفرض، وأما الجمهور، فلا فرق عندهم[1].

والفرض أو الواجب ينقسم إلى قسمين:

الأول: فرض كفاية، وهو الذي يكون المقصود منه وجود الفعل دون النظر إلى من يقوم به.

مثال ذلك: طلب العلم الزائد على العلم الضروري، والحج كل سنة على مجموع الأمة، وتغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وكذلك جهاد الطلب، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله، هذه لابد من وجودها، يجب وجودها على الأمة، فإذا وجدت حصل المقصود دون نظر إلى من قام بها، هذا فرض الكفاية الذي إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإن تركه الكل أثموا.

---

(١) يُنظر: أصول الشاشي (ص٣٧٩)، والموافقات (٤/ ٣٠٨)، وقواطع الأدلة في الأصول (١/ ١٣١)، والعدة في أصول الفقه (١/ ١٦٢).

الثاني: فرض عين، وهو الذي يكون المقصود الشرعي منه وجود الفعل مع النظر إلى فاعل، مثل: صلاة الفرائض الخمس، هذه واجب، أما الصلوات النوافل فهي مستحبة، مثل: صلاة العيد، على القول بأنها فرض عين، وصيام رمضان، وكذلك الحج بالنسبة للأفراد فرض عين، والزكاة فرض عين، ففروض الأعيان هي التي لابد من وجودها، ويعتبر من فعلها، ولا يكفي فعل البعض عن البعض الآخر، فلو صلى واحد ما يغني عن الآخر، ولو واحد دفع زكاة ماله ما يغني عن الآخر، وهكذا.

٨٧٢. وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الْفُرُوضَ تَقَسَّمَتْ بِعَيْنٍ كَصَوْمٍ مَعْ صَلَاةِ تَعَبُّدِ

٨٧٣. وَفَرْضُ كِفَايَاتٍ مَتَى قَامَ بَعْضُهُمْ بِهِ سَقَطَ التَّأْثِيْمُ عَنْ كُلِّ مُفْرَدِ

٨٧٤. كَدَفْعٍ لِضُرِّ الْمُسْلِمِيْنَ لِقَادِرٍ كَإِشْبَاعِ ذِي جُوْعٍ فَقِيْرٍ مُصَرَّدِ

الشَّرْح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بِعَيْنٍ كَصَوْمٍ مَعْ صَلَاةِ تَعَبُّدِ**) هذا فرض عين، كصوم رمضان، والصلوات الخمس، وصلاة الجماعة، فرض عين على كل مسلم.

وكما سبق فإن فرض العين: هو الذي يجب على كل مسلم، ولا يسقطه فعل البعض، أما فرض الكفاية: فهو الذي يجب على المجموع، فإذا فعله بعضهم كفى عن الوجوب، وبقي في حقهم، في حق الباقين سنة: (**سَقَطَ التَّأْثِيْمُ عَنْ كُلِّ مُفْرَدِ**) ويبقى سنة حتى مع قيام من يكفي به، فيُستحب للباقي -أيضًا- أن يقوموا به من باب النفل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**كَدَفْعٍ لِضُرِّ الْمُسْلِمِيْنَ لِقَادِرٍ**)، إذا رأيت مسلمًا يريد أحد أن يعتدي عليه بنفسه أو بماله أو حرمته، فالدفع عنه فرض كفاية، لا يجوز تركه، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يُسْلِمُهُ**»[1]، أي: لا يتركه دون نصرة إذا احتاج إلى النصرة، فإذا قام من يكفي بنصرته سقط الإثم عن الباقين، وإلا أثم الجميع لو تركوه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**كَإِشْبَاعِ ذِي جُوْعٍ فَقِيْرٍ مُصَرَّدِ**)، كذلك من فروض الكفايات: إشباع الجائع الذي يُخشى عليه من الهلاك، فلا يجوز تركه يموت، بل يجب على من علم بحاله أن يشبعه وجوبًا وليس استحبابًا، فلو تركوه كلهم حتى يموت يأثمون جميعًا.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٧٢٢).

٨٧٥. وَسِـتْـرِ لِـعُـرْيَـانٍ عِـيَـادَةِ مُدْنَفِ وَتَغْسِيْلِ مَيْتٍ ثُـمَّ دَفْـنِ الْمُلَحَّدِ

٨٧٦. وَتَكْفِيْنِهِ ثُـمَّ الـصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَعْ مُتَابَعَةِ الْمَحْمُولِ لِلْقَبْرِ فَاسْعَدِ

الشَّرْح

كذلك ستر العريان، فإذا كان واحد ما عنده ثوب يلبسه، فيجب على من علم بحاله أن يعطيه ثوبًا يستره.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**عِيَادَةِ مُدْنَفٍ**) يعني: المريض الذي مرضه خطير، هذا لا يُترك، بل يُعاد ويواسى، وإذا احتاج لعالج يُعالج؛ لأن من حق المسلم على المسلم عيادة المريض، هذا حق، أي: واجب، لكن ما هو واجب على كل الناس، إذا قام به من يكفي فإنه يسقط الإثم عن الباقين.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَتَغْسِيْلِ مَيْتٍ ثُمَّ دَفْنِ الْمُلَحَّدِ**) كذلك من حق المسلم على المسلم: أن الميت من المسلمين يجب على المسلمين تغسيله، فرض كفاية، وتكفينه إذا لم يكن له مال، فيجب على من علم بحاله أن يكفنه، أما إن كان له مال، فيكفن من ماله، كذلك حمله ودفنه وحفر قبره، ما يترك.

فمن حق المسلم على إخوانه المسلمين: تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، وحمله وتشييعه، ودفنه، فإذا قام من يكفي بهذه الأمور سقط الإثم على الباقين، أما لو ترك فإن الجميع يأثمون.

٨٧٧. وَمِنْهَا صِنَاعَاتٌ أُبِيْحَتْ مُهِمَّةٌ لِمَصْلَحَةٍ تَحْتَاجُهَا النَّاسُ تُرْفَدِ

٨٧٨. وَزَرْعٌ وَغَرْسٌ حَفْرُ نَهْرٍ وَبِئْرِهَا وَتَنْظِيْمُهَا ثُمَّ الْبُثُوقَ فَسَدِّدِ

٨٧٩. بِنَاءٌ لِجِسْرٍ ثُمَّ سُورٍ وَرَمُّهَا وَقَنْطَرَةٍ يَحْتَاجُهَا ثُمَّ مَسْجِدِ

الشَّرْح

كذلك من فروض الكفايات: تعلم الصنعة التي يحتاجها المسلمون، فيجب على المسلمين أن يوفروا هذه الصنعة التي يحتاجون إليها، فإذا قام بها من يكفي منهم وتعلمها سقط الإثم عن الباقين، مثل: تعلم الطب، المسلمون بحاجة إلى الطب، وتعلم صناعة الأسلحة أو التدرب عليها، هذا من الواجب للمسلمين؛ من أجل أن يدافع عنهم، حتى ولو كانت مباحة الصناعة، لكن لو احتاج المسلمون إليها صار تعلمها فريضة، فإذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإن تركوها كلهم يأثمون؛ لأنهم بحاجة إليها، وإذا تركوها يحتاجون إلى الكفار.

ويتفرع عن ذلك كل ما فيه مصالح للمسلمين، مثل: الزراعة، فلا يجوز للمسلمين أن يتركوا الزراعة، كذلك حفر الآبار للسقيا لا يجوز للمسلمين يبقون دون ماء، بل توفير الماء لهم فرض كفاية، فإذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، كذلك إصلاح الأنهار ومجاريها لمصالح المسلمين، وإقامة الجسور، وعمل الطرق، كل هذا من الضروريات للمسلمين، لكن لا يجب على كل مسلم، إنما يجب على المجموعة، فإذا وجدت سقط الإثم عن الباقين، وصار الأجر لمن قام بها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الْبُثُوقَ**) المجاري التي يضيع الماء معها، تُسدُّ من أجل أن يحفظ الماء ولا يضيع.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بِنَاءٌ لِجِسْرٍ**) هذه مشاريع عامة: بناء جسور على المياه، وعلى الأنهار؛ كي يعبر الناس عليها، والكباري التي يعبر الناس عليها، هذه من المصالح العامة، لابد من عملها، واجب على الجميع عملها ما داموا يحتاجون إليها، والقناطر والجسور بمعنى واحد.

وكذلك بناء المساجد، لابد للمسلمين من مساجد يصلون فيها، فيجب على المسلمين أن يبنوا مساجد على قدر الحاجة، فإن تركوا بناء المساجد أثموا، وإذا بناها بعضهم حصل المقصود، وحصلوا على الأجر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثُمَّ سُورٍ وَرَمُّهَا**) يعني: سور البلد، إذا كانت قلعة تحتاج إلى سور يمنع العدو، فلابد من بنائه؛ دفعًا للخطر، فبناؤه فرض كفاية، (**وَرَمُّهَا**) أي: إصلاحها؛ إصلاح الجسور وإصلاح الأسوار إذا احتاجت إلى إصلاح؛ ليبقى نفعها وفائدتها.

٨٨٠. إِمَامَتُنَا الْعُظْمَى إِقَامَةُ دَعْوَةٍ وَدَفْعٌ لِشُبْهَاتِ الْمُضِلِّ الْمُلَدَّدِ

الشَّرح

كذلك مما يجب على المسلمين وجوب كفاية: نصب الإمام ولا يبقون دون إمام، فيجب عليهم أن يختاروا إمامًا لهم، يتولى أمر المسلمين، ويقيم الحدود، ويمنع الظلم، لابد من إمام ينصبونه ويختارونه، لكن نصبه فرض كفاية، ما هو على كل الناس، إذا قام أهل الحل والعقد باختيار الإمام لزم البقية السمع والطاعة.

والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا تُوفي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجهزوه ويدفنوه حتى بايعوا للخليفة، فلما بايعوا للخليفة توجهوا إلى تجهيز الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]؛ لأنه ما يصلح أن يبقى المسلمين ولو ساعة دون إمام؛ خشية الفساد.

فنصب الإمام فيه مصالح عظيمة، وهو ضرورة من ضرورات الحياة، ولكن الذي يتولى نصبه هم أهل الحل والعقد من أصحاب الرأي، والعلماء الذين يُرجع إليهم في المهمات، وليس كما عليه نظام الغرب فيما يسمونه بالانتخاب، هذا نظام غربي كافر، أما نظام الإسلام فيكفي أهل الحل والعقد؛ لأن الصحابة لما بايعوا أبا بكر الصديق انقاد البقية بالسمع والطاعة له، ولم يقولوا: نحن ما شاورنا أحد ولا أخذ رأينا.

فالمسلمون يد واحدة، يسمعون ويطيعون، واختيار الإمام هو من صلاحية أهل الحل والعقد في المجتمع، أما الانتخابات فهذه لا أصل لها في دين الإسلام، بل

(١) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري (٣٦٦٨).

هي فوضى، وأيضًا: هذه الانتخابات ما هي صحيحة، تشرى بالدراهم والذمم، كل واحد يوجه جماعة ينتخبونه.

أما أهل الحل والعقد فيعرفون الكفء من غير الكفء، ولا يعينون إلا من فيه مصلحة للمسلمين، فأهل الحل والعقد والرأي والعلم يعرفون الكفء الذي يصلح للإمامة، ولهذا اختاروا أبا بكر أفضل الصحابة، ولذلك حقق الله به ما توقعوه؛ لأنه لما مات الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارتدت قبائل العرب واهتز الإسلام، ولكن هذا الرجل الذي إيمانه يزن إيمان الأمة، ثبَّت الله به الإسلام، وردع به أهل الردة، واستقر الإسلام بعد وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسبب هذا الرجل المسدد المحنك، قوي الإيمان، قوي العزيمة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(إِقَامَةُ دَعْوَةٍ)** كذلك من فروض الكفايات: الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، لابد من الدعوة إلى الله لنشر الإسلام، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، فلا بد أن يقوم جماعة من المسلمين بالدعوة إلى الله فيهم كفاية، وفيهم علم، قال جَلَّوَعَلَا: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ ﴾ أي: جماعة ﴿ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ ﴾ [آل عمران:١٠٤]، ما كل الناس يدعون، وإنما يقوم بها من فيه كفاية، يختار من العلماء الصالحين أصحاب الرأي والحنكة من يقوم بالدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، هذا فرض كفاية، ما كل الناس يدعون، هذه ما تصير دعوى تصير فوضى، فلابد في الدعوى من فيهم كفاية، وفيهم مقدرة، فلو ترك المسلمون الدعوة إلى الله أثموا، وإذا اختاروا من يقوم بها سقط الإثم عنهم، أو قام بها أحد من علمائهم تبرعًا منه حصل المقصود.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **(إِمَامَتُنَا الْعُظْمَى)** أما الإمامة الصغرى، مثل: إمامة الصلاة، فهذه ترجع لتعيين أهل المسجد واختيار أهل المسجد، يختارون لهم إمامًا، أو الجهة

المختصة تنصب لهم إمامًا، أما الإمامة العظمى، فهذه لابد فيها من اختيار أهل الحل والعقد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَدَفْعٌ لِشُبْهَاتِ الْمُضِلِّ الْمُلَدَّدِ**) كذلك من فروض الكفاية: القيام بالرد على الملاحدة، وأصحاب الشبهات الذين يتكلمون ويكتبون، ويدعون إلى الرذيلة، يدعون إلى البدع وإلى الشرك، لابد من الرد عليهم، ما يتركون.

والآن يوجد بين المسلمين من يُخذِّل ويقول: كيف يُرد عليهم؟ هذه حرية الرأي، كُلٌّ له رأيه، ما تفرضون على الناس.

الله عَزَّوَجَلَّ هو الذي فرض على الناس، وليس نحن الذين نفرض، فلابد من الخضوع لحكم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ما نترك الناس فوضى، لابد من الرد، لكن لا يتولى الرد إلا من عنده علم وحكمة، يعرف كيف يرد، ويعرف كيف يدفع الشبهات، هذا لابد منه، لابد من وجود علماء يردون على أهل الضلال، وإلا لو تركوا لضاع الدين وانتشرت البدع والمحدثات والشركيات.

٨٨١. جِهَادٌ وَحَجٌّ كُلَّ عَامٍ كَذَا الْقَضَا وَالاِفْتَا وَتَعْلِيْمُ الْكِتَابِ الْمُمَجَّدِ

الشَّرْح

كذلك الجهاد، والجهاد على قسمين: فرض عين، وفرض كفاية، وفرض العين يكون في ثلاث حالات:

الأولى: إذا دوهم البلد من العدو، فيجب على كل من يستطيع القتال أن يقاتل.

الثانية: إذا حضر القتال وهو يستطيع القتال، فيجب عليه أن يقاتل ولا يجوز له أن ينصرف، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال:١٥،١٦]، والفرار من الزحف من كبائر الذنوب، بل هو من أكبر الكبائر بعد الشرك، فمن حضر القتال وهو يقدر على القتال وجب عليه.

الثالثة: إذا استنفره الإمام، أمره أن يتجهز للغزو، يجب عليه أن يسمع ويطيع، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التوبة:٣٨، ٣٩]، فيجب على من استنفر للجهاد وفيه مقدرة ألا يمتنع.

وفيما عدا هذه الأحوال الثلاث يكون الجهاد فرض كفاية؛ كجهاد الطلب فرض كفاية، لا يتركه المسلمون أبدًا، لابد من الجهاد مع القدرة؛ لنشر الإسلام وقمع الكفر والشرك، قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال:٣٩]، فإذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإذا تركه الكل وهم يقدرون عليه أثموا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَحَجٌّ)** الحج لغة: القصد، وشرعًا: هو قصد البيت العتيق لأداء المناسك تعبدًا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهو بالنسبة للأمة يجب كل سنة، يجب أن يُحَجَّ البيت، ما يترك سنة ما يحجون، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:٩٧]، فلا يجوز أنهم يقولون: هذه السنة لن يكون فيها حج، لا يجوز هذا، لابد أن يُحَجَّ البيت كل سنة، أما بالنسبة للأفراد فيجب مرة واحدة في العمر مع الاستطاعة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(كُلَّ عَامٍ)** هذا بالنسبة للأمة، وليس للأفراد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(كَذَا الْقَضَا)** نصب القاضي فرض كفاية؛ لأنه لابد للناس من قاض يحكم بينهم بما أنزل الله يفصل في الخصومات، فلا يُترك الناس دون قضاء يقضي في الحكم الشرعي، والذي يختار القاضي هو الإمام ينصب القضاة هذا من صلاحياته، لكن لا يتركون دون قضاة، فالقضاء فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يوجد من يكفي تعين على من فيه الكفاية حتى ولو لم ينصب، يجب عليه أن يقضي بين الناس، أو إذا طلبه الإمام أن يمتثل، بل قال أهل العلم: إذا رأى أن القضاء ليس فيه أحد، وأنه سيضيع، وهو عنده كفاية، يجب عليه أن يتقدم ويطلب أنه يعين؛ كما قال يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٥٥]، فإذا لم يكن في القضاء من يكفي،

فإنه يتعين على من فيه صلاحية أن يقبل إذا عُيِّن، وإذا لم يُعيَّن يتقدم هو ويطلب؛ لأجل إنقاذ القضاء من الضياع، ما هو قصده المنصب أو الراتب، وإنما قصده أن يبقى القضاء في الإسلام، ولا تضيع الحقوق.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالإِفْتَا**) كذا الإفتاء، والفرق بين القضاء والإفتاء، أن القضاء: إخبار بالحكم الشرعي مع الإلزام به، أما الإفتاء: فهو بيان الحكم الشرعي دون إلزام، فالمفتي ما يلزم، لكن يبين الحكم الشرعي. والإفتاء -مثل ما قلنا في القضاء- ما دام فيه من يكفي، فإنه يسقط الإثم عن الباقي، ويُكتفى بمن وكل إليه الفتوى، أما إذا لم يوجد من يصلح للفتوى، فإنه يتعين على من فيه الكفاية أن يتولى هذا الأمر؛ لئلا يضيع الناس، وتضيع الأحكام.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَتَعْلِيْمُ الْكِتَابِ الْمُمَجَّدِ**) كذلك تدريس العلم، لابد من تعليم الكتاب والسنة والفقه والنحو والعربية، وما يحتاجه الناس، فإذا قام به من يكفي وصار فيه مدرسون يقومون بالتعليم على الوجه المطلوب سقط الإثم عن الباقين، أما إذا لم يقم به أحد، فإن الجميع يأثمون؛ لأن العلم لا يبقى إلا بالتعليم، بل الدين كله لا يبقى إلا بالتعليم، لو فقد التعليم ضاع الدين، وانتشرت البدع والخرافات والشركيات، فلا يبقى الدين الصحيح إلا بالتعليم ونشر العلم.

كذلك مما يحتاجه الناس: علم الحساب الذي به يعرفون مقادير الأشياء والحقوق، فهو علم عظيم يحتاجه الفرضي لقسم قسمة المواريث، ويحتاجه التاجر، ويُحْتاج للعبادات -أيضًا- في معرفة المواقيت، هذا كله الناس بحاجة إليه، فعلم الحساب الناس بحاجة إليه، وهو ضروري، فإذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإن تركوه أثموا.

٨٨٢. وَتَعْلِيْمُ مَا قَدْ سَنَّهُ خَيْرُ مُرْسَلٍ وَسَائِرُ عِلْمٍ فِي الشَّرِيْعَةِ مُسْعِدِ

الشَّرْح

كما ذكرنا لابد من تعليم العلم، لا يجوز للأمة أن يتركوا تعليم أمور الشرع، ولا حتى تعليم أمور الصناعات والحرف والمهن التي يحتاجون إليها، لابد للناس من العلم الديني والدنيوي، فلو تركوا التعليم وأغلقوا المدارس والجامعات، ومنعوا الجلوس في المساجد وقالوا: ما في حاجة، مثل ما يقولون الآن: الناس مسلمون ما هم بحاجة إلى تعليم العقيدة، ما دام أنه مسلم يكفي، ما يحتاج أنكم تعلمونه العقيدة وتعلمونه الحديث وتعلمونه الفقه. هذه دعاية أهل الباطل الآن.

ومنهم من يقول: إن المناهج ما توضع للعلوم الدينية والفقه والتوحيد والأشياء هذه، إنما توضع للأمور الدنيوية، تعليم الصناعة وتعليم الهندسة وتعليم الحرف، أما الدين فالناس مسلمون ما يحتاجون إلى تعلمه، كلٌّ يعرف دينه دون تعلم. أي: تُغلق المدارس والمعاهد والكليات؛ لأن الناس مسلمون.

هذه دعاية أهل الباطل الآن، وهذا هدم للإسلام، لابد من التعليم، وأول التعليم هو تعليم الدين، وأول تعليم الدين تعليم العقيدة التي هي الأساس، ومعرفة الشرك والبدع؛ ليتجنبها ويجنب المسلمين إياها، ويحذرهم منها، فلا حياة للمسلمين إلا بالعلم الشرعي، وتعليمه فرض ما هو مستحب، لكنه فرض كفاية إذا وجد من يقوم به بقي في حق الباقين سنة من أفضل العبادات، وإذا لم يوجد يأثم الجميع؛ لأن الدين يضيع مع الجهل، وينتشر الشرك والبدع والمحدثات والخرافات، لابد من هذا.

والذين يهونون من شأن العلم والتعليم -لا سيما العلوم الدينية والعربية- ويقولون: الناس مسلمون، والناس عرب، فلا يحتاجون إلى هذه الأمور، تضيعون الأموال وميزانيات في هذه الأمور.

تراهم يقولون هذا، ويدعون الناس إلى هذا، وهم يريدون هدم الدين؛ لأنه إذا هدم التعليم هدم الدين، وانتشر الشر والشرك والبدع، فلهم غرض سيئ، فيجب أن يوقفوا عند حدهم، ويفضح أمرهم، وتهتك أستارهم؛ حتى يعرف المسلمون خطرهم، الآن يخوضون في التعليم والمناهج والأشياء هذه؛ يريدون من المسلمين أن يتركوا دينهم.

٨٨٣. حِسَابٍ وَتَصْرِيفٍ وَنَحْوِ قِرَاءَةٍ وَمَعْ لُغَةٍ مَعْ عِلْمِ طِبٍّ بِمُبْعَدِ

الشَّرح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَنَحْوِ قِرَاءَةٍ**) كذلك من العلوم الضرورية: تعليم اللغة العربية؛ لأن القرآن نزل باللغة العربية، والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تكلم باللغة العربية، ولا يمكن فهم الكتاب والسنة إلا بتعلم اللغة العربية التي نزل بها، واللغة العربية تتكون من نحو، وهو معرفة أحكام أواخر الكلم؛ من النصب، والخفض، والرفع، والجزم، ومعرفة الفعل، والفاعل، والمفعول، والاسم، والحرف، لابد من معرفة هذه الأمور، هذا علم النحو.

أما الصرف، فهو يشتغل ببنية الكلمة، حروف الكلمة الرباعية الثلاثية التي هي مزيدة أو مجردة، والإعلال والإبدال الذي يطرأ على الحروف، هذا يسمى علم الصرف، ويوجد ذلك في ألفية ابن مالك -مثلًا- في النحو والصرف؛ لأنه لابد من تعلم الصرف، ما يكفي تعلم النحو.

كذلك علوم اللغة العربية الكلمات والمفردات، وهذه لها كتب المعاجم والقواميس، مثل: «القاموس المحيط»، و«لسان العرب»، هذه تسمى كتب اللغة، بمعنى أنها تبحث في الكلمات العربية وتعبيرات العرب، وألفاظ العرب، هذا علم اللغة.

أما علم البلاغة فيبحث في الأساليب والتشبيه والمجاز والاستعارة، والكلام الوجيز، والكلام المطول، هذه مهنة البلاغي، البيان والبديع.

واللغة واسعة، فيها علم النحو، وعلم الصرف، وعلم اللغة العربية ومفرداتها، وعلم البيان والبديع وهو علم البلاغة، فلابد للإنسان أن يكون عنده

إلمام بهذه الأمور، وإلا ما يكون طالب علم، ولا يعرف كيف معاني الكلمات إلا إذا درس هذه الفنون، ولذلك تعلم اللغة العربية بجميع فنونها أمر واجب؛ لأنه لا يمكن فهم كتاب الله وسنة رسوله إلا بهذا، ولكن الناس الآن أعرضوا عن العربية إلا من شاء الله؛ لأنها صعبة، نعم صعبة، لكنها مفيدة، جدًّا، ولا يمكن لطالب العلم أن يفهم الأحكام الشرعية، ويفهم معاني القرآن والسنة إلا بتعلم اللغة العربية بجميع فنونها.

فالعلم ما هو سهل، يحتاج إلى عناية، ويحتاج إلى وقت، ويحتاج إلى مدرسين أكفاء، ويحتاج إلى طلبة يصبرون على التعب والمشقة، ما هو بالعلم أن تقرأ الذي في الكتاب وتمشي، هذا ليس بعلم، هذا جهل، ولذلك يوجد في المقررات في المدارس والمعاهد والكليات هذه الفنون، ما قُرِّرت عبثًا، ما قُرِّرت إلا لأغراض صحيحة، والعلم لابد أن يخدم بعضه بعضًا، ما تكون فقيهًا دون علم النحو، ما تكون نحويًّا دون علم الفقه، لابد من هذه الأمور.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قِرَاءَةٍ) الظاهر: أنه يقصد تعلم قراءات القرآن الكريم؛ لأن القراءات فيها فوائد عظيمة، بعضها يفسر بعضها، القراءات السبع والقراءات العشر، هذا إن كان الناظم يقصد القراءات.

وإن كان قصده تعلم القراءة والكتابة، فهذا لابد منه أن الإنسان يتعلم كيف يقرأ الحروف، وكيف يكتب الحروف، فلابد من الأمرين، تعلم القراءة بمعنى القراءة الكتابة والحروف، أو قراءات القرآن الكريم؛ لأن القرآن له قراءات، فإذا ألم بها، فإنه يفهم القرآن تمامًا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَعْ لُغَةٍ**) اللغة عرفناها: مفردات اللغة، التي تجدونها في المعاجم والقواميس.

كذلك تعلم الطب لأجل العلاج، فالمسلمون بحاجة إلى الطب، يفتحون مدارس للطب، يتعلمون الطب، وقد أصبح الطب ضرورة الآن؛ حتى لا يحتاجون إلى الكفار وإلى أعدائهم، فالذي يحتسب ويدرس الطب يؤجر في هذا، إذا درسه من أجل أن يخدم المسلمين، ويغني المسلمين عن الكفار، فله أجر عظيم.

والناس مواهب، منهم من يتوجه إلى العلوم الشرعية، موهبته كذا، ومنهم من يتوجه إلى العلوم العربية، ومنهم من موهبته الطب يتعلم الطب، ومنهم من موهبته في تعلم الصناعة والهندسة، ومنهم من موهبته في الجندية والأمور العسكرية يتعلم هذه الأمور حسب مواهب الناس، والله جَلَّ جَلَالُهُ قسم المواهب لأجل مصالح العباد، ما جعلهم كلهم على موهبة واحدة، بل جعلها مواهب؛ من أجل أن تتكامل المصالح، فيوجد طبيب، ويوجد عالم شرعي، ويوجد عالم لغوي، ويوجد مهندس، ومصالح العباد لا تقوم إلا بهذا.

٨٨٤. عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ فِي كُلِّ حَالَةٍ تَحُزْ قَصَبَاتِ السَّبْقِ فِي الْيَومِ مَعْ غَدِ

الشَّرْح

لمَّا ذكر هذه التقسيمات العظيمة المفيدة أوصاك بتقوى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن العلم لا يُنال إلا بتقوى الله، قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وقال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢، ٣]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق:٤]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ﴾ [النحل:١٢٨]، والتقوى: أن تجعل بينك وبين عذاب الله وقاية بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ، فلا يقيك من عذاب الله إلا طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وترك ما حرم الله، هذا هو الذي يقي من عذاب الله، فعل ما أمر الله به، وترك ما نهى الله عنه، هذه هي الوقاية التي تقيك من النار، ومن غضب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإذا أردت أن تحصل على العلم في جميع هذه الفنون، فعليك بتقوى الله، وإذا أردت أن تطلب الرزق فعليك بتقوى الله، وإذا أردت أن تتولى عملًا من الأعمال فعليك بتقوى الله، فاجعل تقوى الله دائمًا شعارك في كل مجال، وفي كل عمل، وفي كل اتجاه، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقول: «اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ»[1]، فتجعل شعارك تقوى الله في أي عمل تتوجه إليه.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٣)، والترمذي (١٩٨٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢٤٥) من حديث أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**تَحُزْ قَصَبَاتِ السَّبْقِ**)، إذا أردت أن تسبق غيرك في الدنيا عليك بتقوى الله، وإذا أردت أن تسبق غيرك في الآخرة عليك بتقوى الله، فتقوى الله تجمع لك خيري الدنيا والآخرة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فِي الْيَومِ مَعْ غَدِ**) أي: في الدنيا والآخرة.

٨٨٥. وَنُصْحِ كِتَابِ اللهِ مَعْ نُصْحِ أَحْمَدٍ نَبِيِّكَ خَيْرِ الْمُرْسَلِيْنَ مُحَمَّدِ

الشَّرْح

انتهى الآن من فروض الكفايات وفروض العين، وانتقل إلى النصح، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**الدِّينُ النَصيحَةُ**»، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**»(١).

والنصح معناه: الخلوص، والشيء الخالص يقال له: ناصح، أي: خالص من الغش. فعليك بأن تكون خالصًا من الغش في حق الله جَلَّ وَعَلَا، وفي حق كتاب الله، وفي حق رسول الله، وفي حق أئمة المسلمين وولاة الأمور، وفي حق عامة المسلمين، تكون خاليًا من الغش والخديعة والمكر، في جميع هذه الأمور، وأول شيء مع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لا يكون عندك شرك أو رياء أو سمعة، لا تجعل في نيتك شيئًا لغير الله عَزَّوَجَلَّ، أخلص لله عَزَّوَجَلَّ نيتك وعملك، أما إذا لم تخلص فلست ناصحًا لله عَزَّوَجَلَّ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَنُصْحِ كِتَابِ اللهِ**)، وهو القرآن؛ بأن تعتقد أنه كلام الله منزل غير مخلوق، فالذي يعتقد أن القرآن مخلوق هذا لم ينصح لكتاب الله، فلا بد أن تعتقد أنه كلام الله لا كلام غيره، أن الله تكلم به حقيقة.

ومن النصح لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ أن تتعلمه وتحفظه وتقرأه وتكثر من تلاوته، وأن تتدبره وتعرف معانيه وتفسيره، وأن تعمل به، هذا من النصح لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، أما الذي يقرأ القرآن ويجوِّد القرآن من أجل أن يُمدح ومن أجل أن يتكسب

(١) تقدم تخريجه (ص٢٩).

به ويأخذ الأجرة على قراءته، ويتخذه حرفة، أو يتعلمه من أجل أن يتخذه رقية يرقي به الناس ويأخذ أموالًا، هذا ما نصح لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، اتخذه حرفة وأراد الدنيا بعمل الآخرة -نسأل الله العافية- فهذا من الغش لكتاب الله.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**نُصْحِ أَحْمَدٍ**) محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك بأن تشهد أنه رسول الله وتعتقد بقلبك أنه رسول الله حقًّا، وتطيعه وتتبعه، وتحبه أكثر من محبتك لنفسك وأولادك والناس أجمعين، هذا من النصح لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تقدم قوله على قول كل أحد. أما أن تقدم قول فلان وعلان على قول الرسول، هذا من الغش لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**خَيْرِ الْمُرْسَلِيْنَ مُحَمَّدٍ**) اسمه أحمد، واسمه محمد، وله أسماء غير هذين الاسمين صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٨٨٦. وَنُصْحِ جَمِيْعِ الْمُسْلِمِيْنَ أَمِيْرَهُمْ وَمَأْمُوْرِهِمْ فَاقْبَلْ وَصِيَّةَ مُرْشِدِ

٨٨٧. وَمَا زَالَ فِيْنَا كُلُّ عَصْرٍ أَئِمَّةٌ يَذُبُّونَ عَنْ دِيْنِ الْهُدَى بِالْمُهَنَّدِ

الشَّرْح

النصح لأئمة المسلمين بالسمع والطاعة بالمعروف، والدعاء لهم بالصلاح والهداية، والقيام بالعمل الذي يكلفونك به على الوجه المطلوب، أي عمل تتولاه يجب عليك القيام به على الوجه المطلوب، هذا من النصح لولاة أمور المسلمين؛ لأنهم ائتمنوك على هذا الشيء، وأسندوه إليك، والنصح لعامة المسلمين بالصدق والوفاء في المعاملات، فلا تغش ولا تخدع ولا تخن المسلمين ولا تضر بمسلم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَصِيَّةَ مُرْشِدِ)**، وهو الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هو الذي أوصى بهذا وقال: «**الدِّينُ النَصيحَةُ**»، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**»[1].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَمَا زَالَ فِيْنَا كُلُّ عَصْرٍ أَئِمَّةٌ)** هذا من رحمة الله جَلَّ وَعَلَا أن جعل في كل عصر من العلماء المجددين من يجددون هذا الدين وينصرونه، وينفون عنه انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، ويقيم -أيضًا- ولاة أمور من المسلمين يحكِّمون كتاب الله، ويردعون الظالم، ويقيمون الحدود، فالمسلمون لا يخلون من أئمة؛ أئمة في الدين وأئمة في السياسة، وولاية الأمر هذا من نعم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لولا أن الله جعل هؤلاء لضاعت الأمة، لو ما في علماء، أو في علماء لكن ما يقومون بالواجب، ولو ما في ولاة أمور، لضاعت الدنيا وضاع الدين.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٩).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بِالْمُهَنَّدِ**) بالسيف، ويذبون عنه بالحجة، فهم يذبون عن دين الهدى بالسيف وبالحجة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة:٧٣]، فالكفار يجاهدون بالسيف، والمنافقون يجاهدون بالحجة والبيان، وهذه وظيفة الأئمة؛ أئمة السياسة وأئمة العلم.

٨٨٨. فَيَنْفُونَ تَحْرِيْفَ الْغُوَاةِ وَأَظْهَرُوْا الـ ... صَّحِيْحَ مِنَ الْمَعْلُولِ فِي كُلِّ مَشْهَدِ

٨٨٩. فَأَرْبَعَةٌ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ عُمْدَةٌ ... وَأَرْبَعَةٌ فِي آخِرِ الأَمْرِ قَلِّدِ

الشَّرْح

قيض الله لهذا الدين حماة من العلماء بالحجة والبيان، وحماة من الولاة بالسيف والسنان، فالله قيض لهذا الدين أئمة يحفظونه في كل وقت.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَأَرْبَعَةٌ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ عُمْدَةٌ**) هؤلاء الأئمة أربعة، وهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، هؤلاء الأئمة الأربعة هم الذين بقيت مذاهبهم ودُرِّسَت واعتمدها المسلمون، وهي المذاهب الحيَّة الموجودة، وهذا من نعم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهي مذاهب أهل السنة.

وهناك أئمة غيرهم، لكن انقرضت مذاهبهم أو اندرجت في هذه المذاهب الأربعة.

هذه المذاهب الأربعة هي عمدة المسلمين الآن في الأرض، إما الحنفي وإما المالكي وإما الشافعي، وإما الحنبلي، في أول وآخر الأمر لا يزالون.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَأَرْبَعَةٌ فِي آخِرِ الأَمْرِ قَلِّدِ**) أي: هم، مذهبهم في الأول والآخر من وقتهم إلى وقتنا هذا، وإلى ما يشاء الله، مذاهبهم موجودة وحيَّة ومدروسة، وهي المقررة في مدارس المسلمين في أقطار الأرض.

٨٩٠. فَكُلٌّ أَتَى فِي الدِّيْنِ أَقْصَى اجْتِهَادِهِ وَأَحْمَدُهُمْ فِي النَّقْدِ مَذْهَبُ أَحْمَدِ

٨٩١. لِفَرْطِ اتِّبَاعٍ لِلنَّبِيِّ وَصَحْبِهِ فَمِنْ أَجْلِ ذَا لَمْ يَسْتَجِبْ لِمُهَدِّدِ

الشَّرْح

كل من الأئمة الأربعة (أَتَى فِي الدِّيْنِ أَقْصَى اجْتِهَادِهِ) رحمهم الله وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خيرًا، كل منهم أبدى أقصى اجتهاده وما قصر في شيء يستطيعه، وأقرب المذاهب الأربعة إلى الدليل هو مذهب الإمام أحمد؛ لأنه إمام المحدثين وإمام أهل السنة، فمذهبه أقرب المذاهب إلى الدليل، ولذلك كثير من المؤلفين في الزمان السابق يذكرونه مع المحدثين، ولا يذكرونه مع الفقهاء، يذكرون مذاهب الأئمة الثلاثة، أبي حنيفة ومالك والشافعي، ولا يذكرون مذهب أحمد؛ لأنهم يقولون، إنه محدث من المحدثين، والواقع: أنه محدث وفقيه.

ولذلك ما أشد على المبتدعة الآن من الحنابلة؛ لأن إمامهم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يحرص على الدليل.

فمذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو أقرب إلى الدليل؛ لأنه يحرص على اتباع الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذلك لم يكتب في الفقه مؤلفًا، بل مذهبه رواه عنه أصحابه بالدروس، والرسائل التي يكتبها، والفتاوى التي يرسلها ويُسأل عنها، جمعوا مذهبه من هذه الأمور: من إملائه، ودروسه، ورسائله وفتاويه، وإلا هو ما كتب في الفقه مؤلفًا، إنما تلقاه عنه أصحابه تلقيًا فقط.

وهذا من من شدة ورعه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولكن الله عَزَّوَجَلَّ لَمَّا علم صدق نيته أبقى مذهبه، وقيَّض له رجالًا حفظوه ودونوه واعتنوا به.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لَمْ يَسْتَجِبْ لِمُهَدِّدِ**)، وهم: المأمون، والمعتصم، والواثق، لما هددوه وضربوه وسجنوه من أجل أن يقول بخلق القرآن رفض وأبى، وصبر على الضرب والحبس والإهانة.

٨٩٢. دَعَوْهُ إِلَى قَوْلِ الضَّلَالِ فَلَمْ يُجِبْ وَرَدَّ عَلَيْهِمْ رَدَّ خَيْرِ مُسَدَّدِ

٨٩٣. وَجَادَ لِنَصْرِ الْحَقِّ بِالنَّفْسِ صَابِرًا عَلَى الْجَلْدِ وَالتَّهْدِيْدِ مِنْ كُلِّ مُعْتَدِ

الشرح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**دَعَوْهُ إِلَى قَوْلِ الضَّلَالِ**)، وهو القول بخلق القرآن (**فَلَمْ يُجِبْ**)، امتنع وأبى أن يقول حتى التأويل، أبى أن يتأول، يقول: القرآن كلام الله، يقولون له: قل القرآن مخلوق، يقول: القرآن كلام الله، هاتوا لي آية من كتاب الله أو من سنة رسول الله أقول بها، ويضربونه ويسحبونه في الأسواق، وهو يقول: القرآن كلام الله منزل غير مخلوق[1].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَرَدَّ عَلَيْهِمْ رَدَّ خَيْرِ مُسَدَّدِ**) يقول: هاتوا لي آية من كتاب الله أو من سنة رسول الله أقول بها. ما عندهم شيء من كتاب الله، ولا من سنة رسول الله، ما عندهم إلا قول الجهم بن صفوان، وبشر المريسي، وأحمد بن أبي دؤاد من المعتزلة، ما عندهم غير هذا.

وصبر على الجلد حتى إنهم شقوا جلده بالضرب وأدموه، وحتى أغمي عليه عدة مرات من شدة الضرب، وإذا أفاق يظنون أنه يتراجع، يقول: لا، هاتوا لي من كتاب الله، أو من سنة رسول الله. ثم يعيدون عليه الضرب، ثم يغمى عليه، ثم إذا أفاق قالوا له: قل، يقول: لا، هاتوا لي من كتاب الله ومن سنة رسول الله.

(١) يُنظر: الرد على الجهمية والزنادقة (ص٣٦ وما بعدها).

٨٩٤. فَآبَ بِحَمْدِ اللهِ بِالنَّصْرِ وَالْهُدَى ... وَبَـاؤُا بِـخُـسْـرَانٍ وَذِلٍّ مُـؤَبَّـدِ

٨٩٥. وَمَا زَالَتِ الْعُقْبَى لِكُلِّ مَنِ اتَّقَى ... كَذَلِكَ وَعْدُ اللهِ فِي الذِّكْرِ الأَمْجَدِ

٨٩٦. وَإِيَّـاكَ عَـنْ آرَاءِ كُـلِّ مُزَخْرِفٍ ... مَقَالَتُهُ فَالسُّمُّ فِي ضِمْنِهَا الرَّدِيْ

٨٩٧. فَقَدْمَاتَخَيْرُالنَّاسِوَالدِّيْنُكَامِلٌ ... غَنِيٌّ عَنِ التَّبْيِيْنِ مِنْ كُلِّ مُلْحِدِ

الشَّرْح

كانت العاقبة -ولله الحمد- للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، انتصر عليهم، وبقي الحق بسبب ثباته وصبره واحتسابه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَا زَالَتِ الْعُقْبَى لِكُلِّ مَنِ اتَّقَى) يقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف:١٢٨]، فالذي يريد العاقبة الطيبة يصبر على الأذى، ويصبر على الامتحان، ما يحصل هذا دون ثمن، لكن بشرط أن يكون الإنسان على الحق، أما الذي يكابر ويصبر على الجهل وعلى غير حق، فهذا لا ينال العاقبة الطيبة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِيَّاكَ عَنْ آرَاءِ كُلِّ مُزَخْرِفٍ) إياك والأقوال المزخرفة والمزورة، فإن عندهم من البلاغة ومعسول القول ما يخدع، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَـٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾ وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا۟ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ ﴿١١٣﴾ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا﴾ [الأنعام:١١٢-١١٤].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَالسُّمُّ فِي ضِمْنِهَا الرَّدِيْ**) هي عسل فيه سم، عسل من حيث الأسلوب ومن حيث الألفاظ، وفيها سم من حيث المعاني، يدسون السم في العسل كما يُقال.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَقَدْ مَاتَ خَيْرُ النَّاسِ وَالدِّيْنُ كَامِلٌ**) الله جَلَّ وَعَلَا قبل وفاة الرسول بشهر وأيام أنزل عليه وهو واقف في عرفة في حجة الوداع: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة:٣]، فلم يتوف الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا وأكمل الله به الدين، فالذي يأتي بإضافة بعد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه مردودة، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هذا ما لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، وفي رواية: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيه أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وذكره البخاري معلقًا في كتاب البيوع، باب النجش (٣/ ٦٩)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ (٩/ ١٠٧).

٨٩٨. فَطَالِبُ دِيْنِ الْحَقِّ فِي الرَّأْيِ ضَائِعٌ وَمَنْ خَاضَ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ فَمَا هُدِيْ

الشَّرح

الذي يقدم الرأي على النص هذا ضائع، الذي يقدم الاجتهاد على نص القرآن أو السنة هذا ضائع، لا اجتهاد مع النص أبدًا، ولو كان من كبار الأئمة، والشافعي من كبار الأئمة يقول: إذا خالف قولي قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاضربوا بقولي عرض الحائط[1]. لأنه بشر يخطئ ويصيب، أما الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو معصوم لا ينطق عن الهوى.

فالدين ليس بالرأي، وإنما هو بالدليل، ولهذا يقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهَا، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ أَعْلَى الخُفِّ»[2].

وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اتَّهِمُوا الرَّأْيَ فِي الدِّينِ، فَلَوْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أبي جَنْدَلٍ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَرُدُّ أَمْرَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْيِي[3]، فَأَجْتَهِدُ وَلاَ آلُو، وَذَلِكَ

(١) أخرج ابن حبان في صحيحه (٥/ ٤٩٧) عن المزني أنه قال: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «إِذَا صَحَّ لَكُمُ الحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخُذُوا بِهِ ودعوا قولي». وأخرج أبو نعيم في حلية الأولياء (٩/ ١٠٦)، والبيهقي في الخلافيات (٥/ ٧٠) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيَّ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا صَحَّ عِنْدَكُمُ الحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا لِي حَتَّى أَذْهَبَ بِهِ فِي أَيِّ بَلَدٍ كَانَ». وأخرج الخطيب البغدادي في الاحتجاج بالشافعي (ص٤٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/ ٣٨٩) عن الربيع أنه قال: سمعت الشافعي يقول: «إذا وجدتم سنة من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلاف قولي، فخذوا بالسنة ودعوا قولي، فإني أقول بها».

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٢)، والدارقطني (١/ ٣٧٨)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٤٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٨١، ٤١٨٩، ٧٠٣٨).

يَوْمُ أبي جَنْدَلٍ، وَالْكِتَابُ يُكْتَبُ، وَقَالَ: «**اكْتُبْ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**»، قَالَ: اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فرضي رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَتَبَ وَأَبَيْتُ، فَقَالَ: «**يَا عُمَرُ تَرَانِي قَدْ رَضِيتُ وَتَأْبَى؟!**»[1]. ثم تبين له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ما فعله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو عين الصواب وعين المصلحة، وأن ما رآه خطأ، اعترف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك، وقال: «اتَّهِمُوا الرَّأْيَ فِي الدِّينِ». فالدين ليس بالرأي، وليس معنى هذا أن الإنسان لا يجتهد، بل يجتهد ويطلب الحق، ولكن لا يؤخذ من اجتهاد المجتهد إلا ما وافق الدليل.

وكذلك من باب أولى علم الكلام -الذي هو الجدل والمنطق- فإن هذا لا أصل له في الإسلام، وإنما هو علم يوناني جاء من اليونان، وهو موروث عن الفلاسفة، وليس له أصل في دين الله عَزَّوَجَلَّ، وإنما الدين هو اتباع الوحي المنزل، لا اتباع الآراء والجدل، وما أشبه ذلك.

(١) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١/ ٣٧٣)، والبزار (١/ ٢٥٣، ٢٥٤)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١/ ١٢٥، ١٢٦)، والطبراني في الكبير (٨٢)، والبيهقي في المدخل إلى السنن (ص١٩٢).

٨٩٩. كَفَى بِهِمْ نَقْصًا تَنَاقُضُ قَوْلِهِمْ وَكُلٌّ يَقُولُ الْحَقُّ عِنْدِي فَقَلِّدِ

٩٠٠. وَلَوْ كَانَ حَقًّا لَمْ يَكُنْ مُتَنَاقِضًا وَلَمْ يَتَنَقَّلْ رَبُّهُ ذَا تَلَدُّدِ

٩٠١. وَمَا الْحَقُّ إِلَّا لَيْلُهُ كَنَهَارِهِ يُزِيلُ ضِيَاءً خَالِيًا مِنْ تَرَدُّدِ

الشَّرْح

مما يدل على بطلان الآراء والجدل: اختلاف أصحابها، فلو كانت حقًّا لم يختلفوا، فإن الحق لا يُختلف عليه، فاختلافهم دليل على أن ما هم عليه ليس بحق.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَكُلٌّ يَقُولُ الْحَقُّ عِنْدِي فَقَلِّدِ**) كلٌّ يدعي أن الحق عنده، وأن الآخر مخطئ، وهذا يحصل لكل من خالف الكتاب والسنة، والتمس الهدى من غيرهما، فإنه يُبتلى بالاختلاف وعدم الاستقرار.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلَوْ كَانَ**) ما هم عليه (**حَقًّا لَمْ يَكُنْ مُتَنَاقِضًا**) أي: لم يتناقضوا فيما بينهم، فدل على أنه ليس حق؛ لأن الحق يتفق أهله ولا يتناقضون فيما بينهم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَا الْحَقُّ إِلَّا لَيْلُهُ كَنَهَارِهِ**)؛ كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ**»(١).

فالحق واضح لا يلتبس ولا يختلف؛ لأنه تنزيل من حكيم حميد، قال تعالى: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت:٤٢]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:٨٢].

---

(١) أخرجه أبوداود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣)، وأحمد (٢٨/ ٣٦٧) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٩٠٢. بِهِ يَطْمَئِنُّ الْقَلْبُ غَيْرَ مُزَعْزَعِ وَلَا خَائِفٍ بَلْ آمِنٍ مِنْ تَنَكُّدِ

٩٠٣. فَمَنْ قَلَّدَ الآرَاءَ ضَلَّ عَنِ الْهُدَى وَمَنْ قَلَّدَ الْمَعْصُومَ فِي الدِّيْنِ يَهْتَدِيْ

٩٠٤. فَمَا الدِّيْنُ إِلَّا الاتِّبَاعُ لِمَا أَتَى عَنِ اللهِ وَالْهَادِي الْبَشِيْرِ مُحَمَّدِ

الشَّرح

من ثمار اتباع الحق: الاستقرار النفسي، واطمئنان القلب، وأما من كان على غير ذلك، فإنه يُبتلى بالهموم، وضيق النفس، وعدم الطمأنينة، كما هو حال من خالف الكتاب والسنة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَمَنْ قَلَّدَ الآرَاءَ)** آراء الناس **(ضَلَّ عَنِ الْهُدَى)**؛ لأنها ليست هدى، هو يتبع سرابًا، ﴿كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا﴾ [النور:٣٩]، أما الذي يتبع المعصوم -وهو محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فإنه يهتدي إلى الصواب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَمَا الدِّيْنُ إِلَّا الاتِّبَاعُ لِمَا أَتَى)** هذا هو الدين: اتباع للقرآن واتباع للسنة الواردة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي لا ينطق عن الهوى، فهما المصدر للدين، فلا يؤخذ الدين من آراء الناس واستحساناتهم وابتداعهم، إنما يؤخذ من الكتاب والسنة.

٩٠٥. كَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ ... مِنَ النَّاصِرِيْنَ الْحَقَّ مِنْ كُلِّ مُهْتَدِ

٩٠٦. وَمَحْضُ التَّلَقِي بِالْقَبُولِ لَهُ بِلا ... تَأَوُّلٍ أَوْ تَشْبِيْهٍ أَوْ رَدِّ جُحَّدِ

الشَّرْح

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن له أن يتركها لقول أحد»(١). وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا صح الحديث فهو مذهبي». وقال: «إذا خالف قولي قول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاضربوا بقولي عرض الحائط». هذا كلام الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو كلام غيره من الأئمة، كلهم يوصون بها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَوْ تَشْبِيْهٍ)** هذا في الصفات؛ تشبيه صفات الخالق بصفات المخلوقين، أو رد الجحد، وهم الذين ينكرون الأسماء والصفات، فهم بين ثلاثة أمور: إما أن يؤولوها عن معناها الصحيح، وإما أن يثبتوها ويغلوا في الإثبات حتى يشبهوها بصفات الناس، والله جَلَّ جَلَالُهُ ليس كمثله شيء، وإما أن ينفوها ويجحدوها من الأصل، لايتأولون ولا يمثلون، وإنما ينفونها من الأصل. والحق يُتقبَّل من غير تأويل ومن غير تردد، سواء وافق الهوى أو خالف الهوى، فإن الحق هو الهدى، ولو أنك في أول الأمر كرهته، أو خالف هواك، فإن عاقبته في النهاية تكون خيرًا لك.

(١) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٦)، وراجع أقوال الإمام الشافعي في التمسك بالسنة وطرح ما يخالفها (ص١٠١٤).

٩٠٧. فَكَابِدْ إِلَى أَنْ تُبْلِغَ النَّفْسَ عُذْرَهَا وَكُنْ فِي اكْتِسَابِ الْعِلْمِ طَلَّاعَ أَنْجُدِ

الشَّرْح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كَابِدْ) أي: اتعب واصبر على طلب الحق، حتى (تُبْلِغ النَّفْسَ عُذْرَهَا)، فإذا بذلت جهدك فأنت معذور، إن وافقت الحق فلك أجران، وإن أخطأت الحق فلك أجر واحد، وخطؤك مغفور؛ كما صح في الحديث[1].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَكُنْ فِي اكْتِسَابِ الْعِلْمِ طَلَّاعَ أَنْجُدِ) الأنجد جمع نجد، وهو المرتفع، ومعلوم أن صعود المرتفعات صعب، والعلم لا يحصل إلا بصعود المشاق، ما يحصل بسهولة، كما يظن بعض الناس أنه يحصل العلم بمطالعة الكتب، وسماع الأشرطة، وإنما العلم لا يحصل إلا بصبر وتعب وبحث شاق؛ لأن العلم فنون، ما هو بفن واحد: علم الأصول، علم النحو، علم البلاغة، علم الفرائض، علم الفقه، وتاج ذلك ورأسه علم العقيدة، هذه الأمور ما تؤخذ عفوًا بسهولة، فيها صعوبات، وفيها قواعد تحتاج إلى تحليل، وفيها عبارات غامضة تحتاج إلى شرح، مقاصد العلماء تحتاج إلى بيان، كل هذا يحتاج إلى صبر، فطلب العلم ليس بسهل، يحتاج إلى صبر ويحتاج إلى طول زمان، ويحتاج إلى اختيار العالم المحقق الذي يضع يديك على الصواب، وعلى المعنى الصحيح.

فالعلم يؤخذ بالتلقي ما يؤخذ من القراءة والمطالعة، القراءة والمطالعة مساعدة فقط، وإنما يؤخذ عن العلماء.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

ومهما طالع هؤلاء المتعالمون الذين زهدوا في طلب العلم، وتكلموا في العلماء، وأخذوا العلم عن الكتب، ماذا حصلوا عليه الآن؟ حصلوا على التناقض والتنابذ والتضليل فيما بينهم، نتيجة الجهل والتعالم.

٩٠٨. وَلَا تُذْهِبَنَّ الْعُمْرَ مِنْكَ سَبَهْلَلا وَلَا تُغْبَنَنْ فِي النِّعْمَتَيْنِ بَلِ اجْهَدِ

٩٠٩. فَمَنْ هَجَرَ اللَّذَّاتِ نَالَ الْمُنَى وَمَنْ أَكَبَّ عَلَى اللَّذَّاتِ عَضَّ عَلَى الْيَدِ

٩١٠. وَفِي قَمْعِ أَهْوَاءِ النُّفُوسِ اعْتِزَازُهَا وَفِي نَيْلِهَا مَا تَشْتَهِي ذُلُّ سَرْمَدِيْ

الشَّرْح

نعمة العلم، ونعمة العمر، لا تضيع منك النعمتين، فيضيع عمرك بلا فائدة، ويضيع العلم فلا تستفيد، والسبهلل معناه الضياع وعدم الفائدة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَنْ أَكَبَّ عَلَى اللَّذَّاتِ عَضَّ عَلَى الْيَدِ**) إذا أعطيت نفسك هواها؛ تنام كلما أردت النوم، وتأكل وتشرب وتشبعها من الملذات، ما أنت مجهد فكرك، ما أنت بذاهب للعلماء، ما أنت ملتحق بالدراسة، تبغي الراحة، فستندم في العاقبة وإن كنت ارتحت في أول الأمر جسميًا، لكن ستتعب فكريًا، ويتعب قلبك في المستقبل.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَفِي قَمْعِ أَهْوَاءِ النُّفُوسِ اعْتِزَازُهَا**) خالف هواك؛ لأن الهوى -كما في المثل- يعمي ويصم، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَهۡوَآءَهُم بِغَيۡرِ عِلۡمٖۖ فَمَن يَهۡدِي مَنۡ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾ [الروم:٢٩]، ويقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلۡمٖ﴾ [الجاثية:٢٣]، ويقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص:٢٦]، ويقول تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَسۡتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهۡوَآءَهُمۡۚ وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيۡرِ هُدٗى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص:٥٠]، ويقول لنبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ١٨ إِنَّهُمۡ لَن يُغۡنُواْ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۚ﴾ [الجاثية:١٨، ١٩].

فعليك بمخالفة الهوى واتباع الحق إن كنت تريد النجاة لنفسك.

٩١١. فَلَا تَشْتَغِلْ إِلَّا بِمَا يُكْسِبُ الْعُلا وَلَا تَرْضَى لِلنَّفْسِ النَّفِيْسَةِ بِالرَّدِيْ

٩١٢. وَفِي خَلْوَةِ الإِنْسَانِ بِالْعِلْمِ أُنْسُهُ وَيَسْلَمُ دِيْنُ الْمَرْءِ عِنْدَ التَّوَحُّدِ

الشرح

لا تشتغل إلا بشيء عاقبته حميدة ولو كان شاقًا على نفسك، انظر إلى العواقب، فإذا كان الشيء لذيذًا في الحاضر لكن عاقبته سيئة اتركه، وإذا كان العكس الشيء شاق في الحاضر لكن عاقبته حميدة، فعليك به، واصبر على المشقة، وهذا هو الواقع.

ولهذا يقول الإمام الشافعي[1]:

وَمَنْ طَلَبَ الْعُلا مِنْ غَيْرِ كَدٍّ فَقَدْ أَضَاعَ الْعُمْرَ فِي طَلَبِ الْمُحَالِ

تَرُومُ الْعِزَّ ثُمَّ تَنَامُ لَيْلا يَغُوصُ الْبَحْرَ مَنْ طَلَبَ اللآلِي

يقول غيره[2]:

دَبَبتَ لِلمَجْدِ وَالسَّاعُوْنَ قَدْ بَلَغُوا جُهدَ النُّفُوْسِ وَأَلْقُوا دُوْنَهُ الأُزَرَا

وَلَا تَحْسَبَنَّ الْمَجْدَ تَمْرًا أَنْتَ آكِلُهُ لَنْ تَبْلُغَ الْمَجْدَ حَتَّى تَلْعَقَ الصَّبِرَا

والصبر: شيء مر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَفِي خَلْوَةِ الإِنْسَانِ بِالْعِلْمِ أُنْسُهُ**) الذي يجلس يذاكر العلم يأنس بالله عَزَّوَجَلَّ، ويسلم دينه عند التوحد عن الناس، وترك مخالطة الناس ومجالسة الناس الذين يضيعون عليه الوقت، أما جلساء الخير فسيأتي الحث على ملازمتهم، لكن أغلب الناس ملازمتهم ما تستفيد منها، والأغلب أنك لا تسلم من شرهم.

---

(١) يُنظر: ديوانه (ص١٠٨).

(٢) البيت الأول في سمط اللآلي في شرح أمالي القالي (١/ ٣٣٩)، منسوبًا إلى حوط بن رئاب، والبيتان في أمالي القالي (١/ ١١٣) منسوبة إلى بعض العرب.

٩١٣. وَيَسْلَمُ مِنْ قَالٍ وَقِيْلٍ وَمِنْ أَذَى جَلِيْسٍ وَمِنْ وَاشٍ بَغِيْضٍ وَحُسَّدِ

٩١٤. فَكُنْ حِلْسَ بَيْتٍ فَهُوَ سَتْرٌ لِعَوْرَةٍ وَحِرْزُ الْفَتَى عَنْ كُلِّ غَاوٍ وَمُفْسِدِ

الشَّرْح

الذي يعتزل الناس يسلم من القيل والقال، ويسلم من الواشي وهو النمام، ويسلم من الحُسَّد؛ لأن أغلب الناس هكذا، إلا خواص الناس الذين منهم فائدة، هؤلاء سيأتي الحث على مجالستهم، لكن هو يتكلم عن عامة الناس، وهذا هو الواقع الآن.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَكُنْ حِلْسَ بَيْتٍ**)، أي: لازم بيتك، والحلس هو الغطاء الذي يكون على ظهر الدابة، ويكون مثبتًا على ظهرها دائمًا، يشبه الذي يلازم الشيء بالحلس الذي يلازم ظهر الدابة، وهذا -كما ذكرنا سابقًا- العزلة والاختلاط، فإن كان الاختلاط فيه فائدة تختلط بالناس وتستفيد منهم أو تفيدهم أنت، أما إذا كان ليس فيه فائدة، وإنما فيه شر، فاعتزل عن الناس؛ كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ**»(١).

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٥٦٩)، والترمذي (٢٤٠٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢٣٩) من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٩١٥. وَخَيْرُ جَلِيْسِ الْمَرْءِ كُتْبٌ تُفِيْدُهُ عُلُومًا وَآدَابًا كَعَقْلٍ مُؤَيَّدِ

٩١٦. وَخَالِطْ إِذَا خَالَطْتَ كُلَّ مُوَفَّقٍ مِنَ الْعُلَمَا أَهْلِ التُّقَى وَالتَّسَدُّدِ

الشَّرْح

هذا في الخلوة، إذا خلوت لا تجعل خلوتك في النوم أو الأكل والشرب، أو تجلس ما عندك شغل، وإنما اجعل عندك كتابًا مفيدًا، فخير جليسك الكتاب المفيد: (وَخَيْرُ جَلِيْسِ الْمَرْءِ كُتْبٌ تُفِيْدُهُ).

يقول المتنبي[1]:

أَعَزُّ مَكَانٍ فِي الدُّنَى سَرْجُ سَابِحٍ وَخَيْرُ جَلِيسٍ فِي الزَّمَانِ كِتَابُ

اختر الكتاب المفيد الذي تقضي به وقتك وتستفيد منه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَخَالِطْ إِذَا خَالَطْتَ كُلَّ مُوَفَّقٍ) هذا النوع الثاني من الخلطة، وهي الخلطة التي فيها فائدة طيبة، والذي مضى في الخلطة التي ليست فيها فائدة، أما إذا كان فيها فائدة كأن تجالس الأخيار والعلماء والعقلاء، وتستفيد منهم، هذا شيء طيب.

(١) يُنظر: ديوانه (ص٤٧٩).

٩١٧. يُفِيْدُكَ مِنْ عِلْمٍ وَيَنْهَاكَ عَنْ هَوًى فَصَاحِبْهُ تُهْدَ مِنْ هُدَاهُ وَتُرْشَدِ

٩١٨. وَإِيَّاكَ وَالْهَمَّازَ إِنْ قُمْتَ عَنْهُ وَالْـ ـبَذِيءَ فَإِنَّ الْمَرْءَ بِالْمَرْءِ يَقْتَدِيْ

الشَّرْح

إذا أردت أن تصاحب الناس -والإنسان لا يستغني عن الناس ولا عن الصاحب- فاختر الجليس الصالح من العلماء والعقلاء وأصحاب الرزانة، تستفيد من علومهم، وعقولهم، وتجاربهم، والله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩]، فكن مع الصادقين، ولا تكن مع الكاذبين.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَإِيَّاكَ وَالْهَمَّازَ إِنْ قُمْتَ عَنْهُ)، الله جَلَّوَعَلَا يقول: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة:١]، ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ﴾ [المطففين:٢٩، ٣٠].

فالهماز هو الذي يهمز سخرية، إذا قمت عنه فإنه يمسك في عرضك وينهش في عرضك من حين تقوم منه، وإذا رآك يغمطك بيده وإشارته وطرفه استهزاء، هذا ابتعد عنه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْبَذِيءَ) في لسانه (فَإِنَّ الْمَرْءَ بِالْمَرْءِ يَقْتَدِيْ)؛ كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ -يعني: يعطيك من المسك- وَإِمَّا أَنْ تَشْتَرِي مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَمَثَلُ جَلِيسِ السُّوءِ كَنَافِخِ الْكِيرِ؛ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً»[1]، هذا هو القرين.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٠١)، ومسلم (٢٦٢٨) من حديث أبي موسى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وفيه يقول الشاعر[١]:

إِذَا كُنْتَ فِي قَوْمٍ فَصَاحِبْ خَيَارَهُمْ ... وَلَا تَصْحَبِ الأَرْدَى فَتَرْدَى مَعَ الرَّدِي

عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ ... فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارَنِ يَقْتَدِي

إذا أردت أن تعرف الشخص انظر إلى جلسائه، انظر إلى من يمشي معه، فإن كان من الأخيار فهو طيب، وإن كان من الأشرار فهو شرير، لا تسأل عنه أبدًا، بل اسأل عن خلطائه تعرف حقيقته.

(١) البيتان لعدي بن زيد، يُنظر: أدب الدنيا والدين (ص١٦٦)، والآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/ ٥٦٦).

٩١٩. وَلَا تَصْحَبِ الْحَمْقَى فَذُو الْجَهْلِ إِنْ يَرُمْ صَلَاحًا لِأَمْرٍ يَا أَخَا الْحَزْمِ يُفْسِدِ

٩٢٠. وَخَيْرُ صِحَابٍ عِنْدَ رَبِّكَ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ وَالْجَارُ مِثْلُ الَّذِي ابْتَدِيْ

٩٢١. وَخَيْرُ مَقَامٍ قُمْتَ فِيهِ وَحِلْيَةٍ تَحَلَّيْتَهَا ذِكْرُ الإِلَهِ بِمَسْجِدِ

الشَّرْح

الحمقى جمع أحمق، وهو الذي لا يحسن التصرف، هذا لا تصحبه؛ لأنه يؤثر عليك. وفيه يقول الشاعر[1]:

الْمَرْءُ يَجْمَعُ وَالزَّمَانُ يُفَرِّقُ وَيَظَلُّ يَرْقَعُ وَالْخُطُوبُ تُمَزِّقُ

وَلَأَنْ يُعَادِيَ عَاقِلًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ صَدِيقٌ أَحْمَقُ

ويقول المثل: عدو عاقل خير من صديق جاهل[2].

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالجَارُ مِثْلُ الَّذِي ابْتَدِيْ**) عليك باختيار الجار الصالح في المنزل، وعليك باختيار الأصحاب الطيبين؛ حتى تستفيد من خيرهم، وتسلم من الأشرار.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ذِكْرُ الإِلَهِ بِمَسْجِدِ**) خير مكان تجلس فيه المسجد، بيت من بيوت الله عَزَّوَجَلَّ، تذكر الله عَزَّوَجَلَّ، المكان طيب، والعمل طيب، هذا هو أحسن ما في الدنيا، أحسن مجلس هو المسجد لأهل الصلاح وأهل الخير، إما أن تقرأ القرآن، أو تدرس العلم، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ**

(١) البيتان لصالح بن عبد القدوس أبو الفضل البصري، يُنظر: تاريخ بغداد (٩/ ٣٠٣)، وتاريخ دمشق (٢٣/ ٣٥٠)، و الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/ ٥٦٢).

(٢) يُنظر: العقد الفريد (٢/ ١١٠).

اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ»[١]، وأحب البقاع إلى الله المساجد؛ لأنها مأوى الملائكة، ومهبط الرحمة، وملتقى المؤمنين.

أما الذين يذهبون للمسارح، ويذهبون للتمثيليات والأهازير والشرور، واليوم البلاء أشد، الإنترنت والفضائيات، فهذه شرور حدثت، وعقوبات نزلت بالناس، فعليك بالابتعاد عنها والتحذير منها، أي: المسجد، وأي: المسرح، وأنت إنسان عاقل وأمامك جنة، وأمامك نار، ما هي المسألة تذهب على هذا، انظر إلى العواقب، فلا تضيع وقتك في هذه الأمور الضارة، هي ضارة، ولكن ما تنتهي، لها عواقب أيضًا، أنت فكر في أمرك، فكر في مصيرك، فكر في الجنة والنار، ميز بين الأخيار والأشرار، ميز بين المسجد وبين دور اللهو، ميز بين هذا وهذا، إن كان عندك ذرة من عقل.

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩٢٢. وَكُفَّ عَنِ الْعَوْرَا لِسَانَكَ وَلْيَكُنْ دَوَامًا بِذِكْرِ اللهِ يَا صَاحِبِي نَدِيْ

٩٢٣. وَحَصِّنْ عَنِ الْفَحْشَا الْجَوَارِحَ كُلَّهَا تَكُنْ لَكَ فِي يَوْمِ الْجَزَا خَيْرُ شُهَّدِ

الشَّرْح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَكُفَّ عَنِ الْعَوْرَا**) أي: الكلمة العوراء وهي القبيحة، احفظ لسانك عنها، وليكن لسانك، كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ**»(١)، فعود لسانك ذكر الله، ولا تعوده الهزر واللغط والقيل والقال، فاللسان إما أنه يجني عليك، وإما أنه يكتسب لك، إن استعملته بالنطق الطيب والتسبيح والتهليل والتكبير غرس لك أشجارًا في الجنة وأنت جالس، وإن استعملته في السب والشتم والغيبة والنميمة أوردك النار والعياذ بالله؛ لأنه سئل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَكْثَرُ مَا يُورِدُ النَّاسَ النَّارَ؟ قَالَ: «**وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ -أَوْ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ- إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ**»(٢).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَحَصِّنْ عَنِ الْفَحْشَا الْجَوَارِحَ كُلَّهَا**) الجوارح أعضاؤك، إما أنها تشهد لك يوم القيامة بالخير، وإما أن تشهد عليك بالشر، قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾ [يس:٦٥]، ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ ﴾ يعني النار، ﴿ ذَٰلِكَ جَزَآءُ أَعْدَآءِ ٱللَّهِ ٱلنَّارُ لَهُمْ فِيهَا دَارُ ٱلْخُلْدِ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَجْحَدُونَ ﴾ [فصلت:٢٨]، ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَٰرُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٠﴾ وَقَالُوا۟

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٧٥)، وابن ماجه (٣٧٩٣)، وأحمد (٢٩/ ٢٢٦)، وابن حبان (٣/ ٩٦)، والحاكم (١/ ٦٧٢) من حديث عبد الله بن بسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٥).

لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوٓاْ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢١﴾ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ ﴾ [فصلت:٢٠-٢٢].

بعض الناس يظن أنه لو أغلق على نفسه غرفة ولا يراه أحد، فإنه يعمل ما يشاء، ما يدري أن أعضاءه تشهد عليه يوم القيامة، هذا شيء خطير جدًّا، والله على كل شيء قدير يُنطق الجوارح، فالذي أنطق الفم ينطق الجوارح: ﴿أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾، ينطق الجوارح فتشهد عليك يوم القيامة، ففي الدنيا يتكلم لسانك وجوارحك صامتة، ويوم القيامة بالعكس، يختم على لسانك وتتكلم الجوارح وتفضحك، فكر في هذا. وكل جارحة لها خطيئة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ**»[1]، كل عضو يكسب عليك إما خيرًا وإما شرًّا.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٣) مختصرًا، ومسلم (٢٦٥٧) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩٢٤. وَوَاظِبْ عَلَى دَرْسِ الْقُرَانِ فَإِنَّهُ يُلَيِّنُ قَلْبًا قَاسِيًا مِثْلَ جَلْمَدِ

٩٢٥. وَحَافِظْ عَلَى فِعْلِ الْفُرُوضِ بِوَقْتِهَا وَخُذْ بِنَصِيبٍ فِي الدُّجَا مِنْ تَهَجُّدِ

الشرح

أكثر من تلاوة القرآن؛ لأنه يلين القلوب؛ كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهۡدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنۡ هَادٍ﴾ [الزمر:٢٣]، فالقرآن يلين القلوب؛ لأنه كلام رب العالمين، فإذا عودت نفسك ولسانك على تلاوة القرآن، فإن قلبك يلين، قال تعالى: ﴿أَلَمۡ يَأۡنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخۡشَعَ قُلُوبُهُمۡ لِذِكۡرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلۡحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلُ فَطَالَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَمَدُ فَقَسَتۡ قُلُوبُهُمۡۖ وَكَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ﴾، ثم قال سبحانه: ﴿ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يُحۡيِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَا﴾ [الحديد:١٦، ١٧]، القلب الميت يحيا بذكر الله لا تيأس، عالج قلبك بذكر الله يحيا بإذن الله.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَحَافِظْ عَلَى فِعْلِ الْفُرُوضِ بِوَقْتِهَا**) حافظ على الفرائض الصلوات الخمس، واجعل لك نصيبًا من التهجد بالليل، ولا تحرم نفسك، ففي الحديث القدسي يقول: «**مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، فَبِي يَسْمَعُ، وَبِي يُبْصِرُ، وَبِي يَمْشِي، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ**

فِي شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ كَتَرَدُّدِي عَنْ قَبْضِ نَفْسِ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَكْرَهُ مُسَاءَتَهُ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ»[1].

فإذا حافظت على فرائض الله، فإن الفرائض تدربك على النوافل، أما إذا ضيعت الفرائض، فلن تفيدك النوافل، فإن أكثرت من النوافل وأنت مضيع للفرائض ما استفدت شيئًا، وإنما حافظ على الفرائض أولًا، ثم النوافل.

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩٢٦. وَنَادِ إِذَا مَا قُمْتَ فِي اللَّيْلِ سَامِعًا قَرِيْبًا مُجِيْبًا بِالْفَوَاضِلِ يَبْتَدِيْ

٩٢٧. وَمُدَّ إِلَيْهِ كَفَّ فَقْرِكَ ضَارِعًا بِقَلْبٍ مُنِيْبٍ وَادْعُ تُعْطَ وَتُرْشَدِ

الشَّرح

الله جَلَّوَعَلَا قريب مجيب، يسمعك ولو بالهمس، ويعلم ما في نفسك حتى لو ما تتكلم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦]، أنت إذا تريد ملكًا من الملوك، أو سلطانًا من السلاطين، ما يسمعك ولا تصل إليه، ولا يُسمح لك بالدخول عليه، وأما الله جَلَّوَعَلَا فهو معك قريب منك، ما يحتاج إلى سفر ولا إلى وسائط أبدًا، مد يديك وادع وتضرع إليه، واسأله في أي وقت، ليس للدعاء وقت محدد يُفتح فيه الباب للناس وما عداه لا ينفه، بل ادع الله جَلَّوَعَلَا في الليل والنهار، ومتى ما سألته أجابك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بِالْفَوَاضِلِ يَبْتَدِيْ**) ولو لم تسأله، فكيف إذا سألته؟ الباب مفتوح الليل والنهار، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا** تَبَارَكَ وَتَعَالَى **كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ**»[1]. يعرض هذا على عباده في كل ليلة حين ينزل إلى السماء الدنيا، فلا تضيع عليك هذه الفرص.

(١) تقدم تخريجه (ص٥٢٩).

٩٢٨. وَلَا تَسْأَمَنَّ الْعِلْمَ وَاسْهَرْ لِنَيْلِهِ بِلَاضَجَرٍتَحْمَدْسُرَى السَّيْرِفِي غَدِ

الشرح

رجع إلى العلم؛ لأن العلم هو الحياة، فلا تسأم من طلب العلم، ولا تقل: إني حصلت الذي يكفيني، العلم ما يشبع منه، قال تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:٧٦]، وكل ما ازدت من العلم زاد خوفك من الله عَزَّوَجَلَّ، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر:٢٨]، ولهذا يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ: طَالِبُ الدُّنْيَا، وَطَالِبُ الْعِلْمِ»(١).

فلا تقول: أنا أخذت الشهادة العالية دكتوراه، ولا أنا بحاجة. مثل ما يقول كثير من الناس اليوم.

كنا نعرف مشايخنا الذين أدركنا لا يسأمون من طلب العلم أبدًا، دروسهم ليلًا ونهارًا، وكل يوم يزدادون علمًا؛ حتى أصبحوا من أكابر العلماء، كانوا في الأول في البدايات، وبالمذاكرة والدروس والمجالسة صاروا من أكابر العلماء.

أما الذي ينطوي ويقول: كفى، هذا يذهب علمه، فالعلم إذا أدبرت عنه ذهب وراح، ولو كان عندك علم، لو تركته تركك، العلم إنما يزكو بالمذاكرة والطلب، أما إذا أقفلت على نفسك وقلت: كفي. يذهب العلم الذي معك.

---

(١) أخرجه البزار (١١/ ١٤٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقال عقبه: (وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجه أحسن من هذا الوجه). وأخرجه الحاكم (١/ ١٦٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٢/ ٤٩٧) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ولم أجد له علة)، ووافقه الذهبي.

وكم عرفنا من ناس علماء أصبحوا يسألون عن مسائل ما يسأل عنها العوام؛ لأنه ضاع علمهم بالغفلة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**تَحْمَدْ سُرَى السَّيْرِ فِي غَدِ**) إذا سهرت في طلب العلم ترى أنك أصبحت تحمد السهر؛ لأنه في خير، ويكون عليك سرور وراحة نفس وطمأنينة قلب.

٩٢٩. وَكُنْ صَابِرًا لِلْفَقْرِ وَادَّرِعْ الرِّضَا بِمَا قَدَّرَ الرَّحْمَنُ وَاشْكُرْهُ وَاحْمَدِ

٩٣٠. فَمَا الْعِزُّ إِلَّا فِي الْقَنَاعَةِ وَالرِّضَا بِأَدْنَى كَفَافٍ حَاصِلٍ وَالتَّزَهُّدِ

الشَّرْح

الله خلق الناس غنيًا وفقيرًا، فعليك أن ترضى بما قسم الله لك، وليس معنى هذا أنك تعطل طلب الرزق، بل اطلب الرزق لكن يكون معك قناعة، وإذا حصلت على الكفاف فارض به، فإن الكفاف فيه خير، والغنى ربما يطغيك، ربما يجرك إلى طلب الحرام والكسب الحرام، فخير ما يعطاه الإنسان القناعة بما رزقك الله، أما إذا لم تعط القناعة، فلو أعطيت الدنيا كلها فإنك لا تشبع؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ**»(١). اصبر على الفقر، لكن لا تعطل السبب، اصبر، ولا تسرق، ولا تخن، ولا تنهب، اصبر واطلب الرزق من الحلال، ولا تطلبه من الحرام، وتقول: أنا فقير أنا محتاج، ما يخالف أنه يسرق، ما يخالف أنه ينهب. لا .. هذا ما يجوز، عليك بطلب الرزق من الحلال، مع القناعة وعدم الجشع، فإذا حصلت القناعة والكفاف هذا خير عظيم، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا**»(٢). أي: كفافًا.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٣٩)، ومسلم (١٠٤٨) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٦٠)، ومسلم (١٠٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩٣١. فَمَنْ لَمْ يُقَنِّعْهُ الْكَفَافُ فَمَا إِلَى رِضَاهُ سَبِيْلٌ فَاقْتَنِعْ وَتَقَصَّدِ

٩٣٢. فَمَنْ يَتَغَنَّ يُغْنِهِ اللهُ وَالغِنَى غِنَى النَّفْسِ لَا عَنْ كَثْرَةِ الْمُتَعَدِّدِ

الشرح

الذي ما يقتنع بالكفاف يفتح عليه باب الطمع، ولو سيقت له الدنيا بحذافيرها ما يرضيه، يبغي أكثر منها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالغِنَى غِنَى النَّفْسِ**)؛ كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ**»[1]، فليس الغني كثير المال، وإنما الغني من رزقه الله غنى النفس، ولهذا قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ**»[2].

(١) تقدم تخريجه (ص٧٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

٩٣٣. وَلَا تَطْلُبَنَّ العِلْمَ لِلْمَالِ وَالرِّيَا فَإِنَّ مِلَاكَ الأَمْرِ فِي حُسْنِ مَقْصَدِ

٩٣٤. وَكُنْ عَامِلًا بِالْعِلْمِ فِيمَا اسْتَطَعْتَهُ لِيُهْدَى بِكَ الْمَرْءُ الَّذِي بِكَ يَقْتَدِي

٩٣٥. حَرِيْصًا عَلَى نَفْعِ الْوَرَى وَهُدَاهُمُ تَنَلْ كُلَّ خَيْرٍ فِي نَعِيْمٍ مُؤَبَّدِ

الشَّرْح

رجع إلى آداب طالب العلم: اطلب العلم لله لا تطلبه للمال؛ لأنك إن طلبته للمال تكون ممن طلب الدنيا بعمل الآخرة، اطلب العلم من أجل إرضاء الله عَزَّوَجَلَّ لا من أجل المال، المال تابع وليس مقصودًا، والذي يطلب العلم قصده المال هذا قصده دنيء، وهذا من الذين يريدون الحياة الدنيا زينتها.

الأمر الثاني: احذر الرياء، ما تطلب العلم من أجل أن يمدحك الناس أو تصير عالمًا، أو تصير يقدرك الناس، اترك هذا القصد، اطلب العلم ليس من أجل الرياء، ولا لأجل الرياسة، ولا لأجل المدح، اطلبه لوجه الله عَزَّوَجَلَّ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَكُنْ عَامِلًا بِالْعِلْمِ فِيمَا اسْتَطَعْتَهُ)** هذا الشرط الثالث لطلب العلم.

أولًا: اطلبه لأجل الآخرة لا لأجل الدنيا.

ثانيًا: اطلبه لوجه الله لا للرياء والسمعة.

ثالثًا: اطلبه للعمل به، فلا يكفي أن تكون عالمًا، بل لابد من العمل، فإن كنت عالمًا لا تعمل تكون من المغضوب عليهم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لِيُهْدَى بِكَ الْمَرْءُ الَّذِي بِكَ يَقْتَدِيْ)** إذا عملت بعلمك صرت قدوة حسنة للناس، وإذا لم تعمل بعلمك صرت قدوة سيئة للناس.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**حَرِيْصًا عَلَى نَفْعِ الْوَرَى وَهُدَاهُمُ**) كذلك من آداب طالب العلم: أن يحرص على نفع الناس ولا يقتصر على نفسه، ولذلك شبه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العالم بالقمر؛ لأن القمر يضيء للناس الطريق ويمشون عليه، وشبه العابد بالكوكب الذي لا يضيء إلا لنفسه فقط[1]، فتكون من مهمة طالب العلم بعد العمل نفع نفسه ونفع الناس، فلا يكتم العلم، ولا يخزن العلم ويترك الناس، ويقول: ما علي من الناس.

(١) كما في حديث أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الجَنَّةِ، وَإِنَّ المَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالحِيتَانُ فِي جَوْفِ المَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**». أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وأحمد (٣٦/ ٤٥).

٩٣٦. وَإِيَّاكَ وَالإِعْجَابَ وَالْكِبْرَ تَحْظَ بِالشَّـ ـقَاوَةِ فِي الدَّارَيْنِ فَارْشُدْ وَأَرْشِدِ

٩٣٧. وَهَا قَدْ بَذَلْتُ النُّصْحَ جَهْدِي وَإِنَّنِي مُقِرٌّ بِتَقْصِيْرِي وَبِاللهِ أَهْتَدِيْ

الشَّرْح

احذر الإعجاب بنفسك، فإن العجب والكبر خصلتان يكسبانك الذلة والهوان عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، و«مَنْ تَوَاضَعَ للهِ رَفَعَهُ»[1]، وكلما كثر علم الإنسان كثر تواضعه، وكلما قل علمه قل تواضعه، هذا شيء معروف.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (تَحْظَ بِالشَّقَاوَةِ فِي الدَّارَيْنِ)، من اتصف بالإعجاب والكبر يحصل على الشقاء في الدارين الدنيا والآخرة، فلا ينال ما أراد في الدنيا، لا ينال العلم ولا ينال العز، وإنما ينال الإهانة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وكذلك في الآخرة ينال الجزاء والعقاب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهَا قَدْ بَذَلْتُ النُّصْحَ جَهْدِي) هذا الختام للناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يقول: إني في هذه المنظومة (بَذَلْتُ النُّصْحَ)، وهو كذلك جزاه الله خيرًا، فإنه ضمَّن هذه المنظومة من الفوائد العظيمة الشيء الكثير الذي لا يخفى، ومع هذا يقول: (وَإِنَّنِي مُقِرٌّ بِتَقْصِيْرِي)، وهذا شأن المؤمن، مهما عمل يرى نفسه مقصرًا.

(١) تقدم تخريجه (ص٨٩٤).

٩٣٨. وَقَدْ كَمُلَتْ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَحْدَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ دَائِمًا لَمْ يُصَرَّدِ

٩٣٩. عَرُوْسًا سَمَتْ شَمْسَ الضُّحَى حَنْبَلِيَّةً تَآزَّرُ بِالنُّورِ الْمُبِيْنِ وَتَرْتَدِيْ

٩٤٠. إِذَا انْتَسَبَتْ فِي الْعِلْمِ كَانَ انْتِسَابُهَا لِمُجْتَهِدٍ فِي نُصْرَةِ الدِّيْنِ مُقْتَدِ

٩٤١. إِمَامِ الْهُدَى زَيْنِ التُّقَاةِ ابْنِ حَنْبَلٍ عَلَى حُبِّهِ فِي اللهِ أُوْدِعُ مَلْحَدِ

الشرح

كما بدأها بالحمد ختمها بالحمد لله عَزَّوَجَلَّ والثناء عليه؛ لأنه لم يتمكن من هذا العمل بنفسه وجهده، وإنما بتوفيق الله جَلَّوَعَلَا، فالله هو الذي أعانه، فهو المستحق للحمد والثناء.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**عَرُوْسًا سَمَتْ شَمْسَ الضُّحَى حَنْبَلِيَّةً**) هذا وصف للمنظومة أنها حنبلية؛ لأن الناظم حنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، (سَمَتْ) شابهت (شَمْسَ الضُّحَى) في النور والبيان.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**تَآزَّرُ بِالنُّورِ الْمُبِيْنِ وَتَرْتَدِيْ**) والإزار والرداء هو اللباس، إنها ملبسة للنور والبهاء؛ لأنها علم من الكتاب والسنة، والعلم نور.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إِذَا انْتَسَبَتْ فِي الْعِلْمِ كَانَ انْتِسَابُهَا**) ينسب الفضل لأهله، ينسب الفضل أولًا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ثم ينسبه لإمامه أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه قدوة لمن جاء بعده في العلم، وقدوة لمن جاء بعده في العمل، وقدوة لمن جاء بعده في الصبر، وقدوة لمن جاء بعده في الدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فهو إمام قدوة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لِمُجْتَهِدٍ**) المجتهد هو: الذي يبذل جهده في معرفة الحق، والمجتهد في العلم على قسمين:

مجتهد مطلق: وهو الذي يستطيع استنباط الأحكام من أدلتها.

ومجتهد مقيد: وهو الذي يقلد إمامًا قبله ويسير على مذهبه ومنهجه.

فالإمام أحمد يعتبر مجتهدًا مطلقًا، وأما الناظم فيعتبر مجتهدًا مقيدًا باتباع قواعد المذهب، قواعد إمامه. والمجتهد المطلق له شروط معروفة في أصول الفقه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**عَلَى حُبِّهِ فِي اللهِ أُوْدَعُ مَلْحَدِ**)؛ لأنه يستحق المحبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويستحق الدعاء له؛ لأنه إمام في العلم والزهد والتقوى والصبر والاحتساب.

٩٤٢. فَمَا رَوْضَةٌ حُفَّتْ بِنَوْرٍ رَبِيْعِهَا بِسَلْسَالِهَا الْعَذْبِ الزُّلَالِ الْمُبَرَّدِ

٩٤٣. بِأَحْسَنَ مِنْ أَبْيَاتِهَا وَمَسَائِلٍ أَحَاطَتْ بِهَا يَوْمًا بِغَيْرِ تَرَدُّدِ

٩٤٤. فَخُذْهَا بِدَرْسٍ لَيْسَ بِالنَّوْمِ تُدْرِكَنْ لأَهْلِ التُّقَى وَالْعِلْمِ فِي كُلِّ مَشْهَدِ

الشرح

هذه المنظومة تشبه الروضة الغَنَّاء الجميلة بالأزهار التي فيها السلسل، وهو الماء العذب؛ لأنها حافلة بالمعاني، والمسائل العلمية، والآداب الشرعية، فهي منظومة جامعة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَخُذْهَا بِدَرْسٍ لَيْسَ بِالنَّوْمِ تُدْرِكَنْ**) عاد إلى الحث على طلب العلم، خذها بالجد والتأمل فيها ودراستها، لا بالنوم، لا تتركها عندك بالرف وتنام، ثم تقول: أنا عندي منظومة الآداب. وأنت ما تدري ماذا فيها.

وهذا شأن كثير منا أننا نخلد إلى الراحة والكسل، وتقول: عندنا الكتب، عندنا مراجع، إذا احتجنا نرجع إليها. وهذا ليس بطلب علم، طلب العلم أنك ترتب كل يوم لك جلسة مع نفسك، وترتب مع العلماء حتى تلحق العلماء الذين مضوا على سبيلهم، أما مجرد اقتناء الكتب والنوم، فهذا لا يفيدك شيئًا، لو دخل عليك البيت لص وعند سلاح مغمد أو مغلق عليه، هل ينفعك السلاح؟

ما ينفعك حتى تعرف التدرب عليه، فإذا صرت ما تعرف التدرب على السلاح، وجاءك اللص، فالسلاح ما يفكيك، ولو صرت شجاعًا، لو معك عصا فإنك تدفع اللص، أما أنك تقول: أنا عندي سلاح فتاك، وأنت ما تعرف تستعمله

فما يفيدك شيئًا، كذلك كتب العلم إذا كنت ما درستها ولا تعرفها ما تفيدك شيئًا، لو عرضت عليك مشكلة ما تستطيع حلها، وإن كان عندك الكتب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَخُذْهَا بِدَرْسٍ**) بدرس ما هو بتنضديها وصفها بالرفوف.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لِأَهْلِ التُّقَى وَالْعِلْمِ فِي كُلِّ مَشْهَدِ**) ما تلحق بأهل التقى والعلم إلا بالجد والاجتهاد، والاقتداء بهم، والسير على منهاجهم، أما مجرد الانتساب فلا يفيدك شيئًا.

٩٤٥. فَلَا تَرْعَوِي عَنْ حِفْظِهَا فَهْيَ دُرَّةٌ يَتِيْمَةٌ اسْتَخْلَصْتُهَا فِي التَّنَقُّدِ

٩٤٦. وَأَزْكَى صَلَاةِ اللهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَعَزَّ عَلَى خَيْرِ الْبَرَايَا مُحَمَّدِ

٩٤٧. وَأَصْحَابِهِ وَالْغُرِّ مِنْ آلِهِ وَمَنْ تَلَاهُمْ بِإِحْسَانٍ بِهِمْ ظَلَّ يَقْتَدِيْ

الشَّرْح

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَلا تَرْعَوِي عَنْ حِفْظِهَا**) احفظها والله المستعان، الحفظ ذهب إلا ما شاء الله، والحفظ ما يكفي لازم من الفهم، فلا الفهم يكفي، ولا الحفظ يكفي، لابد من الاثنين: حفظ مع فهم.

ثم ختم هذه المنظومة المباركة بالحمد والثناء على الله عَزَّوَجَلَّ، والصلاة والسلام على نبيه محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى أصحابه، ومن اقتدى بهم، وسار على منهجهم.

هذا هو الختام، ونسأل الله أن نكون قد استفدنا من هذه المنظومة، ونسأله أن يرزقنا العمل بما علمنا، والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

١- اتباع السنن واجتناب البدع، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: محمد بدر الدين القهوجي، محمد الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢- إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، أبو بكر البيهقي، تحقيق: شرف محمود القضاة، دار الفرقان، عمان - الأردن، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٣- الأحاديث المختارة (المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما)، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٤- الاحتجاج بالشافعي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: خليل إبراهيم ملا خاطر، المكتبة الأثرية، باكستان.

٥- أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

٦- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٧- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٣٦هـ.

٨- اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هبيرة بن محمد أبو المظفر الشيباني، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٩- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، عالم الكتب.

١٠- أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، دار مكتبة الحياة، طبعة ١٩٨٦م.

١١- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.

١٢- الأذكار النووية (حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محيي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط١٤١٠،٢هـ - ١٩٩٠م.

١٣- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٤- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٥- الاستقامة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٦- الأسماء والصفات، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي - جدة، ط١، ١٤١٣هـ.
١٧- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.
١٨- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.
١٩- اشتقاق أسماء الله، عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، تحقيق: عبد الحسين المبارك، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٢٠- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٢١- أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٢- أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله شمس الدين المقدسي، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠هـ.
٢٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان - أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٣هـ.
٢٤- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٥- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، ط٧، ١٤١٩هـ.

٢٦- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي،، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة، بيروت.

٢٧- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٨- الألفية في الآداب الشرعية، شمس الدين محمد بن عبد القوي المرداوي الحنبلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٢٩- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

٣٠- أمالي القالي (شذور الأمالي = النوادر)، أبو علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون، تحقيق: محمد عبد الجواد الأصمعي، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٤٤هـ.

٣١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي.

٣٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.

٣٣- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٧هـ

٣٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٣٥- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٦- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

٣٧- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - صيدا- لبنان.

٣٨- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن أحمد بن محمد، شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٤٠- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٤١- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.

٤٢- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٤٣- تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري، دار التراث، بيروت، ط٢، ١٣٨٧ هـ.

٤٤- تاريخ المدينة، عمر بن شبة -واسمه زيد- بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طُبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، جدة، ١٣٩٩هـ.

٤٥- تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ.

٤٦- تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ.

٤٧- تاريخ واسط، أسلم بن سهل بن أسلم بن حبيب الرزَّاز الواسطي أبو الحسن بَحْشَل، تحقيق: كوركيس عواد، عالم الكتب - بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٤٨- التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، تحقيق: العربي الدائز الفرياطي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٤٢٨هـ.

٤٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد ابن أحمد بن يونس الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٥٠- تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

٥١- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

٥٢- تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٥٣- تفسير ابن أبي حاتم (تفسير القرآن العظيم)، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ.

٥٤- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٥٥- تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ.

٥٦- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني - إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٥٧- تفسير عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٩هـ.

٥٨- تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دوزي، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي - جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط١، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.

٥٩- تلبيس إبليس، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ

٦٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.

٦١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، طبعة ١٣٨٧هـ.

٦٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٦٣- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٦٤- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود ابن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.
٦٥- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ.
٦٦- جزء الألف دينار (وهو الخامس من الفوائد المنتقاة والأفراد الغرائب الحسان)، أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب البغدادي المعروف بالقطيعي، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، دار النفائس - الكويت، ط١، ١٤١٤هـ.
٦٧- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
٦٨- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي،، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.
٦٩- الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني)، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٧٠- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراية، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ.

٧١- الحسبة في الإسلام (وظيفة الحكومة الإسلامية)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، ط١.

٧٢- حسن التنبه لما ورد في التشبه، نجم الدين محمد بن محمد العامري القرشي الغزي، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٢هـ.

٧٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق أبو نعيم الأصبهاني، مكتبة السعادة، مصر، طبعة ١٣٩٤هـ.

٧٤- الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أحمد بن الحسين ابن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، أبو بكر البيهقي، تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤٣٦هـ.

٧٥- الداء والدواء (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار المعرفة، المغرب، ط١، ١٤١٨هـ.

٧٦- الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ.

٧٧- الدر الفريد وبيت القصيد، محمد بن أيدمر المستعصمي، تحقيق: كامل سلمان الجبوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٣٦هـ،

٧٨- الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

٧٩- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت.

٨٠- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، المؤلف: علماء نجد الأعلام، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ط٦، ١٤١٧هـ.

٨١- الدعوات الكبير، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ٢٠٠٩ م.

٨٢- ديوان أبي العتاهية، إسماعيل بن القاسم بن سويد بن كيسان، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨٣- ديوان الإمام الشافعي (الجوهر النفيس في شعر الإمام محمد بن إدريس)، إعداد وتعليق: محمد إبراهيم سليم، مكتبة ابن سينا، القاهرة.

٨٤- ديوان الشافعي، الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٨٥- ديوان المتنبي، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٨٦- ديوان المعاني، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، دار الجيل، بيروت.

٨٧- ديوان حافظ إبراهيم، تحقيق: أحمد أمين وآخرين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧م.

٨٨- ديوان حسان بن ثابت الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٨٩- ديوان علي بن أبي طالب، جمع وترتيب: عبد العزيز الكرم، ط١، ١٤٠٩هـ.

٩٠- ديوان الحطيئة، برواية وشرح ابن السكيت، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩١- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٩٢- ذم المسكر، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، دار الراية، الرياض.

٩٣- ذم الهوى، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: مصطفى عبد الواحد.

٩٤- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

٩٥- الرد على الجهمية والزنادقة، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين، دار الثبات للنشر والتوزيع، ط١.

٩٦- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٩٧- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٩٨- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٩٩- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ.

١٠٠- الزهد، أبو السَّرِي هَنَّاد بن السَّرِي بن مصعب بن أبي بكر التميمي الدارمي الكوفي، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٠١- الزهد والرقائق، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٢- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار الفكر، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٠٣- سقط الزند، أبو العلاء المعري، دار بيروت - دار صادر، بيروت، ١٣٧٦هـ.

١٠٤- سمط اللآلي في شرح أمالي القالي، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي، تحقيق: عبد العزيز الميمني، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٥- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

١٠٦- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر.

١٠٧- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٨- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، تحقيق: شعيب الارناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٠٩- سنن الدارمي (مسند الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

١١٠- السنن الصغرى (المجتبى)، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١١١- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

١١٢- سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

١١٣- سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.

١١٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط - محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ.

١١٥- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، السعودية، ط٨، ١٤٢٣هـ.

١١٦- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، ط٢، ١٤٣٠هـ.

١١٧- شرح الرسالة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ.

١١٨- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ.

١١٩- شرح السنة، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٢٠- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

١٢١- شرح النووي على صحيح مسلم (منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١٢٢- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ.

١٢٣- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ.

١٢٤- شرح منظومة الآداب الشرعية، موسى بن أحمد الحجاوي الدمشقي الحنبلي، تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

١٢٥- الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ، تحقيق: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ.

١٢٦- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣ هـ.

١٢٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.

١٢٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

١٢٩- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.

١٣٠- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٣١- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٢- الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الجفان والجابي - دار ابن حزم، قبرص - بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

١٣٣- صيد الخاطر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: حسن المساحي سويدان،
١٣٤- دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٥هـ.
١٣٥- طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
١٣٦- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١٣٧- الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان.
١٣٨- الطيوريات، انتخاب: صدر الدين أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني، من أصول أبي الحسين المبارك ابن عبد الجبار الصيرفي الطيوري، تحقيق: دسمان يحيى معالي، عباس صخر الحسن، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٥ هـ
١٣٩- العبر في خبر من غبر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز الذهبي، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤٠- العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١٤١- العظمة، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة - الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٤٢- عقد الفرائد وكنز الفوائد، شمي الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القوي المقدسي، طبع على نفقة الشيخ محمد بن عبد الله الجميح.

١٤٣- العقد الفريد، أبو عمر شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٤٤- العلل الكبير، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، أبو عيسى الترمذي، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرين: عالم الكتب - مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٤٥- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي - محمد بن صالح الدباسي، دار طيبة - الرياض، دار ابن الجوزي - الدمام، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٤٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤٧- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

١٤٨- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، مؤسسة قرطبة، مصر، ط٢، ١٤١٤هـ.

١٤٩- غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٣٩٦هـ.

١٥٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت، طبعة ١٣٧٩هـ.

١٥١- فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٥٢- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير - دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

١٥٣- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٥٤- الفتنة ووقعة الجمل، سيف بن عمر الأسدي التَّمِيمي، تحقيق: أحمد راتب عرموش، دار النفائس، ط٧، ١٤١٣هـ.

١٥٥- الفردوس بمأثور الخطاب، أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب إلكيا، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٥٦- الفروسية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس - حائل، السعودية، ط١، ١٤١٤هـ.

١٥٧- الفروع ومعه تصحيح الفروع، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح، شمس الدين المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٥٨- الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، مكتبة الخانجي، القاهرة.

١٥٩- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٦٠- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.

١٦١- الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٦٢- الكبائر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الندوة الجديدة، بيروت.

١٦٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.

١٦٤- كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

١٦٥- كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.

١٦٦- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي، الشهير بالمتقي الهندي، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠١هـ.

١٦٧- اللزوميات، أبو العلاء المعري، تحقيق: أمين عبد العزيز الخانجي، مكتبة الهلال - بيروت، مكتبة الخانجي - القاهرة.

١٦٨- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

١٦٩- لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٢، ١٣٩٠هـ.

١٧٠- المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٧١- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٤١٤هـ

١٧٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث - دار الكتاب العربي، القاهرة - بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٧٣- مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، أبو الحسين الرازي، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٧٤- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبدالرحمن ابن قاسم، مكتبة ابن تيمية، ط٢.

١٧٥- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

١٧٦- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، مجد الدين أبو البركات ابن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ

١٧٧- المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

١٧٨- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت.

١٧٩- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ.

١٨٠- المخصص، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٨١- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٦هـ.

١٨٢- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.

١٨٣- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

١٨٤- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨٥- المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٨٦- مساوئ الأخلاق ومذمومها، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل الخرائطي، تحقيق: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط١، ١٤١٣هـ.

١٨٧- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.

١٨٨- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية- ط١، ١٤٢٥هـ.

١٨٩- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني، تحقيق: طارق بن عوض الله ابن محمد، مكتبة ابن تيمية - مصر، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٩٠- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٩١- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد ابن حمدويه، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٩٢- مسند ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي - أحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٩٩٧م.

١٩٣- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٩٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٩٥- مسند البزار (البحر الزخار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة النبوية، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٩٦- مسند الحارث (بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث)، أبو محمد الحارث ابن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة، المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

١٩٧- مسند إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٢هـ.

١٩٨- مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

١٩٩- مسند الشهاب، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٢٠٠- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٢٠١- مشكل الحديث وبيانه، محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر، تحقيق: موسى محمد علي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م.

٢٠٢- المصاحف، أبو بكر ابن أبي داود عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد بن عبده، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٠٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت.

٢٠٤- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٠٥- المصنف، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢٠٦- المطلع على ألفاظ المقنع، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرنـاؤوط - ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٠٧- معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٠٨- معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٠٩- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، طبعة١٤١٥هـ.

٢١٠- المعجم الصغير (الروض الداني)، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢١١- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٢١٢- معجم الكتب، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد، تحقيق: يسرى عبد الغني البشري، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، مصر.

٢١٣- المعجم المختص بالمحدثين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢١٤- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، دار قتيبة، دمشق - بيروت، دار الوعي، حلب - دمشق، دار الوفاء، المنصورة - القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ

٢١٥- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٢١٦- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٢١٧- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرين، دار ابن كثير - دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٢١٨- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني أبو الحسين الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢١٩- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٢٠- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

٢٢١- المقنع في فقه الإمام أحمد، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، قدم له عبد القادر الأرناؤوط، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٢٢- مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري، تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٢٣- منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م.

٢٢٤- مناقب الشافعي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط١، ١٣٩٠هـ.

٢٢٥- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، ابن الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٢٦- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ

٢٢٧- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: محمد

رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٢٨- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٢٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.

٢٣٠- مؤلفات محمد بن عبد الوهاب في العقيدة، تحقيق: عبد العزيز زيد الرومي وآخرين، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.

٢٣١- النبوات، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٣٢- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (مطبوع ملحقًا بكتاب سبل السلام)، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عصام الصبابطي - عماد السيد، دار الحديث، القاهرة، ط٥، ١٤١٨هـ.

٢٣٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢٣٤- نونية ابن القيم (الكافية الشافية)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ١٤١٧هـ.

٢٣٥- نونية القحطاني، أبو عبد الله محمد بن صالح القحطاني، المعافري الأندلسي المالكي، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن منصور الجربوع، دار الذكرى، ط١.

٢٣٦- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط - تركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.

فهرس الموضوعات

مقدمة الناشر ٥
مقدمة الشارح ٩
مقدمة الناظم ١١
صون الجوارح ٣٢
تحريم الغيبة والنميمة ٦٢
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٧٤
حكم آلات اللهو والغناء والشعر ٩٤
هجران أهل المعاصي ١١٦
السلام والمصافحة والاستئذان ١٣٢
صلة الأرحام وبر الوالدين والتعديل بين الأولاد ١٦٤
النهي عن التنجيم والسحر والتعزيم ١٨٢
إجارة الحمام والقراءة وأحكام المصحف ٢٠٤
الادهان والاكتحال والوشم وإعفاء اللحى ونحوه ٢١٦
الختان وتخمير الأواني وتقليم الأظفار وتشميت العاطس ٢٢٩
الطب وما يتعلق به وإنذار من لاح به الشيب ٢٤٢

عيادة المريض وتلقين الميت وزيارة القبور ٢٩٠
الحث على تعلم الفرائض وحكم النظر وما يتعلق به ٣١٠
قطع البواسير والكي بالنار والرقى وتعليق الأجراس والتعاويذ
والتداوي بالمحرم وحكم الحيوانات ٣٣٣
حكم الأكل والمساجد ٣٦٢
احتكار القوت وإكرام الضيف والجار ٣٧٧
أحكام الثمار والجلالة وآداب الشرب والنوم ٤٠٣
النذر والشهادة وحكم شهادة الزور وشارب الخمر ٤٣٣
الاستمناء والأيمان وقذف المحصنات وما يترتب عليه ٤٨٢
القتل بغير حق وما يترتب عليه والرجوع إلى الله تعالى ٥١٩
الصلاة وما يتعلق بها ومن جحدها أو جحد ركنًا من أركان الإسلام
أو جحد ربوبية الله تعالى أو استهزأ به أو ادعى النبوة ٥٣٥
الأذان وصلاة النافلة وقراءة القرآن وصلاة الجمعة ٥٧٥
الزكاة والصوم وما يتعلق بهما من الأحكام ٦٢٢
الحج والجهاد وما يتعلق بهما ودفع الصائل عن الأهل والمال ٦٦٠
الربا والقرض والوقف والعتق ٧٣٢
اكتساب الحلال من المال واجتناب الحرام وذم البخل ٧٤٩
القضاء وآداب اللباس والنوم ولبس الصوف والحرير ٧٦١

بيع العصير والعنب والشراب وآلات اللهو ومعاملة من خالط الحرام ٨١٦
فيما يجوز لبسه وما يحرم من الفضة والحرير والتختم وحكم أواني
الذهب والفضة وعقوق الوالدين وإعطاء الطريق حقه..... ٨٥١
النكاح وعشرة الزوجة وآداب الجماع والقسم..... ٨٩٨
فرض العين وفرض الكفاية ووجوب النصح لله ولرسوله وللأمة ٩٤١
قائمة المصادر والمراجع ١٠٠٢
فهرس الموضوعات ١٠٣٣

تم بحمد الله